٧٢٢
٨٦

وقف على طلبة العلم

مكتبة الرياض السعودية
رقم الدخول العام ٧٢٢
رقم الدخول الخاص ٨٦
التاريخ: ١٣٩٢هـ

انتهى وظاهر في الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة وقد اجابوا عن ظاهر حديث الباب باجوبة منها ما تقدم ومنها وهو ثانيها ونقله امام الحرمين عن ابن خزيمة والذي نقله عنه النووي الوجوب حسب ما قال ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه وتعقبه بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه قلت وليس فيه ايضا دليل على انه لو فعل ذلك لم يتد اركها في جماعة اخرى ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم يجزيه صلاته لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتضمين وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنها وهو رابعها ما قال الباجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيده هم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث ابي هريرة الاتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على تسليم حمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها وهو خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا لما عفى عنهم قال القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا ارتجوا ابدا لك وتركوا التخلف الذي ذموا به فسبيه على انه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ **لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة العشاء وامرت فتيانا يحرقون الحديث** ومنها وهو سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة اصلا لا مجرد الجماعة وهو متعقب بما في رواية معمر لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد لا يشهدون العشاء في الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم ومنها وهو سابعها ان الحديث ورد في الحث على مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبيه بهم لا خصوص ترك الجماعة ولا يتم الدليل اشار اليه الزين ابن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ومنها وهو ثامنها ان الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة خصوصا فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتناء بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معروفا عينهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد يقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بانه لا يتم الا ان ادعي ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه فلا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الا ان في بعض اربعة ابواب **ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر** الحديث ولقوله لو يعلم احدهم الخ لان هذا الوصف لا يليق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الهاد عن ابي هريرة عند

ص خصوصا

ثم ان قوما يصلون في بيوتهم ليست كما من علة

ابي داود فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء به قال القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية فيه دليل على انهم لو كونوا كفارا لان تحريق بيته الكافر اذا تعين طريقا الى اعلمه عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على علة الوجوب لانه ينتفي ان ترك الطاعة من صفات النفاق وقد تضمنا عن التشبيه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليعين جهة انهم اذا سمعوا الذم لجأ ذلهم التخلف عن الجماعة ظن جهة ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رأيتنا وما تخلف عن الجماعة الا منافق

رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابي عمير بن انس قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتخلف عنها منافق يعني العشا والفجر ولا يقال مهذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانا نقول ان يكون المؤمن قد تخلف وانما ورد الوعيد بمن تخلف لان الاصل بل هذا يقوي ما ظهر لي اولا ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يحوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان يقوى بشيء نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ان ثبوت نسخ ما تضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ الاحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سياتي بيانه في الباب الذي بعد هذا الان المفضلية تستدعي الاشتراك في اصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشا وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة او العشا او العشا والفجر معا فاذا لم تكن الاحاديث مختلفة ولم يمكن بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال لانا لا نسلم ان تعين كونها غير الجمعة اثار اليه ابن دقيق العيد ثم قال فعلى اصل الحاديث الواردة في ذلك انتهى وقد تاملتها فوجدت التعيين ورد في حديث ابي هريرة وابن ام مكتوم وابن مسعود اما حديث ابي هريرة ففي رواية ابي الاعرج عنه يعني الى انها العشا الحديث وفي اخره يشهد العشا وفي رواية مسلم يعني العشا وفيها من رواية ابي صالح عنه ايضا الايما الى انها العشا والفجر وعينها الشراح في رواية له من هذا الوجه العشا حيث قال في حديث الباب

فخرج فوجد الناس قليلا فعرض آخر العشا ليلة

قال الحديث وفي رواية ان جماعة من هذا الوجه يعني الصلاتين العشا والغداة وفي رواية عجلان والمغيرة عنها لتصريح بتعيين العشا ثم سيأتي الروايات عن ابي هريرة على الابهام وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه باتمها الصلاة وكذلك رواه الشراح وغيره من طرق عن جعفر فخالفهم معمر عن جعفر فقال للجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار الى

شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري الشافعي

صعفها شيخنا وذهابا ويدل على وهمه فيها رواية ابي داود الطيالسي في الاوسط من طريق يزيد بن ابراهيم عن ابن جابر عن يزيد بن الاصم قال الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا اباعوف للجمعة عنى او غيرها قال صحت اذنا ابي ان لم اكن سمعت اباهريرة يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح في حديث ابي هريرة انها العشا لتحقق بالجمعة ولما حديث ابن ام مكتوم فساذكره قريبا وانه موافق لابي هريرة واما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لا ان يخرج معارضا لحديث ابي هريرة ولا يقدح احدهما في الاخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم اباهريرة على ذكر العشا وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة واحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشا فقال

لقد هممت ان آمر رجلا ان يصلي بالناس ثم آمر رجالا معهم حزم من حطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بحزمهم

فقال يا رسول الله قد علمت مالي وليس لي قائد يلائمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاتها ولو حبوا وقد حمله العلماء على انه كان لا يشق عليه التعرف بالمشي وحط كثير من العلماء وانتصر ابن خزيمة وغيره حديث ابن ام مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها وبجموعه مع الباب والاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قال والان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر وقد ذكرت امر اخر لزم به ابن دقيق العيد من تمسك بالظاهر ولا يتقيد المعنى وهو ان الحديث ورد في صلاة معينة فدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها واشار الى الجواب عنه بالتمسك بدليل الخطاب وهو ضعيف لكن نوزع في كون القول بما ذكر اولا ظاهرية محضة فان فاعله حمل المطلق على المقيد بقصده ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان هذا العشا والفجر مظنة الثقل بالتكسب وغيره اما العصران فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع الى البيوت والمحل حار والصابر مع ضيق وقتها بخلاف العشا والفجر فليس المتخلف عنها عن غير الكسل المذموم وفي الحاقطة عليهما في الجماعة ايضا انتظام الالفة بين المتجاورين في طرفي النهار وليحصوا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك وقد وقع في رواية عجلان عن ابي هريرة عنده احد تخصيص التهديد بمن هو حول المسجد وسياتي توجيه كون العشا والفجر اثقل على المنافقين من غيرها وقد اطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض واجتمع من الاجوبة على ما لم يقل بالوجوب عشرة اجوبة لا تخرج مجموعها في غير هذا الشرح

قوله عن الاعرج في رواية الشراح من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج

قوله والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اي تتقدر وتدبر به وفيه رد على من كره ان يحلف بالله مطلقا

قوله لقد هممت اللام جواب القسم

بتنيها على عظم شانه وفيه رد على من كره ان يحلف بالله مطلقا

قوله لقد هممت اللام جواب القسم والفعل المعزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فاذا ذكر سبب الحديث

قوله يحطب يحطب ليحطب كذا للحموي والمستملي بلام التعليل وللكشميهني والباقين فيحطب بالفاء وكذا هو في الموطا ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان ينقصف به يجوز بمعنى انه سينقصف به

قوله تولغ الدجاج اي يشربن من خلهم وقال الجوهري يخالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه او المعنى خالف الفعل

الذي اطمونه من اقامة الصلاة فاتركه واشر اليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم او معنى اخالفه اتخلفا عن الصلاة الى قصد المذكورين والمقيد بالرجال يخرج النساء والصبيان **قوله** فاحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه **قوله** عليهم بتشديد الياء العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المفقودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا على من فيها **قوله** والذي نفسي بيده اعادة اليمين للمبالغة في التاكيد **قوله** عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهري العرق واحد العراق وهي العظام التي توجد فيها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق يسكو ويطبخ وكل ما على العظام من لحم دقيق وبتمشش العظام يقال عرقت اللحم واعرقته بفرقته اذا اخذت اللحم منه خضا وفي المحكم جمع العرق عراق بالضم عزيز وقوله الماضي هذا اللايق هنا **قوله** او مرماتين بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال الا ادري ما وجهه ونقله المستملي في رواياته في كتاب الاحكام عن العزيزي قال قال يونس عن محمد بن سلمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض قال الميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قلت ويبعد ان تكون هذه مراد الحديث لاجل النشبة وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الخذف قال ويويده ما اخرجه ابن ابي شيبة وابن ابي عاصم والنسائي من طريق ابي رافع عن ابي هريرة نحو الحديث بلفظ **ان احدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان** لنصل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوي غير محدد قال الزين ابن المنير ويدل على ذلك النشبة فانها شجرة تتخذ اوتارا للرمي تخلاف السهام المحددة للحربة فانها لا تكون رديئة وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن المنير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل اتبعه بالسهمين لانه مما يلعب به انتهى والباعث على العرق باللحم والمرماة بالحشف ليكون لهما عث نفساني على تحصيلها وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بعصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط بما يحصل بفيع الدرجات ومنازل الكرامة وفي الحديث من الفوائد ايضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وستره ان المفصلة اذا ارتفعت بالاهون من الرجز اكتفي به عن الاعلا من العقوبة بنه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير من القايلين بذلك كالمالكية وبعض وفيه نظر لما اطلقناه ولاحتمال ان التحريق من باب ما لا تم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه جواز لحن اهل الجرايم على عزة لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاستخبار بالصلاة بالجماعة فاراد ان يعلمهم في الوقت الذي كانوا يتحققون انه لا يطرقهم فيه وفي السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل ورجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام باب اخراج اهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة ترديد ان من طلب منهم بحق فاختفى او امتنع في بيته لذا او مطلا اخرج منه بكل طريق يوصل اليه كما اراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقا النار في بيوتهم

واستدل بها ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة كما وناها ونوزع في ذلك وفي رواية ابي داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه يعكر عليه نعم يمكن الجواب عنه بوجاخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بتركهم صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة او مندوبة كان من تركها اصلا او راسا احق بذلك لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول الفعل لاذا امنا ولا غلبة ظننا انه يمكن الفرار منه او المحاذلة بعد حصوله المقصود منه من الزجر والارهاب وفي قوله في رواية ابي داود ليصلين بهم عتمة كذا له على ان الالف واللام للعهد اي عتمة ليلتنا التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها فرض كفاية وفيه الرخصة للامام او نايبه في ترك الجماعة لاجل احراج من يتخلف في بيته ويتركها ولا بعد في ان يلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا ان الاعذار التي تسقط عنها هي هي فوات الغريم واصحاب الحرايم في حق الامام كالغرماء واستدل به على جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا امن في ذلك مفسدة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة يكون غايبا وهذه لا تختلف بجوازه واستدل بها ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال والله اعلم **قوله باب فضل صلاة الجماعة** اشار الزين ابن المنير الى ان ظاهر هذه الترجمة يناقي الترجمة التي تطول الحوان عن ذكر وكني عنه ان كون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة وكن الفضايل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ **قوله** وكان الاسود اي ابن يزيد النخعي احد كبار التابعين وشيوخه هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه **اذا فاتته الجماعة ذهب في مسجد قومه** وعنه سيبنه للترجمة انه لولا تاكد فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت والمبادرة الحلال من الاسود وانبي الى ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا كما سياتي البحث فيه في الكلام على حديث ابي هريرة لكن الجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد اخر لطلب الجماعة فلما جا انتى الى مسجد بني رفاعة كما سيبنه **قوله** وجا انس وصله ابو يعلى في مسنده من طريق المعجد ابي عثمان قال مرنا انس ابن مالك في مسجد بني تعلبة فذكر نحوه قال وذكر في صلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى بما مجاه طوجه ابن ابي شيبة من طرق عن المعجد وعند البيهقي من طريق ابي عبد الصمد عن المعجد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال محمد انس في بخ عشرين من ضيانه وهو يويد ما قلناه من ارادة الجميع في المسجد **قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ** بالمعجمة اي المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد بن عمر عن نافع وسيبناته اوقع ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده **قوله** بسبع وعشرين درجة قال الزهري عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قلت لم يختلف عليه في ذلك الا نافع عنه عبد الرزاق عن عبيد الله العمري عن نافع فقال خمسا وعشرون كذا للجمي وهو ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه خمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست معارضة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع وانما غير ابن عمر فجمع فن ابي سعيد وابي هريرة كما في هذا الباب وعن ابي محمود عند احمد وابن خزيمة وعند ابي بن كعب عند ابي ماجة والحاكم وعن عايشة وانس عند

الراح وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني
واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي قلابة اربع او خمس على الشك وسوى رواية ابي هريرة عند
احمد قال منها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة
نصعا وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق الضعف على الخمس فرجحت الروايات كلها الى الخمس
والسبع اذ لا اثر للشك واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في مواضع اخر من الحديث وهو ميمن العدد المذكور
فيه الروايات كلها التعبير بقوله درجة اخذ من المخبر الطرق حديث ابي هريرة ففي بعضها
ضعف ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل
ان يكون ذلك من التفنن في العبارة واما قول ابن الاثير انما قاله درجة ولم يقل اجزء او نصيبا
فلا محظ ولا محذور لانه اراد التوابد من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا
وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكانه نباه على الاصل لغة درجة وما عداه اذ ذاك
من تصرف الرواة لكن يعكر ورود الخبر مردودا بانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي
الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتد بمفهوم العدد كذلك
قد قال به جماعة من اصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله
صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بسبع وتعقب بانه يحتاج
الى التاريخ وبان دخول الفتح في الفضائل يختلف فيه لكن اذا فرعنا على المنع فحين تقدم
الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله بفعل الزيادة لا النقص ثم انها اختلاف
العدد في باختلاف غيرها وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بانه يحتاج
عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة وهو مبني على التغاير
رابعها الفرق بقرب المسجد وبعد حاسبها الفرق بحال المصلي كان يكون نائما او حاضر
سادسها الفرق بانتظارها في المسجد او في غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة او غيرها
ثامنها الفرق بادراك كلها او بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها
السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس فيما عدا ذلك حادي عشرها السبع
مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي اوجهها لما سيأتي بيانه ثم ان الحكمة في هذا
العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأي
بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الاولياء على ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الغاية
في اجتماع المصلين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعار الاسلام وغير
ذلك وكانه يشير الى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب
لكن اشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون الملتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت
في مثلها فصارت خمسا وعشرين فذكر السبع مناسبة ايضا من جهة عده ركعات الفرائض وروايته
وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه اخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات
الخمس او يزاد عدد ايام الاسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات وميبي والوقف
وخطا الامور الوسط فاعتبرت الغاية والعدد المذكور بعدها وهذا اشبه فسادا من الذي قبله
وقرأت بخط شيخنا اللقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لا لفظا
ان عدم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة

صلاة الرجل في الجماعة

في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة وعلى هذا فكل
واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى العدد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد
صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتضى الحديث
بين العدد دين ان اقل الجماعة امام ومأموم وقولنا الامام متى للمأموم مأموما وكذا عكسه
فاذا انضم الى الامام واحد صلى من صلى في جماعة نزاوة خمسة وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بتفضيلها على القطع
الزائد والخبر الوارد بالسبع على الاميل والفضل وقد خالفني قوم في تعيين الامام
المقتضيه تلك الرجحان المذكورة قال ابن الجوزي وملحا وابطابل وقال المحب الطبري ذكر
بعضهم ان في حديث ابي هريرة عند ثلاثة احاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ويضاف الى الامور
اخر يرد في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقبه الزين بن
المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا اخر اورده وقد نخبت ما وقفت عليه من ذلك وخفت
ما لا يخفى بصلاة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتكبير اليه في اول
الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية
الصلاة في الجماعة سادسها انتظار الجماعة سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم
له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر
عند الاقامة حادي عشرها الوقوف مستظرا اهلوا الامام او الدخول معه في اي هيئة وجده
عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع
عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه
الامام اذا سهى بالتسبيح او الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة غالبا من
سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب
على تجويد القراءة وتعلم الاركان والاتباع في العشرون اظهار شعائر الاسلام الحادي والعشرون
ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني
والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة بعده الظهر بانه ترك الصلاة رابعا الثالث
والعشرون نية رد السلام على الامام الرابع والعشرون الاستماع باجتماعهم على الدعاء والذكر
وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام ملائكة الليل والنهار وحصول
تعاهدهم في اوقات الصلوات فهذه خمسة وعشرون حصلة وردت في كل منها امر او ترغيب يخصه وبقي
منها امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه
ليوافق تامين الملائكة وبهذا يتجه ان السبع يختص بالجهرية وانه اعلم بالصواب تنبيه الاولى
مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالجميع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي الحث
فيه وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط ما ذكرته ثلاثة اشياء وهي المشي والدخول والتحية
فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكرها يشتمل على خصلتين فصاعدا بنيتين اقتضتا مقاما وخصلة واحدة
كالاخرين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا
قاعدة امن المأمومين من السهو غالبا بتنبيه الامام اذا سهى فهذه ثلاثة يمكن ان يعوض عنها
الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب الثاني لا بد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال
يختص ببعض من يصلي جماعة دون بعض كالتكبير في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام

الامام وكذلك لا اجزئ كذلك لجماعة بجود النية ولم يقع كما سبق والله اعلم الثالث بمعنى الدرجة
او المراد حصول مقدار صلاة المنفرد مما للعدد المذكور للجميع وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم
زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند
مسلم في بعض طرقه بلفظ **صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين**
من صلاة الفذ وفي اخرى صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها
وحده ولاحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في اخره كلها مثل صلاته وهو
مقتض لنفي رواية ابي هريرة المتقدمة حيث قال تضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل الى ما زاد
ليس بمقصور على المثلين تقول لهذا ضعف اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة
فظاهر قوله تضعف وكذا قوله في رواية ابن عمر وابي سعيد تفضل اي تزيد وقوله في رواية
ابي هريرة السالفة في باب مساجد السوق تزيد ان صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد
عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب بضع وعشرين صلاة من صلاة المنفرد
قوله عن عبد الله بن حباب بمهملة وموحدتين الاولى مثقلة وهو
انصاري مدني وثقوا فقيه في اسمه واسم ابيه عبد الله بن حباب بن الارث لكن ليست له في الصحيحين
رواية **قوله** تخن وعشرين في رواية الاسماعيلي خمسا وعشرين وزاد ابن حبان وابو داود ومن وجه اخر
عن ابي سعيد فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر في
ذلك ان الجماعة لا تنال كلها في حق المسافر لوجود المشقة بل يحكى للنووي انه لا يجري فيه الخلاف في
وجهها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشارع وحكى ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث
ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه لحظ من اطلاق قوله
فان صلاها اثنا وله للجماعة والا فلفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق
ويلزم على ما قال النووي ان ثواب المنفرد يزيد على ثواب الواجب عنه من تعول بوجوب
الجماعة وقد استشكل القرافي على اصل الحديث ما على القول بانها سنة قال واورد عليه ان الثواب
المذكور ترتب على صلاة الفرض وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب
على الواجب واجاب بانه تفرض المسئلة فيمن صلى وحده ثم اعاد في الجماعة فان ثواب
الفرض يحصل له بصلاته وحده والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة فيبقى الاشكال على حاله
وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو اعاد منفردا
لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب وما ورد من الزيادة
على العدد المذكور ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال
فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون
درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال الرجل فان كانوا اكثر من عشرة الاف قال نعم
وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي لكنه عن ثابت نبيه سقط حديث ابي سعيد من هذا الباب
من رواية كريمة وثبتت للباقين واورده الاسماعيلي قبل حديث ابن عمر **قوله** في حديث ابي هريرة طهور
الرجل في الجماعة في رواية للنووي والمشهور بنى في جماعة بالتنكير **قوله** خمسة وعشرون ضعفا
كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره ان فيه خمسا وعشرين درجة تاويل
الضعف بالدرجة او الصلاة **قوله** في بيته وفي سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة
تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر

ان المراد بقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب من ان الغالب في ان من لم
يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال وفضل ابن بنت الاشكال عن من استكمل تسوية الصلاة في
البيت والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من
استوائهما في المفضولية عن المسجد ان لا يكون احدهما افضل من الاخر كذلك لا يلزم من
كون الصلاة جماعة في البيت والسوق لا تفضل احدهما على الصلاة منفردا ان الظاهر ان
الضعف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا او في منها في السوق وما
ورد من كون الجماعة في السوق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت والسوق اولى من الانفراد
وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع العام مع تقرير الفضل
في عدده وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو
ان العاص ان توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مجمع عشيرته
قال خمس وعشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى واخرج
حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخمس الخمس والعشرين بمعنى التغاير قال
وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي الجمعة خمسمائة وضعف ضعيف **قوله** وذلك انه اذا توضا
ظاهره ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذا التقدير وذلك لانه فكانه يقول التضعيف
المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك تعارضت على موضع ان متعددة لا يدخل بوجود بعضها
الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا وليس مقصودا لذاته وهي الزيادة التي في حديث
ابي هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل تحمل مطلقها
على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهبوا الى ان الحث
لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد في فرض العين ووجهوه بان اصل الخروج
انما كان في جماعة المساجد وهو وصف يعتبر لا ينبغي الغاؤه فتختص به المساجد ويلتحق به ما في معناه
مما يحصل به اظهار الشعار **قوله** لا يخرجه الا الصلاة اي قصدا لصلاة في جماعة واللام فيها للمباشاة
قوله ولم يخط بضم اوله وضم الطاء وقوله خطوة ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري
الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم الفيومي انها هنا بالفتح وقال القرطبي
انها في روايات مسلم بالضم والله اعلم **قوله** فاذا صلى قال ابن ابي حجرة اي صلى صلاة تامة لانه على
الله عليه وسلم قال الحي صلاته ارجع فصل فانك لم تصل **قوله** فاذا صلى قال ابن ابي حجرة اي صلى
صلاة تامة في مصلاه اي المكان الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب
والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستوعبا لها نية انتظار الصلاة كان كذلك **قوله** اللهم
ارحمه اي فايلين ذلك زاد ابن ماجة اللهم تب عليه وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق اللهم
اغفر له اللهم ارحمه واستدل به على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة
الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صلاتي الناس على الملائكة
لانهم يكونون في تحصيل الدرجات لعبادتهم والملائكة مشغولون بالاشتغال والله اعلم وجزم
واستدل باحاديث الباب على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وجزء
تقتضي صلاته منفردا لا اقتضاء صيغة افعل الاشتراك في اصل الفاضل فان ذلك يقتضي
وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يسع لا فضيلة فيه قال القرطبي وغيره ولا يقال ان
لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل في احدى الجهتين كقوله تعالى واحسن مقيلا

لانا نقول انما منع ذلك على قلته حيث تورد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا
العدد ازيد من هذا امكن الزيادة من وجود اصل العدد ولا يقال يحمل المتفرد على المعتاد ويلزمنا قوله
صلاة الفذ صيغة عموم فتشمل من صلى منفردا بعذر او لغيره عند من يحمله على المعتاد ويحتاج الى دليل وايضا
فتفضل الجماعة حاصل للمعذور ولما سيأتي في هذا الكتاب من حديث ابي موسى مرفوعا **اذا مرض**
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ولان اجر العامل الذي ان تعذر عليه عمله
لا يقاس بالذي لم يتعذر عليه عمله ولان الجماعة في الفضل سواء كثرت او قلت لان
الحديث دل على فضيلة الجماعات فيدخل فيه كل جماعة لذا قال بعض المالكية وقواه بما روي ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا
وعشرين انتهى وهو مسلم في اصل المفضول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر وهو المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني
من حديث قباث بن اشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوه بالمهملة بعدها تحتانية
ثقيل آخره مثلثة على الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة للجماعة مطلقا لتحصيل
الكثرة ولم يحتج ذلك الا خرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الامام او الاورع او في البقعة
الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن قصره على المساجد الثلاثة والمشهور عنه بالمسجدين المكي
والمدني وكما ان للجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها
بعضا وبذلك عمم الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر واستدل
بها على ان اقل الجماعة اثنان وقد مر وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا ان شاء الله تعالى **قوله**
باب فضل صلاة الفجر في جماعة هذه الترجمة اخص
من الترجمة التي قبلها ومناسبة حديث ابي هريرة من قوله ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في
صلاة الفجر فانه يدل على مزية صلاة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال ان في قوله ويجتمع الى ان
الله رجحين الزايدتين على خمس وعشرين توحد من ذلك ولهذا اعقبه برواية ابن عمر التي فيها
بسبع وعشرين وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في باب فضل العصر من الكواكب **قوله** بخمس
وعشرين جزءا كذا في الفتح التي وقفت عليها ونقل الزركشي في نكته انه وقع في الصحيحين خمس
بحذف الموحدة من اوله والهاء من اخره قال وحذفي خمس على تقدير ايراد الشاعر
اشارة كليمي الا كف الا صابع ● اي الي كليمي واما حذف الهاء على تاويل الجزء بالدرجة انتهى وقد
اورده المولف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ **فضل صلاة الجميع على**
صلاة الواحد خمس وعشرون درجة **قوله** قال شعيب
وحدثني ناقع اي بالحاء المهملة والقاف عن ابي هريرة مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك
وغيره عن نافع كما تقدم وقول شعيب هذا موصولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد
بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب فذكر سواء الا ان الكشاف
كثيرة ولكن لم ار طريق شعيب هذا الا عند المولف ولم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها
الطرقي في مسند الشاميين في ترجمة شعيب **قوله** سمعت سالما هو ابن ابي الجعد وابو الدرداء هي

الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لانه لم يكن بالشام في حياة ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا
طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالما لم يدرك ابا الدرداء على هذا فمراد ذكر ابي الدرداء الكبرى
وفيها الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم سمعت ابا الدرداء وقد تقدم في المقدمة
والباقون من محمد بحذف المضاف وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شر يقع محمد شيأ لم
يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف اليه لكمال الكلام عليه انتهى ووقع في رواية
ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء وكذا لابي ذر وكذا في رواية
مسند احمد ومستخرج ابي اسماعيلي وابي نعيم من طريق عبد الاعلى عن معمر وعندهم ما اعرف بهم اي في اهل البلد
اي الذي كان فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة امر بامة ليعود
الضمير في انهم على الامة **قوله** يصلون جميعا اي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاة او الصلوات
ومراد ابي الدرداء ان اهل المذكور يحصل في جميعها النقص والتغير الا التجمع في الصلاة وهو
امر نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صاروا اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين اتم
مما صاروا اليه بعدها وكان ذلك صدر زمن ابي الدرداء او اخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان
ويا ليت شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند ابي الدرداء فكيف بمن جا بعد هم من
الطبقات الى هذا الزمان وفي الحديث جواز ان يعض عنه تغيير شيء من امور الدين وان كان المنكر ظاهرا
للغضب اذا لم يستطع الكون منه والحث على الجماعة لما يترتب في نفس السامع **قوله** ابعد ما بعدهم ممشى
اي الى المسجد وسياتي الكلام على ذلك بعد باب واحد **قوله** مع الامام زاد مسلم في جماعة وبين الحارة
ابي كريب وهو محمد بن العلا الذي اخرجه البخاري عنه قوله من الذي يصلي ثم ينام اي سواء صلى وحده
او في جماعة ويستفاد منه ان للجماعة تتفاوت كما تقدم تكميل استشكل ابو حديث ابي موسى في هذا
الباب لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر بل اخره يشعر بانه في العشاء وجوابه ابن المنير وغيره بانه دل
على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى الصلاة واذا كان ذلك لكثرة المشي الى صلاة الفجر في
جماعة اشق من غيرها لبعدها وان شاركتها العشاء فانها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهاة
طبعا ولم ار احدا من الشراح نبه على مناسبة حديث ابي الدرداء للترجمة الا الزين بن المنير فانه كان يدخل
صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي احق بذلك من باقي الصلوات وذكر ابن رشيد نحوه وزاد ان
استشهاد ابي هريرة في الحديث الاول لقوله تعالى **ان قرآن الفجر كان مشهودا**
يشير الى ان الاهتمام بها اكد واقول تقدم الكلام باوضح من هذا في حديث التلاثة في الباب الذي يخرج من حديث ابي هريرة بطريق الخصوص ومن حديث ابي الدرداء بطريق العموم ومن حديث ابي موسى بطريق
الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد
به بيان الفضل لها في الجملة فحديث ابي هريرة شاهد للاول وحديث ابي الدرداء شاهد للثاني وحديث
ابي موسى شاهد لهما والله اعلم **قوله باب** فضل التهجير الى الظهر وكذا العصر وعليه شرح
ابن بطال وغيره وفي بعضها الى الصلاة وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها الى الصلاة وعليه شرح
في الاذان **قوله** بينما رجل في هذا المتن ثلاثة احاديث قصة الذي يجر خصلتي التوكل والشهادة والترغيب
في الدنا وغير ما ذكر والمقصود منه ذكر التهجير وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في باب الاستهام
من عبد الله بن يوسف عن مالك وباقي الثاني في الجهاد عنه ايضا والاول في الحظائر كذلك وذكرنا على شرح
هناك وما زاد قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتعرض فيه المحدثون للاختلاف وذكرنا

الزين بن المنير ايضا مناسبة للاول من جهة انه دال على ان الطاعة وان قلت فلا ينبغي ان تترك واعترض بعدم مناسبة الثاني **قوله** فاخذه في رواية الكشميهني فاخره **قوله** فشكر الله له ابي رضي فعله وقبل منه وفيه فضل اماطة الاذى عن الطريق وقد تقدم في كتاب الايمان انها ادنى شعب الايمان **قوله** الشهداء خمس كذا لابي ذر عن الحموي والباقين خمسة وهو الاصل في المذكور وجاز الاول لان المميز غير مذكور وسياتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله**

باب احتساب الاثار

اي ارجو الاثار الى الصلاة وكانه لم تقيدها لتشمل كل شيء الى كل طاعة **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي **قوله** يا بني سلمة بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ترك للخزرج وقد عقل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل فان الجماعة الذين صنفوا في المختلف والمؤتلف ذكروا عدة من الهما بكسر اللام غير هذا القبيل فان الجماعة الذين صنفوا في المختلف والمؤتلف ذكروا عدة من الهما كذلك فلا يحتمل ان يكون اراد تقييد القبيلة او البطن فله بعض اتجاه **قوله** الا تحتسبون كذا لابي ذر بالخطاب وقد تقدم عليها باثبات النون وشرحه الكرماني بحذفها ووجهه بان النجاة اجاروا ذكر بعني تخفيفا قال والمعنى الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا انتهى والاحتساب وان كان اصله الحصر لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة **قوله**

وحدثنا ابن ابي مريم

كذا لابي ذر وعند الاصيلي ابو مريم وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم وذكره صاحب الاطراف بلفظة و زاد ابن ابي مريم قال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا واسطة يعني معلقا وهذا هو الصواب **قوله** تعاونوا في الكلام في رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في المأمور **قوله** عن انس كذا لابي ذر وحده ايضا ولمسلم في حديث انس كذا ذكره ابو نعيم ايضا وكذا اسمعناه في الاول من فوائد الخلعي من طريق احمد بن منصور عن ابي مريم ولفظه سمعت انسا وهذا هو السر في ايراد الطريق يحيى بن ايوب عقب طريق عبد الوهاب لتبين الامن من ذلك ليس كحميد وقد تقدم تطهيره في باب وقت العشا وقد اخرجه في الحج من طريق مروان القزاري عن حميد وساق المتن تاما ملا **قوله** نعلوا قريبا يعني كانت ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول **كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نتاع**

بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وللخراج من طريق ابي نضرة عن جابر ارادوا ان يقربوا من اجل الصلاة ولابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما مضى في الحج استقاما من حديث انس وما بيننا وبين سلع من حائل لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل **قوله** ان يعروا المدينة في رواية الكشميهني ان يعروا امامهم وهو بضم اوله وسكون العين المهملة وضم الراي اي يتركوها خالية تقال اعراه اذا خلاه والعراء بالمد الخالي وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه بشيء وبينه بقوله الكوفة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لبقاء جهات المدينة عامرة بسكانها واستفادوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وزاد في رواية القزاري التي في الحج فاقاموا ومثله في رواية الخلعي التي ذكرناها وللترمذي من حديث ابي سعيد فلم يتحولوا ولمسلم من طريق ابي نضرة عن جابر فقال لنا ما يسرنا ان كنا حول المسجد **قوله** وقال مجاهد حظا هم اثارهم

المقفى في الارض رجل مقف

كذا لابي ذر وللباقين وقال مجاهد وكتب ما قدموا واثارهم قال حظاهم وهكذا اوصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله وكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله واثارهم قال لخطاهم واشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة ابي سلمة

كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة وغيره واسناده قوي وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب اثارها حسنات وفيه استحباب المكث بقرب المسجد لمن حصلت له منفعة اخروية او ادنى تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يحمل على تعمد وجهد انتهى طلبوا المكث بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه مما ذكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح دوام المفسدة باخلائهم جهات المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام المكث بقرب المسجد ويزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا حيث يساوي خطا من داره بعيدا هل يساويه في الفضل او الى المساواة جمع الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس **قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا**

وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد وهذا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل باب حيث جعل البعد هو مشاعظمهما اجرا واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يستفاد ذلك اذا لم يكثر من ذهابه الى البعيد هجرا للقريب والا فاجاوه بذلك اذلي وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه مبتدعا **قوله باب**

فضل صلاة العشاء في الجماعة

اورد فيه الحديث الدال على فضل العشا والفجر فيحتمل ان يكون مراده الترجمة فضل العشا في الجملة واثبات فضيلتها على غيرها والطاهر الثاني ووجهه ان الفجر ثبت افضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشا ومساوي الافضل يكون افضل خبر ما **قوله** ليس اثقل كذا للاكثر بحذف الجار وبينه الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة عنه فقال ليس صلاة اثقل ودل هذا على ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى **ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى** وانما كانت العشا والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشا وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المومنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لغيابهم عنهما دون المنافقين **قوله** ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل لاتوهما اي الصلاتين والمراد لاتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد **قوله** ولو حبوا اي يزحفون اذا استحال مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب وفيه تقدم الصلاة على ما في الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة **قوله** في اخره على من لا يخرج الى الصلاة بعد كذا للاكثر بلفظ بعد ضد قبل وهي مبنية على الضم ومعناه بعد ان يسمع النداء اليها او بعد ان يبلغه التهديد المذكور وللكشميهني بدلها بعد اي لا يخرج وهو بتقدير على المحو ويوضحه ما قدمناه عن رواية لابي داود وليست بهم علة ووقع عند الداودي الشارح هنا لا لعذر وهي اوضح من غيرها لكن لم يقف عليها في شيء من الروايات عنده غيره **قوله باب**

اثنان فما فوقهما جماعة

هذه الترجمة لقطعة من حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري وفي معجم الطبراني من حديث الحكم بن عمير وفي افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو في البيهقي من حديث انس وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة وعند احمد من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة

والقصة المذكورة دون قوله هذا رجل اخرجها ابو داود والترمذي من وجه اخر صحيح **قوله**
ان رجلا ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر فقال لها
قد كره وقد اغرب على الوجه بانه ليس في حديث مالك بن الحويرث تتمة صلاة الاثنين
جماعة والجواب ان ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر والامامة لانه لو استون صلاتهما
مع صلاتهما منفردين لا كتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا واعترض ايضا
على اصل الاستدلال لهذا الحديث بان مالك بن الحويرث كان مع جماعة من اصحابه فلعل
الامر منصرف الى التثنية من نصرف الرواة والجواب انهما قضيتان كما تقدم واستدل به على ان
اقل الجماعة امام ومامومم اعترض ان يكون المامومم رجلا او صبيا او امراة وتظهر ابن
بطال هنا على مسئلة اقل الجمع والاختلاف فيها وردده الزين بن المنير بانه لا يلزم من قوله
الاثنان جماعة ان يكون اقل الجمع اثنين وهو واضح **قوله باب**
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
اي ليصليها جماعة **قوله** يصلي على لفظ الخبر اي يستحب له فعل خبر يصلي لتناسب الجزاء والعمل **قوله** مادام في مصلاه
اي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه اخر **قوله** لا يزال احدكم الخ هذا اللفظ
افرده مالك في الموطا بما قاله واكثر الرواة جمعه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا والاجود في ذلك
قوله في صلاة اي في ثواب صلاة لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة
قوله ما دامت في رواية الكشميهني ما كانت وهو عكس ما مضى في الطهارة **قوله**
لا تمنعه يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا
شارك نية غير الاستظار امرا اخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن
فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة
لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في ايراد المم الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه
معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله في الحديث وفيه زيادة على
ما هنا واذ المراد بالحديث حديث الفرج لكن يرخص منه ان اجتناب حدث اللسان والدمن باب
الاولى لان الاذى منهما يكون اشد اشار الى ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام على ما في رواياته
في باب فضل الجماعة ويوخذ من قوله في صلاة الذي صلى فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم استظر
صلاة اخرى وتقييد الصلاة الاولى بكونها مجزية اما لو كان منها نفل فانها تجزيا لنافلة كما
ثبت في الحج الاخر قوله **اللهم اغفر له اللهم ارحمه** وهو مطابق
لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيما يهم يطلعون
على افعال بني ادم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار
لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من تحفظ من ذلك
فانه يعوض من المغفرة بما تقابلها من الثواب **قوله** حدثني هو القطان وعبيد الله هو
ابن عمر العمري وجبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه وحفص بن عاصم هو
ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه **قوله** عن ابي هريرة لم تختلف الرواة عن
عبيد الله في ذلك ورواه مالك في الموطا عن جبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على
الشك ورواه ابو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذ

في ذلك

في ذلك عن اصحاب مالك والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله
وجه والله اعلم **قوله** سبعة ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور وجهه الكرماني بما
محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب او بينه وبين الخلق فالاول اما بالبدن وهو
الذكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الثاني في العبادة والثاني عام وهو
العادل او خاص بالقلب وهو التحابب او بالمال وهو الصدقة او بالبدن وهو العفة
وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل بما انشدناه ابو اسحاق التنوخي اذنا
عن ابي المهدي احمد بن ابي شامة عن ابيه سماعا من لفظه قال • وقال النبي المصطفى ان سبعة
يظلهم الله الكريم بظله • عفيف محب ناسي متصدق • وباك مصل والامام يعدله ووقع
في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا **من انظر معسرا او وضع له اظله**
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان عن السبعة
الماضية تدل على ان العدد المذكور لا مفهوم له وقد القيت هذه المسالة على العلامة شمس الدين
ابن عطا الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فاملته
بحضرة الملك المويد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيا ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث
الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد
جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما • وزد سبعة اظلال غاز وعونه •
وانظار ذي عسر وتخفيف حمله • وارفاد ذي غرم وعون مكاتب • وناجر ذي صدق في
المقال وفعله • فاما الظلال الغازي فروايته ابن حبان وغيره من حديث عمر واما عون المجاهد
فرواه احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور واما التاجر الصدوق فرواه البغوي في
شرح السنة من حديث سلمان وابو القاسم البغوي من حديث انس والله اعلم ونظمته مرة اخرى
فقلت في البيت الثاني وخصين خلق مع اعانة غارم • خفيف يد حيي مكاب اهله • وحديث
خصين الماضي لفرجه الطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة
اخرى ونظمتها في بيتين اخرين وهما • وزد سبعة حرث وبيتي لمجد • وكره وضو ثم مطع فضله
واخذ حق باذل ثم كافل • وناجر صدق في المقال فصله قه • ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى
ولكن احاد شها ضعيفة وقلت في اخر البيت تربع به السبعات من فيض فضله • وقد اوردت
الجميع في الامالي وقد افردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال **قوله** في ظله
قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حمله ان يعود
اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل في الكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها
ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار
وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد
حسن **سبعة يظلهم الله في ظل عرشه** قد تكرر في الحديث واذا كان
المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه
جزم القرطبي ويدل ايضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن
عبيد الله بن عمرو هو عند المم في كتاب الحدود وهذا يدفع قول من قال المراد ظل طوبى
او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من
يدخلها والسياق يدل على اشتراك اصحاب الخصال المذكورة في جميع ان المراد ظل العرش ورويه

الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد مرفوعا **أحب الناس الى الله يوم القيامة**
وأقربهم منه مجلسا امام عادل قوله الامام العادل اسم فاعل
من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ كانه
جعل المسمى لفعله هو لا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيأ من امور
المسلمين فعدل فيه ويويد رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند
الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا واحسن
ما فسره به العادل انه الذي يتبع امر الله يوضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط
وقد مر في الزكاة لهوم المنتفع به قوله وشاب حسن الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه
من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك اشد وادل على غلبة
التقوى قوله في عبادة ربه في رواية الامام احمد من يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية
مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الحوزي وفي حديث
سلمان ابني شاب وشاطه في عبادة الله قوله معلق في المساجد هكذا في الصحيحين وظاهره
انه من التعليق كانه شبهه بالذي المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة
يقابله وان كان جسمه خارجا عنه ويدل عليه رواية الحوزي كما مر قبله معلق في المسجد ويحتمل
ان يكون من الملاقة وفي شك الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية الحموي
والمستملي متعلق بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد مسلم من جهتها وزاد مالك اذا خرج
منه حتى يعود اليه وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومعنى سبعتها للركبن
الثاني من الترجمة وهو وصل المساجد ظاهرة وللاول من جهة عادل عليه من الملازمة للمسجد
واحترازا لكون فيه بالقلب وان عرض للجسد هاوض قوله تحابا بتشديد الباء واصله
تحابيا اي اشتركا في حصول المحبة واحد كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا فقط ووقع في رواية
حماد بن زيد **ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك**
في الله قصدا على ذلك ونحوه في حديث سلمان قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك
في رواية الكشميهني لتجمعا عليه وهي رواية مسلم اي على الحب المذكور والمراد انهما داما على المحبة
الى منيته ولم تقطعها عارض دنيوي سوى الجمع احقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت ووقع
في الجمع للحميدي اجتمعا على الخير ولم ار ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات
وهي عندي تحريف تنبيه عدت هذه الخصلة واحدة مع ان شعابها اثنان لان المحبة لا تتم
الا باثنين اولان المحابيان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد الاخر كان الغرض عد
الخصال لا عدد جميع من اتصف بها قوله وجل طلبته ذات منصب بين المحن وفي احمد في روايته
عن يحيى القطان فقال دعته امرأة وكذا في رواية كريمة والحلم وهو الحلم في الحلي ودعن ابن المبارك
والمراد بالمنصب الاصل اذا الشرف وفي رواية مالك دعته ذات حسب وهو يطلق ايضا على
الاصل وعلى المال ايضا ووصفها بالجمال الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل
فيه وهو المنصب الذي يستلزم الجاه والمال مع الجمال وقل من يجمع ذلك فيها من الساز اد
ابن المبارك الى نفسها وللبيهقي في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة عرضت نفسها
عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم
يحتمل ان يكون دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالمؤنة فتان بها او خاف

ان لا يقوم بحقها الشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بحالها والاول اظهر ويويده ويعود الكناية في
قوله الى نفسها ولو كان المراد التزوج لصرح به والصبر على الموصوفة بما ذكر من اجل المواتي لكثرة
الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا يجاب وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها
قوله فقال اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والظاهر
انه يقول ذلك بلسانه اما لرجرها عن الفاحشة او لبعيدة راليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله
عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله ومتى تقوى وحيا قوله تصدق واخفى
بلفظ الماضي قال الكرماني وهو حال قطعا لية تبقد يرقد ووقع في رواية لاحمد تصدق فاخفى وكذا
للهم في الزكاة من مسند د عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها وشله لمالك في الموطا فالظاهر
ان راوي الاولى حذف العاطف ووقع في رواية الهيصلي تصدق اخفاها بكسر الهمزة ممدودا على
انه مصدر اوقع نعت لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون تكلم من الفاعل اي تخفيا وقوله تصدقة
تكلها يشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره ايضا يشمل المندوبة والمفروضة لكن
نقل النووي عن العلما ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها قوله حتى لا يعلم بضم الميم وفتحها
قوله شماله ما تنفق يمينه هكذا في معظم الروايات في هذا الحديث في
البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من انواع
علوم الحديث اغفله ابن الصلاح وان كان افرد النوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الاسانيد
ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث انا بن ام مكتوم يوذن بليل وقد قدمنا
الكلام عليه في كتاب الاذان وقال شيخنا ينبغي ان يجعى هذا النوع المعكوس انتهى والاولى تسميته
مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الاسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء وقد سماه بعض
من تقدم مقلوبا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب
والصواب الاول وهو وجه الكلام لان النسبة المعهودة في الصدقة اعطاء هابا اليمين وقد ترجم
عليه البخاري في الزكاة في باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه من مسلم بدليل قوله
في رواية مالك لما اوردها عتب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كان بينهما
مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى
وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او من شيخ شيخه يحيى القطان فان مسلما
اخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى واشعر سياقه بان اللفظ لزهير وكذا اخرجه
ابو يعلى في مسنده عن زهير واخرجه الحوزي في مستخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن
بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك وعنده بان قال سمعنا ابا حامد بن الشرقي يقول يحيى القطان
عندنا واهم في هذا انما هو **حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه**
قلت والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه تعقب لما ثبت في رواية مالك وكذلك
اخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق
يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى وكان ابا حامد لما راى عبد الرحمن قد تابع غيره
ترجح عنده ان الوهم من يحيى وهو محتمل بان يكون منه لما حدث به هذين حافظة مع احتمال ان يكون
الوهم منهما تواردا عليه وقد تكلف بعض المتاخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بمحتاج لان
المخرج متحد ولم يختلف فيه عن عبد الله بن عمر شيخ يحيى فيه وكل من شيخه حبيب وكل من مالك ومن
عبيد الله فيه ولما استدلال عياض على ان الوهم فيه من دون مسلم بقوله في رواية مالك عن عبيد الله

قد حكمه غيره فواحد سلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليسا متساويين والذي يظهر انه سلما لا يقصر
لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المحظوظ اتساويا في المعنى والمقصود
من هذا الموضع انما هو لقضاء الصدقة والله اعلم ولم يخل هذا الحديث من وجه من الوجوه الاعن
ابي هريرة الراوي عنه مالك من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد كما قدمناه قبل ولم يخله عن
ابي هريرة الراوي عنه حفص ولا عن حفص الراوي عنه جيب نعم اخرجه البيهقي في الشعب من طريق
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة والراوي له عن سهيل عبيد الله بن عامر الاسلمي وهو
ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن في المتابعات والله اعلم قوله في اخفا الصدقة فتحيت
ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمها لو تصورها تعلم لما عملت ما فعلت اليمين لشكل اخفاؤها فهو
على هذا من مجاز التشبيه ويويده رواية حماد بن زيد عند الجوزي في تصدقة تصدقة كانما اخفى
يمينه من شماله ويحتمل ان تكون من مجاز الكناية والتعقيد يحتى لا يعلم ملك شماله والعدد من زعم ان
المراد بشماله نفسه وانه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يحمل الى ان نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه
وقيل هو من مجاز اللحن في والمراد بشماله من على شماله من الناس كانه قال مجاوره شماله وقيل المراد
انه لا يراي نصدقته ولا يكتسبها كما ثبت الفعال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه المعناه ان تصدق
على الضعيف المتكسب في صورة الشراء التروج سلعته او رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر لان كان اراد
ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد ان هذا من صور الصدقة المخفية فمسلم والله اعلم
قوله ذكر الله اي تقلبه من التذكير او بلسانه من الذكر وخاليا اي من الخلق لانه يكون حينئذ ابعد من
الرياء والمراد خاليا عن الملهي للثقلين اي غير الله ولو كان في ملا كما يويده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه
ويويده الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلا اي موضع خال
وهو اصح قوله ففاضت عيناه اي فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين مبالغة كما تقدم اي
التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حالة الذاكر وبحسب ما يكشف له ففي حال او صاف
الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت فتحصل
في بعض الروايات بالاول وفي رواية حماد بن زيد عند الجوزي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه
في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث ابن مرفوعا من ذكر الله ففاضت
عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم
القيامة تنبيه ان الاولى ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل ليشترك الناس معهم فيما ذكر
الا ان كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المراة حيث تكون ذات عيال فتعدله
فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة
حاصلة فيمن حيث الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا في استعنت
بخوف الله مع حاجتها او شاب جميل دعاه ملك الى ان يزوجه ابنته مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشة
فامتنع مع حاجته اليه الشفاء استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان

البقي

الية المواضع به كتاب الزكاة وقد اختصره المحب اورده فيه وساقه تاما في الزكاة والحمد لله وقد سبق
هنا الان للاولية وجهان من المولوية قوله سبق اني تقدم التصريح بسماع حميد له منه في باب وقت
العشاء قوله صلاة العشاء اي غير المخاطبين قوله ولم يزالوا في صلاة اي في ثواب صلاة كما تقدم قوله
ويبقى بكسر الموحدة وبالهملة اي يرقبه ويعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت
العشاء وباقي الكلام عليه في الخاتم في كتاب الليل ان شاء الله تعالى قوله باب

فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح وفي رواية بدل غدا وله عن المستملي والحموي بلفظ من
يخرج بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل في الغدو والمضي
من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع نقله العيني قوله اعد اي هيا
قوله نزله للكرامة هي نزلا بالتحريك ما يقدم للضيف اول نزوله والمراد المكان الذي يهيا للنزول فيه وبكون
الزاي ما يهيا للقادم من الضيافة ونحوها فعلى هذا من في قوله من الجنة للتبعيض على الاول وللبيان
والتبيين على الثاني رواه مسلم قال ابن حزمة واحد بلفظ نزلا في الجنة وهو محتمل للتحسين قوله
كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود
منه لجتناب ما يبعد عن غايته العبادة والصلاة راسها والله اعلم قوله باب

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

هذه الترجمة لقطه حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن حزمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل ان ذلك هو السبب في
كون البخاري لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث
الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه ويحتمل
ان يقال اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان هذا ان حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم
في جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه اخر بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت وقوله اذا اقيمت اي
اذا شرع في الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عند اخرجه ابن حبان بلفظ اذا الموذن
في الاقامة وقوله فلا صلاة اي صحيحة او كاملة والتقدير الاول اولى لانه اقرب الى نفس الحقيقة
لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفي الكمال
ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ ويويده ما رواه البخاري في التاريخ وابن ماجه
وغيرهما من رواية محمد بن عجلان عن شريك بن ابي نمر عن انس مرفوعا في حديث الباب وفيه ونهى ان يصلى
اذا اقيمت الصلاة ورد بصيغة النهي ايضا ما رواه احمد من وجه اخر عن ابن بحينة في قصته هذه قوله
لا تجعلوا اهذه الصلاة مثل الظهر اجعلوا بينهما
فصلا والنهي المذكور للتنزيه كما تقدم من قوله لم يقطع صلاته قوله الا المكتوبة فيه منع التنفل
بعد الشروع في اقامة الصلاة سواء كانت راتبة ام لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم من حديث
عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابو عوانة
في صحيحه ليحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمحفوظ في مثل الحديث الاخر والعلم عند الله ان المراد
في صحيحه ليحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمحفوظ في مثل الحديث الاخر والعلم عند الله ان المراد
بالصلاة المكتوبة التي اقيمت قوله من النبي صلى الله عليه وسلم رجل
لم يحيى البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة فاوهم انهما متوافقان وليس كذلك

قتيبة سياق مسلم ورواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه **من** مر برجل يصلي **وقد** **اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء** لا ادري ما هو فلما انصرفنا
احطنا به نقول لماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح
اربعا في هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية
شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ وكل الجمع بينهما بانه كلمه اولا لنهيه الصحابة ان يسألوه
ثم كلمه ثانيا لجهله او نحو ذلك ويأتي تكرار ذلك منه في الانكار **قوله** وحدثني عبد الرحمن هو ابن بشر
ابن الحكم كما جزم به ابن عساكر وخالفه الجوزقي من طريقه **قوله** يقال له مالك بن بحينة هكذا يقول
شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد
والبخاري ومسلم والنسائي والاسماعيلي وابن البرقي والدارقطني وابن مسعود واخرون عليهم بالوهم
فيه في موضعين احدهما ان بحينة والد عبد الله كما مالك وثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله
لا لمالك وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه
جندب بن نضلة بن عبد الله قال ابن سعد قدم مالك ابن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب
ابن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحرث بن المطلب واسمها عميلة وبحينة لقب وادركت بحينة الاسلام
فاسلمت وصحبت واسم ابنها عبد الله قد يسمى ولم يرد كواحد مالكا في الصحابة الا بعض من تلقاه من
هذا الاسناد فمن لا يميز له وكذا اغفره الدارقطني فقال هذا الاختلاف لا يتوقف في
الرجلين كأنه يوهم صاحبه وحكى ابن عبد البر اختلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب
انها ام عبد الله كما تقدم فينبغي ان يكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله
ابن ابي سلول ومحمد بن علي بن الحنفية **قوله** راي رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى له خرج
وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة هنا ابن القشب وهو خطأ كما بينته في كتاب الصحابة
ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس **قال كنت اصلي واخذ المؤذن**
في الاقامة فحدثني النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان تصلي الصبح اربعا اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم وتحمل بعد هذه القصة **قوله** لان عمليته خميصة اي
دار واحاط قال ابن قتيبة اصل اللون الطي ويقال لان عمامته اذا ادارها **قوله** به الناس ظاهره
ان النبي صلى الله عليه وسلم لكن لطريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي انه للرجل **قوله**
الصبح اربعا بمرة محمودة في اوله وبجوز قصرها وهو استفهام انكار بدا عاده تاكيد الانكار
والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره اتصلي الصبح اربعا او اربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك
وقال الكرماني على البدلية قال وبجوز رفع الصبح اي الصبح تصلي اربعا واختلف في حكمة هذا
الانكار فقال القاضي عياض وغيره ليلا يتوهم اول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله في رواية
الترجمة وقيل ليلا يتلبس صلاة الفرض بالنفل وقال النووي لحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة
من اولها ويسمع عقب شروع الامام والمحافظة على تكملات الفريضة اولى من الشاغل بالنافلة
انتهى وهذا يليق بقول من يرى ان قضاء النافلة ومن ثم قال فمن لا يرى ذلك اذا علم انه يدرك
الاولى مع الامام وقال بعضهم الاجوبة لم يكره له الشاغل بالنافلة تشترط الامن من الالتباس كما
تقدم والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية وهو في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم

لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب
بعضهم الى ان سبب الانكار بعد الفصل بين الفرض والنفل ليلا يلتبسا والى هذا رجح الطحاوي
واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو
متعقب بما ذكروا لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحسن انكار اصلا لان بحينة
سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك الصحيح حديث يحيى بن عمر الذي اخرجه ابو داود
وغيره **انه صلى رجل بعد الفجر بعد الفراغ من صلاة**
الصبح فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم من شاء ان يشكر عليه قضاها بعد الفراغ من صلاة الصبح
متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتشاغل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم
حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لاخبار جاء عنه فيمن
يجب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى
ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند الشارع
السنة فمن ادى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة وتفاركها بعد قضا الفرض
اقرب الى اتباع السنة ويتاييد ذلك من حيث المعنى بان قوله في الاقامة حي على الصلاة معناه هلموا
الى الصلاة اي التي تقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم ينشاغل عنه بغيره والله اعلم
واستدل بعمومه قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال بقطع النافلة اذا اقيمت الفريضة وبه قال
ابو حامد وغيره من الشافعية وخص اخرون النهي عن يمشي النافلة عملا بعمومه قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوات الفريضة في الجماعة فيقطع والا فلا واستدل بقوله لها ان اتيمت
بان المأموم كالمصلي فرضا ولا تفلا خلف من يصلي فرضا اخر كما تقدم مثله لخلف من يصلي العصر واجازت
اعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض **قوله تابعه عبد ربه ومعاذ عن**
شعبة في ملك اي تابعا بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد وقد رواه عن مالك
ابن بحينة وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك اي باسناده والاول يقتضي اختصاصها بمتابعة
قوله عن مالك بن بحينة فقط والثاني يشمل جميع الاسناد والمتن وهو اولى لانه الواقع في نفس
الامر وطريق عبد ربه وصلها احمد في مسنده عنه كذلك وطريق معاذ وهو ابن معاذ العنبري
البصري وصلها الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في
مسنده عن شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي عن رباح وهب بن جرير والاسماعيلي
من رواية يزيد بن هارون كلهم عن شعبة كذلك **قوله** وقال ابن اسحاق يعني صاحب المغازي عن سعد
اي ابن ابراهيم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة **قوله** وقال حماد
يعني ابن سلمة كما جزم به المزي واخرون وكذلك اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه وهم
الكرماني في زعمه انه حماد بن زيد والمراد ان حمادا وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة وقد وافقهما
ابو عوانة فيما اخرجه الاسماعيلي من حديث جعفر الفريابي عن قتيبة عنه كذلك اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة
فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهما وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت فبين انه كان اقرب الى الصواب
قال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول
هو الصواب انتهى فيحتمل ان يكون السهو فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به باهل العراق وقد رواه النسائي
عن ابراهيم بن سعد على وجه اخر فيه الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مر بي
قوله عن ابيه خطأ انتهى وكانه لما راى اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة

وصلة توهم في ذلك والله اعلم **قوله باب حد المريض ان يشهد الجماعة**
قال ابن التين بتعلم ان بطل المعنى الحد هنا الحاجة وقد تعلله الكسائي ومثله قول عمر في ابي بكرة كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة قال والمراد بهذا المعنى شهود الجماعة قال ابن التين ويجوز ان يقال هنا الحد بكسر الجيم وهو الجد حيث هاد في الامر كان لواسع احد اراد به بالجيم انتهى وقد اثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي وقال ابن رشيد انما المعنى ما يحد المريض ان يتجرد معه للجماعة فاذا طاق ذلك الحد لم يحتمل له شهودها ومناسبة ذلك للترجمة ظاهرة **قوله** خرج وجه صلى الله عليه وسلم متوكيا على غيره من شدة الضعف فكانه يشير الى انه من بلغ الى ذلك الحالة لا يجب له تكلف الخروج الى الجماعة الا اذا وجد من يتوكا عليه وانا قوله في الحديث الماضي لا تهادى وضعوا يده على طرفي المعاجة قال الدمياطي يمكن ان يقال معناه ما به الحد الذي للمريض ان يباح فيه الغيبة في شهود الجماعة انتهى فلخصتا **قوله مرضه الذي مات فيه** سياتي الكلام عليه مبسوطا في اخر المغازي في سياقه ووقت ابتدائه وقدره وقد بين الزهري في روايته تمام في الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستعر في بيت عائشة **قوله** بخصوص الصلاة بها لعضها في رواية ابي موسى بن ابي عائشة الاتية قريبا في باب اغا جعل الامام ليؤتم به وسياتي توجيه ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** فاذن بضم الحزة على البناء للمفعول او المراد به اذان الصلاة ويحتمل ان يكون معناه اعلم ويقويه رواية ابي معاوية عن الاعمش الاتية في باب الرجل يأتم بالامام ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية بلال وسياتي في رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم به اما الجواب عن حضور وقت الصلاة وانه اراد ان ينهيا للخروج اليها فاعمى عليه الحديث **قوله مروا ابا بكر فليصل** فيه دليل على ان الامر بالامر بالشيء ليس بشيء وهي مسئلة معروفة في اصول الفقه واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل الجرجاني الثاني فقال ان اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم لانه لبس فيه صيغة امر لغة واي وان اراد انه لا يستلزمه فمردود والله اعلم **قوله** فقيل له قايل ذلك عائشة كما سياتي **قوله** اسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسياتي بعد سنة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة فقالت له عائشة انه رجل رقيق اذا قام القرآن غلبه البكاء ومن حديث ابي موسى نحوه ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عند البيهقي بلفظ **اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر** **قوله** فاعاد والله اعلم ان في البيت والمخاطب بذلك عائشة كما سياتي لكن جمع لانهن كانوا موافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابي موسى بالافراد ولفظه فعاودت ولابن عمر فعاودنه **قوله** فاعادوا الثالثة فقال انكن عائشة وفيه ايضا فمر عمر فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف وصواحب يوسف جمع صاحبة والمراد انهن ولحدوهي عائشة فقط وجه المشابهة بينهما في ذلك ان ذليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان يظن الي حسن يوسف ويعذرها في محبته وان عائشة ذكرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المومنين القراءة لبكايه ومرادها زيادة على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا الحديث وسياتي تمامه في

في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وعند النقور بسند صحيح ان قال ابن صواحب يوسف لم يقع بيني وبينها بخلاف ما في الباطن ووقع في مرسل الحسن عند ابن ابي خيثمة **ان اباك امر عائشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم** ان يصرف ذلك عنه فاراد التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم ووقع في امالي ابي عمرو السلماني ان النسوة ابنتي امراة العزيز نظيرتي تعشقها ومقصودهن في الباطن انه يدعون يوسف الى التعرض كذا قال وليس في سياق القصة ما يساعده ما قال **قوله** زاد حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في هذا الحديث ان اباكن هو الذي امرها عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاة اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته التي ذكرناها فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله للاسماعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلتيهما حاذت المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الامر المكرر عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي امرتها بذلك ولعلها انما كرهت ما وقع لها معها ايضا في قصة المغافير كما سياتي في موضعه **قوله** فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس **قوله** فخرج ابو بكر فيه حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة ولفظه فاتاه الرسول اي بلالا لانه هو الذي اعلم بحضور الصلاة فاجيب بذلك وفي رواية موسى ايضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك انتهى وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما اراد عائشة قال النووي يا وله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيد انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوا ويبايعوا اباعبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفيهم من الامر له بذلك تفويض الامر له في ذلك حوابا لنفسه او استخلف قال القرطبي يستفاد منه ان للمستخلف في الصلاة ان يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك **قوله** فصلى في رواية المستملي والحموي يصلي وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد انه تهيا لها وسياتي في رواية ابي معاوية عن الاعمش بلفظ فلما دخل في الصلاة وهو محتمل ايضا بان يكون المراد دخل في مكان الصلاة وياتي البحث مع من جعله على ظاهره ان شاء الله تعالى **قوله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة** ظاهره انه علم صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله فخرج ابو بكر وفي رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هي الصلاة **قوله** يهادى بضم اوله وفتح الدال اي يعتمد على الرجلين ثم ايلاي مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطيء وقوله يخط بالخاء المعجمة والطاء المهملة اي يرسم بهما الارض وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وفي رواية علي المذكورة عند ابن حبان لا اني لا انظر الى رجلين قد ميه **قوله** بين رجلين في الحديث الثاني انه العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب ومثله في رواية موسى بن ابي عائشة ووقع في رواية عاصم المذكورة وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة فرجح بما قال النووي بانه خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن ثم الى مقام الصلاة بين العباس وعلي او يحمل على التعدد ويدل عليه ما في رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس واما ما في مسلم انه خرج

بن الفضل بن العباس وعلي فذكر ان كل في حال مجيئه الى بيت عائشة بنيته بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم
في الصلاة بيان فوهم وانما هو عبيد كما وقع عند سيبويه في كتاب الردة ويؤيده حديث سالم بن عبيد في
صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بنو برزة ورجال آخر **قوله** فاراد ابو بكر زاد ابو معاوية عن الاعمش فلما سمع ابو بكر
حسه وفي رواية انه تحرز شرحبيل عن ان عباس في هذا الحديث فلما احس الناس به سبحوا اخرجه ابن ماجة
وغيره باسناد حسن **قوله** ان مكانك في رواية عاصم المذكورة انه اثبت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عائشة
فاومأ اليه بان لا يتاخر قوله ثم اتى به كذا هنا بضم الهمزة وفي رواية
موسى بن ابي عائشة انه ذلك كان يامره ولفظه فقال **اجلساني الى جنبه فاجلساه**
جنب ابي بكر وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش في اسناد حديث الباب فجاء ابو بكر فكان الخلوس فقال في رواية جرير جلس
عن يسار ابي بكر وهذا هو المعتمد وقال الامام وسيأتي القول فيه واغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل
كان ابو بكر اماما او مأموما فقال لم يقع في الصحيح بيان طويته صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين
ابي بكر او عن يساره انتهى ورواية ابي معاوية هذه عند مسلم ايضا ما تعين منه كيف يفعل عن ذلك في حالة
شرحه له **قوله** فتبين للاعمش الخ ظاهره الانقطاع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية
عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها **قوله** رواه ابو داود وهو
الطيالسي **قوله** لبعضهما النصب وهو يدل من الضمير وروايته هذه وصلها الطبراني احد شيوخ ابو موسى
محمد بن المثنى حدثنا ابو داود به ولفظه **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر**
كذا رواه مختصرا وهو موافق لمعنى حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن ابي داود بسنده هذا عن عائشة قالت من الناس
من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر اخرجه
ابن المنذر وهذا عكس رواية ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية مسروق عنها ايضا
اختلاف فلحجاج بن حيان من رواية عاصم عن شعبة عنه بلفظ كان ابو بكر يصلي بصلاة الناس
يصلون بصلاة ابي بكر واخرجه الترمذي من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق بلفظ **ان**
النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وظاهر رواية محمد بن بشار ان عائشة لم تشاهد القصة لكن نظافة الرواة بان عنها بالجزم
يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلاة صرح به رواية موسى بن ابي عائشة
التي اشرنا اليها فيحمل ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر
وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة ايضا فرواه عن موسى بلفظ كان ابو بكر يصلي
بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية
التي فيها ان ابا بكر كان مأموما للجزم بها ولان ابا معاوية احفظ في حديث الاعمش من غيره ومنهم من
عكس ذلك ورجح انه كان اماما وتمسك بقوله لابي بكر في باب من دخل يوم الناس حيث قال **ما كان**
لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد وأجاب عن قول ابي بكر كما سيأتي في باب
وبويد اختلاف النقل عن الصحابة عن عائشة فحديث ابن عباس فيه ان ابا بكر كان ماموما كما سيأتي في باب
في رواية موسى بنحو ابي عائشة وكذا في رواية ارقم بن شرحبيل التي اشرنا اليها عن ابن عباس وهذا يشعر
انه فيه ان ابا بكر كان اماما اخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ

اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر
في ثوب واخرجه النسائي من وجه اخر عن حميد عن انس فلوبد كر ثابتا وسيأتي في بيان ما تيرت على هذا
الاختلاف في الحكم في باب انما جعل الامام ليؤتم به قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** وزاد ابو معاوية عن
الاعمش جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما يعني روي الحديث المذكور ابو معاوية عن
كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده المذكور وزاد ابو معاوية عن
ما ذكر وقد تقدمت الاشارة الى المكان الذي وصله الحميدي عن الاعمش باسناده المذكور وزاد ابو معاوية
وصله الى رواية ابي معاوية في صحيح ابن حبان وليس بعيد من وجهين احدهما ان رواية موسى بن ابي عائشة
فيها عن يسار ابي بكر والثاني ان بسنته الى مخرج صاحب الكتاب اولى من بسنته الى غيره **قوله** في الحديث
الثاني **لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم** اي اشتد به مرضه يقال
ثقل في مرضه اذا كثر اعضاؤه عن خفة الحركة **قوله** فاذن له بفتح الجيم وكسر المعجمة وتشديد
النون اي الازواج وحكى الكرماني انه روي بضم الجيم وكسر الذال وتخفيف النون على لغة اللحمهوك
واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد تقدم حديث الزهري
هذا في باب الوضوء والغسل من المخضب وفيه زيادة على هنا وسيأتي في رواية موسى بن ابي عائشة
عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه اتم من سياق الزهري **قوله** قال هو علي بن ابي طالب زاد الاسماعيلي
من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولا ابن اسحاق في المغازي عن الزهري
ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة
وفي هذا رد على من تسلط فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها التفت الثاني لكونه
لم يتعين في جميع المسافة اذ كانت تارة يتوكأ على الفضل وتارة على اسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك
الرجل الاخر هو العباس واحتى بذلك كوكبا له وهذا توهم من قاله والواقع خلافه لان ابن عباس
في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المهم علي فهو المعتمد والله اعلم ودعوى وجود العباس في كل
مرة والذي يتبدل لغيره مردود بدليل رواية عاصم التي قدمت الاشارة اليها وضعفها هو مع ذلك
لم يكن في مرة ولا في مرتين منها والله اعلم وفي هذه القصة من الفوائد غير ما تقدم تقديم ابي بكر وترجيحه
على جميع الصحابة وفضيلته على من بعده وجواز الثناء في الوجه لمن امنت عليه الاعجاب وملاطفة النبي
صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة وجواز مراجعة الصغير الكبير والمشاورة في الامر العام
والادب مع الكبير لهم ابي بكرا لتاخر عن الصف واكرام الفاضل لانه اراد ان يتاخر حتى يستوي مع
الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة
لانه صلى الله عليه وسلم بعد ان علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعد له ولا نهاه عن البكاء
وان الامام يقوم مقام النطق واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة يحتمل ان يكون لضعف صوته
ويحتمل ان تكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلاة بالامام اولى من النطق وفيه تاكيد امر الجماعة
والمحافظة عليها بالاشد وان كان الهوين رخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد
وان كانت الرخصة اولى وقال الطوبي انما فعل ذلك ليلا يعد ذلك احد من الامة نعتا له صلى الله عليه وسلم فيعتذر
بتخلف عن الامامة ويحتمل ان يكون قصد افهام الناس ان تقدم ابي بكر كان لاهليته لذلك لا
انه صلى الله عليه وسلم صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف الامام لغيره وفيه تصحيح ابي بكر
وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة لمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف وعلى
جواز اتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري واومأ اليه البخاري كما سيأتي

وتعقب بان ابا بكر انما كان مبلغا كما سيأتي في باب من اسمع الناس التكبير من رواية اخرى عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمعنى الامتثال اقتدوا وهو نحو قوله ويوميء انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان ابو بكر قائما وكان بعض افعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان ابو بكر كالامام في حقهم والله اعلم وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام واستدل به الطبري على ان للامام ان يتلو ما شاء وان يقتدي هو وغيره من عموان تقطع الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام نيابة على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة بتقطع القدوة وانتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا ان ظاهر الرواية ويوميء ايضا ان في رواية ابتم بنتح جميل عن ابن عباس فاتته النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا لمالكية مطلقا ولاحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سيأتي الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم به ان شاء الله تعالى

قوله باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله ذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره والصلاة في الرحل اعم من ان تكون بجماعة او منفردا لكنها منطبقة على الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة اتباعها في المسجد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الاذان وعلى حديث عتبان في باب المساجد في البيوت ويسياتي هنا الم واما عيل نخبه هنا هو ابن ابي اويس

قوله باب هل يصلي الامام من حضر اي مع وجود العلة المرخصة للمتخلف فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره ولا مر بالصلاة في الرحال على هذا للاباحة لا للندب ومطابقة ذكر الحديث ابن عباس من قوله فيه فنظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذنه ان يقول الصلاة في الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى عن حضر واما قوله وهل يخطب يوم الجمعة في المطر فاهو من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة فان قوله فكره الناس اي الجمعة واما مطابقة حديث ابي سعيد فمن جهة ان العادة في يوم المطر ان تخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح يحتمل ان يكون ذلك في الجمعة فرد ولا نه سياتي في الاعتكاف انها كانت صلاة الصبح وحديث انس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم ان يذكر كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة

قوله وعن حماد هو معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في الاذان من مسند حماد عنهما معا

قوله كنوه اي معظم لفظه وجميع معناه وهذا يستفاد منه لفظ احرى ان يفعل الله او نحو الخ ويحتمل ان يكون المراد ان الاستثنا انما متفقان في المعنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة

قوله فيجيبون كذا للاكثر باثبات النون وهو على حذف معمول وللكشميهني فيجيبوا وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الاذان وحديث ابي سعيد باتي في الاعتكاف ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله سالت ابا سعيد اي عن ليلة القدر

قوله في حديث ابي قال رجل من اهل نصار وقيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القضيتين لكن لو ارد ذلك صريحا وقد وقع في رواية ابن ماجة الاتية انه لبعض عمومة انس وليس عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز كما انهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن

قوله معك اي في الجماعة في المسجد

قوله وكان رجلا ضخما اي سمينا وفي هذا الوصف اشارة الى علة تخلفه وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه

قوله فسطه حصيرا سيأتي الكلام فيه في حديث انس في اوائل

الصلاة في باب الصلاة في الحصير

قوله فصلى عليه ركعتين زاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه

قوله فقال رجل من آل الجارود في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند البيهقي فصلى فلان بن فلان العبدي للجارود وكان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي وذلك ان البخاري اخرج هنا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع اخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس واخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن حميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري لقطا او هو لقط مع بتصريح انس بن سيرين بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجة اما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وساله عما سأله من ذلك فظن بعضا لرواة انه له فيه رواية وسياتي الكلام على فوائده في باب صلاة الضحى ومطابقته لقطة الترجمة اما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر ان يتخلف عن الحضور فان خروجه مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاة بالجماعة ان يصلي بمن بقي واما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكور حيث قال انس فصلى وصلينا معه فانه مطابق لقوله وهل يصلي من حضر والله اعلم

قوله باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

قال الزين بن المنير حذف في جواب الشرط في هذه الترجمة اشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف الذي اشار اليه المهلب المذكور بن في الترجمة الى منع العلما في ذلك فان ابن عمر حمله على اطلاقه واشار ابو الدرداء الى تفصيله بما اذا كان القلب مشغولا كما سيأتي ان ابن عمر هذا كورفي الباب بعضاه واثر ابي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه

قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد اخرجه الصراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بلفظ اذا حضر وذكره المزي في كتابه الاطراف من طريق سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشيم اذا وضع انتهى ورواية وهيب وصلها الاسماعيلي واخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر وافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذي رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسماعيلي اكثر وا لفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتتالف الروايات لاتحاد المخرج ويويده حديث انس الاتي بعده بلفظ اذا قدم العشا فلم اذا قرب العشا ويحمل هذا على الاحتياط للحكم وما اذا حضر العشا ولكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يعرف

قوله واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد اللام والالف في الصلاة لا ينبغي ان يحمل على المعرف لانه لا تعريف الماهية بل ينبغي ان يحمل على الاستغراقي ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان يحمل على المعرف لقوله فابدوا بالعشا ويترجح حمله على المعرف لقوله في الرواية الاخرى

قوله فابدوا بالعشا قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشا واحدكم صائم فابدا بعشائه وسنذكر من اخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني وقال الطحاوي ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا تقتضي حصر اذ يلحق بها كل صلاة لها وقت ضيق مع الصائم قد يكون اشوق الى الصلاة من الصائم انتهى وحمله على العموم اما هو بالنظر الى المعنى لكن القائل بالجامع بالصائم وللمغرب بالعشا يرد الى اللفظ الوارد

قوله فابدوا بالعشا حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا هل هو مختص بمن فاتته الجماعة او عام فيمن فاتته او خشي فواتها على قولين حكاهما ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه

تعسيل قال وليس لما الصلاة ان لم تركن متعلق الشهوة الا كل او كان متعلقا به لكن لا يجعله عن صلاته فان كان
يجعله عن صلاته بدا بالطعام ويجب له الاعادة **قوله** عن عقيل في رواية الليث اسماعيل حدثني عقيل
وعنده ايضا عن ابن شهاب واحد كرصايم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن هذه الزيادة
وذكر المطوا فان موسى بن اعين تفرد بها انتهى وموسى ثقة متقن عليه **قوله** ولا يعجلوا بضم المشاة
وفتحها والجيم مفتوحة فيهما ويروى بضم اوله وكسر الجيم **قوله** وحديث ابن عمر
اذا وضع عشاء احدكم هذا احسن من الرواية الماضية حيث قال اذا قدم
العشاء فجعل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك
ويحتمل ان يقال النظر الى المعنى لو كان حاضرا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسببه ان
يشتغل عن ذلك المكان افيشاول ما كولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويؤيده
هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق اخرى عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث
وقول ابي الدرداء الماضي انما له على حاجته **قوله** ولا يعجل ابي احدكم هكذا وقال الطيبي
اورد قوله يعجل نظرا الى لفظ احد وجمع قوله فاينبغي نظرا الى لفظ كم قال والمعنى اذا وضع عشا
احدكم فاين والا فينبغي العشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ منه انتهى **قوله** وكان ابن عمر هو موصول
عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر الموقوف
ثم قال قال نافع **وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع**
الاقامة فلا يأتيه حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع
ان ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو صائم فيفطره عشاءه وقد
نودي للصلاة ثم يقوم وهو يسمع فلا يتركه عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي انتهى
وهذا اصرح ما ورد عنه ذلك **قوله** وانه يسمع في رواية الكشميهني وانه ليسمع بزيادة لام التاكيد في
اوله **قوله** وقال زهير هو ابن معاوية الجعفي وطريقه هذه موصولة عنده ابي عوانة في مستخرجه
واما رواية وهب بن عيسى فقد ذكر المزي ان ابا مهيم بن المنذر رواها عنه وابراهيم من شيوخ البخاري وقد
وافق زهيرا ووهبا ابو حمزة عند مسلم وابو بدر عند ابي عوانة وآله اردوردي عند السراج كلهم عن
موسى بن عقبة قال النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله
لما فيمن ذهاب كمال الخشوع وليلحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة
فان ضاق بحيث لو اشتغل بالاكل خرج الوقت لم يجز التاخير لكن المتولي وجها انه يبدا بالاكل
وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع ولا يفوته انتهى وهذا المأخذ يدل على قول من يوجب الخشوع
ثم فيه نظر لان المنفسه بين اذا تعارضا اقتضى على احدهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل
صلاة الخوف والخريق وعدوك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الاعادة عند الجمهور
وادعى ابن حزم ان في الحديث دليلا على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود
وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث انس على امتداد وقت المغرب
واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسعة الى مغيب الشفق ففيه نظر وان اريد مطلق
التوسعة فسلم ولكن ليس على الحالة المشهود فان بعض من ذهب اليه ضيق وقتها جعله مقدار ما يرتفق
فيه مقدار ما يتناول لقمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي على ان شهود صلاة الجماعة ليس
بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى
الوجوب كابن حبان حمل حضور الطعام عند رائحة في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب

مطلقا

مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت واستدل به بعض الشافعية
والحنابلة تبعا له فابدا على تخصيص ذلك بمن لا يشرع في الاكل فاما من شرع ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى
بل يقوم الى الصلاة قال النووي وضبط ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بان ضبط ابن عمر
اختيار له والما فالنظر الى المعنى تقتضي ما ذكروه لانه لا يكون قد لاحظ من الطعام ما دفع شغل البال عنه
ويؤيد ذلك حديث عمر بن امية المذكور في الباب بعده ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف له عقبه وروى
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد حسن عن ابي هريرة وابن عباس انهما قالا اذا قرب العشاء وثوب
شوا فاراد المؤذن ان يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لبلال فقوم وفي التفسير منه شيء وفي رواية ابن ابي
شيبة ليلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي قال **العشاء قبل الصلاة**
يذهب النفس اللوامة وفي هذا الحديث كله اشارة الى ان العلة في ذلك
تشوف النفس الى الطعام فينبغي ان يبادر الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا ببعض ويستثنى
من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة الطعام اذا لم يشغل الصائم بالنوع لما يشغل الصائم نفسه به كلن ازعلت
استحب له التحول من ذلك المكان فائدة قال الاولى قال ابن الجوزي على توهم ان هذا من باب تقديم
حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة نهارات
لطعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن الجماعة غالبا الثانية ما يتبع في بعض كتب الفقه اذا حضر
العشا والعشا فابدا بالعشا اصله في كتب الحديث كذا في شرح الترمذي للشيخ ابي الفضل
لكن رايت بخط الحافظ قطب الدين ابن ابي شيبة اخرج عن اسماعيل وهو ابن علية عن ابن لهيعة قال حدثني عبد الله
ابن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشا وحضرت العشا فابدا بالعشا فانه كان ضعفه فذكر الحافظ قطعة
رواه احمد في مسنده عن اسماعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فوجدت الحديث
فيه كما اخرجه احمد واسماعيل **قوله باب إذا دعي الإمام إلى**
الصلاة وبيده ما يأكل قيل اشار بهذا الى ان الامر الذي في الباب قبله للندب
لا للوجوب وقد قدمنا قول من فصل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده فيحتمل ان الامر
كان يرى تخصيصه به واما غيره من الحاضرين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويؤيده قوله فيما سبق اذا وضع
عشاء احدكم وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الطهارة
قال الزين بن المنير لعله صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر
غيره بالرخصة لانه لا تعود على حد ما غلبة الشهوة قوته واليكم ملكه ايره انتهى ويتعكر على من استدل به
على ان الامر للندب احتمال ان يكون اتفق انه في تلك الحالة انه فقد حاجته فان الحكم لا تتم له الدلالة به
وابراهيم المذكور في الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون **قوله باب**
من كان في حاجة أهله كانه اشار بهذه الترجمة الى انه لا يتحتم حكم الطعام
كل امر يكون للنفس تشوف اليه اذا لو كان كذلك لوجب للصلاة وقت في الغالب وايضا فنوع الطعام بين
يدي الاكل فيه زيادة تشوف وكلما تاخرت وله اذا دخل في باقي الامور وعمل النساء اشتمل على وصفه
يمكن اعتباره بمعنى عدم الغاية **قوله** في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء وفتح النون وحكى
الحديث بالخدمة وهي من تفسير ادم بن ابي اياس شيخ المصنف فيه اخرجه عن الاعمش عن حفص بن عمرو بن اشيطان
عن محمد بن عرعرة واخرجه احمد عن يحيى القطان وعنده روى له اسماعيل من طريق ابن مهدي ورواه ابو داود
الطيالسي كلهم عن شعبة بدل سفيان وفي الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وهذا موافق لما قاله لكن ضمها
صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنة الخدمة والعمل ووقع في رواية المحملي وحده في مهنة بيت

لعله وفي موجهة مع شدة وجعها فالجاء بالهل نفسه او ما هو اعم من ذلك وقد وقع مفسرا في التاريخ للترمذي
من طريق حمزة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يعلى ثوبه
ويحلب شاته ويخدم نفسه وكذا عند ابن حبان من رواية عروة عنها بخيط ثوبه
ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وذكر الحاكم في الاكليل ولا ارابه ضرب بيده امراة ولا خادما
قوله فاذا حضرت الصلاة في رواية ابي هريرة فاذا سمع الاقامة قال فيه حتى يأتيه المؤذن للقاحة
وهي اخص وكانه لحذه من حديثها المتقدم في باب من استعد الاقامة قال فيه حتى يأتيه المؤذن للقاحة
واستدل بحديث الباب على انه كان يكره النفخ في الصلاة وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونهما
تيه كذا قال ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كان
له هيئتان فلا يلزم من ترك ذلك التهيئة للصلاة عدم وقوعه وفيه التحريض في التواضع وترك
التكبر وخدمة الرجل اهله وترجم المؤلف عليه في الاذان كيف يكون الرجل في اهله قوله باب
من صلى بالناس الخ ولكن بينهما تباين للترجمة وكانه لم يجزم فيها بالحكم لما سيبين قوله حدثنا وهيب هو
ابن خالد والاسناد كله بصريون قوله اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة
استشكل نفي هذه الارادة لما يلزم عنها من وجود صلاة بغير نية وفعلها لا يصح واجيب بانه لم يرد
نفي القربة وانما اراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في معروف صلاة معينة جماعة وكانه قال
ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من اداء او اعادة او عمد ذلك وانما الباعث لي عليه
قصد التعليم وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه لحد من خوطب بقوله صلوا كما رايتموني اصلي كما سياتي
ورأى ان التعليم بالفعل اوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة
قوله اصلي زاد في باب كيف يعمل المأموم عن معلى بن وهيب ولكني اريد ان اريكم قوله مثل صنيع
هو عمرو بن سلمة كما سياتي في باب الليث بن الحويرث وسياتي هناك انه توفي واريد هنا ان شاء الله
تعالى تبيينه اخرج صاحب الحرج هذا الحديث وليس هو عنده مع من حديث مالك بن الحويرث قوله
باب اهل العلم والفضل احق بالامامة
ايهم ليس كذلك فمقتضاه ان الامام والافضل احق من العالم والفاضل وذكر الافضل بعد العالم من
العام بعد الخاص وسياتي الكلام على ترتيب الاحقية بعد بابين قوله حدثنا مالك هو ابن انس والاسناد
كله سوى الراوي عنه كلهم كوفيون وابو بردة هو ابن ابي موسى وهو من زعم انه هنا اخوه
قوله رقيتا في رقيتها الماء قوله ليستطع اي من البكاء قوله فاتاه الرسول هو بلال قوله فصلى
بالناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى ان مات وكذا اصرح به موسى بن عقبة في المغازي قوله
عن ابيه عن عائشة هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه عائشة قوله
مه هي كلمة زجر بنيت على السكون قوله فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام على
فوائد هذه في الحض على ما في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والظاهر ان حديث ابي موسى من مراسيل الصحابة
ويحتمل ان يكون تلقاه عن عائشة فحدث به تارة من طريق الزهري سياتي في الوفاة من لحق المغازي قوله
حدثنا يحيى هو عبد الله بن عمرو لا اسماعيل بن ابراهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون
قوله ثلاثا كان ابتداؤها من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم قوله فقال
بالحجاة هو من لجوا اذا قال بحرى فصل وهو كذلك قوله ما رايتا في رواية الكشميهني ما نظرنا وقوله فاومأ
بيده الى ابي بكر ان تقدم ليس مخالفا لقوله في اوله فتقدم ابو بكر لجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم
حدث بذلك من رواية الزهري حيث قال فيها فتكلما ابو بكر فالحاصل انه تقدم بمن ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم

خرج فتاخر فاشار اليه حبيبه ان يصلي مكانه فاستأخر ووقع في حديث ابن عباس في مرضه الفصة انه صلى الله عليه
وسلم قال لهم في تلك الحالة الا وانى نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا الحديث اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن سعيد
عنه قوله عن حمزة بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب وفي كلام ابن بطال قال ابو هريرة انه حمزة بن عمرو الاسلمي وهو
خطا قوله فعاودته بفتح الدال وسكون الواو اي عائشة فسكتها الدال وفتح النون اي في ومن معها
من النساء قوله تابعه الزبيدي اي تابع يونس ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق
عبيد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها فحمرو قال فيه فواحشنه عائشة ومتابعة ابن
شاذان البغدادي في نسخة اسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح عنه تنبيه على ان قوله عن الزهري
اي موقوفا عليه وهو فاسد لما بيناه قوله وقال عقيل ومعمر الخ قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي
وابن اخي الزهري واسحاق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر ان الاولى متابعة والثانية مقاولة انتهى ومراده
بالمقاولة الاتيان بها بصيغة قال وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة واما العرفي تركه عطف
رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه انهما ارسلا الحديث واوليك وصلوه اي انهما خالفا يونس ومن تابعه
فارسلا الحديث واما رواية عقيل فوصلها الزهري في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك
عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال فيه عائشة بدل
قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم وكانه رجح عنده كون عائشة صاحبة القصة ولعل حجة من رجح الاول
عند البخاري لان المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة رواية كذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عنها وما يبعد ان في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور ان عائشة قالت لقد عاودته وما حملني على
معاودته الا اني خشيت ان تشاءم الناس بابي بكر لحديث وهذه الزيادة انما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد
الله عنهما لا من رواية الزهري عن حمزة وقد روى الاسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان
شيخ البخاري فيه متصلا فجعل اوله من رواية الزهري عن حمزة عن ابيه بالقدر الذي اخرجه البخاري ولاخره
من رواية الزهري عن عبيد الله عنهما والله اعلم قوله باب من قام الى جنب
الامام لعلة اي لسبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه في باب حد المريض قوله قال عروة فوجد هو بالاسناد
المذكور وهو من جعله معلقا ثم ان ظاهره الارسال لان قوله فوجد الخ لم يكن رواه ابن ابي شيبة عن ابي عمر
فهذا الاسناد متصلا جميعا فلعله اخرجه ابن ماجة عنه وكذا وصله الطحاوي عن يحيى بن حبان عن حماد بن سلمة
عن هشام غير عروة عنهما تقدم ويحتمل ان يكون عروة اخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن
القعدة الاولى والذي احذره عنها وحدها والاصل في الامام ان يكون متقدما على المأموم الا ان ضاق المكان
او لم يكن الامام واحدا وكان الوكانوا اعواة وما عدا ذلك يجوز ويجزي ولكن تفوته الفضيلة قوله باب
من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتاخر الاول او لم يتاخر فكل صحيح والاول باعتبار
المعرفة اذا اعيد ان كانت غير الاولى المؤداة وقريبة كوجاعتها هنا ظاهرة قوله فيه عائشة يشير
بالشق الاول وهو ما اذا تاخر الى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فاراد ان يستاخر فاشار اليه الثاني وهو
كما اذا لم يتاخر الى رواية عبيد الله عنها حيث قال فاراد ان يتاخر وقد تقدمت في باب حد المريض ولجواز استفادة
من التقرير وكلا الامرين قد وقعا في حديث الباب قوله عن سهل بن سعد في رواية النسائي عن يونس بن يزيد
عن ابي حازم سمعت سهلا قوله ذهب الى بني عمرو بن عوف اي ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار
وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء كانت منازلهم بقباء سكنها بنو امية
ابن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو بعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى

كلام وقع بين حيين من الانصار

الله عليه وسلم اليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال **وقع** للطوفي في الصحيح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله من رواية ابي غسان عن ابي حازم عن ابي بن كعب وسهل بن سعد وللطوفي في الاحكام من طريق حماد بن زيد ان نفرا منهم كان بعد ان صلى الظهر وللطبراني من طريق عمرو بن علي عن ابي حازم عن ابي بكر بن حزم **ولفظه** اي صلاة العصر ومر به في الاحكام **فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم** كما سيأتي في باب انتصفيق للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة ونحو الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه نحو الحاكم لحام وغيره بعض الحضور اذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر وان الامام الاول اذا طاب بتخلفه عنه وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة تخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير الناس ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المامومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ان القائم في الامام حينئذ يستخلف ثم يرجع فيخرج المتخلف ويتبين الاول ان الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام المامومين قبل الامام وان المرتد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما وان من احرم منفردا ثم اقيمت الصلاة حائله الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو مأخوذ من كونه جاز احرام الامام بعد المامومين كما ذكرنا وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح في الفقهها كما رويانا في علي ان ابا بكر كان عند الصحابة افضلهم لكونهم لحظوه وعلى جواز تقدم الناس لا بقسم اذا غاب امامهم الراتب وعلى ان محل ذلك اذا امنت الفتنة والا انكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون اصلحهم لذلك لامروا قربهم به وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك برضى الجماعة انتهى وكل ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فضل الصلاة لا سيما العصر في اول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وسيأتي في باب مفرد وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجدد له نعمة ولو كان في الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة او لمن يخاطبه بالعبارة وانما تقوم مقام النطق لمصلحة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على مخالفة اشارته وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام او من كان يقصد الى حاجة الامام الى استخلافه او من اراد سد فرجة في الصفوف وما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى قال الزين ابن المنير ولا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة

فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم واسنده احمد والطوفي من رواية حماد بن زيد بلفظ فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم وكذا للطبراني من طريق عمرو بن علي عن ابي حازم عن ابي بكر بن حزم **ولفظه** فاتاه بلال فاذنه بالصلاة العصر **قوله** فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال اي قال حان وقت الصلاة او نحو ذلك وقد اخرجه احمد ولفظه فقال لبلال ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم وكذا للطوفي من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بهذا ان المؤذن بلال واما قوله لابي بكر تصلي بالناس فلا يخالف ما ذكر لانه يحمل انه استفهمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدرج عنده ابو بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا يترك لفضيلة متوهمة **قوله** فاقيم بالنصب ويجوز الرفع **قوله** قال نعم زاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان شئت وهي من باب رفع الايذاء عنه المولف وانما نوقض ذلك له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **قوله** فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة ولفظ عبد العزيز المذكور تقدم ابو بكر فكبر وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة وفي عند الطوالي وكعدا ايجاب من الفرق بين المقامين حيث استفتح ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حتى صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح بموسى بن عقبة في المغازي وكانه لما ان معنى معظم الصلاة حسن الاستمرار وكما ان لم يرخص منها الا اليسير لم يسمح وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة **قوله** فجعل في رواية عبد العزيز **فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها** شقا حتى قام عند الصف المقدم **قوله** فصفق الناس في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل الله دون ما التصفيح هو التصفيق انتهى وهذا يدل على تراد فهما عنده فلا ملتفت الى ما يخالف ذلك وسيأتي البحث فيه في باب مفرد **قوله** وكان ابو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة **قوله** فلما اكثر الناس التصفيق في رواية حماد بن زيد فلما راي التصفيح لا يمسك عنه التفت **قوله** فاشار اليه ان امكث مكانك في رواية عبد العزيز فاشار اليه بامره ان يصلي وفي رواية عمرو بن علي فلم يرفع في صدره للتقدم فان **قوله** **فرفع ابو بكر يديه فحمد الله** ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه اي للتحاشكر الله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك ما عند احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما راي ذلك زاد المسعودي فلما انتهى المقدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن زيد **قوله**

انه يصلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية للحاديين والماجشون انه يؤمنا النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اكثر التصفيق ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه وسيأتي البحث فيه **قوله** من نابه اي اصابه **قوله** فليسبح في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله وسيأتي في باب الاشارة في الصلاة **قوله** التفت اليه نحو المشاة على اللسان المجهول وفي رواية يعقوب المذكورة

فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت **قوله** واما التصفيق للنساء في رواية عبد العزيز واما التصفيح للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وقد روى المهملة الاخيرة مقتصرا عليها من رواية الثوري عن ابي حازم كما سيأتي في باب التصفيق للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة ونحو الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه نحو الحاكم لحام وغيره بعض الحضور اذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر وان الامام الاول اذا طاب بتخلفه عنه وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة تخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير الناس ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المامومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ان القائم في الامام حينئذ يستخلف ثم يرجع فيخرج المتخلف ويتبين الاول ان الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام المامومين قبل الامام وان المرتد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما وان من احرم منفردا ثم اقيمت الصلاة حائله الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو مأخوذ من كونه جاز احرام الامام بعد المامومين كما ذكرنا وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح في الفقهها كما رويانا في علي ان ابا بكر كان عند الصحابة افضلهم لكونهم لحظوه وعلى جواز تقدم الناس لا بقسم اذا غاب امامهم الراتب وعلى ان محل ذلك اذا امنت الفتنة والا انكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون اصلحهم لذلك لامروا قربهم به وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك برضى الجماعة انتهى وكل ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فضل الصلاة لا سيما العصر في اول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وسيأتي في باب مفرد وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجدد له نعمة ولو كان في الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة او لمن يخاطبه بالعبارة وانما تقوم مقام النطق لمصلحة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على مخالفة اشارته وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام او من كان يقصد الى حاجة الامام الى استخلافه او من اراد سد فرجة في الصفوف وما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى قال الزين ابن المنير ولا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة

وكا يخفى ما له ان تقدم سبب ما يترتب عليه من الاحكام والحاله في تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من الخصايص وفيه بحث ره والى المعتمد في ذلك نقال ليس في ذلك شيء من المزايا والخبا الذي يحصل من التخلي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وفيه كراهية التضييق في الصلاة وسياتي في باب مفرد وفيه الحث والتشويق لمعرفة ما يترتب على الوجاهة في الدين وان من اكرم بكرامة يجب ان يعتني بشانها واستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره ذلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة لتغيير حكم من احكامها وكانه لاجل هذا لم يتعجب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الرجوع عن ذلك وفيه اكرام الكبير مخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال ابي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور وكان حد الكلام ان يقول ابو بكر مكانك لي فعدل عنه الى قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه ادل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتاخر ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقري ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط ابن عبد البر منه جوا ز الفتح على الامام لان التصفيح اذا طرد جان التلاوة من باب اولى والله اعلم **قوله باب اذا اسقوق في القراة فلبسوها كرهم** هذه الترجمة مع ما سياتي من زيادة في بعض طرق حديث الباب متفرعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا الحديث ومداره على اسماعيل بن رجا عن اوس بن ضمعج عنه وليا جميعا من شرط البخاري وقد نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه سمعه كان يتوقف في صحة هذا الحديث ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عنده البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سياتي واستدله هنا في الترجمة واورد في الباب ما يودي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باسقوا المخاطبين في القراة واجاب الزين بن المنير عنه بما حاصله ان تساوي هجرتهم واقامتهم وعرضهم بها مع ما في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب بها اليهم بان يعلموا من وراءهم من غير مخصصي بعضهم دون بعض دال على استوايهم في القراة والتفقه في الدين قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث **قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم** الثابت كما في رواية ابن خزيمة رواه من طريق اسماعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فان القراة قال انا كنا متقاربين اخرجه مسلم من طريق حصين بن عياث عن خالد الحذاء قال فيه قال لخالد او كانا متقاربين في القراة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة له به ويشهد للادراج عن الاسناد والله اعلم **قوله ليؤمكم** بضم الياء وسكون الميم وفتح العين المهملة بعده ها جم معناه الغلبة وقوله في حديث ابي مسعود اقرؤهم قيل المراد بعلم الفقه وقيل على ظاهره وحبسه ذلك لخلف الفقها قال النووي قال اصحابنا الفقه مقدم على الاقراة بان الذي يحتاج اليه من القراة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة امور لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه الا الكامل الفقه وهذا

فتح النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على ابي ثبت من وجه انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه كما في حديث ابي قال واجابوا عن الحديث بان الاقراة من الصحابة كان هو الافقه قلت وهذا الجواب يلزم منه ان من نص النبي صلى الله عليه وسلم على انه اقراة من ابي بكر كان افقه من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بان تقديم ابي بكر كان لانه الافقه ثم قال النووي بعد ذلك ان قوله في حديث ابي مسعود فان كانوا في القراة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يدل على تقديم الاقراة مطلقا انتهى وهذا واضح للمغايرة وهذه الرواية اخرجها مسلم ايضا من وجه اخر عن اسماعيل بن رجا ولا يخفى ان محل تقديم الاقراة انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القران كونهم اهل اللسان فاقراهم منهم لاجل القاري كان افقه في الدين من كثير من الفقها الذين جاوا بعدهم **قوله** وكنا شببة بفتح الهجة والموحدة بين جمع شاب زاد في الادب من طريق علية عن ايوب شببة متقاربون والمراد بتقاربهم في السن لان ذلك كان في حالة قد ومهم **قوله خوا من عشرين** ليلة كما بينه في علية المذكورة للجزم بها ولقطه فاقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بايامها وقوع التصريح بذلك في رواية في خوا لواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب **قوله** رحيما نقال لو رحمتم في رواية ان عليه وعبد الوهاب رحيما رقيقا فقلن انا اشتقنا الى اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى اهليكم فاقمتم فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بان يكون عرض ذلك عليهم على طريق الامر بقوله لو رحمتم اذ لو بدا لهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيهم تنفير فيحتمل ان يكونوا اجابوه بنعم فامرهم حينيذ بقوله ارجعوا واقتصارا لصحابي على ذكر سبب الامر يرجح عندي بانه السوق الى اهليهم دون قصد التعليم هو ما قام عند من القرينة الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بعموم القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم اشرف في حينهم لكنه اصبر الواقع ولو بترتيب ما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف سوقهم الى اهليهم الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم كما قال لهم ثم احد في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا **قوله وليؤمكم اكبركم** لما هو تفقههم الاكبر يكثير السن وقليله واما من حوز ان يكون مراده ما اكبر ما هو اعم من السن او القدر فالمتقدم في العلم والقراة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخفيف قال للتابعي فان القراة فانه دال على انه اراد بكبر السن وكذا دعوى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض بقوله يؤمهم اقراؤهم لان المراد يقتضي تقديم الاكبر على الاقراة والثاني بعكسه ثم ايضا بقصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاختلاف لاحتمال ان الاكبر منهم كان يؤمهم هو الافقه انتهى والتضييق على نقائهم في العلم يرجحه الذي قبله بناء اولى والله اعلم وفي الحديث ايضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم ومنها ان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال الصلاة وغيرها من امور الدين واجازة خبا الواحد وقيام الحجة به وتقدم الكلام على بقية فوايده في باب من قال يوذن في المسجد موذن واحد وباب الكلام على قوله صلوا كما رايتموني اصلي في باب اجازة خبا الواحد ان شا الله تعالى **قوله باب اذا زار الامام قوما فامهم** قيل اشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والنسائي وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال المازري ابن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر فمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة ولكن ينبغي للمالك ان ياذن له ليجمع بين المقامين حتى الامام في المتقدم وحق المالك في منع

التعوذ بعد اذا تمام التشهد ملخصا وعجل الله اشار الى ما في حديث ابي مسعود المتقدم **ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه** فان مالكا
الذي سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الامر بن الامامة
والجلوس وبين كلا منهم احد كما حكاه الترمذي عنه فيحصل بالاذنة مراعاة الجانبين **قوله** حدثنا معاذ
ابن اسد هو مروزي سكن البصرة وليس هو الذي المعلى بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور
كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفا في باب
المساجد التي في البيوت **قوله** تابعه **انما جعل الامام ليؤتم به** فائدة
هذه المتابعة وقطعة من الحديث الاتي في الباب والمراد بها انه لا بد من اقتران متابعة المأموم لامامه في
احوال الصلاة فتقتضي المقارنة والمسابقة للامام دليل الترهي عليه ولهذا اصدر المام الباب بقوله وعلى
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم ير هم بالجلوس كما
سيأتي فقد دل على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به **قوله** وقال ابن مسعود الخ وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه **لا تبادروا امامكم بالركوع**
ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام ساجد فليسجد ولم يمكث قد ما سبقه
به الامام اتى وكانه اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله ودما فاركعوا
وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود
فليضع راسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح قال الزين بن المنير اذا كان الرافع المذكور يومر عنه نبه على القدر
الذي يخرج فيه عن الامام فاولى ان يتبعه في حالة السجود حتى يسجد فظهر بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة
قوله وقال الحسن الخ فيه فرعان اما الفرع الاول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن
هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه **في الرجل يدرك يوم الجمعة فرجمه**
الناس ولا يقدر على السجود قال اذا رفعوا من صلاتهم سجد سجدتين لو لم يسجد الا ولي ثم يقوم
فيصلي ركعة وسجدتين ومقتضاه ان الامام لا يتحمل المأموم في شيء من صلاته ثم رأيت عن ابن سيرين
ما يوافقه وهو انه سئل عن رجل يدرك الامام وقد رفع راسه من السجود قال يسجد معه ولا يعتد بها
ومناسبته للترجمة من جهة ان المأموم لو كان له ان يتعمد ترك متابعة الامام لم يسقط متابعة في صلاته التي اخل بعض
اركانها حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ الامام واما الفرع الثاني فوصله ابن ابي شيبة وساقه اتم ولفظه
في رجل صلى سجدة من اول صلاته فلم يدر كها حتى كان اخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها
قبل السلام سجد سجدة ولدغ فان ذكرها بعد انقضاء الصلاة تمت صلاته وقد تقدم الكلام على حديث
عائشة المذكور في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل وقوله فيه صغوني ما
كذا للستملي والحرمي بالنون وللباقين صغواني وهو واحد وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري
فيه والاول وكما قال الكرماني محمول على تضمين الوضع معنى الاعطاء او على نزع الخافض اي صغوني في ماء
والمخصصة تقدم الكلام عليه في ابواب الوضوء وان الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب وذكرت حكمة ذلك هناك
قوله فذهب في رواية الكشميهني فذهب لينوء بضم النون بعده هامزة اي لينهض بجهد **قوله** فاومى
فلم يحر عليهم لانه نفى الحركة التي تشق عليهم لانه مريض من الاوامر فلا خلاف في الجواز
وسلم لصلاة العشاء ينتظرون رسول الله صلى الله عليه العشاء بالجر وتوجيهه ان الراوي كانه فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى
الناس فقد كل اي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة **قوله** فخرج بين رجلين كذا للكشميهني

والباقين وخرج بالواو **قوله** لصلاة الظهر موضوع على ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح
واستدل بقوله في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس واخذ **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر هذه القطعة ان ثابتة واسنادها حسن
لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرئ من ابي بكر الاية التي كان النبي
اليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم سمع الاية اجمالا في الصلاة السرية كما سيأتي في حديث ابي
قتادة فلو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن
ام الفضل بنت الحرث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا واول ما صلى
لنا بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري وسيأتي في باب الوفاة من احاديث الانصار بلفظ فجعل يعيد بها في الثانية
ان هذه الصلاة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد رجح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس
في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر يصلي بهم اذ ذاك اماما ثم صار
يأتم بما سمع الناس التكبير **قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم** كذا
للاكثر وللسمعاني والمرخيي وهو ايهام ولا يستدل بهذا الحديث على استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى
اولى من صلاته بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة
واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور بمثله وبالقيام ايضا خالف في ذلك مالك في المشهور
عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج
بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج
بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي
وقد قال ابن بريرة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة بالحالس اي يعذب تاركه
جالسا مع القدرة على القيام لا حالة وذكر فيما عن بعض شيوخهم ان الحديث المذكور يدل على نسخ اثره المتقدم لهم بالجلوس
لما صلوا خلفه قياما وتعقب بان ذلك يحتاج لوضع التاريخ وهو لا يصح لكنه زعم انه ينوي بان الخلفا
الراشدين لم يفعله احد منهم قال والصحيح لا ثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك
ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع لو سلم لا يلزم
منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا تركوا ذلك لتقوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على ان صلاة القاعد
بالقاعد مرجوحة بالنسبة الى صلاة القاعد بمثله وهذا لمن في بيان سببه تركهم الامامة من قعود
واحتج ايضا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه لنبي الله عن ذلك وكان
الامام شفعا ولا يكون احد شافعا له وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف
وهو ثابت بلا خلاف وصح ايضا انه صلى خلف ابي بكر كما قدمناه والصحيح ان عمل مالك في منع امامة القاعد
قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة امامو ما خلف ابي بكر واذا كره ان يكون صلى الله
عليه وسلم امام في مرض موته قاعدا فما حكاه عنه الشافعي في الام فكيف يدعي اجماعه عدم تصويب انه صلى
ما موما وكان حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يعرجوا عليه صلوا في بيوتهم وجوها
مختلفة وقد بين صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان الحديث المتقدم بين يديه في عدم امامة وان
المراد بكون الامام شفعا اي في حق من يحتاج الى شفاعة نوقض انه لا يجوز ان يؤمه احد لم يدل ذلك
على منع امامة القاعد وقد امر قاعد اجماعة من الصحابة بعد صلى الله عليه وسلم منهم اسيد بن حضير
وجابر وقيس بن فهد وانس بن مالك والحديث صحيح اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما سيأتي وقال ابو بكر

ان العبرة لما رواه لا لما رآه عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم فخلص عنه الشك واتباع السنة اولى والتخصيص
لا يثبت بالاحتمال قال المصنف سمعت بعض المشايخ يقول للحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم
والتمسك به وعدم العموم عنه يقتضي الصلاة معه على اي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ايضا فنقص
صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ويتصور في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وعن الثاني بان النقص انما هو في حق القادر في النافلة واما المعذور
في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم واستدل به على نسخ الامر بصلاة المأموم قاعدا اذا صلى الامام
قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد هكذا قرره الشافعي وكذا نقله
المزني في اخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي وبذلك يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي
وحكاه ابو الوليد بن مسلم عن مالك وانكر احد نسخ الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على
حالتين احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب صلاته قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا
ثانيهما اذا ابتدأ الامام الراتب صلاته قائما لزم المأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرأ مانع يقتضي صلاة امامهم
قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم قال تقريره لهم على القيام دل على انه
لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر ابتدأ الصلاة بهم قياما فصلوا بعده قياما خلافا للحالة الاولى
فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فصلوا خلفه قياما انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان
الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة ليتلاقى دعوى النسخ من كل الاصل في حكم القادر على
القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد
ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضي وقوع
النسخ ثلاث مرات وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
واحالوا من حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر المأموم ان
يصلي قاعدا اتباعا لامامه لم تختلف في صحتها وكلها في سياقها واما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا
فاختلف فيها هل كان اماما او مأموما والمأمور به لا ينبغي تركه لمختلف فيه واجيب
بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما مرة ومأموما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان
الامر بالجلوس كان للندب وتقريره فيما مضى خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا ان اريد قاعد العذر يجيء
من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود اولى لثبوت الامر بالصلاة قياما والاتباع وكثرة الاحاديث
الواردة في ذلك واحالها ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر صدر من النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك واستمر عمل الصحابة في حياته وبعده قرره عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن فهد
بفتح الفاء وسكون الهاء الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا
وهو جالس ونحن جلوس ورواه ابن المنذر باسناد صحيح عن اسيد بن حضير انه كان يؤم قومه واشتكى
فخرج اليهم بعد شكواه فاموه ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي قائما فقعد وافصلي بهم
قاعدا وهو قعود وروى ابو داود من وجه اخر عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله ان اماما
مريض قال اذا اصلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابي هريرة انه افتى بذلك
واسناده ايضا صحيح وقد الزم ابن المنذر من قال بان الصحابي اعلم بتاويل ما روي بان يقول بذلك
لان ابا هريرة وجابرا رويا الامر المذكور واستمرا على العمل والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ويلزم ذلك من قال ان الصحابي اذا روى وعمل بخلاف العبرة بما عمل من بان الاولى لانه هنا

عمل

عمل يوفق ما روي وقد ادعى ابن حبان الاجماع على العمل به وكانه اراد المكتوب لانه حكاه عن اربعة من
الصحابة الذي تعقدم ذكرهم ولا يحفظ عن احد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح
ولا ضعيف وكذا قال ابن حزم انه لا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك نعم نازع في ثبوت كون
الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد فيما مضى ما نقل عن ابي بكر قال لان ذلك لم يرد صريحا
والحال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى نفيه قد اثبته الشافعي وقال انه في رواية ابي داود
عن الاسود عن عائشة ثم وجدته مصرحا به ايضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج لكن في
عطاء فذكر الحديث ولفظه **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا فجعل ابو بكر يراه بنيه وبين الناس وصلى الناس قيام** فيما وهذا مرسل
يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي من التحقيق وهذا هو الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدوا
الصلاة مع ابي بكر قياما بالاتباع ممن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ثم رأيت ابن حبان
استدل على انهم قعدوا بعد ذلك كانوا قياما بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرانا
قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حين سقط عن الفرس كما
في رواية ابي سفيان عن جابر ايضا قال **ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرع** على جذع نخلة فانفكت قدمه الحديث
اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح ولا حجة على هذا لما ادعاه لانه يمكن ان يقوله في
رواية ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرضه ان صلاته
في المرض الاول كانت في حجرة عائشة ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره
بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت في المسجد جمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم
التكبير انتهى ولا دلالة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد
وعلى تقدير ان حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر التكبير في تلك الحالة لانه يجعل على ان صوته
صلى الله عليه وسلم كان خفيفا من الوجع وكان من عادته ان يجهر بالتكبير فكان ابو بكر يجهر عنه
بالتكبير لذلك وورد ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصحيح بانهم صلوا قياما كما تقدم
في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء انهم استمروا قياما الى ان انقضت الصلاة نعم وقع في
مرسل عطاء المذكور ومتصلا به بعد قوله صلى الله عليه وسلم وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم **لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا**
قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان في هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه
وسلم الاخير ويستفاد منها ان الامر موجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه
صلى الله عليه وسلم لم يامرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب بقي الجواز بلا
لابس في الاستحباب فيحمل امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع
تعريفا لهم وترك امرهم بالاعادة هذا مقتضى الجمع بين الادلة والله الموفق وقد تقدم
الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة **قوله** في بيته اي المشرفة
التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهو دال على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكانه

صلى الله عليه وسلم فجزم عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلي في بيته عن حصير كلفه لم ينقل انه استخلف
ومن ثم قال جماعة ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وايتمه به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا
الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول صلاة الامام اعلى من
المأمومين ومذهب عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي
احد وهنا كان معه لعين الحجارة **قوله** وهو شاك التخمين الكائن بوزن قاض من الشكاية وهي
المرض وكان سبب ذلك ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط من فرس **قوله** فصلى جالسا قال
عياض يحتمل ان يكون ابتدأ صلاته قائما ثم اعتراه ما منعه من القيام قلت وليس كذلك وانما
كانت قصته صلى الله عليه وسلم منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا
لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر كما في مبدأه واما قوله في رواية الزهري عن انس
فجحش ساقه او كتفه كما تقدم في باب الصلاة على السطوح ولا تنافي ذلك كون قد مه انفكت لاحتمال وقوع
الامرين وقد تقدم تفسير المجحش بانه الخدش فقط والخدش قشر الجلد وقوع عند المم في باب يهوي بالتكبير
من رواية سفيان قال الزهري عن انس قال سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال
ابن جريج ساقه الايمن قلت ورواية ابن جريج اخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم
بعضهم لموافقة رواية حيدها واما هي نصرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يسبق عبه
فحاصل ما في القصة ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وبين
جابر المحلة في الصلاة قاعدا وهي التي كان القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة
سنة خمس من الهجرة **قوله** فصلى وراءه قوم قياما والحمل من رواية عبدة عن
هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث وقد سمى منهم في الحادي انس كما في الحديث الذي
يعله عند الاسماعيلي وجابر كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا
وعند عبد الرزاق **قوله** فاشار اليهم كذا للاكثر هنا من الاشارة وكذا الجميع هم في الطب من رواية
يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي فاشار عليهم من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن
هشام ملفظا وما اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخذ بيدي يهوي بها اليهم وفي
مرسل الحسن ليبلغ بها الغاية **قوله** انما جعل الامام ليؤتم به قال
البيضاوي وغيره الائتمام الاقتداء والاتباع اي فعل الامام اما للمقتدي به وتتبع ومن كان التابع اي
ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة
وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لو تذكر وقد حضر ذلك اخروكانه
يعني قصة معاذ لانه لم يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانها تقتضي الحصر في
الاقتداء اي افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حاملا نجاسة فان الصلاة خلفه فيها لم يعلم
حاله على الصحيح عند العلماء مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام
والخلاف في السلام والصلاة والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام عن الشهد الاول
امامه عد ممثلا وسيأتي بعد باب الدليل على تخريم التقدم على الامام في الاركان **قوله** فاذا ركع
فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام اخنايه واما ان
يستفتح الامام بالوله ويشرع فيه بعد ان يسوح قال وحديث انس انما فيه من حديث عائشة لانه زاد فيه

المتابعة

بالمتابعة في الاقوال ايضا قلت قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث
عائشة ايضا ووقع في رواية الليث عن الزهري عن انس زيادة اخرى في الاقوال وهي في قوله في اوله فاذا كبر
فكبروا وكذا اتى به من رواية المعرج عن ابي هريرة وسيأتي في باب ايجاب التكبير وزاد في رواية عبدة عن هشام
في الطب **واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا** وهو
تشامل الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا ورد زيادة ذلك في حديث ابي هريرة في
الباب وقد وافق عائشة وانسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون المقصد الذي في اوله ابو هريرة وتابعه
طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق الشيخان عليه من رواية همام عنه كما سيأتي في باب اقامة الصف وهذه
جميع ما ذكر في حديث عائشة وانس بالزيادة وزاد ايضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وليذكرها
المم في رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه من طريق شعيب عن ابي الزناد في باب ايجاب التكبير لكن ذكرها
الصاغ والطبراني في الاوسط وابو نعيم في المستخرج عنه من طريق ابي ايمان شيخ البخاري فيه وابي عوانة
من طريق بشر بن شعيب عن ابيه شيخ ابي ايمان ومسلم من رواية المعتمر عن عبد الرحمن والاسماعيلي من رواية
مالك وعبد الرزاق كلهم عن ابي الزناد ويجيء شعيب وافادة هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين
ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض والمم من رواية الاعمش عن ابي صالح عنه
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا والحديث زاد ابو داود
من رواية معتب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تنفي
احتمال الارادة المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا فان ذلك حرفان بطال ومن تبعه حتى ان دقيق العيد
ان الفاء في قوله فكبروا للتعقيب قال ولو اقتضاه الامر لبان افعال المأموم تقع عقب فعل الامام لكن
تعقب بان الفاء التي للتعقيب في العاطفة واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى
هذا لا يقتضي تأخر افعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء
يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفي المقارنة لكن رواية ابي داود هذه صحيحة في انتفاء التقدم والمقارنة
والله اعلم **قوله** وقولوا ربنا ولك الحمد كذا لجميع الرواة في حديث
عائشة بإثبات الواو وكذا للاكثر في حديث ابي هريرة والمراد في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير
ولكن يمنعني من حذفها الواو ويرجح اثبات الواو وبيان فيها معنى زائد لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا
استجب او ربنا اطعنا ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ويرجح قوم حذفها لان الاصل عدم
التقدير بقصر عاطفة على كلام غير تام والاول اوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي يثبت
الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وسيأتي في انوار صفة الصلاة الكلام
على زيادة اللهم قبلها ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب انه استدل به على ان الامام يقتصر على
قوله سمع الله لمن حمده وان المأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وليس في السياق ما يقتضي المنع من
ذلك لان المسكوت عنه البتي لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه ان المأموم يقول ربنا لك الحمد عقب قول
الامام سمع الله لمن حمده فاما منع الامام من قول ربنا ولك الحمد فليس في شيء لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بينهما كما سيأتي في باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع وباقي الكلام عليه هناك **قوله** من
انس في رواية شعيب عن الزهري اجيء اني **قوله** فصلى صلاة من الصلوات
في رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا في رواية جيه عن اتوعند الاسماعيلي قال القرطبي
اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرض من عادتهم ان يصلوها خلف النائمة وعلى هذا
عن ابي القاسم انها كانت نفلا ونغلب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود والطبراني انها فرض كما سيأتي

كان المراد من على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا بعيد فكانها زيادة الظهر او العصر **قوله**
فصلنا وراءه قعودا ظاهره خلاف حديث عائشة والجمع بينهما ان في رواية انس
حذف لفتة او كانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعده امره لهم بالجلوس وقد تقدم في باب الصلاة في السطوح
من رواية حميد عن انس بلفظ فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام وفيها ايضا اختصارا لانه
اراد تركيبه فظهر الجواب الجمع بينهما انهم ابتدوا الصلاة قياما فاومأ اليهم بان يقعدوا فقعدوا واستقل كل من
الزهري وحميد احد الامرين وجمعهما عائشة وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع الطرطبي بين الحديثين
باحتمال ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس
وهو الذي حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه سيتلزم
النسخ بالامر بالقعود كان فرض القادر في الاصل القيام وجمع آخرون بينهما بالحمل على تعدد الواقعة وفيه بعد
لان حديث انس كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالامر بالقعود وان كانت متاخرة لم يحتج الى
اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به لان الامر السابق يدخلوا قعودا لكونه قاعدا فاستدل
وقع في رواية جابر عن ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيما كان بين ان امهم وفي كانت نافلة
فاتم هو على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة واتم واقياها فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن
حميد عن انس عند الامام اسماعيلي نحوه **قوله** واذا صلى جالسا استدل به على صحة امامة الجالس كما تقدم ولا يخفى
بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدي به في نحو سهو في التشهد وبين الحجة بان لا ذكر ذلك عقب ذكر
الركوع والرفع منه والسجود وقال فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس وتعقب
وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر **ان كدتم آنفا تفعلون** **فعل**
فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن
دقيق العيد وغيره بانه مستبعد جدا وسياتي طرق الحديث تاما وانه لو كان الامر بالجلوس في الركن لقال
واذا جلس فاجلسوا فلما نسب فعله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى المراد قوله واذا صلى جالسا كان
كقوله واذا صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلوات ويؤيده ذلك قول انس فصلينا وراءه قعودا **قوله**
اجمعون كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة
كما سياتي في باب اقامة الصف فقال بعضهم اجمعين بالياء والاول تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا
واحط من ضعفه فان المعنى عليه والثاني نصب على الحال اي جلوسا بجميعهن او على التاكيد لضمير
مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين وفي الحديث من الغرائب غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل
والتدرب على اخلاقها والتاسي بمن جعل له منها سقوط ونحوه مما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في
هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيها نه يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير
نقص في مقداره لذلك بل لمزيد قدره ورفعة ومنصبه جلالة **قوله باب**
انما جعل الامام ليؤتم به اي اذا اعتدل واحتمل بين التحريمتين **قوله**
فقال انس هو طرف من حديث مضى في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي في باب ايجاب
التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبته لحديث الباب بما قدمناه ان تقدم بعض
ما يسمى ركنا على الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره **قوله** عن سفيان هو
في روايته سمعته عن ابي اسحاق وهو منسوب الى حفظه بفتح المهملة واسكان الطاء بطن من الاوس وكان
عبد الله بن كوا اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمؤلف في الصلاة ان ابا اسحاق

قال

قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحاق محروف بالرواية عن العازب كذلك وقع هنا عنه بواسطة
وفيه لطيفة وهي رواية صحابي عن صحابي عن صحابي كلاهما من الانصار ومن الاوس وكلاهما
جمعه وصاحب العدة لكن روى عياش الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله عن كذوب
انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تختص في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول ولا يحتاجون
الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب جهالة الصدق
له قال وهذه عادتهم اذا اراد واتاكيد العلم بالراوي والعلم بما روى كان ابو هريرة يقول سمعت خليلي
الصادق المصدوق وقال ابن مسعود وحدثني الصادق المصدوق وقال عباس وتبعه النووي الاولى
في هذا على الصحابي لانه لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل
هذا قول ابي سلمة لابي حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة قد ذكرهما قال وهذا
قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به تعديل راويه وايضا فترديه ابن معين للراوي
محتمله ولم يتردد عن ذكر عبد الله بن يزيد لاوجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه
وقد علمت انه لحد كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه المؤلف الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين
لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري ونوقش فيها احمد بن حنبل وابو حاتم
وابو داود واثبتها ابن البرقي والطرطوشي واخرون وقال النووي معنى الكلام حدث بن البراء وهو غير
متهم كما علمتم فتثبتوا انما اخبركم به عنه وقد اعترض بعض المتاخرين على الشيخين المذكورين فقال كانه لم
يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان عدل وبين ان في الاول اثبات
الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال والعرف ان نفي الضد كانه يقع
جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة
وفي النفي بالالتزام لكن التطرق مجمع بالنسبة الى المعنى المراد بالقطع لان كلا منهما يراد عليه انه
تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الجواب عما ذكر بما تقدم من ان
المراد نقل منهما تفهيم الامر وتقويته فيقع السامع وذكر ان دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه
كلام عبد الله بن يزيد لقول ابي اسحاق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا
البراء وكان غير كذوب قال وهو محتمل ايضا قلت لكنه بعد من الاول وقد وجدت الحديث من
غير طرق ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله ايضا حدثنا البراء وكان غير كذوب اخرجه ابو عوانة
في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره واصله في مسلم لكن
ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي ان الكلام لعبد الله بن يزيد والله اعلم فائدة روى
الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا سببا يدل على سبب رواية هذا الحديث فانه اخرجه ابو عوانة
كان نصلي بالناس بالكوفة وكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه
فذكر الحديث في انكاره عليهم **قوله** **اذا قال سمع الله لمن حمده** في رواية سفيان هو
اذا رفع رأسه من الركوع وكلهم من رواية محارب بن دثار رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن
حمده لم نر تقل قياما **قوله** لم يحن يحنو بفتح التحتانية وسكون المهملة اي لم ينحن يقال حنت العود اذا ثنيته وهي
رواية مسلم لا يحنو وهي لغة صحيحة يقال حنوت وحنيت بمعنى **قوله** حتى يضع سلحه بفتح السين وحكي
رواية اسرائيل عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض وسياتي في باب السجود ونحوه لمسلم من رواية زهير عن ابي اسحاق

كما احد عن محمد رعن شعبه حتى يحدث ثم يجد ون واستدل به ابن الجوزي على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى
يتم الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التاخر حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع
المأموم بعد شروعه وقبل فراغه منه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم وكان لا يحني
احد منا ظهره حتى يستم ساجدا ولابي يعلى من حديث
انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو واضح في انتفاء المقارنة واستدل به على
طول القيام بعد الركوع على خلاف النفل للامام لاتباعه في اشتغاله بذلك وقد اخرجه ابو عوانة عن الصغاني
بسنده نحوه هكذا في رواية المستملي و الكريمة وسقط للباقين وقد اخرجه ابو عوانة عن الصغاني
وغيره عن ابي نعيم ولفظه كنا اذا سلمنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منا ظهره حتى يضع
النبي صلى الله عليه وسلم جبهته **قوله باب اثم من رفع راسه**
قبل الامام اي من السجود كما سياتي بيانه **قوله** عن محمد بن زياد هو الجمحي مدني سكن البصرة
وله في البخاري احاديث عن ابي هريرة وفي التابعين الضابي محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عند حديث
واحد عن ابي امامة في المزارعة **قوله** اما يخشى احدكم في رواية الكشميهني اما يخشى وكابي داود
عن حفص بن عمير عن شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك واما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا
واصلها التانيث دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ **قوله** اذا رفع راسه قبل
الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة
الذي يرفع راسه والامام ساجد فتبين ان المراد بالرفع من السجود فقيه ونعقب على من قال ان
الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود
ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن الفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب
ما يكون فيه من ربه لانه غاية للخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون
من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور مزيد واما التقدم على
الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الامام عند اله والمخلوص بين السجدتين
من الوسايل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة
فاولى ان يجب فيما هو مقصد ويمكن ان يقال ليس هو بواضح لان الرفع من الركوع او السجود يستلزم
قطعه عن غايته كما له ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسايل وقد ورد الزجر عن
الخفض والرفع قبل الامام في حديث اخرجه الترمذي من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة
مرفوعا **الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته**
بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ **قوله** او يجعل
الله صورته صورة حمار الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد
ابن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحماد ان
فقالا راس واما يونس فقال صورة واما الربيع فقال وجه والظاهر انه من تصرف الرواة قال
عياض هذه الروايات منتفية لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه قلت لفظ الصورة
يطلق على الوجه ايضا واما الراس فورد اطلاقا كثيرا وهي اشمل فهي المعتمد وحض الوعيد عليها لان
عاقبة الخيانة وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه وعد عليه بالمسخ وهو اشد
العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وصرح القول بالتحريم فيما الجمهور على انه عمله بامر
وتجزي صلاته وعن ابن عمر يبطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد

وفي المعنى عن احمد انه قال في رسالته ليس على من سبق الامام صلاة لهذا الحديث قال ولو صحت صلاته لرجي
له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر
معنوي فان للمأموم موقوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من ترك الصلاة
وتابعه الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث
ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله محققا لان
يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعريض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد
وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسنة او المعنوية او هما معا
وحمله اخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاشربة الدليل على
جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المغازي فان فيه ذكر الخسف
وفي اخره **ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم**
القيامة وسياتي في مزيد لذلك في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى وينبغي حمله على الجامع
ان في رواية ابن حبان من وجه اخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب فهذا ابعد الجهات
لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار وهما يسعد ايضا ايراد الوعيد الا مر المستقبل
وبالفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لحمل البلادة لقال مثلا فراسه
راس حمار واما قلت ذلك لان الصفة المذكورة هي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله
المذكور فلا يحسن ان يقال له تخشى ان فعلت ذلك ان تصير بليد امع ان فعله المذكور انما نشا
من بلادة وقال ابن الجوزي في الرواية التي عوبنها بالصورة هذه اللفظة تمنع تاويل من قال المراد
راس حمار في البلادة ولو بين وجه المنع وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بامته
وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة
فيه لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها
وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز الشاذ قلت وهو مذهب ودي
مبني على دعاوي يعسر برهانها والذي استدل به ذلك منهم انما استدل باصل المنع لا بخصوص هذا
الحديث لطيفة قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ورد واه
النبي مستخبرا انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال والله المستعان **قوله باب**
امامة العبد والمولى اي العتيق قال الزين بن المنير لم يقع بالجواب لكن لوح به
لامرادا لله **قوله** وكانت عائشة اي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وصله ابو داود وفي كتاب المصاحف من طريق ابوب عن ابن ابي مليكة
ان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان في المصحف ووصله ابن ابي شيبة قال حدثنا يحيى عن هشام بن
عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة انه كان يأتي عائشة فيما على الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن
مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو المذكور هو ذكوان
والى صحة امامة العبد ذهب الجمهور وخالف عمر فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قاريا وهشام
لا يرون فيؤمهم الا في الجمعة لا نعلم احدا تابع عليه فخالفه اشهب واوجب بها تجزيه اذا حضرها
قوله في المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه اخرون لكونه عملا كثيرا
في الصلاة **قوله** وكله اي بمنع الموحدة وكسر المهملة والتشديد اي الزاينة ونقل ابن التين انه رواه
بمنع الموحدة وسكون المهملة والتخفيف والاول اولى وهو معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين
المتعاطفين بالتمام عائشة وعمل القرطبي في مختصر البخاري بجعله في معنى الاول المذكور والى صحة

لامامة ولد الزنا ذهب الجمهور ايضا وكان مالك يكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عنده انه يصير معرضا للكلام الناس
ميا عون بسببه وقيل لانه ليس له في العادة من يتفرغه فيتعلل عليه للجهل **قوله** والاعرابي بفتح الهمزة اي
ساكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور ايضا خلافا لمالك وعلته عنده علة للجهل على سكان
الجوادي وصل لانهم يد يمون لقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا **قوله** والغلام الذي لم يحتلم ظاهره
انه اراد المراهق وحمله الامام على من كبر حتى يتبين بدليل لفظ ولعل المراد بالاحتلام اللغط
الوارد في المبني عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق في حديث ابن عباس مرفوعا **لا يؤم الغلام**
حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج الحاكم من حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام
انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا لان لحديث حمل توقف فيه فيقبل لانه
ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه كان يؤمهم في النافلة دون
الفريضة واجيب عن الاول بان ذمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز
فعله وهذا استدلال ابو سعيد وجابر على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سياتي في
موضعه وانيا فالوقف الذي قد هو اعمرو بن سلمة كما نوا جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم انه لا يعلم لهم
في ذلك مخالف منهم وعن الثاني بان سياق رواية الجم يدل على انه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه
صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة
الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو فاشرفت فشهدا في حوضر الاكت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل
واحتج ابن حزم على عدم الصحة بانه صلى الله عليه وسلم امرهم بما يحفظونه قال فعلى هذا انما يؤمهم
بوجه اليه الامر والصبي ليس بما مور لان القلم رفع عنه فلا يعد كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول
المامور بتوجيه اليه الامر من البالغين قاموا يتعلمون من الصغير القرآن فبطل ما احتج به
والى صحة امامة الصبي ذهب ايضا الحسن البصري والشافعي واسحاق وكرهها مالك والنووي وعن
ابي حنيفة واحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون الفرائض لقول النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم اقرأوهم لكتاب الله اي وكل من اتصف بذلك
خارت امامته من عبد وصبي وغيرهما وهذا طرف من حديث ابي مسعود الذي ذكرناه في باب اهل العلم
احق بالامامة وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ ليؤمكم اقرأوهم لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو
ابن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم
ايضا اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأوهم واستدل بقوله اقرأوهم على ان
امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له **قوله** ولا يمنع العبد من الجماعة هذا من كلام العلم وليس من الحديث
المعلق **قوله** لغير علة اي لغير ضرورة لسيده فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له
ذلك وسنذكر مستند ذلك في الكلام على قصة سالم في اول حديثي الباب **قوله** عن عبيد الله هو العمري
قوله لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة الى المدينة وخرج به في
رواية الطوالي **قوله** العصبة بالضم على الطريقة لقوله قدم كذا في جميع الروايات وفي رواية ابي اود
سهل العصبة اي المكان المسبخ بذلك وهو بالسين المهملة بعدها موحدة واختلف في اوله
فقيل بالفتح وقيل بالضم وراي في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قال ابو عبيد
البكري لم اضبطه الا بضم فسكون ثم راء والمعروف المعجم بالتشديد بوزن محمد وهو موضع بقبا **قوله**
وكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة زاد في الاحكام من رواية ابي ضمرة عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة
ابن عبد الاسد وزيد ابن حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان

قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يومئذ وجيه بالبيقين باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلاة
بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه لجماع كبار الصحابة القرشيين على عقد امامة سالم
عليهم وكان سالم المذكور مولى امرأة من الانصار فاعتقته وكان امامته بهم كانت قبل ان يعرف ولد لك تظهر
مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد والمراد قبل له مولى ابي حذيفة لانه لا ذكر لها حد بقة بن ربيعة بعد ان
اعتق متبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولى كما سياتي في موضعه واستشهد سالم بالمهاجرين على خلافة ابي
بكر رضي الله عنه **قوله وكان اكثرهم قرآنا** اشارة الى سبب تقديمهم له مع
كونهم اشرف منه وفي الطوالي لانه كان اكثرهم قرآنا **قوله** حدثنا يحيى هو القطان **قوله** اسمعوا
واطيعوا اي ثبتوا في طاعة الله **قوله** وان استعمل اي جعل عاملا والمراد في الاحكام عن مسلم دعن يحيى وان
استعمل عليكم عبد حبشي وهو اعرج في مقصود الترجمة وذكره بعد باب من طريق عبد دعن سعبة بلفظ
قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق عبيد ايضا لكن ما سنا دليا خر
عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال **ان خليلي صلى الله**
عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع
الاطراف واخرجه الحاكم كما سيهقي من هذا الوجه وفيه قصة ان اماذ ر انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلاة
فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتباطر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من طريق عنذ ر ايضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين قال سمعت خطيبنا
اظنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله
وفي هذه الرواية دلالة بان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في اواخر عهد النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** كان راسه زبيبة قيل شبهه بذلك لصغر راسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لعصر شعر
راسه وتخلفه ووجه الدلالة منه على صحة امامة العبد انه اذا امر بطاعة فقد امر بالصلاة خلفه
قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون ماخوذا من جهة ما جرت به عادتهم ان الامير هو الذي يتولى الامامة
بنفسه او نائبه واستدل به على المنع من القيام على السلطين وانتزع الامامة القيام عليهم بغير عالبا
الى اشياء مما نكر عليهم وفصل الدلالة منه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة العظمى انما تكون لا شخاص
في قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا امر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه ورده ابن المنذر
بان المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا مر يلي الامامة العظمى وبان المراد بالطاعة الطاعة فيما
وافق الحق انتهى ولا مانع من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش من ذوي
الشوكة متغلبا وسياتي بسط ذلك في كتاب الاحكام وقد تمسك به بعضهم فاستدل به على جواز الامامة وغير
قريش وهو ضعيف اذ لا يلزم من الاجزاء بالامر الجواز بالاختيار **قوله باب اذا لم يتم**
الامام وابتم من خلفه يشير الى ما في الحديث عقبة في بعض رواياته كما ياتي **قوله** حدثنا
الفضل بن سهل هو البغدادي المعروف بالاعرج من مصنفات البخاري ومات قبله بسنة **قوله** يصلون اي الائمة
واللام في قوله لكم للتعليل **قوله** فان اصابوا فلكم اي ثواب صلاتكم زاد احمد عن الحسن بن موسى عند البيهقي
ولهم اي ثواب صلاتهم وهو يقتضي عن تكلف لتوجيه حتى فيها وتمسك ابن بطال بظاهرها الرواية الجزم وقد توهم
ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل به على ان سجود من توعا **لعلكم تدركون**
اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم يصلون في بيوتهم
في الوقت فصلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وغيره والتعبير على هذا فان
اصابوا الوقت وان اخطاوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت انتهى وغفل عن الزيادة التي في

رواية احد فاضافه الى ان المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وقد اشار الى ذلك الوجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجه
من طريق عن الحسن بن موسى وقد اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من وجه اخر ولفظه في مقصود الترجمة
يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم
وروى ابو داود من حديث عطية بن عامر مرفوعا من ادرك الناس قاصاب الوقت فله ولهم وفي رواية احمد
في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم فهذا بين ان المراد
ما هو اعم من ترك اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا
صحت فصدق صلاة من خلفه **قوله** وان اخطؤا اي ارتكبوا للخطيئة ولم يرد به الخطأ المقابل
للعمد لانه لا اثر فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف الولد الفاجر اذا خيف منه ووجه غيره **قوله**
اذا خيف منه بان الفاجر انما يتم اذا كان صاحب شوكة وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل
على انه اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة واستدل به غيره على اعم
من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يجهل امر من الصلاة كالمتيمم اذا رأى الماء مثلا وهو وجه
عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نايبه والاصح عندهم صحة الائتمام بمن علم
انه ترك ركنا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطأ ما يقابل العمد
قال ويحمل الخلاف في الامور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة وكالامام اذا كان
القراءة لانها ليست من الفاتحة بل يرى ان الفاتحة تجزي بدونها قال فان صلاة الامام تصح اذا قرأ
هو البسملة لان غاية حكم الامام في هذه المسئلة ان يكون اخطأ وقد دل الحديث على ان خطأ الامام
لا يؤثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب تنبيه حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عباس بن دينار
وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان وروى الشافعي بمعناه من طريق صفوان بن سليم
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ **يأتي قوم فيصلون لكم**
فان اصابوا فلهم ولكم وان اخطأوا فلهم وعليكم **قوله باب**
امامة المفتون اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو اعم من ذلك **قوله** والمبتدع
اي من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة **قوله** وقال الحسن صلى وعليه به عنه وصله سعيد بن منصور
عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه
بدعته **قوله** وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابي قيل عنه بهذه الصيغة لانه مما اخذه عن شيخه في
المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل هو متصل
من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى والذي نفى به الاستقراء خلاف ذلك وهو انه متصل لكنه
لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ويلبس على شرطه والذي هنا من قبيل
الاول وقد وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي **قوله**
عن جميل بن عبد الرحمن اي ابن عوف وفي رواية الاسماعيلي اخبرني جميل وخالفه
الاسماعيلي من طريق اخرى عن الاوزاعي وخالفه يونس بن يزيد فقال عن الزهري عن عروة اخرجه
الاسماعيلي ايضا وكذلك رواه معمر عن الزهري اخرجه عمرو بن ابي شيبة في كتاب مقتل عثمان عن عبد
عنه وحمل ان يكون للزهري فيه شيخان **قوله عن عيسى الله بن عدي** في
رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عند الاسماعيلي وابي نعيم حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار من بني نوفل
ابن عبد مناف وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وكان عثمان من اقارب امه كما سيأتي في موضعه **قوله** انك امام عامة اي جماعة وفي رواية يونس وانت

الامام اي الاعظم **قوله وتريل** بكر ما ترى اي ابن الحصار **قوله** ويصلي لنا اي بنا **قوله**
امام فتنة اي رئيس فتنة واختلف في المشار اليه بذلك فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤساء المصريين
الذين حصروا عثمان قاله ابن وضاح وفيما نقله عنه ابن عبد البر نظر وقاله ابن عبد البر غيره وقاله ابن الجوزي وزاد ان كنانة بن بشر
احد رؤسهم صلى بالناس ايضا قلت وهو المراد هنا فان سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح
من طريق لوين عن الزهري بسنده وقال فيه **دخلت على عثمان وهو محصور**
وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى الحديث وقد صلى بالناس وهو محصور
عثمان ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري لكن اذن عثمان رواه عمرو بن شبة بسند صحيح ورواه ابن ابي شيبة
من طريق ابي هريرة وكذلك صلى بهم علي بن ابي طالب فيما رواه اسماعيل الخطبي في تاريخ بعد ادمن رواية سعلبة
ابن يزيد الحماني قال قلت لكان يوم عيد الاضحى جاعلي فصلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحواني
لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عثمان وصلى بهم ايضا سهل بن حنيف رواه عمرو بن شبة باسناد
قوي وقيل صلى بهم ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله والاول هو المراد بقوله امام فتنة
وقال الداودي معنى قوله امام فتنة اي امام وقت فتنة وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي قال ويدل
على صحة ذلك ان عثمان لم ير ذلك الذي امرهم بمكروه بل ذكر انه فعله احوط لاعمال النبي وهذا مغاير لمراد
المهلب من ترجمته ولو كان كما قال لم يكن مناسبا **قوله** وتعرج في رواية ابن المبارك وانا التحرج من الصلاة
معهم والتحرج التاثم اي تخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على فاعله
قوله فالاحسن فاحسن ظاهره انه رخص له في الصلاة معهم كما يقوله لا يشرع كونه مقتونا بل
اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهو المطابق لسياق الباب وهو الذي فهمه
الداودي حتى احتاج الى تقدير محذوف في قوله امام فتنة وخالف ابن المنير فقال يحتمل ان يكون
راوي ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بتوهم ان الصلاة احسن الا ان الصلاة التي هي احسن هي
الصلاة الصحيحة فصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اماما فرادى فاسن انتهى وهذه اقاله نصرة لمذهبه
في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وقد نظر كان سيفا ورد في الترجم عن سهل بن يوسف الانصاري عن
ابيه قال **كرهت الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان**
الاشارة الى الاذن بالصلاة خلفه وفيه تاييد لما فهمه المهلب من قوله امام فتنة وروى سعيد بن منصور
من طريق مكحول قال قالوا لعثمان انا نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك فقد ذكر حديث الزهري
وهذا منقطع الا انه اعتضد **قوله** واذا اساءوا فاجتنبه فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع
ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد وفي هذا الاثر الحض على تهمة الجماعة وكل ما يأتي من الفتنة ليدل
بذلك تفرق الكلمة وفيه ان الصلاة خلف تاركها اولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على
من زعم ان الحجة لا تجزي ان تقام بغير اذن الامام **قوله** وقال الزبيدي نعم اي هو حين لو ينهك
قوله المحنث رويناه بكسر النون وفتحها فالاول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والثاني
المراد به من يوتى وبه جزم ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بان الاول لا مانع من الصلاة خلفه
اذا كان ذلك اصل خلقته ورد بان المراد من يتعاطى ذلك بدعة تشبها بالنساء وعلى هذا
يجوز الداودي ان يكون كل منهما مرادا قال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسئلة هنا لان المحنث مفتون في
الغالب يقينه **قوله** الا من مورة اي بان يكون ذا ثروة فيتوهم ان من جهتهم تحصل للجماعة نسبة وقد رواه معمر عن
الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه **قلت فالمحنث قال لا ولا كرامة**

لا أنا قوله وهو محمول على حالة الاختيار قوله حدثنا محمد بن أبان هو البلخي سمع علي وكيع وقبل الواسطي وهو ممن لم يحد للواسطي رواية عن عند غير الواسطي البلخي وقد تقدم عنه موضع آخر في المواقيت وهذا أخرج عنه البخاري قوله سمع واقع تقدم الكلام عليه قبل بيان قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما تؤخذ عما كان في معجمي حديث العهد بالإسلام لا يخلوا من جهل بدينه وما يخلوا من هذه صفته من ارتكاب البدعة ولو لم يكن الإقتداء به بعينه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها قوله باب يؤم العبد بقوم أي الموموم عن يمين الإمام جده أبوه بكسر الهملة وذال معجمة بعدها ميم أي يحنيه فأخرج بذلك من كان خلفه وما يلاعنه وقوله سواء خرج به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه كذا قال الزين بن المنير والذي يظهر أن قوله بحذائه يخرج هذا أيضا وقد قيل سواء لا تتقدم ولا يتأخر وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد نظر وقد قال ابن بطال ينبغي أن يقف الموموم دون قليلا وكان المصنف أشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت الى جانبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحو من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل ابن يكون منه قال الى شقه الأيمن قلت الحاذي به حتى يصف معه لا يكون أحدهما أخطل قلت فيم قلت أحب أن يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجد ثم يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه قوله أو إذا كانا أي إمام وموموم مختلفان ما إذا كانا موموين مع إمام فلهما حكم آخر تنبيه هكذا في جميع الروايات باب بالتنوين يؤم الخ وأورده الزين بن المنير بلفظ باب من يؤم بالإضافة وزيادة من وشح على ذلك وتردد بين كونها موصولة أو استفهامية بمعنى أي طال في حكمة ذلك وان سببه كون المسألة مختلف فيها والواقع أن من تحدوقفه والسياق ظاهر في أن المراد حكم المسألة لا مجرد وقت نقل بعضهم الإتفاق على أن الموموم الواحد يقف عن يمين الإمام الا المنجي فقال إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام فان ركع الإمام وقبل أن يحي أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور وجهه بعضهم بأن الإمام مظنة الإجتماع فاغتفرت في موقف الموموم وهي نظير خلاف ذلك وهو ضعيف لكنه مخالف للنص فهو فاسد ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن طمأنينة الإمام وقد روى سعيد بن منصور أيضا عنه قال رعا قمت خلف الأسود فحد كي حتى يجي المؤذن وذكر البيهقي أنه تشفاد من حديث الباب امتناع تقدم الموموم على الإمام خلافا لمالك لما في رواية مسلم فقمت عن يساره فأداري من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر

قوله باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام الخ وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه وقف عن يساره أولا وعن أحد بطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك فدل على أن الأول قول الجمهور بل قال سعيد بن المسيب ان موقف الموموم الواحد يكون عن يسار الإمام ولم يتابع على ذلك قوله هذا أحد لم أره منسوبا في شيء من الروايات لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه قوله عمرو هو ابن الحرث المصري وكذا وقع عند أبي نعيم قوله عن عبد ربه بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو لخوخي بن سعيد الأنصاري وفي الإسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق قوله عمة في رواية الكشميهني بت قوله فأخذني فجعلني عن يمينه

قد تقدم

قد تقدم أنه أداره من خلفه واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا ينافي الصلاة كما سيأتي قوله قال عمرو أي ابن الحرث المذكور بالإسناد المذكور إليه وهو من زعمات ابن نعيم أو نعيم مثل سياقه ويأتي المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الأيخ واسناد عمرو بن الحرث بسنده الخ لم يترجم لحكم المسألة لما فيه من الإحتمال لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الإمامة كما أنه ليس فيه أنه نوى لأن الله أعلم ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه لكن في إيقافه إياه موقف الموموم ما يشعر بالثاني والأول هو الأصل عدم ذلك وهذه المسألة مختلف فيها والراجح عند الشافعية لا يشترط لصحة الإقتداء أن ينوي الإمام الإمامة واستدل ابن المنير أيضا بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شهر رمضان قال فحثت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقاما إلي جنبي حتى كنا رهطا فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته الحديث وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة لأنه أداوتيم أهر به وأقرهم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سيأتي في الصيام إن شاء الله تعالى وذهب أحمد إلى الفرق بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو من أقران أبي بكر المسعودي عنه ورجال الإسناد كلهم بصريون وسيأتي الكلام على بقية رواياته وحديث ابن عباس المذكور في هذه الأبواب الثلاثة تاما في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى قوله باب إذا طول الإمام وكان للرجل إلى الموموم حاجة فخرج وصلى ذكر فيه حديث معاذ وقد تقدم الكلام عليه في الإمامة وفي الباب حديث جابر الآتي في الأذان وفي الإستئذان وفي الأدب وهذه الترجمة عكس التي قبلها لأن في الأولى جواز الإتمام بمن لم ينو الإمامة وفي الثانية جواز قطع الإتمام بعد الدخول فيه وأما قوله في الترجمة تخرج فمحتمل أن خرج من القدوة أو من الصلاة رأسا ومن المحتمل قال ابن رشيد الظاهر أن المراد خرج إلى قوله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي أصلاتان معا كما تقدم قلت وليس الواقع كذلك فان في رواية النسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو محتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة لكن في مسلم فاحرف الرجل ثم صلى وحده واعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواية عمرو للهم هنا عن سعيد وفي الأدب عن سليم بن حيان وسليم عن أبي عيينة ثلاثتهم عنه ورواية محارب تأتي بعده بابين وهي عند النسائي مقرونة بأبي صالح ورواية أبي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق أخرى عند هذا سأذكر ما يحتاج إليه منها معزوا وأنا قد مت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها قوله حدثنا سلم هو بن إبراهيم والظاهر أن روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وذكر أنه أخرجها البيهقي من طريق محمد بن أبوب الرازي عنه وقال الكرماني الظاهر أن من قوله فصلى العشا الخ داخل تحت الطريق الأولى وكان الحامل له على ذلك أنه لم يجد ذلك لغيا لوخلة عن ذلك لمناسبة الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته واستشهادا بالطريق الأولى على الإسناد كما أن في الطريق الثانية وابع التصريح بسماع عمرو من جابر قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو وعشا الآخرة وكان العشا هي التي كان يواظب منها على الصلاة مرتين قوله

ثم يرجع فيؤم قومه في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة
ولهم في المراد في فيصلي بهما الصلاة التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابي قتيبة
كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابي قتيبة
فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا
فراءة قومه فانصرف وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا يحل لقد فيه
لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولا احد عنه
ثم يرجع فيؤمهم وفي رواية الطحاوي ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي
من طريق محارب يصلي بأصحابه المغرب وكذا عند الرزاق من رواية ابي الزبير قال جل على تعدد
القصة كما سياتي او على ان المراد بالمغرب العشا مجازا والمجاز في الصحيح امع قوله فقرا
بالبقرة استدل به على من يكره ان يقول البقرة بل يقول سورة البقرة لكن رواية الاسيلي عن
الحسن بن سفيان عن محمد بن يشار شيخ البخاري فيه فقرا بسورة البقرة ولمسلم عن ابن عيينة نحوه
ولهم في المراد فقراهما البقرة فالظاهر ان ذلك من تصرفات الرواة والمراد انه ابتدا في قوله
وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرا بسورة البقرة او النسائي
على الشك وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرا بالبقرة والنسائي كذا رايته بخط الزكي البرزالي
بالواو وان كان ضبطه احتمل ان يكون قرا في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنسا ووقع عند احمد
من حديث بريدة باسناد قوي بقرا اقربت الساعة وهي شاذة الا ان حمل على التعدد ولم يقع في
شي من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل لكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار
من طريق عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي
ابن كعب معاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة
العشا فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار كذا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر
انتهى وقد رواه ابو داود في السنن من وجه اخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة
وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلاة المغرب وهو كما تقدم من الاختلاف في رواية محارب
ورواه ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر نحوه ان حزما كان معه وكانه صحفه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى
وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل
حرام وهو يصلي نخله الحديث كذا فيه برا بعدها الف وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس وليس كذلك
حزم الخطيب في المبهمات لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحف من حزم فيجتمع هذه
الروايات والى ذلك يومي صنيع ابن عبد البر فانه ذكر في الصحابة حرام بن ابي كعب وذكر له
هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ولم اقف على رواية عبد العزيز
على تسمية ابيه وكانه بنى على ان اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه انس وجا في تسميته
قول اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة قال له سليم انت
اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نبي الله انا
تظل في اعمالنا فنا في حين نمسي فنصلي فيا تي معاذ بن جبل فصادي بالصلاة فنا يته فيطول علينا
الحديث وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي
والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواية البزار
من وجه اخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح

اوله

اوله وسكون اللام وكانه تصحيف وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وابيد ذلك
بالاختلاف في الصلاة هل هي العشا او المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقربت
وبالاختلاف في عدد الرجل هل هو لاجل التطويل فقط او لكونه حاملا من العمل وهو نعيان او
لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه حان عليه الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل
هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل
وجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرا اولا بالبقرة فلما طاله قرا اقربت وفي طويلة بالنسبة
الى السورة التي امره ان يقرا بها حاسبا ساتي ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما خشي من تنفير بعض
من يدخل في الاسلام ثم لما اطمانت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرا بالاقربت لانه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال
ان يكون قرا في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرا اقربت في الثانية فانصرف اخر ووقع في رواية
ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على انه من بني سلمة ويقوي رواية من سماه سليما
والله اعلم قوله فانصرف الرجل الابهام فيه للعهد الذهني ويحتمل ان يراد به الجنس فكانه قال واحد
من الرجال لان المعرف بتعريف الجنس كالنكرة في مورده ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل
فانصرف وفي رواية سليم بن جابر فنحون الرجل فصلى صلاة
خفيفة ولابن عيينة عند مسلم فاخرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع
الصلاة لكن ذكر البيهقي ان محمد ابن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان الحفاظ
من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام
وكانه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام تحلل به من الصلاة
وصايا الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل اخر فيها بمقدور قال
الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتنحى
رجل من خلفه فصلى وحده هذا احتمل من جهة اللفظ انه
قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستانفها لنفسه لكنه عنه محمول عليه لان الفرض لا يقطع
بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية على ان المامور ان يقطع القدوة وينم صلاته
منفردا وتابع النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلاته بل في
الرواية الاخرى فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع
الصلاة وابطالها بعذر قوله وكان معاذ يتنال منه والمستملي تناول
منه وللكشميهني فكانه بمرة ونون مشددة معاذا تناول منه والاولى تدل على كثرة ذلك منه
بخلاف الثانية ومعنى ينال منه او تناول ذكره بسوء وقد ثبت في رواية سليم بن جابر ولفظه
فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا له انا فتنة يا فلان
فقال لا والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وكان معاذ اثقل ذلك او لا ثم
قاله اصحاب معاذ للرجل قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وابو الزبير انه اتى جابرا يشكي من معاذ وفي رواية
النسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه
فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي وذكر الحديث وكان معاذا سيفه
بالشكوى فلما ارسل اليه جا واشتكى من معاذ فقال فان في رواية ابن عيينة افتان انت يا معاذ

لا تنا قوله أو قال فانتا شك من الراوي وهو منصوب على انه خبر كان المقدرة وفي رواية أبي الزبير أتريد ان تكون فاتنا ولاحد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن فاتنا وزاد في حديث ابن لا تطول بهم ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة والتكره للصلاة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال **لا يبغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم إماما فيطول على** القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله ثنتان أي معه بان لا يعين بهم بالتطويل ومنه قوله تعالى الذي فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم **قوله** وامره ليس بين من أوسط المفصل قال عمرو اي ابن دينار احفظها وكانه قال ذلك في حال تحديثه لشغله بالحافظ وفي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال ابن عيينة فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك فقال عمرو ونحوها واجزم بذلك محابه في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرأ باسم ربك زاد ابن جريج عن أبي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والحمد ذات البروج والسماء والطارق وفي المراد بالمفصل اقوال سنأتي في فضائل القرآن اصحها انه من اول ق الى آخر القرآن وقوله اوسط يحتمل ان يريد به المعتدل اي المناسب للحالة من المفصل والله اعلم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل له عليه ما رواه عبد الرزاق والثاني والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه بقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة بجواب ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فهما كان مفهوما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك فان الثاني اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي معه معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يجزم عن شخص بامر غير مشاهد له الا بان يكون ذلك الشخص اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** فليس بجيد لان حاصله النهي عن التنفل بصلاة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل ولو تعلقت نية الفريضة لا تمنع على معاذ ان يصلي الثانية بنية فريضة لانها ليست حقيقة فرضا له وكذلك قط بعض اصحابنا لا نظن معاذا ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في مسجده الذي بناه صلى الله عليه وسلم ليتمنع ان يجعل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشا في توله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لان مخالفه ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين

لا يجيزون

لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم وهذا ان كان كما قال نقص قوي واسقط الاجوبة المتقدمة واما قول الطحاوي لا حجة فيها لانها لو تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال بعضهم بالجواز عمر وبن عمر وابو الدرداء وابن وعيرهم واما قول الطحاوي لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان يكون ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين اي تيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه تنضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة انتهى وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه **لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين** ومن وجه اخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال الغصة قد تعمه لان ماهيتها استشهد باحد لانا نقول كانت احد في اواخر الثالثة فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثالثة مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه **إذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم** فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود الحارثي وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الائمة الذين يأتون بعدك ويعرفون الصلاة عن ميقاتها ان صلوها في بيوتكم في الوقت ثم افعلوها معهم نافلة واما استدلال الطحاوي على انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحرث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك وزعم انه معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي ففيه نظر لان لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسول عنه النازع فيه واما بقوية بعضهم كونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة تنافي مخالفة ظاهرة للافعال المتوالية فحمل على ان ذلك كان لعذر الخوف فهو ايضا ضعيف لان صلاة المفترض خلف المتنفل لعذر المطر ثابتة في الصحيحين وهي مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة فلم لا يفعل ذلك دل على المنع فجوابه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما اخرجه ابو داود وعن ابي بكرة نحوها وصححه ابن حبان عن جابر نحوه واما صلاته بهم في انواع من المخالفة فليس ان المجوز واما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القرآن في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد لان القدر المجزي من القراءة في الصلاة كان حاصلا كثيرا وما زاد لا يكون سببا لارتكاب امر ممنوع منه شرعا في الصلاة وفي حديث الباب من الفوائد ايضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين واما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضى المأمومين فيشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من يأتي بعد ثم به بعد دخوله في الصلاة كما

لحديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا قوى في محل يقوم محصورين راضين في مكان
لا يدخله غيرهم وفيه ان الحاجة من امور الدنيا مقدرة في تخفيف الصلاة وجواز اعادة الصلاة الواقعة
في اليوم والليلة مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة بعذر واما يغير عنه فاستدل به بعضهم
وتعقب وقال ابن المنير لو كان كذلك لم يكن لامر الامامة بالتخفيف فائدة وفيه نظر لان فائدة الامر
بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة وكما يباح ذلك جماعة يباح منفردا وهذا كما استدل
بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة اذا كان وفيه جواز نحو هذا النظر وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد
الذي يصلى فيه بالجماعة اذا كان بعذر وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ
بعمومه كل احد بحسبه والاكتفاء في التعذير بالقول والانكار في المكروهات واما تكراره ثلاثا
فلمن اراد ذلك وقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وفيه اعتذار
من وقع منه خطأ في الظاهر وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهرا كما ذا وكان له عذر
باطن للتنفير عن فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك متأولا وان التخلف عن الجماعة من
صفة المنافق

قوله باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود الواو بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا تفوته بعض
الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث فليخفف لانه لا يأمر بالتخفيف المؤدي الى فساد الصلاة وقال
ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع ان لفظ الحديث اعم حيث
قال فليخفف لان الذي يطول في الغالب انما هو القيام وما عداه لا يشق انما هو على احد وكأنه
حمل حديث الباب على قصة معاذ فان الامر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة التي يلحقها الذي
يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما ذكرته واما قصة معاذ فتأتي
لحديث الباب كان قصة معاذ كانت في العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه
كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء وهو من فضل الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به ابي بن كعب كما
اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال **كان ابي
ابن كعب يصلي بأهل قبا فاستفتح بسورة طويلة** فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة قبل اتمامه فاستفتحها انفتل من صلاته فتغضب ابي فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى الغلام يشكو ابيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف
الغضب في وجهه ثم قال ان منكم منفرين فايكم صلى فليخفف فوالله لقد علمت الضعيف والكبير والمريض
ذا الحاجة فاما ان هذا الحديث ان المراد بقوله في حديث الباب مما يطول بنا فلان اي من القراءة واستفيد
منه ايضا تنبيه الامام واي موضع كان وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم من اماما فليتم الركوع
والسجود وبن قول ابن المنير ان الركوع والسجود لا يشق انما يتم اذا نظر فانه ان اراد اقل ما ينطلق عليه
اسم تمام فذاك لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق كما في حديث الباب قريبا انه صلى الله عليه
وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء **قوله** حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي واسماعيل
هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود هو الانصاري البدري والاسناد كله كوفيون
قوله الرجل لم اقف على اسمه ووهم من زعم انه حزون ابي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ
فلا احضرها مع الجماعة لا محل للتطويل وفي رواية ابن المبارك في الاحكام وابي لا تاخر زيادة
القيم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وتقدم في كتاب العلم في باب الغضب في العلم بلفظ
الى

ائن لا اكاد ادرك الصلاة

المراد ان الذي الفه من تطويله افتتح له ان تشاغل عن المجيء في اول الوقت وتوقا بتطويله تلافي ما اذا
لم يطول فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه اول الوقت فكانه تعمد هذا التطويل فيتشاغل بعض
شغله ثم يتوجه فيصادف انه قارئ يدركه قتادة لا يدركه فلذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول بنا
اي بسبب تطويله واستدل به على تسمية الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلاة
في المجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا وكان الانصراف منها وقت التوجه لمن له
حرفة اليها **قوله** اشد بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف وفي اي غضبا اشد وسببه اما مخالفته للموعظة
او للتقصير في تعليم ما ينبغي تعلمه كذا قال ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه ابو الفتح البكري بانه
يتوقف على تقديم العلم بذلك قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما تلفيه
لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال فلا يعود من فعل ذلك الى مثله وقول هذا احسن في الباعث
على اصل الاظهار لا الغضب واما كونه اشد فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد عليه التقييد المذكور **قوله**
ان منكم منفرين فيه تفسير المراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ
افتان انت ويحتمل ان تكون قصة ابي هذه بعد قصة معاذ فلهذا اتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ
واجهه وحده بالخطاب وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ ولهذا ايضا يتجه الاحتمال
الاول لابن دقيق العيد **قوله** فايكم ما صلى ما زايدة ووقع في رواية سفيان عن ام الناس **قوله**
فليخفف قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون ليتي خفيفا
بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقول القمني لا يريد الامام في الركوع
والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان
رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا قلت والذي ما اخذ حد التخفيف من
الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم
اسناده حسن واصله في مسلم **قوله** فان فيهم في رواية سفيان قال خلفه وهو تعليل للامر المذكور
ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم منصف بصفة من المذكور ان لم يضر التطويل وقد قدمت ما يرد عليه
في الباب الذي قبله من امكان مجيء من يتصف باحدها وقال البرعي الحكام انما تناط بالغالب
لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر
تعلل بالمشقة وهي مع ذلك تتنزع ولو لم يشق عملا بالغالب لا يرى ما يطرأ عليه وهنا كذلك
قوله الضعيف والكبير كذا الاكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد
بالضعيف هنا المريض وهنا كان يكون ضعيفا في خلقته كما بالكبير والمسن **قوله باب
اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء** يريد ان هذا الامر بالتخفيف
مختص بالائمة واما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما اذا طال القراءة حتى خرج
الوقت كما سنذكره **قوله** فان فيهم كذا للاكثر وللكشميهني في فان منهم **قوله** الضعيف والكبير
المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالكبير من مرض وزاد مسلم في وجه آخر عن ابي الزناد
والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله
وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل **قوله** في حديث ابي مسعود الماضي في باب الحاجة
هي اشمل الاوصاف المذكورة **قوله** فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا

واستدل به على جواز الطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض اصحابنا وفيه نظر لانه
يعارضه عموم قوله في حديث ابي قتادة وانما الشرط ان يوخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه
مسلم واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة انقطاع الصلاة عن غير وقتها
كانت مراعاة تلك المفسدة اولى واستدل به ايضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين

قوله باب من شكى إمامه إذا طول فيه حديث
ابي مسعود وهو ظاهر في الترجمة وكذا حديث جابر والتعليق عن ابي اسيد وهو الانصاري وصله ابن ابي
شيبة من رواية المنذر بن اسيد قال كان ابي يصلي خلفي فرما قال يا بني طولت بنا اليوم واستفيد منه
تسمية الابن المذكور وفيه حجة على من كره للرجل ان يوم اباه كعطا وبابا بحط الهمزة الاولى تخفيفا نراى
في بعض نسخ البخاري وكره عطا ان يوم الرجل اباه فان ثبت ذلك فقد وصل ابن ابي شيبة هذا
التعليق وكان المنذر كان اماما راتبا في المسجد نبيه وقع في رواية المستملي ابو اسيد بفتح الهمزة
والصواب بالضم كما للباقين **قوله** في حديث جابر اقبل رجل بناضحين الناضح بالنون
والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع **قوله** وقد جنح الليل اي اقبل
بظلمته وهو يوذن ان الصلاة المذكورة كانت العشا كما تقدم **قوله** بسورة البقرة والنساء زاد
ابو داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وفي هذا رد على من زعم ان الشك فيه من جابر **قوله**
فلو اصليت اي فهلا صليت **قوله** فانه يصلي وراءك تقدم شرحه في البيان الذي قبله وكان هذا
هو الحامل لمن وجه بين القضيتين لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر لقوله بعدها
احسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة الاخيرة فانه يصلي الخ وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب
وقد رواه عن شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر **قوله** تابعه سعيد بن مسروق
هو والد سفيان الثوري وروايته هذه وصلها ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه ومتابعة
مسعر وصلها العراج من رواية ابي نعيم عنه ومتابعة الشيباني وهو ابو اسحاق وصلها الزراد
من طريقه كلهم عن محارب والمراد انهم تابعوا شعبة عن محارب في اصل الحديث لا في جميع الفاظه
قوله وقال عمرو هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل بابين وروايه عبيد الله بن موسى
وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند ابي داود باختصار ورواية ابي الزبير
وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث لكن لم يعين ان السورة البقرة
قوله وتابعه الاعمش عن محارب اي تابع شعبة وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن
الاعمش عن محارب وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين
السورة

قوله باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها
تقدم بسوقها في مباسة حديث انس في الترجمة من جهة ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم
في الايجاز للامام لا تشكى منه تطويل وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي محارز قال كانوا
المم هذه الترجمة لا شارة الى ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمة
من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه كبكا الصبي **قوله** عبد العزيز هو ابن صهيب
باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي قال

الزين ابن المنير الترجمة السابقة في التخفيف تتعلق بحق المامومين وهذه الترجمة تتعلق بحق الامام
وهو مصلحة غير المامومين لكن حديث تتعلق بشيء يرجع اليه **قوله** عن يحيى بن ابي كثير في رواية
بشر بن بكر الاتية عن الاوزاعي حدثني يحيى **قوله** عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية ابن ساعة عن الاوزاعي
عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة **قوله** إني لأقوم في الصلاة أريد
في رواية بشر بن بكر لاتوم الى الصلاة وانا اريد **قوله** فاتعمد بشر بن بكر هو موصولة عند المولف في باب
خروج النساء الى المساجد قيل كتاب الجمعة ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي ومتابعة نفيلة
وهو ابن الوليد لم اقف عليها واستدل بهذا الحديث على جواز ادخال الصبيان المسجد وفيه نظر
لاحتمال ان يكون الصبي كان محلقا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه وعلى جواز صلاة النساء
في الجماعة مع الرجال وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم
والصغير **قوله** حدثني شريك بن عبد الله أي ابن ابي نمر كما سلف
كله بصريون عفا الله عنه فهو كوفي سكن المدينة **قوله** اخف صلاة ولا انه الى هنا اخرج مسلم من هذا
الحديث من رواية اسماعيل بن جعفر عن شريك ووافق سليمان بن بلال على تكملته ابو ضمرة عند
الاسماعيلي **قوله** تخفيفه بين مسلم في رواية ثابت عن انس محل التخفيف ولفظه فنقرأ بالسورة القصيرة
وبين ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ في
الركعة الاولى بسورة طويلة نحو كما سيبي نقرأ في الثانية بثلاثة اثبات وهذا مرسل **قوله** ان
يفتن امه اي تلهيه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكايه زاد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيصيح
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة والاسناد كله بصريون وكذا ما بعده موصولا ومعلقا **قوله**
وانا اريد لطالتها فيه ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يحب عليه الوفاء به خلافا لابن شهاب
حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا **قوله** في رواية ابن عدي ما اعلم في رواية
الكشميهني لما اعلم **قوله** وجد امه اي حزنها قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك حزن
وكان ذكر الامر هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملحق بها **قوله** وقال موسى اي ابن اسماعيل
وهو بوسلة التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار والمراد هنا ابان سماع قتادة له من انس ورواية
هذه وصلها المراح عن عبيد الله بن حريز وابن المثنى عن محمد بن اسماعيل كلاهما عن ابي سلمة ووقع
التصريح ايضا عند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه
قال ابن بطال احتج به على من قال يجوز للامام اطالة الركوع اذا سمع بحس الداخل ليدركه ولتعقبه
ابن المنير بان التخفيف يقتضي التطويل فكيف يقاس عليه قال لكن ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه
ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى ويمكن ان يقال محل ذلك ما لو يشق على الجماعة وبذلك
قيد احمد واسحاق وابو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه بانه اذا احاط التخفيف
لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين اجوز وتعقبه القرطبي بان مراعاة
هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسئلة
عند الشافعية خلاف والفصيل واطلق النووي عن المذهب استحبابه ذكر في التجريد للجاجي
نقل كراهيته عن الحنفية وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد بن الحسن اخشى
ان يكون شركا **قوله باب إذا صلى ثم أم قوما** قال الزين بن المنير لم
يذكر جواب اذا اجريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه وقد تقدم الحث في ذلك ترغيبا
وتقدم الحديث من وجه اخر عن عمرو **قوله باب** من امر الناس تكميل الامام تقدم الكلام على

حديث عائشة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والشاهد فيه **قوله** **وأبو بكر يسمع الناس**
التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجميع المراد بقوله في الرواية الماضية فكان ابو بكر يصلي لصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وقد ذكر البخاري ان محل اتباع عبد الله بن داود
عملي ذلك وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده قال ابن مالك وقع في بعض الروايات هنا ان يقيم
مقام مكبر يسمي ومرة ابا بكر يصلي بالناس الباء هنا وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكثر عدم
الحركة وفيه قراءة من قرأ انه من تقي ويصبر **قوله باب الرجل يأتم بالإمام**
ويأتم الناس بالمأموم قال ابن بطال هذا ابو افق قول مسروق والشعبي ان
الصفوف يوم بعضها بعضا خلافا للجمهور قلت وليس المراد انهم يأتمون بهم في التشليح فقط كما فهمه
بعضهم بل للاولى معنوي لان الشعبي قال بعض احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رد سهم من الركعة
التي ادركها ولكنه الامام ورفع قبل ذلك لان بعضهم ليعض ايمة انتهى فهذا يدل على انه يرى انهم يتحاملون
عن بعضهم بعضا بحيث لا يحملهم الامام وانا الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني ابن ابي شيبة ولم يجزم
البخاري باختياره في هذه المسئلة لانه بناها على الترجمة الدالة على ان المراد بقوله ويأتم الناس بابي بكر
ورفع ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل ان يكون يذهب الى قول الشعبي ويرى ان قوله في الرواية
الاولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به لان اسماعه لهم التكبير جزء من اجزاء ما يأتمون به فيه
وليس فيه بقي لجوزه ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعا
عن الاعمش بهذا الاسناد قال فيه والناس بابي بكر وابو بكر يسمعهم **قوله** **وبدأ بذكر النبي**
صلى الله عليه وسلم هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا فقال تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث اخرجه مسلم واصحاب
السنن من رواية ابي نضرة عنه قيل وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه
لضعف فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصح عمله الاحتجاج
به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو اعلا شروط الصحة
والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا خلافا لمن جزم بانها
لا تستعمل الا في الصحيح وظاهره يدل لمذهب الشعبي واجاب النووي بان معنى وليأتم بكم
من بعدكم اي لتقتدي بكم من خلفكم مستدلا بقوله صلى فانكم لم تزالوا في صلاة ما كانت الصلاة تعمدكم
في متابعة الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقيل معناه
تعلموا مني احكام الشريعة ويتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم الى انقراض الدنيا **قوله**
مروا ابا بكر يصلي كذا فيه بابات اليا وقد تقدم توجيه ابن مالك له ووقع في
رواية الكشميهني ان يصلي **قوله** متى يقوم كذا وقع للاكثر في الموضعين باثبات الواو ووجهه
ابن مالك بانه مسند مبني باذا فلم يجزم كما شبه اذا بمتى في قوله اذا احتلم ما صاحبكم الا كبرا اربعا
وثلاثين بجذف النون ووقع في رواية الكشميهني متى ما يقوم ولا اشكال فيها **قوله** خطان الارض
في رواية الكشميهني خطا ان في الارض وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في باب حد المريض
وقوله في السند الاعمش عن ابراهيم عن الاسود كذا للجميع وهو الصواب وسقط ابراهيم بين
الاعمش والاسود من رواية ابن زنبور المروزي وهو وهم قاله الجياني **قوله باب**
هل يأخذ الإمام قول الناس إذا شك اورد فيه
قصة ذي اليدين في السهو وسيأتي الكلام عليها في موضعه قال الزين بن المنير اراد ان محل الخلاف في هذه

المسئلة هو ما اذا كان الامام شاكا اما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد
انتهى وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باجازة ذي اليدين فيما اخبرهم ارادة تيقن
احد الامرين فلما صح قوله اذا اليدين على صحة قوله قال وهذه المسئلة التي اراد البخاري تبويبه وقال
ابن بطال بعد ان جلى الخلاف في هذه المسئلة حمل الشافعي رجوعه عليه السلام على انه بذاكر
فذكروه ونظر لانه لو كان كذلك لبينه عليه السلام لهم لئلا يقع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى
ذلك فليذكره قلت قد ذكره ابو داود ومن طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبد الله
عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يحدث سجدتي السهو حتى تفنه الله ذلك **قوله باب**
إذا بكى الإمام في الصلاة اي هل تفسد صلاة المأموم ام لا والاشهر
والمختار الله ان في الباب به لان على الجواز وعن الشعبي والنخعي ان البكاء الارادي يفسد الصلاة وعن المالكية
والحنفية ان كان لذكر النار او للخوف لم تفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر منه
حرفان فسدت والا فلا تابيها وحكى عن نصه في الام لا تفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام
ولا يكاد ينبني منه حرف محقق فاشبه الصوت الغير المتهجا عن القفال ان كان نمه مطقا لم تفسد
والا فسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي والوجه الثاني اقوى دليلا فانه اطلق جماعة
التسوية بين الضحك والبكاء وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك
حرمة الصلاة وهذا اقوى من حيث المعنى والله اعلم **قوله** وقال عبد الله بن شداد اي ابن الهاد وهو
تابعي كبير له رؤية وكان ابوه صحابيا **قوله** سمعت نشيج عمر النشيج بفتح النون وكسر المعجمة ولغوه جيم قال
ابن فارس نشج البكاء يتنشج نشيجا اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب وقال الهروي النشيج
صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره وفي المحكم هو اشد البكاء وهذا الاثر وصله سعيد
ابن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد يحدث وزاد في صلاة الصبح
واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث ابي بكر ومحله فيه من
البكاء اي لاجل البكاء وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده
قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهو من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر الميم
وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا هو
صوت القدر اذا غلا وفي لفظ كازيز الرحى **قوله باب تسوية الصفوف**
عند الإقامة وبعدها ليس في حديث الباب دلالة على تقييد التسوية
لما ذكر لكن اشار بذلك الى ما في بعض الطرق كما ذكرته ففي حديث النعمان عند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك عند ما كاد ان يكبر وفي حديث انس من الباب الذي بعد هذا اقيمت الصلاة
فاقبل علينا فقال **قوله** لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون
وللمستملي لتسوون بواوين قال البيضاوي هذه اللام هي التي تتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر
ولهذا اكد بالنون المشددة انتهى وسيأتي عن رواية ابي داود وفي رواية ابراز القسم في هذا الحديث
قوله **أو ليخالفن الله بين وجوهكم** اي ان لم تسووا المراد
بتسوية الصفوف اعتدال القامة بها على سمت واحد وبراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف كما
سيأتي قريبا واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقة
عن وضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك وقيل هو نظير ما تقدم من ان الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس حمار ونحو ذلك وقيل هو على ظاهره ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق

ان يجعل الله راسه راس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتقويط فيه حرام وسيأتي البحث في ذلك في باب اثم من لم يتم الصفوف قريبا ويؤيد حمله على ظاهره حديث ابي امامة بلفظ لتسون الصفوف او ليطمسن الوجوه اخرجه احمد ولهذا قال ابن العربي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى **من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها** وحديث ابي امامة في اسناده ضعف وسلم من حمله على الجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقول تغير وجه فلان علي اي تظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة من ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن وتوبيخ رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا وقال القرطبي معناه يفترقون بما يحدث كل واحد وجها غير الذي اخذه صاحبه لان تقدم التحفي على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه النحل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل القدام وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخلاف من لا يسوي بشر **قوله** في حديث انس اقيموا اي اعدلوا يقال اقام العود اذا عدله ونحوه **قوله** فاني اراكم خلفي اشارة الى سبب الامر بذلك اي انما امرتكم بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم القول في المراد بهذه الرواية في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وان المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم ان المراد بها خلق علم ضروري له بذلك ونحو ذلك قال الزين بن المنير لا حاجة الى تاويلها فانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي لا حملها على ظاهرها اولى لان فيه زيادة

باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف

اورد فيه حديث انس الذي في الباب قبله وقد تقدم الكلام عليه فيه **قوله** حدثنا معاوية بن هرمز وهو من قدماء شيوخ البخاري وروى له بواسطة وكانه لم يسمعه منه وانما نزل فيه لما وقع من الاسناد من تصريح حميد بتحديث انس له فامن بذلك تدليسه **قوله** وتراصوا بتشديد الصاد المهملة اي تلاصقوا بغير خلل ويحتمل ان يكون تاكيدا للفوله اقيموا والمراد بالتراص اسوا كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الاسماعيلي بلفظ اعتدلوا وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة

باب الصف الاول

قوله الصف الاول للواو به ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام لا ما تخلله شيء كمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو وصلي اخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في اخره واخر البدنة ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخيران غلط صريح انتهى وكان صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه ظل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه والى الاول اشار البخاري لانه ترجم الصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتخلله شيء من الفرج قال العلماء في الحض على الصف الاول المبادرة الى خلاء الامكنة والسبق له دخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من

رؤيته من يكون قدامه وسلامته موضع سجوده من اذيال المصلين

الصف من تمام الصلاة

قوله باب اقامة اورد فيه حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به وسيأتي الكلام عليه في باب ايجاب التكبير قريبا وفي اخره هنا واقيموا الصفوف الخ وهو المقصود لهذه الترجمة وقد اورده مسلم واحمد من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله فجعلوه حديثين **قوله** من حسن اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر الحسي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي اذ ليس حديث انس وهو الثاني من حديثي الباب حث على تقويمه من اقامة الصلاة **قوله** في حديث الصلاة هكذا ذكره البخاري عن ابن الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة كذلك اخرجه الاسماعيلي من ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذلك اخرجه ابو داود عن ابي الوليد وغيره وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق ابي داود الطيالسي قال سمعت شعبة يقول دخلت في هذا الحديث كلمة ما سالت قتادة اسمعته من انس ام لا انتهى ولم اره من قتادة الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابي هريرة معه في الباب تقوية له وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان حض النبي زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجابه ابن دقيق العيد فقال قد يوخذ من قوله تمام الصلاة الاحتجاب بان تمام الشيء في العرف امر زايد على حقيقته التي لا تحقق الا بها وان كان يطلق عند الوضع على بعض ما يتم الحقيقة الا بكذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في لسان العرب وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث ثم ذكر لفظ الترجمة اورده عبد الرزاق من حديث جابر

قوله باب اثم من لم يتم الصفوف

قال ابن رشيد اورد فيه حديث انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم واجيب بانه لعله حمل الامر في قوله تعالى **فليحذر الذين يخالفون عن امره** على ان المراد بالامر الشان فلذلك لا يعود الضمير الى ما يفهم منه ان من خالف شيئا من الحال الذي كان صلى الله عليه وسلم عليها ان ياثم لما ثبت في الوعيد المذكور في الاية وانكار انس ظاهر في انهم كانوا على ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف وعلى هذا يستلزم المخالفة التاثيم انتهى كلام ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه يفضي الى ان لا يبقى شيء مسنون لان التاثيم انما يحصل من ترك واجب واما قال ابن بطال ان تسوية الصفوف لما كانت من المندوب اليها التي يستحق صاحبها المدح عليها دل على انه تاركها يستحق الذم وهو متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنة ان يكون اثما على ان يرد عليه التعقيب الذي قبله ويحتمل ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله **صلوا كما رايتموني اصلي** ومن وعيد الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب وان كان لم يرتب عقابا يقع على ترك المندوب بل فقط فالتسوية واجبة فصلاة من خالف ولو بسير صحيحة لاختلاف الكميتين ويؤيد ذلك ان الصارع

انكاره عليهم لما امر هو به واعادة الصلاة فاسقط ابن حزم مجد هو بلال وتابعه من ادعى الاجماع على عدم
الوجوب لما صح من عمر انه صحح قدم ابي عثمان المهدي لاقامة الصف ولما صح عن سويد بن غفلة قال

كان بلال يسوي منا كتفا وقدم بضرب اقدامنا في

الصلاة فقال بلال بهذان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما ما يريان
التعزير على ترك السنة **قوله** بشير هو بالمعجمة مصغر **قوله** ما انكرت منذ يوم عهدت في رواية
المستملي والكشميهني ما انكرت منذ عهدت **قوله** وقال عمة بن عبيد هو ابو النحال بفتح الزاي
وتشديد الحاء المهملة وهو اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس لعمة في
البخاري الا هذا الموضع المعلق واراد به بيان سماع بشير بن يسار له من انس وقد وصله احمد
في مسنده عن يحيى القطان عن عمة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال لما اتى الى المدينة
فقلنا ما انكرت منا عهدك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيأ غير انكم
لا تقيمون الصفوف **تنبيه** هذه المقدمة انس هو المقدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت
العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار
ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيأ
مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذاك كان بالشام وهذا
بالمدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة كما يوافي ذلك الزمان اقل من غيرهم في التمسك بالسنن

قوله باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

المراد به لزوق المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل ذلك
الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة اخرجها حديث ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولانة رواه فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
قوله وقال النعمان بن بشير هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من رواية ابي
القاسم الجدلي واسمه حسين بن حريث قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين
قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه واستدل لجعله
النعمان هذا على ان المراد بالكعب في اية الوضوء العظم الناتي في جانبي الرجل وهو عند ملتقى
الساق والقدم فهو الذي يمكن ان يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب ان المراد بالكعب
موخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وابطله بعضهم في
مسئلة الجرح الوضوء وانكر الاصبعي قول من زعم ان الكعب في ظهر القدم **قوله** عن انس رواه سعيد
ابن منصور عن هشيم فصرح بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الخ
وصرح بالعنعنة في قوله انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معتمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد
رايت احدنا الخ وافاد هذا التصريح ان الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
هو المحتاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معتمر في روايته ولو فعلت ذلك
باحدهم اليوم لنفر كان بغل شموس **قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت**
صلاته تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو من عشرين بابا ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك

لم تفسد صلاتهما بدل قوله هنا تمت صلاته واخرج هناك حديث ابن عباس هذا الكلي من وجه اخر ولم
يتنبه احد من الشراح على حكمة هذه الاعادة بل اسقط بعضهم الكلام على هذا الباب والذي يظهر لي ان
حكمها مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلاتهما اي بالنظر الواقع منهما لكونه خفيفا وهو
من مصلحة الصلاة ايضا وقوله ثم صلاته اي الجامور ولا يضر توجهه عن يسار الامام او لان
مع كونه في غير موقفه لانه معذور ولعدم العلم بذلك للكثير ويحتمل ان يكون الصبي للامام وتوجهه
ان الامام وجد في مقام الصف ومحاذاته ليحول الجامور دون التفات يتعين به نهيه ولكنه ليس
الكمال في ذلك لما فيه من ترك الصف المذكور فصلاته على هذا لا تقع فيها من هذه الجهة والله اعلم وقال
بعضهم يحتمل ان يكون الصبي للرجل لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب
من وجه لكن اذا اعاد الصبي للامام فاداؤه احق ان يحوله عن يمينه لئلا يصير كالمار بين يديه

قوله باب المراة وحدها تلون صفا

اي في حكم الصف وهذا يؤيد ما تقدم عن الاسماعيلي حيث قال الصف الواحد لا يسمى صفا وانما يقوم الصف
باثنين فاكثر هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا المراة وحدها صف
قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وابن عيينة هو محمد بن ابي سمينة وقد روى هذا الحديث ايضا
عن سفيان **قوله** عن اسحاق عن انس في رواية للحميدي عن ابي نعيم وعلي بن المديني عنه الاسماعيلي
كلاهما عن سفيان حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك **قوله** صليت انا ويتيم
كذا للجميع وكذا وقع في خبر يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة ووقع عند ابن خزيمة وغيره من رواية
ابي اسكين سنبله في الحديث المذكور صليت انا وسليم بسين مهملة ولام مصغر فصحفت على الراوي من
لفظ يتيم ومشى على ذلك بن فحيون فقال في ذيله على الاستيعاب سليم غير منسوب وساق هذا الذي
شان هذا الطرف من حديث اخرجه سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصير واستدل
بقوله فصففت انا واليتيم وراءه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال
من الكوفيين ان احدهما يقف عن يمينه والاخر عن يساره وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي
اخرجه ابو داود وفيه عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله وقال عنه ابن سيرين بانه كذلك
كان ليضيق المكان رواه الطحاوي **قوله** وامه ام سليم خلفنا فيه ان المراة لا تقف مع الرجال واصله
ما يخشى من الفتنة بها فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون
المراة وهو عجيب وفي توجيهه بعسف حث قال قالوا لم دليله قول ابن مسعود

اخروهن من حيث اخرهن الله

والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تاخرهن
فيه الا مكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاية
هذا تغني عن تكلف جوابه واسه المتعان فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المخطوب وامر لابسه
ان يزعه فلو خالف فصلى فيه ولم يزعه اثم واجزاته صلاته فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المراة
ذلك وارجح منه لو كان بباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان
يشغل عينها الى ارض المسجد مخلوة ولا شك ان الرجل مع المراة اشد حائلة ولا سيما
اذا جاءت بعد ان دخل في الصلاة فصلت بجنبه وقال ابن رسلان اقرب ان البخاري قصد ان يبين ان هذا
مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني انه مختص بالرجال والحديث المذكور
اخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان وفي سنده تقوكما سنذكره في باب اذا ركع دون الصف واستدل به
ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لاحمد قال لانه لما ثبت ذلك للمراة كان للرجل اولى لكن

لمخالفته ان يقول انما سامع لها ذلك لاشياع ان تصف مع الرجال فحلاة الرجل فان له ان يصف معهم
وان يتأخر وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وباقي مباحثه تقدمت في
باب الصلاة على الحصير **قوله باب** ممنة المسجد والامام اورد فيه حديث ابن عباس
مختصرا وهو موافق للترجمة اما للامام فبالمطابقة واما للمسجد فبالاولوية وقد تعقب من وجه آخر
وهو ان الحديث انما ورد فيما اذا كان الماموم واحدا اما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة
المسجد وكانه اشار الى ما اخرجه النسائي باسناد صحيح عن ابراهيم قال

كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا

ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
واما ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت
فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر ففي اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض
الاول لان ما ورد لمعنى عارض نزول بزواله **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي
وعاصم هو ابن سليمان **قوله** فقال بيده اي تناول ويدل عليه رواية الاسماعيلي فاخذ بيدي
قوله من وراي في رواية الكشميهني من ورايه وهي اوجه **قوله باب**

اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة

اي هل يضر ذلك بالاقتداء او لا والظاهر من تصرفه انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسئلة
ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره **قوله** وقال الحسن لوراءه موصولا بلفظه
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام او فوق سطح يأتم
به لا باس بذلك **قوله** وقال ابو مجلز وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن ليث بن ابي سليم عنه
بمعناه وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن ابيه عنه قال كان
مضبوطا فهو اسناد صحيح **قوله** حدثني محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر
في رواته وعبدة هو ابن سليمان **قوله** في حجرته ظاهره ان المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر
جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة
من حجره فاحتمل ان المراد بالحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية
التي بعدها وكان احد شقي زيد بن ثابت الذي يعلو على ابي داود ومحمد بن نصر من وجهين
آخرين عن ابي سلمة عن عايشة انها هي التي بقيت له الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على
التعدد او على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها **قوله** فقام ناس في رواية الكشميهني
فقاموا قال وهذا موضع الترجمة لان مقتضاه انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل
الحجرة وهم خارجها **قوله** فقام ليلة الثانية كذا للاكثر وفيه حذف تقديره فلما كانت ليلة الغداة
الثانية وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية **قوله** فلما اصبح ذكروا ذلك الناس اي له وافاد
عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة
عنها وسياتي بقية مباحثه في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى **قوله باب**

صلاة الليل كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم يترجم عليه اكثر الشراح ولا ذكره الاسماعيلي

وهو وجه السياق لان الترجمة متعلقة بابواب الصفوف واقامتها ولما كانت الصلاة في الليل
قد تثقل احتاج الى اقامة الصف ترحيلها واورد ما عندك فيها فاما صلاة الليل
بخصوصها فلها كتاب مفرد سياتي في اواخر الصلاة وكان النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة
الليل

الليل وهي الجملة التي في اخر الحديث الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ باب
وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله ان من صلى بالليل يامومه كان فيه مشابهة لمن صلى وراءه
في احتمال ان يكون المراد بصلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي يأتي في ابواب التهجد انما
هو حكم صلاة الليل وكيفيتها من عدد الركعات وفي المسجد او البيت ونحو ذلك **قوله** عن المقبري
الكشميهني بالراي بدل الراء اي يحمله حاجز بينه وبين غيره **قوله** فثاب الناس كذا للاكثر بمثلثة
ثم موحدة اي اجتمعوا ووقع عند الخطابي آبوا اي رجعوا وفي رواية الكشميهني والمرجحي فثار
بالمثلثة والراي قاموا **قوله** فصفوا وراءه كذا اورده مختصرا وعرضه بيان ان الحجرة المذكورة في
الرواية التي قبل هذا كانت حصيرا وقد ساقه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن ابي ذيب تاما
وسنذكر الكلام عليه في ابوابه في التهجد ان شاء الله تعالى **قوله** عن سالم ابي النضر كذا للاكثر الرواة
عن موسى بن عقبة وخالفهم بن جريج عن موسى فلم يذكر ابا النضر في الاسناد اخرجه النسائي
ورواية الجماعة اولى وقد وافقهم مالك في الاسناد لكن لم يرفعه في الموطا وروي عنه خارج
الموطا مرفوعا وفيه ثلاثة من التابعين يدلسون على نسق اولهم موسى المذكور **قوله** حجرة كذا
للاكثر بالراء وللكشميهني ايضا بالزاي **قوله** من ضيعكم كذا للاكثر وللكشميهني بضم الضاد وسكون
النون وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا اصواتهم وسجوابه ليخرج اليهم وحصل بعضهم
الباب لطفهم انه تايم كما ذكرنا المؤلف ذلك في الادب وفي الاعتصام وزاد فيخشى ان تكتب
عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما سيوضحه في كتاب
التهجد ان شاء الله تعالى **قوله**

افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة

ظاهره يشمل جميع النوافل لان المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول
على ما لا يشرع فيه الجميع وكذا ما لا يحب المحافظة كركعتي التحية كذا قال نعني اعتيادا وحملنا ان
يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا قلا يدخل تحية المسجد لانها لا تشرع
في البيت وان يكون المراد بالمكتوبة ما يشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة
فيه نظر والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لانها وجبت بعارض كالمنذور والمراد بالمرء هنا الرجل
فلا يرد استثناء النساء **قوله** عليه السلام

لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن

اخرجه مسلم قال النووي اجاب على الفاضلة كما البيت
لكونه اخفى وابعد من الرياء ليترك البيت بذلك تنزل فيه الرحمة وتنفر منه الشياطين وعلى
هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الرياء **قوله** وقال عثمان كذا في رواية
كريمة وحدها ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم وذكر خلف في الاطراف في رواية حماد بن شاكر
حدثنا عثمان وفيه نظر لانه اخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عثمان ثم قال هذا
الطريق بيان سماع موسى من عقبة له من ابي النضر وبه اعل **حاتمة** اشتملت ابواب الجماعة
والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول منها ستة وستون
والمعلق ستة وعشرون المكرر منها فيها وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وثلاثون وافقه
مسلم على تخريجها سوى تسعة وهي حديث ابي سعيد في فضل صلاة الجماعة وحديث ابي الدرداء
ما عرف شيئا وحديث انس كان رجل من الانصار رضيما وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة

وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث ابي هريرة يصلون قال اما ابو داود حديث النعمان المعلق في الصفوف وحديث انس كان احدنا يلزق منكبه وحديثه في انكاره اقامة الصفوف وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر اثرا كلها معلقة الا اثر ابن عمر انه كان يأمر كل قتل ان يصلي واثر عثمان الصلاة احسن ما يعمل الناس فانهما موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة الصلاة قوله باب ايجاب التكبير وافتتاح الطهارة

قيل اطلق الايجاب والمراد الوجوب بقرينة ان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما تعلق به المكلف وهو المراد هنا ظاهر ان الواو عاطفة لما على المضاف وهو ايجاب وما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وابعد من قال انها بمعنى الموجبة او اللام وكانه اشار الى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسيأتي بعد باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة حديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل به وبحديث عائشة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وهو قول الجمهور وابو حنيفة ابو يوسف وعن الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته اخرجه ابو داود وبلفظ لا يتم صلاة احدهم حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ بما تيسر وحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجهما ابن ماجة وصححه وابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر وروى الفزاري باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولاحد والنسائي من طريق واسع ابن حبان انه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع ثم اورد المصنف حديث انس انما جعل الامام ليؤتم به من وجهين ثم حديث ابي هريرة في ذلك واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في الطريق الاول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب التكبير انما فيه الامر بتأخير تكبير المأموم عن الامام قال ولو كان ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله نقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لذلك على المأموم وجب عن الاول بان مراد المصنف ان بين انه حديث انس من الطريقين واحد اختصره شعيب وانما احتاج الى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها باخباره له وعن الثاني بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقوله بيان لمحل الصلاة وبيان الواجب واجب كذا وجهه ابن رشيد وتبعه الاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال ان يكون قائلا بوجوبه كما قاله اسحاق بن راهويه وقيل في الجواب ايضا اذا ثبت ايجاب التكبير في حالة من الاحوال طابق الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا الذي تختص بما يجزم بوقوعه وقال الكرماني في الحديث دال على المحل الثاني من الترجمة لان لفظ اذا جيء بها متى ولو كان الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قائما ما قال ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى وتحصيل كلامه انه لم يظهر له توجيه ايجاب التكبير من هذا الحديث والله اعلم وقال

في قوله

في قوله نقولوا ربنا لك الحمد لو لا الدليل للخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو الظاهر واجيب ايضا وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم احمد شيخ البخاري وكان لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على توابيه المتن المذكور مستوفى في باب انما جعل الامام ليؤتم به ووقع في رواية المستملي وحده في طريق شعيب عن الزهري واذا صححه فاسجدوا ووقع في رواية الكشميهني في التصريف وزيادة الواو في قوله ربنا لك الحمد وسقط لفظ جعل عند المرجئي في حديث ابي هريرة مرفوعا قوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الاحاديث عنه المجهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهري ونقله عنه عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم نصا بحيث اذا قالوا فمن ادرك الامام راكعا اجزأه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابراهيم بن علية وابي بكر بن الاعلم ومخالفتهما للجمهور كثيرة

تنبيه لم يختلفوا في ايجاب النية للصلاة وقد اشار اليه المصنف بقوله في اول الايمان حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام

قوله باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع بها اذا افتتح الصلاة في رواية شعيب الآتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم وفي حديث الباب عند من رواية ابن خزيمة وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك بن الحويرث عند كبر ثم رفع يديه وفي المقارنة وتقدم الرفع على التكبير جملا بين الحملين والمرجح عند اصحابنا المقارنة ولو ارجح قال تقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وائل بن حجر عن ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي بانتهائه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وصحح في الروضة تبعا لاصلها انه لا حد لانتهائه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبر عن نفسه والتكبير لبيان ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من اهل الحكمة في اقتضائها ان يره الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر فقيل معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد لينا سب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستعمل جميع بدنه قال القرطبي هذا انسبها قال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عمته بن عامر قال كان رفع عمر حذو منكبيه كان اصبع حسنة قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وفي روايته هذه عن مالك خلافا في رواية عنه في الموطأ وقد اخرجه الجماعة الا البخاري من روايته بلفظ الموطأ قال الدارقطني رواه الثلاثة والقعنبي ومعن جماعة عن مالك في الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كذا رواه عن ابن شهاب اسنة عن مالك في الموطأ خاصة قال النووي في شرح مسلم اجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع الا في تكبيرة الاحرام ثم قال بعد ان اسطر اجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع الا في تكبيرة الاحرام عن داود وبه قال احمد بن سيار من اصحابنا انتهى واعترض عليه بانه ما قدر وليس كما قال المعترض فلعله اراد

اجماع من قبل المذكورين او لم يثبت عنده منهما وكان الاستحباب لا ينافي الوجوب وبالامتثال الاول
يتبع اعتقاني من اورد عليه ان مالكا قال في رواية عنه ان الامر يستحب نقله صاحب التتوية منهم وحكاه
الباجي عن كثير من متقدمي اصحابهم واصل الصلاة ان قول ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقول ابن عبد البر اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح
الصلاة وعن قال بالوجوب انما هو الاوزاعي والحميدي ثم البخاري وابن خزيمة من اصحابنا نقله
عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القابسي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر
كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي ونقله بعض
الحنفية عن ابي حنيفة يا ثم تاركه واما قول النووي في شرح المهذب اجمعوا على استحبابه ونقله
ابن المنذر ونقل العبدري عن الزيدية انه لا يعتد بخلافهم ونقل القفال عن ابن سيار واذا
لم يرفع لا تبطل صلاته وهو مردود باجماع من قبله ففي نقل الاجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب
عن بعض من نقلته انفا فاحة ونقله القفال في قاويه عن احمد بن سيار الذي مضى ونقله
القرطبي في اوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه كان واجبا ان حرم
مواطنه التي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي ما يرد عليه في
ذلك في الباب الذي يليه وبا في الكلام على نهاية الرفع بعد ياب

قوله باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع

قد صنف
البخاري في هذه المسئلة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون
ذلك قال البخاري ولم يثبت عن الحسن احد او قال ابن عبد البر لم يرو عنه ترك الرفع في الركوع
والرفع منه روي عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على
مشروعية ذلك الا اهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيهما
الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك
ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه اخر قولي مالك
واصحهما ولعل المالكية دليلا على تركه ولا يتمسكا الا بقول ابن القاسم واما الحنفية فعولوا على
رواية يحتاجها انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيبوا بالطعن في اسناده لان ابا بكر
ابن عياش راويه ساحفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبته ذلك سالم وناهيك لا سيما وهم
مثبتون ونافون مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه فمعمله تارة وتركه
تارة ويدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك ان ابن عمر كان اذا راى
رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا واخرجه ايضا بسند صحيح ابن مسعود انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود وورده الشافعي بانه لو ثبت
ذلك ولم يثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الظاهر ونقل البخاري
عقب حديث ابن عمر في هذا الباب من شيخه علي بن المديني قال حق على المصلين ان يرفعوا
اليهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر وقد ذكره
البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان على اهل العلم زمانه ومقابل هذا قول بعض الحنفية
انه يبطل الصلاة وينسب بعض متاخري المجاورة فاعله الى الله عنه ولهذا قال بعضهم
كحفيدهم كما حكاه ابن دقيق العيد الى تركه وظاهر المصنف وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين
من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة لانه لم يثبت عن احد منهم تركه قال ولا اساءة

احج من اسانيد الرفع والله اعلم وذكر البخاري ايضا فيه انفا انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة
وذكر الحاكم وابو القاسم في نيفا من رواة العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو الفضل العراقي الحافظ انتهى من
رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا

قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
اي ذرفعا لواحد عن عبد الله بن عمر **قوله** حين يكبر للركوع اي عند ابتدا الركوع وهو مقتضى رواية
مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتي في باب التكبير
اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة لم يكبر حين يركع **قوله** ويفعل ذلك اذا رفع راسه من
الركوع اي اذا اراد ان يرفع ولديه رواية ابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ

اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه

ومقتضاه انه يبتدي رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع واما رواية ابن عيينة عن
الزهري التي اخرجها عنه احمد واخرجها عن احمد ابو داود بلفظ وبعد ما يرفع راسه من الركوع
فمعناه بعد ما شرع في الرفع لتتفق الروايات **قوله** ولا يفعل ذلك في السجود اي لا في الهوي
اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي يليه حيث قال حتى يسجد ولا حين يرفع
راسه وهو يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهد بين وبشمل ما اذا قام الى
الثالثة ايضا لكن يدل على تشهد لكونه عن واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة
ليدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثالثة والرابعة لكن قد روي بحي
القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه فلا يرفع بعد ذلك اخرجه
الدارقطني في الغرايب باسناد حسن فظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسياتي
اثبات ذلك في موطن رابع بعد باب **قوله** عن خالد هو الحذا وفي رواية المستملي والعوصي
حدثنا خالد **قوله** اذا صلى كبر ورفع يديه في رواية مسلم ثم يرفع
وزاد مسلم من رواية نصير بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما اذنيه وهم
المحب الطبري فعزاه للمتفق **قوله** وحدث مالك بن الحويرث ليس معطوفا على قوله راى فيما
فاعله ابو قلابة بتصيير مرسلا **قوله باب** اي ان يرفع يديه لم يجزم بالحكم كما
جزم به قبل ولعله جرى على عادته بما اذا قوي الخلاف لكن الراجح عنده عادة المنكرين لا انتفاء
على ايراد دليله **قوله** وقال ابو حميد الخ هذا التعليق طرف من حديث سياتي في باب سنة
الجلوس في التشهد وسنده كوفيون من عرفنا اسمه من اصحابه المذكورين ان شاء الله تعالى
قوله حذو منكبيه بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اي مقابلهما والمنكب مجمع عظم
العضد والكتف وفيه رد على من اخذ من الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث
المتقدم ذكره من عند مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعند ابي داود من
رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر بلفظ حتى حاذى بهما ثديه ورجح الحازمي الاول لكون اسناده
اصح وروى ابو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بهما كتفيه المنكبين وبا طراف
انامله الاذنين ويويد رواية اخرى عن وايل عند ابي داود بلفظ

حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهامه اذنيه

فهذا قال المتاخرون
من المالكية فيما حكاه ابن يونس في الجواهر لكن روى نافع عن مالك عن ابن عمر انه كان يرفع
يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود ويعارضه قول

ابن جريج وذلك لما مع انكار ابن عمر جعل الحاوي ارفعهن قال لا ذكره ابو داود ايضا وقال لم يذكر
رفعهما احد وذكر عنهما انكار ذلك فيما اعلم قوله **واذا قال سمع الله لمن حمده**
فعل مثله ظاهره انه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع وسيأتي الكلام
عليه بعد ابواب قليلة قوله **لئلا يرد ما يدل على التفرقة** في الرفع بين الرجل والمرأة
وعن التنفية يرفع الرجل الى المنكبين والمرأة الى المنكبين لانه استر لها والله اعلم قوله

باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين

اي بعد التشهد ليخرج ما اذا تركه وهو قائما من السجود لعموم قوله في الرواية التي قبله
ولا حين يرفع راسه من السجود ويحتمل حمل النفي هنا على حالة رفع الراس من السجود
لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائما او بعد ان استدل بقوله في رواية ولا يفعل
ذلك في السجود على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال واذا قام من الركعتين
لانه لا يلزم من كونه لم ينقه انه انتفى بل هو ساكت عنه وبعد ايضا من استدل برواية سالم
على ضعف رواية نافع والحق انه ليس بين روايتي سالم ونافع تعارض بل في رواية نافع زيادة
ليست في رواية سالم وستأتي الاشارة الى ان سالما اثبتها من وجه اخر قوله **حدثنا عياش** هو بالمثناة
وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص
قوله **ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم** في رواية ابي داود عن ابن عمر
عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج يعني عن نافع
مرفوعا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الاسماعيلي الصواب قول
عبد الاعلى وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه انه اوما الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه
قال الاسماعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني بن عبيد الله فرووه
موقوفا على ابن عمر قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن
رفعاه عنه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة
وقد تابع نافعا على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور
من طريق مجاهد بن دينار عن ابن عمر قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا قام الى الركعتين رفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد
الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال
البخاري في الجزء المذكور رفعه ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة عند الرفع من القيام
من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة ولحظ فاخطؤا بينها تأيد بعضهم على بعض والزيادة
مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي
لم يقل بها الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره
الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس
قول الشافعي ان يصحح الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زيادة اعلى
من اقتصر عليه منه لا فتتاح والحجة في الموضعين واحد واول راوي سيرة من سيرها قال
انتهى ووجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي

اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقي من كلام
الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المستملى على هذه السنة وغيرها بعد ان يقول واطلق
النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي رايته في الام خلاف ذلك فقال في باب رفع اليدين في
التكبيرة في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وكلم عليه وكما امره ان يرفع يديه
في شيء من الذكر في الصلاة الى ان قال فكما ركع ويعود الى هذه المواضع الثلاثة واما ما وقع في الوجيز
البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال ويحمل
على ظاهره بقتضى استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نقله ابن عبد البر
واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة
وتعقب بما ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطا كما اخرجه عبد الرزاق وغيره
عنهم باسانيد قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي
والبغوي وحكاه ابن هبيرة عن مالك وهو شاذ والصحيح ما وقفت عليه من الاحاديث
في الرفع في السجود مما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم
عن مالك بن الحويرث **انه راى النبي صلى الله عليه وسلم**
يرفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واظن السجود واذا رفع راسه من
سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم هذا الاسناد طرفه الاخر كما ذكرنا في اوائل الباب
الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه هشام عن قتادة عند ابي عوانة في صحيحه وفي
الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو اشيء منها من مقال وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين
في حديث علي المرفوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واشار الى تضعيف ما وقع في ذلك
تنبيه روى الطحاوي حديث الباب في مسكله من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ

كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود

وقيام وقعود وبين انجحه بين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية
شاذة فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي بلفظ عياش شيخ
البخاري وكذا رواه هدبة ابو الهيثم من طرق اخرى عن عبد الاعلى كذلك قوله رواه حماد بن
سلمة عن ايوب الخ وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا وله طرق

كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه

من الركوع قوله وزواه ابن طهمان يعني ابراهيم عن ايوب وقوبي بن عكرمة وهذا وصله البيهقي
من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان بهذا السند مرفوعا وخالفه حماد فقال
في اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض الاسماعيلي فقال ليس في
حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعتمد لاجله الباب قال فلعل الحمل ثبت عنده دخل
له باب في باب يعني ان هذا التعليق يلتحق بحديث سالم الذي في الباب الماضي وليس كما
قال البخاري فضل الرد على من جوابه رواية نافع لاجل الحديث موقوفة وانما تعلق في ذلك بما
نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في وقفه ورفعه
لاحظ ما ذكر من الزيادة والذي يظهر ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يروي موقوفا
ثم يعتقه بالرفع فكانه كان لجيانا يقتصر على الموقوف ولعتصر عليه بعض الرواة عنه والله اعلم

قوله باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

أي في حال السلام **قوله كان الناس يؤمرون** هذا الحكم الرفع لا نحمله على أن
الآمر لهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما مر **قوله** قال أبو حازم يعني راويه بالسند المذكور اليه كما علمه
أبو سهل بن سعد الساعدي ينمي بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم قال أهل اللغة نميت الحديث أنميه نميا رفعته
واسنده ومدح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الحاكم إسماعيلي والدارقطني وزادا بن وهب ثلاثتهم
عن مالك بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده برفع ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يعتله **قوله** على ذراعه أبهم موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند
أبي داود والنسائي فوضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة
وغيره واصله في مسلم بدون الزيادة والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعده هما معجمة هو
المفصل بين الساعد والكف وسيأتي أثر علي نحوه في أواخر الصلاة ولم يذكر أيضا محلها من الجسد
وقد روى ابن خزيمة في حديث وائل أنه وضعهما على صدره وللإمام عند صدره وعند أحمد في حديث
هلب الطائي نحوه وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعده هما موحدة وفي زيادات المسند من حديث علي
أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال هذه معلول لأنه
ظن من أبي حازم وردبان أباحازم لو لم يقل لا أعلمه الخ لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا
نؤمر كذا ينصرف بظاهره الى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف
الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على أن
الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم واطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله
أعلم وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور
فروى عن ابن مسعود وقال **رأى النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليسرى على اليمنى** يده اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى إسناده حسن
قليل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم الى قوله لا أعلمه الخ والجواب انه اراد الانتقال الى الترجيح
فلا ولا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة
العابد الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب الى الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فتعقبه بباب
الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احتاج لعمل حفظ شيء جعل
يده عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة
والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم
عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره
ذلك ولم يقل ينمي بضم الأول وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو النفي كرواية القعنبي
فعلى الأول الفاعل الثاني فيكون مرسلا لان أبا حازم لم يعين من نماه له وعلى رواية القعنبي
الضمير لمجهول شيخه وهو متصل وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الجياني في
الجمع وقوله خطأ مغلطاي هو إسماعيل بن اسحاق القاضي وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي
وعنهما من رواية القعنبي وظن أنه المراد وليس كذلك لان رواية اسماعيل بن اسحاق موافقة
لرواية البخاري ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو صغير سنا من البخاري ولحق سماعا وقد
شاركه في كثير من شيوخه المصريين القعنبي وما وافق اسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك
يعتبر به سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب تنبيه حكى في المطالع أن رواية القعنبي بضم

أوله من اتهى قال وهو غلط وتعقب بأن الزجاج ذكر في باب فعلت وافعلت نميت الحديث وأنميته
وكذا لحكاه ابن درستويه وغيره ومع ذلك قال الذي سنطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله فلعل الضرير رواية القعنبي في الموطأ والله أعلم **قوله باب الخشوع في الصلاة** سقط
لفظ باب من رواية أبي ذر والخشوع تارة يكون من أفعال القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون
وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه المحب الطبري في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس تظهر عنه
سكون في الأطراف بلا بد مقصود العبادة ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب
أخرجه الحاكم والحديث لو صح هذا أشعث جوابه ففيه إشارة الى أن الظاهر يتلوان الباطن وحديث
أبي هريرة من هذا الوجه سبق الظاهر عليه في باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة من أبواب القبلة
وأورد فيه أيضا حديث أنس من وجه آخر ببعض مغايرته **قوله** من أنس عند الإسماعيلي من رواية أبي
موسى عن عنز ذلك بالتصريح بقول قتادة سمعت أنس بن مالك **قوله** فتموا الركوع والسجود أي أكملوها وفي
رواية معاذ عن شعبة أتموا بدل أقيموا **قوله فوالله إني لأراكم من بعدي**
تقدم الكلام على معنى هذه الرواية وأعرب الداودي الشارح محل البعدية هنا على ما بعد الوفاة
أن أعمالهم تعرض عليه وكأنه لم يناسل سيأتي في حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة
وقد تقدم في الباب المذكور ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في قضية واحدة وهو مقتضى
صنيع البخاري في إيراده الحديثين في هذا الباب وكذا أورده مسلم معا واستشكل إيراد البخاري لحديث
أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك
بسكون الجوارح إذا الظاهر عنوان الباطن وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال **كان**
ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود وجه أن أبا بكر
الصديق كان كذلك قاله وكان يقال ذاك الخشوع في الصلاة واستدل لجعله في الباب على أنه
لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة وفيه نظر نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أتم الصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك وفي رواية أخرى أخوا الركوع
والسجود وفي أخرى أقيموا الصفوف وفي أخرى لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وعند أحمد على ما
الظهر وفي موطأ الصفوف رجل فأسا الصلاة وعند من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن بعض الصحابة تعمد المسابقة ليتظر هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا فلما قضى الصلاة
نهاه عن ذلك ولختلاف هذه الأسباب تحمل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في
صلوات وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين
ان هذا فعله الحسن إذا انتهى الحد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة وقاله أيضا أبو زيد
المروزي لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه ولا هما
في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبي زيد
أنهما قالا ان الخشوع شرط في صحة الصلاة وقد حكاه الحنابلة الطبري وقال هو محمول على أن يحصل
في الصلاة في الجملة لا في جميعها والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضا وأما قول ابن بطال فان قال
قائل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل له يجب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه وجميعه
ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له لما يعترضه من الخواطر فحاصل كلامه أن القدر المذكور
هو الذي يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وأما قول ابن المنير إطلاق الفرضية وقال الصواب أن
عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت فان أثر تفقدنا في الوجدان كان دخولا

وكان للخشوع ولحاجة والافضل ان يقال ان الخشوع في تحديد هو من المتقين في التلاوة بوبه الله تعالى لهم وهو
مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في الايمان **اعبد الله كانك تراه**
فان لم تكن تراه فانه يراك واجب بان في التعليل بورد نسيه صلى
الله عليه وسلم تنبيها على رداءة الله تعالى لهم فانهم اذا اشتغلوا الصلاة كانوا في النبي صلى الله عليه وسلم يراهم
انتظهر ذلك الى من الله تعالى مع ما تقدمه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه
يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة واذا علموا انه يراهم تحفظوا في عباداتهم ليشهد لهم بحسن عباداتهم
تو لمباحث ما يقول سمه التكبير في رواية المستملي باب ما يقرأ بعد ل ما يقول وعليها اقتصر
الحاجا على واستشكل ابو حديث ابي هريرة اذا ذكر للقراءة فيه وقال الزين بن المنير ضمن قوله ما يقرأ
ما يقول من الله عاد لا متصلا القراءة اذ لما كان الله عاما القراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استحق
بذكر احدهما عن الاخر كما جاء علمتها بنتا وما بارداو قال ابن رشيد دعاء الافتتاح تتضمن مناجاة الرب
تعالى والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فلائمت المناسبة بين الحديث **قوله**
كانوا يفتتحون الصلاة اي القراءة في الصلاة وكذلك رواه ابن المنذر والحوزقي وغيرهما من طريق ابن عمر
الحوزقي وهو وصفون بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ **كانوا يفتتحون القراءة بالحمد**
لله رب العالمين وكذا رواية البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق
عن شعبة وذكرها ابن من رواية حفص بن عمر **قوله** بالحمد لله رب العالمين نعم الدال على الحكاية
واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهو قول من اثبت البسملة في اولها
ونغلب بانها انما تسمى الحمد فقط واجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها هي نفسها والحمد لله
رب العالمين في صحيح البخاري احد في قضائل القرآن من حديث ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع
المثاني وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقيل المعنى كانوا يفتتحون هذا اللفظ عسكا بظاهر
الحديث وهذا اقوى ان ينفي قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا البسملة
سواء وقد اطلق ابو هريرة السكوت على القراءة صراحة في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن
شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ **كانوا يفتتحون القراءة**
بالحمد لله رب العالمين ورواه اخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه
الخطيب من رواية ابن عمر الدوري شيخ البخاري فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر بالقطعين
وهو لا من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب
قتادة عنه بالقطعين اخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجة من طريق ابو ب وهو لا
والترمذي من طريق ابي عوانة والبخاري فيه وابو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان
من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة بالقطع الاول واخرجه مسلم
عن احمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن
ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ **فلم يكونوا يفتتحون القراءة**
بسم الله الرحمن الرحيم قال سمعت قتادة قلت لقتادة سمعته من انس قال نعم قال نحن سالناه
لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يجهر بها فيحتمل ان يكونوا يقرؤها

سرا

سواء وبعبارة رواية من رواه عنه بلفظ **فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم**
كذا رواه سعيد بن ابي عروبة عند النسائي وابن حبان وهما معند الدارقطني وشيمان عند الطحاوي وابن
حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا
نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه البخاري في جزء القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه
من طريق اسحاق بن ابي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن
انس بالقطع الاول ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اسحاق ايضا وابن خزيمة من طريق ثابت ايضا
والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق ابي قلابة والطبراني من طريق ابي نعامة كلهم
بالقطع المثاني للجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على
نفي الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من
ذلك رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ **كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم**
فانه فسح بهذا تعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من
قدح في صحته بان ابا سلمة سعيد بن يزيد سال انسا عن هذه المسالة فقال انك تسالني عن شيء لا احفظه
ولا سالني عنه احد قبلك ودعوى ابي شامة ان انسا سئل عن ذلك سوالين منفوا ابي سلمة هل كان
الافتتاح بالبسملة او الحمد وسواله قتادة هل كان يبدا بالفاتحة او قبلها قال ويدل عليه قول
قتادة في صحيح مسلم حتى سالناه انتهى فليس بجيد لان احمد روى في مسنده باسناد الصحيحين رجال
قتادة تطوسوال ابي سلمة والذي في مسلم انما قاله عقب رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ولو بينهم
مسلم صورة المسالة وقد بينها ابو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم التي ذكرناها عن
ابي داود ان الحال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق
ابي جابر عن شعبة عن قتادة قال **سالت انسا يقرا الرجل في الصلاة**
بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فظهر بهذا سوال ابي سلمة وقتادة وفائدته ان انسا
اجابه قتادة بالحكم دون ابي مسلمة ولعله بذكره لما سالته قتادة بد ليل قوله في رواية ابي سلمة
ماسالني احد قبلك او قاله لهما معا فحفظه قتادة دون ابي مسلمة فان قتادة احفظ من ابي
مسلمة بلا نزاع واذا انتهى البحث الى ان محصل حديث انس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق
الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدم من على نفيه لا الجحود
لتقديم رواية المثبت على النافي لانا نسلم جدلا ان انسا يعلم جدا ان نبيه صلى الله عليه وسلم صلى
عشر سنين ثم بضعا اما بكر وعمر وعثمان خمسة وعشرين سنة فلا يجمع منهم الجهر بها في صلاة
ولحظة بل يكون انس اعترف بانه لا يحفظ هذا الحكم كما نه ليعتد بما يرد به مثل ذلك عنه مما ظاهره
الجهر بها او لم يستحضر الجهر بالبسملة فينتفي الاحتجاج بحديث من اثبت الجهر وسياتي الكلام على
ذلك في باب جهر الامام بالتامين ان شاء الله تعالى قريبا وتوجيه ان خزيمة وغيره اباحة
الامرار بالبسملة في الجهرية وفيه نظر لانه لم يختلف في اباحته بل في استحبابه واستدل به المالكية
على ترك دعاء الافتتاح وحديث ابي هريرة الذي نعته يرد عليه وكان هذا هو الحامل لهم على انكاره
وقد تحرر ان المراد بحديث انس بيان ما يفتتح به القراءة فليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح جملة
ووقع ذكر عثمان في حديث انس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في جزء القراءة ولكن
في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند ابي عوانة وهذا في رواية شيبان وهشام والاوزاعي وقد

اشرنا الى رواتهم فيما تقدم **قوله** حدثنا ابو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير البجلي **قوله** كان
يسكت ضبطناه بفتح اوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكات قال الجوهري
يقال تكلم الرجل ثم سكت يعود الفعل فاذا انقطع كلامه فلم تكلم قلت اسكت **قوله** اسكاته تكسر اوله بوزن
افعاله من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو اتيته اتيانه قال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده
كلاما مع قصر المدة فيه وسياتي للحديث ما يدل على انه اراد السكوت عن القراءة لا عن الذكر **قوله** قال
احسبه قال هيئة هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن وسياتي رواه جرير عنه مسلم وغيره وابن فضيل
عند ابن ماجه وغيره بلفظ هنيئة بغير تردد وانما احتاج البخاري رواية عبد الواحد لوقوع
التنويع بالتثنية فيها في جميع المصادر وقال الكرماني المراد انه قال به دل اسكاته هنيئة قلت
وليس بواضح بل الظاهر انه شك هل وصف السكاتة بكونها هنيئة ام لا وهنيئة بالنون بلفظ التصغير
وهو عند الاكثر بتشديد الياء وذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم قالوه بالهمز واما النووي
فقال الهمز خطأ قال واصله هنوءة فلما صغرت صارت هنيئوة فاجتمع واو وياء وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت قال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد قلبت الياء همزة وقد وقع في رواية
الكشميهني هنيهة بقلبها هاء وهي رواية اسحاق والحميدي في مسنديهما عن جرير **قوله** بابي وابي انا
متعلقة بمحذوف اي افعل والتقدير انت مفدي اذا ذلك واستدل به على جواز قول ذلك وزعم
بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم **قوله** اسكاتك تكسر اوله وهو بالرفع على الابتداء او قال
المظهري شارح المصابيح هو بالنصب على انه مفعول بفعل مقدر اي اسألك اسكاتك او على نزع الخافض
انتهى والذي في روايتنا بالرفع للاكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وهما للتعيين
على الاستفهام وفي رواية للحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة وملحظ ارايت
سكوتك وكله مشعر بان هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول ثم عليه ابن دقيق
العيد قال ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب
اللحية قلت وسياتي من حديث جابر بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه
السكتة للامام ان يقرا المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك لقال في الجواب اسكت
كي تقرا ثم خلص ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب
السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي
قال في الاحياء ان المأموم يقرا الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل
الحق المنقول وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان نوى بها قبله
بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي
حكاه عياض كما يقوله الامام والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود
وغيره **قوله** باعد المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها والعصمة عما سياتي منها وهو مجاز لان
حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع النسبة ان التفاوت المشرق والمغرب مستحيل فكانه
اراد ان لا يبقى لها منه اقتران بالكلية وقال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير
المجرور يعاد فيه الخافض **قوله** نقني محا عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في
الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قال ابن دقيق العيد **قوله** كما ينقى الثوب
والماء والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيد او كانهما ماآن لم يتسخما الماء بي ولم يغيرهما
الاستحالة قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة

اشياء مختلفة تكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان تكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة تقع
بها المحو وكانه كقوله تعالى **واعف عنا واغفر لنا وارحمنا** واشار الطيبي الى هذا بحثا فقال يمكن ان يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء ستة انواع
الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم
برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى وتوجيه وبعد وصف الماء بالبرودة في حديث
عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه حمل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء
حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا من الماء الحار ثم ابرد منه وقال التوربشتي خص هذه
الثلاثة بالذكر لانها متنزلة من الماء وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاثة اشارة
الى الازمنة الثلاثة فالماضية للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان تعدد
المستقبل للاهتمام بدفع ما سياتي قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء
بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك ووردفيه ايضا حديث وجهة وجهي الخ وهو
عند مسلم من حديث علي لكن قبله بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ
اذا اصلى المكتوبة واعتمد الشافعي في الام وفي القديم وصحح ابن حبان من حديث ابي سعيد
الافتتاح بسبحانك اللهم ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو
اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث ابي هريرة واصح ما ورد في ذلك واستدل
به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفية ثم هذا الدعاء مصدر منه صلى
الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته
واعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند ابي داود
وفيه بيان ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته
وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على ان
الثلج والبرد مطهران واستبعد ابن عبد السلام وابعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة
الماء المستعمل **قوله باب** كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وسقط من رواية
ابي ذر في الوقت وكذا لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير
ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق ايضا قال
الكرماني وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث السكوت فيه تطويل
فتناسبا واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله قلت اي ربنا وانا معهم
لانه وان لم يكن فيه دعا ففيه مناجاة واستعطاف بجمعه مع الذي فيه دعا الله
ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يخفى بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية **قوله** اوانا
معهم كذا للاكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على نقد روي رواية كوفية بحذف
الهمزة وهي مقدرة **قوله** حسبته انه قال يحدثها قاله ذلك هو نافع بن جبير او ابن الحدث
بينه الامام اسماعيل في الضعفاء انه لابن ابي مليكة **قوله** لا ادري اجمعها سقط لغط هي من رواية الكشميهني
والحوي **قوله** ناكل من خشاش الارض او من خشاش الارض وانكر الخطابي رواية خشاش وقال
من اللغطين بمعجمات مفتوح الاول والمراد حشرات الارض وانكر وجودها بعضهم بهذا وعملة
بعضهم بضم اوله على التصغير من لغطة ثانيه بمعنى هذا الا انكار وجودها بعضهم بهذا وعملة
وقال عياض هو تحريف وسياتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف وعلى قصة المراة

صلحة الحرة في كما سيد والخلق ان شاء الله تعالى **قوله باب رفع البصر الى الامام في الصلاة** قال الزين بن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد الائتمام فاذا امكن من مراقبته بعينيه لتعاون كما ذكر على اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وورد في ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل مجاهد بن سعيد رجاله ثقات واخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى **الذين هم في صلاتهم خاشعون** ويمكن ان يفرق بين المأموم والامام فيستحب للامام النظر الى موضع السجود وكذا للمأموم لان الامام لا يحتاج الى مراقبة امامه واما المنفرد فحكمه حكم الامام وامه اعلم **قوله** وقال عائشة الخ هذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة وموضع الترجمة منه قوله حين رايتموني **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسماعيل وعبدة الواحد هو ابن زياد **قوله** عن عمارة في رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة وسيأتي بعد اربعة ابواب وياتي الكلام على المتن قريبا ومع ضم الترجمة منه قوله باسطا ابي ذراعيه **قوله** حدثنا حجاج هو ابن منهال ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وقد تقدم الكلام على حديث البراء في باب متى يسجد من خلف الامام ووقع فيه هنا في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حتى يروه قد سجد باثبات النون وفي رواية ابي ذر والاصيلي حتى نراه وهو اوجه وحمل الاولى على ارادة الحال وحديث ابن عباس سيأتي في الكسوف وهو ظاهر المناسبة وحديث انس يأتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من انس واعتمد الاسماعيلي على ايراده له هنا فقال ليس فيه نظر المأمومين الى الامام واجيب بان فيه ان الامام يرفع بصره الى ما امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للمأمومين والذي يظهر لي ان حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة وسياتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال رايت الجنة والنار كما في حديث انس وقد قال له في حديث ابن عباس رايناك تكعكعت فهذا موضح الترجمة ويحتمل ان تكون ما مأخوذة من قوله فاشار بيده تل قبلة المسجد فان رويتهم الاشارة تقتضي انهم كانوا يرقبون افعاله قلت لكن يظهر هذا احتمال ان يكون سبب رفع بصرهم اليه وقوع الاشارة منه لا ان الرفع كان مستمرا ويحتمل ان يكون المراد بالترجمة ان الاصل نظر المأموم الى موضع سجوده لانه المطلوب في الخشوع الا اذا احتاج الى رؤية ما يفعله الامام ليقتدي به مثلا

قوله باب رفع البصر الى السماء في الصلاة قال ابن بطال اجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا انه خارج الصلاة في الدعاء كذلك فكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء في الصلاة فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة **قوله** حدثنا بحلا وقد اخرجه ابن ماجه من رواية عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد وهو من اثبت اصحاب قتادة فيه دفع لتعليل ما اخرجه ابن عدي في الكامل فادخل بين سعيد بن ابي عروبة وقتادة رجلا وقد بيان سبب هذا الحديث ولفظه **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه فذكره** ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر انسا وهي علة عن قتادة لان سعيدا اعلم بحديث قتادة من معمر وقد تابعه همام على وصله عن قتادة اخرجه الاسماج **قوله** في صلاتهم زاد مسلم

من

من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة وقد اخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السما يعني في الصلاة واخرجه بتقييد الصلاة مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد وكعب بن مالك واخرج ابن ابي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين

كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قالوا على صلاتهم ونظروا امامهم وكانوا يصيخون ابصارهم موضع سجوده ووصله الحاكم بذكر ابي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخره فطامن راسه **قوله** ليلتفتن كذا للمستملي والحموي نصب الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على انها للمفعول والنون للتاكيد وللباقين ليلتفتن بفتح اوله وضم الهاء على انها للفاعل **قوله** او ليخطفن ابصارهم وللمصنف من حديث جابر بن سمرة او لا ترجع اليهم بغير ابصارهم ولاختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام واقره ابن حزم فقال وتبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث اسيد بن حضير الاتي في فضائل القرآن ان صح الله تعالى اشار الى ذلك الطوفي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن ابي مجلز احد التابعين واوهنا للتخيير نظير قوله تعالى قاتلوهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة واما الاسلام وهو خير بمعنى الامر **قوله باب** الالتفات في الصلاة لم يبين المؤلف حكمه لكن الله ثبت الذي اورده دال على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولي تحرم الا لضرورة وهو قول اهل الظاهر وورد في كراهة الالتفات حديث عند الحاكم بسند على شرط الشيخين عن ابي ذر رفعه **لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت** فاذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحرث الاشعري نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا واخرج الاول ابو داود والنسائي والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستند الى فعله بصدره او عنقه وسبب كراهية الالتفات يحتمل ان يكون لنقص الخشوع او لترك استقبال القبلة ببعض البدن **قوله** عن ابيه هو ابو النعمان المحاربي ووافق ابا الاحوص على هذا الاسناد سفيان عند ابن خزيمة وزايد عند النسائي ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث عن ابي وايل فهذا اختلاف على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن ابي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل ان يكون لاشعث فيه شيخان ابوه وابو عطية فما لي ان يكون ابو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها واما الرواية عن ابي وايل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه وانه اعلم **قوله** هو اختلاس اي اختطاف بسرعة ووقع في النهاية بالاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يوخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس الذي يخطف شيئا عليه وهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ من حيث لا يعلم فان كان الشيطان قد يشعر المصلي عن صلاته بالالتفات الذي ما يغير حرمة نفسها اشد اختلاس قال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا عن ملاحظة التوجه الى المولى سبحانه وتعالى وقال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك المعاملة من المختلس لان المصلي يتمثل عليه الرب سبحانه وتعالى فالشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة **قوله**

يحلس كذا الاكثر بحذف المفعول وللكشميهني يجلسه وهو رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري قيل
الحكمة في حمل سجود السهو جوابا للشكوك فيه دون الاتمام وغيره مما يتفق للخشوع لان النهوض لواخذ
به المكلف شرع له المجرود دون الجهد لينقطع العبد له فيتحمله فتأورد المم حديث عائشة في قصة
انبجانية اي جهم وقد تقدم الكلام عليه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام في اوائل الصلاة ووجه
دخوله في الترجمة ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات فلذلك
جعلها معللا بوقوع نظره على اعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكان المم اشار الى ان علة كراهية
الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة ويحتمل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه
معفو عنه لان لجم المعنى يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة **قوله**
شغلني في رواية الكشميهني شغلتني وهو اوجه وكذا الخلفوافي اذهبوا بها اوبه **قوله** الى ابي جهم
كذا للاكثر وهو الصحيح وللكشميهني جهم بالتصغير **قوله باب هل يلتفت**
لامر ينزل به او يرى شيأ او قيصاقا في القبلة الظاهر ان قوله في
القبلة يتعلق بقوله قيصاقا واما قوله شيأ فيعم من ذلك والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التامل
المغاير للخشوع وانه لا يقدح الا ان كان لغير حاجة **قوله** وقال سهل هو ابن سعد وهو طرف من حديث
تقدم موصولا في باب من دخل ليؤمهم الناس ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر ابا بكر
بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته وكان التفاته لحاجة **قوله** في حديث ابن عمر بين يدي
الناس يحتمل ان يكون متعلقا بقوله او هو يصلي او بقوله راي نخامة **قوله** فحتها ثم قال لحبي الصوف
ظاهره ان الحك وقع منه داخل الصلاة وسيق الكلام على فوائده في اوائل ابواب القبلة واورده
هنا ايضا من رواية ابي هريرة وابي سعيد وعائشة وانس من طرق كلها غير متفقة بحال الصلاة **قوله**
رواه موسى بن عقبة وصله مسلم من طريقه **قوله** وابن ابي رواد اسم ابي رواد ميمون ووصله احمد عن عبد
الرزاق عن عبيد العزيز بن ابي رواد المذكور وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة والغرض منه
المتابعة في اصل الحديث تمام ورد المم حديث انس المتقدم في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة
قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمة ان الصحابة لما كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستر انفتنوا اليه
ويدل على ذلك قول انس فاشار اليهم ولولا التفاتهم لما راوا اشارته انتهى ويؤخذ كون الحجرة عن يسار
القبلة فالناظر الى الاشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة
بل اقرهم على صلاتهم بالاشارة المذكورة واما **قوله باب وجوب**
القراءة للامام والماموم في الصلاة كلها في الحضر
والسفر لم يذكر المنفرد لان حكم الامام وذكر السفر ليلا يتخيل انه يترخص بترك القراءة
كما رخص فيه بعض الركعات **قوله** وما يجهر فيها وما يخافت هو نعم كلاهما على الثاني المهمل
فتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت به لانه لا يزاد فلا يبنى منه قال ابن رشيد قوله وما
يجهر معطوف على قوله في الصلاة لا على القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت
اي اداة الوجهين لا يختص بالصلوة دون الجهرية خلافا لمن فرق في المامومية وقد اعتنى البخاري
بهذه المسئلة وصنف فيها جزءا مفردا بسنة كرما يحتاج اليه في هذا الشرح من فوايد ان شاء الله تعالى
قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل **قوله** عن جابر بن سمرة هو الصحابي ولابيه سمرة بن جنادة صحبة
ايضا وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر اخرجه احمد وغيره **قوله** شكا اهل الكوفة
سعدا هو ابن ابي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن

عبد الملك عن جابر بن سمرة قال **كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة**
يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة اتفقوا في قوله اهل
الكوفة مجازا وهو من اطلاق الكل وارادة البعض لان الذي شكوه بعض اهل الكوفة لا كلهم ففي رواية
زايدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة جعل ناس من اهل الكوفة وكذا لابن حبان من رواية جرير
عن عبد الملك وسمى منهم سيف والطبري للحارث بن سويد وقيصة واربد الاسديون وذكر
العسكري في الاوايل ان منهم الاشعث بن قيس **قوله** معزولا كان عمر بن الخطاب امر سعد بن ابي
وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في
قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر **قوله** واستعمل
عليهم عمارا هو ابن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان
ابن حنيف على مساحة الارض اتيتي وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون
غيرها مما وقعت فيه الشكوى **قوله** شكوه ليست هاء الغايبة على قوله فعزله بل هي للمفعول
عاطفة على قوله شكي عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل اعتراض اذ الشكوى كانت سابقة على
العزل وبينته رواية معمر الماضية **قوله حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي**
ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة وصرح بذلك في رواية ابي عوانة الآتية
قريبا فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة وذكر ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى في
بيع حمس باعه وانه صنع على داره بابا منيعا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان ينادي باعوانهم
فزعموا انه قال انقطع الصوت وذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا
وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كثيرة منها عمر فوجدها باطلة انتهى
ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وسياتي ذلك في مناقب عثمان **قوله**
فارسل اليه فقال فيه حلف تقدم بيانه موصولا اليه الرسول مجاب الى عمر وسياتي تتمة الرسول **قوله** يا ابا
اسحاق هي كنية سعد كني بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه
الشكوى عنده **قوله** اما انا والله بالتشديد وهي للتنبيه والقسم هنا محذوف تقديره واما هم فقالوا
ما قالوا وفيه القسم في الخبر لتاكيده في نفس السامع وجواب القسم يدل عليه فتوله فاني كنت اصلي بهم
قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي مثل
صلاته **قوله** ما اخرم صحيح اوله وكسر الراي الا القيء وحكى ابن التين عن بعض الرواة انهم اولوه
فجعله من الرباعي واستضعفه **قوله** اصلي صلاة العشا كذا هنا بالفتح والمد ويجمع على الحرحاني
فقال العشي وفي الباب الذي بعده صلاتي العتمي بالكسر والتشديد لهم الا الكشميهني فقد رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بلفظ صلاتي العشي وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا الوايد
في صحيح ابي عوانة وهو الارجح ويدل عليه التشبيه والمراد بهما الظهر والعصر ولا بعد ان يقع التشبيه
في الممدود ويراد بهما المغرب والعشا لكن يعكر عليه قوله الخمسين لان المغرب انما لها احدى واخمسة
والله اعلم وابدى الكرماني لتخصيص العشا بالذكر حكمة وهو انها ايقن فعل هذه الصلاة التي
وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الاولى وهو ضعيف ويقال مثله في الظهر والعصر
لانهما وقت الاشتغال بالقايلة والمعاش والاولى ان يقال لعل شكواهم كانت في صلاتين الصلاتين
خاصة فلذلك خصهما بالذكر **قوله** فاركد في الاولتين قال الخطابي اركد اي اقيم طويلا يعني القراءة
قلت ويحتمل ان يكون التطويل بما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود ولكن المعهود في التفرقة

بين الركعات اما هو في القراءة وسياتي قريبا من رواية ابي عون عن جابر بن سمرة اشد في الاولين والاخريين
بتجانيتين تنيفة الاولى وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسماعيل
واحدة بتنيف اوله وسكون الهملة وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها الا ما في
نسخ البخاري فيه اخوجه الصيفي وكذا هو في رواية الكشميهني
رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الاسماعيلي بالهمز بدل الفاء والمراد بالحذف حذف التطويل
لاحذف اصل القراءة وكانه قال واحذف التاكيد قوله ذلك الظن بك اي هذا الذي تقول هو الذي
كما نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وابي عون معا قال لسعد انعلمهن الاعراب الصلاة اخرجه مسلم
وفيه دلالة على ان الذي تركوه لم يكونوا من اهل العلم وكانهم طولوا شوعية التوبيخ بين الركعات
فانكروا على سعد التخفيف فيستفاد منه ذم الغلو بالراي الذي لا يستند الى اصل وفيه ان القياس
في مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول حديث في هذا الباب انه لما قال اركد
واخف علم انه لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقد قال انها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولخصوه الكرماني فقال ركود الامام يدل على قراءة عادة قال ابن رشيد ولهذا اتبع البخاري في الباب
الذي يعقد حديث سعد بحديث ابي قتادة كالمفصل قلت ولعين في حديث ابي قتادة هنا ذكر
القراءة في الاخريين نعم هو مع كونه من حديثه بعد عشرة ابواب وانما تمسك للدلالة على الوجوب اذ امهم اياه
تاذكر قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيحصل النظر بعد العلم القراءة للامام وما
ذكر من الخير والمخافتة واما الجهر والصفو فقراءة المامور من حديث سعد مما ذكره في الباب وقد يوخذ
الصفو والجهر من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفصل بين جهر وسفر واما وجوب القراءة على
الامام من حديث عبادة في الباب ولعل البخاري اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو ثالث
احاديث البخاري واهمل ذكر ذلك كلها ولهذا التقرير نبه فيما اعتراض الاسماعيلي وغيره حيث قال
لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخريين من الاولين **قوله**
فارسل معه رجلا او رجالا كذا لهم بالشك وفي رواية ابن عيينة
فبعث عمر رجلين وهذا يدل على انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته لئلا يكون البعد
من التهمة لكن كلام سيف يدل على ان عمر انما سال عنه عن مسيلمة الصلاة بعد ما عاد به محمد بن
مسلمة من الكوفة وذكر سيف والطبري ان رسول عمر بذلك كان محمد بن مسلمة قال وهو الذي كان
يقتص اثار من شكي من العمال في زمن عمر وحكى ابن التين ان عمر ارسل في ذلك عبد الله بن الارقم قال
كان محفوظا فقد عرف الرجلان وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال بعث عمر محمد بن مسلمة
وامرني ان اسير معه وكنت دليلا بالبلاد حذف الفضلة
فيهما واقام سعدا في مساجد الكوفة يسالهم عنه وفي رواية اسحاق عن جرير فطيف به في مساجد الكوفة
قوله يثنون معروفا في رواية ابن عيينة وكلهم يثني عليه خيرا **قوله** لبني عبس بفتح المهملة وسكون
الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس **قوله** اما بعد بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة زاد سيف
في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال **قوله** اما بتشديد الميم وفتحها
مخففا وقوله نشدتنا اي طلبت منا القول **قوله** لا يسير بالسرية الباء للمصاحبة والسرية
بفتح المهملة وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف اي لا يسير بالطريقة
السريعة اي العادلة والاول اولى لقوله بعد ذلك ولا يعدل والاصل عدم التكرار وانا سيس
اولى من التاكيد ويويده رواية جرير وسيف لن يلفظ ولا يقر في السرية **قوله** في القضية اي الحكومة

وفي رواية سفيان وسيف في الرعية **قوله** قال سعد في رواية جرير تعصب سعد وحكى ابن التين انه قال له
اعلي تجمح **قوله** اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح **قوله** لادعون بتشديد النون اي عليك وللحكمة في ذلك
انه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال لا يبعر والعفة حيث قال لا يقسم والحكمة حيث
قال لا يعدل وهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها عثمان فطول العمر تتعلق بالنفس
وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في الثلاثة الاولين ما عكن
الاعتذار عنه دون الثالثة قابلها بامرين دنيويين والثالثة بامر ديني وبيان ذلك ان قوله لا يسير
بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن راى المصلحة في اقامته ليرتب مصالح من يعزله ومن يقيم او كان له عذر
كما وقع له في القادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن ان يكون حقا قال الخطابي تفضيل اهل الغناء والحرب
والقيام بالمصالح وقوله ولا يعدل في القضية هو اشد هذا انه سلب عنها العدل مطلقا وذلك قدح في
الدين ومن العجب العجيب ان سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا واغضبه حتى دعا عليه في حال
غضبه راى العدل والانصاف في الدعاء عليه اذ علقه بشرط ان يكون كاذبا وان يكون الحامل له على
ذلك الغرض الدنيوي **قوله** رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له
ذلك ذكر وسياتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** واطل فقره في رواية جرير
وشد فقره وفي رواية سيف وكثر عياله قال الزين بن المنير في الدعوات الثلاث مناسبة للحال اما
طول عمره فليراه من يسخر بامره فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فلتفتيش مطلوبه لان حاله يشعر بانه
طلب امرا دنيويا واما تعرضه للفتن فكونه قام فيها وبقيها دون اهل بلده **قوله** فكان بعد اي ابو سعدة
وقابل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته **قوله** اذا سئل في رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف
انت **قوله** شيخ كبير مفتون قيل لم يدع في الدعوة الماخوذ وهو الفقر لكن عموم قوله اصابتني دعوة
سعد يدل عليه قلت وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي رواية
ابي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء
في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحاق عن جرير فافتقرت وفي رواية
سيف فجئ واضح عنك عشرينات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك
سعد وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية محمد بن حمادة عن مصعب بن سعد
نحو هذه القصة قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها رواه المحاملي في فوايده ومن طريقه ابن عساكر
وفي رواية لسيف انه عاش الى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين وكانت فتنة المختار حين غلب
على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين **قوله** دعوة سعد اورد هنا لارادة
الحض وان كانت ثلاث دعوات وكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبراني من طريق
الشعبي قال قيل لسعد متى اجبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب
لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي الحديث من الفوايد سوى ما تقدم جواز عزل الامام
بعض عماله اذا اشتكى اليه وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل الامام
عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة فجئ
رواية سيف قال عمر لو كان الاحتياط وان لا يبقى من امير مثل سعد لما عزله وفيه عزل الامير الغريب
منه لكونه من اهل الشوري وقيل لان من فقه عمر انه لا يستعمل العامل اكثر من اربع سنين وقال الماوردي
اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه

ودنيه استفسارا لما يحامل عما قيل فيه ودنيا السوال عن من شكى في موضع عله والاقتصار في المسئلة عمن نفى
به الفضل وفيه ان السوال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان تعريض العدل للكشف
عن حاله لاباي قبول شهادته في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتداد بما سمع في
حقه كلام يسوه وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد به دفع
الضرر فيعتد قبل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب حقه منهم او عفا
عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره وانه صار كالمنفرد
بادائه وقد حال الخوف

من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله
اراد الشفقة عليه بان يحمل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من
وفور الديانة ويقال انه لما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من محب صاحب الشريعة وكانه انتصر
لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب
ونوع المعصية ولكن من حيث انه يودي الى كثرة الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل مشروعية
طلب الشهادة وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام **ربنا**

اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الاية
وقيل فيه سلوك الورع في الدعاء واستدل به على ان الاولى من الرباعية متساويتان في الطول وسياتي
البحث في ذلك في الباب الذي يليه **قوله** عن محمود بن الربيع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا
الزهري سمعت محمود ابن الربيع والابن ابي عمر عن سفيان بالاسناد عنه الا سماعيلي سمعت عبادة
ابن الصامت اجوه وبهذا التصريح بالاخبار ينله مع تعليل من اعله كما يقطع لكن بعض
الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا وفي رواية ضعيفة عند الدارقطني **قوله** **لا صلاة**

لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا
في مسنده وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي اخرجه البيهقي ولكن الابن ابي عمر عنه
الا سماعيلي ولقتيبة وعثمان بن ابي شيبة عنه ابي نعيم في المستخرج وهذا يعين ان المراد
بالقراءة في نفس الصلاة قال عياض قيل يحتمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات هو متيقنة
فتحمل على نفي الصحة وتوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعي ان المراد
بالصلاة معناها اللغوي يعترض لان القائل الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه
لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام
دعوى نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزاء والكمال لانه يودي الى الاجمال كما تقدم
عن القابسي ابي بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فلو قدر
الاجزاء منفيا لاجل العموم قدرناه ثابتا لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته ويتناقض ولا سبيل الى
اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي منه فعة باضمار فرد فلا حاجة الى الاكثر
منه ودعوى اضمار احدهما ليست باولى من الاخر قاله ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر
لانا ان سلمنا عدم الاولوية لكن الحمل على الحقيقة اولى من الحمل على
البعد هما ونفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال
من غير عكس فيكون اولى ويويد رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي احد
شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ **لا تجزي صلاة لا يقرا**

فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن ايوب احد الاثبات اخرجه

الدارقطني ولد شاهد من طريق العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجها ابن
خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن ابيه مرفوعا **لا تقبل**

صلاة لا يقرا فيها بام الكتاب وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن
الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فلا يتجه ان يقال ان قوله
لا صلاة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم
عن عايشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصل احدكم بحضرة
الطعام اخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم ومن
من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به واخرجه ابن حبان ايضا شاهدا من حديث ابي هريرة
بهذا اللفظ وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم انها مع
الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة الا به
فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القران وقد قال تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران
فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا فاقرءوا ما تيسر من القران
به وفيه واذا تقرر ذلك لا ينتفي مجيء من يتعمد ترك الفاتحة منهم وترك الطمانينة فيصلي صلاة
يريد انه يتقرب بها الى الله تعالى هو يتعمد ارتكاب المامور بها لغة في تحقق مخالفته لمن هو غيره
واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة مما على ان الركعة الواحدة لو تجردت
وضعه نظرا لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة
والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على البعض لان
الظهر مثلا كلها صلاة واطلق حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث يعني المكتوبات خمسا وكذا
حديث عبادة **خمس صلوات كتبهن الله على العباد**
وعهد لك والاطلاق الصلاة على ركعة منها تكون مجازا قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا
الخمس ان في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها
قال دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما انتهى وقال يقتضي هذا
البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في
كل ركعة ولعل هذا هو الذي اراد البخاري له عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة
الفاتحة على المامومين سواء اسمعنا امامهم جهرا ان صلاته صلاة حقيقة فتقتضي عند انتفاء القراءة
الا ان جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المامومين من هذا العموم فقاله الشيخ تقي الدين
واستدل من اسقطها عن المامومين مطلقا كالحنفية بحديث **من صلى خلف**

امام فقراءة الامام له قراءة لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد
استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية
بحديث واذا قرا فانصتوا وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري ولا دلالة
فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام ويقدر اذا
سكت وعلى هذا فتتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرا المامومون لئلا يوقعه في ارتكاب
النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام وقد ثبت ان المامومين يقرءون الفاتحة في الجهرية بعد فيد
ذلك فيما اخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود

ابن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم
تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا
بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر ان حديث الكتاب مختصر من هذا وكان هذا
سببه والله اعلم وله شاهد من حديث ابي قتادة عند ابي داود والنسائي ومن حديث انس عنده
ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لا بد من ام القرآن ولكن من مضى كان
للامام وقت ساعة قد رمانعوا المأموم بام القرآن فاسكت ساعة معمر عن الزهري في آخر حديث
الباب فتضاهد اخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة وتعقب
بانه ورد لفظ نفي ظهر تعلق الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد
في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على وجوب قدر زائد عليها
وهذه نظر لتوقه عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر
استقر على ذلك وسيأتي بعد ثمانية ابواب حديث ابي هريرة وان لم يزد على ام القرآن اجزأت
ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة
الكتاب وذكر البخاري حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته وسيأتي الكلام عليه بعد اربعة
وعشرين بابا وموضع الحاجة منه هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
وكانه اشار بايراده عقب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتعين على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ
ما تيسر عليه وان اطلاق القراءة في حديث ابي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة قال
الخطابي قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق المحمول لكن المراد به فاتحة الكتاب
لمن احسنها بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من الهدي ثم عينت السنة المراد
وقال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد من الفاتحة بعد ان يقرأ
او على من عجز عن الفاتحة وتعقب بان قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يتبين بالفاتحة والتقييد
بالفاتحة ليس في التيسير الذي يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه وايضا فسورة الاخلاص
متيسرة وهي اقصر من الفاتحة فلم يحصل التيسير في الفاتحة واما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم
تعين الفاتحة وهي محل النزاع واما حمله على من عجز فبعيد والجواب القوي عن هذا انه ورد
في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما اخرجه ابو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه
اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ ام القرآن وبما شاء
الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك الحديث ووقع فيه في بعض طرقه ثم اقرأ ان كان
معك قرآن فان لم يكن فاحمد الله وكبره فهذا يرجح ما قلناه من ان الفاظ الحديث كان تعين الفاتحة
هو الاصل لمن معه قرآن فان عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر والا انتقل الى
الذكر ويحتمل في طريق الجمع ايضا ان يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن اي بعد الفاتحة
ولو لم يرد حديث ابي سعيد عند ابي داود بسند قوي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ
بفاتحة الكتاب وما تيسر قوله باب القراءة في الظهر هذه الترجمة والتي بعدها
محتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما وانها تكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك كابن عباس
كما سيأتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب ويحتمل ان يراد به تقدير المقروء او تعيينه والاول اظهر لكونه
لم يتعرض في الباب الا لاخراج ما يتعلق بالاحتمال الثاني وقد اخرج مسلم وغيره في ذلك احاديث
مختلفة سيأتي بعضها وجمع بينها بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما ليبان الجواز او لغير ذلك

من الاصحاب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم شرعية سورة معينة في صلاة معينة
وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتعيين ام القرآن في جميع الصلاة قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة
ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
في رواية الحوزي من طريق عبيد الله بن موسى عن سفيان بالتصريح بالاخبار ليحيى عن عبد الله بن عبد الله
عن ابيه وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا عند الاسماعيلي من
ابي ابراهيم الفقاد عن يحيى حدثني عبد الله فان بذلك تدفع تدليس يحيى قوله الاولى
الاولى يطول في الاولى وتقصر في الثانية قال النحويون الدين كان الشيء في ذلك ان النشاط في
الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى
نحوه من رواية ابي خالد عن سعيد بن عمرو وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال
انى لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل
صلاة حتى يكثر الناس ويستطيل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وسيأتي في باب مفرد وجمع
بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال اني لا حاذي ان اطول في الاوليين ان المراد تطويلها عن الاخريين لا التسوية
بينهما في الطول وقال من استحب استواءهما انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما في القراءة
فيهما سواء ويدل عليه حديث ابي سعيد عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين
اية وفي رواية لابن ماجة ان الذين حرروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وادعى ابن حبان ان الاولى
انما طالت على الثانية بالزيادة في التزيل بها مع اشتمال المقروء منهما وقد روى مسلم من حديث حفصة
انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها واستدل به بعض الشافعية
على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل قال القرطبي لا حجة فيه لان الحكم لا يعلل بالمحتمل
او لعدم انضباطها او لانه لم يكن يريد في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الاتي
واما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترقا لان الاصل والفرع فامتنع
الالحاق انتهى وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد على احد من السلف في انتظار
الداخل في الركوع شيء والله اعلم ولم يقع في حديث ابي قتادة هذا انما ذكر القراءة في الاخريين فتمسك
به بعض الحنفية على استظهارهما فيهما لكنه ثبت من حديثه من وجه اخر كما سيأتي من حديثه بعد عشرة
ابواب قوله صلاة الظهر فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها قوله وسورتين اي في كل ركعة سورة كما سيأتي
صريحا في الباب الذي بعده واستدل به على ان قراءة سورة افضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي
وزاد البغوي ولو تضمنت السورة عن المقروء وكانه ماخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام
او الغالب قوله وسمع الاية احيانا في الرواية الاتية وسمعنا وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية سفيان
وفيه من الحديث الركعتين كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث
ابن عيينة لكن قال لم نسمع امر ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واستدل به على جواز الجهر في
السرية وانه لا سجود سهو على من فعل نحو ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وهو سواء كان
يفعل ذلك عمدا ليبان للجواز او يغفل فصدر للاستغراق في الندب وفيه تحية على من زعم ان الاسرار
شرط لصحة الصلاة السرية وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل
على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون الوقوف على اليقين لان الطريق الى العلم بسواد

بقراءة السورة في الصلاة لا يكون الاستماع كلها واما بعضه يقينا ذلك لو كان في الجهرية وكانه ماخوذ من سماع بعضهما مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخفي عنهم العلة ذلها او قالها بقراءة السورتين وهو بعيد حدثنا قوله حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث قوله حدثنا عمارة هو ابن عمير كما في الباب الذي يعده قوله عن ابي معمر هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي وافاد الدمياطي ان لابيه صحبة وهو بعضهم في ذلك فان الصحابي اخرج له الترمذي وقال في سياقه عن سخبرة وليس بالازدي لكن جزم البخاري بانه ابو معمر حيثه وابن حبان بانه الازدي والعلم عند الله تعالى قوله باضطراب لجيته فيه للحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لجيته على تراته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان سبعة الاية احيانا قوي الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم البخاري بالقراءة مقبول لانه اعرف بلحن الصحابي فيقبل تفسيره واستدل به المصنف على محافظة القراءة في الظهر والعصر كما سياتي وعلى رفع بعض المأموم الى الامام كما مضى واستدل به البيهقي على ان الامام سرا بالقراءة لا بد فيه من اسماع المؤتم نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبع شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله باب القراءة في العصر اورد فيه حديث جابر المذكور قبله وكذا حديث ابي قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يوخذ من الترجمة تصريحا او اشارة قوله قلنا في رواية الحموي والمستملي قلت لجناب قوله ان الله ليزدري بفتح الراء وتشديد الدال المثناة الفوقانية قوله حدثنا هشام هو الدستوائي قوله

باب القراءة في المغرب

المراد تقديرها اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر من ان المراد اثباتها قوله ان ام الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل وقد تقدم في المقدمة ان اسمها لبابة بنت الحرث الهلالية ويقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة والصحيح اخت ميمونة زوج سعيد بن زيد كما سياتي في المناقب من حديثه لقد رايتني وعمر موثقي واخته على الاسلام واسمها فاطمة قوله سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول سمعني قوله لقد ذكرني اي شابا نبيته وهو عميل في روايته عن ابن شهاب انها الخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعد حاجي فيضه الله اورده المصنف في باب اذا حمل الامام ليوتم به من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بالجالس في مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا ان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتيم الروايتان قوله يقرا بها هو في موضع الحال اي سمعته في حال قراءته قوله عن ابن ابي مليكة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة وهي طريقة اخرجها ابو داود وغيره قوله عن عروة في رواية ام سلمة عيسى من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان لعنه قوله قال لي زيد بن ثابت ماكنت يقرا كان مروان حينيذ اميرا على المدينة من قبل معاوية قوله بقصار كذا للاكثر بالقاف والنون وهو عوض عما المضاف اليه وفي رواية الكشميهني لقصار المفصل وكذا للطبراني من ابي مسلم الكجي والبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي لقصار السور وعند النسائي من رواية ابي المليح عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان ابا عبد الملك القراءة في المغرب فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فحاوره قوله وقد سمعت استدل به ابن المنير على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لما كان ينعطف ليشعر بان ذلك عادته كانتهى كذلك انتهى وعقل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا

وشاه في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند المصنف في الاذان فيه طولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين تحتانيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو ووجهه الكشميهني بانه الطلق المقصد رواه الوصف اي كان يقرا عقد ارطول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرا قدر السورتين وليس هو المراد كما سيوضحه وحكى الخطابي انه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو وقال وليس بشيء لان الطول الجمل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية المصنف في الاذان باطول الطوليين بالتذكير ولم يقع نفسهما في رواية البخاري ووقع في رواية ابي داود السجستاني المذكورة باطول الطوليين المتحركتين وفي رواية ابي داود قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وما كنيته عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة في رواية المصنف يا عمياه قال ابنا ابي مليكة وما طولى الطوليين زاد ابو داود وقال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال الانعام بدل المائدة وكذا في رواية حجاج ان محمدا والصغاني المذكورين وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم بدله الانعام ويونس اخرجها الطبراني وابو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام قال ابن بطال القرة الطول السبع الطول فلو اراد ها لقال في طولي الطول فلما لم يرد ها دل على انه اراد الاعراف لانها الطول السور بعد البقرة وتعقب بان المنسا اطول من الاعراف وليس هذا التعقيب بقوي لانه اعتبر عدد الايات وعند اهل العراق اكثر من عدد المنسا وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لان كلمات المائدة تزيد على الاعراف بمايتي كلمة وقال ابن المنير نسبة الاعراف والانعام الى الطولين انما هو لعرف فيهما لانهما الطول من غيرها والله اعلم واستدل بهذين الحديثين على افتتاح وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بقصار المفصل وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي يعقد ان شاء الله تعالى قوله

باب الجهر في المغرب

اعقب الذي قبله بهذا الترجمة والتي بعدها بان الجهر مما لا خلاف فيه وهو عجيب لان الكلام موضوع ليبان الاحكام من حيث هي وليس هو مقصورا على الخلافيات قوله عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير قوله قرا في المغرب بالطور وفي رواية ابن عساكر يقرا وكذا هو في الموطا وعند مسلم زاد الحمد في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان حاتم بن اسماعيل يزيد رواه ابن حبان

من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في قد اهل بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو بمعناه مشترك
ولمسلم في المغازي من طريق معمر ايضا في اخره وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من رواية
اسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد واخذ بن من قرأته الكوفيون وسعيد بن منصور عن هشيم
عن الزهري **فكاد ما صدع فلما حين سمعت القرآن** واسنده
به على صحته اما علقه الراوي في حال الكتم وذلك الفتق اذا اداه في حال العلة والاستاذ
الاشارة الى رواية اخرى فيه لبعض الرواة **قوله** بالطوراي بسورة الطور قال ابن الجوزي
يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وسنذكر ما فيه قريبا قال ابن
الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات
والمعروف عنه الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب واما مالك فاعتمد العمل
بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وقصرها
في المغرب والحق عنه ثابت صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو
مستحب وما ترتبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه **قلت** الاحاديث التي ذكرها
البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطول والطور من طوال
المفصل والمرسلات من اوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر انه قرأ بهم في المغرب بالذين
كفروا وصدوا عن سبيل الله ولعد رجح شيئا مرفوعا فيه التضييق على القراءة فيها بشيء من
قصار المفصل الا حديث ابي داود عن ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ومثله
لابن حبان عن جابر بن سمرة واما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال
الدارقطني اخطأ بعض رواته فيه واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعد بن سماك وهو
متروك فالمحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم
حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال **ما رأيت أحدا أشبه**
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان
يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث اخرجه النسائي وصححه
ابن خزيمة وغيره وهذا اشعر بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله
في باب جهر الامام بالتأمين بعد ثلاثة عشر بابا نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت
انهم كانوا ينصلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه
الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما
للعلة بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر
منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة
بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به
على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد
ذلك كما دعاه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شكاة مرضه وهو مظنة التخفيف
وهو يرد على ابي داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة
انه كان يقرأ في المغرب بالقصار وهذا دليل على نسخ حديث زيد ولو بينوا وجه الدلالة

وكانه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخ ولا يخفى بعد هذا التأويل
وكيف يصح دعوى النسخ واما الفضل فقوله **ان آخر صلاة صلاها بهم**
بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح لنا ان نصلي ان نقرأ
في المغرب وفي الصلوات كلها بما احببنا اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة
كما تقدم انتهى وهذا اولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استمر
عليه التقصير او عكسه فهو متروك وادعى الطحاوي انه لا دلالة في شيء من الاحاديث الثلاثة
على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرأ بعض السورة فاستدل لذلك بما رواه من
طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ **فسمعته يقول إن عذاب**
ربك لواقع قال فاحسب الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة انتهى
وليس في الصافات ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري يخصوصها مضعفة
بل حاكى في رواية اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ
في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية امسكوا من عوشي او هم الخالفون المراد الى قوله
المسيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين
سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فامتنعت قراءته حتى جرت
من المسجد نعم ادى الطحاوي الاحتمال المذكور في حديث زيد بن ثابت وكذا ابو داود الخطابي
احتمالا وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشيء منها يكون قد رسورة من قصار المفصل لما كان لانكار
زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه انه قال لمروان **انك تحذف**
القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة ولفظه
على هشام في رواية والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت وقال اكثر الرواة عن هشام عن زيد
ابن ثابت او ابي ايوب وقيل عن عائشة اخرجه النسائي مقتصرا على المتون دون القصة واستدل
به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها
وقتا واحدا لا يجعله قراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يعمل
القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب الطبري اطلاق هذا واحمله الخطابي قبله على انه يوقع ركعة
في اول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق كما يأتي ذلك اكثر الرواة عن هشام عن زيد
ممنوع ولو اجاز فلا يحمل عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد بالمفصل مع
الاتفاق على ان منتهاه آخر القرآن هل هو من اول الصافات او الحجرات او ق او
الصف او تبارك او سبح او الضحى الى آخر القرآن اقوال اكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على
اربعة من الاول سوى الاول والرابع والسابع والثامن ابن ابي الصيف اليمني وجعل
الرابع والثامن الدرامي في شرح التنبيه وجعل التاسع المزوني في شرحه وعلى الخطابي والماوردي
العاشر والراجح الحجرات ذكره النووي ونقل المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع القرآن
واما ما اخرجه الطحاوي من طريق زيادة بن ابي قال اول المفصل من لم يكن الى آخر القرآن
فليس تفسيرا للمفصل بل لآخره فدل على ان اوله قبل ذلك **قوله باب**
للجهر في العشاء قدم ترجمة القراءة على ترجمة الجهر على ترجمة الجهر هو ابن سليمان التيمي وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع
اولى ولعله من النساخ **قوله** حدثنا معمر هو ابن سليمان التيمي وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع

هو الصانع وهو من قبله من رجال الإسناد نعم يقول وهو من كبار التابعين ويكثر من اوساطهم وسليمان من
صغارهم قوله فقلت له اي في مكان الجمعة يعني سالته عن حكمها وفي الرواية التي بعدها فقلت
ماهذه قوله جمعة زاد عمرو اي ذو الجمعة اي بالجمعة او المراد للظرف اي فيها يعني السورة وفي الرواية
الآتية لعبد الكريم الشيباني يجمعة فيها قوله خلف أبي القاسم صلى الله
عليه وسلم اي في الصلاة وبه يستدل لان اللام لهذه التوقيت والتي بعدها وتوقيع في ذلك
لان سجوده في السورة اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا ينهض الدليل وقال ابن المنير
لاحجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه لانه ليس مرفوعا وعقل
عن رواية ابي الاشعث عن معمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجه ابن
خزيمة وكذلك اخرجه الطبراني من طريق زيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم
فسجد بها قوله حتى القاه كناية عن الموت وسياتي الكلام على بقية تواريخ في ابواب سجود
التلاوة ان شاء الله تعالى قوله عن عدي هو ابن ثابت كما في الرواية الآتية بعد باب قوله في
سفر زاد الاسماعيلي في صلى العشاء ركعتين قوله في احدي الركعتين في رواية النسائي في الركعة
الاولى قوله بالتين اي بسورة التين وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرا في العشا
بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي هريرة محمول على الحضر
فلذلك قرا فيها باوساط المفصل قوله باب القراءة في العشا بالجمعة تقدم ما فيه من قبل
والقول في اسناده كالذي قبله واليتيمي هو سليمان بن طرخان والد المعتمر قوله باب
القراءة في العشا تقدم ايضا وقوله فيه فما سمعت احدا احسن صوتا منه باب الكلام عليه في اواخر
التوجيه ان شاء الله تعالى قوله باب تطويل القراءة في الاولين
اي من صلاة العشا ذكره في حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب وجوب القراءة ووجه
هنا الاشارة الى ان احدى الروايتين في قوله صلاتي العشا او العشي واما الحاق العشا بالظهر
والعصر لكون كل منهن رباعية قوله ليباب القراءة في الفجر يعني صلاة الصبح قوله وقالت
ام سلمة قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله عمن وقت
الصلاة في رواية غيره اي ذو الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة
المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرا في الركعتين احداهما ما بين الستين الى المائة اي من
الايات وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيه منه وقد تقدم عن رواية الطوافي
تقديرها بالحاقة ونحوها بقي تقدير ان يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس
في قراءة في صبح الجمعة بتنزيل السجدة وهل اتى وعلى تقدير ان يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث
جابر بن سمرة في قراءة في الصبح بقاف اخرجه مسلم وفي رواية له بالصافات وفي اخرى عند الحاكم
قرئت عليه حديث ابي هريرة الدال على عدم اشتراط وقت معين قوله اسماعيل بن ابراهيم
هو المعروف بابن علية وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد
الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد وخالد بن الحرث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة
ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الطور ومنهم من لم يذكره حبيب المعلم عند مسلم وابي داود
وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد ورقبة بن مصقلة عند النسائي وقيس بن سعد وعمارة
ابن مهون عند ابي داود وحسين المعلم عند ابي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطا منهم من

طوله

طوله ومنهم من اختصره قوله في كل صلاة يقرا بضم اوله على البناء للمجهول
ووقع في رواية الاصيلي نقرا بنون مفتوحة في اوله كذا هو موقوف وكذا عند من ذكرنا رواته
الا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة هكذا اورده مسلم من رواية ابي اسامة
عنه وقد انكره الدارقطني على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب
ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عيينة للحداني كلاهما عن حبيب المذكور
موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اوله
وسمعته يقول لا صلاة لا بفاتحة الكتاب فظاهر سياقه ان
ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا كالذي قبله ويحتمل رواية الجماعة تعمم قوله ما اسمعنا
وما احق عنا بشعر يان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم
الرفع قوله وان لم ترد بلفظ الخطاب وبينته رواية مسلم عن ابي خيثمة وعمرو الناقد عن اسماعيل
فقال له رجل ان لم ارد وكذا اخرجه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وزاد
ابو يعلى في اوله عن ابي خيثمة بهذا الاسناد اذا كنت اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول
ما بدا لك وفي كل صلاة قراءة للحديث قوله اخراه اي كفت وحكى ابن التين رواية اجزي بغير الف
وهي رواية القابسي واستشكله ثم حكى عن الخطابي قال يقال اجزي واجزي مثل وفى واوفى
قال وقال الاسكال قوله فهو خير في رواية حبيب المعلم فهو افضل وفي هذا الحديث ان من لم
يقرا الفاتحة لم تجز صلاته وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب السورة او الاباة
مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما ومع ايجاب ذلك عن بعض
الحنفية كما تقدم وهو عثمان بن ابي العاص وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية
وحكاه القابسي عن الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن احمد وقيل يسجد في جميع الركعات
وهو ظاهر حديث ابي هريرة هذا واسماعيل قوله باب الجهر بقراءة صلاة الصبح ونحوه
اي ذو صلاة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية اي ذر فلعله اشار الى انها تجهر الا مرين
قوله وقالت ام سلمة الخ وصله الطبراني في باب طواف النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن ابي الاسود عن
عروة عن زينب بنت ابي سلمة عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال
طوفي وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت
حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن
تبين ذلك من رواية اخرى اوردها بعد ستة ابواب من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن
هشام بن عروة عن ابيه ولفظه فقالت اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه
الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام واما اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب
عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث قالت وهو يقرا في
العشا الاخرة فشاذ واظنه سياق لفظ ابن لهيعة لان ابن لهيعة رواه في الموطا عن مالك فلم
يعين الصلاة كما رواه اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطني من الموطات له من طرق كثيرة عن
مالك نعم رواية ابن وهب المذكورة واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف
وعرف بهذا انه قاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة
المذكورة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث ما يخالف الا ولي ان يحمل على انها قالته لان الطواف يستغرق

اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث
جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول ان كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلي فيمتنع
كما قال والا فيجوز وحال ام سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء الصفوف ويستنبط منه ان الجماعة
في الفريضة ليست فرضا على الاعيان لانها ان تقال كانت ام سلمة حينئذ شاكية تبني معذورة او
الوجوب يختص بالرجال وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال
ابن رشيد ليس في حديث ام سلمة نص على قراءتها من الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها للطائف
من وراء لم ان كانت سترية قال ويستفاد منه جواز الطلاق قراءة وارادة جهر بها ثم ذكر البخاري حديث
ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن وسيأتي الكلام عليه في موضعه من التفسير وبأتي بيان عكاظ
في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس انتهى

كانت عكاظ من اسواق الجاهلية

للحديث والمقصود منه هنا قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن اسمعوا له وظاهر
في الجهر فذكر حديث ابن عباس قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بها امر وسكت عما امر وما كان ربك
نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ووجه المناسبة منه ما تقدم من اطلاق قراءة على جهر
لكن بقي خصوصي تنا ول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله فكانه يقول هذا الاحتمال
هنا معبر بالبيان في الذي قبله لان الحديث بهما واحد اشار الى ذلك ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد
البخاري بعدم اختصر تراجم القراءة في الصلاة اشارة منه الى ان المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يخير شيأ مما صنعه وقال الاسماعيلي ابو حديث ابن عباس هنا
يعارض ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوات لان مذهب ابن عباس ان ترك القراءة في السرية
واجب بان الحديث الذي اورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك واما ابن عباس فكان يتك
في ذلك تارة وينفي القراءة اخرى وربما اثبتها اما نفيه فرواه ابو داود وغيره من طريق عبد الله
بن عبيد الله بن عباس عن عمر انهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الظهر والعصر قال لا قيل لعله كان يقرأ في نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبد اما مورا
بلغ ما امر به واما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال **ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ** في الظهر والعصر ام لا انتهى وقد اثبت قراءته فيهما حابر وابو قتادة وغيرهما كما تقدم فرواياتهم
مقدمة على من نفى فضلا عن شك ولعل البخاري اراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقول
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قرأ فيلزمك ان تقرأ وقد جاء عن
ابن عباس اثبات ذلك ايضا رواه ابو نعيم عن ابي العالية انه قال سألته ابن عباس اقرأ في الظهر
والعصر قال هو ما تمك اقرأ منه ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما والله اعلم **قوله**
حدثنا اسماعيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية **قوله** وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة قال الخطابي مراده لو شاء الله ان يترك بيان احوال الصلاة حتى يكون قرأ تنا تتلى لفعل
ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الى نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقتداء انه قال
ولا نظن في وجوب افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب وقوله اسوة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة

قوله باب الجمع بين سورتين في كل ركعة والقراءة بالخواتم وسورة بين سورة واول سورة

اشتمل هذا الباب على اربع مسايل واما الجمع

بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث انس ايضا واما القراءة بالخواتم فتوخذ بالالحاق
من القراءة بالاوايل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يوخذ من قوله قرأ عمر عاية من
البقرة ويتاييد بقول قتادة كل كتاب الله واما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف
فمن حديث انس ايضا ومن فعل عمر في تعاية الاحنف عنه واما القراءة باول سورة فمن حديث
عبيد الله بن السايب ومن حديث ابن مسعود ايضا **قوله** **وذكر عن عبد الله بن السائب**
اي ابن ابي السايب صيفي بن عايذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله
مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبيد الله
ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السايب قال **صلى لنا**
النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى شك محمد بن عباد اخذت النبي صلى الله عليه وسلم
سعلة فركع وفي رواية محمد في توكل النبي وقوله ابن عمرو بن العاص وهو من اصحاب ابن جريج وقد
رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب واختلف في
اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السايب اخرجه
ابن ماجة وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة او سفيان بن ابي سلمة
وكان البخاري علقه بصيغة وبذكر لهذا الاختلاف مع ان في اسناده ما يقوم الحجة قال
النووي قوله ابن العاص غلط عليه الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي
المعروف بل هو تابعي حجازي قال وفي الحديث جواز قطع القراءة وجوازا القراءة ببعض السورة
وكرهه مالك انتهى وتعقب بان الذي كرهه مالك ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل
به ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءة
بعض الاية اخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع
في وسط اية ودفعه ما تقدم نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث
زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين ولم يرد كونه قرأها في ركعة
وبالاخير وروى عبد الرزاق باسناد صحيح انه امم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة
قراها في الركعتين وهذا اجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخاء المعجمة بعدها
معجمة مفتوحة حقيقة ثم نون من طريق الحسن البصري قال لقد رأيتنا احاما ان دمعنا لا لحاية من
الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الايات من السورة ثم يركع اخرجه ابن حزم محتجا به
وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس انه قرأ الفاتحة واية من البقرة في كل ركعة **قوله**
اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة تقدم اوله
من السعال وجوز القمني وكذا ابن ماجة شرقة بجمة وقاف وقوله في رواية سعل بحذف احدى التوكل
القراءة وسره بعضهم برمي التهمة النافية عن السعلة والاول اظهر لقوله فركع ولو كان اتمام
ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما لا
عليه وقال الرافعي في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المومنين مكية وهو قول الاكثر
قال ولمن خالف ان يقول يحتمل ان يكون قوله عكة اي في الفتح او حجة الوداع قلت قد صرح
بقصة الحمل المذكور النسائي في روايته فقال في فتح مكة ويوخذ منه ان قطع القراءة لعارض
السعال ونحوه اولى من التمادي في القراءة مع السعال او التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يتجب

فيه نظر يليها قوله وقرأ الخ وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع قال كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها سورة من المثاني اثنتي والمثاني اقل ما يبلغ مائة اية وفصل ما بعد السبع الطوال الى المفصل قيل سميت مثاني لانها ثنت السبع وسميت الفاتحة السبع المثاني لانها تثنى في كل صلاة واما قوله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك قوله وقرأ الاحنف وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة لمن طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف فذكره وقاله في الثانية يونس ولم يشك وزعم انه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله وقرأ ابن مسعود الخ وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو رابع اربعين اية قال وتاتان منهما فيما ذكر وبقي هذا الى قراءة اربعين اية من اولها فانه يدفع الاستئناف لان به على قراءة خاتمة السورة تخلافا لما نقل عن عمر فانه محتمل قال ابن التين لم يرتوخذ القراءة بالخواتم من اثر عمر او ابن مسعود والاظهر ما في البخاري يدل على ذلك وقاية ما قد مناه من انه ماخوذ بالحاق هو يقول قتادة قوله وقال قتادة وصله عبد الرزاق وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به واما اراد البخاري منه قوله كل كتاب الله فانه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة واما قول قتادة في تردد السورة فلم يكره المعلم في الترجمة فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء قلت وفيه نظر لانه لا يراعي هذا القدر اذا صح له الدليل قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان يقرا المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود وقال لا تقم السورة في ركعتين ولا تقتصر على بعضها ويركع الباقي ولا يقرا سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف قال فان فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو مخالف للاولى قال وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز انتهى والحديث ان مسعودا فقه اشعارا بالمواظبة على الجمع بين السورتين كما سياتي في الكلام عليه وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب وهذا عد اذكك مما ذكرانه خلاف الاولى وهو مذهب الشافعي ايضا وعن احمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف واختلف هل رتبة الصحابة توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهادهم قال القاضي ابو بكر الصحيح الثاني واما ترتيب الايات فتوقيفي بلا خلاف ثم قال ابن المنير والذي يظهر ان التكرير اخف من قسم السورة في ركعتين انتهى وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لزم تكلف ابتدائها بالى اخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال عبد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم وحديثه هذا وصله الترمذي والنسائي والبزار عن البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس والبيهقي من رواية حجر بن سلة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن نافع وقد روي مبارك بن فضالة عن نافع فذكر طرفا من اخره وذكر الطواني في الاوسط ان الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل ان حماد بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو اشبه بالصواب

والله اعلم لان حمادا ابن سلمة مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ ثبت وقد وافقه مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيخان قوله كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا هو كلثوم بن الهدم كما ذكره ابن اسحاق في كتاب التوجه من طريق ابي صالح عن ابن عباس كذا اورده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكن قبا وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا الى قبا قبل وفي تعيين المبهم به هنا نظر لان في حديث عائشة في هذه القصة انه كان اميرا سريته وكلثوم من الهدم مات في اوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من اصحاب المغازي وذلك قبل ان يبعث السرايا الى المدينة بثلاث بخط من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وغلط لان بينهما لكن راية اثابت الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر قال اخبرنا عبد الوهاب بن ابي عبد الله بن منده عن ابيه فساه كوثر بن زهدم قال واسلم وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قبا عباد امير السرية ويدل على تغايرهما ان في رواية الباب انه كان يبدا بقل هو الله احد قبل ما يقرا السرية كان يختم بها وفي هذه انه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الاخوة في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم سالة وامير السرية امير اصحابه ان يساله وفي هذا انه قال انه يحبها فبشره بالجنة وامير السرية قال الخاصة الرحمن فبشره بان الله يحبه والجمع بين هذه التغايرة كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعث والسرايا واما من فسره بانه قتادة بن النعمان فبعيد جدا فان في قصة قتادة انه كان يقولها في الليل يرددها ليس فيه انه امهم الا في سفر ولا حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر بما ذكر واضحا في فضائل القرآن وحديث عائشة الذي اشرنا اليه اورده المصنف في اوائل كتاب التوحيد كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله افتتح بقل هو الله احد تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة وليس بين كون الفاتحة اعتنا بها لعظم شانها وبين كونها لا بد منها فيكون معناه افتتح السورة بعد الفاتحة او ان ذلك كان قبل وجود الدليل على اشتراط الفاتحة وقوله ما اقرابه اي من السورة بعد الفاتحة قوله فكلمه اصحابه ليظهر منه ان صنيعه ذلك خلاف ما الفوه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكرهوا ان يؤمهم غيره اما لكونه من افضلهم كما ذكر في الحديث واما لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره قوله ما يمنعك ما يامرك به اصحابك اي يقولون ذلك ولم يرد الامر اذ الصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه وكانهم قالوا له افعل كذا او كذا قوله ما يمنعك وما يحملك سالة عن امرين فاجاب بقوله اني احبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للاول بالتضمن وفي اخره وهو اقامة السنة المعهودة في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والامر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها ودل تبشيره له بالجنة على ترجيح جانب الفعل الماضي في قوله ادخلتك الجنة وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك قال ناصر الدين بن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل فان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها انما هو حفظ غيرها لامكن ان يامره بحفظ غيرها لكنه افضل بحيث قد صرت صحة صلاته بغيرها فلم يرد به ما دونه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا بعد ذلك فيما ذكر انتهى وفيه ما يشعر بان سورة الاخلاص مكية قوله حادي رجل لابن مسعود هو سلمة بالتنوين والقون وكسر اللام ابن سنان الجملي سماه منصور في روايته عن ابي وايل عند مسلم وسياتي من وجه اخر قوله قراءة المفصل تقدم انه من ق الى اخر القرآن على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة

على الصحيح والقول هذا الرجل قرأ المفصل بين بينه مسلم في اول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن
ابي وايل قال **كان رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله**
فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف من ما غير اسن او غير ياسن فقال عبد الله كل
القرآن احصيت غير هذا قال اني لاقرأ المفصل في ركعة **قوله** هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة
اي سردا وافراطا في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداة الاستفهام
وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لان الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وزاد مسلم
فيه من رواية وكيع انها اقران ما يقرن وذكر القرائن لتجاذبهم وتراقيهم وزاد احمد عن ابي معاوية
واسحاق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو في
رواية مسلم وزول فزول نفع **قوله** لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة
او الحكم او القصص او المتماثلة في عدد الاي لما ستظهر عنه بعينها قال المحب الطبري كنت اظن ان
المراد انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا **قوله** يقرن بضم الراء ويكسرها

كل ركعة عشرين سورة من المفصل سورتين من الرحمن

ووقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن ابي وايل ثمانية عشر سورة من المفصل
وسورتين من آل حم وبين فيه من رواية ابي حمزة عن الاعمش ان قوله عشرين سورة انما سمعه
ابو وايل من علقمة عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله ودخل معه علقمة ثم خرج علقمة فسألناه
فقال عشرون سورة من المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن حم الدخان وعم يتساءلون ولابن
خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثله وزاد فيه قال الاعمش اولهن الرحمن واخرهن الدخان
نسردها وكذلك سردها ابو اسحاق عن علقمة والاسود عن عبد الله فيما اخرجه ابو داود مستدلا
بالحديث بعد قوله كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة ووبل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات
في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة هذا لفظ ابي داود وقال اخره مثله الا انه لم يقل
في ركعة في بني منها وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في
المقدار ان وقد سردها ايضا محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي وايل فيما اخرجه الطبراني لكن
قدم واخر في بعض وحذف بعضا ومحمد ضعيف وعرف بهذا ان قوله في رواية واصل وسورتين
من آل حم مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين من المفاصيل غير الدخان فيحمل على
التغليب وفيه حذف فانه قال وسورتين احداهما من آل حم وكذا قوله في رواية ابي حمزة اخرهن
حم الدخان وعم يتساءلون مشكل لان حم الدخان اخرهن في جميع الروايات واما عم فهي من رواية
ابي خالد السابعة عشرة وكان فيه بحوز الان عم وقعت في الركعتين الاخيرتين في الجملة وتبين بهذا ان
من المفصل في رواية واصل نعم يصح ذلك على احد الاوجه المفصل كما تقدم وسيأتي بيانه
في فضائل القرآن وفي هذا الحديث من الفوائد كراهية الافراط في سرعة التلاوة لانه ينافي
المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ولا خلاف في جواز السرد مع تدبر لكن القراءة
في هذا الباب فلهذا اصله ارادة الترجمة عادل عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لانه اذا اجمع

بين سورتين ساغ الجمع بين ثلاثة فما فوق بالاحرى والقول بالعدم اظهر وقد روى ابو داود وصححه ابن خزيمة من طريق
عبد الله بن شقيق قال **سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه**
وسلم يجمع بين السورة قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما سيأتي في الصحيحين انه
جمع بين البقرة وغيرها من الطول لانه يحمل على النادر وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا
يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان في الندر والقليل وما ورد
بخلاف ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة وكان نادرا قلت لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل
على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل وفيه موافقة لقول
عائشة وابن عباس ان صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه ما يقوي قول القاضي في بكر
المتقدم ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف
عثمان وسيأتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى **قوله باب**

يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب

يعني بغير زيادة وسكت
عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل ان يكون لم
يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق يقرأ فيها وربما لا نرتزع قولنا
الاية **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** باب الكتاب فيه ما ترجم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل
ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة قد كنت زمانا احسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير هلم
وتابعه ابان الى ان رايت الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى يعني ان اصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان
يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وان هما زاد هذه الزيادة وفي الاقتصار
على الفاتحة في الاخريين وكان يخفي شيء وذهابي ان قوله عندي عنا بعة من ذكر لكن اصحاب الاوزاعي
لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب **قوله** ما لا يطيل كذا للاكثر ولكريمة ما لا يطول وما
ذكرته موصوفة او مصدرية وفي رواية المستملي والحموي ما لا يطيل واستدل به على تطويل الركعة
الاولى على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك في باب القراءة في الظهر وسيأتي ايضا بعد باب **قوله**

باب من خافت القراءة

اي اسمع وفي رواية الكشميهني خافت بالتاء
وهو اوجه ودلالة حديث الباب للترجمة واضحة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا **قوله باب**
اذا سمع وللكشميهني اذا اسمع بتشديد الميم الامام الاية اي في السرية ليرتضح حالها ممن قال يسجد
للسهو ان كان ساهيا وكذا من قال يسجد مطلقا وحديث ابي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام
عليه ايضا **قوله باب يطول في الركعة الاولى** اي من جميع
الصلوات وهو طرف هو الحديث المذكور في الباب وقد تقدم البحث فيه ايضا وعن ابي حنيفة يطول في اولى الصبح
خاصة وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسئلة يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فلا وسوى بين
الاولى والثانية وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل
صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاولى والثانية سواء وذهب بعض الائمة
الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرها فان كان يترتب كثرة الماموم ويزداد رهبة وقلة
الوقت فيتطول الا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت
يواتي النشاط واللسان القلب لقراءته وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله
تنبيه ابو يعفور المذكور في السند هو الاكبر واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان وجزم النووي
في شرح مسلم بانه الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد وقال الاول جزم ابو علي الجياني والمزني وغيرهما وهو

باب جهر الإمام بالتأمين

قوله باب جهر الإمام بالتأمين اي بعد الفاتحة للجهرية
والتامين مصدر امين بالتشديد اي قال امين وهي بالمد والتخفيف فجميع الروايات وعن جميع القراء وحكى
الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة وفيها ثلاث لغات اخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا
وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما
اجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطاهما جماعة من اهل اللغة وامين من اسمائه
الافعال مثل ايس للسكوت وتفتح في الوصل لالتقاء الساكنين وانما تكسر لثقل الكسرة
بعد الياء ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل معنى ذلك كما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقولهم
قال معناه اللهم امنا فاجره وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تحت لفظها وقيل لمن استجيب له
كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة بامنا ضعيف وعن هلال
ابن سباق التابعي مثله وانكره جماعة وقال ابن مدوشه ومعناها قاصدين الله ونقل ذلك عن
جعفر الصادق وقال ابن قتيبة وشه وهي كلمة عبرانية او سريانية وعند ابي داود في حديث ابي زهير
النميري الصحابي ان امين مثل الطابع على الصحيفة تؤكد قوله عليه السلام ان ختم يامين فقد
اوجب قوله وقال عطا الى قوله يامين وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا قال قلت له كان ابن الزبير يؤمن عمن اراه القرآن قال نعم ويؤمن من وراه حتى ان للمسجد
للجة قال انما امين دعاء قال وكان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تسبقني
بامين وقوله حتى ان تكسر الجرة والمسجد اي لاهل المسجد وللجة اللام للتاكيد واللجة قال اهل
اللغة الصوت المرتفع وروي للجبه بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين وهي الاصوات
المختلطة ورواه البيهقي لرجه بالراء بدل اللام كما سياتي وقوله لا تفتني بضم الفاء وسكون المثناة
وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم ار ذلك في شيء من الروايات وانما فيها بالمثناة
من الفوات وهي بمعنى ما تقدم عنه عبد الرزاق من السبق ومراد ابي هريرة ان يؤمن مع الامام
داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية في ان الامام لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني التامين
الذي هو وظيفة الماموم وهذا تاويل بعيد وقد جاء عن ابي هريرة من وجه اخرجه البيهقي
من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين فكان مروان يبادر الى الدخول في الصف وكانه كان يشتغل
بالاقامة وبعد بل الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان
ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع مروان فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين
ان ابا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وانه اشترط على الامام ان لا يسبقه بامين والامام بالبحرين كان
العلاء الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق ابي سلمة عنه وقد روى نحو قول ابي هريرة عن بلال
اخرجه ابو داود من طريق ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين وروى له نقاد
لكن قيل ان ابا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ ان بلالا اقال وهو ظاهر هلا ارسال ورجحه
الدارقطني وغيره على الموصول وهذا الحديث يضعف التاويل السابق لان بلالا لم يرتفع منه
ما حمل هذا القائل كلام ابي هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية فان الامام يدخل في الصلاة قبل
فراغ المؤذن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال
ابن المنير مناسبة قول عطا للترجمة انه حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه
في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعاء فتختص بالمامومين وجوابه ان التامين قام مقام

التلخيص

التلخيص بعد البسط فالداعي فعل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخره والمامومان بكلمة
تمثل للجميع فان قال الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا قوله وقال نافع الى آخره وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج لنافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن قال امين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها
ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالعاد المعجمة وقوله خيرا سكون
التحتانية اي فضلا وثوابا وفي رواية الكشميهني ولغيره خيرا بفتح المعجمة اي حديثا مرفوعا ويشهد
له ما اخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم
ويرى ذلك من السنة ورواية عبد الرزاق مثل الاول وكذا لابي
يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ومناسبة اثر ابن عمر من جهة انه كان يؤمن اذا ختم
الفاتحة وذلك اعم من ان يكون اماما او مامموما قوله عن ابن شهاب في الترمذي من طريق زيد بن الحباب
عن مالك اخبرنا ابن شهاب قوله انبا اخباه ظاهره ان لفظها ولحذ لكن سياتي في رواية محمد بن عمرو
عن ابي سلمة بغاية بينة للفظ الزهري قوله اذا امن الامام فامنوا ظاهره ان الامام يؤمن وقيل
معناه اذا دعا والمراد دعا الفاتحة من قوله اهدنا الى آخره بناء على ان التامين دعاء وقيل معناه اذا
بلغ الى موضع استدعا التامين وهو قوله ولا الضالين ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب
واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية ولجواب بان التعليق
باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن
الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا ولجاجه عن حديث ابن شهاب هذا انه لم يره في
حديث غيره وهي علة غير قادحة فان ابن شهاب اماما لا يخبره المقتدي مع انه سند كونه انبا ان ذلك جاء في
حديث غيره ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من حيث المعنى بانه داع فناسب ان يختص المامموم
بالتامين وهذا يجيء على قولهم انه لا قراءة على المامموم خلف امام ان يجهر عليه فله ان يقول كما اشترك في
القراءة فينبغي ان يشترك في التامين ومنهم من اول قوله اذا امن الامام فقال معناه دعا قال وتسمية
الداعي مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا
وهارون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث ابن وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية
المؤمن داعيا عكسه قال ابن عبد البر على ان الحديث في الاصل لربح ولوضح فاطلاق كون هارون داعيا
لغا هو للتغليب وقال بعضهم معنى قوله اذا امن بلغ موضع التامين كما يقال اخذ اذا بلغ اخذ او ان لكن
بد خلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد وهذا محتمل فان وجد دليل يرجح
عمل به والا فالاصل عدم قلت استدل لوله مرفوعا ابي صالح عن ابي هريرة لبابه بلفظ
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قال فالجامع
بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز واطلاق الجملة وارادة القول اي اذا اراد
التامين ليتوافق تامين الامام المامومين معا كما يلزم من ذلك ان لا يقولها الامام وقد ورد التصريح
ان الامام يقولها وذلك في رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث يلفظ اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وهو
صريح في كون الامام يؤمن وقيل في الجمع بينهما المراد بقوله اذا قال ولا الضالين قولوا امين اي ولوا
يقل الامام امين وقيل يحتمل من الخبرين تخيير المامموم في قولها مع الامام او بعده قاله الطحاوي وقيل
الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام يسمع التامين اكثر من جهره وقد قال
فقه ليجمع قراءته من لا يسمع تامينه ممن يسمع تامينه امن معه ولا يؤمن اذا سمعه يقول ولا الضالين لانه

وقد تأمنه قاله الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه وقد رده ابن شهاب

تقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين كأنه استشعر التأويل المذكور فبين ان المراد بقوله

اذا أمن حقيقة التأمين وهو دال على ان مرسل مثل اعتضد بمضيء ابي هريرة راويه كما سيأتي بعد

باب واذا قرأ فانصتوا وهو من مجتهد به في المجتبى كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين

ورواية عن مالك فقالوا لا يسر به مطلقا ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم

لم يعلم به وقد علق تأمينه تأمينه واجابوا بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر

لاحتمال ان يحل به فلا يستلزم علم المأموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال

ابن شهاب **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال**

ولا الضالين فجهر بامين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الوليد بن مسلم عن ابن شهاب

فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين والحميدي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة

نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي داود ومحمد ابن حبان من حديث وابل بن حجر نحو رواية الوليد

يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وابل بن حجر نحو رواية الوليد

وفيه رد على اوما الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الاسلام ليعلمهم

فان وابل بن حجر انما اسلم في اواخر الامر **قوله** فامنوا استدل به على تأخر تأمين المأموم عن تأمين

الامام لانه رتبه عليه بالفاء لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور

وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا يسن مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره قال امام الحرمين يمكن

تعليله بأن التأمين لفتاة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وهو اقيس لكن هذا الامر عند الجمهور

للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر قال واوجه الظاهرية

على كل مصل ثم في مطلق امر المأموم بالتأمين انه يومئ ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة وبه قال

اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل يتابع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا تنقطع لانه مأمور به لذلك

لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله اعلم **قوله** فانه من وافق زاد يونس

عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق تأمينه وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب

كما سيأتي في الدعوات وهو دال على ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد

الموافقة في الاخلاص والخشوع كان جبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص

بعد اجابة وكذا اجتمع اليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء

بالطاعة خاصة او المراد تأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير لكلمة في اثناء الملائكة

في القول والزمان ان يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم

فمن وافقهم كان مستيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن برزة وقيل الحفظة منهم

وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من

الملائكة من في الارض او في السماء وسيأتي في رواية الموطأ بعد بابين وقالت الملائكة في السماء امين وفي رواية

محمد بن عمرو الآتية ايضا فوافق ذلك قول اهل السماء ونحوه لسهيل عن ابيه عند مسلم وروى عبد الرزاق عن

عكرمة قال **اذا وافق صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء**

قوله عفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره عموم جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر

وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فمن توضأ كوضوءه صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة

فائدة وقع في امالي المحاملي عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس بإسقاط هذا

الحديث وما تأخر وهذه زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر به وقطع كذا رواه

مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك رواه

ابو هريرة الا اني وجدته في بعض النسخ عن ابن ماجة عن هشام بن عمار ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن

عيينة باثباتها ولا يصح لان ابا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه به وقطع كذلك اصحاب ابن عيينة

الحميدي وابن المديني وغيرهما وله طرق اخرى ضعيفة من رواية ابي هريرة محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه

عن عثمان والوليد بن سباح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة **قوله** قال ابن شهاب هو متصل الا ان رواية

مالك عنه واخطأ من زعم انه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد قدمنا وجه اعتضاده وروي

عنه موصولا اخرجه الدارقطني في الغرائب والعكلي من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه

وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث حجة على الامامية في قولهم ان التأمين يبطل

الصلاة لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر ويمكن ان تكون معتمدهم ما نقل عن جعفر الصادق انه

معنى امين اي قاصدين الكلأ به يمسك من قال انه بالمد والتشديد وصح الموقوف من الشافعية بان من

قال هكذا بطلت صلاته وفيه فضيلة الامامة لان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة فلعل الشرع

للمأموم موافقته وظاهر سياق الامر ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا تركه وقال به بعض

الشافعية كما صرح به صاحب الذخائر وهو مقتضى الطلاق الرافعي للخلاف وادعى النووي في شرح

المهذب الاتفاق على خلافه ونفى الشافعي في الام على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا

واستدل به القرطبي على تعين قراءة الفاتحة للامام وعلى ان المأموم ليس عليه ان يقرأ فيما جهر

به امامه فاما الاول فكما تأخذ من ان التأمين مختص بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي ان قراءة

الفاتحة كانت امرا معلوما عندهم واما الثاني فقد يدل على ان المأموم لا يقرأ الفاتحة حال

قراءة الامام لعلمه بانه لا يقرأ وهما اصلا **قوله باب فضل التأمين**

اورد فيه رواية المعرج لانها مطلقة غير مقيدة بحالة الصلاة قال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه قولا

يسير الاكلفة فيه تمحو ما تقدم وتبعث عليه المغفرة انتهى ويحتمل ان يكون التأمين لكل من قرأ

الفاتحة سواء كان داخل الصلاة او خارجها لقوله اذا قال احدكم لكن في رواية لمسلم من هذا الوجه

اذا قال احدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد لكن في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد

وسيأتي لمسلم اسنادها اذا امن القارئ فامنوا فهذا يمكن حمله على العموم اطلاقا فيستحب التأمين لمن امن

القارئ مطلقا لكل من سمعه من مصل او غيره ويمكن ان يقال المراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة

فان لفظ واحد اختلفت الفاظه واستدل به بعض المعتزلة على ان الملائكة افضل من الآدمي

وسيأتي البحث في ذلك في باب الملائكة من بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله باب**

جهر المأموم بالتأمين كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي جهر الامام بامين فالاول هو الصواب

ليلا يتكرر **قوله** مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث **قوله** اذا قال الامام ولا الضالين استدل به على

ان الامام لا يؤمن وقد تقدم البحث فيه قبل قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان

في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر وعلى اريد به الامر

او حديث النفس فيه بذلك وقال ابن رشيد توخذ المناسبة منه من جهتين منها انه قال اذا قال

الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فان الظاهر الاتفاق في الصفة

والله اعلم ومنها انه قال فقولوا ولم يقيد بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل

به في الجهر به ليل ما تقدم يعني في مسئلة الامام فالمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها بالاتفاق
والله اعلم ومنها انه تقدم ان المأموم مأمور بالانصات للامام وقد تقدم انه يجهر فلو جهر انتهى
وهذا الاخير سبق اليه ابن رسلان رحمه الله تعالى وتعقب بانه يستلزم انه يجهر المأموم بالقراءة لان
الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان للجهر بالقراءة خلف الامام قد نهي عنه فليحفظ لئلا
تحت عموم الامر باتباع الامام وتقوي ذلك بما تقدم عن عطا ان من خلف ابن الزبير كانوا يومئون
جهرا وروى البيهقي رضي الله عنه من وجه اخر عن عطا رضي الله عنه قال

إذ ركعت ما دون الصف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد

اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة تامين والجهر للمأموم ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه
في القديم وعليه الفتوى والله اعلم وقال الرافعي رضي الله قال الاكثر في المسئلة قولا ان اسمعهما انه
يجهرها الله سبحانه اعلم **قوله** تابعه محمد بن عمرو اي ابن علقمة الليثي رحمه الله ومتابعته وصلها
احمد والدارمي رحمه الله عليهما عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق اسماعيل بن جعفر والبيهقي
من طريق النضر بن شميل رضي الله عنهم ثلاثتهم عن محمد بن عمرو رحمه الله نحوه ورواية سمي عن ابي صالح
رضي الله عنه وقال في روايته فوافق ذلك قول اهل المسجد **قوله** ونعيم المجمر بالرفع عطفا على محمد
ابن عمرو واغرب الكرماني رحمه الله فقال حاصله ان سميا ومحمد بن عمرو ونعيما رضي الله عنهم ثلاثتهم
روى عنه مالك هذا الحديث لكن الاول والثاني رويا عن ابي هريرة رضي الله عنه بالواسطة ونعيم
رحمه الله بدونها وهذا اجزم منه بشيء لا يدل عليه السياق ولم يروه مالك رضي الله عنه طريق نعيم
ولا طريق محمد بن عمرو رضي الله عنهم اصلا وقد ذكرنا من وصل طريق محمد رحمه الله واما طريق نعيم
فرواها النسائي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان وغيرهم رحمة الله عليهم من طريق سعيد بن هلال

صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال

رحمه الله عن نعيم المجمر رضي الله عنه قال
امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر
اذا قام من الجلوس ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد عليه النسائي رضي الله عنه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك
وبالله الموفق وقد تعقب استدلال به احتمال ان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم اي في معظم الصلاة
لا في جميع اجزائها وقد رواه جماعة عن نعيم عن ابي هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريبا فالجواب
ان نعيما ثقة فتقبل زيادته والحوظ هو في جميع الاحوال فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل تخصيصه
بغيره عن ما ذكرناه ان متابعة نعيم في اثبات البسملة فقط بخلاف متابعة محمد بن عمرو والله اعلم

قوله باب إذا ركع دون الصف

كان اللائق ايراد هذه
الترجمة في ابواب الامامة وقد سبق هناك ترجمة المرأة وحدها تكون صفا وذكرت هناك ان ابن بطال
استدل بحديث انس المذكور هنه في صلاة ام سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف الحافل للرجل بالمرأة
ثم وجه ته مسبوقا بانه لا استدلال له بهم جماعة من كبار الائمة لكنه متعقب واقدم من وقفت على كلامه
من تعقبه ابن خزيمة فقال لا يصح الاستدلال به لان صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها
باتفاق من يقول بجزيه او لا يجزيه وصلاة المرأة وحدها اذا لم تكن هناك امرأة اخرى مأمورة بها
باتفاق فكيف يتأسى مأمور على منهي والظاهر ان الذي استدل به نظر الى مطلق الجواز حتى لا
للنهي على التحريم والامر على الاستحباب وقال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث

لم يجاب بانها اشكال للحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ولا تعد **قوله** عن الامام علي وهو زيادة في رواية
عمار عن هشام حدثنا زياد الامام اخرجه ابن ابي شيبة وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار
التابعين قتل له الامام لانه كان مشتوق الشقة السفلى والاسناد كله لبصريين **قوله** عن الحسن هو
البصري **قوله** عن ابي بكرة هو الثقفي وقد اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة
وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الامام علل برواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
الحسن ان ابا بكرة حدثه اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني
سعيد المذكور انه دخل المسجد زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلاة
فانطلق يسعى وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الامام علم وقد حضره المنعم **قوله** فذكر ذلك للنبي

صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيكم دخل الصف وهو راكع

صلى الله عليه وسلم في رواية حماد عند الطبراني
ابن المنذر صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة
الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة **قوله** ولا تعد اي لما صنعت من السعي الشديد فهم من الركوع
دون الصف تأخر من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي
رواية عبد العزيز المذكورة فقال ابن السامي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال
أيكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان تفوتني الركعة معك وله من وجه اخر عنه في اخر الحديث صل
ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود وغيره أيكم الراكع دون الصف وقد
تقدم من رواية قريبا أيكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له
لانه لاحظ انه مثل نفسه في مشيه راكعا لما كثبة اليها بمراتبي ولم يحصل النبي في ذلك لما حدثه ولو كان
محصولا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته
وذهب الى مخرجه احمد واسحاق وبعض محمد في الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة

اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما وكابن خزيمة
ايضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث
ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة ابى بحرصه من الصلاة خلف الصف
ولم يؤمره بالاعادة لكن نهى عن العود الى ذلك وكانه ارشده الى ما هو الافضل ورد بما رواه البيهقي من طريق
المغيرة عن ابراهيم فمن صلى خلف الصف وحده فقد صلاته قائمة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره
بين الحديثين بوجه اخر وهو ان حديث ابي بكرة يختص بعذر وحديث وابصة بغير عذر واستدل ابن خزيمة
خلف الصف لم تدخل في الصف قبل القيام من الركوع لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة ولا فيما
على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان واستبعد بعضهم من قوله لا تعد ان ذلك انما كان جوابا لقوله
النهي عنه بقوله لا تعد فلا يكون العود الى ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرحه
البخاري في جزء القراءة خلف الامام ويرجح هذا حديث من قال لوراد عاد له بعدم العود اذ لو كان
كما قاله بزيادة الحرص واجاب بانه جواز انه يعاتب في امور تكون افضل من ادراك اول الصلاة
النهي وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التأخير ليس كذلك **تنبيه** قوله ولا تعد ضبطناه في
جميع الروايات بفتح العين وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين
من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في اخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض

باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعا **إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى** يأخذ مكانه من الصف واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل الامام على اي حال وجد عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن انس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن وجد في قيام او قعود او سجود فليكن فيه وعلى هذا الحال الذي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف يجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة **قوله باب** اتمام التكبير في الركوع اي ملة بحيث ينتهي تمامه اي المراد اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قاله الكرماني **قلت** ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيفه ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطوسي والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده **قوله قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي الاتمام ومراده انه قال ذلك بالمعنى لانه اشار بذلك الى حديثه الموصول في ابواب الذي يعقبه وقيده بقوله لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة فانها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستفاد من ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها لذا الحال اكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا يعد الحال الاول **قوله** فيه مالك بن الحويرث اي يدخل في هذا الباب حديث مالك وقد اورده المولف بعد ابواب في باب المكث بين السجدتين ولفظه فقام نفر ركع فكبر **قوله** اباخاله هو الضحاك والجوزي هو سعيد وابو الخليل هو يزيد بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون وفيه رواية الاقران والاخوة **قوله** صلى اي عمران مع علي بن ابي طالب بالبصرة يعني بعد وقعة الجمل **قوله** ذكر نا بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال **ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** اما نسيناها واما تركناها عمدا ولا احد من وجداهر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابانجيد وهو بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال عثمان ان عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك ارادة الجهر وروى الطحاوي عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاحضاء وترجمه حديث ابي سعيد الآتي في باب يكبر وهو ينهض بين السجدتين لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكل كان سنة امية تعمل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للاعلام فلا حاجة اليه المنفرد لكن استقر الامر على شرعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن المنير لكنه في شرعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير

وكان

وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر ان يجدد الامر في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية **قوله** كلما رفع وكلما وضع هو عام في جميع الاستعمالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقد جاء هذا اللفظ العام ايضا من حديث ابي هريرة في البابين ومن حديث ابي موسى الذي ذكره عن احمد ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي ومن حديث ابن عباس في الباب الذي يعقبه ومن حديث ابن عمر عند احمد والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث وائل بن حجر عن ابن حبان ومن حديث جابر عند البزار وسيأتي مفسرا من حديث ابي هريرة فيه **قوله** في حديث ابي هريرة وصلى بهم في رواية الكشميهني فصلى لهم **قوله باب**

اتمام التكبير في السجود فيه ما تقدم في الذي قبله **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد **قوله** صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران استدل به على ان موقف المأموم يكون خلف الامام خلافا لمن قال يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم ان ذلك كان بالبصرة وكذا اورده سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع لاحمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعمران واحد عن مطرف فيحتمل ان يكون ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكره في رواية ابي العلاء بصيغة العموم وهذا يدل على المجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط فيه اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكروها عمران بصلاة علي **قوله** قد ذكرني في رواية الكشميهني لعله ذكرني او قال هو شك من احد رواته ويحتمل ان يكون من حماد فقد رواه من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ **صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولم يشك في رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ ذكرني او كذا اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الصلاة قال ابن بطال ترك التكبير على من ترك التكبير به دل على ان السلف لم يتابعوه على انه ركن من الصلاة واشار الطحاوي الى الاجماع استقر على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم من احمد والحلاني في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا **قوله** عن ابي بشر مرح سعيد بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه **قوله** رأى رجلا عند المقام في رواية الاسماعيلي صليت شيخا لا اعلمه والاول اصح الا ان يكون المراد بالمعلم البطحاء التي تفرش في المسجد وسيأتي في اول الباب الذي يعقبه بلفظ صليت خلف شيخ بمكة وانه سماه في بعض الطرق ابا هريرة واتفقت هذه الروايات على انه رآه بمكة وللنسائي من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الرجل عليها المجود والاولى شاذة **قوله** اوليس تلك **صلاة النبي صلى الله عليه وسلم** هي جملة مقولها العرف عند الزجر وكذا قوله في الرواية الاخرى الذي بعده اها تكبر اهلا وكانه نهى الله ان يفقد امه او ان تفقده امه كلمة قد يطلقونها لذلك ولا يريدون حقيقته واحتج عكرمة بذلك عند ابن عباس لكونه نسب الرجل الجليل الى الجهل وهو غاية الجهل وهو يرى من ذلك **قوله باب** التكبير اذا قام من السجود صليت خلف زاد سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران يعني عمد التكبير الذي ذكره كان في كل ركعة حين تكبيران يفتتح في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة يفتتح بها عدد التكبير الذي ذكره كان في كل ركعة حين تكبيران يفتتح في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبير القيام من التشهد الاول وكذا رواه الطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الفتاح وهو بالنون والجيم للخفيفتين عن عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة **قوله** فقال موسى هو ابن اسماعيل راوي الحديث عن همام وهو عند منفصل عن همام وبانا كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصل خلافا لابان فانه

على شرطه في المتابعات وافادت رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثله في رواية سعيد بن ابي
عروبة المذكورة عند الاسماعيلي وقد له سنة بالرفع جوسنة الحسن وقد تقدم بيان ذلك سنة وبثبت ذلك في رواية

باب قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن

عبيد الله بن موسى عن هام عند الاسماعيلي **قوله** اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن
كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
كما تقدم قبل بابين مختصرا وكذا اخرجه مسلم والنسائي من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر
عن ابن شهاب عند الصراج وليس هذا من الاختلاف القادح لان للحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما ياتي
في باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة **قوله** بكر حين يقوم فيه التكبير
قائما وهو بالاتفاق في حق القادر **قوله** ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة
وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين انتهى
ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة **قوله** حتى يرفع الخ فيه ان التسميع ذكر النهوض وان
التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يرجح بينهما خلافا لمالك لان صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم الموصوفة محمولة على حال الانفراد لكون ذلك هو الاكمل غالبا من احواله وسياتي البحث فيه بعد
خمسة ابواب **قوله** قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد يعني ابن صالح زاد في روايته عن الليث الواو وفي قوله ولك الحمد والمعنى كما ياتي في الحديث فانه نفعه فيه
وانما لم يسقه عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وان صالح انما يورده في المتابعات
وسياتي في رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس
عند النسائي قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هي واو
الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه **قوله** ثم يكبر حين يهوي يعني ساجدا وكذا هو في رواية شعيب
ويهوي ضبطناه بفتح اوله اي يسقط **قوله** ثم يكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين وقوله
بعد الجلوس اي في التشهد الاول وهذا الحديث يفسر الاحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر في كل
خفض ورفع

قوله باب وضع الاكف على الركب في الركوع

اي كل كف على ركبة **قوله** وقال ابو حميد سياتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد والغرض
منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع ويقويه ما اشار اليه سعد في نسخ التطبيق **قوله** عن ابي يعفور
بفتح التحتانية وبالفاء واخره راء وهو الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح
الباجي به في روايته من طريق اسماعيل عن ابي يعفور رواه العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر
النووي في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة **قوله** مصعب بن سعد
اي ابن ابي وقاص **قوله** فطبقت اي الصقت بين باطني كفي في حال الركوع **قوله** كنا نفعله فنهينا
عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب استدل به على نسخ التطبيق المذكور بما على ان المراد بالامر والنهي في ذلك هو النبي صلى الله
عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم
اذا خرجه في صحيحه وفي رواية اسماعيل المذكورة عند البخاري **كان نبو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا** ايديهم بين افخاذهم فصلب ابي فجنب
ابي فتركت يديه للحديث فاقادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك وان والد ابن مسعود
اخذه عن ابيهم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك الا ما روي
عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في
صحيح مسلم وغيره من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال

فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحمل هذا اهل العلم على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد
قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك
سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا اشاهد قوي لطريق
مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه اخر عن علقمة والاسود قالا
صلينا مع عبد الله فطبق ثم رفعنا يديه فطبقنا فلما انصرف قال قد ذكر بي كنا نفعله ثم ترك
وفي الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر ان للخطايا ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب
ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين الفخاذ فنهانا فقال عمر ان من السنة الاخذ بالركب وهذا
ايضا حكمه حكم الرفع لان للصحابي اذا قال السنة كذا او من كذا كان الظاهر انصرافه الى سنة النبي
صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر **قوله** فنهينا عنه استدل به على ان التطبيق غير
جائز وفيه نظر لاحتمال ان يكون النهي على الكراهة فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي
قال اذا ركعت فان شئت فاقبض هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن
وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس
بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة **فائدة** حكى ابن بطال عن الطحاوي
وافره ان طريق النظر يقتضي ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود
وبالمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الاول اقتضى النظر
ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين
انتهى كلامه وتعقبه الزين بن المنير بان الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى
على اليسرى في حال القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم في بعض مما صدق الصلاة بطل ما اعتمده من
القياس المذكور نعم لو قال ان الذي ذكره ما يقتضي مزيد النفريج على التطبيق لكان له وجه قلت
وقد وردت الكلمة في اثبات التفريج على التطبيق من عائشة رضي الله عنها اورده سيف في التنوخ من رواية
مسروق انه سالها عن ذلك فاجابت بما يحصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يجيء موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء امر فيه باحد الامرين
تخفيفا لهم والله اعلم **قوله** ان نضع ايدينا اي اكفنا من اطلاق الكل وارادة الجزء ورواه مسلم من طريق
ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ وامرنا ان نضرب باكفنا على الركب وهو مناسب للفظ الترجمة

باب اذا لم يتم الركوع اعاد الصلاة

سياتي صفة الصلاة على ترتيب اركانها واكثر ما ياتي عن جواب اذا بما ترجم به لعدة من امر النبي صلى الله عليه
وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعادة **قوله** عن سليمان هو الاعمش **قوله** اي حذيفة رجلا لم اقف على
اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش انه كان عند ابن ابي ليلى وشك لعبد
الرزاق عن الثوري **قوله** لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق لا يحسن يركع ولا يتم ركوعه زاد احمد
عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال محمد كم صليت قال منذ اربعين سنة وشك في رواية الثوري والنسائي
من طريق ملحة بن مصرف عن زيد بن وهب شك في حمله على ظاهره نظرا الى ذلك هو المسيء في كون
البخاري ترجم كذلك وذلك لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء اصلاته المذكور
قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فتعلله الحاق واراد الباحة او لعله

كان من يصلي قبل اصلاحه تمام ما صححت المدة المذكورة من الامرين **قوله** ما صليت هو نظير قوله عليه السلام لمسيء صلاته فانك لم تصل وسياتي بعد باب **قوله فطر الله محمدا** زاد الكشميهني عليها واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود على ان الاخلال بها يبطل الصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لانه ظاهره انه خالفه نبي الاسلام ممن اخل بعض اركانها فيكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى وهذا بناء على ان المراد بالفطرة الدين وقد الحق الكفر على من لم يعمل كما رواه مسلم وهو ما على حنيفته عنه قوم وما على المالغة في الزجر عند اخرون قاله الخطابي الفطرة الملة او الدين قاله وعجل ان يكون المراد بها هنا السنة كما جاء مفسرا في الحديث ويكون الحديث قد اراد توبيخ الرجل ليتدع في المستقبل ويرجحه ورد وه من وجوه اخر ملخصا سنه محمد كما سياتي بعد عشرة ابواب وهو مصير من البخاري الى ان الصحابي اذا قال سنة محمد او فطرته كان حديثا مرفوعا وقد خالفه فيه قوم والراجح الاول **قوله باب استواء الظهر في الركوع** اي من غير ميل في الراس عن البدن ولا عكسه **قوله** وقال ابو حميد هو الساعدي **قوله** ثم هصر ظهره بفتح الهاء والصاد اي اماله وفي رواية الكشميهني حتى بالمهملة والنون المخففة وهو بمعناه وسياتي حديث ابي حميد هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ **ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره** زاد ابو داود ومن وجه اخر عن ابي حميد وو تريد به فجافى عن جنبيه وله من وجه اخر ممكن كفيه من ركبتيه ووضع بين اصابعه ثم هصر ظهره غير منقنع راسه ولا صافح بخده **قوله** وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للمصلي هنا باب اتمام الركوع فصله عن الذي قبله بباب وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق عن ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجلسة الاولى ودلالته على ما بعدها وبعد اجابه عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال حديث ابي حميد لا يطابق الترجمة لان الترجمة في استواء الركوع السالم من الزيادة في حنو الظهر دون بقية البدن اذ لا تعلق في الحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الاطالة والتخفيف انتهى وكانه لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة ومطابقة حديث ابي قتادة له على اتمام الركوع من حيث انه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع والله اعلم **قوله** والاطمانينة كذا للاكثر بكسر الهمزة ويجوز الضم وسكون الطاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سياتي مفسرا في حديث ابي حميد **قوله** اخبرنا الحكم هو ابن عيينة عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم **قوله ما خلا القيام والقعود** بالنصب فيهما قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وعندكه في الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا اسوء فهم من قاله لانه قد ذكر هما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القايل جاءني زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرو فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى ونفي ان المراد ذكرهما في الطمانينة وبا ستثنائهما بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله قريبا من السواء ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية والمراد بالقعود الذين استثنيا

الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على ان الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث انس حتى يقول القايل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف والله اعلم وسياتي في هذا الحديث بعد ابواب بغير استثناء وكذا اخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام للقراءة فالجلوس للتشهد لان القيام للقراءة طويل في جميع الاركان في الغالب واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سياتي في الطمانينة حتى يرفع راسه من الركوع مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم الركوع بالاعادة** قال الزين بن المنير هذه من الفواجر المخبئة وذلك ان الخبر لم يقع فيه بيان ما فعله المصلي المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له اركع حتى تطمين راكعا الى اخر ما ذكره من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم فما قال الامر بكل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما امر بكماله مامور بالاعادة **قلت** ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها وكا سجودها فالظاهر ان اللام اشارة الترجمة الى ذلك **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** عن ابيه قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال العراقي لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى **قلت** لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا المرجوع بالقد ليس وقد تابعه سماعه عن ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري من طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبيد الله بن عمرو في الايمان والنذور وطريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة والحديث طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية اسحاق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسم رفاعة قال عن عمه له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواها الترمذي والنسائي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن ابيه وفيه اختلاف اخر بينه كوقريبا **قوله** فدخل رجل في رواية ابن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية اسحاق بن ابي طلحة **ثم مال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وكن حوله** وهذا الرجل هو خلاد بن ابي رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن عجلان عن علي بن يحيى عن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد النبوي وفيه اسران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي فاما الاول فهو من المزاوي عن ابن عيينة واما الثاني فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور رواه عنه لذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي شيبة عن ابن خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند الترمذي **اذا جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته** فهذه الجملة تفسير علاء لان رفاعة شبهه بالبدوي لكونه لخف الصلاة او لغير ذلك **قوله** زاد النسائي من رواية قرة ودخل ليس ركعتين وفيه انعقاد بانه صلى نفلا والاقرب انها خاصة بالمسجد وفي الرواية المذكورة وفيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه

في صلاته زاد في رواية اسحاق بن ابي طلحة ولا يدري ما يعيب منها وعند ابي شيبة من رواية ابي خالد بن زمعة وكنا لا نشعر وهذا محمول على ما لهم في المرة الاولى وهو مختصر من الذي قبله كما تقدم قال ولا اشعر بما يعيب منها **قوله** ثم جاء فسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ **قوله** فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن عمر في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال انه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام فكأنه لم يرد عليه السلام تأديبا على جهله ويوخذ منه التأديب بالهجره وترك السلام اتباعا والذي وقعنا عليه من نص الصحيحين شون الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور فوقه سياق الحديث صاحب العمدة بلفظ البابة الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة **قوله** ارجع في رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك **قوله** فانك لم تصل قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي في الاخير وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال عند من يقول بالاجمال كما تقدم في الامر بالاعادة فذل على اجزائها والامر فيها واجب اتفاقا قال بعض العلماء لكنه وهو المهلب ومن تبعه وتيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة صالة التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير وسيأتي في اخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك **قوله** ثلاثا في رواية ابن عمر فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة ورجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استحباب الثلاث في تعليمه غالبا **قوله** فعلمني في رواية يحيى بن علي فقال الرجل فاريني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل **قوله** اذا قمت الى الصلاة فكبر في رواية ابن عمر **إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**

وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة عند النسائي اذا اردت ان تقوم الى الصلاة فاحسن وضوءك كما امرك الله بتغسل وجهك ويديك الى المرفقين وتمسح برأسك ورجليك الى الكعبين ثم تكبر الله وتحمده وتمجده وعند ابي داود وينبغي عليه بدل وتمجده **قوله** ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رفاعة فتبقى رواية اسحاق المذكورة وتقرأ ما تيسر من القرآن حملناه الله تعالى وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بأم القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ترجم له ابن حبان تأويل المصلي فتراة فاتحة الكتاب في كل ركعة **قوله** حتى تطمئن راكعا في رواية احمد هذه التوبة **فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وامكن لركوعك** وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم تكبر فتركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي **قوله** حتى تعتدل قائما في رواية ابن عمر عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما اخرجه علي بن ابي شيبة عنه وقال اخرج مسلم اسناده لعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه وهو على شرطه وقد اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه الدراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا التحول امام الحرمين في الفلس من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لا يعلم لم تذكر في حديث

المصي صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة **قوله** ثم اسجد في رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي **قوله** ثم ارفع في رواية اسحاق المذكورة **ثم كبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه** وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على مخدتك اليسرى وفي رواية اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم قم فتمش حتى تأتي الصلاة الاخرى وفي رواية اسحاق فافعل ذلك في صلاتك كلها **قوله** ثم تشهد فاجلس حتى تطمئن جالسا ثم قم فتمش حتى تأتي الصلاة الاخرى وفي رواية اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم قم فتمش حتى تأتي الصلاة الاخرى وفي ذلك في كل ركعة وسيأتي **تنبيه** وقع في رواية ابن عمر في الاستئذان ان يعيد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا ابدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولو يقل بها احد واشار البخاري الى ان هذا اللفظ وهم فانه عقبه بان قال ابو اسامة في الاخير حتى تستوي قاعدا وعكس ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد ويقويه رواية اسحاق المذكورة قريبا وكلام البخاري ظاهر في ان ابا اسامة خالف ابن عيينة لكن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن عيينة

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن

قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال اسحاق بن راهويه عن ابي اسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ابي قدامة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قاعدا من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمانينة في اركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنيفة ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عنهم فانه رجح مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرجه ابو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا اجزى ادنى منه قال وخالفهم اخرون فقالوا اذا استوى راكعا والطمان ساجدا اجزاه قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فلئلا يجزم بكون الامر لعدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي الحصر الوليجاء بما ذكر وتنفي ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لو تتعلق به فدل على انه لم يقصد المقصود على ما وقعت به الاساءة قال وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد فان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاء صيغة الامر في حديث اخر تبين لنا كونه هذا الحديث قد استدل بما اشار اليه وجمعت لهم قوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد اضفت الزيادات التي استدل عليها فيما لم يبين كونه من الواجبات المتفق عليها السنة والتعود للامر الجامع بين المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول على الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عنده الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكلة وهو ثبوت الدليل على ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على ان الاقامة والتعود ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيات

للجلوس ووضع اليدين على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع بقوة بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به على تعيين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزي بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسئلة في أول صفة الصلاة قال ابن دقيق العيد ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعددات ولكن ربما هذه الأذكار مختلفة فقد لا يتأدى بعضها ما يقصد ببعضها انتهى لكن فيه مناقشة لأنها لم تر له في الصلاة الثانية والثالثة ليرجع له في الأولى لأنه صلى الله عليه وسلم بدأه أما جاء أول مرة

قوله **ارجع فصل فإنك لم تصل** في الموالاة وارجع في تقصيره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تأخير البيان بعد ذكر والله أعلم وفيه حجة على أجزاء القراءة بالترجمة لأن رسالة لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا قاله عياض وقال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعتين كلها وأن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من النصح لا من الكلام فيما لا يعني له وموضع الدلالة منه كونه قال علمني أي الصلاة فيعلمه الصلاة ومنه ما تقدم

قوله باب الدعاء في الركوع ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود وساق فيه حديث الباب تسهيلا للحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كما تقدم وأما التسبيح فلا خلاف فيه فما هنا بيان كراهة الدعاء لذلك وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمنع الدعاء في الركوع كما لا يمنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود وسيأتي تمام الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى

قوله باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع وقع في شرح ابن بطال هذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه الخ ولعله بأن قال لم يرد حتى في حديث جواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري اليوم وكذلك وقع نسخ ابن المنير ابن بطاله ثم اعتذر عن البخاري بأن قال يحتمل أن يكون وضعها للاعلام بأحد أمرين أحدهما واخلى للآخر بيانا ظاهرا لذكره فيه ما يناسبه توقع له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيرا للعلم بخرجه لأنه ليس على شرطه لأن في إسناده اضطرابا وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في أثناء حديث وفي لفظه لأني أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ثم تعقب علي نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة وهو أعم من الجواز أو المنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا ولعله كان يرى الجواز لأن حديث الباب لم يصح عنده انتهى ملخصا وقال الزين بن المنير لعل البخاري هذه الأخير لكنه حمله على وجه أخص منه فقال لعله أراد أن الحد في الصلاة لا يجوز فيه وإذا ثبت أنه من مطلقها فلم تشرع ذلك في الركوع وعفوه بأي لفظ كان فيدخل في ذلك أيات الحد كتسبيح الأنعام وغيرها فإن قيل ليس في حديث الباب ذكر ما تقوله الإمام وما جاء ابن رشيد بأنه إشارة إلى الذكر بما لعله ما ثبت لتكون الأحاديث عنده الاستنباط نص بعينه المستنبط فقد تقدم حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به وحديث صلوا كما رأيتموني أصلي قال وعكس أن يكون قاس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف قلت وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الدارقطني بلفظ كما إذا سمعتم خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكراره تعلمه واجتماع فطنته وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوه المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات لما فيه على ظاهر الحال أو بوحي خاص وقال التوربشتي إنما سكت عن تعليمه أولا لأنه لما رجع استكشف الحال عن الحال من مورد الوحي كما استفهم عليه فلما طلبه كشف الحال من مورده أرشد إليه انتهى لكن فيه مناقشة

قوله ارجع فصل فإنك لم تصل في الموالاة وارجع في تقصيره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تأخير البيان بعد ذكر والله أعلم وفيه حجة على أجزاء القراءة بالترجمة لأن رسالة لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا قاله عياض وقال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعتين كلها وأن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من النصح لا من الكلام فيما لا يعني له وموضع الدلالة منه كونه قال علمني أي الصلاة فيعلمه الصلاة ومنه ما تقدم

قوله باب الدعاء في الركوع ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود وساق فيه حديث الباب تسهيلا للحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كما تقدم وأما التسبيح فلا خلاف فيه فما هنا بيان كراهة الدعاء لذلك وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمنع الدعاء في الركوع كما لا يمنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود وسيأتي تمام الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى

قوله باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع وقع في شرح ابن بطال هذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه الخ ولعله بأن قال لم يرد حتى في حديث جواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري اليوم وكذلك وقع نسخ ابن المنير ابن بطاله ثم اعتذر عن البخاري بأن قال يحتمل أن يكون وضعها للاعلام بأحد أمرين أحدهما واخلى للآخر بيانا ظاهرا لذكره فيه ما يناسبه توقع له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيرا للعلم بخرجه لأنه ليس على شرطه لأن في إسناده اضطرابا وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في أثناء حديث وفي لفظه لأني أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ثم تعقب علي نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة وهو أعم من الجواز أو المنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا ولعله كان يرى الجواز لأن حديث الباب لم يصح عنده انتهى ملخصا وقال الزين بن المنير لعل البخاري هذه الأخير لكنه حمله على وجه أخص منه فقال لعله أراد أن الحد في الصلاة لا يجوز فيه وإذا ثبت أنه من مطلقها فلم تشرع ذلك في الركوع وعفوه بأي لفظ كان فيدخل في ذلك أيات الحد كتسبيح الأنعام وغيرها فإن قيل ليس في حديث الباب ذكر ما تقوله الإمام وما جاء ابن رشيد بأنه إشارة إلى الذكر بما لعله ما ثبت لتكون الأحاديث عنده الاستنباط نص بعينه المستنبط فقد تقدم حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به وحديث صلوا كما رأيتموني أصلي قال وعكس أن يكون قاس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف قلت وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الدارقطني بلفظ كما إذا سمعتم خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله
لمن حمده ولكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك وليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وسنده كالاول الا خلافا في هذه
المسئلة في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله واذا قال سمع الله لمن حمده في رواية ابي داود الطيالسي
عن ابن ابي ذئب اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما لان احدهما ذكر ما لم
يذكره الاخر قوله اللهم ربنا لك الحمد هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بحذف اللهم وكلاهما جائز وشوتها ارجح
وفي بعضها تكرير الله كانه قال يا الله ربنا قوله ذلك لفظ كثيرة بزيادة الواو وفي طرق كثيرة وفي بعضها
كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي والمختار ان لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد
كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون كالعقد بمثلا ربنا استجب وكلك الحمد فيشتمل على معنيي
الدعاء ومعنى الغائية وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من
السجود قول من جعلها حالية وان الاكثر حذفها وقال الطيبي الزم ما يعقب احد ثبتت الواو في ربنا
ولك الحمد ويقول ثبتت فيه على احاديث قوله اذا ركع واذا رفع راسه
اي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق شبابة واوله عنده عن
ابي هريرة وقال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله
لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع راسه واذا قام من السجدتين ورواه الاسماعيلي
من وجه اخر عن ابي ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين الجبتين
والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان وللمعنى انه كان يكبر اذا قام الى الثالثة وبهذه الرواية
الماضية في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس واما رواية
الطيالسي فالمراد بها التكبير للجلسة الثانية وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر قوله قال الاسماعيلي
كذا وقع بعد المسلوب اذ عبر ولا بلفظ يكبر قال الكرماني هو للتفنن او لارادة التعميم لان التكبير
يشمل التعريف ونحوه انتهى والذي يظهر انه من تصرف الرواة فان الروايات التي اشرنا اليها جاءت
كلها على اسلوب واحد ويحتمل ان يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم
وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في باب التكبير اذا قام من السجود وباقي الكلام على محل التكبير
عند القيام من التشهد الاول بعد نصف عشر بابا قوله بسند فصل اللهم ربنا لك الحمد في
رواية الكشميهني ولك الحمد باثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم
والواو في ذلك وثبت لفظ باب عند من عدا ابا ذر والاصيلي والراجح حذفه كما سيأتي قوله
اذا قال الامام الخ استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون
ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لا يظهر وجهه
مما يدل على التفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده
والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في
حال اعتداله فيقوله عقب قول الامام كما في الجملة وهذا الموضع يقرب من مسئلة التأمين
كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين يقولوا امين ان الامام لا يؤمن بعد قوله
ولا الضالين وليس فيه انه الامام يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد كلتهما مستفادان
من ادلة اخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين وكما سيجيء في الباب الذي قبله وفي غيره وباقي
انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد واما احتجاجه من حث المعنى بان معنى
سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما المأموم فيناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد

ويقوم

ويقويه حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم وغيره وفيه واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد سمع الله لكم فعلق قول المأموم بقول الامام
ما ذكرتم على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لا يتم الا ان يكون ظالما وليس هو مراد الا بينا لا بد
من مسئلة التأمين من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والمأموم مجيبا ان لا يكون الامام مؤمنا وتقدم
منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الصلاة والموطأ لسامع المؤذن وقصة ذلك ان الامام يجمعهما وهو
قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وذاذا الشافعي ان المأموم
يجمع بينهما ايضا لكن لو يجمع في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه
قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم وامام المنفرد حكى الطحاوي
وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وحملا الطحاوي بحجة لكون الامام يجمع بينهما لا تنافي
على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهدى انه الى خلافي عند هم في المنفرد قوله
فانه من وافق قوله بابا قوله باب الى التأمين لكن التجميع بغير ترجمة الا ما وصلي
لحن فه وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته كما ان الراجح حذف باب من قال الذي قبله وذلك ان
الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على قصد اللهم ربنا لك الحمد لا احتمالا فالاولى ان يكون بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع وذلك انه لما قال او الباب ما يقول الامام ومن
خلفه اذا رفع راسه من الركوع وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد استطرد الى ذكر
فصل هذا القول بخصوصه ثم وصل بلفظ باب لتكميل الترجمة الاولى وورد بقية ما مشى عليه شرطه
مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره وقد وجه الزين بن المنير دخول الاحاديث الثلاثة تحت ترجمة
فصل اللهم ربنا لك الحمد فقال وجه دخول حديث ابي هريرة ان القنوت لما كان مشروعا في الصلاة
كانت هي مظنة ان يقع فيها ما يقطعها ومقتضاه ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى ولا تخفى ما فيه
من التكلف وقد تعقب في وجه وهو ان الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول ربنا لك الحمد لكن لمانع ان
يقول وقع في هذه الطريق اختصارا وهي مذكورة في الاصل ولو سلم فحديث انس لكن له ان يقول انما
اورده استطرادا لاجل ذكر المغرب قال واما حديث رفاعة فظاهر في ان الامام انما قال ذلك بعد ان
انتصب قائما لزيادة قوله الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في العبد جارية مجرى التأكيد له
تعين جعل الاصل سببا او سببا لكن قلت بذلك الفضيلة والله اعلم وقد ترجم له بعضهم بابا
القنوت ولم اره في شيء من رواياتنا قوله هشام هو الدستوائي وبحيى هو ابن ابي كثير قوله
في رواية مسلم من طريق بعاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا ابو سلمة قوله لافرن صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم اي لاكررن صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكان ابو هريرة الخ قيل الموقوف من هذا الحديث
وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ويوجه ما مساق في نسبة
الشامن رواية شيبان عن يحيى من تخصيص الموضع بصلاة العشاء ولابي داود من رواية ابن زنجي
عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا وكنوه بلم يكن لا ينفي هذا اذ نفيه
صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر
في تعقب الحكم له بحديث انس اشارة الى ان القنوت في الثانية لا يحتاج بصلاة معينة واشكل التقييد
في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان في قصة الذين قتلوا القراء بمعونة كما سيأتي في اواخر ابواب

للوقوعها في صحيح الاعرج من رواية الزهري عن ابي سلمة في هذا الحديث ان المراد بالمؤمنين من كان مأموما
عكة وبالكافرين كفار قريش وانه كانت طويلة فيحتمل ان تكون التقييد انما هو من حديث ابي هريرة تبعا
لصفة من الدعا مخصوصة وهي قوله اللهم عذب فلانا على مضر **قوله** في الركعة الاخيرة في رواية الكشميهني
الاخرة وسياتي بعد باب من رواية الزهري عن ابي سلمة انه ذلك كان بعد الركوع وسياتي في تفسير الفرقان
بيان الاختلاف في مدة الدعا فيه والتنبيه على احوال من سمي منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث
عن ابي سلمة وطوله الزهري كما سياتي بعد باب وسياتي في الدعوات بالاسناد الذي ذكره المصنف هنا
ساقه هنا ان شاء الله تعالى **قوله** اسماعيل هو المعروف بابن علية والاسناد كله بصريون وعبد الله
ابن ابي المؤمل ذكره ابن حبان في الثقات **قوله** كان القنوت اي في اول الامر وقد جنح بهذا
على ان قوله الصحابي كما نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول
للحاكم وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه لتقييد وسنذكر
الخلاف النقل عن انس في القنوت ومحله من الصلاة وفي اي الصلاة تشرع وهل استمر مطلقا او مدة
معينة في حالة دون حالة حيث اورد المصنف بعض ذلك في ابواب الوتر ان شاء الله تعالى **قوله** الجمحي
بالجيم المفتوح وهو صفة لبعيم ولابيه **قوله** عن علي بن يحيى في رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه
والاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان بعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بني مالك والصحابي هذا امن حيث الرواية واما من حيث
شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد علي مذكور في الصحابة لانه قتل ان النبي صلى الله عليه وسلم
حكمه لما ولاه **قوله** فلما رفع راسه من الركعة فقال سمع
الله لمن حمده ظاهره ان قوله التسميع وقع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال
وقد مضى في حديث ابي هريرة وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع
بينهما بان معنى قوله فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه اتته القوة المذكورة وانما
بعد ان اعتدل **قوله** قال رجل زاد الكشميهني وراه قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة
ابن رافع راوي الخبر فاستدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى
الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث وتوزع في تفسيره به
لاختلاف سياق السبب والقصة والحوادث انه لا تعارض بينهما بل يحمل على ان عطاسه وقع عند
رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان يكني عن نفسه لقصد اخفاء عمله او كنى عنه لنسيان
بعض الرواة لاسمه وما ما عداه ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة فلعل الراوي اختصرها
كما سنبينه وافاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلاة كانت المغرب
قوله مباركا فيه زاد رفاعة بن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى واما قوله مباركا عليه
يحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال الله
تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب
الاول لان المقصود به النما والزيادة لا البقاء فانه لتحصيل التعبد قال تعالى وباركا عليه
وعلى اسحاق ففيه ايناسب الاشارة البركة بالقلة لهم ولما كان الحديث يناسبه المعنيان جمعهما
كما اجزم به بعض الشراح ولا يخفى ما فيه واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض
الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد **قوله** من المتكلم زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم

تيكلم

تيكلم احد ثم قالها الثانية فلم تيكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا قال كيف
قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون فيه رد على من زعم كالجوهري
ان البضع يختص بما دون العشرين **قوله** ايهم يكتبها اول في رواية رفاعة بن يحيى المذكورة ايهم
يصعدها اول وللطوالي من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها قال السهيلي روي اول بالضم
على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال اي متى ما ايهم فرويناه بالرفع
وهو مبتدا وخبره يكتبها قاله الطيبي وخبره تبعا لابي البقا في اعراب قوله تعالى
يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع
نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون اي يستهمون ايهم والتقدير مفعول فيهم ايهم يكتبها
ويجوز في ايهم النصب بان تقدر والمحذوف ينظرون ايهم وعنه سيبويه اي يوصولة والتقدير
يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين روايتي يكتبها
ويصعدها الا ان يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدونها والظاهر ان هو كالملائكة غير
الحفظة ويويده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون
اهل الذكر الحديث واستدل به على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وقد استشكل
تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حين كرر سوالة ثلاثا مع ان اجابته واجبة بل وعلى كل
من سمع رفاعة فانه لم يقبل المتكلم وحط واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين
المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانوا ينظر بعضهم بعضا فلعل بعضهم يجيب وحلم على ذلك حتى
ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقطع العفو عنه وكانه صلى الله
عليه وسلم لما راى سكوتهم وفهم ذلك فعرفهم انه لم يقبل باسا ويدل على ذلك ان في رواية سعيد
ابن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن ماجه قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم
اتكلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولابي داود من حديث عاصم بن ربيعة قال
من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا قال انا قلتها فلم ار احدا عاب ذلك ولا انكره وللطوالي من حديث ابي
ايوب فسكت الرجل ورايي انه قد فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال لعل من هو
فانه لم يقل الا صوابا قال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير وعمل ان تكون المصلون
لم يعرفوه بعينه انما الا قبالهم على صلاتهم واما كونه فاخر الصفوف فلا يرد السوال في حقهم
والعذر عنه هو ما قدمناه مناه والكلمة في سواله صلى الله عليه وسلم عما قال ان تتعلم الناس معون
كلامه فينقلوا مثله واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ما ثور اذا كان غير مخالف
للماثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وعلى ان العاطس في الصلاة
يحمد الله بغير كراهية وان المتلبس بالصلاة لا ينهى عليه تحمت وعلى تطويل الاعتدال بالذكر
كما سياتي البحث فيه في الباب الذي يعقبه واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ
خلف الامام وتعقبه الزين بن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم
رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان عرف ان بطال انما ذكر جواز
الرفع في الجملة وقد سبقه الى ان عبد البر واستدل له باجماعهم على ان الكلام الخفي يبطل
عمل الصلاة ولو كان سرا قال فكذلك المكلم المرفوع في الصلاة لا يبطلها وانما ذكر ذلك
وقد تقدم الكلام على مسالة المبلغ في باب من اسمع الناس تكبير الامام فانظره قبل
الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور

قائلا ينضم من الثلاث الى التسع وعد والذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر على هذه الزيادة المتقدمة في
رواية رفاعة بن يحيى وهو قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على ان القصة واحدة ويمكن ان يقال
المتبادر اليه هو الثاني الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الخ دون قوله مباركا عليه فانه
كما تقدم للتاكيد وعد ذكر كل تسعة وثلاثون حرفا واما ما وقع عند مسلم من حديث انس **لقد**
رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني
ثلاثة عشر فلا مطابقة لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعله ذهل عنها ايضا في سياق
حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة فانه اعم **قوله باب** الا ما ينفرد كذا للاكثر
وللكشميهني الطمانينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استواء الظهر **قوله** وقال ابو حميد يأتي موصولا
مطولا في باب سنة الجلوس والتشهد **وقوله** رفع اي من الركوع فاستوى اي قائما كما سيأتي بيانه
هناك وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في رواية كريمة جالسا بعد قوله فاستوى فانه كان محفوظا حمل
على انه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد او لعل المراد بالجلوس الاعتدال لا الجلوس بين السجدتين
جامع كون كل منهما عبر مقصودا لذاته فيطابق الترجمة **قوله** يبتدئ بفتح المهملة اي يسبق
ساقه سبعة عن ثابت مختصرا واراه عند حماد بن زيد مطولا كما سيأتي في باب المكث بين السجدتين **قال**
في اوله عن انس قال لم الوا ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان انس
يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال **وقد** تقدم حديث انس والكاره عليهم
في امر الصلاة في ابواب الجماعة وقوله حتى نقول بالنصب وقوله قد نسي اي نبي وجب السهو اي
السجود قاله الكرماني وكيفما ان يكون المراد انه نبي انه في صلاة وظن انه وقت الغفوة حيث كان
معتدلا او التشهد حيث كان جالسا ووقع عنده الاسماعيلي من طريق عفان عن سعيد قلنا قد نسي من
طول القيام اي لاجل طول القيام وحديث البراء قد تقدم التنبيه عليه في باب استواء الظهر وقوله
قريبا من السواء فيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمانينة في الاعتدال الدين
السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود **قوله** واذا رفع اي ورفعه اذا رفع وكذا
قوله وبين السجدتين اي وجلوسه بين السجدتين والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه
متقاربة ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود
ووقع في رواية لمسلم توجه في تمامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه
ليس هذه الرواية الى الوهم فاستبعد لان توهم الراوي الثقة على خلاف الاصل ثم قال في اخر كلامه
فليستطرد ذلك من الروايات وتحقق الاتحاد او الاختلاف من مخارج الحديث انتهى وقد جمعت طرقه
فوجدته مداره على ابن ابي ليلى عن البراء لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن
حميد عنه وليس له عن البراء غيره وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن سعيد
عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد
بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد كما تقدم قال ابن دقيق
العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث انس بعينه الذي قبله اصرح في الدلالة
على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قول من زعم ان فيه تكرير
التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه على انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وايضا فالذكر

المشروع في الاعتدال هو الذكر المذكور في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يأتي قد رقوله اللهم
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال الذكر الطويل كما اخرجه مسلم من حديث عبد الله
ابن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السماء وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد زاد في حديث ابن ابي اوفى اللهم طهرني بالثلج الخ وزاد في حديث ابي سعيد اهل
الثناء والمجد الخ وقد تقدم في الحديث الذي قبله تركك الكلام الذي صلى الله عليه وسلم على من زاد في الاعتدال
ذكرا غير ما ثور ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للموجح في المذهب
واستدل لذلك ايضا بحديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع
نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي للخواص عن
هذا الحديث صعب والجواب جواز الاطالة لما ذكرا نتهى وقد اشار الداودي في الام الى عدم الاطالة عن
نقاله في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله اويدعو او ساهيا وهو لا ينوي القنوت
كرهت له ذلك ولا اعادة الى اخر كلامه في ذلك فالذي عن يصح مع هذا اطالة الصلاة بتطويل
الاعتدال وتوجيهه ما ذكر انه اذا اطيل استقت الموالاة بينه وبين ما بعده بان معنى الموالاة ان لا يتخلل فصل
طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يعد بتي كونه منها والله اعلم واحاد
بعضهم من حديث الباب ان المراد بقوله قريبا من السواء انه كان يركع نحو ركوعه وكذا السجود
والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت قريبا معتدلة كما تقدم وكان اذا اطال القراءة اطال الركوع
واذا احتفها احتف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في الستين ان انهم
خروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات افتصر على دون العشر
وافله كما ورد في الستين ايضا ثلاث تسبيحات **قوله كان مالك بن الحويرث**
في رواية الكشميهني قام مطولا ويشعر بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلى
بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم ويأتي بقية الكلام عليه في باب المكث بين السجدتين **قوله**
فانضت في رواية الكشميهني بمعجمة مفتوحة واخره مثناة خفيفة وللباقين بالفاء موصولة واخره
موحدة مشددة وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان اصله
انضوضة فابدل الواو تاء ثم ادغم احد المثلين في الاخر ويقال انصات بفوقانية فموحدة والواو انتهى
ما قيلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوى قائما منه بعد الانحناء كما انه انتقل شبابه قال الشاعر
وهم وين الصبيك عاشيها • وتبعين عاما ما ثمر قومه فانصاتا • وعاد سواد الراس بعد بياضه وعاوده
شرخ الشباب الفاتا • انتهى وعرف بهذا ان من نقل عن ابن التين وهو الصفاقسي انه ضبطه بتشديد
الموحدة فقد صحف ومعنى رواية الكشميهني انضته اي حملته فلم يكد للهوي في الحال قال بعضهم وفيه
نظر والوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانضات وذلك دال على
الطمانينة واما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة فمن النصب فانه يكنى عن ركوع اعضائه عن
الانحناء الى القيام بالانصباب ووقع عنده الاسماعيلي فانتصب قائما وهي اوضح من الجميع **قوله** هنيئة
اي قليلا وقد تقدم ضبطها في باب ما يقول بعد التكبير **وقوله** صلاة شيخنا هذا اي بريه هو عمرو بن
سلمة الجرمي واضافه في ضبط كتبه ووقع هنا للاكثر بالتحتانية والنون وعند الحموي وكريمة
بالموحدة والراء مصغرا وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال عبد الغني بن سعيد لم اجده من احد الا
بالنون لكن مسلم اعلم **قوله باب يهوي بالتكبير حين يسجد**
قال الزين بن المنير رددناه بالفتح وضبطه بالضم والفتح اربع ووقع في رواية النسفي بالوجهين **قوله**

كان ابن عوانة وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبد الله بن عمر عن نافع بعده اوزاد في آخره ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي كذا ارداه عبد العزيز وكذا رواه ابن عيينة وهما يعني رفعه قال وانا محفوظ لما احترنا ثم اخرج من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما انتهى ولقائل ان يقول هذا الموقوف على المرفوع قال الماوردي في تقديم وضع اليدين على الركبتين والقائل في اثبات وضع اليدين في الحالة ولما الذين ان المغيرة على ما حاصله انه لما ذكر صفة الهوي الى السجود اتبعها بصفة القعلية وقال الخرقي اراد بالتوجه وصف حال الهوي من فعال ومقال انتهى والذي يظهر انا وان عمر من جملة التوجه فهو متوجه به لا متوجه له والتوجه قد تكون متعرة لمجل للحديث وهذا منها وهذه من المسائل المختلف فيها فقال مالك هذه الصفة احسن في جميع الصلوات وبه قال الماوردي وفيه حديث عن ابي هريرة رواه اصحاب السنن وهو من حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه اذا سجد احدكم فلينظر كيف يضع ركبتيه قبل يديه وفي حديث ابي هريرة رواه الطحاوي وقد روى الماوردي من حديث ابي هريرة بروك البعير وكل اسناده ضعيف وعبد الخالقة والثاني فعله الافضل ان يضع ركبتيه قبل يديه وفيه حديث في السنن ايضا عن وايل بن حجر قال الخطابي هذا اصح من حديث ابي هريرة ومن ثم قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة انتهى وعن مالك واحمد روايتان بالتخيير وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين هذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقال الطحاوي مقتضى تاخر وضع الراس عنهما في الانحطاط وتقدمه قبلهما ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لا تقدمهما على تقديم اليدين عليهما في الرفع والله اعلم الذين من قال الماوردي وهي ان الذين ابن المنير لقد قدم اليدين من ثابت وهي ان يلقي الهاوي من جهته ويعتمد بهما عن الارض كهيئته اذا جثا عليهما والله اعلم

قوله ان ابا هريرة كان يكبر زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلف مروان على المدينة **قوله** فيكبر حين يهوي ساجدا يعني التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي لبعد الانتقال الى حين تمكن ساجدا **قوله** فيكبر حين يتوسط من الجلوس في الاثنتين فيه انه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام الى القائمة بعد التشهد الاول خلافا لمن قال انه لا يكبر حتى يستوي قائما ويسافي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا **قوله** ان كانت هذه لصلاتك قال ابو داود وهذا الكلام يريد به مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني مرسلا قلت وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره عن ابي هريرة ويؤيد ذلك ما تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فانه صرح في ان الصفة المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال لا يعني ابا بكر بن عبد الرحمن واما سلمة المذكور وهو موصول بالاسناد المذكور اليها واما الكلام على المتن المذكور باتي في تفسير ال عمران ان شاء الله تعالى واما ذكره هنا استطرادا وقد اورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال واستدل به على ان محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى ان تسمية الرجال فيما يدعو لهم وعليهم لا تفسد الصلاة **قوله** عن ثور وزعا قال سفيان وهو ابن عيينة عن فرقد فيه اشعار بتثبيت علي بن عبد الله ومحافظته على الاتيان بالفاظ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم به وان قوله فحمش اي

خدش ووخز في قصر الصلاة عن ابي نعيم عن ابن عيينة بلفظ حمش او خدش عليها لكن **قوله** القائل هو سفيان والمقول له علي وهو الاستفهام قبل الكلام عقدة **قوله** فلما قضى نهركان مستند بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك **قوله** قال لقد حفظ اي حفظا جيدا وفيه اشعار بقوله حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر اذا وافقه وقوله كذا قال الزهري وكذا الحميدي فيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ذلك الحديث وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في باب ايجاب التكبير **قوله** حفظه في رواية ابن عساكر وحفظت بزيادة واو وهي اوضح **قوله** من شقه الايمن الخ فيه اشارة الى ما ذكرنا من جودة ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ صالح وهي احسن من شقه لكن هذا محمول على ان ابن جريج سمع من الزهري في وقت اخر ان الذي حدث هو ساقه لبعد ان يكون بنى هذه الجملة في هذه المدة السيرة وقد قدمنا الدلالة على ذلك في باب انما جعل الامام ليؤتم به **قوله** وانا عنه قال الكرماني هو معطوف على معنه راو جملة حالية من فاعل قال معنه راذ نقله بره قال الزهري وانا عنه وكحتمل ان يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج قلت وهو اقرب الى السواق ومقوله ابن جريج هو محمش الخ **قوله باب** فضل السجود اورد فيه حديث ابي هريرة في صفة النعت والشفاعة والمقصود منه هنا قوله **وحرم الله على النار ان تاكل اثار السجود** وقد اورده بكماله ايضا في ابواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق وباتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى وقع ذكر اختلاف الفاظ رواته ولختلف في المراد بقوله اثار السجود فقيل هي الاعضاء السبعة التي ذكرها في حديث ابن عباس موفيا وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويويده ما في مسلم من وجه اخر ان قوما يخرجون من النار يحترقون الا اثار السجود وجوههم فان لها هو هذه الرواية تخص العموم الذي في الاول **قوله باب** يبدي ضبعيه بفتح المعجمة وسكون المهملة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط **قوله** عن جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج والاسناد كله نصريون **قوله** فرج بين يديه اي جعل كل يد عن الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يكف بها اعتماده عن وجهه ولا يتاثر انفه ولا جبهته ولا يتاذى بملاقاة الارض وقال غيره هو ابلغ في التواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون للاتيان الواجب في سجوده كانه عبد وحده فلا يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وهذا فضله ما ورد في الصفوف من التراص بعضهم ببعض لان المقصود هناك الالتحام بين المصلين حتى كانهم جسد واحد وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح انه قال **لا تفترش افتراش السبع وادع عن علي** راحتك وابد ضبعيك قانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك وسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ولابن خزيمة عن ابي هريرة رفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه وللترمذي وحسنه من حديث عمر بن الخطاب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بهما القبلة قال فرايت ابا حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة يفعل ذلك وللحاكم من حديث ابن عباس خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا ننظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد ولابن ماجه من حديث البراء رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة

عند كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافي يديه قلوان بهمة أراد بذلك تأويل ما ورد في حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج أحد كونه لكن أخرج أبو داود وصححه على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة يكفي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة التجوز عليهم إذا التفريج وقال استعينوا بالركب وترجمه الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج قال ابن بطال ذهب مالك إلى أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيى وقد أخرج الترمذي المذكور وليس فيه في رواية إذا التفريج فترجمه ما جاء في الإعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الإستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طويلا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل على أنه ليس بمكروه ممتنع لا كما قاله أبو حنيفة وتعقب بأحتمال أن يكون التفريج واسع الإجزاء وقد روى الترمذي في التمهيل عن أبي رجاء قال كان أحب الشاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم التفريق أراد الراوي أن موضع يديه منه لو بدت لرئي عليه ثوب لروى قاله الفرطبي واستدل به على أن أبطيه صلى الله عليه وسلم ليس على ما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في أحكامه الإستدلال به على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره واستدل بالطلاقه على استحباب التفريج في الركوع أيضا وفيه نظر لأن في رواية حقيقة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود أخرجه الحكم في المناقب والمطلق إذا استعمل في صورة أكثر فيها قوله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم من طريقه بلفظ كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه تنبيه تقدم قبيل أبواب القبلة أنه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هي والتي بعدها هناك وأن الصواب إثباتها هنا وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن إعادته قوله باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه قاله أبو حميد ياتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وأنه ورد في صفة السجود قال الزين بن المنير المراد أن يجعل قدميه تاليتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل ظهور قدميه القبلة قال أحوه ومن ثم لم يذكر هم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت أعرف رؤوس بعضها عن القبلة قوله باب إذا لم يتم سجوده أورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب إذا لم يتم الركوع قوله باب السجود على سبعة أعظم لفظ المتن الذي أورده في هذا الباب على سبعة أعضاء لكنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الأخرى وقد أورد هناك من وجه آخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد يعني كل واحد عظما باعتبار المجموعة وإنما اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها قوله سفيان هو الثوري قوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم هو بهم الحزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي يعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لأنه ليس فيه سوى صيغة أفعل وهي لا تدل على الوجوب إلا بقرينة وأجيب بأن هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه اللم بلفظ أخطأ على أنه ليس لعجمة الأمة وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرعشي وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم إما سماعا منه وإما بلاغا وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث وهذا يرجح أن الغرض في امرنا نوة الجمع والإبلاغ بالمد جمع أرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضي الله عنهما قوله ولا نكف شعرا ولا ثوبا جملة معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة الخ وذكره

بعد باب من وجه آخر بلفظ ولا نكفت الثياب والشعر وكلاهما بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد أنه لا يجمع بثيابه ولا شعره فظاهره يقتضي أن النهي عنه يجامع في الصلاة وإليه جنح الداودي وترجم له بعد قليل باب لا يكف ثوبه في الصلاة وفي ثوب ذلك وردة واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة قيل والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المكتوف قوله الجبهة تأتي في رواية ابن طاوس عن أبيه في الباب النبي يليه فأشار بيده على أنفه كأنه من أشار بمعنى أمر بتسديده الراوي فلذلك عداه بعلى دون إلى ووقع في العلة بلفظ إلى وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاوس ووضع يديه على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبي هذا دليل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع وقال ابن دقيق العيد ظن معناه أنهما جعلا كعضو واحد ولما كانت الأعضاء ثمانية قال وفيه نظر لأنه يلزم منه أن تكفي بالسجود على الأنف كما تكفي بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا الحديث أبو حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف دون الجبهة قال وأكمل أن يعتقد أنهما كعضو واحد قلت أكمل في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر وأيضا فإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر وأيضا فإن الإشارة قد لا يعين المشار إليه فإنها إنما تتعلق بالجبهة لأجل العبارة فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه تنبيه وأما العبارة فإنها معينة لما وضعت له فتفطن له وإلى أنهى وعما ذكره من جواز الإقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية وكأنه أخذ من قول الشافعي في الأم أنه الإقتصار على بعض الجبهة تكره وقد الزم بعض الحنفية بما قالوه ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزي السجود على الأنف وحده وذهب الجمهور إلى أنه يجزي على الجبهة وحدها وعن الأوزاعي وأحمد وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول الشافعي أيضا قوله وأمر يديه قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان ليدخل تحت النهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عند مسلم قوله والركبتين في رواية ابن طاوس المذكورة وأطراف القدمين وهو بيين المراد من الرجلين وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل باب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء واحتج بعض الشافعية على أنه الواجب للجبهة دون بعض منها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته قال وهذا غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال وأضعف من هذا استدلال الخرقي بأنه يجزئ من أصابع اليد الواحدة ما يجزئ من الوجه أحطار السجود فيه وأضعف منه أن ظهر سمي السجود يحصل عنه وضع الجبهة لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي كان يقال أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها فلا تختلف الكشف الواجب من غيره والجبهة ما يجب دفنه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فلما يشق لطفه وهواء الشارع وقت الحر على الحنفيين بناء على أن وضع الجبهة على الحنف واجب وكشف القدمين يتعين لتحقيق الطهارة فيسقط الطلاة انتهى وفيه نظر فلم لا يقول إن الخف لا يجب لأجل الرخصة وأما كشف الجبهة فقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبل أبواب استقبال القبلة

وفيه اثر للحث في نقله عن الصحابة تركها لكنه قد ورد الامر حديث البراء في الركوع وقد تقدم الكلام عليه
في باب متى يسجد من خلف الامام ومراده منه هنا قوله في آخره حتى يضع جبهته على الارض
قال الكرماني ومناسبته للترجمة من حيث ان العادة ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعضاء
الستة غالبا انتهى والذي يظهر في مراده ان الاحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة
كهذا الحديث لا يعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضاء السبعة بل الاقتصار على الجبهة
اما لكونها اشرف الاعضاء المذكورة او انها هي المجهة للوجه وغيرها للتبعية ولهذا اقتصر على ذكرها
التي في غيره وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها
في كثير من الاحاديث والاول ابلغ بقصوده **قوله باب** السجود على الانف قد ورد
فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد عن عمرو بن طاوس عن ابيه وقد اسلفنا
الكلام عليه قبل **قوله** فيه على سبعة اعظم على الجبهة قال الكرماني على الثانية بدل من الاولى
التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بيوجاصل اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة
اعضاء **قوله باب** السجود على الانف في الطين كذا
للاكثر وللمستملي السجود على الانف والسجود على الطين والاول اولى لانه لا يلزم التكرار وهذه الترجمة
اخص من التي قبلها وكانه يشير الى ما كد اثر السجود على الانف فانه لو يترك مع وجود عذر
الطين الذي اثر فيه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالانف لان في سياقه انه سجد
على جبهته وارنبته فوضح انه انما قصده بالترجمة ما قد مناه وهو الدال على وجوب السجود عليها
ولولا ذلك لما هما عن لصق الطين قاله الخطابي وفيه نظر وفيه استحباب ترك الاسراع الى
ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه وسند كر بقيه مباحث الحديث المذكور
في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **قوله باب** عقد الثياب وشدها
ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته كانه يشير الى ان
النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة
في احكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع منه يسهل مع ضم الثياب وعقله هما مع ارسالها
وسدلها اشار الى ذلك الزين بن المنير **قوله** عن ابي حازم هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان
الثوب ضيقا في اوائل الصلاة من وجه آخر عن سفيان قال حدثني ابو حازم وقد تقدم الكلام
على فوائد المتن هناك **باب** لا يكف شعرا اي المصلي ولا يكف ضبطناه في روايتنا بضم
الفاء وهو الراجح ويجوز الفتح والمراد بالشعر شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود
من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او لم يكف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرة الشعر
تعقد فيها الشيطان حالة الصلاة ففي لفظ ابي داود باسناد جيد ان اباداود راى رجلا
ابن علي يصلي قد غرز ظفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك معقد الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في قبل ثلاثة ابواب **قوله**
باب لا يلف ثوبه في الصلاة اورد فيه حديث ابن عباس
من وجه آخر وقد تقدم انفا **قوله باب** التسبيح والدعاء في السجود تقدم الكلام على هذه
الترجمة في باب الدعاء في الركوع **قوله** يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري **قوله** يكثر ان يقول
كذا في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى كما سياتي في التفسير ابتداء هذا الفعل
وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت

عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها
الحديث قيل اخبار صلى الله عليه وسلم الصلاة بهذا القول لانه اعلمها ان ذلك من تمام امتي وليس في الحديث
انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة انتهى والذي يظهر لي ان هذا القول كان في بعض اوقاته
كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان يقوله صلى الله عليه وسلم
وسلم فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود **قوله** يتاول القرآن اي يفعل ما امره فيه وقد تبين
من رواية الاعمش ان المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة وقع في رواية ابن السكن من
الوجه الذي قال ابو عبد الله يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك لانه محتمل ان يكون المراد فسبح متلبسا
بالحمد فلا يتمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يوخذ من هذا الحديث اباحة الدعاء في
الركوع واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء
قال ويمكن ان يحمل حديث الباب على الجواز وذلك الامر على الاباحة او لعله يحتمل ان يكون امر فيها السجود بتكثير
الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعاء وقد اشار في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر
به في السجود انتهى واعترضه الفاكهاني بان قول عائشة كان يكثر ان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي صريح في كون ذلك وقع
منه كثيرا هكذا نقله شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة وقال قلت وهو عجيب فان قولها كان يكثر ان يقول صريح في كون ذلك وقع
ارادان شيئا في الكثرة عن الزيادة على قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود
المامور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون
بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد لما الركوع
الخ اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفيه بعد **قوله فاجتهدوا فيه في**
الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفي نسخ القاف والميم وقد تكسر معناه
حقيق وحال الامر بالكسر من الدعاء في السجود وهو ايضا عند مسلم وابي داود والنسائي من حديث
ابي هريرة بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء والامر بالكثار
في الدعاء يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما في حديث انس لسؤال كل احد كوحاجته ربه كلها
حتى شسع نعله اخرجه الترمذي والمراد التكثير للسوال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الدعاء
باعطاء سوله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه وسياتي الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت
الذي نزلت فيه والبحث في السوال الذي اورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله اذا جاء
وعلى قول عائشة ما صلى بعد ان نزلت الا قال الخ والتوفيق بين ما ظاهرهما التعارض من ذلك في كتاب
التفسير ان شاء الله تعالى **قوله باب** المكث بين السجدتين
في رواية الحوزي بين السجود **قوله** لا اتركه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يعلي بنفسه
وبالباقي قال الله تعالى من اباك هذا او قال قل او نشتر بجزء من ذلك **قوله** قال ابو قلابة ودنا
في غير هذا صلاة اي في غير وقت صلاة من المفروضة وتبعه على ذلك جماعة من الشراح وفيه نظر
المنع من القاعدة لتنزيه الصحابي عن التشاغل بالنوافل في اوقات النهي وليس في الامر بالصلاة
غير وقت الصلاة من الخمس الا من طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا ما استثنى وقد تقدم هذا الحديث في باب الطمانينة
في الركوع وفي غيره والغرض منه هنا قوله ثم يرفع راسه هيئة يعني قوله ثم سجد كما يفيده
للجلوس بين السجدتين وقد الا عتماد **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري **قوله** اليه المذكور اليه **قوله كان**
يقعد في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوي والمراد هنه بيان

حلة للاستراحة وهي تنتهي الثالثة والرابعة كانتهي الأولى والثانية وكأنه قال ينهض بعد أحد الثالثة
أو في أول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي أيهما قال وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ فإذا
كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
قوله فأنشأ النبي صلى الله عليه وسلم هو مفعول ما لك بن الحويرث والفاعل ظفة على شيخ محمد وفي نقدير
اسلمنا فأنشأ أو أرسلنا قوما فأنشأ وتحو ذلك وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة وفي حديث
الإذان وحديث أبي أيوب تقدم الكلام عليه في باب استواء الظهر في الركوع وحديث ابن تقدم الكلام
عليه في باب الطمأنينة حتى يرفع رأسه من الركوع والله أعلم وفي قوله في هذه الطريق قال ثابت وكان أنس
يصنع شيئا لم أركم تصنعونه الخ استحباب بيان من تحاط بظهر كما قال الأصطبلون للجلوس بين السجدتين ولكن
السنة إذا شئت لا يبالي من تمسك كعاجا لفة من خلفها قوله باب لا يفترش ذراعيه
في السجود يجوز في نفترش اللزوم على البعد والرفع على النفي وهو نعي النهي قال الزين بن المنير أخذ
لفظ الترجمة من حديث أبي حميد والمعنى من حديثه أنس وأراد بذلك أن الإفتراش المذكور في حديث
أبي حميد يعني الإنبساط في حديث أنس انتهى والذي يظهر أنه أشار إلى رواية أبي داود فإنه أخرج
حديث الباب عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ ولا يفترش بدل ينبسط وروى أحمد والدهلي وابن
خزيمة من حديث جابر نهوه بلفظ إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا
يفترش ذراعيه الحديث وسلم عن عائشة نحوه قوله وقال أبو حميد الخ هو طرف من
حديث باقي مطولا بعد ثلاثة أبواب قوله ولا قابضهما أي باسطهما إليه ولا جامعهما عن جنبيه
قوله عن أنس في رواية أبي داود الطيالسي عنه الترمذي وفي رواية معاذ عنده الإسماعيلي كلاهما
عن شعبة التصريح بسماع قتادة من أنس قوله اعتدلوا أي كونوا متوسطين بين الإفتراش والقبض
وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر كان الإعتدال
الحسي المطلوب في الركوع لا يأتي هنا فإنه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع
الأسافل على الأعالي قال وقد ذكر الحكم هنا معقولا بعلته فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب
تركه في الصلاة انتهى قوله ولا ينبسط كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي ولا
يبسط عيشاة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة
وقوله انبساط بالنون في الأولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها
ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب قوله باب من استوى
قاعدا في وتر من صلاته ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته
واضحة وفيه سنية جلسة الإستراحة واحتج بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان
ذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر واحتج الطحاوي بحلو حديث أبي حميد
عنها فإنه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك واحتج أبو داود أيضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل
أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فتعذر من أجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة
ترفوي ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بأنه الأصل عدم العلة
وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني أصلي فكما أنه
لم يصف رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر ولم يستثنه لحديث أبي حميد المذكور على عدم
وجوبها فكذا تركها لبيان الجواز ونمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني
بالقيام والقعود فإني قد بدنت فدله على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا تشرع لمن لم يوجد فيه ما يوجب

له نحو ذلك وأما الذكر المخصوص فأخذها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فإنها من
جلة النهوض إلى القيام ومن حيث المعنى أن الساجد يضع يديه قبل ركبتيه ورأسه بين يديه فإذا أراد القيام
ينبغي أن يرفع رأسه ويديه ثم يرفع ركبتيه والمناسب ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائما بين على هذا الذي
ذكره ابن المنير في الحاشية ولو تتبعت الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة كما نبه صنيع الطحاوي بل
أخرجها أبو داود والنسائي وصححه عنه بأنها خفيفة وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد باب إن شاء
الله تعالى وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كلها من وصف صلاته فيقوي أنه فعلها لحاجة
فيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كلها واحد من وصف وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم
قوله باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام
من الركعة أي إذا ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين أي الأولى
والثانية قوله عن الحديث في رواية المذكورين في البحة وفي بعض نسخ أبي ذر عن البحة وهي رواية
الإسماعيلي وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الإعتماد على الأرض
عند القيام من السجود أو الجلوس والإشارة إلى رد ما روي بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور
باسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعند أبي سعود
مثله باسناد صحيح وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض فإن قيل ترجم على كيفية
الإعتماد والذي في الحديث إثبات الإعتماد فقط أجاب الكرماني في بيان بيان الكيفية مستفاد
من قوله جلس وأعتمد على الأرض ثم قام وكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمدا عن جلوس لا عن
سجود قال ابن رشيد أفاد في الترجمة التي قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثانية وفي هذه أن
ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض ثم تمكن بدليل الإتيان بحرف ثم الدال على المهلة وأنه ليس جلوس
استيفاز فأفاد في الأولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته انتهى ملخصا وفيه شيء إذ لو كان ذلك
المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الإعتماد أنه يكون باليد لأنه افتعال من العماد والمراد
به الإتكاء وهو باليدين وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من البحة معتمدا
على يديه قبل أن يرفعهما قوله باب يكبر وهو ينهض من
السجدتين ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المصلي يشرع في التكبير وغيره عند ابتداء النهوض إلى الرفع
إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول فروي في الموطأ عن أبي هريرة
وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروي ابن وهب عنه أن التكبير بعد الإستواء قائما
وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض أتباعه بأن تكبيرة الإفتتاح تقع بعد القيام فينبغي
أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أو كالركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون الإفتتاح المزيد
كالإفتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكامل المناسبة
ولا قائل بما تقوله قوله وكان ابن الزبير وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح قوله ومن لنا أو سمعه
للفزاري بالمدينة وبين البخاري في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه الشيلي
أبو هريرة أو غيره وجبن ركع الحديث هذا وفي آخره أيضا فإن أنصرف قبل له قد أخلفت الناس على صلاتك
فقام عند المنبر فقال أني والله ما بالي أخلفت صلاتكم أو نسيت أني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا يصلي والذي يظهر أن الإختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به وكان مروان
وغيره من بني أمية يسرونه كما تقدم في باب إتمام التكبير في الركوع وكان أبو هريرة يصلي بالناس في

امارة مروان على المدينة واما مسعود الباب فالمشهور عن ابي هريرة انه كان يكبر حين يقوم ولا يوجه حتى
يستوي قائما كما تقدم عن الموطا واما ما تقدم في باب ما يقول الامام من الامام ومن خلفه من حديث
ابن عمر اذا قام من السجدتين قال الله اكبر فيحمل على ان
المعنى اذا شرع في القيام قال الزين بن المنير احتج البخاري الترجمة واتى ان الزبير يحيى البيتين حديثي
الباب لانهما يصاحبين في ان ابتداء التكبير يكون من اول النهوض وقال ابن رشيد في هذه الترجمة
اشكال لانه ترجم بما مضى بابا التكبير اذا قام من السجود وارد فيه حديث ابن عباس وابي هريرة
وفيهما التنصيص على انه يكبر في حال النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها
التكرار ويحمل قوله بين السجدتين على انه اراد من الركعتين لان الركعة تسمى سجدة مجازا ثم استمر
تورجح ان الحاد هذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية فانه اذا فعل على الوتر
يكون تكبيره في الرفع الى المقعود والا يوجه الى ما بعد القعود ويوجه ذلك بان الركعتين قبلها
التي قبلها بهما يبان الجلوس ثم بينا ان الاعتماد فيه في هذه الثالثة محل التكبير انتهى ملخصا
ويحتمل ان يكون مراده بقوله من السجدتين ما هو اعم من ذلك فيشمل ما يصل اولا وثانيا ويويده
ذكر استشهاد البخاري الباب على ذلك ففي حديث ابي سعيد حين رفع راسه من السجود حين قام من
الركعتين وفي حديث عمران بن حصين **واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر** واما اثر الزبير فيمكن حمله للامرين لان النهضة تحتملهما
لكن استشهاده في القيام اكثر وهذا يرجح الحال الاول الذي استشهد ابن رشيد ولا بعد فيه فقد تقدم
ان مالكا انما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الاول والكلام على حديث عمران بن
حصين فقد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع **قوله باب** سنة الجلوس في التشهد
اي السنة في الجلوس الهيئة التي ذكرها ويريد ان نفس الجلوس سنة ويحتمل ارادته على ان
المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي اعم من الواجب والمندوب وقال الزين بن المنير ممن
هذه الترجمة سنة احكام وهي ان هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد
الاول والاخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وان ذلك كله سنة وان لا فرق بين الرجال
والنساء ان ذا العلم يحتج بعلمه انتهى وهذا الاخير انما يتم اذا ضم اثر ابي الدرداء الى الترجمة وقد تقدم
تقرير ذلك واثر ابي الدرداء المذكور وصله الحسن في التاريخ الصغير من طريق مكحول بلفظ المذكور
واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قول مكحول في اخره وكانت فقيهة فجزم
بعض الشراح بان ذلك من كلام البخاري لان كلام مكحول فقال معللا ثم القابل وكانت فقيهة
هو البخاري فيما اري وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال الظاهر انه قول البخاري انتهى وليس كما قالا
فقد رويناه تاما في مسند العزيزي ايضا بسنده الى مكحول ومن طريقه البخاري ان الدليل اذا كان
عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرده وعرف من رواية مكحول ان المراد بام
الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لانه ادرك الصغرى ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي
بمفرده وليس بحجة لكن لا يحتج به واغا وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك وليس هذا من
اثار ابي الدرداء التي يحتج بها بل للتقوية **قوله عن عبد الله بن عبد الله**
اي ابن عمر وهو ثبت ثقة سمع اباه وكني بكنيته **قوله** انه اخبره صرح في ان عبد الرحمن بن القاسم
حمله عنه بلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه
بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك

الاسماعيلي وغيره وكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه او سمعه منه معه ابنه وتلقاه منه ايضا وهو **قوله**
ويثني اليسرى ليريني في هذه الرواية ما يصنع بعد تثنيها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في الموطا عن
يحيى بن سعيد **ان القاسم بن محمد اراهم يجلس في الشهر**
فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى وليس يجلس على قدميه فزعم ان
هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فبين من رواية القاسم ما اجمل في
رواية ابنه وانما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بان ذلك فعل ابيه لانه اقتضا ذلك
الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني
على ان الصفة المذكورة قد يقال انها لا تخالف حديث ابي حميد لان في الموطا ايضا عن عبد الله بن دينار
التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند ابي العباس الاصم من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى
ابن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال **من سنة الصلاة**
ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فاذا جلت هذه الرواية
على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل
المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم **قوله** فقلت انك تفعل ذلك اي الترتيب قال ابن عبد البر اطلقوا
في الترتيب في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له الترتيب في الفريضة باجماع العلماء
كذا قال وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لان افعد على رصفتين احب الي من ان افعد مترتبا
في الصلاة وهذا يشعر بتجريحه عنده ولكن المشهور عن اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد سنة
فعل ابن عبد البر ادنى في الجواز اثبات الكراهة **قوله** ان رجلي كنت الاكثر في رواية حكاها ابن التين
ان رجلاي ووجهها على ان ان بمعنى لعل ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني او على اللغة المشهورة
لغة بني الحرث ولها وجه اخر لم يذكره وقد ذكرت له وجه في قراءة من قرا ان هذان لساحران **قوله**
لا تحملاني بتشديد النون ويجوز التخفيف **قوله** عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري وهو من اقران سعيد
بن ابي هلال شيخه في هذا الحديث **قوله** قال وحدثني الليث قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحامل
ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة
واخرج ويزيد بن ابي حبيبة مصري معروف من صغار التابعين ومحمد بن يزيد رفيقه في هذا الحديث
بن ابي قيس بن مخرمة بن المطلب مدني يكنى مصري وكل من توفيهم مدني ايضا فالاسناد دايربين مدني
ومصري وارد في الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وربما وقع لغير ذلك
لمعنى مناسب **قوله انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في رواية كريمة مع نفر وكذا اخرجه في عشرة من جعفر عن محمد
ابن عمرو بن عطا ففي رواية ابي عاصم عنه عند ابي داود وغيره سمعت اباحميد في عشرة وفي رواية
هشيم عنه عند سعيد بن منصور رايت اباحميد مع عشرة فلعله مع نفر احد اخبر احدا ثم اخبر في نفر
لانها محتملة لان يكون ابو حميد من العشرة او زاد اعلمهم بان رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين
محمد بن عمرو وابي حميد ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك وزعم الطحاوي انه للحاوي انه غير
متصل لامرين احدهما ان يحيى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطا فادخل بينه
وبين الصحابة عباس بن سهل اخرجه ابو داود وغيره ثانيهما ان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة
في الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت بمغفر بن محمد بن عطا عن ادراكه ولجواب عن ذلك
اما الاول فلان الثقة المصرح بسماعه انه يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما الزيادة في الحديث واما

ثبت فيه وقد روى محمد بن عمرو المذكور سماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسناد وأما
الثاني فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ أن أبا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل
علي سنة أربعين وأن محمد بن عمرو بن عطاء بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم
يدرك أبا قتادة والجواب أن أبا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة أربع وخمسين وعلى هذا
فلقاء محمد له ممكن وعلى الأول فلعل من ذكر عمره أو وقت وفاته وهم أو الذي سمى أبا قتادة في
الصحابة المذكورين وهو في تسميته ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطا لأن غيره ممن
رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل مع أبي حميد قد وافقوه **فائدة** سمي من
القوم المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل مع أبي حميد أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد
الساعدي ومحمد بن مسلمة أخرجها أحمد وغيره وسمي سهيم في رواية عيسى بن عبد الله بن عباس المذكورون
سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله أبو هريرة أخرجها الحداد وغيره وسمي سهيم في رواية ابن إسحاق عن
عباس عند ابن خزيمة في رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبي داود والترمذي
أبو قتادة وفي رواية عبد الحميد المذكورة أنهم كانوا عشرة كما تقدم ولعل من وقف على تسمية الباقين
وقد اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة وسيأتي ما في رواية عيسى الليثي من
الزيادة فأسأل الله زيادة الى محرجها ان شاء الله تعالى وقد أشرت قبل إلى مخارج الحديث لكن سياق
الليثي فيه حكاية أبي حميد لصفة الصفة بالقول وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة
وكذا رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما فليح عن عباس بن سهل وخالف
الجميع عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى أن أباحميد وصفها بالفعل ولفظه
عند الطحاوي وابن حبان قالوا فأرنا فقام يصلي وهو سياق لو فيه أقوى الحديث ويمكن الجمع بين
الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل وهذا بين به ما جمعنا به أولا فان عيسى المذكور
هو الذي زاد عباس بن سهل بن محمد بن عمرو بن عطاء وبين حميد فكأن محمدا شهد هو وعباس كحكاية
أبي حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره وكان عباس شهدها وحده بالفعل فنبه ذلك منه محمد بن
عمرو بن عطاء فحدث بها كذلك وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل
أخرجه الطحاوي أيضا ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه
فساق الحديث بصفة الفعل أيضا والله أعلم **قوله** انا كنت أحفظكم زاد عبد الحميد قالوا فاعلم فوالله
ما كنت بأكثرنا له اتباعا وفي رواية الترمذي إتيانا ولا أقدمنا صحبة وفي رواية عيسى بن عبد الله
قالوا وكيف قال اتبعته ذلك منه حتى حفظته زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي رواية عنبر بن رحمان
استقبل القبلة ثم قال الله أكبر وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء **قوله** جعل يديه حذو منكبيه زاد ابن إسحاق ثم قرأ بعض القرآن ونحوه لعبد الحميد **قوله** ثم هصر ظهره بالهاء والصاد المهملة
المفتوحتين أي ثناه في استواء من غير تقوس ذكره الخطابي وفي رواية عيسى غير مقنع رأسه ولا صوبه
ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند أبي داود فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر
يديه فجافى عن جنبيه وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وفرج بين أصابعه **قوله**
فاذا رفع رأسه استوى قاعدا حتى يعود كل فقار مكانه زاد عيسى عند أبي داود فقال سمع الله لمن حمده الظهر ربنا لك الحمد ورفع يديه
ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى حاذى بهما منكبيه معتدلا **قوله** حتى يعود كل فقار مكانه الفقار بفتح الفاء
والقاف جمع فقاره وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها حرز الظهر قاله القزاز وقال ابن
سيده هي من الكاهل إلى العجب وحكى ثعلب عن نوادر ابن الأعرابي أن عدتها سبع عشرة وفي أمالي

الزجاج

الزجاج اصولها تسع عجب الذنب وعن الأصمعي هن خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب
وثنتان في أطراف الأضلاع وحكى في المطالع انه وقع في رواية الأصيلي بفتح الفاء وكسرها والأول
الأكثر بكسرها والصواب بفتحها وسيأتي ما فيه في آخر الحديث والمراد بذلك كله الاعتدال
وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم مكث قائما حتى يقع كل عظم **قوله** **وإذا سجد**
وضع يديه غير مفترش أي لهما ولا يخالف رواية عنبة بن أبي حكيم
عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه **قوله** ولا قابضهما بأن ينحيهما اليه وفي رواية علي
فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما وفي رواية عيسى المذكورة ولا حامل بطنه
على شيء من فخذيه وفي رواية عبد الحميد حاذى بأذنيه حذو منكبيه وفي رواية فليح وحيى بديه عن
جنبيه ووضع يديه بمحاذاة منكبيه وفي رواية ابن إسحاق فاعلوني عن جنبيه وراحتيه وكبتيه وصدور
قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما يخين منكبيه ثم ثنى حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع رأسه فاعتدل
وفي رواية عبد الحميد **ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه وينثني**
رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه في رواية عيسى
بلفظ ثم ركع فتورك ونصب قدميه الحاوي ثم كبر فسجد وهذه مخالفة لرواية عبد الحميد في صفة
الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين
افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته أورده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له
وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدر قدميه فان ترجل على
العقبة رد الأخرى رواية عبد الحميد أرجح **قوله** فاذا جلس في الركعتين أي الأولتين لتشهد وفي رواية
فليح **ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر**
اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار
بأصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس تعتد الركعتين حتى اذا هوى أراد أن ينهض الى القيام
قام بتكبيرة وهذا مخالف في الظاهر لرواية عبد الحميد حتمة قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع
يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله
ويكون معنى قوله اذا قام أي اذا أراد القيام أو شرع فيه **قوله** فاذا جلس في الركعة الأخيرة الخ في
رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي روايته عند ابن حبان التي تكون
خاتمة الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر وزاد ابن إسحاق في روايته ثم سلم وفي
رواية عيسى عند الطحاوي **فلما سلم سلم عن يمينه السلام عليكم**
ورحمة الله وبركاته ونحوه لعبد الحميد عند أبي داود وفي رواية أبي عاصم عن عبد الحميد عند ابن خزيمة
وغيره قالوا أي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي
ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير وخالف في ذلك
المالكية والحنفية وقالوا يسوي بينهما لكن قال المالكية يترك فيهما كما في التشهد الأخير وعكسه
الأخرون وقد قيل في حكمة التغاير بينهما انه أقرب الى علم اشتباه عدد الركعات ولان الأول
يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان الجلوس اذا طال قد ينام من به واستند له بما في الصحيحين
تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لكن المشهور عند أحمد والشافعي خلافه واختلف فيه أيضا هل
اختص الترك بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز وصف الرجل نفسه
بكونه أعلم من غيره اذا أمن من العجب واذا دعا كبيه ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الأعلم

من الفعل وفيه امكان يستعمل مما مضى ومما يأتي لقوله اي حيث كنت احتظكم وارادا ستمراره على ذلك اشار
اليها فالياتي وفيه انه كان يجب على الكشميهني من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورعاية ذكره بعضهم اذا ذكر وفي الطرق التي اشرت الى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر
ذلك وتفهمه **قوله** وجميع الليث الخ اعلام منه بان العنعنة الواقعة في اسناد هذا الحديث محمولة السماع
وهو كلام مهم وهو من جزم بانه كلام يحيى بن بكير وقع التصريح بتحديث ابن لهيعة له عند ابي عوانة في روايته
ابن المبارك كما ياتي **وقال ابو صالح عن الليث** يعني باسناده الثاني
من التوبيخ في كذلك ووصله الطحاوي عن مطلب بن شعيب وابن عبد الحكم طريق قاسم بن اصبغ
كلاهما عن ابي صالح كاتب الليث وهو من جزم بان ابا صالح هو عبد الغفار الحراني **قوله** كل فقار ضبط
في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا اللاصيلي وعنده الباقي بتقديم الفاء كذا في رواية يحيى بن بكير
لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وجزم جماعة من الائمة بانه بتقديم الفاء تصحيف وقال ابن التيني
لم يتبين لي وجهه **قوله** وقال ابن المبارك الخ وصله الجوزي في جزئه ولابراهيم الحربي في غريبه
وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ
حتى يعود كل فقار منه وهي نحو رواية يحيى بن بكير ووقع في رواية اللخمي وحتى كل فقاره واصله
في ضبطه فتيل بها الضمير وقيل بها الثانية اي يعود كل عظم من عظام الظهر مكانها والمراد معناه
حتى يعود جميع عظام ظهره واما رواية يحيى بن بكير فيشهد لاشكال وكانه ذكر الضمير لانه اعاده على
لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام كل فقار او استعمل الفقار للواحد تجوزا **قوله باب**

من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله

عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع قال الزين بن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يثبت
الحكم مع ذلك كان يقول باب لا يجب التشهد الاول وسبب ما يظهر الدليل المذكور من الاحتمالي وقد اشار
الى معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث اورد لها نظير ما اورد به الترجمة التي بعدها وفي لفظ
حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل ايضا وسياتي الكلام على
حديث التشهد وزعد الامر بالتشهد الاول ايضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان في
الرجوع اليه كما سجوا به لعاد اذ قام كما ياتي بيانه في الكلام على حديث الباب في ابواب سجود السهو
ويعرف منه ان قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية لو كان واجبا لسجوا به وقريبا رعوا الى الحالة
على الغرل غفلة عن الرواية المنصوص فيها على انهم سجوا به قال ابن بطال والدليل على ان سجود
السهو لا يجب من الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم يجب فكذلك التشهد لانه ذكر لا يجب به جبران
فلم يجب كذلك الافتتاح واجيب بمغايرة تتعذر به صلى الله عليه وسلم على تمام ما نسيه بعد ان علم انه لم يتم
بعد واتركه وفيه نظر ومن قال بوجوبه الليث واسحاق واحد في المشهور وهو قول الشافعي في رواية
عنه الحنفية واحتج الطحاوي بوجوبه بانه الصلاة فرضت اولا ركعتين فكان التشهد فيها واجبا
فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخريين
بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليتان تشهدهما ويؤيد استمرار السلام
بعد التشهد الاخير كما كان واحتج ايضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت صلاته وهذا ايضا
لان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه **قوله** التشهد وهو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على
النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها **قوله** حدثني عبد الرحمن
ابن هرمز هو الاعرج المذكور في الاسناد الذي بعده **قوله** محمد بني عبد المطلب وقد مرة

ابي الزهري مولى ربيعة بن الحرث وكانا في بيتها لانه مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فذكره او لانه
مولاه الاعلى وتابيا مولاه للتحقيق **قوله** ازد شنوءة بفتح المعجمة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم
معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة وقوله حليف لبني عبد
مناف صواب لانه جد حالف المطلب بن عبد مناف وقد قاله ابن سعد وغيره وسياتي ما فيه في ابواب
سجود السهو ان شاء الله تعالى **قوله فقام في الركعتين الاولتين**
لم يجلس اي للتشهد ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو وهي صحيحة وسلم فلم
يجلس بالفا قال ابن رشيد اذا اطلق في الحديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس
التشهد وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة **قوله باب** التشهد في الاولى من ثلاثة او اربع ركعة قال الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى لبيان عدم
وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته اي والمشروعية اعم من الواجب والمندوب **قوله**
بكر هو ابن مضر وعبد الله بن مالك هو عبد الله بن بحينة المذكور في الاسناد الذي قبله وبحينة والد
عبد الله على المشهور وينبغي ان تثبت الالف في ابن بحينة اذا كان كذلك ويعرب اعراب عبد الله
فائدة لا خلاف في الفاظ التشهد في الاولى كما نقله في الحاوي عن الماوردي والزهري عن سالم قال
كان ابن عمر لا يسلم في التشهد الاول كان يرى
ذلك تتمة الصلاة قال الزهري فاما انا فاسلم يعني قوله السلام عليك ايها النبي الى الصالحين هكذا
اخرجه عبد الرزاق **قوله** التشهد في الاخرة اي الجلسة الاخرة قال ابن رشيد ليس في حديث الباب
تعيين محل القول لكن يوخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهره قوله اذا صلى اي اتم صلاته
لكن تعقبه والحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون الا بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على احد
جزء من الصلاة اولى لانه هو المتردد الى الحقيقة قلت وهذا التقرير على مذهب الجمهور في ان
السلام جزء من الصلاة لا انه للتحلل منها فقط والا يشبه ان يتم فالمجاز انه اشارة لذلك اي ما ورد في
بعض طرقه من تعيين محل القول كما ياتي قريبا **قوله** عن شعبة في رواية يحيى الاتية بعد باب عن
الاعمش حدثني شعبة **قوله** كنا اذا صلينا في رواية يحيى المذكورة **كنا اذا صلينا**
مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا في الصلاة كذا وقع في مسند
صحيح البخاري فيه اذا جلسنا ومنه للاسماعيلي من رواية محمد بن طلاق عن يحيى وله من رواية علي بن مسهر
ولاصحاب السنن عن علي بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه **قلت** قلنا السلام على جبريل وقع في هذه
الرواية لخصائص بيت في رواية يحيى المذكورة وهي قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع للبيهقي
واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال قبل عباده وكان اللهم في الاستية ان من طريق حفص
ابن غياث عن الاعمش وهو المشهور في اكثر الروايات وبهذه الزيادة تبين موقع قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى المذكورة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام **قوله** السلام على فلان وفلان في رواية عبد الله بن ادريس عن الاعمش عند ابن ماجة يعني
الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر وبعد الملائكة وشك للجراح من رواية محمد بن فضيل
عن الاعمش بلفظ **فبعد من الملائكة ما شاء الله** **قوله** فالتفت
ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلاة ونحوه في رواية حصين عن ابي وايل وهو سيقع عند المصنف
في اواخر الصلاة بلفظ سمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال فلو لم يكن بين حصين بن عبد الله في روايته
المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله

إن الله هو السلام قال البيضاوي ما حاصله انه
عليه وسلم من الصلاة قال
صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتم هذا اصاب كل عبد صالح في السماء والارض او بين
وهو ما اكتفاه ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل
المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحقيقة وقال الخطابي المراد ان الله هو
ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه يبتغى واليه يعود ومرجع الامر في الاضافة
اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة
من الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله يعني سالم من النقائص ويقال
المحامي اولياءه وقيل المسلم عليهم قال ابن الانباري امروهم ان يعرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة
وغناه سبحانه وتعالى عنها **قوله** فاذا اصل احدكم فليقل بين جعفي في روايته المذكورة محل القول
ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلاة وفي رواية حصين المذكورة **فواكتا لا ندري ما نقول**
في كل ركعتين وقولوا وله من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا اي في كل جلسة ولا بن خزيمة من وجه اخر
عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي اخره
وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذ كفي التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه
كلمة كلمة وللبيهقي من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به
كمالك والجمهور نعم المالكية قالوا بان التسبيح في الركوع والسجود منه وب ورفع الامر به في قوله صلى
الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث فذلك قرينة واجاب
الكرماني بان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولو سلم الاجماع على عدم
وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد
يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا وفي رواية ابي الاحوص المتقدمة وعني هاتوه
وقد قيد هنا ما فيه قيل بيان وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه
الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود **وكنا لا ندري ما نقول**
قبل ان نفرض علينا التشهد **قوله** التحيات جمع تحية وتعناها السلام
وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير
ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة
وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت وكان المعنى التحيات التي كانوا يحيون بها على الملوك
كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم التعوي ولم يكن في حياته نبي يصلح للثناء على الله فلهذا ابيحت
الفاظها واشتمل منها معنى التعظيم فقالوا التحيات لله اي انواع التعظيم له وقال المحب
الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المتقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام اشبه
هنا **قوله** والصلوات قيل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة
وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية
والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية **قوله** والطيبات اي ما طاب من الكلام
وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته فما كان للملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله
وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم قال ابن دقيق العيد

اذا حملنا التحية على السلام فيكون المقدر بالتحيات التي يعظم بها الملوك مستحقة لله واذا حملت على
البقاء فلا شك في اختصاص الله به وكذا الملك الحسي والعظمة التامة واذا حملت الصلاة على العبادة
او الخمس كان التقدير انها لله واجبة لا يجوز ان يقصد بها غيره واذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله
سلام انه المتفضل بها لان الرحمة التامة لا يوتيها من يشاء واذا حمل على الدعاء فظاهر واما الطيبات
فقد قرن بالصلاة فقال ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى فيشمل الافعال والاقوال والاوصاف
وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب وقال القرطبي قوله لله يدخل فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة
اي ان ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل ان يراد به الاعتراف بان ملك الملوك ومعبودك مما ذكر كله في
الحقيقة لله وقال البيضاوي يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان
تكون الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها قال والواو الاولى عطف الجملة على الجملة
والثانية عطف المفرد على الجملة وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا او لم تكن صفة لموصوف
محذوف كان قولك والصلوات مبتدا ليلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل
بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو **قوله**
السلام عليك ايها النبي قال الفوري يجوز فيه ويما بعده اي السلام
حق اللهو اثباتها والاثبات اقوى وهو الموجود في روايات الصحيحين قلت لم يقع في شيء
من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام مما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو مع افراد
مسلم قال القرطبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه
وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد
المقرري اي ذلك السلام الذي وجبا الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه
الى الامم السابقة علينا وعلى اخواننا واما للجنس بمعنى ان حقيقة السلام التي يعرفه كل احد
وعن من يصد وعن من يرد علينا وعليكم ويجوز ان تكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى
وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه
القادير اولى من تعليل النكرة انتهى وذكر صاحب الافصاح عن ابي حامد ان التنكير فيه للتعظيم
وهو وجه من وجوه الترجيح لا يعرف عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوي علمهم ان يردوه على
الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حضه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم اولا بالاهتمام بشانها
اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم
وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع
المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وافة ونقص وضاد بمعنى قولنا
السلام عليك اللهم اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك وكانه يبدل عليه باسم الله
فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب يشبه كونه سفيها في الصلاة قلنا ليس ذلك
من خطابه عليه السلام فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة للخطاب في قوله عليك ايها النبي
مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية
النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين اجاب الطيبي بما محصله عن نتيج لفظ الرسول يتضمن
الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل المعرفة ان المصلين لما استفتحوا ابواب الملكوت
بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الذي لا يموت فقربت اعينهم بالمخاطبة فنبهوا على ان ذلك واصلة
بتي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا اذا الحبيب في حريم المحبوب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه
السلام فيقال بلفظ الخطاب وما بعده ويقال بلفظ الغيبة وهو مما تحدث في وجه الاحتمال المذكور
في الاستدلال من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال
وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في البخاري واخرجه ابو
عوانة في صحيحه والبرقي والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ
البخاري فيه بلفظ **فلما قبض قلنا السلام على النبي** حذف لفظ
يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه
الرواية من عند ابي عوانة وجه ان جمع هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى
الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي قلت وقد جمع بلا ريب وقد وجدت له متابعا
حيا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء انهم كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم
حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن
منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد
وذكره قال فقال ابن عباس **انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي**
اذا كان حيا فلما مات قلنا السلام على النبي فهذا لعمري ان ثبت عن ابن مسعود هكذا فلعله انما
قاله حيث لم يبلغه ان ابن عباس ذكر هذا عن ابن مسعود وهكذا انما يظهر ان ابن عباس قاله
حيث لم يبلغه ان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن نهاية ابي معمر اصح واثبت فلا يعارضه ما هو دونه في الصحة والاسناد
الصحيح ذكر ضعيفه **قوله** السلام علينا استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي
الترمذي صححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له
بدا بنفسه واصله في مسلم قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في التنزيل قاله الترمذي **قوله**
عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده
وحكاية قال الترمذي الحكيم من اراد ان يخلي بهذا السلام الذي يصله الخالق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا
والاصل هذا الفضل العظيم وقال الحكيم الترمذي ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين
يعني ليتوافق لفظه مع قصده **قوله** **فاتهم اذا قالوها** اي وعلى عباد الله الصالحين
وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد الخ والباقي من كلامه للاهتمام بها لكونه انكر عليهم
عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة
من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله
عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود وانا علمه جوامع الخير وخواتمه كما تقدم وقد
ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتاخير الكلام المذكور بعده وهو من تصرف الرواة وسياتي
في اواخر الصلاة **قوله** كل عبد صالح استدل به على ان الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف واللام يعم
لقوله اولعباد الله الصالحين ثم قال اصابت كل عبد صالح وقال القرطبي فيه دليل على ان جمع التكسير
للعموم وفي هذه العبارة نظر واستدل به على ان للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به
عند ائمة اللسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا افرد من افراد لا تعبث
الا للاقتصار عليه **قوله** في السماء والارض في رواية مسلم دعى يحيى او بين السماء والارض والشك ينشا من
مسلم وكلا اللفظين رواه غير يحيى بلفظ من اهل السماء والارض اخرجه الاسماعيلي وغيره **قوله**
اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه
وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث

عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا انه منكر ضعيف وقد روى ابو داود من
وجه اخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك
له وهذا ظاهر الوقف **قوله** **واشهد ان محمدا عبده ورسوله**
تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة المذكور
وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا
النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال الحمد لله
لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث
ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومشهور من حديث ابن مسعود رواه
ابن ماجة بلفظ ان مسعودا قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح
حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب
الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو
عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها قاله وكلا العلم في التشهد
اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا منه ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك ومن جزم
بذلك النووي في شرح المنهة ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات
لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي
من طريق الاسود بن يزيد عنه قال **اخذت التشهد من في رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم كلمة كلمة وقد تقدم ان في رواية لابي معمر عنه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بي كفيه ولابن ابي شيبة وغيره من رواية
جامع بن ابي راشد عن ابي وايل عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن وقد وافقه على هذا اللفظ ابو سعيد الخدري وساقه بلفظ ان مسعودا
اخرجه الطحاوي لكن هذا الاخير ثنية مثله في حديث ابن عباس عنده مسلم ورجح ايضا ثبوت الواو في
الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة تنا
مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وبعد الثناء الاول فيرجح فيكون اولى
ولو قيل ان الواو متعددة في الثاني ورجح ايضا بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه محرد
حكاية ولا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون حذف الواو من تصرف الرواة وامره ان يعلم الناس
لم ينقل ذلك لغيره فهذه دليل على مزيته وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس روينا
احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا احب الي لانها اكملها وقال في موضع اخر وقد سئل عن اختياره
تشهد ابن عباس لما رواته واسناده وسعته عن ابن عباس صحيحا كان عنده اجمع وابو لفظا من غيره
فاخذ به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله
تحية من عند الله مباركة طيبة واما من رجح بكون ابن عباس من
احداث الصحابة فيكون اضبط لما روى او بانه افقه من رواه او يكون لسماعه مجاريا واسناد ابن
مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طايل فيه لمن انصف نعم يمكن ان يقال ان الزيادة التي في حديث
ابن عباس وهي المباركات لا تاتي في رواية ابن مسعود ورجح الاخذ بها كون لفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان في اخر وقت اختاره لكل واحد تشهد عوكون عليه للشاهد هو على المميز
ولم يتكرر فيكون اجمع ولفظه كوجه حديث ابن عباس انه قال الزاكيات بدل المباركات وكانها

لورود الامر بالدعاء في السجود وكما ان للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعاء وكذلك الجلوس
في اخر الصلاة له ذكر مخصوص وامر فيه مع ذلك بالدعاء اذا فرغ منه وايضا فان هذا هو ترتيب البخاري
لكنه يطالب به ليدل اختصاص هذا المحل بعد الذكر ولو وقع النظر على ترتيبه لوجد بين الترجمة
والحديث مناقاة لان قتل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم ابن بزيزة والنووي وساذكر كلامه اخر الباب وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث ابي بكرة وهو اشارة
حديث الباب هذا يقتضي الامر بعد الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله والاول ان يكون في
احد موطنين السجود او التشهد لانهما امر فيهما بالدعاء قلت والذي يظهر لي ان البخاري اشار الى
ما ورد في بعض الطرق من تعيينه هنا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد

ثم يتخير من الدعاء ما شاء الله

من طريق ابن جريج قال الحجوني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلاما يعظمهن
حتى اقلت في المغني كلهما قال بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر
الحديث قال ابن جريج اخبرني به عن ابيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة
مرفوعا اذا تشهد احدكم فليتعوذ قلت كما تقدم هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه ولخرجه ايضا من
رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في
جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سائغا على غيره
من الادعية وما ورد الامر بالدعاء في صلاته المحل يتخير من الدعاء ما شاء كان بعد هذه الاستعاذة وقبل
السلام **قوله من فتنة المسيح الدجال** قال اهل اللغة الفتنة
الامتحان والاختبار قال عياض واستعملها العرف للكشف عما يكره انتهى ويطلق على القتل والاحراق
والتعمية وعيد ذلك والجمع بفتح الميم وتخفيف الهملة المكسورة واخره طاء مهملة يطلق على الدجال وعلى
عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا اريد الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل الدجال
ومخفف عيسى والمشهور الاول واما ما نقل الحربي في رواية المستملي وحكاه عنه عن خلف بن عامر
وهو المهدي في احد الخطاط ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه
لا فرق بينهما يعني لا اختصاص لاحدهما بواحد منهما وهو رأي ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف
فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى عن بعضهم انه قال بالحاء المهملة في الدجال
وسبب قاله الى التخفيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لانه احد
شقي وجهه خلقة ممسوحا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل لانه خرج
من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ وقيل
لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل لبسمة المسوح وقيل هو لغة عبرانية
ما سحا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق كما سياتي تفسيره في التفسير ان شاء الله تعالى ذكر قائله وذكر
شيخنا محب الدين الشيرازي صاحب القاموس انه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا اوردها
في شرح المشارق **قوله فتنة المحيا وفتنة الممات** قال ابن دقيق
العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الامتحان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها
والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت وبعده
الى بعثه فيكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد
صح بعض في حديث اسماء انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال وكما يكون

بالمعنى لكن اورد على الشافعي زيادة بسم الله في اول التشهد ووقع ذلك في حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه كما في طريق الزهري عن عروة التي لخرجها مالك لخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما
وصححه الحاكم مع كونه موقوفا واثبتت في الموطا ايضا من عمر موقوفا ووقع ايضا من حديث جابر
الموقوف تفرد به ابن ماجة بالقوي والمحفوظ عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على انه
اخطا في اسناده وان الصواب رواية ابي الزبير من طاوس وعنه عن ابن عباس وفي الجملة لم يصح هذه
الزيادة وقد توجه البيهقي على ما في صحيح ابن حبان التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية ومضى
ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره **فاذا قعد**
احدكم فليقل اول قوله التحيات لله الحديث كذا
رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا واخرج مسلم طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود
وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره فان هذا الاختلاف انما هو في فضل كلام
الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء اتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن
كلام الطحاوي يشعر بان بعضهم يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية
كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد تقدم عن
المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض خلافا لما وجد عندهم في
كتب مخالفيهم وقال الشافعي هو فرض لكن قاله لو لم يرد دليل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي
الى اخره لكان له وليراعى عليه اعادة هذه اللفظة فيما هو قاله صاحب الروضة بحاله اصلا واما
اقل التشهد فنص الشافعي والاكثر من اصحابه الجمانة قد ذكره لكنه قال ويروى عبد الله رسول الله قال ونقله ابن الحج
والصيدلاني فقالا واشهد ان محمدا رسول الله لكن استطرد وبركاته انتهى وقد استشكل جواز حذف
الصلاة مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة كما هو الظاهر مع جزم جماعة من الشافعية بان
المعتمد عليه هو الثابت في جميع الروايات ومتوجه من وجه الجزم بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق
ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من المحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة
فائدة قال العراقي في قوله ثم ليتخير جمع المصلين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي
ولوالدي ولجميع المسلمين ولا يدان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مختصا
بحد من الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظم المعصية بتركها
واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله فان من تركها اخل بحق جميع المؤمنين من
مضى ومن يجي الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين نبه
ذكر خلف في الاطراف ان في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم
حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وايل وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه فاخرجه
من طريق ابي نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن
سيف بن سليمان وقال لخرجه البخاري عن ابي نعيم فيما اراه انتهى وبذلك جزم المزي في الاطراف
ولم اره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن فديكة ولا عن ابي نعيم عن سيف نعم هو في
الاستئذان عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم **قوله باب الدعاء قبل**
السلام اي بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتيبه لكن قوله في الحديث كذا يدعو في الصلاة
لا تقييد فيه بما بعد التشهد واجاب الكرماني فقال لما حيث ان كل مقام ذكر اخصوصا تتعين
ان يكون محله بعد الفراغ من الكلمات التي وفيه نظر لان التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل

مع هذا الوجه شكوى مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والمسبب غير المسبب وقيل اراد
بفتنة المحيا الابتلاء ذوال الصبر وفتنة الممات السوال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص
لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سيل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه انا
ربك فلهذا اورد سوال الميت له حين يسال ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة
كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم
اعذه من الشيطان **قوله** والمغرم اي الذي يقال غرم بكسر الراء اي ادان قيل والمراد به ما يستدان
فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن اداءه ويحتمل ان يراد بما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله
عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم الغرم وقد بنه في الحديث على الضرر اللاحق من الغرم
والله اعلم **قوله** فقال له قائل لوافق على اسمه يشير الى رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري
ان السائل عن ذلك عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ الخ **قوله** ما اكثر بفتح الراء
على التعجب **قوله** اذا غرم بكسر الراء **قوله** ووعد فاخلف عند الاكثر وفي رواية الحموي واذا وعد
اخلف والمراد ان ذلك شان من يستدين غالبا **قوله** وعن الزهري الظاهر انه معطوف على الاسناد
المذكور وكان الزهري حدث به مطولا ومختصرا لكن لم اره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق
شعيب عنه الا مطولا ورايته بالفظ المختصر المذكور بسنده ومتنه عند الامام في كتاب الفتن من طريق
صالح بن كيسان عن الزهري وكذا اخرجه مسلم من طريق صالح وقد استشكل عاوه صلى الله عليه وسلم
يامر بما هو معلوم معفو عنه بما تقدم وهو متاخر واجيب بانها جزئية اخرها انه قصد
التعليم لامته بانها ان المراد السوال منه لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتي ثالثها
سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والتزلم خوف الله واعظامه والافتقار اليه واقتداء امره
في الرغبة اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات
وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانها اذا كانت مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق
احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحقق المغفرة لا يدركه فلا اشكال فيه على
الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق علم اداركه ويدل عليه قوله
في الحديث الاخر عند مسلم **ان خرج وانا فيكم فانا حجيجه**
قوله عن ابي الخير هو اليزني بالتحتانيتين الاولى مفتوحة ثم نون والاسناد كله نسوي
طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن ابي الخير صحابي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو
وهو ابن العاص عن ابي بكر الصديق هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند ابي
الصديق رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر
قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من طريقه وخالف عمرو بن الحرث الليث فجعله من مسند عبد الله
ابن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا
رواه ابن وهب عن عمرو ولا تنافي بين هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد اخرج الامام طريق عمرو
معلقة في الدعوات وموصولا في التوحيد وكذلك اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب
وذكر مع عمرو بن الحرث رجلا سماه وبين ابن خزيمة في روايته انه ابن لهيعة **قوله** ظلمت نفسي
اي بما يستوجب المعاقبة او بنقص الحظ وفيه ان الانسان لا يجري عن نفسه ولو كان
صديقا **قوله** **ولا يغفر الذنوب الا انت** فيه اقرار بالوحدانية

والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فانثنى على المستغفرين وفي من تاب عليهم بالاستغفار
معفرة من عندك قال الطيبي دل التنكير على ان المطلوب مغفرة عظيم لا يدرك كنهه ووصفه
بكونه من عنده سبحانه وتعالى مزيد ايذانك التعظيم لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف قال
ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا تجعل هذا الا ان
والثاني وهو اصح انه اشارة الى طلب مغفرة منفصل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل صالح
ولا غيره انتهى وهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم اكن لها
اهلا بعملي **قوله** انك انت الغفور الرحيم هما صفتان ذكرتا ختما الكلام عليه جهة المقابلة لما تقدم
ايضا استجاب طلبا للتعليم من العالم لخصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح
في الحديث بتعيين محله وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في اوايل الباب الذي قبله قال
ولعله رجح كونه بعد التشهد لظهور الصناعة تعليم دعا مخصوص في هذا المحل وتارة
الفاكهاني فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين اي السجود والتشهد وقال النووي استدلال
البخاري صحيح لان قوله في صلاتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن قلت ويحتمل ان يكون
سوال ابي بكر بعد ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد ثم تخير من الدعا ما شاء من ثناء عقب
الترحم من ذلك **قوله باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد**
وليس بواجب يشير الى ان الدعا السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد
بصيغة الامر كما اشرت اليه لقوله في اخر حديث التشهد ثم ليتخير والمعنى فوجوبه يحتمل ان يكون الدعا
اي لا يجب دعا مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي
التخيير فيحتمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد الثنا
على عدم وجوبه فقد يكون اهل الثنا واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال الزين بن المنير قوله ثم
ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب
وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة المذكورة
في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذكر انه سال ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا
فامره ان يعيد الصلاة وبه قال بعض اهل الظاهر وقد اخرج ابن خزيمة قال يوجبها في التشهد الاول
ايضا وقال ابن المنذر ولا حجة لابن مسعود ليتخير من الدعا ما قلت يوجبها وقد قال الشافعي
ايضا يوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري ومن تبعه
والطحاوي واخرون انه لم يبين الحد ذلك واستدلوا على بيانها بحديث الباب مع دعوى الاجماع
وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والنخعي وغيرهما ما يدل على الوجوب والجمع بين ذلك
انه مع عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما افتقر بعد لصحيح بن مسعود وابي بكر بن ابي شيبة
باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال **قال عبد الله يتشهد الرجل من**
الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ما يريد نحو لفظه بعد وقد وافق الشافعي
احمد في احد الروايتين عنه ونحو عما مالك وقال احمد بن راهويه ايضا بالوجوب لكن قال ان تركها
ناسيا رجوت ان تجزيه بقيل ان له في المسيلة قولين كالمذهبين وقيل كان يراها واجبة لا شرطا ومنهم

من قبل نفرد الشافعي بكونه عينها بعد التشهد لا دليله ولا فيه حجة لو جعل على النبي صلى الله عليه وسلم في أثنا
التشهد لم يجز عنده وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى **قوله ثم يتخير**
من الدعاء أعجبه إليه فيدعو زاد ابو داود عن مسدد والبخاري فيه ثم يدعو به ونحوه للنسائي من وجه آخر بلفظ فليدع به وكلها في عن عيسى عن الاعمش ثم
ليتخير من الدعاء ما احب وفي رواية منصور عن ابي وائل عند المصنف في الدعوات ثم ليتخير من الثناء ما شاء
ونحوه لمسلم بلفظ من المسئلة فاستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي من امور الدنيا
والآخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة
الا بما يوجد في القرآن كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو
في الصلاة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان ماثورا قال قابلهم والمأثور
اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن بزيزة
لا يدعو في الصلاة الا بما ورد في الآخرة واستثنى بعضهم الثناء فجعله مما ينبغي من امر الدنيا فان اراد الغاية من
من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد
اخبار من اصحها ما رواه سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمر بن سعد قال كان عبد الله
يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل **اللهم**
إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون
واعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال ويقول
ثم يدع بعد ولا صالح يشمل الادخل في هذا الدعاء هذا من الماثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في
القرآن وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وبحديث
ابي هريرة يرفعه اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله الحديث وفي آخره ثم ليدع او ليتقسم بما
بدا له هكذا اخرجه البيهقي واصل الحديث في مسلم دون هذه الزيادة صحيحة لانها من الطريق التي اخرجها
مسلم **قوله باب** من لوى عنقه حتى سلم الزبن في المنبر ما حاصله
ذكر البخاري المستدل ودليله وكل الامرين فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحنبلي او يخالفه وانما فعل
ذلك لما تطرق الى الدليل من الاحتمال لان نقل ان الطين لا يستلزم ترك مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون
مسحها وبقي اثر الطين بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا او تركه عامدا لتصدق بقي رواياه او لكونه
لم يشعر ببقاء اثر الطين في جبهته او ليبان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا وانا
تطرقت هذه الاحتمالات ليتبين ضعف الاستدلال لا سيما وهو فعل من الجليلي لا من القرب **قوله** قال
ابو عبد الله هو المسح والحديث هو شيخه المشهور احمد تلامذة الشافعي **قوله** يحتج فيه اشارة الى انه
يوافقه على ذلك ثم لو يتعقبه وقد تقدم ما فيه وانه ان احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض
وانما التركة اولى **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** حتى
رأيت أثر الطين هو محمول على ان ترك نفيه لا لمنع مباشرة الجبهة للسجود وبقية
بقية الكلام على فوائده في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله باب** التسليم اي من
الصلاة قيل لم يترجم بالمحل المتعارض المدلول عليه في الوجوب وعدمه ويمكن ان يوجه الوجوب من
حديث الباب حيث فيه كان اذا سلم لا ان يشعر بتحقق مواظبته على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني
أصلي وحديث تحليلها التسليم اخرجه اصحاب السنن بسند حسن واما حديث اذا احدث وقد جلس في

آخر الصلاة قبل أن يسلم فقد جازت صلاته

نقل ضعفه الحفاظ وسيأتي الكلام على نقله قوله اربعة ابواب بقيته لم يذكر بعد التسليم وقد
اخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن ابي وقاص التسليمتين وقد قال العقيلي وابن عبد
البر ان حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك **قوله باب**
يسلم الماموم حين يسلم الامام قال الزين بن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه
يبتدئ السلام بعد ابتداء الامام له فيشرع الماموم فيه قبل ان يتم الامام وهو محتمل ان يكون المراد
ان الماموم يبتدئ السلام اذا فرغ الامام قال فعلى كان محتملا للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى ويحتمل
ايضا ان يكون اراد ان الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فايتهما فعل الماموم جاز وكانه اشار
الى انه ينبغي ان لا يتأخر الماموم في سلامه بعد سلام الامام مشتغلا بالدعاء وغيره ويدل على ذلك ما ذكره
عن ابن عمر والاثر المذكور لوافق على من وصله كما عند ابن ابي شيبة عن ابن عمر ما يعلى معناه وقد
تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا في اوائل الصلاة واورده هنا مختصرا واحد اوجه في الباب
الذي يليه اتم منه وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك **قوله باب**
من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة
اورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا واعتماده فيه على قوله لم نرهم يحركون شفاههم شيئا حين سلم فان ظاهره انهم
سلموا لتقرير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي تحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج
من استحب تسليمة ثالثة على الامام مرتين تسليمتين كما تقوله المالكية الى دليل خاص والى الرد على من
اشار البخاري وقال ابن بطال الظن قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي
عن الحسن بن الحسن انتهى وفي هذا الظن بعد والله اعلم **قوله** وزعم الاسمعي بطلق على القول
المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب ويرد في كل موضع على ما يليق به والظاهر ان المراد
به هنا الاول لان محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقول **قوله** من دلو كانت في
دارهم قال الكرماني كانت صفة لموصوف محذوف اي من بير كائنة في دارهم ولفظ الموطأ الدلو
يدل عليه وقال غيره بل الدلو يذكر ويؤنث ولا يحتاج الى تقدير **قوله** سمعة عتبان بن مالك الانصاري
قوله لحد بني سالم نصب احد عطفا على قوله الانصاري وهو بمعنى قوله الانصاري ثم السالمي هذا
الذي يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على
عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد كان
محمود اسمع من عتبان ومن الحصين قال وهو خلاف ما تقدم في باب المحاجزة اليوم ان الزهري
هو الذي سمع محمودا والحصين قال ولا مناقاة بينهما لاحتمال ان الزهري سمعه اولا من
الحصين قال ولو يدري برفع احد بان يكون عطفا على محمود السابق ووافق الرواية الاولى يعني فيصير
التقدير قال الزهري لخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم ابي الحصين انتهى وكان الحامل له
على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم
فكانه ظن ان المراد بقوله ثم احد بني سالم هنا هو المراد بقوله لحد بني سالم هناك ولا حاجة
الى ذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان بن زيد بن غنم بن سالم
ابن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بني سالم وقد اصل عبد البر التقدير بري ادخال
اخبرني بين ثم واحد وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لان يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو
صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان للحصين المذكور صحبة لكه

بل لم ار من ذكرا باه في الصحابة وقد ذكر ابن ابي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا
غير عتبان بن مالك ونقل عن ابيه ان روايته عنه مرسلة ولم يذكر احد ممن صنف في الرجال لمحمود
ابن الربيع رواية عن الحصين والله اعلم **قوله** فلو ددت اي فوالله لوددت **قوله** اشتد النهار
اي ارتفعت الضحى **قوله** **فاشار اليه من المكان الذي احب**
ان يصلي فيه قال الكرماني فاعل اشار النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض قال
ولا يخفى ما تقدم انه قال فاشرت له الى المكان لا المكان وقوع الاشارة بين منه ومن النبي صلى الله
عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا قلت والذي يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه
التفات اي كما هو الساق ان يقول فاشرت الخ وبهذا تتوافق الروايات والله اعلم **قوله**
مالك الذكور بعد الصلاة اورد فيه اولا حديث ابن عباس من وجهين احدهما
اقرن من الاخر والغرض المزي بجعلها حديثين والذي يظهر انهما واحد كما سنبينه **قوله** اخبرني
عمرو هو ابن دينار المكي **قوله** كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مثل هذا عند
البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه
دليل على حجية الجهر بالذكر عقب الصلاة قال الطيبي فيه الامارة على سنية ما كان يفعله
بعض الامراء من التكبير عقب الصلاة وتعقبه ابن بطال بانه لم يوافق على ذلك عن احد من السلف
الا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشا
تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شان الناس قاله ابن بطال وفي العتبية عن مالك
ان ذلك محدث قال وفي السياق اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم بالذكر
في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال قلت في التقييد بالصحابة تنزيل لم يكن
حينئذ من الصحابة الا القليل وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به
بعض الوقت ليتعلم صفة الذكر لا انهم داوموا عليه والجمهور ان الامام والمامور
يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم **قوله** قال ابن عباس هو موصول بالاسناد المبدا به
كما في رواية مسلم عن اسحاق عن منصور عن عبد الرزاق به **قوله** كنت اعلم فيه الخلاف العلم
على الامر المستند الى الظن الغالب **قوله** اذا انصرفوا اي اعلم انصرافهم بذلك اي برفع
الصوت اذ سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع الذكر انصرافهم **قوله** حدثني علي
وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار **قوله** **كنت اعرف انقضاء صلاة**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقع في رواية الحميدي عن
سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير
وكذا اخرجه مسلم عن ابي عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض
الظاهر انه لم يكن حينئذ في الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به وكان
يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف فكان
لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال ابن دقيق العيد ويؤخذ منه انه
لو لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد **قوله** بالتكبير هو اخص من رواية ابن جريج الاتية
قبلها لان الذكر اعم من التكبير ويحتمل ان تكون هذه مفسرة لتلك فكان المراد ان رفع الصوت
بالذكر اي بالتكبير وكانهم كانوا يبدؤن بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسياتي
الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده **قوله** قال علي هو ابن المديني المذكور وقد تقدم هذه

الزيادة

الزيادة في رواية المستملي والكشميهني وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني ابن دينار وكان
ذلك لابي معبد بعد فانكره فقال لم احدثك هذا قال عمرو فقلت اخبرنيه فقبل ذلك قال الشافعي بعد
ان رواه عن سفيان كانه نسيه بعد ان حدثه به اولا وهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو
انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولاهل الحديث فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم برده او لا والاول حرم
فاما ان يصرح بتكذيب الراوي عنه او لا فان لم يجزم بالرد كان قال لا اذكره فهو متوقف عندهم على
قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه والثاني وهو ان يجزم ويصرح بالتكذيب فهو متوقف عندهم على رده لان
جزم الفرع يكون الاصل حدثه بينتلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول
احدهما باولى من الاخر وان جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما الفقهاء فاختلفوا
فذهب الجمهور في هذه الصورة الى القبول ومن بعض الحنفية ورواية عن احمد لا تقبل قياسا على
الشاهد وللامام فخر الدين في هذه المسئلة تفصيل نحو ما تقدم وزاد فان كان الفرع متردد افي سماعه
والاصل جازم بعدمه سقط لوجود التعارض ويحصل كلامه انهما ان تساويا قال الرد وان رجح
احدهما عمل به وهذا الحديث من امثلته والبعد من قال من قال انما نفاه ابو سعيد الخ ولا يلزم
منه نفي الاخبار وهو الذي وقع من عمرو ولا لغفلة وتردده الرواية التي مضت فانكره ولو كان كما زعم
لم يكن هناك انكار ولكان الفرق بين التحديث والاخبار ما حدث بعد ذلك وفي كتب الاصول كانه
للخلاف في هذه المسئلة عن الحنفية **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وسمي هو مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن وهما مدنيان وعبيد الله تابعي صغير ولم اقف لسمي على رواية عن احد من الصحابة فهو من
رواية الكبير عن الصغير وهما مدنيان وكذا ابو صالح **قوله** حدثنا القواسي منهم في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي
هريرة ابو ذر الغفاري اخرجه ابو داود واخرجه جعفر الغريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه
وسمى منهم ابو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر ان ابا هريرة منهم وفي رواية النسائي عن زيد
ابن ثابت قال اموا ان نسبح الحديث كما سياتي لفظه وهذا يمكن ان يقال فيه ان زيد بن ثابت كان منهم
ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم جاءت المهاجرين تكون زيد بن ثابت من الانصار
لاحتمال التغليب **قوله** الدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح فسكون هو المال الكثير ومن في قوله
من الاموال للبيان ورفع عنه الخطابي ذهب اهل الدثور من الاموال وقال كذا وقع الدثور بالراء
والصواب الدثور بالمثناة وذكر صاحب المطالع عن رواية ابي ذر المروزي ايضا الدثور **قوله** بالدرجات
العلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى ويحتمل ان تكون صفة والموصوف درجات الجنات او نحوها
والمراد بعلو الغرف علو رتبتها عند الله **قوله** النعيم المقيم وصفه بالدائمة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل
فانه قل ما يصفو وان صفا فهو بصدد الزوال وفي رواية محمد بن ابي عائشة المذكورة ذهب اصحاب
الدثور بالاجور وكذا لمسلم من حديث ابي ذر وكذا للهم في الدثور من رواية ورقاء عن سمي قال كذا سمعت
ذلك وبنحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي **قوله** ويحجون كما تضمنه زاد في حديث ابي الدرداء المذكور
ويذكرون كما اذنكر وللوارمي من حديث ابن عمر صدقة نتصدق وامنعها اياتنا **قوله** ولهم فضل اموال
كذا للاكثر بالمثناة وفي رواية الاصيلي فضل الاموال وللكشميهني فضل اموال **قوله** يحجون بها
اي ولا يحج يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الغريابي من حديث ابي الدرداء يحجون كما يحج ونظيره
ما وقع هناك يجاهدون ووقع في الدثور من رواية ورقاء عن سمي وجاهد واجاهد ولكن
الحوالي عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد المعاصي وهو الذي اشتركا فيه وبين الجهاد

المتوقع نهذا الذي يعتد رعليه اصحاب الاموال اعمالها وعكن ان يقال مثله في الحج ويحتمل ان يقال يجوز ان يعاجلون بها ثم
اوله من الربا حي اي يعيشون عيشهم على الحج بالمال **قوله** **وتتصدقون** يتصدقون عند مسلم من رواية ابن عجلان
عن سمي ولا يتصدقون ويعتقون ولا تعتقون **قوله** **فقال الأحد** قلت **مما ان**
أخذ تربه في رواية الاسماعيلي باموال احدهم وكذا للاسماعيلي به وسقط قوله مما من اكثر
الروايات وكذا قوله به وقد فصلها ساقط في الرواية الماضية وفي مسلم اقلم عملكم شيأ وفي رواية ابي
داود فقال يا اباذر الا اعلمك كلمات تقولهن **قوله** ادكم من سبقكم اي من اهل الاموال الذين
امنوا عليكم بالصدقة والسبقية هنا يحتمل ان تكون معنوية وان تكون حسية قال التيمي تبقى الذين
كانوا اول واقرب واسبق قوله من يستقبل من رواية الاسماعيلي **قوله** وكنتم خير من اتم بين ظهرانيهم بفتح النون
وسكون التحتانية وفي رواية كريمة وابي الوقت ظهرانيه على الافراد وكذا للاسماعيلي وعند مسلم من
رواية عجلان ولا يكون احد افضل منكم فيقبل ظاهره يخالف ما سبق لان المراد ان كل ظاهره المساواة
والا فضلية ولحاق بعضهم بالمراد ان كلا لا يلزم منه المساواة فقد يدركه ثم يفوت وعلى هذا
فالتقرب بهذا الذكور راجع على التقرب بالمال ويحتمل ان يقال العيني كنتم للجموع من السابق
والمدرك وكذا قوله لاحد من عمل مثل عملكم اي من الفقرا قال الذكور ومن الاغنيا فتصدق اوان للخطاب
للفقرا خاصة لكن شاركهم الاغنيا في الخيرية المذكورة فيكون كلا من الصنفين خيرا من لا يتقرب بذكور
ولا صدقة ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار اذكيتم مثل فضلهم وللحسن في حديث ابي ذر
أولس قد جعل لكم ما تصدقون ان بكل تسبحة
صدقة وبكل تكبيرة صدقة الحديث واستشكل بنسا وي وفصل هذا الذكور بفضل التقرب بالمال
مع شلة المشقة فيه واجاب بانه لا يلزم ان تكون الثواب على قدر المشقة في كل حال
واستدل لذلك بفضل الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة **قوله** **تسبحون وتحمدون**
وتكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية ابن
عجلان تقديمها للتكبير على التحميد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد
لله ومثله لابي داود من حديث ام الحكيم وله في حديث ابي هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث
ابن عمرو هذا الاختلاف دال على ان الاترتيب فيها وسيأتي لذلك في حديث الباقيات
الصالحات لا يضر بك بايهن بدأت لكن يمكن ان يقال الحكمة في البداءة بالتسبيح لانه ينفي ما لا يليق
عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه ينفي اثبات الكمال ثم التكبير لانه يتضمن نفي النقايص
واثبات الكمال الا ان يكون هناك كثير اخر يتم به التهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى
بجميع ذلك **قوله** **خلف كل صلاة** هذه الرواية منسوبة للرواية التي عند المصنف في
الدعوات وهي قوله دبر كل صلاة ولجعفر الغريابي في حديث ابي ذر دبر كل صلاة واما رواية دبر صلاتي
بضمتين قال الازهري دبر كل امر يعني بضمتين وديره يعني بفتح ثم سكون اخره وادبى ابو عمرو
الزاهد انه لا يقال بالضم الا للحيوان وعقد غيره اعتق غلامه عن دبر وه مقتضى الحديث ان
الذكور المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد
معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا بأس وظاهر قوله
كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حملوا كثرا لعلما على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة
عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكانهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا اهل يكون الشاغل بعد المكتوبة
بالرواتب بعدها فاصلا بين الراتبة والذكور المذكور او لا محل نظر والله اعلم **قوله** **ثلاثا وثلاثين**

يحتمل ان يكون المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح كما رواه
مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم تابع سهيل على ذلك بل لم ار في شيء من طرق الحديث كلها التصريح
باحدى عشرة الا في حديث ابن عجرة عند الطبراني باسناد ضعيف والاظهر ان المراد ان المجموع لكل فرد
وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك **قوله** فاختلفنا بيننا ظاهره ان ابا هريرة هو القائل
في ذلك وقع بين الصحابة كما بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي ان القايل فاختلفنا هو سمي
وانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي خالفه بعض اهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث
فقال وهمت هذه كلامه قال فرجعت الى ابي صالح وعلى رواية مسلم افتقر صاحب الحرة لكن لم يوصل
الحديث عن الليث فذكرها والغرض المذكور يحتمل ان يكون شعيب بن الليث او سعيد بن ابي مريم فقد
اخرجا بعوانة في مستخرج عن الربيع بن سليمان عن شعيب واخرجه للجوزقي والبيهقي من طريق سعيد
وبين بهذا ان في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب ادراجا وقد روى ابن حبان هذا
الحديث من طريق المعيطر بن سليمان بالاسناد المذكور وظهر بذكر قوله فاختلفنا الخ **قوله** **وتكبرون**
وثلاثين هو قول بعض اهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض
الصحابة وقد جا مثله في حديث ابي الدرداء عند النسائي وكذا عند من حديث ابن عمر بسند قوي ومثله
للحاكم من حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجة من حديث ابي ذر لكن شك بعض رواته في اثنين اربع
وثلاثون ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة عند ابي داود فيه
وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ وكذا لمسلم
في رواية عطا بن يزيد عن ابي هريرة ومثله لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الغريابي في حديث ابي
ذر قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله وحده الخ
وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث
قوله حتى يكون فيهن كلهن بكسر اللام تاكيد الضمير المجرور **قوله** ثلاث وثلاثون بالرفع وهو اسم كان
وفي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت ثلاثا وثلاثين وبوجه بان اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون
العدد فيهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفي قوله فيهن كلهن احتمال المتقدم هل العدد للجميع او المجموع
وفي رواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن يقول ذلك عجوة وهذا هو المختار اي صالح لكن الرواية
الثالثة من غيره الاتي قال عياض وهو اولى وفي رجح بعضهم الجمع للاثنين فيه بواو العطف والذي
يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الاتي باو يحتاج الى العدد وله على كل حركة
كذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث بتسبيحها الاول وفي
رواية ورقا عن سمي عند المصنف في الدعوات في هذا الحديث **تسبحون عشرا وتحمدون**
عشرا وتكبرون عشرا ولها تابع في شيء من طرق حديث ابي هريرة على من تابع ورقا
على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل ان يكون تاول ما تاول سهيل من التوزيع ثم ابقى التكبير وتعكر
عليه ان السياق جميع في كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقال التكبير شاهد بنها
عن علي عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود
والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وجمع البغوي في شرح السنة

بين هذه الاحتمالات باحتمال ان يكون ذلك حصل في اوقات متعددة او لها عشرا عشرا احدى عشرة احدى عشرة
ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير او يفرق بافتراق الاحوال وقد
جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهما ان يقولوا كلا ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدا
فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا
وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فاتي رجل في
منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا فذكره قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل
فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال افعلوه اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان
ولفظ ابن عمر اي رجل من الانصار يعني البارحة فذكره وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهللهما وعشرين فتلك مائة وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي واستنبط من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في
الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا اليها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان
بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة اذا زيدت عليها تفوت خصوص فرادها الا اني
بحاولة ذلك العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت
بمجاوزة ذلك العدد وقال بعضهم الحافظوا على الفضل في شرح الترمذي وفيه نظر لانه اذا لم تفد الزيادة
ربت عليه الثواب على الاتيان به فحصوله اتفاقي ويمكن ان يفرق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه
امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال فيحتمل الحالة وان نادر بغير نية بان يكون ربت على
عشرة مثلا فربته هو ما يقع فيحتمله العقل الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة
الزيادة في الممدوحات المحدودة شرعا لان شان العطاء اذا حد واشيا ان يوقف عنده ويعد الخارج
عنه مسيئا للادب انتهى وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه اوقيه سكر فلو زيد فيه اوقية
اخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتضى على الاوقية في الداء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف
الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها
متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة باحتمال ان يكون للموالاة
في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم **الثانية** قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
ذلك ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
ثم اخرجه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحوه وفيه منه ثم قال عقب حديث
قتيبة قال ابو اسامة ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح فرجع فقراء المهاجرين فقالوا الخ وكذا رواه
ابو معاوية عن سهيل وقد رجح الحفاظ جعفر الفريابي وبين بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد روى
الحديث الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولا لكن قال فيه قلت ان اسناده ضعيف ورواه
جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو جار اهما ملتين عن ابن ذر وقال فيه **فقال ابو ذر**
يا رسول الله انما قالوا مثل ما تقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وفي الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي ذر فعلى هذا لم يصح لهذه الزيادة اسناد
اما ان هذين الطريقين يقوي بهما مرسل ابي صالح قال ابن بطال ان المهلب في هذا الحديث فضل الغني
نصا لانا ويلا اذا استوت احوال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل على البر من

الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال وبانت بعض المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل يخص
الفقراء دون غيرهم اي الفضل المرتب على ما ذكر المذكور قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من
صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لمن فعل كما فعلوا من كان وقال القرطبي تاويل بعضهم قوله ذلك
فضل الله بان قال الاشارة راجعة الى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضل عند الله
تعالى فكانه قال ذلك الثواب الذي احوجكم به لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا يجب الصدقة وانما
هو بفضل الله قال وهذا التاويل فيه بعد ولكن اضطر اليه ما يعارضه وتعقب بان الجمع
بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب
من النص انه فضل الغني وبعض الناس تاوله بتاويل مستكره كانه يشير الى ما تقدم قال والذي
يقتضيه النظر انها ان تساويا وفضلت العبادة والمال يكون الغني افضل هذا لا شك فيه وانما
النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب
فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فترجح الغني وان فسر بالاخرى بالنسبة
الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر اقوى فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور
الصوفية الى ترجيح الفقر الصابر وقال القرطبي في هذه المسئلة للعلماء اقوال الثالث انتهى الافضل
الكفاف دائما وهي مختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من خاصها التوقف وقال الكرماني قضية الحديث
ان شكوى الفقراء انما هي بحالها واجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم
ايضا لا نفي الزيادة عن اهل الدثور مطلقا انتهى والذي يظهر ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ونظير
ان للجوان وقع مثل ان يحلف صلى الله عليه وسلم الرجل التي يكون شريكا له فيه في الامر كما سبقت في كتاب
العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي اوله **لا حسد الا في اثنتين** فان
في رواية الترمذي من وجه اخر التصريح بان المتمني اذا كان صادق النية في الامر سواء كنا
عمل كما من عينا ان ينفق من اجره شيئا فان الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعليم
الاغنياء الذكر المذكور فاذا استووا معهم في قوله امنا نا الفقراء بما جاء السبب مضافا الى التمني ملحقا ذلك
بقارة التقرب بالمال وبقي المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم
بالمال وفي تزوج القرد في تفضل احدهما على الاخر وسنكون لنا عودة الى ذلك في الكلام على حديث
الطاعم الشاكر مثل الصابر في كتاب الاطعمة ان شاء الله
تعالى وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان العالم اذا سئل عن مسئلة يعلم فيها الخلاف ان يجيب بما
يجيب به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال وكانه
اخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم على امر تسادون به من كان قبلكم ولم يقل نعم
هو افضل منكم بذلك وفيه التوسعة في الغبطة وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم والفرق بينها
وبين الحسد المذموم وفيه المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لما حدث الاغنياء الى العمل
بما ظنوهم ولم يشكوا عليهم صلى الله عليه وسلم فيخص منه ان قوله الا من عمل عام للفقراء والاغنياء خلافا
لمن اوله بغير ذلك وفيه ان العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر
عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة كما سياتي في الدعوات لانه في
معناه ولانها اوقات فاضلة يرجى فيها اجابة الدعاء وفيه ان العمل الفاضر قد يساوي المتعدي
خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا بنه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام **قوله**

حدثنا سفيان

هو الثوري ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا محمد بن يوسف وهو الفريابي

قوله عن وراد في رواية معمر بن سليمان عن سفيان عنده الاصيلي حدثني وراد قوله املى علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية كان المغيرة اذ ذاك امير على الكوفة من قبل معاوية وسيأتي في الدعوات من وجه اخر عن وراد بيان السبب في ذلك وهو ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المغازي من رواية عبدة عن ابي لبابة عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة وقد قيل هاتي في رواية الباب بالمكتوبة فكان المغيرة فهم ذلك من ترتيبه في السؤال واستدل به على العمل بالمكاتبة واجازها بعض السلف في الرواية ولو لم تقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على خط الشخص الواحد وسيأتي في القدر في اخره ان وراد قال ثم قدمت بعده على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك وزعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث المذكور وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطأ من وجه اخر عن معاوية انه كان يقوله على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد قوله له الملك وله الحمد زاد الطوالي من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وروايته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف لكن في القول اذا اصبح واذا امسى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الخطابي الجد الغني ويقال للحظ من الخير في قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة ٭ مبردة باتت على الطهيان ٭ يريد ليت لنا بدل ما نزحم انتهى وفي الصحاح معنى منك هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك عذابه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما يقول لا ينفعك مني بني ان اذا اردت ذلك لعجزه ولو نظر من كلامه معنى ومقتضاه انها بمعنى عند او فيه حذف تقديره من قضائي او سطوتي او عند اي واختار الشيخ جمال الدين في المعنى انها هنا بمعنى البدل وقال ان دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ذينفع ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال لحقني منك كيت لان ذلك نافع انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما تقدم المم عن الحسن او الحظ وحكى الرافعي ان المراد به ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال القرطبي حكى عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد واجتهاده وانكره الطوفي وقال القزاز في توجيه انكاره لما اجتهاد في العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد لا اجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل احد منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكشميهني ذا الجد في الحرص او الاسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور انه بفتح الجيم وانه بالغنى وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه رحمتك وفضلك وفي استجابة هذا الدعاء دليل على ان الاعمال ليست موجبة للثواب وانما الثواب بفضل الله ورحمته وتمام القدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنن واتباعها ما لم يشتمل على ما لا يسوغ في الذكر المذكور زيادة ولا اراد لما قضيت وهي في مسنده عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولفظه لا معطي لما منعت ووقع عند الطوالي تاما من وجه اخر كما ساذكره في القدر ان شاء الله تعالى ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات قوله وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير

هذا وصله الحاج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير سمعت وراد كاتب المغيرة بن شعبة ان المغيرة كتب الى معاوية وذكره وفي قوله كتب نحو مما مضى من رواية سفيان وغيره ان الكتاب معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز قوله قال الحسن حدثنا هو في قراءة هذا الطريق ان يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية ونظير ذلك من لفظ الحسن تقدم وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظة غريبة وفسرها في القرآن ان يحكي قول اهل التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد الغنا وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات قوله وعن الحكم هكذا هنا وقع في رواية ابي ذر التعليق عن الحكم وحده من اثر الحسن وفي رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وكذلك اخرجه الحاج والطبراني وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك الا انه قال فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال فذكره ووقع عند مسلم هذه القصة من طريق المسيب بن رافع عن وراد به

قوله باب يستقبل الامام الناس اذا سلم

ثلاثة احاديث احدها حديث سمرة بن جندب وسيأتي مطولا في اواخر الجنائز شاهد حديث زيد بن خالد الجهني وسيأتي في كتاب الاستسقاء انتهى حديث انس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من ابواب الجماعة والاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له واوضحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه فلما انصرف واما قوله في حديث سمرة كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فالمعنى اذا صلى صلاة مفروضة منها اقبل علينا لضرورة انه لا يحول عن القبلة قبل الفراغ وقوله في حديث انس فلما صلى اقبل بوجهه فيحمل ذلك على حالة اخرى وسياق سمرة ظاهره انه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه وقيل هذا الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذا استقبل الامام عليها لا وهو انه في التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المأمومين لئلا يشغلهم اذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين قوله

باب ملك الامام في صلاته بعد السلام

اي وبعد استقبال القوم فيلائم ما تقدم لئلا يتقيد من ذكر او دعا او تعليم او صلاة نافلة وظهر اذ كر في الباب مسلة تطوع الامام في مكانه قوله وقال لنا ادم الخ وهو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذي عرفته لا استفيد من صيغه وقيل انه لا يقول ذلك الا بما حلم مذاكرة وهو محتمل لكنه ليس مجزوما به وجه قول كيف اما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في نظائر اخر بصيغة حدثنا وقد روى ابن ابي شيبة اثرا عن عمر من وجه اخر عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سجدتي مكانه قوله وصله القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقد وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قوله وبه كر عن ابي هريرة رفعه اي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يتطوع الامام في مكانه ذكره بالمعنى ولفظه عند ابي داود البيهقي حكم ان يتنفل او يتباعد او عن يمينه او عن شماله في الصلاة ولابن ماجة اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصل بعدها حتى يتكلم او يخرج وفي لفظ لمسلم اذا صلى احدكم فليتقدم او ليتأخر قليتقدم لحديث قوله والمعنى في المسجد

هو كلام البخاري وذكر الضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه
وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث وفي الباب عن المغيرة بن شعبة
مرفوعا انتهى بلفظ

لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول

عن مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه ذكر ذلك وقال لا اعرفه
عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك حتى
لا يتوهم الناس الفاقلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها
فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان هذا ارشاد الى
طريق الامن من الالتباس وعليه يحمل الاحاديث المذكورة ويحمل من مجموع الادلة ان للامام احوالا
لان الصلاة اما ان تكون مما يتطوع بعدها او لا يتطوع بعدها او اختلف فيه هل يتنفل بعدها ام لا
فالذي لا يتطوع بعدها كالمكتوبة والمأثور ان يتطوع وهذا الذي عليه عمل الناس وعند الحنفية يندب ايضا لكن
الجمهور حديث معاوية ويمكن ان يقال لا تعارض بين الفريضة والنافلة بالذكر بل اذا انتهى من
مكانه كفى فان فصل لم يثبت الحديث في النهي قلت قد ثبت في حديث معاوية او يخرج ويتوجه
بعد تسليم الذكر المأثور بتقييده في الاجهار المحتجة به بالصلاة فلعل المراد بالدبر
الصلاة ما قبل السلام وتعقب حديث ذهب اهل الاثر فان فيه يتحولون وبكل صلاتهم
وهو بعد السلام جزما فلذلك ما يشابهه واما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فينشأ عن الامام
ومن معه بالذكر المأثور ولا ينبغي له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا
وذكروا وعلى الثاني فان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم ينبغي ان يقعل عليهم جميعا وان كان
لا يريد على الذكر المأثور فهل يقعل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره
من جهة قبلة القبلة وبدءوا الثاني هو الذي جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصد من ذلك
ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء
والله اعلم قوله عن هند بنت الحرث هي تابعية لا اعرف عنها راويا غير
الزهري وهي من افراد البخاري عن مسلم وسيأتي للخلاف في نسبها قوله قال ابن شهاب هو الزهري
وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله فتري بضم الفوقانية اي تظن قوله من النساء في باب
التسليم من هذا الوجه قيل ان بعد ركعتي من الفوهي الرجال وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الاتية
بعد ابواب قوله وقال ابن ابي مريم رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الزهري قال احدثنا
سعيد بن ابي مريم فذكره قوله من صواحبات هاجع صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب
وضاربة وقيل هو جمع صواحب وهي جمع صاحبة قوله كان نسلم ابي النبي صلى الله عليه وسلم وافادت
هذه الرواية الاشارة الى انه اقل مقدار كان عمكثه صلى الله عليه وسلم قوله وقال ابن وهب الخ وصله
البيهقي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه ان النساكن اذا سلمن

من وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قوله وقال عثمان بن عمر الخ وصله موصولا بعد اربعة
ابواب من طريقه قوله وقال الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن
سالم عنه تمامه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام
النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال قوله وقال شعيب هو ابن ابي حمزة وابو ابي
عتيق هو محمد بن عبد الله وروايتهما موصولة في الزهريات ايضا ومراد البخاري بيان الاختلاف

في نسب هند وان منهم من قال القرشية نسبة الى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخوة مهلة وهو
بطن من كنانة ومنهم من قال القرشية نسبة الى قصي اهل النسب ان كنانة جماع قريش فلا مخالفة بين
النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهرين مالك فيحتمل ان يكون اجماع النسبتين لهند على احداهما
بالاضافة والاخوي بالمخالفة واشار البخاري برواية الليث الاخرة الى الرد على من زعم ان قول من
قال القرشية تصحيف من الفراسية لقوله فيه عن امواة من قريش وفي رواية الكشميهني ان امراة
وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موصول لانحا تابعية كما تقدم وكان التقصير فيه من يحيى بن
سعيد وهو الانصاري وروايته عن ابن شهاب من رواية الاقران وفي الحديث مراعاة الامام احوال
المأمومين والاحتياط في اجتنابه ما قد يفضي الى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة
النساء في الطرقات نضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور اذا كانوا رجالا فقط
ان لا يتجه هذا المسلك وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم
يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه
مسلم وفيه ان النساء يمكثن للجماعة في المسجد وسيأتي المسئلة قريبا قوله باب

من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

الغرض من هذه الترجمة بيان المكث المذكور في الباب الذي قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه
الى القيام قوله حدثنا محمد بن عبيده اي ابن ميمون العلاف وثقه كذلك في رواية ابن عساكر قوله
عن عمرو بن سعيد اي ابن ابي حسين المكي قوله عن عمته هو ابن الحرث التوءلي واللام في الزكاة من
رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عمته بن الحرث حدثه قوله فسلم فقام في رواية الكشميهني ثم
قام قوله فقزع الناس اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدون خشية ان يترل
فيهم شيء لا سمح هو قوله فراى انهم قد عجلوا في رواية ابي عاصم فظنت او قيل له وهو شك من الراوي
فان كان قوله فظنت محفوظا فقد تعين الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن العجابة عن ذلك قوله
ذكرت شيئا من تبر في رواية روح عن عمرو بن سعيد في اواخر الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم
تبرا من الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال
الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة ايضا واطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تضاغ او
تضرب حكاه ابن الانباري عن الكسائي وكذا اشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه
ابن سيده قوله فنسيني اي شغلني التفكر فيه عن الوحي والامتثال على الله تعالى وفهم منه
ابن بطال معنى اخر فقال فيه ان تاخير الصدقة تخص صاحبها بوم القيامة قوله ما مرتين بقسمته في
رواية ابي عاصم فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان التخلي للحاجة مباح
وان التفكر في الصلاة في امور لا تتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقصها من كمالها وان انشاء الغرم
في اثناء الصلاة على الامور الجائزة لا يضر وفيه الطلاق الفعل على ما يراه الانسان وجواز
الاستنابة مع القدرة على المباشرة قوله باب الانفتال

عن اليمين والشمال

قال الزين بن المنير جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الحكم بين
ان يكث في مصلاه اذا انفتل او ينصرف وبين التوجه لحاجته اذا انصرف عليها قوله وكان انس بن مالك الخ وصله مسدد في مسنده الكبير
من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس فذكره وقال فيه وتحب على من يتوخا ذلك ان لا ينفتل
الا عن يمينه ويقول يد وركايد وركايد والمخارد قوله يتوخا بخا معجمة مشددة اي يقصده وقوله

اوبعد شك من الراوي قلت وظاهر هذا الاثر عن انس يخالف ما رواه مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال **سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري** قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى قوله عن سليمان هو الاعمش عن عمارة في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة ابن عمير وفي اسناده ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق اخرهم الاسود وهو ابن يزيد النخعي قوله لا يجعل في رواية الكشميهني لا يجعلن بزيادة نون التاكيد قوله شيئا من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزءا من صلاته قوله يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن وقوله ان حقا عليه هو بيان للجعل في قوله لا يجعل قوله ان لا ينصرف اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه فهو من باب القلب قاله الكرماني في الجواب عن ابتدائه بالنكرة قال او لان النكرة المخصوصة كالمعرفة قوله **كثيرا ينصرف عن يساره** في رواية مسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فاما رواية البخاري فلا تعارض حديث انس الذي اشرت اليه عند مسلم واما رواية مسلم فظاهرها التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة افعل قال النووي يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين قلت وهو موافق للاثر المذكور اولا عن انس ويمكن ان يجمع بينهما بوجه اخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى موقفه في الصلاة من انس وبان في اسناد حديث انس من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس في الامرين وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ان من قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حالة الصلاة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب في كل شيء اي من امور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته والله اعلم قوله باب **ما جاء في الثوم** هذه الترجمة والتي بعدها من احكام المساجد واما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة انه بين صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ولهذا الرد ما بعد كتاب الاذان بكتاب لانه ذكر فيه احكام الامامة ثم الاقامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الاذان فلما كان مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة ناسب العموم مناسبة ان يورد فيه من تأمر به عارض كاكل الثوم ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ومن يندب له في حالة دون حالة كالنساء فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة قوله الثوم بضم المثلثة والنيء بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم وتقييده بالنيء حمل منه للاحاديث المطلقة في

الثوم على غير النضيج منه وقوله في الترجمة والكراث لم يقع ذكره في احاديث الباب التي ذكرها لكنه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سأذكره وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل ويحتمل ان يكون استنبط الكراث من عموم الخضروات فانه يدخل فيها دخولا اوليا لشدة رائحته قوله **وقول النبي صلى الله عليه وسلم** هو بكسر اللام وقوله من الجوع او غيره لم ار التقييد بالجوع وغيره مرفوعا لكنه ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث وله من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وقال ابن المنير في الحاشية الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله عليه السلام من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكانه راى قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى قوله من اكل قال ابن بطال هذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم اي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح وفي حديث ابي سعيد الذي اشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما ياتي قوله حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر قوله **قال في غزوة خيبر** قال الداودي اي حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب انه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك في السفر انتهى وكان الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر ان المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه الى خيبر او الرجوع الى المدينة لكن حديث ابي سعيد عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته هناك او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين اي فلا يقرب مسجد المسلمين ويؤيده رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال بل في المساجد قوله من هذه الشجرة يعني الثوم لم اعرف القائل يعني ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد عن نافع بدونها ولفظه **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر** زاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وفي قوله شجرة مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجر ما كان له ساق وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال كل ما نبتت له ارومة اي اصل في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وابو عاصم هو النبيل وهو من شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا قوله يريد الثوم لم اعرف الذي فسره ايضا واظنه ابن جريج فان في الرواية التي تلي هذه عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر الثوم فيها انه

قد اختلف في سياقه من ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ **من أكل من هذه البقلة النوم** وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث وروى ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء وقت اخر الثوم والبصل والكراث قال ولم يكن يبله ثم يوميء الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير قلت وهذا لا ينافي التعليق المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن يأمرهم ان لا يجلب اليهم حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المتن مقدمة على رواية النافي **قوله** فلا تغشانا كذا فيه بصيغة النفي اي لئلا تغشانا والذي يراد بها النهي قال الكرماني او على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح او اشبع الراوي الفتحة فظن انها الف والمراد بالمغشيان الملائكة اي فلا يأتينا **قوله** في مسجدنا في رواية الكشميهني واي الوقت ساجدنا بصيغة الجمع **قوله** قلت ما يعني به قائله على تعيين القائل والمقول له واظن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرماني بان القائل عطاء والمسؤول جابر وعلى هذا فالضمير في اراه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة اي اظنه وفيه وقد تقدم ضبطه

قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نيئة

بفتح النون وسكون المثناة بعدها نون اخرى ولواحد طريق مخلد موصولة باسناده المذكور وقد اخرج الطبراني عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث كذلك قال عن ابي الزبير بدل عطاء عن جابر ولو لم يذكر المقصود من التعليق المذكور لما اظنه الا تصحيفا فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ اراه يعني النبية التي لم تطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج بلفظ يريد النبي الذي لم يطبخ وهذا تفسير للنبي فانه الذي لم يطبخ وهو حينئذ كما تقدم وقد يطلق على الاعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيه حتى فيه ما طبخ قليلا ولم يصلح النضج **قوله** عن يونس هو ابن يزيد **قوله** زعم عطا هو ابن ابي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطا والمعلم من وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطا **قوله** ان جابر بن عبد الله زعم قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه قلت وقد استعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي ذلك وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم **قوله** فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم يختلف الرواة عنه في ذلك **قوله** او ليقعد في بيته كذا للاكثر ايضا ولغيره وليقعد في بيته بواو العطف وكذا للمعلم وهي لخص من الاقوال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور اي التقدم يحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كان منقدما على الحديث الاول لثبوت سببين لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره انه وضع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين وكانت في سنة تسع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة وترجم له في بيت ابي ايوب الانصاري كما سيأتي بعد **قوله** اي تعد بكسر الهاء وهو ما يطبخ فيه ويجوز فتحها للتذكير والتانيث اشار الى ان الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر فان التقدير اني تقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث قال فاخرجناها وحينئذ قال فرنوها و**قوله** خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا

ضبطناه رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسرها بعده وهو جمع خضرة ويجوز جمع مع ادغام الضاد وتسكينها ايضا **قوله الى بعض اصحابه** قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله كهذا اللفظ قلت قال فرنوها الى فلان مثلا اقتضى ظن ابي قال مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عنده قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع ذلك منه قيل لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه **قوله كل فاني اناجي من لا تناجي**

اي الملائكة وفي حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضر فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى ان ياكل فقال له ما منعك قال لاني اراك تاكله قال اما اني اسيحي من ملائكة الله وليس يجزم بهذا من حديث ام ايوب قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي **قوله** وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اي بسنده ومراده ان احمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذا اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد اخرجه البخاري في الاعتصام قال حدثنا احمد بن صالح فذكره بلفظ اني ابيت يروى فيه قول ابن وهب بعني طفا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث واخرجه مسلم عن ابي طاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال يقدر بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون ابن وهب فسر القدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وتعقبه بعضهم ان لفظة يقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل المطبوخ بخلاف الطبق فظاهره ان المعول كانت فيه نية والذي يظهر لي ان رواية القدر مع ما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره مطبوخا وبين اذنه لهم في اكل ذلك مطبوخا فقد علل بقوله اني لست كاحد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيء **قوله** بيد ربما فتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله **قوله لم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر**

اما رواية الليث فوصلها الذهلي في الزهريات واما رواية ابي صفوان وهو الاموي فوصلها المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتضى صنيع الحديث الاول وكذلك اقتضى صنيع عقيل عن الزهري كما اخرجه ابن خزيمة **قوله** ولا ادري الخ هو كلام البخاري وهو من دون ذكر انه كلام احمد بن صالح او من فوقه وقد قال البيهقي الاصل ان ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح انه مدرج فيه **قوله** عن عبد العزيز هو ابن صهيب **قوله** سال رجل نفرا فيهم علي الفوت وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل به على الحاق الجامع بالمساجد كما يلحق العيد والجمارة ومكان الوليمة وقد الحقها بعضهم بالناس والتمسك عند العموم اولى وتطيره وليقعد في بيته كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كذلك

جزء علة اختصاص النهي بالمسجد وما في معناه وهذا هو الظاهر والعموم النهي كما جمع كلام السياق ويؤيده هذه
العبرة قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم **من اكل من هذه الشجرة شيأ**
فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على
التعليل بها ومن ثم ورد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ريحا له نا محة كريهة لم يمنعوا
منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يتعلق بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من
تنا ول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل باحاديث الباب على ان صلاة الجماعة
ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان الذاهب منعه احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور
مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين او حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا وجهلوا الامة على
اباحة اكلها فيلزم ان لا تكون الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال اكل هذه الامور جائز ومن لوازم
ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة في حق اهلها جائز وذلك باطل فالملزوم مثله في الوجوب ونقل
عن اهل الظاهر وبعض غيرهم انها على ان الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال صلاة الجماعة
فرض عين ولا شيء مما لا يترك اكلها ولا شيء من الواجب اكله بواجب فينتج صلاة الجماعة
غير من اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل
من اللزوم المذكور بان المنع من اكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة وتطيره ان صلاة
الجماعة فرض عين تشرطها ومع ذلك تسقط بالسفر وهو في اصله مباح لكن يجب على من انشاه بعد
سماع الاذان او قال ابن دقيق العيد ايضا قد يستدل بهذا الحديث على ان كل هذه الامور من الاعذار
المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا ينتهض ذلك ان
يكون عذرا في تركها الا ان تدعو الى اكلها ضرورة قال ويبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض اصحابه
قال ذلك ينفي الزجر انتهى ويمكن حمله على حالتين والفرق بينهما ان الزجر وقع في حق من اراد اتيان
المسجد والاذن في التقرب وقع في حالة لو يكن فيها ذلك بل لو يكن المسجد النبوي اذ ذاك بني فقد
ثبت ان الزجر تاخر عن قصة التقريب بست سنين وقال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر
في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لا تحمله على فعله اذ جرم فضل الجماعة انتهى وكانه يحمل الرخصة
على اصيب للزجر فيه كما لمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك ان يكون اكلها حراما ولا ان الجماعة فرض عين
واستدل المهلب بقوله **فاني اناجي من لا تناجي** على ان الملائكة افضل
من الادميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس فاخطف
وليس بمجرد ما تقدم من حديث ابي ايوب من ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك قال المحل ان كان
النتيف على ذكر المحل في الحديث لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف والحق بعضهم بذلك
من به جذام او به جرح له نا محة وزاد بعضهم فالحق اصحاب الصنايع كالحمال والعطاء ان كالجزار
حكم رحبة المسجد وما يوذي منها حكمه ولذلك اشار ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله توسع غير مرضي **فائدة**
باخراج من وجد منه ابي البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه انه كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد امر
حتى بقيع عند ابن خزيمة **من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن**
مسجدنا تاتا وتوب عليه توقيف النهي عن اتيان الجماعة لا كل الثوم وفيه نظر

لاحتمال ان يكون قوله تاتا متعلقا بالقول اي قاله ذلك تاتا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود
الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة **قوله باب وضوء الصبيان** قال
الزين بن المنير لم يبين على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر
بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتي بعبارة سالمة من ذلك وانما ترجم
عليهم فقال ومتى يجب عليهما الغسل والطهور وقوله والطهور من عطف العام على الخاص وليس
المختلم فيوخذ منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه
وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا **علموا**
الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان انتفى تعيين وقت الوضوء لوقوف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم
قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية
وحكى ابن بطال عن الشافعي انه اذا بلغ عشرا وجب عليه الا ان يعارضه ما هو اقوى منه وذهب الجمهور الى ان الامر بالضرب لا يكون الا بعد البلوغ وقالوا الامر
بضربه للتاديب وجزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع يستدعي
سبق وضع وسياتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ويوخذ من الحاق الصبي على ان سبع الرد على
من زعم انه لا يسمى صبيا الا اذا كان رضيعا ثم يقال له غلاما الى ان يصير ابن سبع ثم يسمى يافعا الى
عشر وبهذا وفق الخطابي بين الحديث وقول الجوهري الصبي الغلام **قوله** وحضور هن بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان
وكذا قوله وصفوفهن ثم اورد في الباب سبعة احاديث اولها حديث ابن عباس في الصلاة على القبر
والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن اذ ذاك بالغا كما سياتي دليله في خامس احاديث الباب
وسياتي الكلام عليه في كتاب الجنائز ثانيها حديث ابي سعيد وقد تقدم فيه ابراده وباقي الكلام عليه في
كتاب الجمعة ثالثها حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونة وفيه وضوءه وصلاته مع النبي صلى الله عليه
وسلم وتقريره له على ذلك بان حوله فحمله عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه في اوائل كتاب الطهارة
وباقي بقيته مباحث في كتاب الوتر رابعها حديث انس في صف اليتيم معه خلف النبي صلى الله عليه
وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان اليتيم دال على الصبا اذ لا يتم بعد احتلام وقد اقره صلى الله عليه
وسلم على ذلك خامسها حديث ابن عباس في مجيئه الى مني ومروره بين يدي بعض الصف ودخوله
معهم وتقريره على ذلك وقال فيه انه كان ناهز الاحتلام اي قاربه وقد تقدم مباحثه في ابواب
سترة المصلي سادسها حديث عمر بن ابي سلمة في تاخر المشاجي قال عمر نا ما النساء والصبيان قال ان رشيد
فهم منه البخاري ان النساء والصبيان الذين نا موا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ
يحتمل انهم نا موا في البيوت لكن الصبيان جمع محلى بال اللام فيتعين من كان منهم مع امه او غيرها في البيوت
ومن كان مع امه في المسجد وقد اورد المصنف في الباب الذي يليه حديث ابي قتادة رفعه اني لاقوم الى الصلاة
الحديث وفيه **فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة**
ان اشق على امه وقد مضى في شرحه في ابواب الجماعة ان الظاهر ان الصبي كان مع امه في المسجد وان
احتمال انها كانت تركته نائما في بيتها وحضرت الى الصلاة وتستبطئ في عيشتها فبكى بعيدا لكن الظاهر
الذي تفهمه اذ القضايا بالمرئي اولى من القضايا بالمقدر انتهى وقد تقدم مباحثه في ابواب المواقيت
وبقية الكلام هنا من طريق مجرد وسيجيء بلفظ معرفا ساق لفظ شعيب في الباب الذي يليه **قوله**

قال عياض وقع في بعض الروايات قال لي عياش وهو يحتمل أن يكون من المصنف أو من شيخه والأول أظهر وقوله في رواية المستملي والحموي الذي حدث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه بأنه كان صغيرا وسيأتي الكلام عليه في كتاب العيدين وترجم عليه هناك باب خروج الصبيان إلى المصلى واستشكل قوله في الترجمة وصفوفهم لأنه يقتضي أن يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك والجواب أن المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وقفه ذلك هل يخرج من وقف مع الصبي في الصف عمن أن يكون فرادى حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته وظاهر حديث ابن عباس يقتضي الأخير فهو حجة على من منع ذلك في الجملة بقيد مطلقا وقد نص أحمد على أنه يجزي في النفل دون الفرض وفيه ما فيه **قوله**

باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها الأول والثاني والسابع والخير فهو مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الغلس فحمل المطلق في الترجمة على المقيد وللعلم تفاصيل في ذلك سيأتي الإشارة إلى بعضها قال وأحاديث الباب حديث عائشة في تأخر العشا حتى نادى عمر ما النساء والصبيان وقد تقدم سادسا لأحاديث الباب الذي قبله ثامنها حديث ابن عمر في النهي عن منع المساجد تاليها حديث أم سلمة في ذلك الإمام بعد السلام حتى ينصرف النساء وقد تقدم الكلام عليه قبل أربعة أبواب رابعها حديث عائشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلفعات وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت خامسها حديث أبي قتادة في تخفيف الصلاة عند بكاء الصبي لأجل أمه وقد تقدم الكلام عليه في الإمامة سادسها حديث عائشة في منع نساء بني إسرائيل المساجد وسيأتي ذكر قوائه بعد الكلام على الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر **قوله** حدثنا حفص بن عاصم هو ابن أخي سفيان الحجي وسالم بن عبد الله أبي ابن عمر **قوله**

إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد

لم يذكر أكثر الرواة عن حفص قوله بالليل كذا أخرجه مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم أيضا فأورده المصنف بعد هذا بأبين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الأوزاعي كلهم عن الزهري بلفظ بالليل وكذا أخرجه المصنف في النكاح من علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ بالليل ووقع عند أبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكن في آخره يعني بالليل وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل يعني وله عن سعيد ابن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال نافع بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال حدثنا رجل فيه شاعن نافع قال أظنه هو بالليل وسمي عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد رواية عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار يعني ابن القاسم أنه سمع أبا جعفر يعني الباقر يحدث مثل هذا عن ابن عمر قاله لنافع مولى ابن عمر أظنه ذكر بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة مرتين وعليه قال النووي استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيتها زوجها الإباذنه لتوجه الأمر إليه بالإذن له ولعقبنا بردتين العبد بأنه أخذ من المفهوم وهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يقوي بأن يقال إن منع الرجال نساءهن أمر معتاد وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لما انتفى معنى الاستئذان لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة أو الرد **قوله** تابعه شعبة عن الأعمش

عن مجاهد عن ابن عمر

ذكر المزي في الأطراف تبعا لخلف وابن مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر هذا الحديث ولم أقف على ذلك في شيء من الروايات التي انتقيت لنا من البخاري في هذا الموضع وأما وقعت المتابعة المذكورة عند رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا أحمد فذكره كرواية الحديث وزيادة سيأتي ذكرها قريبا نعم لم يخرج البخاري رواية ورقاء في أواخر كتاب الحج بلفظ ايذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ولم يذكر تبعا متابعة ولا غيرها وأتقنه مسلم على إخراجه من هذا الوجه أيضا وزاد فيه فقال ابنه فإذا اتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ولم أر لهذه القصة ذكرا في شيء من الطرق إلا لمخرجها البخاري لهذا الحديث وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه والذي لخصتها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسماه عبد الله بن بلال وأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه

المساجد إذا استأذنكم نساؤكم فلا تمنعوهن

قال بلال والله لنمنعهن الحديث وللطواني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت أما أنا فسأمنع أهلي من شاء فليسرح أهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث قال فقال بلال لا له بن عبد الله والله لنمنعهن وقله في رواية عقيل عنه أحد وعنده في رواية شعبة عن الأعمش المذكورة فقال سالم وبعض بنيه والله لا ننهاهن فتتخذه دغلا للحديث والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أحد بنيه سالم ولم يختلف عليهما في ذلك وأما هذه الرواية المجوزة لوقوع الشك فيها ولغيره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش سميتي ولا عن شعبة محاهد فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر وابن أبي بحيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسم أحد منهم فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته وأقدم فيحتمل أن يكون لكل من بلال وواقد وقع منه ذلك أما في مجلس أو مجلسين وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويقويه لحديث المقلم في جواب ابن عمر في رواية بلال عند مسلم

فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط

وفي رواية أبي هبيرة أنه سبه في رواية الطبراني السب المذكور بالعن ثلاثا مرات وفي رواية ثابتة عن الأعمش عند أحمد فانتهره قال أي لك وله عن ابن عيينة عن الأعمش فعل الله بك وفعل ومثله للقعنبي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية أبي معاوية فزبره وللأبي داود من رواية جرير ونهره وغضب فيحتمل أن يكون بلال البادي بذلك أجابه بالسب المذكور بالعن وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المغير بالتأفيف مع الدفع في صدره وكان السر في ذلك أن بلالا لا يعارض الخبر برأيه ولم ير في كراهة المخابرة وما في معناها وأما واقد لكن ذكرها بقوله لم يتخذه دغلا وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في الخديعة لكون المخادع يلتف في ضميره أمره ونظيره غيره وكان قاله ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وإنما أنكر عليه ابن عمر لتضمنه مخالفة الحديث والرأي وقول المثل لا لك الزمان قد تصدق وأن بعض زمانكم منه فقصد المجمل وأضمر غيره لكن يظهر أن بلالا لم ينكر عليه وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الآخر فأخذ من أنكر بعد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغي وجواز التأديب بالهجران فقد وقع في رواية أبي أبي بحيح عن مجاهد عند أحمد فهجره عبد الله حتى مات وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه

القبلة سيرد ذكر الجمع في الباب احاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهو حديث ام سلمة

النساء إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الكلام عليه في اواخر صفة الصلاة وحديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث ابي قتادة رفعه اني لاقوم في الصلاة الحديث وفيه فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة قال ابن دقيق العيد فهذا الحديث عام الا ان الفقها خصوه بشروط منها ان لا تتطيب وهو في بعض الروايات وليخرجن تفلات قلت هو بفتح المثناة وكسر الفا اي غير متطيبات وهو عند ابي داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعنده ابن حبان من حديث زيد بن خالد واوله

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله

وسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال والحق بالطيب ما في معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة ومن المعلوم ان الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقها وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان احتمل للخوف عليها من جهتها لانها اذا امرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على ان صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد وذلك في رواية حبيبة بن ابي ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم والطبراني من حديث ام حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت

وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك

وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاة في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة واسناد الحديث حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجه كون صلاتها من الامر اخفى افضل تحقق الامن فيه من الفتنة وتاكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من الترجل والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقولها عائشة في بعض النساء مطلقا وفيه نظر لان ترتيب على ذلك يقتضي الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالته لو راي لمنع ببقال عليه لم يروا لم يمنع واستدل الحكم على ان عائشة لم تصرح بالمنع وانما كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وانضاف ذلك علم الله سبحانه ما سيحدث فيما او هي ابى بنيه عنهن ولو كان ما احدثن ليستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها بالاسواق اولى وايضا فالحادث انما وقع من بعض النساء من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان يقال الى من يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبقت في حديث عائشة احاديث الباب كما منعت نساء اسرائيل وقول عمرة لعمرة في جواب يحيى بن سعيد لما نظنها الا تلقته عن عائشة وحينئذ ان تكون من غير هذا وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه

قالت لو رأى رسول الله ما احدث نساء بني اسرائيل لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل

قلت فلعل عائشة لم تصرح بالمنع لانها رأت ان ذلك موكول الى رأي ولي الامر وقد رأى عبد الرزاق ايضا نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود وقد اشرت الى ذلك في اول كتاب الحيض **تنبيه** وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب باب انتظار الناس قيام الامام العالم وكذا في نسخة الصغاني وليس ذلك بمعتمد

اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع بل قد تقدم في موضعه من الامامة بعناه

صلاة النساء خلف الرجال

قوله باب السلم وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته للترجمة من جهة ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يخطينهم وقد ذكر فيما مضى عنه نهاء وورد فيه حديث انس في صلاة ام سليم خلفه واليتيم معه وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في اوائل ابواب الصفوف وقوله فيه فقمت ويتيم خلفه فيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على الموضع المتصل بدون تاكيد **قوله باب** سرعة انصراف النساء من الصبح قد يعلل بالاسفار فناسب الاسماع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يخلو الماكث لغة في الحرث وكذا قوله لا يعرف في بعضهن بعضا وهذا في رواية الحموي والكشميهني ولغيرهما **قوله** من المومنين ذكر الكرماني ان في بعض النسخ نساء المومنات وذكر توجيهه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في ابواب المواقيت **قوله باب**

استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد

واورد فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن اورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تبويبه بالمسجد لعدم اخراج الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستاتي قريبا ومقتضى الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الى اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه ايضا والله المستعان خاتمة اشتملت ابواب صفة الصلاة الى هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث وخمسة احاديث وهي جملة المعلق الا الثلاثة منه وسبعون اخرى موصولة فالخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث انس في النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث عائشة في ان الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت في قراءة الاعراف في المغرب وحديث انس في قراءة الرجل هل هو احد وهو معلق وحديث ابي بكرة في الركوع دون الصف وحديث ابي هريرة في جهر الامام بين التسميع والتحميد وحديث رفاعة في القول في الاعتدال وحديث ابي سعيد في التكبير وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد وحديث ام سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام وحديث ابي هريرة لا يتطوع الامام في مكانه وهو معلق وحديث عقبة بن الحرث في قصة النوم وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة وهو خمسة عشر اثرا منها ثلاثة موصولة وهي حديث ابي يزيد عمرو بن سلمة في مواقفته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد ذكرته وحديث ابن عمر في صلاته متربعا ذكره في اثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد وحديثه في بطوعه في المكان الذي يصلي فيه الفريضة والنفلة متعلقات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة

بدئت هذه الترجمة للاكثر ومشهور من قدمها على البسملة وسقطت للكريمة ولابي ذر والحموي للجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأها الاعمش وحكاها ابو حيان عن العرب فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا والمراد بيان احكام صلاة الجمعة واختلف في تسميته اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كعب الخلايق جمع فيه ذكره

ابو حذيفة البخاري في المبتدأ عن ابن عباس واسناده ضعيف وقيل لان خلق ادم جمع فيه ورد ذلك من
حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثناء حديث وله شاهد عن ابي هريرة ذكره ابن ابي حاتم
موقوفا باسناد قوي واحد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه عبد
ابن حميد عند ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجتمع اليه النصارى مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم
الجمعة يوما العروبة فيصلي بهم وذكروا مرهم تعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منبي
روي ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن من نحو مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره
وقيل ان قصاها هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في امالية وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه
وقيل اجوان حوم فقال انه اسم صلاتي لم يكن في الجاهلية واعلم كان يسمى العروبة انتهى وفيه نظر
فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قد لم يكن في الجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر
انهم غيروا اسمها لما بعد السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون حيار ديار مونس عروبة شيار قال
الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمايهم القديمة وهذا يشعر بان بعضهم احد نوا لها
اسما وهي هذه المتعارفة الان كالسبت والاحد الى اخرها فيحتاج من قال انهم غيروها الا الجمعة
فانه نص على تسمية العروبة الى نقل خاص وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية
وفيها انها يوم عيد ولا يصام مفردا وفيها الوتر يزيل وهل اتى في صبيحتها والجمعة والمائفتين
فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وبيعها للمجد والتلبس والاشتغال
بالعبادة من حين يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف وفي كراهة النافلة
وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة وفي بعض حجهم
في يومها ساعة الاجابة وتكفير الاثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير
ايام الاسبوع وتجمع فيه الارواح اذ ثبته المخوفة وذكر اشياء اخر فيها نظر وترك اشياء يطول تتبعها
انتهى ملخصا **قوله باب فرض الجمعة لقول الله**
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
الى هنا عند الاكثر وساق بقية الاية في رواية كريمة وابي ذر **قوله** فاسعوا فامضوا هذا ابي
رواية ابي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا خلافا لمن قوله في الحديث المتقدم
فلا تاتوها تسعون قال المراد به الحوي وسياتي في التفسير ان عمر قرا فامضوا وهو يؤيد ذلك واستدل
البخاري بهذه الاية على فرضية الجمعة سيقه اليه الشافعي في الام وكذا لحديث ابي هريرة ثم قال فالفرض
في السنة بذلك لان على ايجابها قال وعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وقال
الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب واختلف في وقت فرضيتها
فالاكثر على انها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها بالاية المذكورة وهي مدنية
وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب وقال الزين بن المنير وجه الدلالة من الاية الكريمة
مشروعية الله لها اذ لا يخاطب من حوطب الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح
بعد تحريم الا اذا قضى الى تركه واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال واما وجه
الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لانه للالتزام وان اطلق على غير الملتزم كالتقدير
لكنه هنا متعين لا سيما على ذكر الصوف لاهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة سواء كان
ذلك وقع لهم بالتنصيص ام بالاجتهاد وفي سياق القصة اشعار بان فرضيتها على الاعيان لا على

الكفاية وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعبير في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع **قوله**
نحن الاخرون السابقون في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن
الاخرون ونحن السابقون اي الاخرون زمانا والاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها
في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الاخرة بانها اول من يحشر واول من يحاسب واول من
يقضي بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون
يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم وهو يوم الجمعة
للجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق اي الى القبول والطاعة التي حوميها اهل الكتاب فقالوا سمعنا
وعصينا والاول اقوى **قوله** بيد بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم
الخليل والكسائي ورجح ابن سيدة وروي ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى
بيد من اجل وكذا ذكره ابن جناح والجوهري عن المزني عن الشافعي وقد استبعد عياض ولا بعد
فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا في الزمان نسبيا انهم ضلوا عنها
مع تقدمهم وبيشهد له ما وقع في رواية ابن المنذر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ
الاخرون في الدنيا ونحن السابقون اول من
يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطا سعيد بن عفير عن مالك عن ابي الزناد بلفظ ذلك
بانهم اوتوا الكتاب وقال الداودي في بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصبه على
الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصبه على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تاكيد المدح
بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التاكيد فيه
ما ادرج فيه من معنى التبع لان التابع هو السابق في الفضل وان كان متاخرا في الوجود وكذا
التقدير ينظر موقع قوله نحن الاخرون مع كونه امرا واضحا **قوله** اوتوا الكتاب اللام للجنس والمراد
التوراة والانجيل والضمير في اوتيناه للقرآن وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر
لقوله واتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الا ان يقال انما
اوتينا القرآن وسقط من الاصل قوله واتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية ابي ذر مشيئ
عن الكشميهني وكذا لابي الهيثم في مسند الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن
ابي الزناد وسياتي تمام ما عنده الملم بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريرة **قوله** **ثم هذا**
يومهم الذي فرض عليهم كذا للاكثر وللحموي الذي فرض الله عليهم والمراد
باليوم يوم الجمعة والمراد بفرضه فرض تعظيمه وانما يحصل التعظيم بالقيام بما هو من شعائر الله
اخرج ابو هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
للحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه دون غيره لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض
الله عليه وهو موهون والعايد لله واعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليعينوا اي يوم شاءوا
فاختلفوا في اي الايام هو ولو تعمد واليوم الجمعة ومال عياض الى هذا ورجحه بانه لو كان فرض عليهم
بعينه لقتل مخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يحتمل ان يكونوا امروا به مجملا فاختلفوا هل يلزم
تعيينه ام يسوغ ابدا له يوما ما فاجتهدوا في ذلك فاخطا والنهي وبيشهد له ما رواه الطبري باسناد
صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال اراد والجمعة فاخطاوا واطلقوا
السبت مكانه ويحتمل ان الاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن ابي حاتم من طريق

اسباط بن نصر عن السدي التصريح بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فاوا ولفظه ان الله فرض
على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى
ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فيحل عليهم وليس ذلك بعجيب من تحكماتهم كما وقع لهم في
قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وعبودتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا
فهذا الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني
ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم مهاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة
ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه
يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ فانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة الاية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن
ماجة وصححه ابن خزيمة وضعفوا حد من حديث كعب بن مالك قال
كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد
ابن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد
ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يمكن من اقامتها ثم
وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اوله ما قدم المدينة كما حكاه
ابن اسحاق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في
الحكمة في اختيارهم للجمعة وقوع خلق ادم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يتشاغل بالعبادة
فيه لان الله تعالى اكمل فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر
الله على ذلك بالعبادة فيه **قوله** اليهود غدا والنصارى بعد غد في رواية ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة عند ابن خزيمة **فهو لنا وللنصارى يوم السبت وللنصارى**
يوم الاحد والمعنى انه لنا كهذه اية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطائهم
في اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود
يعظمون غدا او كذا فلا يقدر بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن
الجثة انتهى وقال ابن مالك الاصل ان يكون الخبر ظرف الزمان من اسماء المعاني كقولك غدا
للتاهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافا ان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما اي تعيد
اليهود غدا وتعيد النصارى بعد غد انتهى وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو اوجه من كلام
الفقيه يفرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم
بلفظ كتب علينا وفيه اشارة الى هداية الله تعالى كما هو قول اهل السنة والى سلامته
من التحريف والتغيير بخلاف ما وقع لغيرهم من الامم السالفة رضي الله تعالى عنهم
وان القياس مع وجود النص فاسد وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وان الجمعة اول الاسبوع
شرعا ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع ستة كما سيأتي في الاستئذان
في حديث انس وذلك انهم كانوا يعادون لليهود ويتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل
هذه الامة على الامم السالفة رضي الله تعالى عنهم

فصل

الغسل يوم الجمعة قال الزين بن المنير لم يذكر الحكم فيه لما وقع فيه من

التخالف واقتضى على الفصل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي يحكم الله على توقه **قوله**
اعتبر ابو عبد الملك بما حكاه ان النبي صلى الله عليه وسلم الثاني من الاثنين فقال يرجح هل عن الصبي او الناس
وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على الناس
الجمعة واورد الحديث احكم يوم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره واجاب
ان النبي بانه اراد سقوط الوجوب عنهم اما الصبيان فالحديث الثالث في الباب حيث قال
على كل محتلم فدل على انها غير واجبة على الصبيان قال وقال الداودي فيه دليل على سقوطها
عن النساء لان الغرض من تحت عليهن في الاكثر الحيض لا الاحتلام وتعقب بان الحيض في
حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر في الحديث لكونه
الغالب والا فقد لا يحتلم الانسان اصلا ويبلغ بالانبات او السن وحكمه حكم المحتلم وقال الزين
ابن المنير انما اشار الى ان غسل الجمعة شرع للرواح اليها كما دل عليه الاحاديث فيحتاج الى معرفة
من يطلب رواحه فيطلبه غسله واستعمل استفهامهم في الترجمة للاشارة الى وقوع الاحتمال في
الصبي في عموم قوله احدكم لكن تقييده بالمحتلم في الحديث الاخر يخرجه واما النساء فمع الاحتمال في حق
الاحتمال بان يدخلن في احدكم بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهي في منعهن الحاضر لكن تقييده
بالليل يخرج الجمعة انتهى ولعل البخاري اشار بذكر النساء الى ما سيأتي قريبا في بعض طرق حديث
نافع والى لفظ حديث المصرح بان الجمعة على المرأة ولا صبي كونه ليس على شرطه وان كان اسناده
صحيحا وهو عند ابي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله
ثقات لكن قال ابو داود ولم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه راه انتهى وقد اخرجه
الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن ابي موسى الاشعري قال الزين بن المنير ونقل عن مالك
ان من يحضر الجمعة من غير الرجال ان حضورها لا يتغا الفضل شرع له الغسل وسيأتي ان الجمعة
وان حضرها الامرأة في فلا تؤمر ولا تلم في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث نافع عن
ابن عمر اخرجه من حديث مالك عنه بلفظ
اذا احد كم الجمعة فليغتسل وقد رواه ابن وهب عن مالك ان نافعا حدثهم فذكره اخرجه البيهقي والغا
للتعقيب وظاهره ان الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد وانما المقدر اذا اراد احدكم وقد
جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل
ونظير ذلك قوله اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم
المناجاة بالاخلاق ويقوي رواية الليث حديث ابي هريرة الاتي قريبا بلفظ من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح فهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وعرف بهذا اضمار قول من حمله على ظاهره واحتج
به على ان الغسل للجمعة كالصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته
المراد وقواه حديث ابي هريرة ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث شهودة حيث اتى فيها
بصيغة طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سعيد بن منصور وغيره عن نافع وقد تتبعت
ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت اسماء من رواه عن نافع
مائة وعشرين نفسا فمما استفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسماعيل بن امية عن نافع
عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ **كان الناس يعملون في اعمالهم**
فاذا كانت الجمعة جاءوا عليهم بيان متغيرة تشكل ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل الغسل ففي رواية الحكم بن عتيبة

عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول اخرجه يعقوب الحضاص في فوائده من
رواية المسيب بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون
هذا السياق بلفظ حديث الباب الماضي له بما نعلمه راح وكذا رواه النسائي من رواية ابراهيم
ابن طهمان عن ايوب ومنصور وما لك ثلاثتهم عن نافع ومنها ما يأتي له على تكرير ذلك في
رواية معمر بن جويريه عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث
ومنها زيادة في الملتقى في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن
حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل
ورجاله ثقات لكن قال الدارقطني ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في الملتقى
والاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل
ابن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر
عن حفصة قالت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط
لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت
رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه
وسلم ومن غيره من الصحابة فيأتي في ثاني احاديث الباب من رواية ابن عمر عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل
على تعليق الامر بالغسل بالمجيء للجمعة واستدل به مالك لانه يعتبر ان يكون الغسل
متصلا بالذهاب وواقفه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزي من بعد الغدو ويشهد لهم
حديث ابن عباس الآتي قريبا وقال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم راح هل يكفيه
الوضوء قال نعم والراجح فيه اعلاه من حديث ابن ابزي عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل
يوم الجمعة قبل ان يروح فيتوضأ ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة
في الامر بالغسل يوم الجمعة والتطيب رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة فمن
حيث ان يصيبه في اثنا النهار ما يزيل تطيبه استحب له ان يروح الغسل لوقت ذهابه ولعل
هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما نيابة والتطيب
والله اعلم قال ابن دقيق العيد ولقد ابعد الظاهري ابعادا يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه
حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنه
تعلقا باضافة الغسل الى اليوم يعني كما سيأتي في حديث الباب الثالث وقد تبين من بعض
الروايات ان الغسل لازالة الروائح الكريهة يعني كما سيأتي من حديث عائشة بعد ابواب
قال وفهم منه ان المقصود دعلم تاذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة
وكذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالذي
قطعا او ظنا مقارنا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ قلت
وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر
به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو
بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طايل تحته ولم يرد عن احد ممن ذكر التصريح

باجزا الاغتسال بعد صلاة الجمعة ولما اورد عليهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب
الى الجمعة قالوا هو عندنا انه لا فرق بين ما قبل الزوال او بعده والفرق بينهما ظاهر كما لا يخفى والله اعلم
واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم الترجيح لمقتضاه في
آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لابي حنيفة
وقوله فيه للجمعة المراد به الصلاة او المكان الذي تقام فيه وذكر المجيء لكونه الغالب
والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به واستدل به على ان الامر لا يعمل على الوجوب
لما تقدم في قوله لكان يأمرنا مع ان الجمهور حملوه على الندب كما سيأتي في الكلام على الحديث الثالث
وهذا يخالف صيغة افعل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة الندب الحديث الثاني حديث مالك عن
الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحو ما قبله
الخطبة يوم الجمعة الحديث اورده من رواية جويرية بن اسما عن مالك وهو عند رواة الموطأ
عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر تحكى الاسماعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن
عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عن عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة
وجويرية انتهى وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن
عمر وقال الدارقطني في الموطأ رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ
موصولا منهم قد ذكرهم الثلاثة ثم قال وابو اويس وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم
وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم في بعض مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك
وزاد ابن عبد البر بعض وصله عن مالك عن مالك ايضا الغفيني في رواية اسماعيل بن اسحاق
القاضي عنه ورواه عن الزهري موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند احمد وابو اويس
عند قاسم بن اصبغ وجويرية بن اسما فيه اسناد آخر اعلا من رواية عن مالك اخرجه الطحاوي
وغيره من رواية ابي غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله بينا اصلها بينما
واشبعت الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهي رواية يونس وبينا طرف
زمان فيه معنى المفاجاة قوله اذ جاء رجل في رواية المستملي والاصيلي وكريمة اذ دخل قوله
من المهاجرين الاولين قيل في تعريفهم من اصل القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد
بيعة الرضوان ولا شك انها مراتب نسبية والاول اولى في التعريف لسبقه ممن هاجر بعد تحويل
القبلة وقيل وقعة بدر وهو اخرها بالنسبة الى من هاجر قبل التحويل وقد سمى ابن وهب وابن
القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان وكذلك سماه معمر في
روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن
زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك وقد سماه ايضا ابو هريرة في
روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتي بعد بابين قوله فناداه اي قال له يا فلان قوله
اية ساعة هذه اية تبطئ به المخاطبة تأنيبا اي يستفهم عما هو الساعة اسم لجزء من النهار مقدر
ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار فكأنه
يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم
تحتسبون عن الصلاة وفي رواية مسلم يعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء
والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التعريض الى
سماع التكبير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا فقدت لموت الملائكة الحفظة كما سيأتي قريبا

وهذا ان لم تحسن التعريضات فارش الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخر **قوله**
اي شغلت نفسي اولا وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق
فسمعت النداء او المراد به الاذان الذي بين يدي الخطيب كما سيأتي لبعد ابواب **قوله** فلم ازد على ان توضأت
اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد في اثناء
شروع عمر في الخطبة **قوله** والوضوء ايضا فيه انكار بانه قد عذره في ترك التكبير لكنه استنبط
منه معنى اخر اعتنى له عليه فيه انكاران مضان الى الاول وقوله والوضوء في رواية بالنصب وعلى
اقتصر النووي في شرح مسلم اي والوضوء ايضا اقتصرتم عليه او اخترته دون الغسل والمعنى اما
اكتفيت بما فيه الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واكتفيت بالوضوء تقتصرون على الوضوء
وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدا وخبره محذوف اي والوضوء ايضا يقتضي عليه واعترض
السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء
لا تنكروه وحواله كما تقدم والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي بمعنى ام همزة الاستفهام كررله
ان كنتي قال فرعون وامنتم به وقوله ايضا ليس المراد انه يكفيك ان فاتك فضل التكبير الى الجمعة حتى
اضفته اليه ترك الغسل المرغب فيه والواقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر
انه سكت عنه اكتفاء بالاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند
سماع النداء انما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك جماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل
منهما مرغب فيه فاثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضية ذلك فلذلك اثره والله اعلم **قوله** كان
يامر بالغسل كذا في جميع الروايات ليرتد كرالمامور بالا ان في رواية جويرية عن نافع بلفظ كما نومر
وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة ان عمر قال له لقد علم انا امرنا بالغسل قلت
ايتم ايها المهاجرون الاولون او الناس جميعا قال لا ادري رواته ثقات الا انه معلول وقد
وقع في رواية ابي هريرة في هذه القصة ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال **اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل** كذا هو
في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي هذا الحديث من
الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتعقد الامام دعنته وامره لهم عصاح ديهم وانكاره
على من اخل بالفضل وان كان عظيم الحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك
وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الانصات عن الخاطب
بذلك وفيه الاعتذار الى ولاة الامر واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء اولى
افضى الى ترك فضيلة التكبير الى الجمعة لان عمر لم يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل
به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء كما كانت في زمن عمر وكون الذاهب
الى الجمعة انما يحصل قبل التاذين وقال عياض فيه حجة لان السعي انما يجب بسماع الاذان وان
الى سماع النداء انوان للخطبة بل تقدم ما يدل على انه لم يرفقه عثمان من الخطبة شيء وعلى تقدير
ان يكون وانه منها شيء وليس فيه دليل على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل
به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه انكر
عليه ترك السنة المذكورة وهي التكبير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى ان الغسل ليس شرطا

لصحة

لصحة الجمعة وسيأتي البحث فيه في الحديث الذي بعد الحديث الثالث حديث مالك ايضا عن صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري لم يختلف رواة الموطا على مالك في اسناده
ورجاله مدنيون كلا الاول وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا
على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه
عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له

قوله غسل يوم الجمعة استدل به لمن قال الغسل للبوم لا اضافة اليه
وقد تقدم ما فيه واستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة
الغسل فيه لم يجزئ عن غسل الجمعة الا بنية وقد احتج بذلك ابو قتادة فقال لابنه وقد
راه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك من جنابة فاعد غسلا اخر للجمعة اخرجه الطحاوي
وابن المنذر وغيرهما ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في
الباب الذي بعد هذا وظاهره ان الغسل حينئذ وصف فيه كيفي لكون اليوم جعل ظرفا للغسل
ويحتمل ان تكون اللام للعهد فيتفق الروايتان **قوله واجب على كل محتلم**
اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول الشافعي في ذلك كما سيأتي بعد
ثمانية ابواب واستدل بقوله واجب على فرضية غسل يوم الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن ابي
هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول اهل الظاهر واحد الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم
عن عمر وعن جمع جم من الصحابة ومن بعد هم ترسان الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد
منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد وافي ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن
مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والحفاظ بي عن مالك وقال الفاسي صيغة مرفوعة
ليس ذلك بمعروف من مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يحرر
من مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه انتهى والرواية عن مالك بذلك في التمهيد وفيه ايضا
من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال الحسن وليس بواجب وحكاه بعض المتاخرين عن
ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه
سنة وبانعقاد احاديث في عدة تراجم وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي واستغرب
وقد قال الشافعي في الرسالة بعد ان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد احتمل قوله واجب معنيين
الظاهر منهما انه واجب ولا يجزي الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار
وكرم الاخلاة والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال
فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالرجوع للغسل دل ذلك على انهما فهما
ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وعلى هذا اللواب عول اكثر المصنفين في هذه المسئلة كابن
خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهو جواب واه تعصم فيه ان من حضر
من الصحابة وافقهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو
استدلال لا يقوى وقد نقل الحفاظ بي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون الغسل مجزية
لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يعدوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح
الصلاة بدونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح المكروهة التي يتاذى بها الحاضرون
من الملائكة والناس وهو موافق لقول من جعل اكثر الامر على من قصد الصلاة في الجماعة
ويلزم عليهم انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا

عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل في اول النهار كما ثبت في صحيح مسلم عن حمران ابن عثمان لم يكن
يعني عليه يوم حتى يغتسل عليه الما والما لم يعتد لتعريفه ذلك كما اعتاد رعي الناخ لانه لم يتصل
غسله بدهابه الى الجمعة كما هو الافضل وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره
فيجب على الثاني دون الاول نظرا الى العلة حكاه صاحب الهدي وحكى ابن المنذر عن اسحاق بن
راهوية ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر للخطبة
واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر
ذلك وانما لم يرجح عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة ولكونه كان اغتسل كما
تقدم قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار
عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما
يقال اكرامك علي واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا امكن المعارض واجابوا على هذا الظاهر
واقوى ما عارضوا به حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض
متنك سند هذا الحديث قال وربما اولوه تاويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط
انتهى ما مال الحديث وقول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل
افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث
طرق اشرنا الى اقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن
حبان وله علتان احداها انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجة
من حديث انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث ابي سعيد وابن عدي
من حديث جابر كلها ضعيفة وعارضوا ايضا باحاديث منها الحديث الاتي في الباب الذي بعد
فان فيه وان يمس طيبا قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والتطيب لذكرهما بالعاطف
فالعقد بالغسل واجب والاستنان والتطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا قال قلت على ان
الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق الى
ذلك الطبري والطحاوي ونعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب عليه على الواجب
لا سيما ولم يمتنع التنويع بحكم المعطوف وقال ابن المنذر في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب
الفرض ليدفع دفعه لعطف ما ليس بواجب عليه لان للقايل ان يقول لخروج بدليل فبقي
ما عداه على الاصل وعلى ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في
جامعه عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض
اهل الظاهر ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع
وانصت غفر له رواه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة
فدل على ان الوضوء كاف واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه اخر في
الصحيحين بلفظ من اغتسل يحتمل ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج
الى اعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لا
ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وساخبركم عن بدا الغسل كان الناس
مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما اذي بعضهم بعضا قال النبي صلى الله
عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا
غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داود والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت
عن

عن ابن عباس خلافه كما سياتي قريبا وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة
على الوجوب واما بقية الوجوه فلا موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر لا يلزم
من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجار وعلى تقدير تسليمه قلنا فحصل الوجوب
للجمعة واغتسلوا ردستم الا ان تكونوا حتى الحديث قال ابن حبان بعد ان اخرجه فيه ان غسل الجمعة
يجزي عنه غسل الجنابة وان غسل الجمعة ليس بفرض اذ لو كان فرضا لم يجزي عنه غيره انتهى وهذه
الزيادة الا ان تكونوا حتى تفرد بها ابن اسحاق عن الزهري بلفظ وقد رواه شعيب عن الزهري وهذه
بلفظ وان لم تكونوا حتى وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سياتي بعده بابين ومنها حديث عائشة
الاتي بعده ابواب بلفظ لو اغتسلتم فيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب واجيب بانه ليس فيه
نفي الوجوب وبانه سابق على الامر به والامر يوجوبه ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي
لما ذكره حديث عائشة فدل على ان الامر بالغسل لم يكن للوجوب وانما كان لعلة تزول وهذه
العلة قد ذهب الغسل وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا
لقوله زالت العلة الخ فيكون منه هنا ثانيا في المسيلة انتهى ولا يلزم من زوال العلة سقوط
الندب بعده الا بمراعاة وجود العلة المذكورة ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت لما
دلت الا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم واما ما اشار اليه ابن دقيق
العيد من ان بعضهم اوله بتاويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدوري من الحنفية وانه
قال قوله واجب اي ساقط وقوله على بمعنى عن فيكون المعنى انه غير لازم وكما يخفى ما فيه
وقال الزين بن المنير اصل الوجوب في اللغة السقوط فلا يكاد في الخطاب على المكلف عيني يتعين
كان كلما اكد طلبه منه يسمى واجبا كانه اسقط عليه وهو اعم من كونه فرضا او ندبا وهذا سبقه
ابن بريرة اليه ثم نعقبه بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا وكان الزين استشعر
هذا الجواب فزاد ان تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث واجيب بان وجب
في اللغة لم يخص في السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى اضطرب وبمعنى لزم وبمعنى ذلك
والذي يتبادر الى الفهم منها في الاحاديث الماضية لزم لا سيما اذا سيقت لبيان الحكم وقد
تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة واجبة على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا
ويليه ان في بعض طرق حديث الباب واجب كغسل الجنابة اخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي
عن صفوان بن سليم وظاهره اللزوم واجاب عنه بعض القايلين بالندبية بان التشبيه
في الكيفية لا في الحكم وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون لفظ الوجوب مقحمة من بعض الرواة
اوثابتة ونسخ الوجوب وردبان الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل
والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة
ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد صح عن منهما
منه صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع
ذلك **فائدة** حكى ابن العربي وغيره ان بعض اصحابه قال يجزي عن الاغتسال للجمعة التطيب
لان المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط له اسم المطلق بل يجزي بما الورد ونحوه وقد عاب

ابن العربي ذلك وقال هو كما وقع على المعنى واعقلوا المحافظة على التعبد بالمعنى والجمع بين القصد والمعنى أولى انتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فانه تعقد دون تطرأ المعنى وانما كانت معنيا لما المطلقة فردود كما تقدم عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج الى النية ولو كانت لمحض النظافة لم تكن كذلك والله اعلم **قوله باب** الطيب للجمعة تقدم ذكر حكمه ايضا لوقوع الاحتمال فيه كما مر **قوله حدثنا علي بن عبد الله** كذا في رواية ابن عساكر وهو ابن المديني وأقتصر البا قون على حدثنا علي **قوله** اشهد على ابي سعيد ظاهره انه سمعه منه قال ابن التين اراد بهذا اللفظ التاكيد للرواية انتهى وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القايل اشهد وبين ابي سعيد رجلا كما سيأتي **قوله** وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك **قوله** وان يمس طيبا بفتح الياء على الافصح **قوله** ان وجد متعلق بالطيب اي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا وفي رواية مسلم وعبس من الطيب ما يقف رعليه وفي رواية ولو من طيب المراة قال عياض يحتمل قوله ما يقف رعليه ارادة التاكيد لفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجال وهو ظاهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك ويرجح من اقتصاره على الامر بالاخذ بالتخفيف في ذلك قال ابن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزي مسه من غير تناول قد ينقصه خترصا على امتثال الامر فيه **قوله** قال عمرو اي ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** واما الاستنان والطيب فالله اعلم هذا يؤيد ما تقدم من ان المعاطفة لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وكانه جعل وجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه قال ابن المنير يحتمل ان يكون قوله وان يستن معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا ايضا ويحتمل ان يكون مستانفا فيكون التقدير وان يستن وتتطيب استحبابا ويؤيد الاول ما سياتي في اخر الباب في رواية اللث عن خالد بن زيد حيث قال فيها ان الغسل واجب ثم قال والسواك وان يمس من الطيب وياتي في شرح باب الدهن يوم الجمعة حديث ابن عباس واصيبوا من الطيب وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن الخ من كلام ابي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال ابو سعيد وان يستن وهذا الذي اراده في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي نظر ابن الجوزي عليه ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات بل ليس في جميع طرق هذا الحديث قال ابو سعيد فدعوى الادراج فيه لا حقيقة لها وليحقق بالاستنان والتطيب التزين باللباس وسياتي استعمال الخمس التي عدت من الفطرة للجمعة وفيه هن من دهنه وعبس من طيبه والله اعلم **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري ومراده بذلك ذكر ان محمد بن المنكدر رواه كما ان لابني ايضا اباه كذلك لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته بخلاف اخيه ابي بكر راوي هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو مدني تابعي **لنسخة قوله** روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن ابي هلال كذا في رواية ابي ذر ولغيره رواه عنه فكان المراد انه شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة

في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال وبكيرا بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنذر وعن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر الحديث وقال في اخره قال ابو بكر قال عبد الرحمن وكذلك اخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن ومعلل الدارقطني في العلل عن هذا الخلاف المخير فجزم بانه بكير او سعيد اخالفا شعبة فزاد في الاسناد عبد الرحمن وقال انما ضبط اسناده وجوداه وهو الصحيح وليس كما قال بل المتفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن ابي هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على اسقاطه محمد بن المنكدر اخا ابي بكير اخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد والذي يظهر ان عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ثم لقي ابا سعيد محمد نه وسماعه منه ليس بممتنع لانه قد تحمل في خلافة عمر ابن الخطاب ولم يوصف بالتدليس وحكى الدارقطني في العلل فيه اقوالا فاخرج علي بن المديني شيخ البخاري فيه فذكر ان الباهلي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن انتهى وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن وفيما قال نظر فقد اخرجها علي عن الباهلي بإسقاط عبد الرحمن وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن ابي اسحاق بن حمزة وابي احمد الغطريفي كلاهما عن الباهلي فهو لا ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباهلي وقد وافق البخاري على تركه ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند المروزي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الاسماعيلي واسماعيل القاضي عند ابن منده في غرايب شعبة كلهم عن علي بن المديني ووافق علي بن المديني على تركه ذكره ايضا ابراهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمي بن عمارة عنه ابي بكر المروزي في كتاب الجمعة له ولم اقف عليه من حديث شعبة الا من طريق حرمي واشار ابن منده الى انه تفرد به عنه **تنبيه** ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال تعقب رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن ابي هلال عن ابي بكر بن المنذر عن عمرو وعن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ولم اقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقفت عليها من الصحيح ولا ذكره ابو مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك احمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ **ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه **قوله باب** فضل الجمعة وردفيه حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث واسناده مدنيون وهناسبته للترجمة من حيث ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر الى الجمعة المتقرب بالمال فكانه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذا خصوصية لجمعة لم تشبه لغيرها من الصلوات **قوله** من اغتسل يحتمل ان يتعلق المقترن منه من ذكر او انثى حرا او عبدا **قوله** غسل الجنابة ايضا على انه نعت لمصدر محذوف وفي اي غسلا كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى **وهي تمر مر السحاب** في رواية ابي ضمرة عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول اكثر وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تنشط نفسه في الرواح الى الصلاة ولا يعد عيبه الى شيء يراه وفيه حمل المراة الضاوي الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قايل ذلك حديث من غسل واغتسل اخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد

قال النووي وهو بعيد اجماعا الهند او هو ضعيف او باطل والصواب الاول انتهى وحكاه ابن قدامة
عن الحنابلة وشنع ايضا على جماعة من الشافعية وقال القرطبي انه انسب الاقوال فلا وجه لادعا
بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله عنى بالاول في المذهب **قوله** ثم راح زاد اصحاب الموطا عن مالك
في الساعة الاولى **قوله** **فكأنما قرب بدنة** اي تصدق بها متقربا الى الله وقيل
المراد ان له في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب في الساعة الثانية وفي رواية ابن جريج المذكورة فله من
الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث
الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة
مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كمثل صاحب الجزور على فضل صاحب
البقرة ووقع في رواية الزهري الآتية في باب الاستماع الى الخطبة بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة
وكان المراد بالقرن في رواية الباب الاشارة الى الكلعة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء اذعان
يعني التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى
والفاء فيها للتعقيب والتبيين وكذا في باقي ما ذكر وحكى ابن التين عن مالك انه كان يتحصن ممن
يجد البدنة بالاثنى وقال الازهري في شرح الغاية المختصة بالبدنة لا تكون الا من الابل
وصح ذلك عن عطا واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه انه
قال البدنة تكفي من الابل والبقر والغنم وكانه خطأ شاع عن سفط وفي الصحاح البدنة ناقة
او بدنة تحرم بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف
واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت بالبقر عند الاطلاق وفسر النبي لا يكون
فسيمة اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم
مقامها بقرة وسبعا من الغنم ويظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف والاصح
تعيين الابل ان وجدت والا فالبقر او سبع من الغنم وقيل يتعين الابل مطلقا وقيل يتخير
مطلقا **قوله** دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى الليلي الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح
من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية
الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منها ولجاب بانه لما عطفه على ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا
وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان شرط الاتباع ان لا يصرح بالمتبوع في الثاني فلا يجوز ان يقال
متقلد اسيفا ومتقلد ارمحا والذي يظهر انه من باب المشاكلة والى ذلك اشار ابن العربي بقوله
هو من نسمة المثنى باسم قرينه قال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الاخرى كالذي
يهدي بقرة يدل على ان المراد بالتقرب الهدي ومنشأ منه ان الهدي يطلق على مثل هذا لحق لو لم
يهد بالفعل يكفيه ذلك اولا انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة
وهذا مبني على ان النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع او واجبه فعلى الاول يكفي اقل ما يتقرب
به وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به من ذلك للجنس ويقوى الصحيح ايضا ان المراد بالهدي
هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله اعلم **قوله** **فاذا خرج الامام** استنبط منه الماوردي ان التكبير
لا يسن للامام قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع

الامرين بان يكبر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت او جعل على من ليس له
مكان معد وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم وسمعوا من طريقه فاذا جلس الامام
طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر وكان اشتمال الصحف عند اشتراخروج الامام وانتهائه
يجلوسه على المنبر وهو اول ما علم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها واول
حديث الزهري **اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة**
على باب المسجد يكتبون الاول فالاول وكمثل في رواية ابن عجلان عن سمي عن النساي
الاول فالاول وكان المراد بقوله في رواية ابي هريرة على باب المسجد حلقة باب يكسان
مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث
ابن عمر صفة الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله
ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة
والمراد بقي الصحف على صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع
الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا
ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في اخر حديثه المشار اليه بلفظ عند ابن ماجة
من جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة وفي
رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في اجره واستنبط عفر له ما بين الجمعتين وزيادة
ثلاثة ايام وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة يقول تعالى الملائكة ليعض
ما جيء فلانا فيقول اللهم ان كان تعالى اماهلك وان كان فقيرا اغنه وان كان مريضا عافه
وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وتفضل التكبير
اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن حضرها وعليه حمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب
الفضل على التكبير من غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب الناس في الفضل تختلف باعمالهم وان القليل
من الصدقة خير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو بالاجماع
في الهدي واختلف في الضحايا والجمهور على انها كذلك وقال الذين في المنيرة مالك بين
التقربين باختلاف المقصودين لان اصل مشروعية الاضحية التذكية لفضة الذبح وهو قد يقع
بالغنم والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن واستدل به على ان الجمعة
تجب قبل الزوال كما سياتي نقل الخلاف فيه بعد ابواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات الى
خمس ثم عبر بخروج الامام وخروجه عنه اول وقت الجمعة فيقتضي انه يخرج في اول الساعة
السادسة وهي قبل الزوال والجواب انه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الساعة الثانية من اول
النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للاغتسال وغيره ويكون مبدا الحجي من اول الثانية
فتي اولي بالنسبة للحجي ثانية بالنسبة للنهار وعلى هذا فاخر الخامسة اول الزوال وبرتفع
الاشكال والى هذا اشار الصدلاني في شارح المجمع حيث قال ان اول التكبير يكون من ارتفاع
النهار وهو اول الضحى وهو اول الهاجرة ويويد الحث على التهجير الى الجمعة وغيره من الساعات
في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل اول التكبير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه
جمع وفيه نظر اذ يلزم منه ان يكون الذاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزي الغسل اذا كان
بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة ليبين ذكره

الراوي وقد وقع في رواية ان عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مؤثرة بين الحاجة والبيعة وهي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان اخرجه محمد بن عبد السلام الخشني ولم اشاهد من حديث ابي سعيد اخرجه حميد بن زنجوية في الترغيب له بلفظ فكمهدي البدنة الى

البقرة الى الشاة الى عليه الطير الى العصفور

للحديث ونحوه في مرسل طاوس عن سعيد بن منصور ووقع عند النسائي ايضا في حديث الزهري من رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن تابعه عبد الرزاق فاسقطها منه في معجم فلم يذكرها وعلى هذا المخرج الامام يكون عندنا السادسة وهذا كله مبني على ان المراد بالساعات ما يتبادر الى الذهن اليه من العرف فيها وفيه نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف لان النهار يقضي في القصر الى عشر ساعات وفي الطول الى اربع عشرة وهذا الاشكال للقفال والجاحظ عنه القاضي حسين بان المراد بالساعات ما يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن في كل منهما وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الافاقية عند اهل الميقات وتلك التعديلية وقد روى ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا

يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة

وهذا وان لم يرد في حديث التكبير فليستأنس به في المراد بالساعات وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من اول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمسة وتخالسوا الغرائي فقسمها برايه فقال الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة التي ترمض الهاجرة والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان المراد الى الساعات المعروفة اولي ولا لوم على تحصيل هذا العدد بالذكر ومعنى لان المراتب متفاوتة جدا اما اولى الاجوبة الاول ان لو تكن زيادة ابن عجلان محفوظة والا فهي المعتمدة والافضل المالكية الا قليلا منهم ولبعض الشافعية عن الاشكال بان المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة اولها زوال الشمس واخرها قعود الخطيب على المنبر واستدل لاولى ذلك ان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدد ويقوله لقيت ساعة كذا وبان قوله في الحديث ثم راح يدل على ان اول الذهاب الى الجمعة من الزوال لان حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار والغدو من اول الى الزوال قال المازري تمسك مالك بحقيقة الرواح وخص في الساعة وعكس بعضه انتهى وقد انكر الهروي على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع اوقات بعضهن ذهب قال وهي لغة اهل اليمن ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه **قلت** وفيه رد على الذين بنوا الحكم حيث اطلق ان الرواح لا يستعمل في المبتدأ اول النهار وجه وجيه وقد قال ان هذا الحديث الا في رواية مالك هذا عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ

المبكر الى الجمعة كالمهدي بدنة

لحديث اخرجه ابن ماجة ولابي داود من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق وتعدل الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل في التبكير الرواح الاشارة الى ان الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال فمن الذاهب الى

للجمعة رايحا وان لم يجيء وقت الرواح كما يمشي القاعد في مكة حاجا وقد اشكل انكار احمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهة التبكير الى الجمعة وقال احمد هذا خلاف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه واصح بعض المالكية ايضا بقوله في رواية الزهري مثل المهجر كانه مشتق من التهجير وهو السير في وقت الهاجرة واصله — بان المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في الحوائي وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون مشتقا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهي ملازمة ذكرا الشيء وقيل هو من هجر المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهجر بالضم والتهجير هنا من الهاجرة وهو السير في وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي للخوان وقال التورپشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ في الحر في الاغلب زيادا من الهاجرة تغليبا خلافا لما نقله عن مالك في ابتداء زوال الشمس فان الحر يأخذ في الانبساط ومما يدل على استعمال التهجير في اول النهار ما انشد ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب

يحرمن تهجير الغير ... واحتجوا ايضا

قلنا انها لحظة لطيفة والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره ان التساوي وقع في مجيء البدنة والتفاوت في صفاتها ويؤيده ان في رواية ابن عجلان تقرب كل منهن المتقرب به مرتبين حيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة الحديث ولا يرد على هذا ان في رواية ابن عجلان تقرب كل من المتقرب به اول الساعة واخرها سواء لان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر وراجع من كره التبكير ايضا بانه يستلزم تخلي الرقباء في الرجوع لمن عرض له حاجة فخرج اليها ثم رجع وتعقب بانه لا حرج عليه في هذه الحالة لانه قاصد للوصول لحقه واما الحرج على من تاخر عن الجمعة ثم رجا فتحمل والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب** — كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به ان فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لان عمر انكر عدم التبكير محضر من الصحابة وكانوا الكثير من اهل المدينة ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شانه فانه لو لا عظم الفضل في ذلك ما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها **قوله** اذ دخل يحيى حمام عبد الله بن موسى في روايته عن شيبان عثمان بن عفان اخرجه الاسماعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عنده وقاسم بن اصبغ وكذا اسماه الاوزاعي عند مسلم وهو بن شداد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الاسناد وقد تقدمت نقته مباحثه في باب فضل الغسل يوم الجمعة **قوله باب** — الدهن للجمعة اي استحباب الدهن وعبر ان يكون بفتح الدال ولا يحتاج الى تقدير **قوله** عن ابن وديعة هو عبد الله سماه ابو علي الجياني عن ابن ابي ذيب بهذا الاسناد عند الدارمي وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده وعزاه لابي حاتم ومستنده ان بعض الرواة توهم كونه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احد الكلبة لم يسمع سماعه فالصواب اثبات الواسطة وهذا من الاحاديث التي تتبعها الدارقطني عن البخاري وذكر انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذيب عنه هكذا او رواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلو ثبت كونه سلمانا ولا اظن ورواه عبد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى ورواية ابن عجلان المذكورة عند ابن ماجة ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند ابي يعلى فاما ابن عجلان فهو وان كان في الحفظ فوافقه مرجوحة

مع انه يحتمل ان يكون ابن وديعة سمعه من ابي ذر وسلمان جميعا او يرجح كونه عن سلمان وروده من وجه
اخر عنه اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرظة الضبي وهو بقاف مفتوحة
وظاء معجمة ثم مثلثة قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات واما ابو معشر
فضعيف وقد قصر فيه باسقاطا لصحابي واما البعري فمجاهيل وقد تابعه صالح بن كيسان عن
سعيد عند ابن خزيمة وكذا اخرجه عبد الرزاق وزاد فيه مع ابي هريرة عمارة بن عامر الانصاري
انتهى وقوله ابن عامر خطا فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال عمارة بن عمرو بن
حزم اخرجه ابن خزيمة وبين الحكم بن عتبان عن سعيد ان عمارة انما سمعه من سلمان وذكره
الاسماعيلي وافاد في هذه الرواية ان سعيدا احضر اباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة
وساقه الاسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن ابي ذئب
عن سعيد بن ابي وديعة ليس فيه عن ابيه وكانه سمعه مع ابيه من ابن وديعة ثم استثبت
اباه فيه فكان يرويه على الوجهين واذا تقرر ذلك عرف ان الطريق التي اختارها البخاري
اتقن الروايات وبقيتها اما موافقة لها او قاصرة عنها او يمكن الجمع بينهما وفي الاسناد
ثلاثة من التابعين في نسق فان ثبت ان لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم
من اهل المدينة **قوله ويتطهر ما استطاع من الطهر**
في رواية الكشميهني من طهره والمراد به المبالغة في التنظيف وتحسين عطفه على الغسل ان افاضة
الماء كفى في حصول الغسل او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد
بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس **قوله** ويدهن المراد به ازالة شعث شعر الراس
وفيه اشارة الى الغرض يوم الجمعة **قوله** او يمس من طيب بيته ان لم يجد دهنا ويحتمل ان تكون
او بمعنى الواو ولعلها قبل البيت تؤذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله
له عادة فيه خروجا الى البيت كذا قال بعضهم بنا على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد
الله بن عمرو عند ابي داود ويمس من طيب امراته فعلى هذا قالمعنى ان لم يتخذ لنفسه طيبا
فليستعمل من طيب امراته وهو موافق لحديث ابي سعيد المامضى ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو
من طيب المراة وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به امراته وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من
الزيادة وليس من صالح ثيابه نسيانا للكلام عليه في الباب الذي بعده **قوله** ثم يخرج زاد في حديث
ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة **قوله** ولا يفرق
بين اثنين في حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث ابي الدرداء ولم يتخط
احدا ولم يوذه **قوله** ثم يصلي ما كتب له في حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضى له وفي حديث ابي ايوب
فيركع ان بدا له **قوله ثم ينصت اذا تكلم الامام** زاد في رواية
فرغ الضحيح يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب **قوله** عقوله ما بينه وبين الجمعة الاخرى
والمراد بالاخرى التي مضت سنة الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة وله قطعة عقوله
ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وكذا ابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عقوله ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها وهذه الزيادة ايضا
في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان لكن لم يقل من التي بعدها واصله عند مسلم من حديث ابي
هريرة باختصار وزاد ان ماحة في رواية اخرى عن ابي هريرة ما لم يغش الكبار ونحوه لمسلم
وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي اكره التخطي الا لمن

لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك انتهى وهذا اذا دخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع ان ابى
السابقة من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم واستثنى المتولي ايضا من
من يكون معظما لعلمه او دينه اذا الف مكانا يجلس فيه الا كان له حقه وفيه نظر وكان مالك يقول
لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه حديث عبد الله بن بسر عند النسائية فقد
الله عليه وسلم صلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام حتى يفرغ من صلاته ثم قال لم ينصت احد من حديث بنيشة الهذلي فان لوجيه الامام وخروج صلى ما بدا له وفيه جواز
نصف النهار يوم الجمعة واستدل به على ان التبكير ليس من اثناء الزوال لان خروج الامام يعقب
الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه وبقي مجموع ما ذكرنا ان تكفير الذنوب بين الجمعة الى الجمعة
مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب او دهن ولبس احسن الثياب والمشي
بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين اثنين وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو
وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو **فمن خطى او لغى كانت له ظهرا**
كلها على هذا المفصول وذلك ان معنى قوله ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا اغشيت فانها لا تكفر
وليس المراد ان تكفير الصغائر بشرط اجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق
به القرآن ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها اجتناب الكبائر واذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي
له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ولا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد
في نظير ذلك والله اعلم **قوله** ذكروا ليس طاوس من حدثه بذلك والذي يظهر انه ابو هريرة
فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة
نحوه وتتبع ذكر الطيب ايضا في حديث ابي سعيد وسلمان وابي ذر وعند هو كما تقدم **قوله**
اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا معناه
اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة واخذ منه ان الامر بغسل يوم
الجمعة للجنابة يجزي عن الجمعة سواء نواه للجمعة او لا وفي الاستدلال له على ذلك بعد لغور رد
ابن حبان من طريق ابي اسحاق عن الزهري في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا ان تكونوا جنبا
وهذا اوضح في الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهري اصح قال ابن المنذر حفظ
الناس عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى والخلاف في هذه المسئلة منتشر في المذاهب
واستدل به على انه لا يجزي قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة وطلوع الفجر اول اليوم شرعا انتهى
قوله واغسلوا وصيغة هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على ان المطلوب الغسل التام
ليلا يظن ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة وهو موافق لقوله في حديث
ابي هريرة كغسل الجنابة ويحتمل ان يراد بالثاني المبالغة في التنظيف **قوله** واحسن من
الطيب ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المشروح به لكن لما كانت العادة تقتضي الدهن تجعل
غسل الراس اشعر ذلك به كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودي ليس في الحديث
دلالة على الترجمة والذي يظهر ان البخاري اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس ولم يذكر
فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكانه اراد
بايراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الاشارة الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن
والسواك وغيرها ليس هو في التاكيد كالغسل وان كان الترغيب ورد في الجميع لكن الحكم يختلف

أما الوجوب عند من يقول به وما كذا بعض المنه وبان على بعض **قوله** **وقال ابن عباس**
أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري هذا يخالفه ما رواه
عبيد الله بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس
هذه اخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد وصالح ضعيف
وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق عضاه مرسلا قال كان صالح حفظ
فيه ان عباس احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك وهشام المذكور في طريق ابن
عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني **قوله** **ثاب** يلبس احسن ما يجد اي يوم
الجمعة من الجائز او رد فيه حديث ابن عمر اني جئت عمر يوم جمعة فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه
وسلم لعمر على اصل التجمل للجمعة وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا وقد
تعقبه الداودي بانه ليس في الحديث دلالة على الترجمة واجاب **ابن بطال** بانه كان
معهودا عند هم ان يلبس المرء احسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين وما تقدم اولى وقد ورد
الترغيب في ذلك في حديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة بلفظ وليس من خير
ثيابه ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان وعلي داود من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
وابي امامة عن ابي سعيد وابي هريرة نحو حديث سلمان دفيه وليس من احسن ثيابه وفي الموطا
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ما على**
احدكم لو اتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته
ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق **معن** بن عيسى الموي عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة عن عائشة وفي اسناده نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد
ابن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان مرسلا ووصله ابو داود وابن ماجه من وجه اخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام وله طرق
عائشة طريق اخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه وسياتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس وقوله
سيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم همزة اي حرير قال ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالاستواء
كما قال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة او البدل قال الخطابي يقال حلة سيراء اي مخططة
عشرا ووجهه ابن التين فقال يريد ان عشرا ماخوذ من عشرة اي اكملت الناقة عشرة اشهر
فسميت عشرا وكذلك الحلة سميت سيراء لانها ماخوذة من السور هذا وجه المشبه وعطارد صاحب
الحلة هو ابن حاجب التميمي وقوله وكسيها اخا له بمكة مشركا سياتي ان اسمه عثمان بن حكيم وكان
اخا عثمان من امه وقيل عمه ذكر ذلك وقد اختلف في اسلامه والله اعلم **قوله** **باب**
السواك يوم الجمعة اورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة فالمعلق
طرف من حديث ابي سعيد المذكور في باب الطيب للجمعة فان فيه وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك
واما الموصولة فاولها حديث ابي هريرة لولا ان اشق ومطابقته للترجمة من جهة انه راح للجمعة
في عمومه وقوله كل صلاة وقال الزين بن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل
والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر
بالملائكة وبني ادم وفي الموصولة حديث انس اكثرت عليكم في السواك قال ابن رشيد فيما حكاه
للترجمة الذي قبله من جهة ان سبب منعه من ايجاب السواك واحتجابه الى الاعتذار عن اكثاره عليهم

منه وجد المشقة والاشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة ثالث الموصولة حديث ابي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل
يتوضى فاه ووجه مناسبته انه شرع في الليل لتحل الباطن فيكون في الجمعة اجرى لانه شرع لها التجمل
في الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في اوائل كتاب الوضوء واما
حديث ابي هريرة فلم يختلف على مالك في اسناده وانما كان له اصل الحديث اسناد اخر لكن
اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه كهذا
شك من الراوي ولم اقف عليه كهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد
الاسناد بلفظ او على الناس ليعيد قوله لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا
ورواه اكثرهم بلفظ المومنين بدل امتي ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بلفظ على امتي دون
الشك **قوله** **لامرتهم** بالسواك اي بما يشمله لان السواك هو الالة وقد قيل انه
يطلق على الفعل ايضا وعلى هذا لا تعديد في السواك هو المذكور على الصحيح وحكى الحكيم ترمذي
وانكر ذلك الازهري **قوله** **مع كل صلاة** لم ار لها ايضا شيء من روايات الموطا الا عن معن
ابن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا للنسائي من قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق
ابن عيينة عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء يدل الصلاة
اخرجه احمد من طريقه قال القاضي البيضاوي لو لا كلمة تدل على انتفاء التي لتتوهم غيره والتي
لتثبت المشقة لان انتفاء النفي يثبت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان
الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي
ثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه
لانه جائز الترك وقال الشيخ ابو اسحاق في اللمع في هذا الحديث دليل على ان الامر المستدعى على جهة
الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لو امر
به لاتى به ويوكد قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم
بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم
به شق عليهم او لم يشق انتهى وابى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه
الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحاق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة
فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه
لورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث ابي امامة مرفوعا استاكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس
وفي الموطا في اثناء حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة فالمنفي في معلوم
حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من
ثبوت المطلق التكرار كما سياتي واستدل بقوله كل صلاة على استحبابه للنوافل والفوائل ويحتمل
ان يكون المراد الصلوات المكتوبة وما زادها هامن النوافل التي ليست بتابعة لهن كصلاة العيد
وهذا اختاره ابو شامة ويؤيده قوله في حديث ام حبيبة عند احمد بلفظ **لامرتهم**
بالسواك عند كل صلاة كما يتوضون وله من طريق ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة يتوضوا ومع كل وضوء سواك

تعوي بينهما وكان الوضوء لا ينقض للرائحة التي بعد الفريضة الا ان طال الفصل مثلا وكذلك السواك
ويمكن ان يفرق بينهما بان الوضوء اشق من السواك ويشهد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
لم ينصرف فيستاك واسناده صحيح لكنه يختص من حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه
انه تخلل بين الامرين والسواك يومر واصل الحديث في مسلم بينا انبا واستدل به على ان
الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة
في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يوخذ هنا
من مجرد الامر وانما اخذ من تعليقه بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي
منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وفيه جواز
الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان للحكم
متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم وجود النص لا وجود المشقة قال ابن
دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه ان يجوز ان يكون اخبار امته صلى الله عليه وسلم
بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي من الله بانه واجب
واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال للعموم قوله كل صلاة وبقي
البحث فيه في كمال الصيام فائدة قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب السواك
عند القيام الى الصلاة كونها تناجي الله فاحب ان تكون حالة كاملة ونظافة اظهارا
لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على انه لا مرتبط بالملك الذي يقع
القران من الملبسين ولا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه كذا بينا في ما تقدم واما حديث
انس فرجاله اسناده بصريون وقوله اكثر وقع في رواية الاسماعيلي لفظ اكثرت الجاي
بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه اكثرت
عليكم وحقيق انه افعل وحقيق ان تطيعوا وحكى الكرماني انه روي بضم اوله اي بولغ
من عند الله بطلبه منكم ولم اقف على هذه الرواية الى الان موجبة تنبيه ذكر ابن المنير
بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري وقد تعقبه ابن
رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطا عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهي في
الحديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري بذكر ابن عباس فيه
وسبق الكلام عليه في اواخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال اخبرني من
لا اتهم عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم سمعوه يقول ذلك قوله باب
من تسوك بسواك غيره اورد فيه حديث عائشة في
قصة دخول عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك والحاجة فيه
منه فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مضغه وهو مطابق لما ترجم له
والكلام عليه يذكر مستوفى ان شاء الله تعالى في اواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم فان العمدة كانت في مرض موته وقولها فيه فقصمته بقاف وصاد مهملة
اي اكلته اي كعوته وفي رواية كعبة وان السكن بضاد معجمة والفتح بالمعجمة الاكل باطراف
الاسنان قال ابن الجوزي وهو اصح قلت وبحل الكسر على كسر موضع الاسنان فلا
تنافي الثاني والله اعلم وقد اورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بان تغيير عائشة

موضع

موضع الاستياك بالقطع واجاب بانه اطلاق في موضع التقييد فينبغي تقييد الغير بان لا يكون ممن لا يعاف اثر فمه اذ لو كان كذلك
ما غيرته عائشة ولا يقال لم يتعقد فيه استعمال لان في تعمل الشيء ليستن به دليلا على انه مطلوب
عند من يتأسى به واسماعيل شيخ البخاري هو ابن ابي اويس ولم ار من خالف هشام
البخاري عنه بهذا الاسناد وقد خالف علي اسماعيل فاستخرجه من طريق رجال البخاري نفسه
عن اسماعيل وكان اسماعيل تفرد به ايضا فاني لم ار من رواية غيره عن سليمان بن بلال الا ان
ابا نعيم اورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان ومحمد ضعيف جدا فكان
ما صنعه الاسماعيلي اولى وقد سمع اسماعيل بن سليمان ويروي عنه ايضا بواسطة كثيرا قوله
في الترجمة وهو مراد قال الزين بن المنير ما في قوله ما يقتضي الظاهر انها موصولة لا استفهامية قوله
حدثنا ابو نعيم في نسخة من رواية كريمة حدثنا محمد بن يوسف اي الغريابي وذكر
في بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثوري وسعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائي
من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وهما
معا مدنيان قوله في الغسل يوم الجمعة في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر
قوله الترتيل بضم اللام على الحكاية نادى في رواية كريمة الصبح وهو بالنصب قوله وهل
وكذا بينه مسلم من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة
الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفيه دليل على استحباب قراءة
هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم كما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم
على ذلك او اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح عنه ومنه صلى الله عليه وسلم
على ذلك اخرجها الطبراني ولفظه يديمهما في كل صلاة واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة وبهذا
تعقب على صوب ابو حاتم ارساله وكان ابو داود فتق العين لم يرتض عليه فقال في الكلام
على حديث الباب ليس في الكلام ما يقتضي فعل ذلك دليا اقتضاه قويا وهو كما قال بالنسبة
لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها تفي في ذلك وقد
اشار ابو الوليد الباجي في رجال البخاري الى الطعن في سعد بن ابراهيم لرواية هذا الحديث
وانما لكنا استنكر من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة انتهى
وليس كما قال فان سعدا لم يتفرد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن
ابي وقاص والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة
لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت
عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من اهل المدينة انه ادرك
الناس بالمدينة يفعلونه اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكلام ابن العربي يشعر بان ترك
ذلك امر طرا على اهل المدينة لانه قال وهو امر لم يعمل به بالمدينة والله اعلم من قطعه كما قطع به
انتهى واما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا

حكاه ابن العربي عن يحيى بن معين ويحيى ابو حاتم عن علي بن المديني قال كان سعد بن ابراهيم لا يحدث بالمدينة
قلت لكنه لم يكثر عنه اهلها وقال الحاج اجمع اهل العلم على صحته وقد روى مالك عن عبد الله
بن ادريس عن سعد عنه فصح انه حجة باتفاقهم قال ومالك انما لم يروعنه لمعنى معروف فما ان يكون
تكلم فيه فلا احفظ ذلك انتهى وقد احتلف تعليل انما لكنه لكراهة قراءة السجدة في الصلاة فتبطل
كلها تشمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث
وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية كان الجهرية يومن
معها التخليط لكن مع حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة
الظهر فسجد بهم فيها اخرجه ابو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية
اعتقاد الغوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث
لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة ينبغي ان يترك لجانا لينتفع فان المستحب قد يترك
لدفع المفسدة المتوقعة وهل يحصل بالترك في بعض الاوقات انتهى والى ذلك اشار ابن العربي
بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ويقطع احيانا ليلا يظنه العامة سنة انتهى
وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية تستحب
قراءة هاتين السورتين في جميع الجمعة بشرط ان يقرأ غيرهما احيانا ليلا يظن الجاهل انه لا يجوز
غيره واما صاحب الهداية منهم فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي واتهاما التفضيل وقول
الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجوز غيره او يرى
القراءة بغيره مكروهة **فائدتان** الاولى لم ار في شيء من الطرق التصريح بانه صلى
الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا العمل الا في كتاب الشريعة لابن ابي داود
من طريق لحوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال **عدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة** في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة
فسجد الحديث وفي اسناده من يتكلم في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف الثانية قيل الحكمة
في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد العهود الذي ذهب الى انه يستحب لمن لم يقرأ هذه
السورة يعينها ان يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء
ونبههم صاحب الهدي الى قلة العلم وفقد المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن
ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعند من
طريقه ايضا انه فعل ذلك فقرأ بسورة مريم ومن طريق ابن عون قال **كانوا يقرؤن في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة** وعند من طريقه
ايضا قال ونسألك سجدة يعني ابن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا انتهى وقد ثبت عن بعض
علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع فيه بترييفه وقد ذكر النووي في زيادات الروضة
هذه المسئلة وقال لم ار فيها كلاما لاصحابنا ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصد
انتهى وقد افتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وبطلان الصلاة بقصد ذلك وفيه نظر وقال
صاحب الامعان منتهى كلام القاضي حسين الجواز وقال الفارقي في مؤاخذاته المهذب لا يستحب قراءة
سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها تماما امكن منها وللبابة السجدة منها وعافقه ابن
ابي عصرون في كتاب الانتصار **تكملة** قال الزين بن المنير ضابط سنة ترجمة الباب لما قبلها

ان ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صيحتها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين وقيل
ان للحلة في قراءة هاتين السورتين الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة لان ذلك
كان وسيقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقدره تقرير اصنا **قوله فان**

الجمعة في القرى والمدن

بالمدن دون القرى وهو مروي عن الحنفية واستدل ابن ابي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما وعن
عمران كنت الى اهل البحرين ان جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى اخرجه ابن ابي شيبة
ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمر وصححه ابن خزيمة وروى البيهقي من طريق الوليد
ابن مسلم سالت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر
وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيها رجال من الصحابة وعند عبد
الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم
فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع **قوله** عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ من اصحابه
ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
اخرجه النسائي وهو خطأ من المعافى ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في ابراهيم بن طهمان
ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة وانما الخطأ في اسناده من المعافى ويحتمل ان يكون لابراهيم
فيه اسنادان **قوله ان اول جمعة جمعت** زاد وكيع عن ابن طهمان في
الاسلام اخرجه ابو داود **قوله** بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي جمعة **قوله** في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى المذكورة بمكة وهو خطأ بلا مرية
قوله جواثا بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز مثلثة حقيقة **قوله** من البحرين في روايته
وكيع قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد
ابن ابي حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة ووقع للكلاباذي فيه ان الظاهر ان عبد القيس
لم يجمعوا الا باذن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة في عدم الاستقلال بالامور
الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزول فيه القرآن كما استدل جابر
وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلو نهوا عنه وكما للجوهري والنحوي
وابن الاثير ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهذا الاسناد في كونها قرية وكما للبتي عن ابي الحسين
اللحجي انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية اصح مع احتمال انها كانت في الاول قرية
ثم صارت مدينة وفيه لاشعار بتقديم اسلام عبد القيس على غيرهم من اهل القرى وهو كذلك
كما قررته في اواخر كتاب الايمان **قوله** احدثا عنه هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي
قوله كلكم راع وزاد الليث الخ فيه اشارة الى ان رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا في الغصة
فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الله هلي عن ابي صالح كاتب الليث
عنه وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث
الا في لفظة قوله في اخره وكلكم راع الخ **قوله وكثير بن حكيم**
هو بتقديم الراء على الزاي والتصغير في اسم ابيه واسم ابيه في روايتنا وهذا هو المشهور في غيرها وقيل
بتقديم الزاي وبالتصغير فيه دون ابيه **قوله** على ارض يعملها اي يزرع فيها **قوله** اجمع
اي اصلي بمن معي للجمعة **قوله** وزريق بوزن عليّ ابله بفتح الموحدة وسكون المثناة بعدها لام
بلد معروفة في طريق الشام بين المدينة ومعرعلى ساحل القلزم وكان لزريق ابوا عليها

من قبل عمر بن عبد العزيز والذي يظهر ان الاوزاعي انما كان يزرعها من اعمال ايلة ولو سيا لعن ايلة
نفسها لانها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الان خراب يترل بها الحاج المصري والمغربي
وبعض اثارها ظاهر **قوله** وانا اصح هو قول يونس والحمل محتمل **قوله** وقوله يأمره حالة اخرى وقوله
يخبره حال من فاعل يأمره والمكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به قاله الكرماني والذي يظهر
ان المكتوب هو غير المسموع وهو الامر والحديث معا وفي قوله كتبت تجوز كان ان شهاب املاه
على كاتبه فسمعه يونس منه ويحتمل ان يكون الزهري كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه
حذف تقديره فكتبت إن شهاب وقرأه وانا اصح ووجه تا اصح به على التجنيح من قوله صلى الله
عليه وسلم لعمر رأى علي كل عمر كان اميرا اقامة الاحكام الشرعية والجمعة منها وكان
رزين عاملا على الطائفة التي ذكرها وكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة
قال الزين بن المنير في هذه القصة اما الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان
في القوم من يقوم بحقها وفيه اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن فان قيل
قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيه دخل فيه المرئي ايضا فالجواب انه مرئي باعتبار
راع باعتبار رعيته ولو لم يكن له احد لكان راعيا لجوارحه وحواسه لانه يجب عليه ان يقوم
بحق الله فيحق عباده وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء
الله تعالى **قوله** فيه قال وحسبت انه قال جزم الكرماني بان قائل هذا هو يونس وفيه
نظر والذي يظهر انه سالم ثم ظهر لي انه ابن عمر وسيأتي في كتاب الاستقراض بيان ذلك ان شاء
الله تعالى وقد رواه الليث ايضا عن نافع عن ابن عمر به ودون هذه الزيادة اخرجه مسلم **قوله**

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

لعدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل الغسل
ويدخل في قوله وغيرهما العبد والمسافر والمعذور كما يستفهم في الترجمة للاستفهام
الواقع في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل فانه شامل للجميع والتقييد في حديث
ابن عمر من جاء منكم فليغتسل مخرج من لم يجئ والتقييد في حديث ابي سعيد بالمحتلم مخرج الصبيان
والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل مخرج الجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث
في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على اكثرها **قوله** وقال ابن عباس الغسل على من يأتي اهله ومعنى هذه الزيادة
ان الجمعة تجب عليه على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة
لا تجب عليه عندك وسيأتي التحقيق فيه بعد باب وقد تقرر ان الماء الذي يورده البخاري في
الترجمة تدل على اختيار ما تضمنته عنده فهذا مصير منه الى ان الغسل للجمعة لا يشرع لمن
وجب عليه **قوله** في حديث ابي هريرة فسكت ثم قال حق على كل
مسلم الخ فاعل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم فقد اورده المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه
آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال وبذلك كونه مرفوعا ورواية مجاهد
عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني وبهذه النكتة اورده بعده فقال رواه ابان ابن
صالح الخ وكذا اخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصرا وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله
البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان المذكور واخرجه الطحاوي من وجه آخر عن
طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابي هريرة اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه

وليس ظاهرا ان كان لاهله واستدل بقوله لله على كل مسلم حق القابل للوجوب وقد تقدم البحث
فيه **قوله** في كل سبعة أيام يوما هكذا الاكثر في هذه الطريق وقد
عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم
الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب
بطريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة البخاري مرفوعا **قوله** عن
مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان نوا النساء بالليل الى المساجد هكذا ذكره مختصرا واورده سالما ومن طريق مجاهد عن ابن عمر
مطولا وقد تقدم في باب خروج النساء الى المساجد وهو قبل كتاب الجمعة وتقدم هناك
ما يتعلق به مطولا وقوله بالليل فيه اشارة الى انهم ما كانوا يمنعون بالنهار لان الليل
مظنة الريبة ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر لا ندعهن يتخذنه دغلا كما تقدم ذكره من
عند مسلم وقال الكرماني عادة البخاري اذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق
فلذلك اورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة هل على من لم يشهد الجمعة غسل قال فان قيل مفهوم
التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية واجاب بانه من مفهوم الموافقة لانه اذا اذن
لهن بالليل مع ان الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق الاولى وقد علم على هذا بعض
الحنفية يجري على ظاهر البخاري فقاله التقييد بالليل لكون النساء فيه في شغل بنسهم او نومهم
بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه وهذا وان كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل اشد
وليس لكلهم في الليل ما يشتغل به واما النهار فالغالب انه يفتحهم غالبا ويصدهم عن
التعرض لهن ظاهرا لكثرة انتشارا لناس فيه وروية من يتعرض فيه لهن لاجل له فيتكرعليه
والله اعلم **قوله** في رواية نافع عن ابن عمر كانت امرأة لعمر يقال لها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
اخت سعيد بن زيد احد العشرة سماها الزهري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال
كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن
الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يغار لها وانه اتاك لتخطين اني ما احب هذا
قالت والله لا انتهي حتى ينهاها قال فلقد طعن عمر واتاها في المسجد كذا ذكره مرسلا ووصله
عبد الاعلى عن معمر وفي كر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن اخرجه الحواة اخرجه احمد عنه وسماها
احمد من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة
بنت زيد الحديث وهو مرسل ارطاة وعرف من هذا ان قوله في حديث الباب فقيل لها لم
تخرجين الخ ان قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر قال
فيكون من باب التجريد او الالتفات وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية
سالم المرسلة ويحتمل ان تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر ايضا لان الحديث مشهور من
روايته ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقيل لها الخ وهذا اقتضى ما صنع الحميدي والنعيمان
الاطراف فانهم اخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام على فوائده
مستوفى قبل كتاب الجمعة **تنبيه** قال الاسماعيلي اورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر
بلفظ إذنوا للنساء بالليل الى المساجد واراد بذلك ان الاذن انما
وقع لهن بالليل فلا يدخل فيه الجمعة قال وروايه ابي اسامة التي اورد ها بعده ذلك تدل على

الا تمنعوا اماء الله مساجد الله الخ

على ظاهره ذلك يعني قوله بيتها والذي يظهر انه حمل الى ان هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد والله اعلم **قوله باب** الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ضبط في بعض نسخ البخاري بكسر الراء وهي الشرطية وجزم بتمنع او قوله اي الرجل وضبطه الكرماني بفتح ان وحض بلفظ المبني للمفعول وهو ضبطه ايضا واورد الحكم هنا حديث ابن عباس من رواية اسماعيل وهو المعروف بابن علية وهو مناسب لما ترجم له وبه قال الجمهور وسيأتي من توقف بعض قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز وقال الزين بن المنير الظاهر ان ابن عباس لم يرخص في ترك الجمعة وانما قوله صلوا في بيوتكم فاشارة منه الى العصر فرخص لهم في ترك الجماعة فيها واما الجمعة فقد جمعهم بها والظاهر انه جمع بهم فيها قال وحينئذ ان يكون ترجيحهم للجمعة لعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعطوا به في المستقبل انتهى والذي يظهر انه لم يرجحهم وانما اراد بقوله صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر **قوله** ان الجمعة عزمة استشكله الاسماعيلي فقال الخ انكره صحيح فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لا عدادها الى الصلاة فتقتضي لسامعها الاجابة ولو كان المعنى للجمعة عزمة لكانت العزمة لا تترك ولا يترك لفعله الاذان امتثالي والذي يظهر انه لم يتركه لبقية الاذان وانما اراد بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى الجمعي في المطر فيشق عليه فامره ان يقول صلوا في بيوتكم لعلمه ان المطر صارف كالمغتسل والجامع بينهما الزلق وقد تقدم بقية مباحث الحديث في ابواب الاذان **تنبيه** وقع في السياق عن عبد الله بن الحارث بن عمر محمد بن سيرين وانكره الدمياطي فقال كان زوج ست سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه قلت لعل المانع ان يكون بين سيرين والحرث اخوة من رضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول **قوله باب** من اين توتى الجمعة وعلى من تجب

لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يعني ان الاية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور فلذلك اتى في الترجمة بصيغة الاستفهام والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء وكان في قوة السامع سواء كان داخل البلد او خارجها بحيث كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادية والرجل سميعا وفي السنن لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما الجمعة على من سمع النداء وقال انه اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وبذلك قوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم اتسمع النداء قال نعم قال فاجب وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون في الجمعة اولى لشؤن الامر بالسعي اليها واما حديث الجمعة على من اواه الليل الى اهله فاخرجه الترمذي ونقل عن اهل العلم انها تجب على من يمكنه الرجوع الى اهله قبل دخول الليل واستشكل بانه يلزم منه ان يجب

ان يجب السعي من اول النهار وهو خلاف الاية **قوله** وقال عطا الخ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت الله الاولى سمعته يعني اذا كنت داخل البلد وهذا مرجح احمد ونقل النووي الجماعة قال ذان الجماعة والامر بها القاضي والدور المجتمعة الماخذ بعضها ببعض مثل حظة **قوله** وكان ابن الى قوله لا يجمع وصله محمد بن منصور الكيوعن ابي عوانة عن حميد بهذا او قوله يجمع اي يصلي من معه الجمعة او شهد الجمعة بجامع البصرة **قوله** وهو اي قال ابو عبيد البكري هو بكسر الواو وموضع دان من البصرة دون قوله على فرسخين اي من البصرة وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن انس انه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهو على فرسخين من البصرة وهذا يرد على من زعم ان الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لانس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني وعرف بهذا ان التعليق المذكور يلتفق من الاثرين ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال **كان انس يكون في ارضه بنبه وبين البصرة ثلاثة** اميال فيشهد الجمعة بالبصرة يكون الثلاثة اميال فرسخا واحدا الا ان جمع بان الاربعة المذكورة هو القصر وبان انسا كان يري التجميع حتما اذا كان على فرسخ ولا يراه حتما اذا كان على اكثر من ذلك وبهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد **قوله** حدثنا احمد بن صالح كذا في رواية ابي ذر وواقعه ابن السكن وعنه يعني هما حدثنا احمد عنبسة وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن عيسى والاول اصوب وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة دون عبيد الله بن ابي جعفر من اهل مصر وثلاثة فوقه من اهل المدينة **قوله** بنتا بون الجمعة اي يخبر وبها نوحا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية بينا وبين **قوله** والعوالي تقدم تفسيرها في المواقيت وانما على اربعة اميال فما بعد من المدينة **قوله** بينا نحن في العباء فيصيبهم الغبار كذا وقع للاكثر وعند القابسي بينا نحن في العبا بفتح المهملة والمد وهو ثوب وكذا هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب **قوله** انسان منهم لم اقف على اسمه وللاسماعيلي فانا منهم **قوله** لو انكم تطهرتم ليومكم هذا الخ للتمني فلا تحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف وفي تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود ان هذا كان سبب الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابي هريرة وصح في اخره بانه صلى الله عليه وسلم قال لحنيفة من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدل به عمر على ايجاب الجمعة مع التنظيف لاجل الصلاة كما يأتي في الباب الذي يعقبه يعني هذا معنى قوله ليومكم هذا اي في يومكم هذا وفي هذا الحديث من الفوائد انتظار العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير ولحضان اذي المسلم بكل طريق وحض الصحابة على امثال الامر ولو شق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تأخروا ولكانوا يحضرون جميعا والله اعلم **قوله باب** فقت الجمعة اي اوانها اذا اراد الشروع في الصلاة مع الميلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنه **قوله** وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو ابن حريث قيل وانما اقتصر على هؤلاء لان الصحابة دون غيرهم كانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا

فيه نظر لانه لا اطلاع على ما في نفس ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس لا ما نقل عن احد انه ان صلاها قبل الزوال اجزأه النفي وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما مر في قاما الماثرعن عمر فروى ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن ابي شيبة برواية عبد الله بن سيدان قال **شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدت معه** عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة قال ابو حاتم كبير لا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو اقوى منه فروى ابو ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حين تزول الشمس اسناده قوي وفي الموطأ عن مالك بن ابي عامر قال كنت اري طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر اسناده صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد الزوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك وليس بجيد الا ان احتمل على ان الطنفسة كانت لتفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال **فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس** على المنبر وامام على نحو ري ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحاق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وروي ايضا من طريق ابن ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجده فيها واحيانا لا نجده وهذا محمول على المبادرة عند الزوال او التأخير قليلا واما النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن مماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس قال وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية واما عمرو بن حريث فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رأيت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث وكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح ايضا وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا واما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة يعني وقال لقد خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة فحي وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفا واصح ما يعني الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم **ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين** قال فلما سماه عيدا اجازت الصلاة فيه وقت العيد كما لفظوا به ويجيء وتعقب بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة جميع ذلك

قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري **قوله** كان القاص بهذه بضم ونون وفتحاء جمع مهنة كسكنة وكانت اي خدام انفسهم وحكى ابن التين انه روي بكسر اوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف اي ذوي مهنة وعلى الاول من طريق الليث عن يحيى بن سعيد **كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة** اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم **قوله** وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم استدل البخاري بقوله راحوا على ان ذلك كان بعد الزوال لانه صيغة الرواح كما تقدم عن اكثر اهل اللغة ولا يعارض هذا

ما تقدم عن الازهري ان المراد بالرواح في قوله **من اغتسل يوم الجمعة ثم راح** الذهاب مطلقا لانه اما ان يكون مجازا او مشتركا وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي قوله راح في الساعة الاولى قاعدة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قاعدة في الاداء بعد الزوال لما حاج في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في اواخر البيان الذي قبل هذا حيث قالت يصيبهما الغبار والعرق لانه ذكر غالبا اما لكون بعد ما يشتد الحر وهذا في حال يجيء هم من العوالي قائلا هم انهم لا يصلون الى المسجد الا حين الزوال او قريبا من ذلك وعرف بهذا التوجيه ايراد حديث عائشة في هذا البيان **تنبيه** اورد ابو نعيم في المستخرج طريق الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان لهذا من انس **قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة** حين تميل الشمس فيه اشعار بعواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس واما رواية حميد الآتية بعد هذا عن انس كنا نكرم بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التكرير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقدمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كان يبدرون بالصلاة قبل القيلولة لخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لشرعية الابراد ولهذه النكتة اورد البخاري طريق حميد عن انس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه وسيأتي في التوحيد التي بعد هذه التغيير بالتكبير والمراد به الصلاة في اول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال ابن المنير في الحاشية نعم البخاري حديث انس الثاني في حديث انس الاول والثالثة منه الى انه لا تعارض بينهما **تنبيهان** الاول جعلي ابن التين عن ابي عبيد الله قال انما اورد البخاري الآثار عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا في ذلك وتعقبه بحديث انس هذا وهو كما قال الثاني لم يرفع التقريع عند الحم برفع حديث انس الثاني وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد نحوه وفيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحاق حدثني حميد الطويل وله شاهد من حديث سهل ابن سعد يأتي في اخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم ان الساعات المطلوبة في الذهاب الى الجمعة من حين الزوال لانهم كانوا ينامون قبل الجمعة فتل القائلة **قوله باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة** لما اختلف ظاهر النقل عن انس وتقرر ان طريق الجمع ان يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن انس حديث اخر يوهم خلاف ذلك فترجم لهم هذه الترجمة لاجله **قوله حدثنا ابو خليد** بضم المعجمة وسكون اللام والمهملة اسمه خالد **قوله** نكون بالصلاة اي صلاة الجمعة في اول وقتها **قوله** واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة ليرجع المم محكم الترجمة لاجله **قوله** التهجير الواقع في قوله يعني الجمعة لانه يحتمل ان يكون من كلام انس او من دونه وهو ظن من قاله والتهجير عن انس في رواية حميد الماضية انه كان ينكرها مطلقا من غير تفصيل وبهذا الرواية المعلقة الثانية قال ابن حبيب البيان بان قوله يعني الجمعة انما ادخله من قبله ما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند انس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله كان يصلي الظهر وادعى من ذلك رواية لا اصل لها عملي من طريق اخر عن حرمي ولفظه سمعت انسا وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة ايا جمرة قد شهدت الصلاة مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصلي الجمعة

قوله ولم يقل بعده يعني للجمعة قوله وقال يونس بن بكير وصله المصنف في الأدب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو موضع للترجمة على السرير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد بعني الظهر والحكم المذكور هو ابن ابي عقيل الثقفي كان نايبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج وقد اورد ابو يعلى قصة يزيد الضبي المذكورة وانكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بانس واعتذاره بالحكم بانه اخر للابراد فساقها مطولة نحو ورقة وعرف بهذا ان الابراد للجمعة عند انس انما هو على الظهر كما ياتي لانس على الظهر لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة قوله وقال بشر بن ثابت وصله الاسماعيلي والبيهقي بلفظ كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الاوزاعي المفرد تتمة الامر للبهم في هذه الرواية المعلقة ومن رواية الاسماعيلي وهو سبب تحديث انس بن مالك بذلك حتى سمعه ابو خلدة قال الزين بن المنير كما ان الابراد في مشروعية الجمعة دليل على ان وقتها وقت الظهر كذلك كان قوله بعني للجمعة يحتمل ان يكون قول الثابتي عما فهمه فيحتمل ان يكون من تعليله فرجع عندما الحاقها بالظهر لانها انما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر وايد ذلك قوله ايضا البيعة لانس يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر وجواب انس من غير انكار ذلك وقال ايضا اذا تعذر الابراد بشرع في الجمعة اخذ منه انها تشرع قبل الزوال لانه لو شرع لما كان اشتداد للحر سببا لتاخيرها بل كان يستغني عنه بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن رشد على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جواز هما خلافا لمالك لجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وفيه ان ادلة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع لان ذلك هو السبب في مراعاة الابراد في الحدود الباردة

قوله باب المشي الى الجمعة وقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله

ذكر الله هو العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال ابن المنير في الحاشية لما قابل الله بين الامر بالسعي والنهي عن البيع دل على ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لانه هو الذي يقابل سعي الدنيا كما ان البيع والصناعة والحاصل ان المامور به سعي الاخرة والمنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطا عن مالك انه سال ابن شهاب عن هذه الاية فقال كان عمر يقراها اذا نودي للصلاة فامضوا فما نه فسر السعي بالذهاب قال مالك وانما السعي العمل لقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من كان يسعى قال مالك السعي الاشتداد اشتهى وقراءة عمر المذكورة سياتي الكلام عليها في التفسير وقد اورد المصنف في الباب حديثا لا تاتوها وانتم تسعون اشارة منه الى ان السعي المامور به في الاية غير السعي المنهي عنه في الحديث والحكمة فيه ان السعي في الاية فسر بالمشي والسعي في الحديث فسر بالعدو فلقابلته بالمشي حيث قال فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون

قوله وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ اي اذا نودي بها للصلاة وهذا الاثر كرره ابن خزيمة من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة فاذا قضيت الصلاة فشانك وبيع ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا واليه المعول بالتحريم هب الجمهور واتفقوا عنده هم من حين الاذان بين يدي الامام لانه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي قريبا وروى عمر بن شيبة في اخبار المدينة من طريق مكحول ان

الله كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن يوم الجمعة موذن واحد حين يجرم الامام وذلك الذي ذكر الشافعي وهو مرسل يعتضد بتواطؤ سنة اهل مكة قديما وحديثا والمراد الاذان الذي عند الخطيب وقال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم وهل يصح البيع مع التحريم قولان مبنيان على ان النهي هل يقتضي الفساد مطلقا او لا

قوله وقال ابن عيينة حرم الصناعات كلها وصله عبد بن حميد بن تفسيره بلفظ حرم اللهو والبيع والصناعات كلها اذا نودي بالاذان الاول يوم الجمعة والمراد ان يكتب كتابا ونحوه قال الجمهور ايضا

قوله وقال ابن المنذر هو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه انتهى ويمكن حمل كلام الزهري على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد على طريق الاستحباب ويمكن ان تحمل رواية ابراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة وهو اذا التقى حضورة في موضع تقام فيه الجمعة فمع الله العالم انها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدركها مجتازا مثلا وكان ذلك رجح عنده البخاري وتايد عنده بعموم قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

فعمما من سعى قرءوا ما احتج به ابن المنذر من سقوط الجمعة عن المسافر بكونه لم يقل الله فليصم الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة دل ذلك من فعله على ان لا جمعة على مسافر وهو عمل صحيح الا انه لا يدفع الصورة التي ذكرها وقال الزين بن المنير قرر البخاري في هذه الترجمة اثبات المشي الى الجمعة مع معرفته بقول من قصرها بانه هاب الذي يشاول المشي والركوب وكانه حمل الامر بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات كلها فنقل الجمعة كما هو مقتضى حديث ابي هريرة واما حديث ابي قتادة فيحوط من قوله وعليكم السكينة فانه يقتضي عدم الاسراع في حال السعي الى الصلاة ايضا

قوله حدثنا علي بن عبد الله هو المديني

قوله يزيد بن ابي عبيد هو مولى سلمة والد يزيد

قوله وعباية بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج

قوله ادركني ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد

قوله وانا اذهب كذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعبايه مع ابي عبس وعند الاسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عبايه وكذا اخرجه النسائي عن الحسن بن جريج عن الوليد ولفظه

حدثني يزيد قال لحقني عباية بن رفاعة وانا ماش الى الجمعة زاد الاسماعيلي في روايته وهو راكب فقال اختصب خطاك هذه وفي رواية النسائي فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله فاني سمعت ابا عبس بن جبر فذكر الحديث فقال كانه محفوظا احتمل ان تكون القصة وقعت في كل زمان وسياتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد واورده هنا للعموم قوله في سبيل الله قد تطلق فيه للجمعة وتكون راوي الحديث استدل به على ذلك وقال ابن المنير في الحاشية وجه دخول حديث ابي عبس في الترجمة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان بعد ولما احتمل الوقت للحادثة لتعذرها مع المشي وكان ابا عبس حمل حكم السعي الى الجمعة

حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد ولذلك الجمعة انتهى وحديث ابي هريرة تقدم الكلام عليه في
اواخر ابواب الاذان وقد سبق في اول هذا الباب توجيه ايراد هنا **قوله** عن عبد الله بن ابي قتادة
قال عبد الله لا اعلمه الا عن ابيه انتهى ابو عبد الله هذا هو المصنف وقوله قال ابو عبد الله في رواية
المستملي وحده وكذلك وقع عنده بوقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او ليعود ذلك وهو في
الاصل موصول لا ريب فيه وقد اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي خيثمة وهو عمر بن علي شيخ
البخاري فيه فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك واغرب الكرماني فقال ان هذا
الاسناد منقطع وان حكم البخاري بكونه موصولا لان شيخه لو يروه الا منقطعا انتهى وقد تقدم في
اواخر الاذان ان البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولو تتبعوا للشك الذي هنا
وتقدم الكلام على المتن ايضا وموضع الحاجة منه هنا **قوله** وعليكم السكينة قال ابن رشيد النكتة
في النهي عن ذلك لئلا يكون مقاما مهما سببا لاسراعه في الدخول الى الصلاة ضيا في مقصوده من
هيئة الوقار قال وكان البخاري استشعر ايراد الفرق بين الساعي الى الجمعة وغيرها بان الساعي
الى الصلاة يفوته الجمعة مثلا لاجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو
متغير فينافي ذلك خشوعه وهذا بخلاف الذي يمشي الى الجمعة فانه في العادة يحضر قبل اقامة الصلاة
فلا تفوته وحتى يستريح مما يلحقه من الاعياء وغيره وكانه استشعر هذا الفرق فاخذ يستدل على
ان كل ما الى اذهاب الوقار ومنع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله اعلم **قوله**
باب لا يعتم اي الداخل يعني انه كان ترجم ولم يثبت للحكم وقد نقل الكراهة من
الجمهور ابن المنذر واختار التحريم وبه جزم النووي في روضته والاكثر على انها كراهة
تنزيه ونقله الشيخ ابو حامد عن النص والمشهور عند الشافعية الكراهة كما صرح به الرافعي والاحاديث
الواردة في الزجر صريحة في المسند والمسن وفي غالبها ضعف وانهى ما ورد فيه ما اخرجه ابو
داود والنسائي من طريق ابي الزاهرية قال كنا مع عبيد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء رجلا يتخطا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اجلس فقد اذيت وللبزار
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وفيه مالك
وللدارمي الكراهة بعد اذ كان الخطيب على المنبر قال الزين بن المنير التفرقة بين اثنين تنافر
القعود بينهما واخراج احدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع
رجليه على رؤسهما واكتنافهما ورعا علق بثيابهما بخلاف مجرد رفع رجليه وقد استثنى من كراهة التخطي اذا
كان في الصفوف الاول فرجة فاراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم واورد فيه حديث
سليمان وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الدهن للجمعة **قوله باب** لا يقيم
الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه
ليس على شرط البخاري اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة
ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا او توسعوا فانه الذي يتخطى بعد الاستئذان
خارج عن حكم الكراهة وقوله في الحديث لا يقيم الرجل اخاه لا مفهوم له بل ذكر لزجر المتقدم عن
ذلك لفجاجته لانه ان فعله من جهة الكبر كان فتحا وان فعله من جهة المؤثرة كان اقبح وكان
البخاري اعتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب وبالعموم المذكور اخرج نافع جبر سالم
ابن جريج عن الجمعة وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وقد تقدم
بيان ما في هذه الصورة في التفرقة التي قبلها وشيخ البخاري فيه هو محمد بن سلام كما وقع منسوبا

في رواية ابي ذر **قوله باب الاذان يوم الجمعة** اي متى شرع
قوله عن السائب بن يزيد في رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره
وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وسياتي ان بعد هذا **قوله** كان النداء يوم الجمعة في رواية
ابي عامر عن ابن ابي ذيب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة وله
في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر اذا جلس يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله اذا جلس يريد الاذان والاقامة يعني تغليبا او
لاشتراكهما في الاعلام كما تقدم في ابواب الاذان **قوله** اذا جلس الامام على المنبر في رواية
عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا للبيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن
ابي ذيب وكذا في رواية الماجشون الاتية عن الزهري ولفظه كان التاذين يوم الجمعة حين يجلس
الامام يعني على المنبر واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن الماجشون بدون قوله يعني وللنسائي
من رواية سليمان التيمي عن الزهري **كان بلال يؤذن اذا جلس النبي**
صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول وزريق
قال المهلب لكنه في جعل الاذان في هذا المحل ليعرفه الناس بخلاف من يجلس الامام على المنبر فينصتون له
اذا خطب كذا قال وفيه نظر فان في سياق ابن اسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث
ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم
يمازيه الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات **قوله** فلما كان عثمان
اي خليفة **قوله** وكثر الناس اي بالمدينة وصرح به في رواية الماجشون وظاهره ان عثمان
امر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج انه ذلك
كان بعد مضي مدة من خلافته **قوله** زاد النداء الثالث في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب فامر عثمان
بالاذان الاول ونحوه للشافعي من هذا الوجه والا مساواة بينهما لانه باعتبار كونه مؤذنا ايجابي
قال وباعتبار كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة يسمى اولا ولفظ رواية عقيل الاتية
بعد يابن ان التاذين الثاني امر به عثمان وتقدم ثانيا ايضا منوه بالنظر الى الاذان للتغيير
بالاقامة **قوله** على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة وقوله قال
ابو عبد الله هو الملعب وهذا في رواية ابي ذر وحده وما قبله الزوراء المعتمد وجزم ابن بطال
بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه
بلفظ **زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء** وفي رواية عند الطبراني فامر بالنداء الاول على داره يقال لها الزوراء وكان يؤذن
له عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة وفي رواية له من هذا الوجه
فاذن بالزوراء قبل ان يخرج ليعلم الناس ان الجمعة قد حضرت ونحوه في مرسل مكحول المتقدم
وفي صحيح مسلم من حديث انس ان نبي الله واصحابه كانوا اذا الزوراء الزوراء المدينة عند السوق
الحديث زاد ابو عامر عن ابن ابي ذيب فثبت ذلك حتى الساعة وسيا في نحوه قريبا من رواية يونس
بلفظ فثبت الامر على ذلك والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه
كان خليفة مطاع الامر لكن ذكر ابن اسحاق ان اول من احدث الاذان الاول عملة الحجاج وبالبصرة
زياد وبلغني ان اهل المغرب الادنى الان لا تاذين للجمعة عندهم سوى مرة وروى ابن ابي شيبة
من طريق عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار

ويحتمل ان يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها
ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وسيأتي بما يمضي ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول
وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين
يدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله واما ما احدث الناس قبل وقت الجمعة
من الدعاء اليها بالدعاء والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون
بعض واتباع السلف الصالح اولى **تنبيهان** الاول ورد ما خالف هذا الخبر ان عمر هو الذي
زاد الاذان ففي تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن يزيد بن سنان عن مكحول عن معاذ
ان عمر امر مؤذنين ان يؤذنا للناس الجمعة حارسين
المسجد حتى يبيع الناس وامر ان يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
ثم قال عمر عن ابتداء كثرة المسلمين انتهى وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لان
معاذا كان خرج من المدينة الى الشام فاول ما عرفوا الشام واستمر الى ان مات بالشام في طاعون
عمواس وقد تواردت الروايات ان عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد ثم رجحت هذه الاثر
ما يقويه فقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان
بالمدينة عثمان فقال عطا كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد انتهى
وعطا لو ادرك عثمان فرواية من اثبت ذلك عنه مقدمة على انكاره ويمكن الجمع بان الذي
ذكره عطا هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم راى ان يجعله اذانا ان يكون
على مكان عال فنقل ذلك فنسب الله كونه بالفاظ الاذان وترك كما كان فعله عمر لكونه مجرد
اعلام **الثاني** تواردت الشراح على ان معنى قوله الاذان الثالث ان الاول والثاني الاذان والاقامة
لكن نقل الداودي ان الاذان اولا كان في سطح المسجد فلما كان عثمان حمل من يؤذن بين يديه فصار اذانا ثانيا
فلما كان هشام يعني ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصار اذانا ثالثا فسمي فعل عثمان ثانيا
لذلك انتهى وهذا الذي ذكره يعني ذكره عن تكلف رده فليس له فيما قاله سلف بل هو خلاف
الظاهر فتضمنت ما امر به عثمان ثانيا لثالثا يعتد بسبق اثنين قبله وهشام انما كان بعد عثمان
ثمانين سنة واستدل البخاري بهذا الحديث ايضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض
الحنفية واختلف من اثبته هل هو للاذان او لراحة الخطيب بعلى الاول لا بأس في العيد اذ لا اذان
هناك واستدل به ايضا على التاذين قبل الخطبة وعلى تركه تاذين اثنين معا وعلى ان الخطبة
يوم الجمعة سابقة على الصلاة ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين
جلوس الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة **قوله باب**
المؤذن الواحد يوم الجمعة اورد فيه حديث السائب
بن يزيد المتقدم في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد
مثله للنسائي وابي داود من رواية صالح بن كيسان وعند ابي داود وابن خزيمة من رواية ابن
اسحاق كلاهما عن الزهري وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه وهو ظاهر في ارادة نفي تاذين
واحد يريد به التاذين وبعد عنه بلفظ المؤذن لانه لا دلالة عليه انتهى وما ادري ما الحامل له
على هذا التاويل فان المؤذن الراتب هو بلال واما ابو محذورة وسعد القرظ فان كلا
منهما يجيء الذي رتب فيه واما ابن ام مكتوم فلم يرد انه كان يؤذن الا في الصبح كما تقدم في الاذان
قوله

قبل الامام على اصح الوجهين فقد قال ابن الرفعة ان الاول هو المعتبر في الجمعة فلا يجوز لغير المؤذن الراتب
كان اذا رقا المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث
قام فخطب فانه دعوى يحتاج لدليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة بشيء مثلها
ثم وجه ثم في تخصيص المزني عن الشافعي **قوله باب**
على المنبر اذا سمع النداء في رواية كوعة يؤذن بلال يجيب الامام
سماه اذانا لكونه بلفظه **قوله** عن ابي امامة في رواية الاسماعيلي من طريق حماد وكانه
عن عبيد الله وهو ابن المبارك سمعه ابا امامة **قوله** وانا اشهد اي وانا اقول مثله **قوله**
ظنا ان قضى اي فرغ وان زاد لم يسقط في رواية الاسماعيلي ولكن شهني فلما انقضى اي انتهى
وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وان الخطيب
يجيب المؤذن وهو على المنبر وان قول المجيب وانا اشهد ونحوه يكفي في اجابة المؤذن وفيه
اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وان التكبير في اول الاذان غير مربع وفيه نظر وفيه
الجلوس على المنبر عند التاذين تقدمت مباحث حديث السائب
ترجمنا ومناسبته للذي قبله ظاهرة جدا واشار ابن المنير الى ان مناسبة هذه الترجمة الاشارة
الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التاذين ممنوع وهو عن بعض الكوفيين وقال مالك
والشافعي والجمهور هو سنة قال الزين والحكمة فيه سكون اللغط والتهيؤ للانصات والاستعداد
لسماع الخطبة ولحضار الذهن للذكر **قوله باب التاذين عند الخطبة** اي عند ارادته
اورد فيه حديث السائب ايضا وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله**
باب الخطبة على المنبر اي مشروعيتها ولم يقيد بها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها
قوله وقال انحنى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر هذا طرف من حديث اورده المصنف في الاعتصام
في الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة ومن حديثه ايضا في الاستسقاء في قصة الذي
قال هلك المال وسيأتي ثم **قوله ان رجالا** هو **سهل بن سعد**
لواقف على اسمائهم **قوله** امترا من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك
ويؤيده الاول وقوله في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا فاقاما معناه
تجادلوا قال الراغب المماراة والمجادلة ومنه ملاتمار فيهم اي امراظاهرا وقال ايضا المرية
التردد في الشيء ومنه فلا تك في مرية من لقائه **قوله** والله اني لاعرف مما هو وجه الضم على الشيء
لارادة تاكيده للسامع وفي قوله ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه زيادة على السوال
لكن فائدة اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر ان سلاقال
ما بقي احد اعلم به مني **قوله** ارسل الخ هو شرح للجواب **قوله** الى فلانة امراة من الانصار في رواية
ابي عسان عن ابي حازم امراة من المهاجرين كما مياتي في الهبة وهو وهم من ابي عسان لا طباق
اصحاب ابي حازم على قولهم من الانصار وكذا قال ابن عيينة عن ابي حازم كما ياتي في علامات النبوة وقد
تقدم الكلام على اسمها في باب الصلاة على المنبر في اوائل الصلاة **قوله** مري غلامك النجار يعملها
عباس بن سهل عن ابيه فيما اخرجه قاسم بن اصبغ وابو سعد في شرف المصطفى جميعا من طريق يحيى
ابي بكير عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عنه ولفظه **كان رسول الله صلى الله**

عليه وسلم تخطب الى خشبة فلما كثر الناس قيل

له لو شئت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة نخاد واحد يقال له ميمون فذكر الحديث واخرجه ابن سعد من رواية محمد بن سعد الانصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق لكن لم يسمه وفي الطبراني من طريق ابي عبيد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول كنت حالسا سمع حال بي من الانصار فقال له اليوصلي الله عليه وسلم اخرج الى الغابة وايتني من خشبها فاعمل لي منبرا للحديث وحا في صانع المنبر قوال اخوي احدها اسمه ابراهيم اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي نصرة عن جابر وفي اسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك تابعها قول مجهول ومن طريق ابي سعيد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وفاق بن ابي مسلم منقطع ووصلها ابو نعيم في المعرفة لكن قال باقوام اخره مبهم واسناده ضعيف ايضا لكنها صالح للمهملة بعدها موحدة خفيفة ولخره مهملة ايضا ذكره ابن شكوال باسناد شديد الانقطاع رابعها قبيصة وقيصة المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبة في المحابة باسناد مرسل خامسها كلاب مولى العباس كما سياتي سادسها تميم الداري روى ابو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق ابي عاصم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان تميما الداري قال

لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث

واسناده جيد وسياتي ذكره في علامات النبوة فان البخاري اشار اليه بترجمة وروى ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مسند الى جذع فقال ان القيام قد شق علي فقال له تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايت يصنع بالشام فشاوره النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذ فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال مره ان يعمل للحديث ذكره الواقدي باسناده مبينا ذكره ابن شكوال عن الزبير بن بكار حدثني اسماعيل هو ابن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامراة من الانصار من بني سلمة او بني ساعدة او امراة لرجل منهم يقال لها ميمونا انتهى وهذا يحتمل ان يعود الضمير فيه على المراة فيكون ميمونا اسم زوج المراة وهذا خلاف ما حكيناه في باب الصلاة على المنبر والمسطوح عن ابن البرقي ان المنبر عمله غلام سعد بن عبادة وجوزوا ان تكون المراة زوج سعد وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها البخاري قوي الصنف الاحد ان عمر وليس فيه التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تميما لم يعمله واشبه الاقوال بالصواب قول من قال هو مجهول لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد ايضا واما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها لوهائها وبعد جدا ان يجمع بينها بان كلا كان له اسما متعددة واما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيضعف منه قوله في كثير من الروايات السابقة لم يكن بالمدينة الا نخار واحد الا ان كان يحمل على ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والله اعلم فيكون واسه اعلم ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه عن جده قال

كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره الى جذع منصوب في المسجد يخطب فاتاه الرومي فقال الا اصنع لك منبرا الحديث

ولم يسمه ويحتمل ان يكون المراد بالرومي تميما الداري لانه كثير السفر الى ارض الروم وقد عرفي حما تقدم سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بان ذلك كان في السنة السابعة وفيه نظر لان العباس لم يقدم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في اخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم

ابن النجار

ابن النجار بان عمله كان سنة ثمان وفيه نظر ايضا لما ورد في حديث ابي قتادة في الصحيحين عن عائشة قالت

فقام الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فدخل حتى سكتوا فان تحمل على التجوز في ذكر طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب وتعكر عليه ان في الاحاديث الصحيحة انه كان يخطب على منبر من اجل الجذع اذا خطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حبيب بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان جعل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطبهم فقال انما امرني امير المومنين ان ارفعه فدعا بكارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى رايتا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقاله انما زدت فيه حين كثر الناس وسمانية فاحترق بفتح الحاء المطفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبر النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر بيبرس بعد عشرين سنة منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المويد سنة عشرين وثمانمائة منبرا لطيبة وكان ارسل في سنة ثمان عشرة منبرا لجهة الى مكة ايضا شكر الله له صالح عمله امين

قوله فعملها من طرفا الغابة

في نسخة سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة كما تقدم في اوايل الصلاة ولا معارضة بينهما فان المثل هو الطرفا وقيل شبه الطرفا وهو اعظم منه والغابة بالمجة وتخفيف الجيم موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وهي اسرقية بالجيم بن ايضا واصلها كل نجم ملتف

قوله فارسلت الي المراة تعلم بانه فرغ

قوله فامرها فوضعت اثنا لارادة الاعواد والدرجات

في رواية معمر عن ابن عبد العزيز بن ابي حازم فجعل له هذه الدرجات الثلاث

قوله ثم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر

قوله فكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري والقهقري بالقصر المشي الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة

وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني

فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فلم يزل وهو على المنبر فاقام الصلاة

في رواية عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته

قوله ولتعلموا بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام اي لتتعلموا وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلا المنبر ليراه من لم يتحقق عليه رويته اذا صلى على الارض ويستفاد منه ان من فعل شيا خالف العادة ان يبين حكمته لاصحابه وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان او غيره وفيه جواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الامام في باب الصلاة في السطوح وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الانصات بالصلاة في كل شي حتى بالاشارة اما شكرا او ما يزيد كما قال ابن بطال ان كان الخطيب هو الخليفة فسنة ان يخطب على المنبر والا فان كان غيره تخيير بين ان يقوم على المنبر وعلى الارض وتعقبه الزين بن المنير بان هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه اخبار عن حق

قوله كان ابتداء الركوع في هذه الرواية بعد القيام وفي رواية بعد القراءة وقد تقدم كيفية الركوع في باب

قوله فقام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى في جميع

احد ثه بعض الخلفا فان كان من الخلفا الراشدين فهي سنة متبعة وان كان من غيرهم فهي بالبدعة اشبه منه بالسنة **قلت** لعل هذا هو حكمة هذه الترجمة اشار بها الى ان هذا التفصيل غير مستحب ولعل مراد من استحبه ان الاصل ان لا يرتفع الامام على المأموم ولا يلزم من مشروعية ذلك الذي فعله صلى الله عليه وسلم ثم لمن ولي الخلافة ان يشرع لمن بعده هذا وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ المأمومين وتعليمهم بعض امور الدين وبالله التوفيق **قوله** **أخبرني يحيى بن سعيد** هو الانصاري وابن عتيق هو محمد بن عبيد الله بن انس كما سيأتي في الرواية المعلقة وتقدم في هذا الى الحج قال ابن مسعود اله مشيخة في الاطراف انما اهمل البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص بدله قلت كذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه ولكن اخرجه الاسماعيلي من طريق الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقد بينه ايضا عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عن يحيى بن سعيد اخرجه الاسماعيلي من طريقه وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وفي تاريخ البخاري حفص بن عبيد الله بن انس وقال لبعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح عبيد الله **قوله** اصواع العشار بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهري العشار جمع عشراء بالضم ثم بالفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وقال الخطابي العشار الحامل من الابل التي قاربت الولادة ويقال اللواتي اتى على حملهن عشرة اشهر يقال ناقة عشرا ونوق عشار على غير قياس وسياق الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

قوله **وقال سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله** اما سليمان فهو ابن بلال واما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المصنف في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه تطرق ان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن جابر كذا اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله اعلم **قوله** **خطب على المنبر** هذا القدر هو المقصود ايراده في هذه الابواب وقد تقدم الكلام على المنبر في باب فضل الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه ان للخطيب تعليم الحاكم على المنبر **قوله باب** **الخطبة قائما** قال ابن المنذر الذي جرى عليه العمل من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى عصرنا هذا ان الخطبة يوم الجمعة قائما حكاه عنه ابن بطال وحكى ابن التين عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك في رواية انه واجب فان تركه اساء وصحت الخطبة وعنه الباقين ان القيام في الخطبة شرط للقادر كالصلاة واستدل للاول بحديث ابي سعيد الآتي في الباب **ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على** المنبر فجلسنا حوله وبحديث سهل الماضي قبل هذا بثلاثة ابواب **قمت عن يساره فجلس عليها** واجيب عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني بالحمل على ارادة الاشارة الى الجلوس اول ما يصعد بين الخطبتين واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وقال **اتركوك قائما** وفي رواية ابن عجرة **ما رأيت كاليوم قط** اما ما يوهم المسلم يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين فاخرج ابن ابي شيبة من طاوس **خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية** وغواطئة التي صلى الله عليه وسلم على القيام وغير وعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتج

الى الفصل بالجلوس بين الخطبتين ولان الذي تقل عنه القعود كان بعد وراعقد ابن ابي شيبة من طريق الشعبي ان معاوية اما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه واما من احتج بانه لو كان شرطا لما صلى كما قالوا في امام عتمال الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فقد باجهة واعتذر بان الخلاف شر **قوله** وقال انس الخ هو طرف من حديث سيأتي مستقصا ايضا وسياتي في باب من ورد في الباب حديث ابن عمر وقد ترجم له بعد باب التعري بين الخطبتين وسياتي الكلام عليه ثم ورد في الباب حديث جابر بن سمرة **خطب قائما ثم جلس ثم قام فخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب** اخرجه مسلم وهو واضح في المواظبة من حديث ابن عمر الا ان اسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس قال اول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل يعضد ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال اول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا اعيي جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام وكان للخطبة قاعدا الا بيتين اه ذلك للضرورة **قوله باب** **استقبال الناس الامام اذا خطب** زاد في رواية كريمة في اول الترجمة **يستقبل الامام القوم وجلسه** بين الحكم وهو مستحب عند الجمهور وفي وجه يحكي عن ابي الطيب الطبري من الشافعية كان فعل اهل المدينة وقال لا ذكره الشاشي ونقل في شرح المهذب ان الا لتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا قال المالكي عن بعض الحنفية وقال اكثرهم لا يصح ومن لازم استقبال استدبار الامام القبلة واعتذر ليلا يصير مستدبرا القوم الذين يعظهم ومن حكمة استقبالهم الامام النهي لجماع كلامه وسلوك الادب معه في سماع كلامه فاذا استقبله بوجهه واقبل عليه بجسمه وقلبه وحضرت هيئة كان ادعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام **قوله** **واستقبل ابن عمر وانس الامام اذا** ابن عمر رواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت للبث بن سعد فحدثني عن ابن عجلان انه اخبره عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة متى يخرج الامام فاذا خرج لم يتعبد الامام حتى يستقبله واما انس فروينا في نسخة نعيم بن حماد باسناد صحيح عنه انه كان اذا اتى الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة وروى ابن المنذر من وجه اخر عن انس انه جا يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلما وحكى عنه عن سعيد بن المسيب والحسن شيأ محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء يعني صحيحا وقد استنبط الحسن من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل سياتي بهذا الاسناد في كتاب الزكاة في باب الصدقة على النبي ويأتي الكلام عليه في الرقاق ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي تطرف اليه غالبا ولا يحكم على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لانه هذا محمول على انه كان يخطب ثم هو جالس على مكان عال وهو جلوس استفل منه واذا كان كذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة اولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها **قوله باب** **من قال في الخطبة بعد الثنا أما بعد** قال الاثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل

وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه سأذكرها

حديث ابن عباس قال **صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وكان** اي صعوده آخر مجلس جلسه الحديث وقد مر في الجمعة وانتهى بتمامه وفيه ثم قال اما بعد وسيأتي في فضائل الانصار بتمامه وبيأتي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى وفي الباب عما لم يذكره عن عائشة في قصة المأفك وعن ابي سعيد ان في الكتاب الي هريرة متفق عليهما وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه يقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله اخرجه مسلم وفي رواية له عنه كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته الحديث وفيه يقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وهذا البيت عواد الميم للتضييق فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه كما قدمناه ونستفاد من هذه الاحاديث ان اما بعد لا تختص بالخطبة بل تقال ايضا في صدر الرسايل والمصنفات ولا اقتصار عليها لما بلفظ وبعد ومنهم من صدرها كلها فيقول في اول الكتاب اما بعد حمد الله فانه لا مركذا ولا حجر في ذلك وقد تتبع طرق الاحاديث التي وقع فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الاربعين المتباينة له فاخرج عن اثنين وثلاثين صحابيا منها ما اخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب قال اما بعد** وحاله تعالت وظاهره المواظبة على ذلك **قوله باب** التعقيب بين الخطبتين وقال الزين بن المنير لو ترجم حكم الترجمة لان مستند ذلك الفعل ولا عموم له اثنين ولا اختصاص لذلك لهذه الترجمة فانه لم يترجم حكم غيرها من احكام الجمعة وظاهر صنيعه انه يقول بحكمها كما يقول به في اصل الخطبة **قوله** يخطب خطبتين تعقبه بينهما تقتضيه انه كان يخطبهما قائما وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة قبل بابين ولفظه كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم والنسائي والدارقطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وعمل صاحب العمدة فعزاها هذا اللفظ للصحيحين ورواه ابو داود بلفظ كان يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا يطلب فيه نية لكن ليس فيه نفي ان يذكر الله او يدعوه سرا واستدل به الشافعي في ايجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال لمجرد الفعل وزعم الطحاوي ان الشافعي تفرد بذلك وتعقب بانه حكي عن مالك ايضا في رواية وهو المشهور عن احمد نقله شيخنا في شرح الترمذي وحكى ابن المنذر ان بعض العلماء عارض الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فتلك دليلا على شرطية الجلسة الاولى وهذا متعقب بان جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله العمري الضعيف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين وقال صاحب المعتبي لم يوجبها الا اهل الظاهر الا انها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب وقد رها من قال بها قدر جلسة الاستراحة وقد رها بعضهم بسورة الاخلاص واختلف في حكمتها فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفي السكوت بقدرها ويظهر اثر الخلاف ايضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام وقد الزم

منى موصولة بمعنى الذي والعائد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في اخبار الباب ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد اصاب السنة وعلى التقديرين ينبغي للخطيبا ان يستعملوها تاسيا واتباعا انتهى ملخصا ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضح للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال الجوهري اما بعد معناه مهما يكن من شيء وقال ابو اسحاق اذا كان الرجل في حديث فاراد ان ياتي بغيره قال اما بعد قال وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف وروي عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفا انها فصل الخطاب الذي اعطيه داود اخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي قتادة فيه عن زياد بن سمية وقيل اول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند واه وفي غرايب مالك وقيل اول من قالها يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي اخرجه القاضي ابو احمد العسال من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل سحبان بن وايل وقيل قس بن ساعدة والاول اشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة وما بقية بالنسبة الى العرب خاصة ترجح بينها بالنسبة الى القبايل **قوله** رواه عكرمة عن ابن عباس سيأتي موصولا اخر الباب ثم اورد في الباب ايضا ستة احاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له اولها حديث اسماء بنت ابي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله كما هو اهله ثم قال اما بعد ثم ذكر قصة فتنة القبر وسيأتي الكلام عليه في الكسوف وذكر هنا عن محمود وهو ابن غيلان احد شيوخ البخاري بصيغة قال محمود وكذا ابو نعيم في المستخرج لتصريحه بانه قال حدثنا محمود ثانيها حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وفيه فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد وسيأتي الكلام عليه في كتاب الخمس ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس وهو ابن عبيد وقد وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عنه عن الحسن عن عمرو وانما هو حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال اما بعد وسيأتي الكلام عليه في ابواب التطوع **قوله** تابعه يونس هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه وكذا المزي في الاطراف بدل على ان يونس انما تابع شعيبا في اما بعد فقط وليس كذلك رابعها حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد هكذا اورده مختصرا وقد ذكره بتمامه كهيئة الاستذكار في الايمان والنذور وقصة ابن اللتبية ويأتي الكلام عليه تاما في الزكاة **قوله** تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد وقد وصله مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة وابي معاوية وعينها معرفا واورده الاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع وابو اسامة وابو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة به وقد وصل المهم رواية ابي اسامة في الزكاة ايضا باختصار **قوله** وتابعه العدني عن سفيان يحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلي وفيه قوله اما بعد ويحتمل ان يكون العدني هو محمد بن يحيى بن ابي عمرو وسفيان هو ابن عيينة وقد وصله مسلم عنه ولحاله به على رواية ابي كريب عن ابي اسامة وقد بينت ان فيها قوله اما بعد وهو المقصود هنا ولعاد مع ذلك في مسند ابن عمر خامسها حديث المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد حتى تشهد يقول اما بعد وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل وسيأتي بتمامه في المناقب ويأتي الكلام عليه ثم **قوله** تابعه الزبيدي

الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين بان يجب القيام في الخطبتين لان كلا منهما اقتصر على فعل شيء واحد وتعقبهما الزين بن المنير وبالله التوفيق **قوله باب** الاستماع الى الاصغا للسماع فكل مستمع سامع من غير عكس واورد المص فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر الى الجمعة وفيه فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب فضل الجمعة وفيه اشارة الى ان منع الكلام من ابتداء الامام في الخطبة لان الاستماع لا يتجه الا اذا تكلم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى **قوله باب** اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين اي اذا كان لم يصلهما قبل ان يراه **قوله** عن جابر بن عبد الله صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر **قوله** جا رجل هو سليك بمهملة مصغر ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فا من غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بلفظ جا سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه ووافقه الوليد ابو بشر عن ابي سفيان عند ابي داود والدارقطني وشذ منصور بن ابي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال جا النعمان بن قوقل فذكر الحديث اخرجه الطبراني قال ابو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني في تسمية الآتي وقد روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن جابر فعرف ان هذه القصة لسليك وروى الطبراني ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن ابي ذر انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره واما ما رواه الدارقطني من حديث انس قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز ان تكون الواقعة تعددت فانه لم يتبين لي ذلك واختلف فيه على الاعمش اختلافا آخر فرواه الثوري عنه عن ابي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك قال ابن عدي لا اعلم احدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وابراهيم بن خالد اليشكري وقد قاله عنه ايضا عبد الرزاق اخرجه هكذا في مصنفه واحمد عنه وابو عوانة والدارقطني من طريقه ونقل ابن عدي عن النسائي انه قال هذا خطأ انتهى والذي يظهر لي انه ما عنى انه جابرا حمل القصة على سليك وانما معناه ان جابرا حدثهم عن قصة سليك ولهذا نظير سأذكره في حديث ابي مسعود في قصة ابي شعيب اللحام في كتاب البيوع ان شا الله تعالى ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات ان الداخل المذكور يقال له ابو هدبة فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم ابيه **قوله** فقال صليت كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الاصيلي **قوله** قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده فصل ركعتين واستدل به على ان

الخطبة

الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن وغيرهم قال جا رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال لو كان كذلك لقال لهم اذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه او اذا كان احد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ومما يضعف الاستدلال به ايضا على جواز التحية في تلك الحالة انهم اطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس وورد ايضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا اخرجه ابن حبان انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به ومما يدل على ان امره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بامره بالصلاة ايضا في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث ابي سعيد ايضا ولاحمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا وحال هذا الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي المرتين الاخريين على النسيان والحامل للمانعين على التأويل المذكور انهم زعموا ان ظاهره معارض للامر بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارضوا قصة سليك بما هو اقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى وعارضوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بسر قال فامره بالجلوس ولم يامره بالتحية وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كله ان المعارضة التي تؤول الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا واما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وايضا فمصلي التحية يجوز ان يطلق عليه انه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فاطلق على

القول سماه السكوت واما حديث ابن بشر فهو ايضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل ان يكون تركه امره
بالتحية قبل مشيه وجلسته وقد عارض بعضهم في قصة سليك مثل ذلك ويحمل ان يجمع بينهما
بان يكون قوله له اجلس اي بشروطه وقد عرف قوله للداخل فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فمعنى
قوله اجلس اي لا تتخطى وتركه امره بالتحية تقابلها ان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله
وقع في اواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة
ويحتمل ان يكون صلى التحية في موخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي
فانكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بانه ضعيف فيه ايوب بن يعيش وهو متكلم في حديثه
قاله ابو زرعة وابو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله واما قصة سليك فقد
ذكر الترمذي انها اصح شيء روي في هذا الباب واقوى واجاب المانعون ايضا بانوية
عموما تقدم اجتماع لسليك منها زيادة على عشرة او ردتها مخضة مع الجواب عنها بالاستقصاء
الاول قالوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته
وعلى هذا افتقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن اجاز التحية
والخطيب يخطب والجواب ان الله ارقطني الذي اخرجه من حديث انس قد ضعفه وقال ان
الصواب انه من رواية سليمان التيمي مرسلا او معضلا وقد تعقبته ابن المنير في الحاشية بانه
لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل الداخل والعمل عندهم
لا يجوز قطعها بعد الشروع فيه لا سيما اذا كان واجبا الثاني قيل لما شاغل النبي صلى الله
عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك
المخاطبة قاله ابن العربي وادعى انه اقوى الاجوبة وتعقب بانه من اضعفها لان
المخاطبة لما انقضت رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى خطبته وشاغل سليك بامثال ما امر
به من الصلاة فمع انه صلى في حال الخطبة الثالث قبل كانت هذه القصة قبل شروعه
صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه
وسلم قاعد على المنبر واجيب بان القعود لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين
ايضا فيكون كلما قام وقاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لان
زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد لان
الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الرابع قيل
كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا كان متاخرا الاسلام
جدا وتحريم الكلام متقدم احاديثه كما سياتي في موضعه في اواخر الصلاة فكيف يدعى نسخ
المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم
الجواب بمنعه وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدل لوابه وهو ما اخرجه
الطواني عن ابن عمر **إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام**
لاحتمال ان يكون ذلك قبل الامر بصلاة التحية والاولى في هذا ان يقال على تقدير تسليم ثبوت
رفعه يخص عمومه حديث الامر بالتحية خاصة كما تقدم الخامس قيل اتفقوا على انه يمنع
الصلاة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا
على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فلم لا يكون كذلك قال الطحاوي
وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وما نقله من الاتفاق واقعه

عليه

عليه الماوردي وغيره وقد شذ بعض الشافعية فقال ينبغي على وجوب الانصات فان ظن انه
يسمع التنفل والا فلا السادس قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه
التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة
من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل في حال الخطبة مامور بشغل البقعة
بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التي هي اصل
المقصود هذا مع تعويض الشارع بينهما فقال **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة الا التي اقيمت
ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل امر فيها بالصلاة السابع قيل اتفقوا على سقوط التحية عن
الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له اتم الكلام في الخطبة دون المامور فيكون تركه
المامور التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد وكان
الامر موقع مقيد احوال الخطبة فلم يتناول الخطيب وقال الزين بن المنير الكلام اما هو لمن سمع
الخطبة لا لمن خطب فكذلك الامر بالانصات واستماع الخطبة الثامن قيل لا نسلم ان المراد
بالركعتين المامور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قال بعض
الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك واما
استفهامه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لرجح الى استفهامه
لانه قد راه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره
له بذلك مرة بعد اخرى ومن هذه المادة توهم اما امره بسنة الجمعة التي قبلها ويستند بهم
قوله في قصة سليك عند ابن ماجة **أصليت ركعتين قبل أن تجيء** قال لا قال فاركع ركعتين
كان ظاهره قبل ان يجيء من البيت ولهذا قال لا وتاي انه كان صلى في البيت قبل ان يجيء فلا تصلي
اذا دخل المسجد وتعقب بان المانع من صلاة التحية لا يجوز التنفل حال الخطبة مطلقا
ويحتمل ان يكون معنى قبل ان يجيء اي الى الموضع الذي انت به الان وقابله الاستفهام احتمال
ان يكون صلاها في موخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي يخطي
ويؤيده ان في رواية لمسلم اصليت الركعتين بالف ولام وهو للعهد ولا عهد هناك اقرب من
تحية المسجد واما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت بها نص كما سياتي في بابه التاسع قيل
لا نسلم ان الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على انها كانت لغيرها قوله للداخل اصليت
لانه وقت الصلاة لم يكن دخل انتهى وهذا ينبني على ان الاستفهام وقع عن صلاة الفرض
فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباب الذي بعده ان ذلك كان يوم الجمعة
فهو ظاهر في ان الخطبة كانت للصلاة الجمعة العاشر قال الجماعة منهم القرطبي اقوى
ما احتج المالكية في هذه المسئلة عمل اهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد
مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق اهل المدينة على
ذلك فقد ثبت فعل التحية عن ابي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من اهل المدينة وحمله
عنه اصحابه من اهل المدينة ايضا فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن ابي سرح
ان ابا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه
فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك واما ما نقله ابن بطال عن عمر

ع كانت قبل الظهر

وعثمان وغيرهما من الصحابة من المنع مطلقا واعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال
كون تعلية بن اله ماك **أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا**
خرج تركنا الصلاة وحينئذ احتمال ان يكون تعلية عنى بذلك من كان داخل المسجد
حاصة قال الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع
الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لو يقع عن احد منهم التصريح بمنع
التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا يترك لاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك صريحا عن احد
من الصحابة واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب
فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان
صفوان وقد استدل الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما ترك
تركه التحية دل على صحة ما قلنا وتعقب بان ترك النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم
وجوبها ولو نزل به مخالفوهم وسيأتي في آخر الكلام على هذا الحديث التحية في ان صلاة التحية
هل تعم كل مسجد او تختص المسجد الحرام ان صفوان كان يرى ان تحيته
استلام الركن فقط وهذه الجملة التي قد منا ها بتمامها تقع من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي قتادة **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي**
ركعتين متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد الحض منه في حال الخطبة في رواية
سهيل عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب إذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه انتهى ولمسلم من طريق
ابي سفيان عن جابر انه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال
اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي هذا نص
لا يطرق اليه التاويل ولا الى عاقل يبلغه هذا اللفظ ويعتقد صحيحا ان يخالفه وقال
ابو محمد بن ابي جمرة هذا الذي اخرجه مسلم نص في البيان لا يحتمل التاويل وجزما ابن دقيق العيد
ان بعضهم تاول هذا العموم تاويل مستكره وكانه يشير الى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ
او التخصيص وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بانهم لا حجة لهم في قصة سليك لان
التحية عندهم تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم بحديث ابي سعيد رفعه
لا تصلوا والامام يخطب وتعقب بانه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالامر بصلاة
التحية وبعضهم بان عمر لو يامر عثمان بصلاة التحية مع انه انكر عليه الاشتغال على الوضوء واجيب
باحتمال ان تكون صلاها وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات
المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بها لنقصان لها فغيرها اولى وفيه ان التحية
لا تفوت بالقعود ولكن قيدها بعضهم بالجاهل او الناسي كما تقدم وان للخطيب ان يامر في خطبة
دينية وبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها بل لقائل ان يقول
لغو المسجد وفيه نظر واستدل به على ان المسجد شرط للجمعة للاتفاق على انه لا تشرع التحية
امرها اخف وذهبها اقصر لا يصار اليه السلام فانه واجب وسيأتي التحية في ذلك بعد ثلاثة
ابواب **فائدة** قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل في اثناء الخطبة كما تقدم قال الشافعي
اذا امر الامام ان يامر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامة الصلاة
فان

فان لم يفعل كرهت ذلك وحكى النووي عن المحققين ان المختار ان لم يفعل ان يقف حتى تقام الصلاة
لئلا يكون جالسا بغير تحية او متشاغلا بحالة اقامة الصلاة واستبعد المحاملي المسجد الحرام لان
تحيته الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم ان تحية
المسجد للحرام انما هو في حق القادم ليكون اول شيء يفعله الطواف واما المقيم فحكم المسجد الحرام
وغيره في ذلك سواء ولعل قولهم اطلق انه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف كون الطواف يعقبه
صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود وتختص المسجد الحرام
بزيادة الطواف والله اعلم **قوله باب من جاء والإمام يخطب**
صلى ركعتين خفيفتين قال الاسماعيلي لم يقع في الحديث الذي
ذكره التقييد بكونهما خفيفتين قلت هو كما قال الا ان المعروف على عادته في الاشارة
الى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق الثوري عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر بلفظ ثم فاركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم انه عند مسلم بلفظ
وتجوز فيهما وقال الزين بن المنير ما ملخصه في الترجمة الاولى ان الامر بالركعتين يقتضي بروية
الامام له داخل في حال الخطبة بعد ان يستفسره هل صلى او لا وذلك كله خاص بالخطيب
واما حكم الداخل فلا تقييد لشيء من ذلك بل يستحب له ان يصلي تحية المسجد فاشار المصنف
الى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الاولى مع ان الحديث فيهما واحد **قوله** عن عمرو هو ابن دينار
ورفع التصريح بسماع سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي وهو عند ابي نعيم في المستخرج
قوله صلبة كذا للاكثر وايضا بحذف الهمزة وتشديد الكاف والمهملة **قوله** قال فصل زاد في
رواية ابي ذر ثم قال قم فصل **قوله باب رفع اليدين في**
الخطبة اورد فيه طرفا من حديث انس في قصة الاستسقاء وقد سياقه المصنف بتمامه في علامات
النبوة من هذا الوجه وهو مطابق للترجمة وفيه اشارة الى ان حديث عمارة بن رويبة الذي
اخرجه مسلم انكار ذلك ليس على اطلاقه لكن فيه ما لك للجمع بان له عذرا في الاستسقاء كما في هذا الحديث
قوله ومن يونس عن ثابت يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير
وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد تابعه ابو داود من طريق مسدد وقال تفرد
به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد والرجال من الطريقين كلهم بصريون **قوله** محمد بن عدي
في الحديث الذي يليه فرفع يديه كلفظ الترجمة وكانه اراد ان يبين ان المراد برفع اليد رفع الدعاء
الذي في الصلاة وسيأتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعاء فان في رفعهما في
دعاء الاستسقاء زائدا على رفعهما في غيره وعلى ذلك يحمل حديث انس لم يكن يرفع يديه في
شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه اراد الصفة الخاصة بالاستسقاء وسيأتي في آخر من ذلك في
الاستسقاء ايضا ان شاء الله تعالى **قوله باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة** اورد فيه
الحديث المذكور مطولا من وجه آخر عن انس وهو مطابق للترجمة ايضا وفيه الاكتفاء في الاستسقاء
بخطبة الجمعة وسيأتي الكلام مستوفى في كتاب الاستسقاء ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز
الكلام في الخطبة كما سيأتي في الباب الذي بعده **قوله باب الانصات**
يوم الجمعة والإمام يخطب اشار بهذا الى الرد على من حمل وجوب
الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث فالامام يخطب حالة خاصة تخرج ما قبل خطبته من
حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة بعمومه والى ان يفرغ من الخطبة كما تقدم التنبيه فيه في باب

نعم الفضل للجمعة واما حاله للجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب المغني عن العلماء فيه تولين بناء على انه
يحرم الكلام او ان زمن سكوته قليل فيشبه السكوت للتنفس **قوله** واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا
هو كلفظ حديث البيان في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه

مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

انصت فقد لغا والمراد بالصاحب من يخاطبه لذكر الصاحب لكونه الغالب
قوله وقال سليمان هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعة وقوله ينصت نضم اوله على الافصح
ويجوز الفتح قال الازهري يقال انصت وانتضت وانتضت قال ابن حوتية المراد بالانصات السكوت
عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة
والظاهر ان المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل ولا يلزم من تجويز التحية الدليل
الخاص جواز الذكر مطلقا **قوله** اخرجه ابن شهاب هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ورواه
شعيب بن الليث عن ابيه فقال عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو عن عبد العزيز عن عبد الله بن
ابراهيم بن قارظ عن ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي والطريقان معا صحيحان وقد رواه
ابو صالح عن الليث بالاسنادين معا اخرجه الطحاوي وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري كما
اخرجه عبد الرزاق وغيره ورواه مالك عند ابي داود وابن ابي ذئب عند ابن ماجة كلاهما عن
الزهري بالاسناد الاول **قوله** يوم الجمعة مفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث
قوله فقد لغوت قال الاصمعي اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل ونحوه وقال ابن
عرفة اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم لقوله تعالى واذا
مروا باللغو مروا كراما وقاله الزجاج من المتيمين تفقة اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا خير فيه من
الكلام واعرفه ابو عبيد الهروي في الغريب فقال لغا تكلم كذا اطلق والصواب التقييد
وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الواحدة قيل نطقت فضيلة جعتك وقيل صارت
جعتك ظهرا قلت اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول الاخير ما رواه ابو داود وابن
خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا **وَمَنْ لَغَا وَخَطَبَ قَالَ النَّاسُ**

كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزلت عنه الصلاة وحرم فضل
الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود ونحوه
ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر
موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة لاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين
عن بعض من جوز الكلام في الخطبة انه تاول قوله فقد لغوت اي امرت بالانصات من لا يجب عليه
وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من امر بما طلبه الشرع لا يعا
كونه امرا بمعروف لغو وغيره من الكلام اذ لي يا ان يسمى لغوا وقد وقع عنده احمد من رواية
المجمع عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واسكت لكن
منع جمع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها
الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة واغرب ابن حزم فنقل
الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف عليه

بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وانه يجب ان يقول لمن تكلم
من الجهال تكلموا والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بعموم الحديث وروي عن الشعبي وناس قليل
انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة قال وقعلهم في ذلك مردود عند
اهل العلم واحسن احوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث **قلت** للشافعي في المسئلة قولان
وبناها بعض اصحابه على الخلاف في ان الخطبة بدل عن الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم لاهل
الثاني والثاني هو الاصح عندهم فمن قرأ الحق من الحق منهم اباحة الكلام حتى شمع عليهم من
شمع من الخالفين وبعض الشافعية التفرقة بين من تعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات
دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفايات واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول
وعلى ذلك حمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر ان بين وجوبه اراد
انه لا يشترط في صحة الخطبة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث علي المشار
اليه انفا ومن دنا فلم ينصت فعليه كفلان من الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو
كان مكروها كراهة تنزيه واما ما استدل به من اجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه
فيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كما مر
عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني عن الاتفاق على ان الكلام
الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر وعبارة الشافعي واذا خاف على احد لم
ار باسا اذا لم يفهم عنه بالايما ان يتكلم وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى
كلمة لم يشرع في الخطبة مثل الدعا للسلطان مثلا بل خير صاحبه التهذيب بان الدعا للسلطان مكروه
وقال النووي محله اذا جازف والا فالدعا لولاة الامر مطلوب انتهى ومحل الترك اذا لم يخف
الضرر والا فالاباحة للخطيب اذا خشي على نفسه **قوله** باب **الساعة التي في يوم الجمعة**
اي التي يجاب فيها الدعا **قوله** عن ابي الزناد كذا رواه اصحاب مالك في الموطا وهم فيه اسناد اخر
الى ابي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام **قوله** فيه ساعة كذا فيه مبهمة وعينت في حديث
اخر كما يأتي **قوله** لا يوافقها اي يصادفها وهو اعم من ان يقصدها او يتفق له وقوع الدعا
فيها **قوله** **وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ** هي صفات لمحمد اعربت حالا
ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لاضافته بقايم ويسال حال مترادفة او متداخلة واغرب ابن عبد
البر ان قوله وهو قايم سقط من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والقنبي وقتيبة
واشهب الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما
عنه وحكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يا مر بحذفها من الحديث وكان الصيب
في ذلك انه لم يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهاجد ثبات احدها
انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انقضاء من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب
الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها ليست ساعة
صلاة وقد رد النفي بالصلاة فاجابه بانفي الاخص منتفي الصلاة في حكم المصلي فلو كان يتولها
وهو قايم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه بما كلمه سلام للجواب وارتضاه واقتى به بعده واما
اشكاله على الحديث الاول من جهة انه تناول حال الخطبة كلها وليس صلاة على الحقيقة
وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعا والانتظار وبحمل القيام على الملازمة

والمواظبة ويؤيده ذلك ان طال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان الجهاد بالقيام حقيقة لأخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى **الا ما دمت عليه قائما** وعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل باسم الجزء والنكتة فيه انه اشهر احوال الطلبة **قوله** شيأ اي مما يليق ان يدعو به المحروم يسأل ربه تعالى وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عنده الا لم في الطلاق يسأل الله خيرا ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة ومثله في حديث ابي لبابة عند ابن ماجة ما لم يسأل حراما وفي حديث سعد بن عبادة عن احمد ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **قوله** واشار بيده هكذا اهذا بالهمام الفاعل وفي رواية ابي مصعب عن مالك **واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية سلمة بن علقمة الآتي اشرت ايها وهو واضح المعنى على بعض الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم اللخمي ان الذي يجمع هو بين الفضل رواية عن سلمة بن علقمة وكانه ضم الاشارة بذلك والمراد ساعة لطيفة تسقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبعد اجمل للجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط وهي قدر هذا يعني قبضة قال الزين بن المنير الاشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها للبشارة وقتها وعزارة فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وهل هي وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او تتم فيه وعلى المبهم ما انتهاؤه وما ابتداؤه وعلى كل ذلك يستمر او ينتقل وعلى الانتقال هل يستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما تحصل لي من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الى الجمع بينهما والترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وروي عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى بعاوية قال **قلت لابي هريرة انكم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم** اسناده قوي وقال صاحب الهدي ان اراد قائله انها معلومة ترفع عليها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد انها حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله القول الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرد عليه فرجع اليه رواه مالك في الموطأ واصحاب السنن الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن ابي سلمة سألت ابا سعيد عن ساعة الجمعة فقال **قد اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر** وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري فقال لم اجمع فيها شيئا الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قام جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدو في جمعة من الجمع اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يبتديء من ذلك الوقت الى وقت معلوم ثم من جمعة اخرى يبتديء من ذلك الوقت الى وقت اخر حتى يأتي على اخر النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال

ورويناه عن ابن عمر انه قال **ان طلب حاجة في يوم لبسير** معناه انه ينبغي المداومة على الدعاء فيها لجمعة كلها ليحرز الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل احد وقضية ذلك انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والامام الاعظم في الاحياء الحبر وكله في ذلك يحث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة خلاف ما توحيه الامر في شيء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه واهمال ما عداه الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال العراقي هذا اشبه الاقوال وذكره المازري احتمالا وجزم ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وعلى هذا الاتيان ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه لتخريج ابن ابي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر بتقييدها بصلاة الجمعة واسانيدها ضعيفة السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وحكاه القاضي ابو الطيب الطبري وابو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع مثله وزاد من العصر الى الغروب رواه سعيد ابن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن مرزوق عن ليث عند ابن المنذر وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى الثامن مثله وزاد وما بين ان يقبل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجوية في الترغيب له من طريق عطاء ابن قرة عن عبد الله بن حميرة عن ابي هريرة قال **التمسوا الساعة التي كان فيها الدعاء يوم الجمعة** في هذه الاوقات الثلاث فذكرها التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الحليمي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وعنه الزين بن المنير ترجم بقوله في ما بين ان ترتفع الشمس بقدر الى ذراع وعزاه لابي ذر الهروي عشر انها في اخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند الامام احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يجز من ابي هريرة قال المحب الطبري قوله في احد ثلاث ساعات يحتمل ان يكون المراد بالساعة المرجوة من الثلاثة الاول ثانيها ان يكون المراد ان في اخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه تحون اطلاق الساعة على بعض الساعة الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل لنصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقبله الزكي المنذري الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي الرابع عشر بين زوال الشمس وبين ان يصير الظل ذراعا رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي ابو لبابة للطبراني عن عبد الرحمن بن حميرة عن ابي ذر ان امرأته سألته عنها فقال ذلك ولعله ماخذ القولين اللذين قبله

الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وورد نحوه في حديث عن علي وروي عبد الرزاق من طريق الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس لسبب قصة وقعت لبعض اصحابه في ذلك وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة وروي ابن عساكر من طريق سعيد بن عروبة عن قتادة قال **كانوا يرون** الساعة المستحاب فيها الدعا **اذا زالت** الشمس وكان ماجه هم في ذلك لقرب وقت الجمعة والله اعلم السادس عشر اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قال يوم الجمعة مثل يوم عرفة يعج فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل اي ساعة قال اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي بن كتاسب الزماري وهو بزاي سألته وقيل بالنسبة راء مهملة في مكة على البتة عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري وكان الزماري المذكور في عصر ابن الصلاح العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي عن عون بن حصيرة رجل من اهل الشام مثله الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه احمد ابن زنجوية في كتاب الترغيب عن الحسن ان رجلا مر به وهو يتعلى في ذلك الوقت الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تقضى الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن ابي بردة عن ابي موسى قوله وفيه انه ابن عمر استصوب ذلك الثالث والعشرون ما بين ان يجلو البيع الى ان يجلس رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله ايضا قال الزين بن المنير ووجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو انفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث يفاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لاثما ولم يبطل البيع الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجوية عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر ساله عن ما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال **سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** قد ذكره وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذي قبله السادس والعشرون عند الاذان وعند قد جلوس الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجوية من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي السابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا قرئ المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي **قوله** قال الزين بن المنير ما درجعنه الاذان من اجابة الدعا فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الاقامة واما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت اجتماع الذكر والانتباه المقصودين للجمعة الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف

ضعيف التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح الحادي والثلاثون اذا عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجوية وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحاق عن ابي بردة **قوله** وحكاه الغزالي قولا بلفظ اذا قام الثاني الى الصلاة الثاني والثلاثون ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف الثالث والثلاثون اذا قامة الصفا في تمام الصلاة رواه المهتدي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا **يا رسول الله ساعة** الصلاة إلى الانصراف منها وقد ضعفوا كثيرا لماوية كثيرا ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين ان يجلس الامام من المنبر الى ان تقضى الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق معتبرة عن واصل المحدب عن ابي بردة **قوله** واسناده قوي اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على راسه رواه ابن جريج وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن مساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي قبله من جهة الاطلاق ذاك وتقييد هذا وكان اطلق من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسايل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات وبويد ورود الامر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال القتال وذلك في قوله **إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** وفي قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى ان ختم الاية بقوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد بالسعي الاسراع في المشي بل المراد به التوجه والاقبال وانما المراد تكثيرا لذكر لما اشار اليه اول الاية والله اعلم الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها الى اخره مدرج في الخبر من قول ابي سلمة ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد افضل ما يكون الناس ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن اخيه عبيد الله كقول ابن عباس ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن معمر عن ذر عن يحيى بن الحارث بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة السابع والثلاثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن ابي سعيد مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن جرير من طريق ابراهيم بن ميسرة عن رجل ارسله عمرو بن اوس الى ابي هريرة فذكر مثله قال وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري عن عطاء وقال شعبة عن ابي عون عن ابي هريرة مثله وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يخبرها بعد العصر ومن ابن جريج عن بعض اهل العلم قال لا اعلمه الا عن ابن عباس مثله وقيل لا صلاة بعد العصر تمام

الى لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب اخره كما تقدم
اول الباب عن سلمة بن علقمة النهار يعوك من حيض تصغر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج
عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله لحديث الهادي والنهار يحون اخر ساعة بعد
العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار
ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك وابن حبان والحاكم من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان
تنتظر الصلاة في الصلاة ورويناه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مثله ولم
يذكر عبد الله بن سلام ولا القصة ومن طريق ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن كعب
الاحبار قوله وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج لحديث ابي موسى بن عمرة انه سمع ابا سلمة يقول حدثنا
عبد الله بن سلام فذكر مثله ورويناه في الباوردي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
عبد الله بن سلام مثله ورويناه ابن ابي خيثمة من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد
فذكر الحديث وفيه قال ابو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت ذلك له فلم يعرض بذكرنا لنبي صلى الله
عليه وسلم بل قال انها ثنتا عشرة ساعة وانها التي اخرجنا منها من النهار وكان ساقه من طريق ابي الخير
عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال **قلت ورسول الله صلى الله عليه**
وسلم جالس انا نجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث وفيه قلت اي ساعة فذكره وهذا محتمل ان
يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا وهو الارجح لتصويحه في رواية يحيى بن ابي كثير
بان عبد الله بن سلام لم يرد كر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب الثاني والاربعون من حين يغيب
نصف قرص الشمس او من حين تولي الشمس للغروب الى ان تكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط
والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وصححا بل الماوردي من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي
حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة عليها السلام
عن اسماء فذكر الحديث وفيه فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس
للغروب وكانت فاطمة اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلاما لها قال له زيد يتبطها الشمس فاذا ابصرها
اهابته لئلا تغرب فتبلت على الدعاء الى ان تغيب وفي اسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض
رواته من لا يعرف حاله وقد اخرج اسحاق بن راهوية في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد
ابن علي عن فاطمة لزيد كرمجانة وقال فيه **اذا تدلت الشمس للغروب**
وقال فيه تقول لغلام له اربد اصعد على الطراب فاذا تدلت الشمس للغروب فاجوفي والباقي
نحوه وفي اخره ثم تصلي يعني المغرب فهذا جميع ما انتهى الينا من الاقوال في ساعة الجمعة مع ذكر
ادلتها وبيان حالها في الصحة او الضعف مع الرفع والوقف والاشارة الى ما حك بعضها وليست
على ما تقدم وهو غير مقبول استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري فاذن في
ثمانية اقوال مما تقدم ثم قال ما نصه والذي اعتقده الخ وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة
الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صححت كذا قال ويخدش فيه انه يفوت على الباقي
حينئذ الانصات لقراءة الامام فليتامل قال الزين بن المنير حسن جمع الاقوال وكان قد ذكر

مما تقدم عشرة اقوال تبعا لابن بطال قال فتكون ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من يحفظ
في الدعاء في جميعها والله المستعان وليس المراد من اكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي عينه بل المعنى
انها تكون في اثنائه لقوله فيما مضى بقللها وقوله وهي ساعة خفيفة وقوله ذكر الوقت انما اشتمل
عين ما انفق له وقوعها فيه من ساعة في اثناء وقتين من الاوقات المذكورة فيهذا التقدير يمثل
الاشتراط اولا والاشكال ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام
كما تقدم قال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله
ابن سلام انتهى وما عداهما اما موقوف لها او احدهما او ضعيف الاسناد او موقوف اسنده قائله
الى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث ابي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد
ان علمها احتمال ان يكونا سمعا ذلك منه قبل ان انبي اشار الى ذلك البيهقي وغيره وقد اختلف
السلف في ايهما ارجح فروى البيهقي من طريق ابي الفضل احمد بن سلمة النيسابوري ان مسلما قال
حديث ابي موسى احدث في هذا الباب واصح وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال
القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم
في الروضة بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا وهو الاصح في احد الصحيحين وذهب اخرون الى ترجيح
قول عبد الله بن سلام لحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر
انه اثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان
ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة فتفرقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم
الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحاق ومن المالكية الطرطوشي وحكى العلائي ان شيخه
ابا الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره وحكيته عن نص الشافعي واجابوا عن كونه
ليس في احد الصحيحين بان الترجيح اذا هما انما هو حيث لا يكون هما انتقله للحفاظ كحديث ابي
موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه
قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة
وزاد انما هي كتبه كانت عنده وقال علي بن المديني لم اسمع احدا من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه
انه قال في شيء من حديثه سمعت ابي ولا اظنه سمع منه شيئا في المغني عن ياء الكلام الجامع
وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كاف في دعوى الانقطاع
واما الاضطراب فقد رواه اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة
من قوله وهو كما قال اهل الكوفة وابو بردة كوفي منهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو
واحد وايضا فلو كان عنده ابي بردة مرفوعا لم يعرض فيه برايه مخالفا المرفوع ولهذا اجزم الدارقطني
بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا اخر فاختار ان ساعة الاجابة منتشرة في
احد الوقتين المذكورين وايا احدهما يعارض الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم دعا في
احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت اخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء
في الوقتين المذكورين وسبق الى ذلك الامام احمد وهو اولى من طرحهما الجميع وقال الزين بن المنير في
الحاشية اذا علم ان فائدة الابهام لهذه الساعة والليلة القدر بعث الله اياي على الاكثار من الصلاة
والدعاء وليبني الانكباب على ذلك وتركوا ما عدا اتباعا لهذا الحديث فجدير ذلك من يجتهد في طلب تحديدها
في الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفي مسلم انه

خير يوم طلعت عليه الشمس

منه واستدل به على تفاوت الاحوال بعده النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الاختلاف في تفاوت الاحوال في الاحكام الشرعية لا في امور الوجود به كوقت الساعة فهذا لا اختلاف في تفاوت احواله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الفضيلة بكون الوصول اليه والعمل يقتضيه باستيعاب اليوم او الليلة فلا يتبين في الحكم الشرعي احوال والله اعلم قال ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع ان الواقع يخالفه باختلاف البلاد والعصور فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف اجيب بانها ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا قاية فعلى الوقتة الممتد منطبة لها وان كانت هي خفيفة ومحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة او الصلاة ونحو ذلك والله اعلم قوله باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة الخ ظاهر الترجمة ان استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها ليس بشرط في صحتها بل يشترط ان يبقى منهم بقية ما ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لانه لم يثبت منه شيء على شرطه وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا احدها تنعقد باثني عشر رجلا سوى الامام وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور والثاني باثنين مع الامام وهو قول المحقق واهل الظاهر والحسن بن حي الثالث اثنان مع الامام عند ابي يوسف ومحمد الرابع ثلاثة معه عند ابي حنيفة الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عن في رواية الثامن مثله عن الامام عند اسحاق التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام عنه الثاني عشر عن الامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر حكي عن احمد في رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز ايضا رابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير يحصل ظن بقولهم ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل ويمكن ان يزاد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والاقامة والاستيطان فيحمل بذلك عشرون قولا قوله جائزة في رواية الاصيلي تامة قوله عن حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه وقد رواه تارة عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان بن ابي طلحة عن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند الحكم في التفسير وعند مسلم وكذا رواه هشيم عنه ايضا قوله بينما عن يصلي في رواية خالد المذكورة عند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا ظاهر في ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية هشيم بينا النبي صلى الله عليه وسلم قايم زاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والله تعالى من طريقه يخطب ومثله لابي عوانة من طريق عباد بن العوام ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين وكله اوقع في رواية قيس بن الربيع واسرائيل ومثله في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفي مرسل قتادة عند الطبراني وتعليله هذا فقوله يصلي اي تشرع الصلاة وقوله في الصلاة اي في الخطبة مثلا وهو

من تحية الشيء بما قاربه فهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالاية المذكورة كما اخرجه ابن ماجة باسناد صحيح وكذا استدلال كعب بن عجرة في صحيح مسلم وعلى ابن الجوزي قوله يخطب قايما على انه خبر اخر غير كونهم كانوا معه في الصلاة فقال التقدير يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب قايما الحديث ولا يخفى تكلفه قوله انفضت عير بكسر المهملة والمثناة التحتية في جمعة ان التجاري لم يخرج قوله اذا اقبلت عير تحمل طعاما وهو هو لهو منه بتخفيف الميم وتثليث الهاء في الفصيح وتثبت هنا في اول البيوع وزاد فيه انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ووقع عند الطبري من طريق السدي عن ابي مالك وهرة فرقها الذي قام بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ولابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس كانت عير لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير بينها اذا كان مقاربا ووقع في رواية ابن هبيرة عن الليث انها كانت لدحية الكلبي ويجمع بانه كان رفيق دحية قوله فالتفتوا اليها في رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس وهو موافق للفظ القران وحمل على ان المراد بالالتفات المواجهة وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال لا يلزم من هذا انصراف عن الصلاة وقطعها واما ما يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم واما هيئة الصلاة المجزية فما قلته لا هو مبني على ان الانفضاض وقع في الصلاة وقد يرجح بما مضى انه انما كان في الخطبة فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد فان الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وقد عمل قائله عن لفظة في الفاظ الخبر في قوله فالتفتوا الحديث لان السياق يقتضي ان يقول فالتفتنا وكان النكتة في العدول عما يرجع عن ذلك انه هو لم يكن من التفت كما سيأتي قوله الا اثني عشر قال الكرماني ليس هذا الاستثنا مفرغا فيجب رفعه بل هو من غير بقي الذي يعود الى بعض فيجوز فيه الرفع والنصب قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات انتهى ووقع في تفسير الطبري وابن ابي حاتم بامانة صحيح الى ابي قتادة قال قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كم انتم قعدوا قالوا نتمم فاذا اثني عشر رجلا وامراة وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي وامراتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف والتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر بطلا الا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالاسناد المذكور فقال الا اربعين رجلا اخرجه الدارقطني وقال تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف للحفظ وخالفه اصحاب حصين كلهم واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا هم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وفي الترمذي ان هذه الزيادة في رواية حصين عن ابي سفيان دون سالم وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال اسناده ثقات وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وانا سا من الانصار وحكى السهيلي ان احمد بن عمرو روى بسند منقطع انهم اثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود وقال في رواية عمار بدل ابن مسعود انتهى ورواية العقيلي اقوى واشبه بالصواب ثم وجدت في رواية احمد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لكن كما قال البيهقي انه منقطع اخرجه من رواية احمد عن حصين عن سالم قوله فنزلت هذه الاية ظاهر في انها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة والمراد بالمهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة

ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الليل والإبل والسمن فتقوم فلا تخرج إليهم الناس وتركوه وكان لهم لهو ينضربونه فنزلت وصله أبو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه أنهم كانوا إذا تكمحوا انصرف للجواري بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الآية وفي مرسل مجاهد عند عبد بن حميد كان رجال يقومون إلى نواضحهم وإلى السفر فقد هول يشعرون التجارة واللهو فقلت ولا بعد في أن تنزل في الأمرين معا وأكثر وسياتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى والنكتة في قوله إليها دون قوله إليهما أو أيراد اللهو لم يكن مقصودا لذاته وإنما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر وقال الزجاج أعيد الضمير إلى المعنى أي إنفضوا إلى الرؤية أي ليوافوا ما سمعوه **فائدة** ذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في أخر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال

لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي

قال وهذا الوجه في الكتابين ولا في مستخرجي الإسماعيلي والبرقاني قال وفي فائدة من أبي مسعود ولعلها تجيء بها لمساندة بها لعله أنهى ولم أر هذه الزيادة في الموطأ لا لأبي مسعود ولا في شيء من طرق حديث جابر المذكور وإنما وقعت في مرسل الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد وسنده ساقط وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم وأنها مشروطة في الجمعة حكاه القرطبي واستنبطه وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكأنه لحظ من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينههم عما تابعوا فيه من البيع المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة ويحيى أنها على قول مالك وجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الإبتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الإثني عشر دل على أنه كان وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عاد واحد أو عاد من تحري بهم إذ لم يرد في الخبر أنهم انفضوا جميعا وأيضا فإنه ظاهر أيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الإبتداء والدوام في هذا فقيل إذا انعقدت ثم نفر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده وقيل يشترط بقاء اثني معه وقيل اثنين وقيل يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا تبطل خلافا لما قبل ذلك والذي يظهر هو هذا الحديث صار إسحاق بن راهوية فقال إذا تفرقوا بعد الإنعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم أن الظاهر ترجمة البخاري تقتضي أنه لا يشترط لصحة الجمع الذي يبقى مع الإمام بعد معين وتقدم ترجيح كون الإنفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو الآتي بالصحابة تحسينا للظن بهم وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كما في

لا تبطلوا أعمالكم

وقيل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة زال الإشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل الإسماعيلي حديث ألباب فقال إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم هم بشيء من ذلك فلما تركت آية الجمعة ونحو امنها ذهب ذلك أجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور وقول المهلب في الترجمة إلى الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة وهو قول لذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا وقيل تنعقد مطلقا وهذا الخلاف كله أقوال يجيء في مذهب الشافعي في الباب الذي يليه

ترجمة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

أورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالمروانية وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وليس كرسيا في الصلاة قبلها قال ابن المنير في الحاشية كأنه يقول لما أصل استثنوا الظهر والجمعة قال وكأنه عنا بنته بحكم الصلاة بعدها أكثر وله كأنه قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القليل على البعد انتهى ووجه الغرابة المذكورة ورود الخبر في البعدية دون القبل وقال ابن بطال لما عاد ابن عمر كل الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال وكأنه فهم أن الجمعة لما كانت بدل الظهر وافتتح بها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت أخيرا وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد هذا المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري أراد إثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين بن المنير بأنه فصله الصوبة بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما فصله الصوبة بين الإمام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي أن الناقلة لما سوا انتهى والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال

كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها

وكان يفعل ذلك لحج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بأن قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فيسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح إن يكون مرفوعا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم صلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة ولا يحتج فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق فقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها الحديث الآخر ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه الطبراني بلفظ

كان يصلي قبل الجمعة أربعا ولبعدها أن بعدها

في إسناده ضعف وعن علي مثله رواه الأثرم والطواني في الأوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة أربعا ولبعدها أربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الأثرم أنه حديث واه ومنها عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في شيء منهن أخرجه ابن ماجة بسند ضعيف قال النووي في الخلاصة أنه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطواني أيضا مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث أبي هريرة وقد تقدم في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة أبواب قول ابن قدامة أن المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي

صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة والجواب عنه وتقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن
استثنى يوم الجمعة دون بقية الأيام في باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر في أبواب المواقيت
واقوى ما تمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير
مرفوعا **ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان**
وتقدم حديث عبد الله بن معقل المازني في وقت المغرب بين كل اذانين صلاة ويأتي الكلام عليه
بقية حديث ابن عمر في أبواب التطوع ان شاء الله تعالى **قوله باب** قول الله عز وجل
فاذا قضيت الصلاة الآية أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة
فتقل ادلة الكتاب بيان ان الامر في قوله فانتشروا وابتغوا للاباحة لا للوجوب لان انصرافهم اما كان
للغداء أو للقايلة عوضا عما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم لحضورها
وهو من زعمان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب
بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة وقد رجح الداودي إلى انه على الوجوب في حق من
تعذر عليه الكسب وهو قول شاذ ونقل عن بعض الظاهرية وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم
فامروا لطلب باية سعة انفقة لتفرج عيالة ذلك اليوم لانه يوم عيد والذي يترجح ان في قوله
انتشروا وابتغوا اشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي اقتضضتم إليه فنحيل إلى انها قضية شرطية
اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان تحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دينه ومعاشه
فلا يقطع العبادة لاجله بل يغرض منها ويذهب حثيثا لتحصيل حاجته وبالله التوفيق **قوله**
حدثنا ابو غسان هو محمد بن مطرف المدني وابو حازم هو سلمة بن دينار
وهو من زعم ان سهلا مولى عزة صاحب ابي هريرة **قوله كانت فينا امرأة** لم
اقف على اسمها **قوله** تخعل في رواية الكشميهني تخعل بمهملة بعدها قاف اي تزرع والاربعاء
جمع ربيع كانصباء ونصيب والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية وقيل الصغوة وقيل
حافات الاحواض والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك كحوات تثليثها والسلق بكسر المهملة معروف
وحكى الكرماني انه وقع هنا بالرفع وتكلف توجيهه وقوله تطحنها في رواية المستملي تطحنها بتقديم
المهملة بعدها معجمة وكلاهما صحيح **قوله** فتكون اصول السلق عرقة بفتح المهملة وسكون الراء بعدها
قاف ثم هاء ضمير اي عرق الطعام والعرق اللحم الذي على العظم والمراد ان السلق يقوم مقامه
عندهم وسيأتي في الاطعمة من وجه آخر في آخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وفي رواية الكشميهني
عرقه بفتح المعجمة وكسر الراء بعد القاف هاتا بتاء والمراد ان السلق يغرق في المرقة لكثرة نضجه
وفي هذا الحديث جواز السلام على الصورة الجامدات واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير وبيان
مكان الصحابة عليه من القناعة وشكر العيش والمبادرة إلى الطاعة رضي الله عنهم **قوله** بهذا
اي بالحديث الذي قبله وظاهره ان ابا غسان وعبد العزيز بن ابي حازم اشتركا في رواية هذا
الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا
بعد الجمعة وقد رواها ابو غسان منفردة كما في الباب الذي بعده لكن ليس فيه ذكر الغداء وبين
رواية ابي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في باب تسليم الرجال على النساء من كتاب
الاستئذان ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث احمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم
عليه ابن ابي شيبة باب من كان يقول الجمعة اول النهار وورد في حديث سهل هذا وحديث
ابن ابي اوفى الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود ما قد تعقب

باب لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يشتغلون عن الغداء والقايلة
بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم يفيض فوق فيقدر اركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان
الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا
يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القايلة ويؤخذ من القايلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة **قوله**
باب القايلة بعد الجمعة اورد فيه حديث سهل وقد تقدم
في باب وقت الجمعة وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله وبالله التوفيق **خاتمة** اشتمل
كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها اربعة وستون حديثا
والمعلق والمتابع خمسة عشر حديثا المكرر منها فيها وبما مضى ستة وثلاثون حديثا والخالص
ثلاثة واربعون حديثا كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث سلمان في الاغتسال
يوم الجمعة وحديث عمرو امرأة عمرو النهي عن منع المساجد وحديث انس في صلاة الجمعة
عبس من اعبر قد ماه وحديث السايب بن يزيد في الاذان يوم الجمعة وحديث ابي
حدرد عمرو بن تغلب اني اكل اقواما وحديث ابن عباس في الوصية بالاهل وحديث سهل بن سعد
الاخير في قصة المرأة في القايلة بعد الجمعة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اربعة عشر اثرا
قوله ابواب صلاة الخوف بثبت لفظ ابواب للمستملي والحموي وفي رواية الاصيلي وكريمة
باب بالافراد وسقط للباقين **قوله وقول الله عز وجل واذا ضربتم**
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة تلية سياق الاية بتمامها
الى قوله مهينا في رواية كريمة والمستملي على ما هنا وقال الى قوله عذابا مهينا
واما ابو ذر فساق الاولى بتمامها ومن الثانية الى قوله معك ثم قال الى قوله عذابا مهينا قال
الزين بن المنير ذكر صلاة الخوف اثر صلاة الجمعة لانهما من جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس
كلها في الصلوات والمحافظة على الجمعة اخف فقد مه على الصلوات الخمس وعقبه بصلاة الخوف
لكثرة المخالفة ولا سيما عند شك الخوف وساق الاية بتمامها في هذه الترجمة مشيرا الى ان خروج
صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهى ملخصا ولما كانت
الاية بتمامها قد اشتملت على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقها معا واثر خروج حديث
ابن عمر لقوة شبهة الكيفية التي ذكرها فيه بالاية ومعنى قوله واذا خوفتم اي سافرتم ومفهومه
ان القصر مختص بالسفر وهو كذلك واما قوله ان خفتم ففهومه احتفاظ عن القصر بالخوف ايضا
وقد سأل يعلى بن امية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**
اخرجه مسلم فثبت القصر في الامن ببيان السنة واختلف في صلاة الخوف في القصر فمنعه ابن الماجشون
واخذ بالمفهوم ايضا واجازه الباقون واما قوله واذا كنت فيهم فقد اخذ بمفهومه ابو يوسف في
احدى الروايتين عنه والحسين بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وحكى عن المزني
صاحب الشافعي واجمع عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فهو مدفوع به مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره
شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم اما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والعلة بريئين لهم فيعلك للكونه اوضح من
القول ثم الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الجواز من

العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الترجمة اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى **إن تقصروا من الصلاة إن خفتم** وقال الطحاوي وكان ابو يوسف قد قال مرة لا يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها معه لفضل الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول عندنا ليس بشيء وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلاة مع الناس جميعا الا انه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى وسياتي توجيه القولين وبيان اول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** عن الزهري سالته القائل هو شعيب والمسؤول هو الزهري والقائل احمد بن صالح اي ابن عبد الله ابن عمرو وقع خط بعض من نسخ للحديث من الزهري قال سالته فاثبت قال ظنا انها حاء فقد خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال ان الزهري هو الذي قال والمحقق حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه وقد رواه النسائي من طريق ابن نمير عن شعيب حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه واخرجه البراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه **هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف** اي وكيف صلاها ان كان صلاها وفي اي مغازيه كان ذلك فافاد بيان المجمل عنده وهو صلاة الخوف **قوله** غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد وكل ما ارتفع من بلاد العرب وسياتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي **قوله** فوازينا بالزاي اي قابلنا قال صاحب العين يقال ازيت بمعنى حاذيت ممدودة بالواو والذي يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا **قوله** فصافقنا في رواية المستملي والحموي فصافضنا بالضاد المعجمة وقوله نصلي لنا اي لاجلنا او بنا **قوله** ركعة وسجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح اشارة الى ان الصلاة المذكورة كانت في الصبح وعلى هذا فهي رباعية وسياتي في المغازي ما يدل على انها كانت العصر وفيه دليل على ان الركعة المقتضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن اجاز للتالية تركها القراءة **قوله** ثم انصرفوا مكان الطائفة **التي لم تصل** اي قاموا في مكانهم وصرح به في رواية نفيلة المذكورة وقد ادرك في الحال عن نافع عن ابن عمر ثم استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يصلون وسياتي عند الملم في التقصير قيام كل واحد منهم فركع لنفسه لمختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا الا نفسهم في حاله واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة واقرار الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء الى الطائفة الثانية فقضوا الا نفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا الا نفسهم ركعة ثم سلموا انتهى وظاهره ان الطائفة الثانية والتي بقي ركعتها ثم اتمت الطائفة الاولى بعدها ووقع في الرابعي بعدها لعوده من كتب الفقه ان في حديث ابن عمر هذا ان الطائفة الثانية تاخرت وجاءت الطائفة الاولى فاتمت ركعة ثم تاخروا وعادت الطائفة الثانية فاتموا ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق وهيئة الكيفية اخذ الحنفية واختار الكيفية الاولى في حديث ابن مسعود اشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استوا

العدد في العدد لكن لا بد ان تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك والطائفة تطلق على القليل والكثير وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بان اقل الجماعة مطلقا اثنان او ثلاثة على الخلاف في ذلك والطائفة تطلق على الواحد فلو كانوا ثلاثة وقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الحارس تكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اذا صلى بواحد بقي اثنان فلا يتاتى الحراسة لكن قال الشافعي اكره ذلك وغيره واستدل به على عظم امر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لان تكاثر الموجبين في غيرها ولو صلى كل امر بمفرده لوقع الاحتياج الى معظور ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة اوسعة لها فعمل المرء بجائز وما ل الى ترجيح حديث سهل ابن ابي حثمة الاتي في المغازي وكذا رجحه الشافعي ولم يختر اسحاق شيئا على شيء وبه قال الطبري وعيسى بن دينار من المتاخرين ومن المتقدمين ابن المنذر وسرد ثمانية اوجه وقال ابن العربي في القبس جاءت بها روايات كثيرة اصحها ستة عشر وجها وبينها في جزء مفرد النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل قال صاحب الهدي اصولها ست صفات وبقيتها تعضيم الكثرة وهو كما راى واختلاف الرواة في قصة حملوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها والله اعلم وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشرين وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة وابلغ للحراسة نبي على اختلاف صورها مشقة المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح بسطها **قوله** باب صلاة الخوف رجالا وركبانا قيل مقصوده ان الصلاة لا تسقط عنه بالعجز عن التوجه الى القبلة ولا بتوقع وقتها بل يصلي على اي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الاية **قوله** رجل قائم يريد قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق على الماشي ايضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة وفي تفسير الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل حال قائما او راكبا **قوله** عن نافع عن ابن عمر كذا قال مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا اورده البخاري مختصرا واحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع اخر فكان فاشكل الامر فيه فقال الكرماني معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحو ما روى مجاهد عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو ما اذا اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله وان كانوا اكثر من ذلك الخ قال ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد وان قولهما مثلان في الصورتين اي في الاختلاط وفي الكثرة وان الذي زاد هو ابن عمر لا نافع انتهى وما نسبه لابن بطال ليس في كلامه الا المماثلة في الكثرة فيحتمل ان ابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وان كان لم يذكر دليله والحاصل ان الحديث مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله او بعضه موقوفا عليه والموقوف من قول مجاهد يرويه عن ابن عمر وكاخيه ولا اعرف من اين وقع للكرماني ان مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك في شيء من الطرق وقد روى الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر

قال اذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر واشارة الراوي قال ابن عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا
قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر واخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور
مثل ما ساقه البخاري سواء وزاد بعد قوله اختلطوا وانما هو الذكر واشارة الراوي انتهى وتبين من هذا
ان قوله في البخاري قياما الخ تصحيف من قوله قائما وقد ساقه الاسماعيلي من طريق اخرى بين
فيها لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه فاخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج حدثني
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما الذكر واشارة الراس وزاد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركبانا او قياما على
اقدامهم تبين بهذا سبب التعبير بقوله مجاهد في قول مجاهد كان بين لفظه ولفظ ابن عمر
مغايرة وينبغي ايضا ان مجاهدا انما قاله برايه لا من روايته عن ابن عمر والله اعلم وقد اخرج مسلم من
حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة ذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن
سالم وقال في اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايما ورواه ابن
المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن في اخره واحسبنا نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك نفعه كله ورواه مالك في الموطا عن
نافع لكن لم يقل في اخره قال نافع لا ادري عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
في اخره مستقبل القبلة او غير مستقبلها وقد اخرجه الحاكم من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة
ورواه عبيد الله بن عمر مرفوعا كله بغير شك اخرجه ابن ماجة ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة
منهم ركعة وسجدتين وطائفة مقبلة على العدو فاذا صلى بالذين معه ركعة وسجدتين ذهبوا
فوقفوا مكان اصحابهم واقبل اصحابهم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم ذهب هو فقضى ركعة وسجدتين
وذهب اصحابه فقضوا ركعة وسجدتين وفي اسناده ضعف
قوله وفي رواية الكشميهني ان كان هكذا الفتح بحذفها وهما ضعيف قوله فان لم يقدروا على الايماء
قيل فيه اشكال لانا لا نتصور العجز عن الايماء بعد مع حصول العقل الا ان تفع اليه هشة فيعذب استحضار
ذلك ونحقق قال ابن رشيد من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح اذا اشتغلت عرف كيف تتعذر
الايماء واشار ابن بطال الى ان عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء او التيمم للاشتغال بالقتال
ويحتمل ان الاوزاعي كان يرى ان استقبال القبلة شرط في الايماء فيتصور العجز عن الايماء اليها حينئذ قوله
فلا يجزيهم التكبير فيه اشارة الى خلاف من قال يجزي كما للثوري وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد
ابن جبير وابي الجعدي في اخرين قالوا واذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقد
صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا لم يمكن عند الطراد والمسايفة جزى ان تكون صلاة الرجل
تكبيرا كان لم يمكن الا تكبيرة واحدة اخرجه ابن ابي شيبة كذلك وعن ابراهيم النخعي نحوه وقال احمد
المسايفة ركعة واحدة يومي بها ايما فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قوله وبه قال
مكحول قال الكرماني يحتمل ان يكون من بقية كلام الاوزاعي ويحتمل ان يكون من تعليق البخاري
انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم
يقدروا ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين
فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا فان الصلاة حتى يامنوا الارض تفيه ذكره ابن رشيد

قوله ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه
في رواية النسائي والاسماعيلي ثم قاموا الى الركعة الثانية فقام الذين سجدوا معه
في روايتهما ايضا فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فركعوا وسجدوا
رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية اولا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قرأ في اخره ولم يقضوا وهذا لم يقع في اقتطاع على ركعة ركعة
وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند ابي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند النسائي وبشه
على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة وبالاول انتصاب في الخوف على ركعة واحدة يقول الثوري واسحاق ومن تبعهما وقال به ابو هريرة
وابو موسى الاشعري وغيرهما احد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسيأتي عن بعضهم
في شدة الخوف اسهل من ذلك وقال الجمهور نقص الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد
هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقالوا لو احتمل ان يكون قوله في الحديث السابق
لم يقضوا اي لم يعيدوا الصلاة بعد الامن والله اعلم فاذا لم يقع في شيء من الاحاديث الموجبة في صلاة
الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على انه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الاولى ان يصلي
بالاولى ثنتين والثانية واحدة او العكس قوله باب الصلاة عند
مناهضة الحصون اي عند امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك
قوله ولقاء العدو وهو من عطف العام على الخاص قال الزين بن المنير كان الملحظ في هذه الصورة الاجماع
الرجال والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجا حصول الظفر يقتضي
اعتقادا التاخير لاجل استكمال مصلحة الفتح فلهذا احال الفقه الحكم في هذه الصورة الحكم في عموها عند من قال به
قوله وقال الاوزاعي الخ كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير قوله ان كان هكذا الفتح اي يمكن
وفي رواية الكشميهني ان كان بها الفتح بحذفها وهما ضعيف وهو تصحيف قوله فان لم يقدروا على الايماء
قيل فيه اشكال لانا لا نتصور العجز عن الايماء بعد مع حصول العقل الا ان تقع اليه هشة فيعذب استحضار
ذلك ونحققه قال ابن رشيد من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح اذا اشتغلت عرف كيف تتعذر
الايماء واشار ابن بطال الى ان عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء او التيمم للاشتغال بالقتال
ويحتمل ان الاوزاعي كان يرى ان استقبال القبلة شرط في الايماء فيتصور العجز عن الايماء اليها حينئذ قوله
فلا يجزيهم التكبير فيه اشارة الى خلاف من قال يجزي كما للثوري وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد
ابن جبير وابي الجعدي في اخرين قالوا واذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقد
صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا لم يمكن عند الطراد والمسايفة جزى ان تكون صلاة الرجل
تكبيرا كان لم يمكن الا تكبيرة واحدة اخرجه ابن ابي شيبة كذلك وعن ابراهيم النخعي نحوه وقال احمد
المسايفة ركعة واحدة يومي بها ايما فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قوله وبه قال
مكحول قال الكرماني يحتمل ان يكون من بقية كلام الاوزاعي ويحتمل ان يكون من تعليق البخاري
انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم
يقدروا ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين
فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا فان الصلاة حتى يامنوا الارض تفيه ذكره ابن رشيد

ان ساق البخاري للصلاة الماوراي مشوش وذلك انه جعل الايماء مشروطا بعدم القدرة والناجز مشروطا
بعدم الايماء وجعل غاية الناجز انكشاف القيام ثم قال اذا ما توافيصلوا اركعتين فجعل الامن قسم
الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا بان الانكشاف
قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير
الكشاف فعلى هذا الامن قسم الانكشاف انهما حصل اقتضى صلاة ركعتين واما قوله فان لم
يقدروا فعناه على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء فلا يخفى وهذا يوخذ من كلامه الاول قال
فاقلم يقدروا عليها اخروا حتى يحصل الامن التام والله اعلم **قوله** وقال انس وحمله ابن سعيد
وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة في اخبار البصرة من وجهين
اخرين عن قتادة ولفظ عمر **سئل قتادة عن الصلاة اذا حضر**
القتال فقال حدثني انس بن مالك انهم فتحوا تستر وهم نومئذ على تعبئة الناس
وعبد الله بن قيس يعني ابا موسى الاشعري امير هم **قوله** ستر بهم المشاة الغوثانية وسكون
المهملة وفتح المثناة ثم الفاء ثم الالف ثم هاء تانيث معروف من بلاد الاهواز وذكر خليفة ان فتحها كان في سنة عشر
في خلافة عمر وسياتي في الجهاد اشارة الى كيفيته في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله** فشجعنا القتال
بالعين المهملة **قوله** فلم نقدر على الصلاة يحتمل ان يكون للحجز عن القبول ويحتمل ان يكون
للحجز عن الايماء فيوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجزم الاسماعيلي بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء
سبيلا من شدة القتال **قوله** الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انصرف النهار
قوله ما يسرني تلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة **قوله**
الدنيا وما فيها في رواية خليفة الدنيا كلها والذي يتبادر الى الذهن من هذا ان مراده الاغتباط
بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا اعم من المقتضية التي وقعت ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن
العبادة الا بعبادة اهم منها عندهم لترتد اركانها ما فاتهم منها فعضوه وهو كقول ابي بكر الصديق
لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل مراده انس الاسف على التفويت الذي وقع لهم فالمراد بالصلاة على
هذا الفائتة فمعناه لو كانت في وقتها كانت احب الي ومن جزم بهذا الزين بن المنير فقال انما
انعم الصلاة على الدنيا وما فيها ليشعر بمخالفته لابي موسى في اجتهاده المذكور وان انسا
كان يرى ان يصلي للوقت وان فات الفتح وقوله هذا موافق لحديث ركعتا العصر جزء من الدنيا وما
فيها انتهى وكانه اراد الموافقة في اللفظ والا فقضاء انس في المفروضة والحديث في النافلة ويحتمل
ما ذكره عن انس من مخالفة اجتهاد ابي موسى انه لو كان كذلك لصلى وحده ولو كلما كلكنه
وافق ابا موسى ومن معه تكيفا بعد مخالفا والله اعلم **قوله** **حدثنا يحيى**
كذا في معظم الروايات ووقع في رواية ابي ذر في نسخة يحيى بن موسى
وفي اخرى يحيى بن جعفر وهو المحتمل وفي نسخة صحيحة بعلامة المستملي وفي بعض النسخ يحيى
ابن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر على انها
نسخة جمع بينما بعض من نسخ الكتاب واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب حبت
بفتح المهملة بعدها شناة فوقانية ثقيلة واسم جد يحيى بن جعفر اعين وكلاهما من شيوخ
البخاري وكلاهما من اصحاب وكيع **قوله** عن جابر تقدم الكلام على حديثه في اواخر المواقيت
وتقل الاختلاف في سبب تاخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا او عمدا او على الثاني هل
كان للتشاغل بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل نزول اية الخوف والى الاول ذهب الشافعي وهو المتجه عند البخاري

في هذا الموضع ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة ولا يرد ما تقدم من ترجيح كون اية
الخوف نزلت بعد الخندق لان وجه انه اخر على ذلك اية الخوف التي في البقرة لا ثانيه فان الناسخ
عندهم بالشغل الكثير في الحرب اذا احتيج اليه والى القائل بترجيح الشافعية كما تقدم في الموضع
المذكور وعكس بعضهم فادعى ان تاخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ
فكيف ينسخ الاول بالاخر والله المستعان **قوله باب صلاة الطالب**
والمطلوب راكبا وايماء قال ابن المنذر روينا من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته لوعي
ايما واه كان طالبا نزل فصلى بالارض قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب
عليه فيجزيه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة
الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو
عليه وانما يخاف ان يفوته العدو وما نقله ابن المنذر مفتقر بكلام الشافعي فانه قيد بخوف
الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحاق الفزاري في
كتاب السير له عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون ان يفوتوا بالارض نزلوا وصلوا حيث وجهوا
على كل حال لان الحديث جاء ان النصر لا يرفع ما دام الطلب **قوله** وقال الوليد كذا ذكره في كتاب
السير وبهذا الطبراني وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه
لا تصلوا الصبح الا على ظهر فقال له اشتر لي في الحق وصلى على الارض فقال شرحبيل مخالفا لخالد
الله به واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجاء بن حيوه قال كان ثابت بن السمط في خوف محضوف
الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال خالف خولف به فاعل ثابتا كان مع اخيه شرحبيل في ذلك
الوجه وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم كنديّ هو الذي افتتح حمص في ولاية ابي عبيدة وقد اختلف في صحبته وليس له في
البخاري غير هذا الموضع **قوله** اذا تخوف الفوت زاد المستملي في الوقت **قوله** وفتح الوليد معناه
ان الوليد قوي مذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب بهذه القصة قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق
الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان يتمشى الاستدلال فان لم يوجد ذلك فذكر
ما حاصله ان وجه الاستدلال بكون بالقياس وكما سامح لاولئك ان يوخروا الصلاة عن وقتها
المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الركعات والاستقبال الا ايماء قال ابن المنير والذي
عندي ان وجه الاستدلال من جهة ان الاستعجال المامور به ينتفي تركه الصلاة اصلا كما
جرى لبعضهم او الصلاة على الدواب كما وقع للاخرين لان النزول ينافي مقصود الحث في الوصول
فالاولون نبوا العمل ان النزول معصية لمعارضته للامر الخاص بالاسراع وكان تاخيرهم لها لوجود
المعارض والاخرون جعلوا بين دليلي وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا
فلو فرضنا انهم نزلوا لكان ذلك مضادة للامر بالاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى
وهذا الذي حاوله ابن المنير قد اشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث الماخوذ
فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال واما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بان يقال
لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بعد توقف والاولى في هذا ما قال ابن المنذر ووافقه

الزين بن المنير وجه الاستدلال منه بطريق الاولوية كان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت صلاة من لا يفوت الوقت بالمرة اولى وكيف ما امكن اولى من تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله اعلم **قوله** جويرة هو بضم الجيم تصغير جارية وهو عبد الله الراوي عنه

قوله لا يصلين احد العصر في رواية مسلم عن عبيد الله بن محمد بن اسماعيل شيخ البخاري في هذا الحديث وسياتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى فائدة اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن ابنى اذنيه النبي صلى الله عليه وسلم الى سيناء الحديث قال قرانيه وحفرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايما واشاره حسن **قوله باب** التكبير كذا للاكثر وللكشميهني من الطريقين التكبير بتقديم الموحدة وهو اوجه **قوله** والصلاة عليه الاغارة بكسر الغين المعجمة وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير ايضا وورد فيه حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في اوائل الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ من طريق اخرى عن انس وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة الحديث بطوله وهو اوضح سياقا مما هنا وقوله ويقولون محمد والخميس فيه حمل لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت وقد تقدم في الباب المذكور ان عبد العزيز لم يسمع من انس قوله والخميس والجيش في رواية ثابت عنده بسند **قوله وصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله** صلى الله عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما معا وليس كذلك بل صارت لدحية اولا ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وسياتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة في ابواب صلاة الخوف للاشارة الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التاخير الى اخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة اشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل ان يكون للاشارة الى تعيين المبادرة في اول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بامر العدو وامتا التكبير فلانه ذكر ما تؤمن عند كل امر مهول وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى وتقربه له من كل ما ينسبه اليه اعداوه ولا سيما اليهود فيعلم الله خاتمة اشتملت ابواب صلاة الخوف على ستة احاديث مرفوعة موصولة تكررمنها فيما مضى حديثان والاربعة خالصة فاقه معلم على تخريجها الاحديث ابن عباس وفيها من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار منها واحد موصول وهو ترجمة هذا والله اعلم

كتاب العيدين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في العيدين والتحمل فيه كذا في رواية ابي علي ابن سيبويه وكوه كابن عساكر وسقطت البسملة كما في ذر وله في رواية المستملي ابواب بدل كتاب واقتصر في رواية المصلي والباقين على قوله باب الخ والضمير في فيه راجع الى حتى العيد وفي رواية الكشميهني فيهما **قوله** اخذ عرجة من استبرق يتاع في السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بهمزة وخاء ذال معجمتين في الموضعين وفي بعض النسخ واحذ بواو وجيم في الاول وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه ووجه الكرماني في الاول بانه اراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وفيه نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم **قوله** اتبع هذه تحمل به كذا للاكثر بصيغة الامر مخففا وكذا اجابه ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والحرجي اتباع هذه بتحمل هو ضبط في

نسخة معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وهو لا يحتمل على ان اصله بتحمل فحذف احدى التاءين فتحة الباء فطنت الغافقي الكرماني في قوله هذه اشارة الى نوع الحيلة كذا قال والذي يظهر الى عينها ولم يلتحق به حنثها وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وانها ما خوذة من تقريره صلى الله عليه وسلم على اصل التحمل واما رجوعه عن الحيلة لكونها كانت حريرا **قوله** لتعيد والوتود تقدم في كتاب الجمعة بلفظ الجمعة بدل العيد وهي في رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرها معا فاقتصر كل واحد على احدهما **قوله** تبيعها وتصيب بها حاجتك في رواية الكشميهني او تصيب ومعنى الاولى وتصيب بثمنها والثاني يحتمل ان او بمعنى الواو ونحو الاول اقتسم اللبأ بيننا ان شاء الله تعالى فائدة روى ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس احسن ثيابه في العيدين

قوله باب الحراب والدرق يوم العيد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي التي قال ابن بطال حمل السلاح في العيد لا معنى له وقد ورد في صفة الخروج اليه وممكن ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محاربا خائفا فراى ان يستظهر بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب بالسلاح يعني فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب ابن المنير في الحاشية بان مراد البخاري الاستدلال على ان العيد لا يختص فيه من الملابس بشيء يعتبر في غيره انتهى وليس في الترجمة ايضا تقييد بحالة الخروج الى العيد بل الظاهر ان لبسه للحربة انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى لانه كان يخرج اول النهار فيصلي ثم يرجع **قوله** حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبه جزما ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية علي بن شيبوبة حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح **قوله** ابن عمرو هو ابن الحارث المصري وشطر هذا الاسناد الاول مصريون والثاني مدنيون **قوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية الزهري من عمدة في ايام مني وسياتي بعد ثلاثة وعشرين بابا **قوله** جاريتان زاد في الباب الذي بعده من حواري الانصار وللطبراني من حديث ام سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي الاربعين للسلمي انهما كانتا لعبد الله بن سلام وفي العيد لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وجماعة وصاحتها بغناء واسناده صحيح ولم اقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل ان تكون احدى الثلاثة زينب ولهذا ذكرته في كتاب النكاح ولم يذكر جماعة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم **قوله** يغنيان زاد في رواية الزهري بدفان بالدف تقدم ان الضرب بالدف وسلم في رواية هشام ايضا يغنيان بدفين والدف بضم الدال المهملة وقد تفتح وتقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو الجرهود في حديث الباب الذي بعده بما تقالت وتدبت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء ولهم في الحرب بعاث تعارفت بهمزة وتاي وفاء بين العرف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية بعاث فتقاتلا بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من العقد وهو هجا بعضهم لبعض ولاحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بدل كان يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج انتهى وبعاث بضم الموحدة

نعته هاء مملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه أهملها أبو عبيد وحلة وقال ابن الأثير في الكامل أعجمها
صاحب العين يعني الخليل وحلة وكذا أهملها أبو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل وجزم أبو موسى
في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال
أبو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للأوس وفي كتاب ابن الفرج الأصبهاني في ترجمة أبي قيس
بن الأسلت وهو موضع في ديار بني قريظة فيها أموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم
هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع المشهور فيه تك الصرف قال الخطابي يوم
بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة
مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره **قلت** تبعه على هذا جماعة
من شراح الصحيحين وفيه نظر لأنه يوهم أن للعرب أيام دامت هذه المدة وليس
كذلك فيما أعلم في أوائل الهجرة تقول عائشة **كان يوم بعاث يوما قدمه**
الله تعالى لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملأوهم وقتلت سراتهم
وكذا ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما من أصحاب الأخبار وقد روى ابن سعد بإسناد
له النقرا لسنة أو الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أول من لقيه من الأنصار
وكانوا قد وفدوا إلى مكة ليحالفوا قريشا كان في جملة ما قالوه لما دعاهم إلى الإسلام والتحول
وأعلمهم أنهم كانت وقعة بعاث عام الأول فتوعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها
فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وهو مما يرجح من قول
ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الإستيعاب أنه كان يوم بعاث ابن ست سنين وحين قدم
المدينة النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن احدى عشرة فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين
نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة مشهورة وكان
أولها فيما ذكره ابن إسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة
وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحتهم فجروا ثم علوا على اليهود في قصة
طويلة بسبب قتل مالك غسان فلربوا على اتفاق بينهم حتى كان أول حرب وقعت
بينهم حرب سمير بالمهملة مصغرا بسبب رجل يقال له كعب بن بني نعلبة نزل على مالك بن العجلان
الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الأوس يقال له سمير وكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت
بينهم وقايع من اشهرها يوم العراوة بمهملات ويوم فارع بفاء ومهملة ويوم النجار الأول
والثاني وحرب حصين بن الأسلت وحرب حاطب بن قيس إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث وكان
ربيس الأوس فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ كرمان لعدة
مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاء سهم بن القتال فوضعه في موالعدة أن
كانوا استظهروا للحسان وغيره من الخزرج وكان القيس بن الخطيم وغيره من الأوس في ذلك
أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم **قوله فاضطجع على الفراش** في رواية
الزهري المذكورة أنه يتعشى بنوبه وفي رواية لمسلم ينحى إلى الكف بثوبه **قوله** وجاء أبو بكر في رواية
هشام بن عروة في البيان الذي بعده دخل على ابنه بكر وكأنه جاء لما بلغها بعده أن دخل النبي
صلى الله عليه وسلم بيتها **قوله** فانتهرني في رواية الزهري فأشتمها إلى الجارتين وجمع بينهما
من مزارة الشيطان بكسر الميم يعني الغناء أو الدف لأن المزمار والمزمار مشتق من الزمير
وهو

وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر
وإضافتها إلى الشيطان من حيث إنها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة
عند أحمد فقال يا عباد الله المزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله
القرطبي المزمور الصوت ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر وضبطه عياض بضم الميم وفتحها
قوله فاقبل عليه في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية يحيى
فكشف رأسه وقد تقدم أنه كان ملتفا **قوله** دعهما زاد في رواية هشام يا أبا بكر إن لكل قوم
عيدا وهذا عيدنا وفيه تعليل الأمر بتركهما والصياح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما وقعا
ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجدهما معتنيين بتهيئة ما يغنيان به فظنها أنهما تتوجه له
الإنكار على ابنته من هذا الوجه مستعجبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فنادى إلى إنكار
ذلك تيأسا مما عين النبي صلى الله عليه وسلم به ذلك مستفتيا إلى ما ظهر له فوضح له النبي صلى الله
عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد إلى يوم سرور شرعي فلا ينكر
فيه ذلك كما لا ينكر في الأعراس ونحوها أبو نعيم في المستخرج عن قال لكيف ساغ للصديق إنكار
شيء أقره النبي صلى الله عليه وسلم وتكلف جواب الإخبار عن تغسفه وفي قوله لكل قوم إي من
الطوائف وقوله عيدنا إي كالنيروز والمهرجان وفي الصحاح وإن حسان بإسناد صحيح عن ابن

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم
يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكما الله خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى واستنبط منه كراهة
الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الفتح أبو حفص الكبير الشافعي من الحنفية فقال من
أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسمية أيام منى أيام
أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتي بعد ثلاث واستدل جماعة من
الصوفية كحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغيرها له ويكفي في رد ذلك تصريح
عائشة في الطريق الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى
ما أثبتته لهما بالفظ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب التصليع
النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من تشتد نغمته وتكثر
وتهييج وتشويق فيما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين أي
ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيان المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد
عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع إذا كان في شعر فيه
وصف محاسن النساء والخمر وغيرها من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال وأما ما أبدعته
الصوفية في ذلك فمن قبيل ما يختلف في تحريمه لكن التنويس المشهور إباحته عملا على كثير من يلتبس
إلى الخير حتى لقد ظهر من كثيرهم بعلاج الحال والصياح حتى رقصوا حركات منظمة
وتقطيعات متلاحقة متناسبة وانتهى التواجد لبعضهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال
وإن ذلك يفرسني الأحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل الحقيقة انتهى
وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ سي عوض النون الخفيفة المكسورة يعني هزهزة شاة تحتاته
ثقيلة مهموزة وأما الآن فسيأتي الكلام على أحكام العلم فيما عنه الكلام على حديث
المعازف في كتاب الأشربة وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر
بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه

اباحة شيء من الملاهي كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس ان شاء الله تعالى واما الثقافة
صلى الله عليه وسلم بثوبه فيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء الى
ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل
التنزه عن اللعب واللهو ويقتصر على ما ورد في النص وقتا وكيفية تعليلا لما لغة الاصل
والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع
ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه
ان الهو المكروه في الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على اهله وهي عنده
زوجها اذا كانت له بذلك عادة وتاديب الامام بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذا التاديب وظيفة
الامام والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمراة واستجلاب مودتها وان مواضع
اهل الخير تتره عن اللهو واللعب وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم وفيه ان التلميذ اذا راى عند شيخه
ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون ذلك اقتياتا على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته
والطال منصبه وفيه تقوي التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر
ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه
الذريعة وفي قول عائشة في اخر هذا الحديث فلما غفل عمرتها محرجتا دلالة على المنع ترخيص
النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطرها بهذه الحسنة عفيفة عليها فاخرجتهما واقتناعها
في ذلك بالاشارة فيما نظن لحيائها من الكلام بحضرة من هو اكبر منها والله اعلم واستدل به على جواز
سماع صوت المغارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر تسميته بذلك
انكارا ظاهرا واستمرتا الى ان اشارت اليهما عائشة بالخروج ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت
الفتنة بذلك والله اعلم **قوله** وكان يوم عيد هذا حديث اخر وقد جمعهما بعض الرواة واخرجهما
بعضهم وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه اخر عن الزهري عن عروة في ابواب المساجد ووقع
عند الجوزقي في حديث الباب هنا وقالت اي عائشة كان يوم عيد فبين بهذا انه موصول كالاول
قوله يلعب فيه السودان في رواية الزهري المذكورة والحبشة يلعبون في المسجد وزاد في رواية
معلقة ورصلها مسلم جميعا ومسلم من رواية هشام عن ابيه يا حبشي يلعبون في المسجد قال
المحب الطبري هذا السياق يشعر بانه ما حتم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم
وفد الحبشة واموا يلعبون في المسجد وهو يشعر بان الترخيص لهم في ذلك لمجال القدوم ولا تنافي
بينهما لاحتمال ان يكون قد وافق صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد ففعلوا ذلك
كعادتهم ثم صاروا يلعبون كل يوم عيد وبوبب ما رواه ابو داود عن انس قال لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ولا شك ان يوم قدومه كان عندهم
اعظم من يوم العيد صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير سماه لعبا وان كان اصله الله ربيب على الحرب
وهو من الحبة لما فيه من شدة اللعب لكونه يقصد الى الطعن ولا يفعله ويوهد بذلك قربه ولو
كان اباه او ابنه **قوله** فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين هذا
فيه تردد هنها يمكن وقع هل كان اذنه لها في ذلك ابتدا منه او عن سوال منها وهذا
بنا على ان سالت يكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي
فلا ياتي في ذلك قوله واما قال تشتهين تنظرين وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك
ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله

عليه وسلم فاذا حبشة يزفنون في ايام الصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري فجئت فوضعت
ابتدا لها وفي رواية عبيد بن عمير عند مسلم انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اتحب ان تنظري فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي
وفي رواية ابي سلمة عند النسائي ما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده
وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت
وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه فدل على ان النكاح في رواية
الزهري فاقه رواه قد والجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وتوله افقه تعليل الدال من
التقدير ويجوز كسرها واشارت بذلك الى انها كانت حينئذ شابة وقد عشقنا به من اوجي نبع هذا

دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي صلى

ذكر الحموي الاولى في هذا وفي رواية ابي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت ومن قولهم يوميد اي القام
كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وتتكلمون بكلام لهم فقال لما يقولون قال يقولون
محمد عبد صالح **قوله** فاقامني وراءه خدي على خده اي ملتصقين وهي جملة حالية بدون واو
كما قيل في قوله تعالى **اهبطوا بعضكم لبعض عدو** وفي رواية
هشام عن ابيه عند مسلم فوضعت رايي على منكبه وفي رواية ابي سلمة المذكورة فوضعت ذقني
على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنه وعاتقه
ومعناها متقاربة ورواية ابي سلمة اثبتها وفي رواية الزهري عن عروة الاتية بعد فاستترني
وانا انظر وقد تقدم في ابواب المساجد بلفظ يسترني بردائه ويتعقب به على الزين بن المنير في
استنباطه من لفظ حديث الباب وانا كنفا المراة في التستر في القيام فخلف من يستتر به من زوج
او ذي محرم اذا قام ذلك مقام الرداء الان الغضة فاحشة وقد وقع فيها التضييق على وجود
التستر بالرداء **قوله** وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء والمغري به محذوف وهو
لعبهم بالحراب وفيه اذن وتسهيل لهم وتنشيط **قوله** يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر
الفاء وقد تفتح هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل هو اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يا بني
الاماء ذكر في رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة
وبين الزهري ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجه الزجر حيث قال فاهوى الى الحصا فحسبهم بها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسياتي في الجهاد ونا ابو عوانة في صحيحه قائم بنو ارفدة
كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم وهو من الاموس المباحة ولا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه
تنبيه على انه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على
ما ورد فيه النص انتهى وقد روى الحراج من طريق ابي الزناد عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم قال **يومئذ لتعلم يهود ان في ديننا فسحة**
اني بعثت بحنيفية سمحة وهذا الشعر بعد ام الحصين وكان عمر بني على الاصل في تنزيه
المساجد فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما ياتي تقريره او لعله
لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم **قوله** حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى وفي رواية
الزهري حتى اكون انا الذي اقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف
وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي ما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده
وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت
وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه فدل على ان النكاح في رواية
الزهري فاقه رواه قد والجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وتوله افقه تعليل الدال من
التقدير ويجوز كسرها واشارت بذلك الى انها كانت حينئذ شابة وقد عشقنا به من اوجي نبع هذا

الحكم وانه كان في اول الاسلام كما تقدمت حكايته في ابواب المساجد وورد بان قولها سيرتي في روايه تقتضي
دال على ان ذلك كان بعد نزوله الحجاب وكذا قولها احسبت ان بلغ النساء مامه في مشعر بان ذلك
وقع بعد ان صارت لها سترا وارادة التغرير عليه من فالظاهر ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان
قد ومضى سنة صبح فيكون نحو هما حينيذ ممن عشر سنة وقد تقدم في ابواب المساجد شيء نحو هذا
والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التوأبه للتدريب على الحرب
والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المباعده لما فيها من تمرين الايدي على الاكل الحرب قال
عياض وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال اذا جاز لا نه انما يكره لمن يخاف النظر الى المحاسن والاستلذاذ
بذلك ومن ترجم البخاري عليه باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة وقال النووي اما
النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا واما بغير شهوة فالاصح انه يحرم واحاب
من هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وهذا تعقبه ابن المنير بالاشارة الى ما فيه
قال او كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم والبدا هم وان وقع بلا قصد امكن ان يصرفه
في الحال اليه وقد تقدمت بقية فوايد في ابواب المساجد وصيامي بعد سنة ابواب وجه الجمع
بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب الاتي هناك حيث قال باب ما يكره من حمل السلاح في العيد ان
شاء الله تعالى

قوله باب سنة العيدين لاهل الاسلام كذا للاكثر وقد اقتصر عليه الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وزاد ابو ذر عن الحموي في اول الترجمة
الله عز وجل العيد قال ابن رشيد اراد تعجيبا وكانه كان فيه اللعب في العيد بعني فيناسب حديث
عائشة وهو الثاني من حديثي الباب ويحتمل ان يوجه بان الله عز وجل جعله صلاة العيد يوخذ حكمه
من جواز اللعب بعد ها بطريق الاولى وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه قال لقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك قال نعم تقبل الله منا ومنك
وفي اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وقد خولف فيه فروى البيهقي
من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقاله ذاك فعل اهل
الكتابين واسناده ضعيف ايضا وكانه اراد انه لم يصح فيه شيء يرويناه فما تحمله الباب باسناد حسن
عن جبير بن نفير قال **كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد** يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك واما منا سنة حديث
عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الاكثر وقد قيل انها من قوله وهذا عيدنا لا اشعاره بالذيبة
الى ذلك وفيه نظر لان اللعب لا يوصف بالذيبة لكن يقربه ان اللماح قد يرتفع بالبنة الى درجة
ما قيل عليه ويحتمل ان يكون المراد ان تقديم العادة على اللعب سنة اهل الاسلام او خلا السنة
في الترجمة على المعنى اللغوي فما وجد في الموطا وغيره من حديث سيابي تمامه بعد باب وسياتي الكلام
في الاسناد هو ان منهال واستشكل الزين بن المنير مناسبة للترجمة من حيث انه قال فيها ان العيدين
العيد بن بالتثنية مع انه لا تعلق للعيد الثاني بالتحري واجاب بان في قوله ان اول ما ينبغي ان
في يومنا هذا ان نبتدئ اشعارا بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة
والنحر وغير ذلك من اعمال اليوم تبع العيد فنظر بين النسخ وهذا القدر مشترك بين العيدين فحسن
ان لا تقيد الترجمة بعيد النحر انتهى وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى في الباب الذي قبله

قوله باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج اي الى صلاة العيد

قوله اخو ناصيد الله هو ابو النضر وفي نسخة الصغاني حدثنا عبيد الله بن انس بحذف ابي بكر

هكذا

هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسماعيلي وحيارة بن المغلس
عند ابن ماجة ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة
وحسين بن عبد الله بن انس عن انس قال الترمذي صحيح غريب واعله الاسماعيلي بان هشيما دلس وقد
اختلف عليه فيه وان اسحاق ليس من شرط البخاري **قلت** وهي علة غير قادحة لان هشيما
قد صرح فيه بالاخبار فامن تدليسه وهذا اثر البخاري فيه ويرجحه ان سعيد بن سليمان من شيوخ
مسلم من بحيث انه صرح فيه عنه بالاخبار وقد اخرج ابو مسعود الدمشقي بانه كان عند هشيم
على الوجهين وان اصحاب هشيم القدماء لم يرووه عنه الا على الوجه الاول فلا يضر طريق ابن اسحاق
المذكورة قال البيهقي ويويده ذلك ان سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين وقد ساقه
من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالاسنادين المذكورين فرجح صنيع البخاري ويؤكد ذلك
متابعة مرجان رجال هشيم على روايته له عن عبيد الله بن ابي بكر وقد علقها البخاري هنا واوقدت
ثلاث فوايد الاولى هذه والثانية تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس والثالثة تقييد الاكل
بكونه وترا وقد وصلها ابن هرثمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابي النضر عن مرجان بلفظ يخرج يده
يعد وهو الباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة وكذا وصله ابو ذر في زيادته في الصحيح عن ابي
حامد بن بخم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن ابي داود السجستاني عن ابي النضر واخرجه الامام احمد عن
حريري بن عمارة عن مرجان رجلا بلفظه وبكماله في افراد ومن هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه وله
وواثلة ثالث عن عبيد الله بن ابي بكر اخرجه الاسماعيلي ايضا وابن حبان والحاكم من رواية عبيد بن حميد
عنه بلفظ **ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات تلاثا او خمسا او سبعا** او اقل من ذلك او اكثر وترا وفي لفظ له ويجمع بين الادلة على ذلك بان المهلب الحكمة في الاكل
قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكانه اراد سد هذه الذريعة وقال
غيره لما وقع وجوب الفطر عقبه وجوب الصوم اشعر تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى
ويشعر بذلك اقتصاره على القليل ولو كان لغير ما مثال لاكل قدرا يشبع اشارا الى ذلك ابن
ابي جمرة وقال بعض المالكية لما كانت المعتكف لا يباح اعتكافه حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه
الى بيته حتى ان يعتكف في هذا الموزن النهار يا عتبارا واستحباب الصائم ما يعتمد من استحباب
الاعتكاف فقرن بينهما الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذي يجلس في رمضان لا يطلقا
بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدا الى السلامة من وسوسته وسيان توجه اخر لابن
المنير في الباب الذي بعد وقال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر خلافا انتهى
وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه وعن النخعي ايضا مثله والحكمة في استحباب التمر
لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو ما يوافق الايمان ويعدله المنام
ويرق القلب وهو اليسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كما العسل
رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وان سيرين وغيرهما وروي فيه بعينه عن ابن عون انه
سيل عن ذلك فقال انه يحسن البول هذا كله بنى من تقه رعلى ذلك والا فينبغي ان يفطر على تمر
الما يحصل له تشبيه تما من الاتباع اشار اليه ابن ابي جمرة واما حصلهن وترا فقال المهلب تلاثا
الى الوحدانية وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره تبركا بذلك تنبيه مرجا

يوزن معلى واوه بلفظ من الخوف بضم المعجمة وفتح الواو وتشديد الفاء وليس له في البخاري غير هذا الموضع

الوله **قوله باب لا يأكل يوم النحر** قال الزين بن المنير ما محصله ليرتفع الحكم بالأكل يوم النحر وقت معين كما قبله في الفطر وجه ذلك في حديث ابن قول الرجل ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم وقوله في حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب ولم يقيدوا ذلك بوقت انتهى ولعل الحكم اراد بالاشارة الى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب الاكل قبل الصلاة يوم الفطر وتأخيره يوم النحر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي ذكرها لا يجري عن الاضحية واقوم على الاكل منها واما ما ورد في التوسعة يوم الحكم من حديث بريدة قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم** الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ونحوه عند البزار عن جابر بن سلة وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيأ قبل ان يخرج وفي كل من الاسانيد المذكورة مقال وقد اخذ اكثر الفقهاء بما دلت عليه قال الزين بن المنير وفي اكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بها فاخراج صدقة الفطر قبل العدو والى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة اخرى واختار بعضهم تفصيلا اخر فقال من كان له ذبح استحب له ان يبدأ بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير وسيأتي الكلام على حديثي انس والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وقوله في حديث البراء من نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له كذا في الاصول باثبات الواو وحذفها المنفي وهو واضح ويمكن توجيه اثباتها بتقدير لا يجزي ولا نسك له وهو قريب من حديث **من كانت هجرته إلى الله ورسوله** وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة هذا واسحاق بن ابراهيم صحيحا عن جرير بلفظه واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن ابي خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثتهم عن جرير بلفظ ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم وذكر ان معناهم واحد وقد اخرجه ابو يعلى عن ابي خيثمة بهذا اللفظ واظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله اعلم وفي حديث انس والبراء من الفوائد تاكيد امر الاضحية وان المقصود منها طيب اللحم وايثار الجار على غيره وان المتفق اذا ظهر له من المستفتي امارة الصدق كان له ان يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان في قصة واحدة جاز ان يفتي كلا منهما بما يناسب حاله وجواز اختيار المرء عن نفسه ما يستحق به الثناء عليه تعديل الحلية **قوله باب الخروج إلى المصلى بغير منبر**

يشير الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي سعيد الذي ساقه في هذا الباب وهو ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه قال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدا بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة الحديث **قوله** عن محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني وعباس بن عبد الله ابن ابي سعد بن ابي سرح القرشي المدني ورجاله كلهم مدنيون **قوله** عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود **قوله** الى المصلى هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك **قوله** لم ينصرف فيقوم مقابل

الناس

الناس وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض فتصرن الى الناس قياما في مصلاهن ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه وهذا يشعر بانه لم يكن في المصلى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان اول من اتخذ مروان وقد وقع في الجملة ما يؤيد ذلك عن شبة عن ابي غسان بمعناه قال

على المنبر عثمان بن اول من خطب الناس في المصلى

وفي الصحيحين اصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة بالمصلى كما يأتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت وهو معصل ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي تابعي كبير وله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوه فسكنها فحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة موصولا بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن اخي جحد بفتح الجيم وسكون المهملة وفتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابوه في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك نظر **قوله فإن كان يريد أن يقطع بعثا** اي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات **قوله** خرجت مع مروان لا اعلم الزناد عبد الرحمن عن طاوس بن قيس وهو بيني وبين ابي سعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري **قوله** فحلدت بثوبه اي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت غيرتم والله صرح في ان ابا سعيد هو الذي انكر ووقع عنده مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد وكذا في رواية عبد الرزاق عن ابي سعيد التي تقدمت في اول الباب فيحتمل ان يكون هو ابا سعيد الذي وقع في رواية عبد الرزاق كما مضى ويحتمل ان تكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء في رواية عياض ان المنبر بنى بالمصلى وفي رواية رجاء ان مروان اخرج المنبر معه فلعل مروان لما انكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وامر بشابه من لبن وطين ولا بعد في ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد اخرى ويدل على التغاير ايضا ان انكار ابي سعيد وقع بينه وبينه وانكار الاخر وقع على رؤوس الناس **قوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها** اي الخطبة قبل الصلاة وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وسيأتي في الباب الذي بعده ان عثمان فعل ذلك ايضا لكن لعله اخر وفي هذا الحديث من الفوائد بيان ان المنبر فعل الذين بن المنبر فعلنا اختاروا ان يكون بالليل كما في الحديث الكوفة يترك بالعمرة في غير حرم ويؤخذ منه النقل خلافا لمن منع نبش المنبر الجامع وفيه ان الخطبة على

الحارس عن قيام في المصلى اولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيمكن من رؤيته كل احد من حضر بخلاف المسجد فانه قد يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه الخروج الى المصلى في العيد وان صلاتها في المسجد لا تكون الا عن ضرورة وفيه انكار العلماء على الامراء اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه عطف العالم على صغره في ما يخبره به والمباحثة في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاولى اذا لم يواقفه الحاكم على الاولى لان ابا سعيد خص الخطبة ولم ينعرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها قال ابن المنير في الحاشية حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله اعلم واستدل به على استحباب الخروج الى المصلى لصلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا امن بعده الا من عذر ونحوه وكذلك عامة اهل البلد ان الا اهل مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم اران يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة ومقتضى هذا ان العلة ذلك ورعى الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء الا ان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد لفضيلته كان اولى

قوله باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة

بعرا ان ولا اقامة في هذه الترجمة ثلاثة احكام صفة التوجه وتاخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فاما الاول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على المشي والركوب ولعل الذين فرقوا بين المشي والركوب لمن احتاج اليه كالاعرج ونحوه ولا حجة لاحد منهما على الاخر ولعله اشار بذلك الى تضعيف ما ورد في الندب الى المشي فقد اخرج الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه واسانيد الثلاثة ضعاف وقال الشافعي في الام بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل ان يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لمن احتاج اليه فكانه يقول الاولى المشي حيث يحتاج الى الركوب كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكا على بلال والجامع بين الركوب والتوكي الارتفاق بكل منهما اشار الى ذلك ابن المنير واما الحكم الثاني فظاهر من احاديث الباب وسياق الكلام عليه في الذي بعده واختلف في اول من غير ذلك فروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي سعيد عند مسلم صريحا في انه مروان كما تقدم في الباب قبله ومثل بل اسنده الى ذلك عثمان فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري

قال أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم

يعني على العادة فراى ناسا لم يدركوا الصلاة فجعل ذلك اي يسارع بخطب قبل الصلاة وهذه العلة بعد التي اعتل بها مروان لان عثمان راى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعجلون في ترك سماع خطبته ملتفتين من سب من لا يستحق السب فالافراط في مبلغ بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك لحيا ناجلا ان مروان فوات عليه فلذلك نسبه اليه وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان

قال

قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة رويا بسند صحيح عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن بعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان صح توقع ذلك منه تاويلا والا فالذي في الصحيحين اصح وقد اخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد وحتى قدم معاوية فقدم الخطبة فذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال

أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية

وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زيادا بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الماثورين وانما فعل مروان لانه كان عاملا لمعاوية فعمل على انه اشاد ذلك وتبعه عماله والله اعلم واما الحكم الثالث فليس في احاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس في ترك الاذان وكذا احد طرق حديث جابر وقد وجهه بعضهم بانه بعض من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فخالفها ايضا في الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث التي ذكرها اما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة الحديث واما حديث ابن عباس وجابر ففي عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم فذا الصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعند مرطوق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال

لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء

وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة عنه ولابي داود من طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي الباب عن جابر عند مسلم وعن سعد بن ابي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الاوسط وقال مالك في الموطا سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه احاديث الباب وقطا نقتها للترجمة واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا شيء على انه لا يقال امام صلاتي من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيد ان يقول الصلاة جامعة

هذا مرسل يعضده الشاهد على صلاة الخسوف لقوة ذلك فيها كما سياتي قال الشافعي احب ان يقول الصلاة او الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة لما اكرهه فان قال حي على الصلاة او غيرها من كلمات الاذان كرهت له ذلك واختلف في اول من احدث الاذان فيها ايضا فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال اول من احدثه زياد بالبصرة وقال الداودي اول من احدثه مروان وكل هذا لا ينافي ما تقدم في ابواب الخطبة وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام وروى ابن المنذر عن ابي قلابة قال اول من احدثه عبد الله بن الزبير وقع في حديث الباب ان ابن عباس اخبره انه لم يكن يؤذن لها لكن في رواية يحيى القطان انه لما سأل ما بينهما اذن ابن الزبير وقام وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير يعود على الشان وهشام المذكور في الاسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني وقوله قال واخبرني عطاء القائل هو ابن جريج في الموضعين وهذا معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر عن عبد الله معطوف ايضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن اي في زمن النبي صلى الله عليه

ومعه مصير من الجاري الى ان لفظة حكم الرفع وقوله اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك
في سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية وقوله وانما للخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب
وفي رواية المستملي والما بدل وانما وهو تحريف وسياتي الكلام على بقية حديث جابر بعد عشرة
ابواب ان شاء الله تعالى **قوله باب الخطبة بعد العيد**
اي بعد صلاة العيد وهذا ما يرجح رواية الذين استعملوا قوله ورد الصلاة قبل للخطبة من الترجمة
التي قبل هذه وهما لا كثر وقال ابن رشيد اعاد هذه الترجمة لانه اراد ان يحقق هذا الحكم بترجمة اعتناء
به لكونه وقع في التي قبلها بلفظ البيع انتهى وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له وسياتي في اواخر
العيد بن ايترجما هنا وحديث ابن عمر ايضا صريح فيه واما حديث ابن عباس الثاني في حجة الوداع
بالصدقة كان عن قيمة للخطبة كما يرشد اليه ذكر حديث جابر الذي في الباب قبله ويحتمل ان يكون
ذكره لتعلقه بصلاة العيد في الجملة كالتتمة للفائدة وقوله فنخرجها بضم المعجمة وجلي كرمى وسكون
الراء بعدها صاد مهملة هو الخلقة من الذهب اذا كان بحبة واحدة
وقوله وسخابها بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر او قرنفل او عوده ولا يكون فيه خرز
وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات
يقال بالصاد والسين وسياتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة ابواب
وياتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة ابواب والحديث الذي افطر فيه يخالف الترجمة
لان قوله اول ما بدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر مشعر بان هذا الكلام وقع قبل ان يتم
الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على ان هذا الكلام من الخطبة ولانه عقب الصلاة
بالنحر والجواب ان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام واراد بقوله
ان اول ما بدا به اي في يوم العيد تقديم الصلاة في اي عيد كان والتعقيب ثم لا يستلزم عدم
تخلل امر اخر بين الامرين قال ابن بطال غلط الناسي وترجم حديث البراء قال باب الخطبة قبل الصلاة
قال وخفي عليه ان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي وكانه قال عليه السلام اول
ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قد منا فعلها قال وهو مثل قوله وما نحوا منهم الا ان
يسموا اي الا بايمانهم المتقدم منهم انتهى والمعتمد في صحة ما تاولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد
الماتية بعد ثمانية ابواب في هذا الحديث بعينه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول
لسكتنا في يومنا هذا ان بدانا بالصلاة ثم نرجع فنحر الحديث فتبين ان ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة
وقال الكرماني المستفاد من حديث البراء ان الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع اخر
قلت تمام الدلالة على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما بدي به
ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان تكون الخطبة وقعت قبلها انتهى وحاصله
ان يحمل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد بينت رواية محمد بن
طلحة عن زبيد المذكورة ان الصلاة لم تتقدمها شيء لانه عقب الخروج اليها بالفاء وصرح منصور في رواية
عن الشعبي في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراء عازب قال **خطبنا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد
الصلاة قال فذكر الحديث وقد تقدم قبل بابين وياتي ايضا في اواخر العيدين فتعين التاويل الذي
قدمناه والله اعلم **قوله باب** ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم هذه الترجمة

تحالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد لان تلك دارقة بين الاباحة والندب
على ما دل عليه حديثها وهذه دارة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح
ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على وقوعها من حملها بالدرية وعلمت من حملها وشرها ولم يحتط حال حملها فتخريقها من اماتها
احد من الناس ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة **قوله** وقال الحسن البصري نهوا ان يحملوا
السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا قال وافقه عليه موصولا الا ان ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه
تغييب الاطلاع قول ابن عمر انه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وعيد مغلظ فروى عبد الرزاق باسناد
مرسل قال **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرج**
بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتاس
السلاح في بلاد الاسلام في العيد بن الا ان يكون لنا خصم العدو وهذا كله في العيد واما الحرم فروى
مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح
بمكة **قوله** ابو السكين بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم
ومحمد بن سوقه بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير من لطبقة الناس **قوله** اخص قدمه الاجمي
بالكاف للخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة بالطن القدم وما بقي من اسفلها وقيل هو خصر باطنها الذي
لا يصيب الارض عند المشي **قوله** بالركان اي وهي في رواية عنها وذكرها الضمير موشاح انه اعاده
على السنان وهو مذكر لانه اراد الحديد ويحتمل انه اراد القدم **قوله** فنزعتها ذكر الضمير موشاح انه اعاده
وكان اذ ذاك امير على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير **قوله** فجعل يعوده في رواية المستملي
فجاء وبيده رواية الاسماعيلي فاتاه **قوله** لو نعلم من اصابك في رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي ما اصابك وحذف الجواب لدلالة السياق عليه او هي للتمني فلا تحتاج ويرجح الاول
ان سعد اخرجه عن ابي نعيم عن اسحاق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه وهو يرجح رواية
الاكثر ايضا وله من وجه اخر قال لو اعلم الذي اصابك لعوتبه عنقه **قوله** انه اصبتني فيه نسبة الامر
الى الامر بتي يتسبب منه ذلك الفعل وان لم يعين الامر ذلك لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك
كتب الى الحجاج انه لا يخالف ابن عمر شيئا عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصقه ذلك
الرجل به فامر للحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وستين فعلى هذا فقيه
نسبة الامر به فقط وهو كثير في هذه القصة تغلب على المهلب حيث استنابه على سد الفارس لان
ذلك مبني على ان الحجاج لم يفصله ذلك **قوله** حمل السلاح اي تتعدا اصحابك في حمله والمراد بقوله
حمل اي امرن بحمله **قوله في يوم لم يكن يحمل فيه** هذا موضع الترجمة وهو مصير
من البخاري الى ان قول الصحابي كان يفعل كذا اعلى انها لم تقم فاعلمه بحكم رفعه **قوله** اصابني من امر
هذا فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التي قبلها صريحة بانه الذي فعل ذلك ويجمع بينهما
بتعدد الواقعة او السؤال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح وقد روى ابن سعد من وجه اخر
رجاله لا باس بهم ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيب فقال يا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك
قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لعتلته فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب
كالمغضب وهذا محمول على امرتالث كانه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فاعرض **قوله** يعني الحجاج
بالنصب على المفعولية وفاعله القايل وهو ابن عمر ولكن لا يساعد في هذا الطريق قال لو عرفنا لعاقبناه
قال وذلك لان الناس نفروا عشيته وجل من اصحاب الحجاج عارض بحربته فيضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح

وهنا مع حي مات بنيه وقع في الطبراني للزوي في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري عن
احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد وعن ابي الشيخ عن البخاري كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به ووهم في ذلك
فان اسحاق بن سعيد انما رواه عن ابيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد ذكره بعد ذلك في ترجمة سعيد
ابن عمرو على الصواب **قوله باب** التكبير للعيد كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور وعلى
ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للصنعاني التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف **قوله**
وقال عبد الله بن بحر يعني الجازي في الصحابي ابن الصحابي وابوه بضم الموحدة وسكون المهملة **قوله**
ان كنا فرغنا في هذه الساعة ان هي المخففة من الثقيلة وهذا
التعليق وصله احمد وصحح رفعه وساقه تماما خرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغرا قال خرج
عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال
انا كنا في هذا الوقت قد فرغنا وذلك حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت
الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبح الضحى قال ابن بطال اجمع الفقها على ان العيد
لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما يجوز عند جواز النافلة ويكره عليه اطلاقا من
الطلوعان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلفوا هل يمتد الى الزوال او لا واستدل ابن
بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا وليس دلالته على ذلك بظاهرة ثم اورد المهم حديث
ابي **ان اول ما ننداله في يومنا هذا ان نصلي** وهو
دال على انه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء عما تاهبه للصلاة والخروج اليها ومن لازمه
انه لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير اليها **قوله باب** فضل العمل في ايام
التشريق مقتضى كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي
ثلاثة او يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى
ابو عبيد ان فيه قولين احدهما انهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبرزونها
للشمس ثانيهما لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر قصارى ما يتعلق بيوم النحر قال وهذا اعجب القولين
الي واظنه اراد ما حكاه عيره ان ايام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد ان تشرق الشمس
وعن ابن الاعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تجزي حتى تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت
قال هو من قول اهل الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي انه وقت لنحر النسك واظنهم انما خوطبوا بوم العيد
منها لتميزه بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم
ومن ذلك حديث علي **لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع**
اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان ابو حنيفة
يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على اهل الامصار قال وهذا ألزم
عند احد العرفه ولا واقفه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق
اي قبل صلاة العيد فليعد رواه ابو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على
ان يوم العيد من ايام التشريق والله اعلم **قوله** وقال ابن عباس ويذكروا الله في ايام معلومات
كذا للاكثر وذكر عياض للكشميهني وفي رواية كريمة وابن سيويه وقال ابن عباس وذكروا الله للاصيلي
وللحموي ويذكروا الله في ايام معدودات واجيب بانه لم يقصد التلاوة وانما حكى كلا من ابن عباس
وابن عباس اراد تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه

وجه

وجه الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات ايام العشر وروى ابن مردويه من طريق ابي بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام
التشريق اسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن
ابن عباس انما المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجح الطحاوي هذا القول لقوله تعالى **واذكروا**
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بان المراد ايام النحر انتهى وهذا لا يتم
الا بتتمة ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
قيل انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا اي في حكم حصر العدد والله اعلم **قوله**
وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر الى لوازه موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي
معلقا عنهما وكذا البغوي وقال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك انتهى يعني
وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجاب الكرماني بان
عادته ان يضيف الى الترجمة ما لها ادنى ملابسة استطرادا انتهى والذي يظهر انه اراد تساوي
ايام التشريق بايام العشر بجامع ما بينهما مما يتبع فيهما من اعمال الحج ويدله على ذلك انه اثر ابي هريرة وابن
عمر مع في ايام العشر والاثر الذي يعلم في ايام التشريق وسياتي مزيد بيان لذلك بعد قليل
قوله وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو ابو جعفر الباقر وقد
وصله الدارقطني في المختلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال حدثنا ابو وهنة رزيق المدني قال
رايت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل ابو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء
بعدها نون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وفي سياق هذا الاثر نعقب على الكرماني حيث جعله تعليق
بتكبير ايام العشر كما لذي قبله قال ابن التين لو تابع محمدا على هذا احد كذا قال فالخلاف ثابت
عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير المذكور بعد الصلاة في العيد بالفرايض او يعم واختلف
الترجيح عند الشافعية والراجح عند المالكية الاختصاص **قوله** عن سليمان هو الاعمش ومسلم
البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
فوضح سماع الاعمش له منه ولفظه عن الاعمش قال سمعت مسلما وهكذا رواه الثوري وابو معاوية
وغيرهما من الحفاظ عن الاعمش واخرجه ابو داود ومن رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم يعني
ابي الضحى عن ابن عباس واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن
الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وقد اختلف فيه عن
الاعمش رواه ابو اسحاق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني
وقد وافق الاعمش على روايته له معمر البطين سلمة بن كهيل عند ابي عوانة ايضا ورواه عن سعيد بن
جبير ايضا القاسم بن ابي ايوب عند الدارمي وابي عوانة وابو جويرية الضبعي عند ابي عوانة وعدي
ابن ثابت عنده البيهقي وسنذكر ما في رواياتهم من الفوايد والزوايد ان شاء الله تعالى **قوله**
ما العمل في ايام افضل منها في هذه كذا للاكثر الرواة بالابهام
ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل فيه ايام العشر افضل من العمل في هذه وهذا يقتضي
نفي افضلية العمل في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت بايام التشريق وعلى ذلك
جرى بعض شراح البخاري وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فرعم ان ايام التشريق فسر الايام المبهمة
في هذا الحديث بانها ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثر المذكور المتعلق

بالتكبير فقط وقال ابن أبي جمرة الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره قال ولا يعكر
على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ولا مانع من قوله عليه الصلاة والسلام **أيام أكل وشرب**
أي كلا العبادات وهو ذكر الله تعالى ولا يمنع فيها الصيام قال وسكون العبادة فيها
أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة
في الغالب فصار للعابد فيها مزية فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر
الناس نيام وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده
ثم من عليه بالفداء فشرعت لها الفضل بذلك انتهى وهو توجيه حسن الا ان المنقول يعارضه
والسياق وقع في رواية كريمة شاذ يخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة
بلفظ **ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر**
وكذا أخرجه أحمد وغيره عن عبد رحمن شعبة بالاسناد المذكور ورواه أبو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة فقال في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد
ابن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع المتقدم ذكرها ما من عمل أزكى العمل الصالح فيها أحب
الى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن
الأعمش ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية فقال من هذه الأيام العشر يعني ومن يعني وقد
ظن بعض الناس ان قوله يعني أيام العشر تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية
الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ
ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير
يعمله في عشر الأضحى وفي حديث جابر في صحيح ابن حبان ما من أيام أفضل عند الله
من أيام عشر ذي الحجة وظهر ان المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة لكنه مستدل على ترجمة
البخاري بأيام التشريق ويجاب **بأجوبة** أحدها ان التي يعرف بها وقته للحج الشريف وأيام
التشريق تقع تلو أيام العشر وقد ثبت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة
لأيام التشريق ثانيها ان عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع أعمال الحج فيه وبقية أعمال الحج تقع في أيام
التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك فصارت مشتركة معها في أصل الفضل ولذلك
اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها وكهذا يظهر مناسبة ايراد الآثار المذكورة في صدر
الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة اليه ثالثها ان بعض أيام التشريق هو بعض
أيام العشر وهو يوم العيد وكما انه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق فهما ثبت لأيام
العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق لان يوم العيد بعض كل منهما بل هو راس كل منها
وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الأكبر كما سيأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** فلا طارق ولا
الجهاد في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا
السائل وفي رواية عند رعند الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي رواية سلمة
بن كهيل أيضا حتى أعادها ثلاثا ودل سوق الخبر هذا على تقرير أفضلية الجهاد عندهم وكانهم
استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا أجده
الحديث وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة ويذكر هناك وجه الجمع بينه وبين
هذا الحديث ان شاء الله تعالى **قوله** **الا رجل خرج** كذا للاكثر والتقدير الا عمل
رجل

رجل والمستثنى الا من خرج **قوله** يخاطر أي يقصد قتر عدوه ولخاطر ذلك الى قتل نفسه **قوله** فلم يرجع
بشيء أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أيضا وبه قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل
أمرين ان لا يرجع بشيء من ماله وان رجع هو وماله لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة
وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد انتهى وهو
تعقب مردود فان قوله ولم يرجع بشيء نكره في سياق النفي فتعم ما ذكر وقد وقع في رواية
الطيالسي وعنده وغيرها عن شعبة وكذا في أكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك بشيء
والحاصل ان نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم اثبات الرجوع بشيء بل هو على الاحتمال كما قال ابن
بطال ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه عند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن
شعبة بلفظ الا من عفر جواده وأهريق دمه وعند في رواية القاسم بن أبي أيوب الا من يرجع
بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل تعالى الا لا يرجع وفي حديث جابر الا من عفر وجه
في التراب تظهر بهذه الطرق ترجح ما رده والله اعلم وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت
درجات الغازي فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة وفضل أيام
عشر ذي الحجة على غيرها منها أيام السنة ويظهر بهذا بذلك فيمن نذر الصيام او عمل عملا من
الأعمال يا فضل الأيام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح أفضل أيام
العشر المذكور فان اراد فضل يوم الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين هذا الباب وبين حديث
أبي هريرة مرفوعا **خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة**
رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد عليه السلام ان هذه
الأيام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه
وتعقب بان المراد ان كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أو لا ويوم
الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة
لان الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد واجيب بانه يحمل على الغالب
ولا يرجع ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت **ما رأيت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط
كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعجز عنه او على امته كما رواه الشيخان من حديث عائشة ايضا
والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة لكمال اجتماع امهات العبادات فيه وهي الصلاة والصدقة
والصوم والحج ولا ينافي ذلك في غيره وعلى هذا أهل يختص الفضل بالحاج او يعم المقيم فيه لحصول
وقال ابن بطال وغيره المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها أيام أكل وشرب
وبعال وثبت تحريم صومها وورد فيها اباحة اللهو بالدف وغير ذلك فدل على تغير بعضها لذلك
مع الحض على الذكر المشروع فيها للتكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف على ايراد الآثار المتعلقة بالتكبير
وتعقبه الزين بن المنير بان العمل انما يفهم منه عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استغراق
النفس من الأكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني الحث على
العمل في أيام التشريق لا يحصر في التكبير بل المتبادر الى الذهن منه انها مساوية لقوله المعمل بعشر
الذي يجتمع مع الأكل والشرب قال مع انه لو حمل على التكبير وحده لم يمنع الأكل والشرب لكل احد من
باب التكبير أيام رمي معين ويكون تكرارا محضا انتهى والذي يجمع مع الأكل والشرب لكل احد من
العبادة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال واما المناسك مختصة

بالحاج وجوز مع بانه يكون تكرارا مع تعب لان المترجم الاول لفعل التكبير والثاني لمتروعيته او صفته
او لزاد تصير العلة المحملي في الاول بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وقد وقع في رواية ابي عمر من الزيادة
في آخره فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير في الصغير من طريق علي بن ثابت في حديث ابن
عباس فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابن بطال من في رواية عدي من
الزيادة **وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة**
والعمل لصحة اسناده ضعف وتلوح منه من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن في اسناده ضعف وكذا الاسناد الى عدي بن ثابت
والله اعلم **قوله باب** التكبير ايام منى اي يوم العيد والثلاثة بعده وقوله واذا غدا الى
عرفة اي صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يجتمعون لطواغيتهم
فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل **قوله** وكان عمر يكبر في قبة
عمر الخ وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال **كان عمر يكبر في قبته**
بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا ووصله
ابو عبيد من وجه آخر بلفظ الغلبين ومن طريقه البيهقي وقوله ترتج بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك
وهي بهذه اللغة في اجتماع رفع الاصوات قوله وكان ابن عمر الخ وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة
من طريق ابن جريج اخبر في نافع ان ابن عمر فذكره سواء والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها ويجوز
مع ذلك بالمثلثة بدل الطاء وادغامها في السين فتلك ست لغات **وقوله** فيه وذلك الايام
جميعا اراد بذلك التاكيد ووقع في رواية ابي ذر بدون واو وعلى انه ظرف لما تقدم ذكره **قوله** وكانت
ميمونة اي بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولما وقفت على اثرها هذا موصولا **قوله** وكان
النساء في رواية عيسى ابي ذر وكن النساء وهو على لغة القليلة وبابان المذكور هو ابن عثمان بن
عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابي عمه ابيه عبد الملك بن مروان وقد وصل هذا الاثر ابو بكر
ابن ابي الدنيا في كتاب العيد بن وحديث ام عطية في الباب سلفهن في ذلك وقد اشتملت هذه
الاثار على وجوب التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرذلك من الاحوال وفيه اختلاف بين
العلماء في مواضع تفهم من نص التكبير على عقب الصلوات ومفهوم من حض ذلك بالمكتوبات دون
النوافل ومفهوم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤدات دون المقضية
وبالمقيم دون المسافر وساكن المصر دون القرية وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والاثار
التي ذكرها تساعد وللعلماء اختلاف ايضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره
وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الى انتهائه الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره
وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى اصبح اخر ايام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره بكل هذه الاقوال
كلها الوزعي الاول الثاني من الى انتهائها وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شئ من ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود اه من
ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن علي انه قال كبروا الله الله الله الله اكبر الله اكبر كبيرا
وتقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى اخرجه جعفر الفريابي في كتاب
العيدين من طريق يزيد بن ابي زياد عنهم وهو قول الشافعي وفاد ولله الحمد وقيل يكبر
ثلاثا وتزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر تنتين بعد لا اله الا الله

واما كبر ابن الله والله الحمد حاذ ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال الحمد لله وقد احدث في هذا
زيادة لا اصل لها **قوله** سالت انسانا في رواية ابي ذر سالت انس بن مالك **قوله** ونكبر المكبر ولا نكبر
عليه هذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيها واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به
على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل ان يكون من كلام ابان التكبير ايام التلبية وسياتي بسط
الكلام عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا محمد حدثنا عمر
ابن حفص كذا وقع في بعض النسخ عن ابي ذر وكذا للكريمة وفي الوقت حدثنا محمد بن
عمر منسوب وسقط من رواية ابي شويه وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني ووقع
في رواية الاسماعيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري يعني هذا الامام واسطة بين البخاري وبين
عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالتكبير بغير واسطة وربما ادخل بينه وبين الواسطة
احيانا والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع
في حاشية بعض النسخ لابي محمد هذا ليشه ان يكون هو الدهلي والله اعلم وعاصم المذكور في الاسناد
هو ابن سليمان وحفصة هي بنت سيرين وسياتي الكلام على المتن بعد سبعة ابواب وسبق بعضه
في كتاب الحيض وموضع الترجمة منه قوله ويكبر تكبيرهم لان ذلك في يوم العيد وهو من
ايام منى ويلحق به بقية الايام جامع ما بينهما من كونهن ايام معدودات وقد ورد الامر بالذكر
فيهن **قوله** كنا نؤمر كذا في هذه وسياتي قريبا بلفظ امرنا نساء **قوله** حتى تخرج بضم اللون وحتى
للغاية والتي بعدها للتعليل **قوله** فيكبرن تكبيرهم ذكر التكبير في حديث ام عطية من هذا الوجه
من غرائب الصحيح وقد اخرجه مسلم ايضا **قوله** من خدرها بكسر المعجمة اي سترها وفي رواية
للكشميهني من خدرتها بالتانيث وقوله في آخره وطهرته بضم الطاء وسكون الهاء تخفيفا في الطهارة
والمراد بها النظهر من الذنوب **قوله باب** العلاة الى الحربة زاد الكشميهني يوم العيد
وقد تقدم من هناك الترجمة لهذا الحديث دون زيادة الكشميهني في ابواب العنزة وعبد الوهاب
المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي **قوله باب** **حمل العنزة او**
الحربة بين يدي الامام يوم العيد اورد فيه حديث ابن عمر المذكور
من وجه آخر وكانه افرد له ترجمة لشعر بمغايرة الحكم لما قبله لان الاول يتبين ان سترة المصلي لا تشترط
فيها ان تواري جسده والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الامام بالة من السلاح ولا يعارض
ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لان ذلك انما هو عند خشية التاذي به كما
تقدم قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث الاوزاعي له وبتحديث نافع
للاوزاعي فامن تدليس الوليد وتسويته وليس للاوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح
غير هذا الحديث اشار الى ذلك الحميدي وقد تقدم الكلام على المتن في باب سترة الامام سترة
من خلفه تعالى **قوله باب** **خروج النساء الحيض الى المصلى**
يوم العيد **قوله** حدثنا حماد كذا للكريمة ونسبه ابو نعيم وقال ابن زيد **قوله** امرنا بفتح الهمزة
كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي وللباقين امر بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ووقع لمسلم عن ابي الربيع
الزهراني عن حماد قالت امرنا نعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد
عند الاسماعيلي قالت امرنا بابا بكسر الهمزة بعدها هملة مفتوحة ثم موحدة مالة وعلى
هذا وكانه كان في رواية الحجي كذلك لكن بابدال الهمزة ياء تحتانية فتصير صورتها بيبا وكانها
تصحفت فصارت نبينا واضاف اليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف واما رواية مسلم كانها

كانت امرنا على الناس كما وقع عند الكشميهني وغيره فافهم بعض الرواة بتنحية الامر والله اعلم وانما
قلت ذلك لان سليمان بن حرب اثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معلقا في رواية سليمان بن حرب المذكورة
في كتاب الحيض **قوله وعن ايوب حدث به حمادا عن محمد عن ام عطية وعن حفصة عن ام عطية** ايضا وقد وقع ذلك موصولا في رواية سليمان بن حرب المذكورة
ورواه ابو داود وعن محمد بن عبيد وابو يعلى عن ابي الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية
وعن ايوب عن حفصة عن امراة تحدث عن امراة اخرى وزاد ابو الربيع في روايته حفصة ذكر الحلبان
وبين بذلك ان سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة اسنادا ومتنا ولم يعب من حمل احدى
الروايتين على الاخرى وسياتي الكلام على الحلبان وعلى بقية فوايد هذا الحديث بعد اربعة ابواب
ان شاء الله تعالى **قوله باب خروج الصبيان الى المصلى** اي في العيدين وان لم يصلوا قال الزين بن المنير ترجم المم في الترجمة قوله الى المصلى على قوله صلاة
العيد ليحترز بها ان منه الصلاة ومن لا ياتي **قوله** عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة ثم
مهملة وموحدة بصيغة النسب الثوري بان عبد الرحمن المذكور حدثه كما سياتي في بعد باب **قوله**
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا
حينئذ ليطابق الترجمة لكن جزم المم على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي
يورده صبيا في بعد باب بلفظ ولا مكاني من الصغر ما شهدته وباتي بقية الكلام عليه في الباب
الذي يلي الباب المذكور ان شاء الله تعالى وقوله يوم فطر او اضحى شك من الراوي عن ابن عباس وسياتي
بعد بابين من وجه اخر عن ابن عباس الجزم بانه يوم الفطر **قوله باب استقبال
الناس الامام في خطبة العيد** قال الزين بن المنير ما حاصله ان اعادة
هذه الترجمة بعد ان تقدم نظيرها في الجمعة لدفع احتمال من يتوهم ان العيد تخالف الجمعة في ذلك
وان استقبال الامام في الجمعة يكون وجوبا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على
رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد فاراد ان يبين ان الاستقبال سنة على كل حال **قوله** وقال
ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هو طرف من حديث وصله المم في باب الخروج
الى المصلى وقد تقدم قبل عشرة ابواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وهو في رواية مسلم قام
فاقبل على الناس الحديث **قوله** في حديث البراء انه ينبغي محمله لاهله في رواية المستملي فانما هو ينبغي
وقوله فيه ولا تعني عن احد بعدك كذا للمستملي والحموي بفتا وللكشميهني والباقين ولا يغني
بالغين المعجمة والنون وضم اوله والمعنى متقارب وسياتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الاضاحي
ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة منه قوله ثم اقبل علينا بوجهه **قوله باب
العلم بالمصلى** تقدم في باب الخروج الى المصلى بغير منبر التعريف لمكان المصلى وان تعريفه يكونه
عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع والا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وكلام من هذا الحديث انهم جعلوا المصلاة شيئا يعرف به وهو المراد
بالعلم وهو بفتحتين الشاخص **قوله ولا مكاني من الصغر ما شهدته** هذا مصدر المراد من قوله في باب وضوء الصبيان ولا مكاني منه ما شهدته
قال هنا على ان الضمير في قوله منه يعود على عبد مذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على
ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لو لا منزلتي من
النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان

الغالب

الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله من
الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لو لا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه
لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد تشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغر
يقتضي ان يعتفر له الحضور معهن خلافا لابن الكيزاني قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما
هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويحفظ ما يقصد لها الا
ترى الى ضبط ابن عباس القصة التي وقعت له مع عمر وعبة اخراج الصبيان الى المصلى انما
هو للتبرك واظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض كما سياتي فهو
شامل لمن تقع منهم الصلاة اولا وعلى هذا انما يحتاج ان يكون مع الصبيان من يضبطهم
عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا ام لا واما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لغرض كما يدل
والله اعلم **قوله** حتى اذا اتى العلم كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير اتى والمعنى خرج
النبي صلى الله عليه وسلم او شهدت الخروج معه حتى اتى وكانه حذف لدلالة السياق عليه
قوله ثم اتى النساء شعر بان النساء كن على حلة من الرجال غير مختلطات بهم **قوله** ومعه بلال
فيه ان الادب في مخاطبة النساء في الموعظة او الحكم ان لا يحضرن الرجال الا ما لا بد منه كالحاجة اليه
من شاهد ونحوه الا ان بلالا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة واما ابن
عباس فقد تقدم انه ذكر اعتفر له بسبب صغره **قوله** يهوين ثم اولها اي يلقين وقوله تقرقنه
اي يلقين الذي يهوين به وقد فسر في الباب الذي يليه من طريق اخرى من حديث ابن عباس ايضا
وسياقه اتم تنبيه وقع في رواية ابي علي الكشاني في عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم انتهى وقد
وصل المولف طريق ابي كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان فذكره
ولما اخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال اخرجه الطحاوي فقال حدثنا ابن كثير وكانه
اشار الى هذه الرواية ولم يستخرج الطريق التي في الاعتصام **قوله باب موعظة
الامام النساء يوم العيد** اي اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال **قوله** حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر
سب في رواية الاصيلي الى جده فقال اسحاق بن نصر **قوله** ثم خطب فلما فرغ نزل فاتيه نساء يادنه
صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان عال لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم في باب الخروج الى
المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض فلعل الراوي ضن القول معين
الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنساء كان في اثناء الخطبة وان ذلك كان في اول الاسلام وانه
خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة
وهو قوله فلما فرغ نزل واتى النساء والخطابي لا يثبت بالاحتمال **قوله** قلت لعطا القائل
هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث من وجه اخر عن ابن جريج في المبيوع
بلفظ ون هذه الزيادة ودل هذا السوال على ان ابن جريج فهم من قوله الصدقة انها صدقة
الفطر بقرينة كونها يوم الفطر واخذ من قوله بلال باسط ثوبه لانه يشعر ان الذي يلقى فيه
يحتاج الى الضم فهو لا يتاتى بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن يمكن ان يقال كانت صدقة تطوع
وانما كانت مما لا يجزي في صدقة الفطر من خاتم ونحوه **قوله** تلقي اي المراة والمراد جنس النساء
ولذلك عطف عليه بصيغة المضارع فقال ويلقين والمعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات يلقين
قوله فتحها بفتح الفاء والمثناة من فوق والحاء المهملة كذا للاكثر وللمستملي والحموي فتحتها
بالتانيث وسياتي تفسيره قريبا وحق في معقول يلقين اكتفاء كما تقدم في رواية مسلم

اشارة الى الترجيح وسيأتي في حديث ابن عباس بلفظ صليتين الفتح والخواتيم **قوله** قلت القائل ايضا ابن جريج والمقول عطا وقوله انه لقي عليهن ظاهره ان عطا كان يرى وجوب ذلك ولهذا قال اعياني لو يقل ذلك غيره واما النووي فحمله على الاستحباب وقال لا مانع من القول به اذا لم يرتب على ذلك

منسلك قوله قال ابن جريج وأخبرني حسن بن مسلم هو

معطوف على الاسناد الاول وقد افرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساقه بالفاظ قبل الاول وقدم حديث ابن عباس على حديث جابر وقد تقدم من وجه اخر عن ابن جريج مختصرا في باب الخطبة **قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه بحرف اداة عطف وسيأتي في تفسير المتحنة من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ قال نبي الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقوله تزحلف هو بضم اوله على البناء للمجهول **قوله** حين يجلس بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيديه وكانهم لما استقل عن مكان خطبته اراد الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم يشرع فاجيعا او لعلهم اراد وا ان يشعوه فمنعهم

فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها

حنين وقوي الحمية الماضي في اواخر الباب الذي قبله **قوله** فقالت امرأة واحدة نعم زاد مسلم يا نبي الله فيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بمن تبرعها متى تدل القرائن على ان الواحد عن الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكار **قوله** لا يدري حسن من هي حسن هو الراوي له عن طاوس ووقع في مسلم وحده لا يدري حسين وهو رجح من الحفاظ بانه تصحيف ووجهه النووي بامر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضح في مصنف عبد الرزاق الذي اخرجناه من طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين ان في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة بخلاف رواية مسلم ولما قاف على تسمية هذه المرأة الا انه يختلج في خاطري انها اسماء بنت زيد بن السكن تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة في حديث اخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء

انكن اكثر حطب جهنم فادنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله قال لا يكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ولا بعد انه تكون هي التي اجابته اذا سمع فان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكرها لم يذكر الاخر كما في نظائره والله اعلم وقد رواه الطبراني من وجه اخر عن ام سلمة بالانصارية وهي اسماء المذكورة انها كانت في النسوة اللاتي اخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ للحديث ولابن سعد من حديثها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نشرك بالله شيأ ولا نسرق الاية **قوله** فتصدق من هو فعل امر لعل بالصدقة والقاسبيته واو خاطبة على جواب شرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للاية من قوله تعالى ولا يعصينك في معروف فان ذلك من جملة المعروف الذي امرن به **قوله** ثوقال هكذا القائل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع **قوله** لكن بضم الكاف وتشديد النون وقوله قه اكسر الفا والقتر قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم الخواتم كانت في الجاهلية لم يذكر عبد الرزاق في اي شيء كانت تلبس وقد ذكر بعد اثنتي كن يلبسنها في اصابع الرجل اثنتي وهذا اعطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في اليدين وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل وكلي من الراوي ان الصحيح

الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف العام على الخاص وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وقد كره ذلك بعض علمائنا وتستحب حضور النساء الى المصلى كما سيأتي في الباب الذي بعده وفيه جواز التفدية بالاب والام وملاطفة العامل على الصدقة عند دفعها اليه واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها لكن ثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من الغضة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ازدراء بالنساء لما تواصفن ان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم انواجبن لهن ذلك فان من ثبت له حق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل انه الغوه صريحا بعد ذلك انتهى واما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت انه لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لو يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة لتزيل بانهن اكثر اهل النار لما وقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث ابي سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه اخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث اسماء بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بذل النصيحة والاعلام لما اشتمل عليه الحث في ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة اية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج واخذ منه الصوفية جوازا مصطلحا عليه من الطلب ولا يخفى ما اشترط فيه من ان المطلوب له يكون فقيرا قادرا على التكسب مطلقا او لعياله منه وفي مبادرة تلك النسوة الى الصدقة لما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض **قوله باب**

إذا لم يكن لها جلباب

بكسر الجيم وسكون اللام وموحدة ثم تحتانية ثم موحدة تقدم تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيد من قال الزين بن المنير لم ير ظاهر الترجمة الا الترجمة حوالة على ما ورد من الخبر انتهى والذي يظهر لي انه حذفه لما ذكره من الاحتمال كما تقدم في الباب المذكور انه يحتمل ان يكون للجنس اي تعذرها من جنس ثيابها ولو برواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فلتعرها اختها من جلابيبها والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل ان يكون المراد تستر بها معها في ثوبها ولو برواية ابي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان يكون المراد تقوله توبها جنس الثياب فيرجع الى الاول ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند الستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي يخرجن على كل حال ولو اشتين في جلباب **قوله** قالت فعبر بالموحدة بين سيما فهو متوجه والناسة خفيفة وفي روايته كومة وابي الوقت بابي بكسر الناء على الاصل اي افديه بابي وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ بيبي بابدال الموحدة بالمثناة ووقع عند احمد من طريق حفصة عن ام عطية قالت

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي

قوله لنخرج العواتق ذوات الخدور بالخاء والدال المهملتين وبالراء والكثير بني اوقال العواتق ذوات الخدور شك ابو بكر احد رواته والعتق الابكار والعوانس الثيبات **قوله** فقلت لها القائلة المرأة والمقول لها ام عطية ويحتمل ان تكون القائلة حفصة المذكورة **قوله** فقلت لها القائلة المرأة والمقول لها ام عطية ويحتمل ان تكون القائلة حفصة

والمحرز لها المراة وهي اخت ام عطية والاول ارجح والله اعلم **قوله باب** اقوال للحيض المصلي
معمول هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي وكانه اعاد هذا الكلم للاهتمام به وقد
تقدم معمولا الى الباب المذكور في كتاب الحيض **قوله** عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد
شك ابن عون في العواتق كما سيأتي في الذي قبله ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين
عند الترمذي **يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور**
وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مدة المراة للرجال الاجانب اذا كانت باحتشام لله وامن فتنة
والمعالجة بغير مباشرة الا ان يتحقق اليها عدم امن الفتنة وفيه ان من شان العواتق والخدورات
عدم البروز الى ما فيه اذى لمن فيه وفيه استحباب اعداد الحلباب للمراة ومشروعية عارية الثياب
واستدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان من جملة من امر بذلك من ليس بمكلف فظهر ان
القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع والتعرض للجميع البركة والله اعلم وفيه
استحباب خروج النساء الى شهود العيد بن سواكن ثياب وذوات هيئات ام لا وقد اختلف فيه
السلف فمنع عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع لنا عمل ابي بكر وعلي ما اخرجه
ابن ابي شيبة وغيره عنهما بالاسناد الصحيح على كل ذات رطاق الخروج الى العيدين وقد ورد هذا
مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر من طريق امراة من عبد القيس عن
اخت عبد الله بن رواحة يقال لها عمرة والمراة لرتيم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله حتى تحمل الوتيرة
وتحمل تاكيد الاحتجاب وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من
استطاع من اهله وهذا ليس صريحا في الوجوب ايضا بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل ان
يكون على حالين وبهذا جزم ابن بطال والخرجاني من الشافعية وابو حامد من الحنابلة
وكان بعض الشافعي في الام يستثني ذوات الهيئات قال ولعل شهود المجاوزين وغيرهن
الصلاة وانما لشهودهن الاعياد اشد استحبابا وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في
المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للمجاوزين فمشى ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل
قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روي حديث فيه ان الصبيان لزن الى
العيدين قال فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي فقد ثبت واخرجه الشيخان يعني حديث ام عطية هذا
فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن النص ويحيى وقال انه ظاهر كلام التنبيه وقد
ادعى بعضهم النسخ فيه وقال الطحاوي وامره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات
الخدور الى العيد يحتمل ان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن
ازهارا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك ونعقب بانا لا نسلم الاحتمال قال
الكرماني في تاريخ الوقت لا يعرف قلت بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس انه شهد
وهو صغير وكانه ذكر بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث ام عطية بعلة
الحكم وهو شهود من الخير ودعوة المسلمين وبركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتتنت به ام عطية
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعلة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك
لذلك نعم ورد ان عائشة كرهت ذلك لما ثبت عندها من احداث النساء لكن المنع من المساجد فلا يعارض ذلك
لثبوته صحيحا وفي قوله ازهارا للعدو نظر لان الاستنصار بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على
الضعف والاولى ان يخص ذلك بمن يومن عليها مما يخشى الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور
ولا تزاحم

وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في الباب المشار اليه من
كتاب الحيض **قوله باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى**
اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك قال الزين بن المنير عطف الفعل على المصدر في الترجمة وان كان حسن
الباب ورودا والمقتضية للتردد اشارة الى انه لا يمتنع ان يجمع يوم النحر بين نسكين احدهما ما ينحر
والاخر ما يذبح وليفهم اشتراكهما في الحكم اعني وجوب التسمية ويحتمل ان يكون اشارة الى انه ورد في بعض طرقه بلفظ الجمع
كما سيأتي في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى **قوله باب** كلام الامام والناس في خطبة
العيد واذا سيل الامام عن شيء وهو يخطب في هذه الترجمة حكمان قال بعضهم انهما حكم واحد
كذلك بل الاول اعم من الثاني ولهذا لم يذكروا للثاني جوابا وقد اشعر الجواب باستثناء ما في الحديث ويجيء
ان المراجعة الصادرة بين ابي بردة وبين النبي صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الاول وسوال ابي
بردة عن حكم العناق دال على الثاني **قوله** عن الاسود هو ابن قيس لا ابن يزيد لان شعبة لم
يحج ابن يزيد وخبذب هو ابن عبد الله البجلي **قوله** وقال من ذبح هو من جملة الخطبة وليس معطوفا
على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تحمل الذبح بين الخطبتين وهذا القول وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث
البراء الذي قبله وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى **قوله باب** من
خالف الطريق اي التي توجه منها الى المصلى **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي علي
ابن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للخفجي وجزم به الكلاباذي وغيره وفي نسخة من اطراف
خلف انه وجد في حاشية انه محمد بن مقاتل انتهى وكذا هو في رواية ابي علي بن شبوية والاول المعتمد
وقد رواه عن ابي عيينة ايضا من اسمه محمد بن محمد بن حميد الرازي لكن خالف في اسم صحابيه كما سيأتي
وليس هو من خرج عنهم البخاري في صحيحه وابو عيينة بالمثناة مصغرا مروزي قيل ان البخاري ذكره
في الضعفاء لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور نعم ذكره الدولابي لكنه لم يتفرد به كما سيأتي نعم تفرد
به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه اخرون فحديثه من قبيل
الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمرو سعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم
يعضد بعضهم بعضا فعلى هذا فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح **قوله** عن سعيد بن الحارث هو ابن
ابي سعيد بن المعلى الانصاري **قوله اذا كان يوم عيد خالف الطريق**
كان تامة اي اذا وقع وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق التي ذهب
فيه قال الترمذي اخذ بها بعض اهل العلم فاستحب للامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي في
الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في هذا الوجه
الا للامام انتهى وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعين وبقيت العلة بقي الحكم والا
انتفى بانتفائهما فان لم يعلم المعين بقي الحكم فقط او قال الاكثر بقي الحكم ولو انتفت العلة للاخذ كما
في الرمل وغيره وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال اكثرها اجتمع في منها اكثر من عشرين وقد
لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكروا في ذلك نحو ابعة بعضها قريب
واكثرها واهي فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانها من الطريقين
وقيل ليصلي بينهما في مزية المفضل بمروره في الذهاب او ليشهد له الطريقان من الطريق الذي يمر
بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على
الشمال فرجع من غيرها وهذا احتياج الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام بها وقيل لاظهار
ذكر الله تعالى وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل

حدثنا من كبار الطائفتين او احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكره قال ابن التين ونعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق

الماضي وهذه الوثبة لغوية بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعلمهم في السوق به او الترك لمروره وبرويته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستقاء او للتعلم او الافتقاء او الاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغيير الحال الى المغفرة والرضى وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيء يرجع في طريق اخرى ليلا يرد من سأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتضعيف الرجام وهذا رجحه المنير ابو حامد وابو الحسن الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر قال فيه ليسمع الناس ويتعلموا بانه ضعيف وقال قوله ليسمع الناس يحتمل ان يفسر بركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي يرجع فيها فاذا تكثرت الاجور تكثرت الخطا في الذهاب فاما في الرجوع فيسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبانه احتمال يكتب في الرجوع انضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم قال ابن ابي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه

لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة

فاشار الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة والله اعلم **قوله** تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري وهو مشكل لانه قوله اصح يباين قوله تابعه اذ لو تابعه لساواه فكيف تجعه الاصحية الدالة على عدم المساواة وذكر ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وهذا توجيه قوله اصح وبقي الاشكال في قوله تابعه فانه ليس تابعا بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال ابو نعيم في المستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي ثميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وهذا اخرجه ابو مسعود في الاطراف وكذا اشار اليه البرقاني وقال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وكذا هو رواية حماد بن شاكر عن البخاري وهو مقتضى قول الغساني ورواه ابو ثميلة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر فعلى هذا فليكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وبقي ما بعد ذلك على رواية ابي علي ابن السكن وقد وقع كذلك في نسختي من رواية ابي ذر عن مشايخه وعلى رواية الباقين فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت كله وقال ابو علي الصدفي في حاشية نسخته التي خطه من البخاري لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب وانما هي اشارة الى ان ابا ثميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتهما اصح ومخالفهما هو محمد بن الصلت رواه عن فليح بتسميتها مخالفهما

في صحابية فقال عن ابي هريرة قلت فيكون المعنى قوله وحديث جابر اصح اي من حديث من قال فيه عن ابي هريرة وقد اعتنى ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا اخر فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا طريق لاحد مع الخصم فانه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه لهم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق اخرى عن يونس بن محمد كما قال ابو مسعود وكانه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه على ابي ثميلة فاخرجه البيهقي من وجه اخر عنه فقال عن ابي هريرة فاما رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها البخاري ومن تبعوه كلاهما عنه والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ

في طريق رجع في غيره وذكر ابو مسعود ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن ابي هريرة قال الدارقطني يعلل على الظن ان الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن ابي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح البخاري انه عن جابر وخالفه ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه عن ابن هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله اعلم بالصواب **قوله باب** اذا فاتته العيد اي مع الامام يصلي ركعتين وهذه الترجمة حكاية مشروعية استدراك صلاة العيد اذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار او الاختيار وكونها تقضى ركعتين كاصلها وخالف في الاول الجماعة منهم المزني فقال لا تقضى وفي الثاني الثوري واحمد قالا ان صلاها وحده صلى اربعا والجماعة منهم المزني في ذلك سلف قالم ابن مسعود

من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا

اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح وقال اسحاق ان صلاها في الجماعة صلى ركعتين والا فاربعا قال الزين بن المنير كانهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال ابو حنيفة يتخير بين القضاء والترك وبين السنتين والاربع واورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين واشكلت مطابقته للترجمة على جماعة واجاب ابن المنير بان ذلك يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم انها ايام عيد فاضاف نسبة العيد الى اليوم فيسوغ في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال قال ابن رشيد وتمتنه ان يقال انها ايام عيد اي لاهل الاسلام بدليل قوله في الحديث الاخر عندنا اهل الاسلام ولهذا اذكره البخاري في صدر الباب واهل الاسلام شامل لجميعهم افرادا وجمعا وهذا استفاد منه للخبر الثاني لا مشروعية القضاء قال والذي يظهر لي انه انما شرعت القضاء من قوله فانها ايام عيد اي ايام منى فلما سماها عيدا كانت محلا لاداء هذه الصلاة لانها مشروعة ليوم العيد فيستفاد من ذلك انها تقع اداء ان لوقت الاداء اخرا وهو اخر ايام منى قال ووجدت خطا ابي القاسم بن الورد لما سوغ رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء صلاة العيد المباحة كان كان ذلك يشعر بان صلاته في بيوتهن فللتيمم قوله في الترجمة وكان النساء حضور دعها فانها ايام عيد

قوله ومن كان في البيوت والقرى يشير الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد تقدم في باب فضل العمل في ايام التشريق وعن الزهري ليس على المسافر صلاة عيد ووجه مخالفته كون يوم العيد ليس المذكور فيخالف ذلك

قوله لقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام هذا الحديث لم أره هكذا أما أوله ففي حديث عائشة في قصة الجاريتين وقد تقدم في ثالث ترجمة من كتاب العيدين بلفظ ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وأما باقيه فلعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا أيام منى عيدنا أهل الإسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة وقوله أهل الإسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء أو بإضمار أعني أو أخص وجوز فيه ابن اللقاني اخراجه المستند الجوز على انه بدل من الضمير من قوله عيدنا قوله وامرأتي مولاة في رواية المستملي ومولاهم قوله ان ابن عيينة كذا لابي ذر وكان يقيم هنا كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والأشعث وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض آل انس ان انسانا زعما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن عتبة مولاهم ركعتين والمراد بالبعض المبهم عبد الله بن ابي بكر بن انس روى البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد قوله وقال عكرمة وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطروا أو أضحى قال يجمعون فيصلون ولو مهم احدهم قوله وقال عطاء في رواية الكشميهني وكان عطاء الاول اصح فقد رواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج وزاد وكبر وهذه الزيادة تشير الى انها تقضى كهيئتها لان الركعتين مطلق نفل واما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى في اوايل كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عائشة معطوف على الاسناد المذكور كما تقدم بيانه وقوله فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم كذا في الاصول بحذف فاعل زجرهم ووقع في رواية كريمة فزجرهم عمر كذا هنا وسيأتي بهذا الاسناد في اوايل المناقب بحذفه ايضا للجميع وصب النسيفي بين زجرهم وبين فقال اشارة الى الحذف وقد ثبت بلفظ في طرق اخرى كما تقدم في اوايل العيدين فيه امنا بسكون الميم وقوله يعني من الامن يشير الى ان المعنى اتركهم من جهة انا امنا هم امنا او اراد انهم مشتق من الامن لا من الامان الذي للكفار والله اعلم قوله باب الصلاة قبل العيد وبعدها اورد فيه اثر ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لان الامر يحتمل ان يراد به منع التنفل او نفي الرابتة وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة او لاعم من ذلك ويؤيد الاول الاقتصار على التنفل واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل لخصائصه بالامام دون المأموم او بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فقد ذكر ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها ولا يصلون بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي في الام ونقله اليهقي عنه في المعرفة بعد ان روى حديث ابن عباس حديث البراء وهذا يحمل للامام ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها واما المأموم فمخالف له في ذلك لم يرخص الطلام في ذلك الصيمري فقال لا باس بالنافلة قبلها وبعدها وقيده في البويطي بالمصلى وجرى على ذلك النووي في شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها وبعدها فان حمل كلامه على المأموم فهو مخالف لقصد الشافعي المذكور ويؤيده ما في البويطي حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا ارتفع الضحى اتى المصلى فصلى ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وقد صححه الحاكم وهذا قال اسحاق ونقل بعضهم الكراهة الاجماع على ان الامام لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن اجازه راى انه وقتي انتهى والحاصل ان صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام والله اعلم قوله وقال ابن المعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم اقف على اثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع ما ترجم من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد خاتمة اشتمل كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة على خمسة واربعين حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس في اصل الترتيل صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديث ابن عباس في العمل في ذي الحجة وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى وحديث جابر في مخالفة الطريق واما حديث عقبة بن عامر المشار اليه في الباب الماضي فانه كان مرادا زاد في العدد واحدا معلقا وليس هو في مسلم وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون اثرا معلقا الا اثر ابي بكر وعمر وعثمان وعلي في الصلاة قبل الخطبة فانها موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي الى الصواب

أبواب الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم الوتر تركت عند المستملي وعند الباقين باه ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن سكوية والاصيلي وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثار وفي لغة مثراد فان ولهذا يتعرض البخاري لحكمه لكن افراده بترجمة عن ابواب التهجد والتطوع يقتضي انه غير ملحق بها عنده ولولا انه اورد الحديث الذي فيه ايقاعه على الدابة الا لكان في ذلك اشارة الى انه يقول بوجوبه اورد البخاري فيه ثلاثة احاديث مرفوعة حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس وحديث عائشة فاما حديث ابن عمر فاخرجه من الموطا ولم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية يحيى بن ابراهيم عن مالك كان ثنا عبد الله بن دينار اخرجه كذلك في الموطات للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة فائدة قال ابن التين اختلف في الوتر على سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه ولقضائه نهارا وفي اشتراط سبع قبله وفي اخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قلت وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تبطه ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود كل هذا الاخير

ينبغي على كونه منه وبالاول قال اختلفوا في اول وقته ايضا وفي كونه افضل صلاة التطوع او الرواتب
افضل منه او خصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه وياتي الكلام على ما لم يترجم
له في اثناء الكلام على احاديث الباب وما بعده **قوله** ان رجلا لما وقف على اسمه ووقع في المعجم
الصغير للطبراني ان السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل في كرواية ثم وقفت على تسميته رجلا من الحول وانا بذلك المكان منه
قال فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وعند النسائي من هذا الوجه ان السائل المذكور من
اهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر هو كما ياتي نفيس في محلة من رواية
عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال وقد سبق في باب الخلق في
المجمعة ان السوال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر **قوله** عن صلاة
الليل في رواية ايوب عن نافع في باب الخلق في المجمعة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحوه في رواية سالم في ابواب التطوع وقد تبين من الجواب
ان السوال وقع عن عيد ها وعن الفصل والوصل وفي رواية محمد بن نصر من طريق ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال **قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل** واما قول ابن بريدة جوابه بقوله مثنى مثنى فدل على انه فهم من السايل
طلبة كيفية العدد لا مطلق الكيفية فعنده نظر واول ما قصر به الحديث من الحديث واستدل
بمفهومه على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وهو عن الحنفية واسحاق وتعقب
بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في اربع وبانه
خرج جوابا للسوال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسوال وبانه قد تبين من
رواية اخري ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من
طريق الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الاخير بان اكثر
ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها
عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدي علي اقل منه
وادعى يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا بالفصل بينهن لو
كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه مضر بن محمد في
سوالاته لكن رواه ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اخطا عليه الموقوف
بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا تكون شاذا
وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا اولى
لما نقله ابن معين **قوله** مثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله
صاحب الكشاف وقال اخرون للعدل والوصف واما اعادة مثنى فللمبالغة في التاكيد وقد
فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال **قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين** وفيه رد على
من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان تشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد
به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى واستدل به

على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر لسان لحصر
المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم خلافه
ولم يتعين ايضا كونه كذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذا السلام بين كل
ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من
امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادعى
اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل كما عند
ابي داود ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعي وابن ابي ذيب كلاهما عن الزهري عن عروة
عن عائشة **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين** ان يفرغ من العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة
على شرط الشيخين واستدل به ايضا على عدم الفصل عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر
قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر
بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء
استكثر ومن شا استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة
الليل ايهما افضل وقال الاثرم عن احمد انه يختار في صلاة الليل مثنى مثنى قال وصلاة
بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم **انه اوتر بخمس كم يجلس الا في اخرها** الى غير ذلك من
الاحاديث الدالة على الوصل الا انا اخترنا ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السايل
ولكون احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن
تبعه في دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اثنا قبلة اكثر من ركعتين
قوله فاذا خشي احدكم الصبح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وصرح
منه ما رواه ابو داود والنسائي وصححها ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع
انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل اخر صلاته وترا فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح
ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا
وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع اذا لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا
مرفوعا **من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره** وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في شفع فليضف اليه ركعة ويوتر وهذا ينبني على ان
الوتر لا يعتقر الى بدله وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالغرة وقته الاختياري
وينبغي وقت الضرورة الى قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد
وانما قال الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك الوتر حتى يصبح
واختلف السلف في مشروعيته فقضاه قوم لاطلاق الامر في مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال
محمد بن نصر لم يجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاحاديث انه قضى الوتر ولا امر بقضائه
ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومه عن الصبح في الوادي قضى الوتر فليس معه غير ما

والاذان يقضي ولو طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد
ابن جبير يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث ابي سعيد المتقدم والله اعلم **فائدة** يؤخذ
من سياق هذا الحديث ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روي ابن ابي شيبة
في اماليه بسند جيد ان الخليل بن احمد سئل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الى حد
السقق وحكى عن الشعبي انه وقت مفرد لا من الليل ولا من النهار **قوله** صلى ركعة واحدة
في هذا الباب وفي الباب من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا نحوه واستدل به
على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين
بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل بالليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل
ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل ذلك هل يحتاج الى وتر اخر او لا وقد مضى
الاول قريبا عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد
الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله **اجعلوا**
اخر صلاتكم من الليل وترا مختصا عن اوتر اخرا الليل واجاب
من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى
الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني فقد ذهب
الجمهور الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في
ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وهما من حديث طلق بن علي وانما يصح نقض
الوتر عنه من قول عمرو بن شعيب التنفل بركعة ولحقه عجزا الوتر وقد تقدم ما فيه وروي محمد
ابن نصر من طريق سعيد بن الحارث انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح
والنوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر ثم لا فصل علي وترك الذي كنت اوترت
ومن طريق اخرى عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال اما انا فاصلي مثنى مثنى فاذا اردت ركعة لحقت
قبل ارايت ان اوترت قبل ان تقام ثم قمت من الليل فشفعت حتى اصبح قال ليس بذلك باس
واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صل ركعة واحدة على ان فصل الوتر فصل من وصله
ونقض بانه ليس صحيحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صل ركعة ولحقة اي مضافة
الى ركعتين فيما مضى واجتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل والا فتطرق على
ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر ثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال
فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه ونقضه محمد بن نصر المروزي بما رواه من
طريق عمر اك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا **لا توتروا بثلاث تشبهوا**
بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج
عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن
طريق مقسم عن ابن عباس وعايشة كراهية الوتر بثلاث واخرج النسائي ايضا وعن سليمان
ابن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الاثار تقدح في
الاجماع المذكور واما قول محمد بن نصر لم يخد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه
اوتر بثلاث موصولة نعوذ بالله عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة

او مفصولة انتهى وقد جاء عليه ما رواه الحاكم من حديث عايشة انه كان يصلي الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يجلس
الا في اخرهن وروى النسائي من حديث ابي بن كعب نحوه ولفظه **يوتر بسبح اسم ربك**
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في
اخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث ثلاث ركعات وجاء عنه باحتمال انهما ركعتان
والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب ان محل النهي على صلاة الثلاث
بتشهدين وقد نقله السلف ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن انه عمر كان ينهى في الثالثة
من الوتر ان يكبر ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث ليسلم الا في اخرهن ومن طريق ابن
طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطا وحماد بن زيد
عن ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وابن ابي العالية انهما اوتروا بثلاث كالمغرب
وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث والكلام
القاع في تعيين ذلك فان الاخبار الصحيحة تاباه **قوله** نوتره ما قد صلى استدل به على ان
الركعة الواحدة هي الوتر وان كل ما تقدم لها شفع وادعى بعض الحنفية ان هذا الحديث يشوش
طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكفيه ركعة واحدة لقوله فاذا خشي الصبح ويحتاج الى دليل يعين الثلاث
وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الاتية واستدل به على تعيين الشفع قبل الوتر وهو عن الكاتب
بنا على ان قوله ما قد صلى اي من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النفل
والفرض وقال ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ويرده حديث ابي ايوب مرفوعا
الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن
شاء اوتر بواحدة اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ورجح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا
بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السايب بن يزيد
ان عثمان قرا القران ليلة في ركعة ليصل غيرها وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة ان سعدا اوتر بركعة وبيأتي في المناقب عن معاوية انه اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه وفي كل
ذلك رد على ابن التين في قوله ان الفقها لم ياخذ والعمل معاوية في ذلك وكانه اراد فقهاهم
قوله وعن نافع هو معطوف على الاسناد الاول وهو في الموطا كذلك الا انه ليس مقرونا بابيه
في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف علة لحديث ولهذا فصله البخاري عنه **قوله** ان ابن عمر
كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا
فان عرضت له حاجة فصله ثم بنى على ما مضى وفي هذا رد لقول من قال لا يصح الوتر الا متصلا
واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال **صلى**
ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم
قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين
شفعه ووتره بتسليمة ولحنان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتد
الطحاوي عنه الا باحتمال ان يكون المراد بقوله بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد كما جزم
بعد هذا التاويل والله اعلم واما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة
والمساجد والامامة ولحنت بشرحه على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد
ابن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطا وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار
وابو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا وساذكر ما في طرقهم من الفوايد ان شاء الله تعالى

الذي ح

ان شاء الله تعالى **قوله** انه بات عند ميمونة زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطا عن ابن عباس قال

هتنى العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم

زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في اوله اهاه اياها من الصفة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلما استطع ان اكلمه قام فركع حتى اذن المؤذن لصلاة العشاء ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل يعطيني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشاء الى بيت ميمونة ولمحمد بن منصور في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة قلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع اي في صلاة الليل وفي رواية لمسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة قلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني وكانه عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي ارادها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه **قوله** في عرض الوسادة في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة فدخل مع امراته في فراشها وزادا انها كانت ليلة اذ حائضا وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير

فحدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة

وقد سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض وسمع النوم والعشرة ايام في باب قراءة القرآن بعد الحدث وكذا على الشن **قوله** حتى انتصف الليل او قريبا منه جزم شريك بن ابي نمر في رواية المذكورة ثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بانه استيقظ مرتين ففي الاول تطرا الى السماء ثلاث ايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضا وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد عن مسروق عن سلمة عنه سلم ثم قام فتوضا اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فمال ببال فاتى حاجته **قوله** ثم قام الى شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن فاتانا ثم توضا **قوله** فاحسن الوضوء في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب توضا وضوءا خفيفا وقد تقدمت في باب تخفيف الوضوء ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فان لفظه

فتوضا وضوءين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ

ولمسلم من طريق عباس عن عمرو مخرمة فاسبغ الوضوء وليس من الاطالة ولزادهما فتسوك وكذا للشريك عن كريب في رواية سنن كما تقدمت الاشارة اليه قبيل كتاب العمل **قوله** ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ برداله حضرميا فتوسطه ثم دخل البيت فقام يصلي **قوله** فصنعت مثله يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوسخ ويحتمل ان يحمل على الاغلب وزاد سلمة من كريب في الدعوات في اوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ارقبه وكانه خشي ان يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية ان يغوص على امته **قوله** واخذ بها ذني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه

انما صنع ذلك ليعلمني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فعلمت اخذ تحمة اذني وفي هذا رد لقول من زعم ان اخذ الاذن كان في حال اداره له من اليسار الى اليمين بمسكه في رواية سلمة بن كهيل الماضية في التفسير حيث قال

فاخذ باذني فادارني

كذا لا يلزم من ادارته على هذه الصفة انه لا يعود الى مسكه اذ لعله لما ذكر من تانيسه وايقاظه لان حاله كانت تقتضي ذلك لبعض ما ذكر **قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها فسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك مما ان رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات فتقال ثم اوتر ومقتضاه انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الماضية في الدعوات حيث قال فتسامت وسلم فكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه ابن سعيد الماضية في الامامة عن كريب

فصلى ثلاث عشرة ركعة

وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد ركعتين لطلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم اوتر فقام فصلى ركعتين فاتفق هو كما على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابي نمر الماضية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا مع ما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيها ورواياتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة وكلهم ثقات احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشا ولا يخفى بعده لا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب الماضي ان من صلى انما اخر سنة العشا حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الماضية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا في التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه

فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات

وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربع على العاشرة العشا لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله ابن عباس فان فيه فصلى العشا ثم صلى اربع ركعات بعد هاتين ثم بين في المجتبى تغيره ثم انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير انما تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داود من وجه اخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا او خمسا او تربع ثم ذكر الحديث وقد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد ابن جبير ما يرفع الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها التقصير فعند النسائي من طريق يحيى ابن عباد عن سعيد بن جبير

فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر

هكذا وقع في رواية علقمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند ابي داود فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فظهر مما تقدم من الاختلاف في رواية كريب وانها مما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد هذه محتملة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد واما قوله في رواية طلحة بن نافع ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فتحمل تخصيصه بالثلاث فيوافق رواية سعيد ويؤيد رواية يحيى بن الجزار الماضية ولما ورد في نفي ان عباس ما يخالف ذلك لان اكثر الرواة عنه لم يبين كم اعد وما ذكر انه صلى ثلاث عشرة ولم ينف من

احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يجيء الفهم فان فيه فصلى
ركعتين اطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ
فعلى ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم ذكر نحو ذلك وتوضأ وتوضأ هكذا الا ان بعض الرواة زاد ثم اوتر ثلاثا فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة انتهى فزاده على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونفى
منهم ركعتين او اربعا ولعله ذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن ابي ثابت فان
فيه مقالا وقد اختلف عليه فيه في اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ويحتمل ان يكون لمن
بلغه ذكر الثمان كما تقدم واما سنة الفجر فقد تقدم ذكرها في طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند ابن
داود فدل الحاصل ان قصة مبيت ابن عباس تعلب على الظن عدم تعددها فلعله لا ينفي الاختلاف
بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم
فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد او نفى والحقق من عده صلاته في تلك الليلة احدى عشرة
واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون منها سنة العشا ويوافق ذلك رواية ابي جمرة عن ابن عباس
الاتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها او لا وبينها يحيى بن الجزار عن
ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا
يعكر على هذا الجمع الا ظاهر سياق الباب فيمكن ان يحمل قوله صلى ركعتين بعد ركعتيه اي قبل ان
ينام ويكون منها سنة العشا وقوله ثم صلى ركعتين الخ اي بعد ان قام وسياتي نحو هذا الجمع في حديث
عائشة في ابواب صلاة الليل ان شا الله تعالى وجمع الكرماني بين ما اختلف من رعايات قصة ابن عباس
هذه بما محاله ان يكون بعض رواته ذكر ما اقتدى به ابن عباس به ونصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم
ذكر الجميع مجملا وابن اعلم قوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام
فصلى ركعتين تقدم مشروعية المؤذن قريبا وسياتي بيان الاختلاف في
الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر او بعدهما في اوايل ابواب التطوع قوله ثم خرج اي الى المسجد فصلى
اي الصبح بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سياتي في الدعوات وكان من دعايه اللهم
اجعل في قلبي نورا الحديث وسياتي الكلام عليه في اول ابواب صلاة الليل ان شا الله تعالى وفي حديث
ابن عباس من الفوايد غير ما تقدم جواز اعطا بني هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع
ويحتمل ان يكون اعطاوه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له اخذ ذلك وفيه
جواز نقاهي الوعد وان كان من وعد به مقطوعا به وفيه المداعبة بالصغير والتقريب
والصفح وحسن المعاشرة للاهل والرد على من يوتر وام الولد تقيا وفيه مبيت الصغير عند محرمه
وان كان زوجها عنده ها وجواز الاضطجاع مع المراة الحايض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة
الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فعل اذنه لما يسمه ويقاظه وقد قيل
ان المتعلم اذا تعود فعل اذنه كان اذكى لقلبه وفيه حل افعاله صلى الله عليه وسلم على الابتدا
به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشا وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني والسواك
بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة وتلاوة اهل عمران عند القيام الى صلاة
الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن اراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضوء للجنب
وفيه جواز الاغتراف من الما القليل لان المذكور كان قصعة او صحفة واستحباب التقليل من الما في
التطهير مع حصول الاسباغ وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب العرباء لعلم حيث

قال

قال تا ما العلم وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين وحسن تاتيه في ذلك وفيه
اتخاذ موذن راتب للمسجد واعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واستدعايه لها والاستعانة
بالبيه في الصلاة وتكرار ذلك كما سياتي البحث فيه في اواخر كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة
في النافلة والامتمام عن لم ينو الامامة وبيان موقف الامام والمامومين وقد تقدم كل ذلك في
ابواب الامامة والله المستعان واستدل به على ان الالف والحديث الواردة في كراهة القراة على غير
وضوء ليست على العموم في جميع الاحوال وانما هي في حق من توجه عليه ان لا يقرا الا متوضيا وضوءه فلا يتم
الاستدلال به الا ان ثبت انه قرا الايات بين قضا الحاجة والوضوء والله اعلم انتهى الكلام على
حديث ابن عباس واما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور في اسناده هو ابن محمد بن ابي بكر
الصديق وقوله فيه فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة فيه دفع لقول من ادعى ان الوتر يواخذ
مختفي عن حتى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع
الفجر او غيره ذلك وقوله فيه قال القاسم هو يشبه ما سمعنا ما لم يكن كذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
وهو من زعمانه معلق وقوله فيه منذ ادركنا اي بلغنا الحلم او عقلنا وقوله يوترون بثلاث
وان كلا لواسع ليتضح ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة ودل ذلك
على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر والله اعلم واما حديث عايشة فقد اعاده
المصنف اسنادا ومتنا في كتاب صلاة الليل وياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى وكانه اراد
بايراده هنا ان لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس اذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر
وهذا محتمل للامرين وقد بين القاسم ان كلا من الامرين واسع فشمل الفصل والوصل والاقتصار
على واحدة قال الكرماني في قوله وان كلا اي وان كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع
وغيرها جايز واما تعيين الثلاثة موصولة ومفصولة فلم يشمل كلامه لان المخالف من الحنفية
جعل كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان الاحاديث ظاهرة في الفصل لحديث عايشة فيسلم
من كل ركعتين فانه يدل على ان الركعتان اللتان قبل الاخيرة نفل كما تقدم في موضع النزاع
وحمل الطحاوي هذه او مثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى
ذلك الا بالنهي عن البتيرا مع احتمال ان يكون المراد بالبتيرا ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها
شي وهو اعم من ان يكون مع الفصل او الوصل وصرح كثير منهم ان الفصل يتظهر عن ان يكون
من جملة الوتر ومن خالفهم يقول انها منه بالنية وبالله التوفيق قوله فاذا
سكت المؤذن من الوتر اي او قاته ومحصل ما ذكره ان الليل كله وقت للوتر لكن اخصوا على ان ابتداه
بعد صلاة العشا كذا نقل ابن المنذر لكن الملق بعضهم انه يدخل بدخول العشا
قالوا وتظهر اثر الخلاف فيمن صلى العشا وبان انه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا اوظن انه
صلى العشا فصلى الوتر فانه يجزي على هذا القول دون الاول ولا معارضة بين وصية ابي هريرة
بالوتر قبل النوم وبين قول عايشة في حديث مسروق الاتي الصحيحان الاول لارادة الاحتياط والاخر
لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر
من اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
من اوله قوله وقال ابو هريرة هو طرف من حديث اورده المصنف من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة
بلفظ واوتر قبل ان انام واخرجه اسحاق بن راهوية في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق
وكذا اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي هريرة قوله اباية اي لمجزي قوله نطلق كذا للاكثر

سون الجمع ولكن شبهني الميل بالمراد وجوز الكرماني في الميل ان يكون بلفظ مجهول الماضي مجزوم
المضارع وفي الاول بعده **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل مثنى مثنى استدل به على فصل الفصل لكونه امر به ثم اكد فعله واما
الوصل فورد من فعله فقط **قوله** ويوتر بركعة اي بعين وقتها وبينت عائشة انه فعل ذلك في
جميع اجزاء الليل والسبب في ذلك كما سنذكره في الباب الذي بعده **قوله** وكان يثذين النون **قوله**
باذينه اي لقرب صلاته من الاذان والمراد به هنا الاقامة والمعنى انه كان يسرع بركعتي الفجر
اسراعا من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما
فحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ووقع في رواية مسلم ان انسا قال
لابن عمر انك لست عن هذا سألك قال انك لغخم الله عني استغفري لكه الحديث الاتي ويستفاد
من هذا جواب السائل باكثر مما سأل عنه اذا كان مما يحتاج اليه ومن قوله انك لغخم ان التعيين
في الغالب يكون لقليل الفهم **قوله** قال حماد اي ابن زيد الراوي وهو الاول سفا والمذكور **قوله** سرعة
كذا لابي ذر وابي الوقت وابن شبويه ولغيرهم سرعة بغير الهاء وهو تفسير من الراوي لقوله
كان الاذان باذينه وهو موافق لما تقدم **قوله** حدثنا ابي هو جعفر بن عياث ومسلم هو ابو الضحى
لا ابن كيسان **قوله** كل الليل بنصب كل على الظرفية ويا لرفع على انه مبتدا والجملة خبره والتقدير
اوتر فيه والمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق من كل الليل وقد اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر زاد ابو داود والترمذي حين مات وبحمل ان يكون
اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه
لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته على الصلاة
في اكثر الليل وقيل اوله المغرب الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة
فلما اتجر الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد بالفجر الاول وروى احمد من حديث معاذ
مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشا
الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو الذي
احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب والله اعلم واما حديث بريدة رفعه الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا فاخرجه كذلك ثلاثا ففي سنده ابو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله
فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت
من طريق الاحاد **قوله باب** اتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وفي رواية
الكشميهني للوتر **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة **قوله** وانا معترضة تقدم
الكلام عليه في سترة المصلي **قوله** اتعاطى اوتر اي فمن فتوضأ فاوتر واستدل به على
استحباب جعل الوتر اخر الليل سوا كان يتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بتعاطي غيره
واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها
مع عذر النوم وبتعاطيها للتهجد ولقوله انه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تاكد امر الوتر
وانه فوق غيره من النوافل الليلية وفيه استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك
بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل ليشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول الوقت وغير ذلك
من المندوبات وبان قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب مندوب في المندوب لان القائم

وان لم يكن مكلفا لكن ما نفعه سريع الزوال فهو كالعاقل وتنبيه الغافل واجب **قوله باب**
ليجعل اخر صلاته وترا اي بالليل وقد تقدم الكلام على حديثه الثاني في اثنا
الحديث الاول وقد استدل به بعضهم من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل لمستة واجبة فلذا اخره
عائشة في ايقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الامر بالوتر اجاب الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر
عقبها المصنف بحديثه ابن عمر الدال على انه ليس بواجب فذكره في ترجمتين احداهما تدل على كونه نفلا
والثانية تدل على انه اكد من غيره **قوله** عن ابي بكر بن عمر لا يعرف اسمه وهو ثقة ليس له في الصحيحين
غير هذا الحديث الواحد **قوله** نبي دابته فيه الحلف على الامر الذي يراد تاكيده **قوله** اما لك
في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فيه ارشاد العالم
لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن **قوله** كان يوتر على البعير قال الزين بن المنير ترجم بالدابة تنبيها على
ان الافرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزي على واحدة منهما انتهى واعل البخاري
اشار الى انه ورد في بعض طرقه نسيانا في ابواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن ابيه انه كان يصلي من الليل
على دابته وهو مسافر وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يوتر على دابته
قال ابن جريج واخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك **فائدة** قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة
واستدل بعضهم برواية مجاهد انه راى ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك بمعارض لكونه اوتر على الراحلة لانه
لا يتاتى ان صلاة على الارض افضل وردي عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته
وربما نزل فاوتر بالارض **قوله باب** الوتر في السفر وكان ابن عمر لا يرى بالوتر في السفر باسا اخرجه
الترمذي من قال انه لا بأس في السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو
داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين
من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ **سافرت مع النبي**
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يصلون
الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت
ويحتمل ان تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى
دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال **قوله** الا الفرائض اي لكن الفرائض بخلاف
ذلك وكان لا يصليها على الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه
ايضا انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى بلا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه
عليه حتى يحتاج الى تكلف لهذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا يصلى على الراحلة قال ابن دقيق
العيد ليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع انما ان يقال ان وجود وقت الفريضة مما يكثر على
المسافر فتركه الصلاة لها على الراحلة دليا تشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه
واجاب من ادعى وجوب الوتر بان الخصيصة بان الفرض عند غير واجب فلا يلزم من نفي الفرض
نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ ابن حامد فادعى
ان ابا حنيفة تفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب
وابن عيينة بن عبد الله بن مسعود والاسود ما يدل على وجوبه عندهم وعند عن مجاهد الوتر

واجب ولم يثبت ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه مجنون وكانه اخذ من قوله ما كان من تركه
ادب وكانه حجة في شهادته **قوله باب القنوت قبل الركوع**
وبعده القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام
قال الزين بن المنير بثت بهذه الترجمة مشروعية القنوت اشارة الى الرد على من روي عنه انه بدعة
كابن عمر وفي الموطا عنه انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقنت في الترجمة بصيغ ولا غيره
مع كونه معتمدا في بعض الاحاديث بالصيغ واورد ها في ابواب الوتر اخذا من الحلال في انس في
بعض الاحاديث كذا قال وظهر لي انه اشار بذلك الى قوله في الطريق الرابعة كان القنوت في
الفجر والمغرب لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع
ما بينهما من الوترية مع انه ورد الامر به صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن من حديث الحسن
ابن علي قال **علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات**
اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وقد سماه الترمذي وغيره لكنه
ليس على شرط البخاري **قوله** سيل انس في رواية اسماعيل عن ايوب عند مسلم قلت كانس تخبرون بذلك
انه ابهم لفسه **قوله** فقنت او قنت في رواية الكشميهني بغير واو وللاسماعيلي هل قنت **قوله**
قبل الركوع زاد الاسماعيلي وبعد الركوع **قوله** بعد الركوع يسيرا في رواية معمر عاصم في روايته مقدارهذا
اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح ابن خزيمة من وجه اخر عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعى على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء
على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي متوالبا **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم
هو ابن سليمان الاحول **قوله** قد كان القنوت فيه اثابة مشروعيته في الجملة كما تقدم **قوله** قلت
فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب
لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المقدمة فان
مفهوم قوله بعد الركوع يسير ليحتمل ان يكون وقبل الركوع كثير او يحتمل ان يكون لا قنوت قبله
اصلا ومعنى قوله كذب اي اخطا وهو لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد
والخطا ويحتمل ان يكون اراد بقوله كذب اي ان كاذ حكما ان القنوت دائما وهذا يرجح الاحتمال
الاول وبينه ما اخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن انس انه سيل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده
اسناده قوي وروى ابن المنذر من طريق اموي عن حميد عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قنتوا في صلاة الصبح قبل الركوع وبعضهم بعده الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى
عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكن يدرك الناس الركعة
وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سياتي في المغازي بلفظ **سال**
رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند الفراغ من
القراءة قال لا بل عند الفراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع
لا خلاف عنه في ذلك واما بعض الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عن الصحابة
في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح **قوله** كان بعث قوما يقال لهم القراء سياتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب المغازي وكذا على رواية ابي مجلز والتيمي الراوي عنه وهو سليمان وهو يروي عن
انس نفسه ويروي عنه ايضا بواسطة كما في هذا الحديث **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن علية وخالد

هو

كان القنوت في الفجر والمغرب

هو الذي **قوله** كان القنوت في الفجر والمغرب قد تقدم توجيه
ايراد هذه الرواية في اول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها في اثناء صفة الصلاة وقد روى
مسلم من حديث ابي هريرة حديث انس هذا وعشد به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم
اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم وقال
حتى يثبت ما اختلفوا فيه وظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود
مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت **اقرب ما يكون العبد من ربه**
وهو ساجد وقنوت الامر له عام فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك المامور
الامام في الدعاء ولو بالتامين ومن ثم نفعوا على انه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلفوا
الذي العراقي كما انشدنا لنفسه اجارة غير مرة • ولفظ القنوت اعد معانيه تجد • مزيد اعلى
عشر معاني مرضيه • دعا خشوع والعبادة طاعة • اقامتها اقراره بالعبوديه • سكوت صلاة
والقيام وطوله • كذاك دوام الطاعة الربح الفقيه خاتمة اشتملت ابواب الوتر من الاحاديث
المرفوعة على خمسة عشر حديثا منها واحد معلق المكرر منها فيه وبما مضى ثمانية احاديث والخالص
وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الاثار ثلاثة موصولة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ابواب الاستسقاء باب
كذا للمستملي دون البسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني وللاصيلي كتاب الاستسقاء
فقط وثبتت البسملة من رواية ابن شبوية والاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس وشرعا
طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
قاضي المدينة وسياتي في باب تحويل الرداء المتوضع لجماع عبد الله له من عباد **قوله** عن عمه هو عبد الله
ابن زيد بن عاصم كما سياتي مصرحا في الباب المذكور وسياتي انه **قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى
المصلى كما سياتي المتوضع به ايضا فيه وياتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء وانا فيه وعلى ركعتين
وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانفرد بعض الحنفية ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه قال يدعون الله عقيب المكتوبة ولا يصلون لهم خسف ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل
ابو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج للاستسقاء
والبروز الى الصحراء لظاهر الامر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج للخروج وكانه اشار
عليه بقوله في الصلاة **قوله باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم**
اجعلها سنين كسني يوسف اورد فيه حديث ابي هريرة في الدعاء في القنوت
للمومنين والدعاء على الكافرين وفيه معنى الترجمة ووجه ادخاله في ابواب الاستسقاء التنبيه على
انه كما شرع الدعاء للمستسقين للمومنين كذلك الدعاء بالحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين
باضعاف عدد المسلمين ورقة قلوبهم ليذلوا للمومنين وقد ظهر من ثمرة ذلك النجاة وهو الذي يسمى
الله عليه وسلم ان يله هو لهم برفع الحط كما في الحديث الثاني وعكن ان يقال ان المراد بمشروعية
الدعاء على الكافرين في الصلاة تعيينها مشروعية الدعاء للمومنين فيها فيثبت بذلك مطلوبية الاستسقاء
خلافا لمن انكرها والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من الحط في السنين السبع كما وقع
في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبعا كسبع يوسف واضيفت اليه لكونه الذي

حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن

ان ربما او كونه الذي قام بامور الناس فيها **قوله** حدثنا مغيرة هو بن عبد الرحمن هو المخزومي وهو مدني نزل من طبقة واحدة لكن المخزومي معروف بالرواية عن ابي الزناد دون المخزومي وقد لينه ابن معين والنسائي لكن لم ينفرد بهذا الحديث فقد تابعه في الجهاد من رواية الثوري وفي احاديث الانبياء من رواية شعيب واخرجه الاسماعيلي من رواية موسى بن عقبة كلهم عن ابي الزناد **قوله** اللهم اجعلها سنين في الرواية الماضية في باب تحويل الرداء من صفة الصلاة اللهم اجعلها عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود على المدة التي يقع فيها الشدة المدعو عليها بالوطيئة وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف واهل المخزن يميل من مضر يخالفون له وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة ال عمران ان شاء الله تعالى **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها الى هذا حديث اخر وهو عند المصنف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد عن قتيبة كما اخرجه البخاري ويحتمل ان يكون له نعلق بالترجمة من جهة ان الدعاء على المتحرزين بالمحل ينفي ان يخص من كان محاربا دون من كان سالما **قوله** غفار غفر الله لها فيه دعاء مما يشتق من اسم كان يقول لاحد احمد الله عافتك ولعلي اعلمك الله وهو من خاص الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى **واسلمت مع سليمان لله رب العالمين** وسيأتي في المغازي في حديث عصية عصت الله ورسوله وانما خصت القبيلتان بهذا الدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بيان ذلك في اوائل الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله** قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصحيح يعني ان عبد الرحمن بن ابي الزناد روى هذا الحديث عن ابيه بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان في الصحيح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في اثناء الطلاق **قوله** كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود وسيأتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود لهذا الحديث **قوله** لما راى من الناس ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطؤا عن الاسلام **قوله** فاخذتهم سنة بفتح المهملة بعدها نون خفيفة اي اصابتهم المحل وقوله حصت بفتح الحاء والصاد المهملتين اي استاصلت النبات حتى ظهرت الارض منه **قوله** حتى اكلوا في رواية المستملي والحموي حتى اكلوا وهو الوجه وكذا قوله بتطوا حكم عند الاكثر بتطوا احدهم وهو الصواب وسيأتي تقييد الكلام عليه بعد بضعة ابواب والله اعلم **قوله** باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا قال ابن رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان اوضح مما ذكر انتهى وتظهر لي انه لما كان من سأل قد يكون سيلا وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود المذكور ان الذي سأله كان مشركا ناسب ان يذكر في الذي يعقبه ما يدل على ما اذا كان الطلب من الفريقين كما سيأتي وذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله سؤال الناس وذلك ان الملم اورد في هذا الباب مثل عمر بن ابي طالب وقوله انس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعتمد صنيعه الاسماعيلي فقال حديث ابن عمر خارج عن الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقي بهم ولا في قصة العباس التي اوردها ايضا واجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بان المناسبة توخذ من قوله فيه يستسقي الغمام بان فاعله محذوف وهو الناس وعن حديث انس بان في قول ابن عمر كنا نتوسل اليك بنبينا دلالة على ان للامام مدخلا في الاستسقاء وتعقب بانه لا يلزم من كون فاعل يستسقي هو الناس ان يكونوا سألوا الامام ان يستسقي لهم كما في الترجمة وكذا ليس في قول عمر انهم كانوا يتوسلون به

به دلالة على انهم سألوه ان يستسقي لهم اذ يحتمل ان يكون في الحال بن طلبوا الصفيا من الله يستشفعون به صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بقوله في الرواية الاخرى بالله يسقينا فيستسقيهم فاحب ان تقدموه للسؤال انتهى وهو حسن ويمكن ان يكون اراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه وان يبين ان الطريق الاولى التي يختصره منها وذكر ان لفظ الثانية ذكرت قول الشاعر وانا لنطلع الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فقال ذلك على انه هو الذي باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر اشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها هو كما يحرره ما يدل عليه شعر ابي طالب وقد علم من بقية الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما استسقى لحاجة احوج الناس اليها ثم ساله في ذلك كما في حديث ابن مسعود المذكور وفي حديث انس الاتي وغيرهما من الاحاديث واوضح من ذلك ما اخرجه البيهقي في الدلائل من رواية سيف الملطي عن انس قال **جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله** اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد شعرا يقول فيه • وليس لنا الا اليك فرارنا • وابن قرار الناس الا الى الرسل • فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقي الغمام بوجهه الابيات فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة باسناد حسن انتهى وان كان فيه ضعف لكنه يصح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقا عمن يثق به وقوله يئط بفتح اوله وكسر الهمزة وكذا الغط بالمعجمة والاطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت النائم كذلك وكلي بذلك عن شدة الجوع لانها انما تقعان غالبا عند الشبع واما حديث انس عن عمر فاشار به ايضا الى ما ورد في بعض طرقه وهو عند الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن البخاري باسناد البخاري الى انتهى قال **كانوا اذا قحطوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقوا** به فيستسقي لهم فيسقون قال كان في امارة عمر فوقع كالحديث وقد اشار الى ذلك الاسماعيلي فقال هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمت خلاف ما اورده هو قلت وليس ذلك بمبتدع لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكثار من الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا ان في القصة المذكورة ان العباس كان سئولا وانه يقال مثل ذلك للامام اذا امره الامام وبذلك ورد ايضا في حديث صحيح من رواية ابي صالح السمان عن مالك الدار وكان وكيلا لعمر فقال **اصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبي** صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتى الرجل في المنام فقيل له ايت عمر الحديث وقد روي سيف في الفتوح ان الذي راى المنام المذكور هو بلال ابن الحارث المزني احد الصحابة وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لاصل هذه القصة ايضا والله الموفق **قوله** يتمثل اي ينشد شعر غيره **قوله** وابيض بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد التحتانية وبضاد معجمة اي ابيض اواخص والراجح انه بالنصب عطفا على قوله سيد اي البيت الذي قبله وقوله ثمال بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو الجواد والملجا والمطعم والمغيث والمعين والكافي قد اطلق على كل من ذلك وقوله عصمة للارامل اي يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهي المفقيرة التي لا زوج لها وقد يستعمل في الرجل ايضا مجازا ومن ذكر لها وهي للارامل خص النساء دون الرجال وهذا

البيت من ابيات قصيدة لابي طالب ذكرها ابن اسحاق في السيرة بطولها وهي اكثر من ثمانين
بيتا قالها لما لامه قريش على النبي صلى الله عليه وسلم وتوعدوه عنه من يريد الاسلام واولها

لما رايت القوم لا ود فيهم • وقد قطعوا كل العري والوسايل
وقد جاهرونا بالعداوة والاذى • وقد طاوعوا امر العدو المزايل
اعبد مناف انتم خير قومكم • فلا تتركوا في امركم كل واغل
فقد خفت ان لم يصلح الله امركم • تكونوا كعاد او كمن حاد وايل
اعوذ برب الناس من كل طاعن • علينا بسوء او ملح باطل
وثور وما ارسى ثبيرا مكانه • ورأس لبير في حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة • وبالله ان الله ليس بغافل
كذبتم وبيت الله نبزي محمدا • ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله • ونذهل عن ابنائنا والحلايل
فما ترك قوم لا ابالك سيدا • يحوط الذمار غير ذرب مواكل
وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل
تلوذ به الهلال من ال هاشم • فهم عنده في نعمة وفواضل

قال السهيلي فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب عما حاصله ان ابا طالب لشدة رأيه وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى بقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه غلام ابنه ويحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يرتاهد وقوعه وسيأتي في الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بان سؤال ابي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء وقع عكة وذكر ابن التياني في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شانه وفيه نظر لما تقدم عن ابن اسحاق ان انشاد ابي طالب لهذا الشعر كان بعد البعثة ومعرفة ابي طالب بنبوته رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت في كثير من الاخبار وتمسك بها الشيعة في انه كان مسلما ورأيت لعلي بن حمزة البصري جزءا جمع فيه شعر ابي طالب وزعم في اوله انه كان مسلما وانه مات على الاسلام وان الحشوية تزعم انه مات كافرا وانهم لذلك يتجرؤون لعنه قريبا بالغ في تعصبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه وقد بينت ذلك كله في ترجمة ابي طالب في كتاب الاصابة وسيأتي بعضه في ترجمة ابي طالب من كتاب مبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى **قوله** وقال عمر بن حمزة ابو عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن دينار المذكور في الطريق الموصولة فاعتضد احد طريقي البخاري بالمرسل وهو من امثلة احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلق وصلها احمد وابن ماجة والاسماعيلي من رواية ابي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه وعقيل فيهما يفتح العين **قوله** يستسقي زاد ابن ماجة في روايته على المنبر وفي رواية ايضا بالمدينة **قوله** يحيش بفتح اوله وكسر الجيم واخره معجمة يقال جاش الوادي اذا زخر بالماء وجاشت القدر اذا غلت وجاش البئر اذا تحرك وهو كناية هنا عن كثرة المطر **قوله** كل ميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع في رواية للحموي حتى يحيش كذا بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف **قوله**

حدثني الحسن بن محمد

هو الزعفراني والد البخاري ايضا ورتبا ادخل بينهما واسطة كذا للاكثر وعند المستملي وهو من زعم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن الانصاري نفسه **قوله** ان عمر بن الخطاب كانوا اذا قحطوا استسقى العباس وكرر الجملة اي اصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار في الانساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه فاخرج باسناده ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انك لم تنزل بلاء الا بذنب ولم تكشفه الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بذنوبنا ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس واخرج ايضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه **فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده فاقتد ايها الناس برسول** الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله واخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فقال عن ابيه بدل ابن عمر فيحتمل ان يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه محل الحاج منها وداموا تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض حتى ان من عدم المطر وقد تقدم من رواية الماجشون رفع حديثه الى المذكور في قصة عمر والعباس وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المثنى كلاهما عن المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه **قوله باب**

هل يرفع يديه اذا دعا في الاستسقاء

ترجم بالحكم وعند طائفة ثم رجع عن ذلك لكن سيأتي كما سيأتي **قوله** حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج واخرجه من طريقه **قوله** عن محمد بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو عبد الله بن ابي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب وقد حدث به عن عباد ابو هما ابو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتي بعد خمسة عشر بابا **قوله** استسقى فقلب رداءه كذا ذكر الواقدي ان طول ردايه كان ستة اذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبر بن في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الحج والعيدين ووقع في شرح الاحكام لابن بريدة ذرع الرداء الذي ذكره الواقدي في ذرع الازار والاول اولى قال ابن المنير ترجم بلفظ التحويل والذي وقع في الطريقين الذي سأتي بهما لفظ القلب وكانه اراد انهما بمعنى واحد انتهى ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب فانه في رواية ابي ذر حول ولذا هو في اول حديث في الاستسقاء وكذا اخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر وقد وقع بيان الحامل على ذلك في باب الاستسقاء بالمصلى في زيادة سفيان عن المسعودي عن ابي بكر بن محمد ولفظه **قلب رداءه جعل اليمين على الشمال** وزاد فيه ابن ماجة وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين فالمسعودي ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا وسيأتي بيان كون زيادته موصولة او معلقة في الباب المذكور ان شاء الله تعالى وله شاهد اخرجه ابو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ فحول عطافه لان عن على عاتقه اليسرى وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد استسقى على عاتقه اليسرى وعطافه الايسر على عاتقه الايمن فلما ثقلت عليه حولها على عاتقه وقد وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذها بأسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه حولها على عاتقه وقد

احتج الشافعي في الحديث فحمل ما هنا على انه صلى الله عليه وسلم من تكليس الرداء المحول الموصوف وزعم المزني تبعا لغيره ان الشافعي اختار في الحديث تكليس الرداء تحويله والذي في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي احتسنه الشافعي احوط وعن ابي حنيفة ومحمد انه لا يسن شيء من ذلك واحتج الجمهور ايضا ان تحول الناس بتحول الامام ويشهد له ما رواه احمد من طريق اوعى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس مثله وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وجهه واستبعد ابن الماجشون الساقط لانه يجتمع ثم ان ظاهر قوله فقلبه رداؤه ان التحويل وقع بعد فراغ الدعاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه **حول رداءه حين استقبل القبلة** ولهما من رواية يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه واصله لهما كما سيأتي بعد ابواب وليس من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله تعالى ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فعرف بذلك ان التحويل وقع في اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال والما التحويل امارة بينه وبين ربه فيسأل له حول رداء ليتحول حاله وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي يرده ورد في حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالفأل وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى المأثور اولى فان اتباع اولى من ترك لمجرد احتمال الخصوص والله اعلم **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة **قوله** **قال عبد الله بن ابي بكر** اي قال عبد الله وجوز ان يكون ابن عيينة حدث في المسجد مرة وحدث عادتهم تحديث احداهما من الخط وفي حفظه من اللفظ بحيث وقع عند الحموي والمستملي بلفظ عن عبد الله وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة **قوله** انه سمع عباد بن تميم يحدث ابا اياه الضمير في قوله اياه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وكبطه الكرماني بضم الهمزة وبراء بدل الموحدة اي اطعنه ولم اره لغيره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا ومقتضاه ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن عمه ووقع في بعض النسخ من ابن ماجة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ابيه عن عبد الله بن زيد وقوله عن ابيه زيادة وهي وهم والصواب ما وقع في النسخة المعتمدة من ابن ماجة عن محمد بن الصباح وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال حدثنا المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان فقلت لعبد الله بن ابي بكر حدث حدثناه يحيى والمسعودي عن ابيك عن عباد بن تميم فقال عبد الله بن ابي بكر سمعته انا من عباد يحدث ابي عن عبد الله بن زيد فله كوالحديث **قوله** خرج الى المصلى فاستسقى في رواية الزهري المذكورة خرج بالناس يستسقي ولم اقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود وابن حبان قالت **شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر** فامر عند وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند الحاكم واصحاب السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني **قحط المطر فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم متى** ترى

عليه وسلم الحديث وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كما لعيد لكنها تخالفه بانها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار اظهارية كالعيد ولما فلو كانت تصلى في الليل لاسر فيها بالنهار جاء ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة **قوله** **فاستقبل القبلة وحول رداءه** تقدم ما فيه قريبا **قوله** صلى ركعتين في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابي خزيمة وصلى بنا ركعتين وفي رواية الزهري الآتية في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مفتقر الى حديث عائشة وابن عباس المذكورين لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه كذا بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني وعن احمد رواية كذلك ورواية بخير ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرأ فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيها ونقل الفاكهاني عن شيخه شيخا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها في العيد وهو غلط منه عليه ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف واما قول ابن بطال ان رواية ابي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو ضبط من ولده عن عبد الله ومحمد فليس ذلك ما لبين من سياق البخاري ولا سيما والله اعلم وقال القرطبي يقتضي القول تقديم الصلاة على الخطبة لشابهتها بالعيد وكذا اما تقدم من تقديم الصلاة اما على احد وقد ترجم لهذا الحديث ايضا الدعاء في الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه وحمله ابن العربي على حالة الصلاة ثم قال يحتمل ان يكون ذلك خاصا بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه وقد ترجم له المحب الطبري في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء وكانه الحقه به لان الاصل عدم الاختصاص وترجم ايضا لكونها ركعتين وهو اجماع عند من قال بها ولكونها في المصلى وقد استطرد المحقق من الشافعية مسجد مكة كالعيد وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء وبتحويل الظهر الى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف وقوله كان ابن عيينة الخ يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون مع ذلك من شيخه على بن عبد الله المذكور ويرجح الثاني ان الحميدي اخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد اراه ولكن اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان وتعقبه بان ابن عيينة غلط فيه **قوله** لان هذا يعني راوي حديث الاستسقاء عبد الله اي هو عبد الله بن زيد بن عاصم فالتقدير لان هذا ابو عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم **قوله** مازني الانصاري اي من مازن بتميم وهو مازن بن مالك ابن عمرو بن تميم اخو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بفتحة ثم مهملة مفتوحتين بن قيس بن عيلان ومازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ومازن ضبة ومازن شيبان هو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن بن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن سيبان وغيرهم كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن بن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن سيبان وغيرهم قال الرشاطي مازن في القبائل كثير والمازن في اللغة بيعة النمل وقد حكى البخاري مقابله والتقدير وذلك اي عبد الله بن زيد راي الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الاب

والنسبة الى المدينة قال في المخرج والصحة والرواية واقفوا في الحد والبطن الذي من المخرج لان حفيده عاصم من مازن محمد عبد ربه من الحارث بن المخرج والله اعلم **قوله باب استقام الرد من خوفة اذا انتهت محارمه** هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية المروزي وحذف الباقون قوله من خوفة وكانه وضعها ليدخل تحتها حديثا فلم يتفق والذي يظهر انها حديث عبد الله بن مسعود الذي سيذكره في ثاني باب من الاستسقاء واخر ذلك ليتم له التعبير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا وفاته عن ذلك عياض والله اعلم **قوله باب الاستسقاء في المسجد الجامع** اشار بهذه الترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لان المحذور في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم بنا على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الاعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان وترجم له ايضا الاستسقاء في خطبة الجمعة فاشار بذلك الى انه ان اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة انه رجح خطبة الاستسقاء فصلاتها في الجمعة ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالاولى عن ابي ضمرة والثانية عن مالك والثالثة عن اسماعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك واخرجه ايضا من طرق اخرى عن انس سنشير اليها عند النقل لرواياتها ان شاء الله تعالى **قوله** ان ظاهر الواقف على تعيينه في حديث انس وروي الامام احمد في حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يضم هذا المبهم بانه كعب المذكور وساذكر بعض سياقه بعد قليل وروي البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن ان يضعر بانه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان رواه ابن ماجة من طريق شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال **جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول** الله استسق الله عز وجل فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث في هذا انه عين كعب وسياق بعده ابوابه في هذه القصة فاتاه ابو سفيان ومن ثم زعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهو وهم لانه جاني وافقه اخرى كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين وقد تقدم في الجمعة من رواية اسحاق بن طلحة عن انس اصابت الناس سنة اي جدب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي وسياتي في رواية يحيى بن سعيد عن انس اتى رجل اعرابي من اهل البدو واما قوله في رواية ثابت الاتية في باب الدعاء اذا كثر المطر عن انس فقام الناس وصاحوا فلا تعارض في ذلك لانه يحتمل ان يكونوا سالوا بعد ان سال ويحتمل ان ينسب ذلك اليهم لموافقة سوال السايل مما كانوا يريدون من طلب دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم وقد وقع في رواية ثابت ايضا عند احمد اذا قال بعض اهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول **قوله** من باب كان وجاه المنبر بكسر الواو وجاه ويجوز ضمها اي مواجهه ووقع في شرح ابن التين ان معناه مستدبر القبلة وهو وهم وكانه ظن ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وفسر بعضهم دار القضاء بانها دار الامارة وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان المدني سمعت ابن ابي ذئب عن غير واحد **كانت دار القضاء لعمر فامر عبد الله وحفصة** ان يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فباعوها من معاوية فكانت تسمى دار القضاء قال

ابن ابي ذئب سمعت عمي يقول **ان كانت لتسمى دار قضاء الدين** قال واخبرني عمي ان الخوخة الشارعة في دار القضاء هي خوخة ابي بكر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر وقد تقدم بعد ذلك القضاء قول اخر رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان المدني ايضا عن عبد العزيز ابن عمران عن راشد بن حفص عن ام الحكم بنت عبد الله عن عمها سهلة بنت عاصم قالت كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وانما سميت دار القضاء لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشوري حتى قضى الامر فيما بينه وبين عبد الرحمن بن معاوية بن ابي سفيان قال عبد العزيز وكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد ولذلك زاد عبد الله في رواية ثابت عن انس اتى القاضي عند المنبر فاداد بذلك قوة ضبط القصة لقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من روايته **قوله** فاما يخطب زاد في رواية قتادة في الادب بالمدينة **قوله** فقال يا رسول الله هذا يدل على ان السايل كان مسلما فانتفى ان يكون اباسفيان لانه حينئذ سوال له لذلك كان لم يسلم كما سياتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبا **قوله** هلكت الاموال في رواية كريمة وابي ذر وعند الكشميهني المواشي وهو المراد بالاموال هنا لا العاصة وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو يضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الاتية **هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس** وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد هلاك كلهم علم وجود ما يقتاتون به من الاقوات المفقودة حينئذ المطر **قوله** وانقطعت السبل في رواية الاصيلي وتقطعت بمثناة وتشديد الطاء والمراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة العلف عن السفر ولكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد بقلة ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه يحملونه الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الاتية عن انس هلك المطر اي قل وهو بفتح القاف والطاء وحكي ضم ثم كسر وزاد في رواية ثابت الاتية عن انس واحرة الشجرة واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء ولانتشاره فيصير الشجر اعوادا بغير ورق ووقع لاحمد في رواية قتادة واصابت الارض وهذه الالفاظ تحتمل ان يكون الرجل قالها كلها ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره **قوله فادع الله يغيثنا** اي هو يغيثنا وهذه رواية الاكثر والاي ذر ان يغيثنا وفي رواية اسماعيل بن جعفر الاتية للكشميهني يغيثنا بالجزم ويجوز الغم في يغيثنا على انه من الاغاثة وبالفتح على انه من الغيث ويرجح الاول قوله في رواية اسماعيل بن جعفر فقال اللهم اغثنا ووقع في رواية قتادة فادع الله ان يسقينا وله في الادب فاستسق ربك قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هارون اللهم اغثنا وجاز ان يكون من الغوث او من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا لا من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا اسقاهم المطر فغاثهم اجابة دعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلا وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فامتيح فاستعمل اغاثه ومن فتح اوله من الغيث ويحتمل ان يكون معناه اغثنا اعطنا غوثا وغيثا **قوله** فرفع يديه زاد النسائي في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد فدفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد في رواية شريك نحو وجهه ولابي خزيمة من رواية

حتى رأيت بياض إبطيه وتقدم في الجمعة بلفظ فمن يديه
وزاد في رواية قتادة في الأدب فنظرت إلى اللهم قوله فقال اللهم استقنا اعاده ثلاثا في هذه الرواية
ووقع في رواية ثابت الآتية عن أنس اللهم استقنا مرتين والأخذ بالزيادة أولى ويرجحها ما تقدم في
العلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا قوله ولا والله كذا للأكثر بالواو وللأبي ذر بالفاء وفي
رواية ثابت المذكورة وايم الله من سحاب أي بجمع ولا قزعة بفتح القاف والزاي بعدها مهملة
أي سحاب متفرق قال ابن سيدة القزع قطع من السحاب رقاق زاد أبو عبيد وأكثر ما يجيء في الخريف
قوله ولا شيئا بالنصب عطفا على موضع للدار والمجرور أي ما يرى شيئا والمراد بنفي علامات المطر من ريح
وغيره قوله وما بيننا وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف
بالمدينة وقد تطلق أنه بفتح اللام قوله من بيت ولا دار أي يحجبنا عن رؤيته وأشار بذلك إلى أن السحاب
كان متفرقا لا مستترا بيت ولا غيره ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال أنس فوالله ما
لنا من شغل الزراعة إلا لشأة صعابها وذلك مشعر بعدم السحاب أيضا قوله فطلعت أي ظهرت من وراء
أي سلع وكأنها ترس من جهة البحر لأن موضع سلع يقتضي ذلك قوله مثل الترس أي مستديرة ولم
يرد أنها مثله في القدر لأن في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطير
وأنا أقول إليها فلما انبعثت أشعرت بأنها كانت صغيرة وفي رواية ثابت المذكورة فما جاء ريح ولا
شاجع وفي رواية قتادة في الأدب فنشأ السحاب بعضه إلى بعض
وفي رواية الحمادان لا يتجلى بفتح أوله والجيم أي لا يكشف وفيه فلم ير الشمس أي مستديرة ولم
رأينا المطر بحا درعلى لحيته وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل قوله
فلما توسطت السماء انتشرت هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانتشرت
حينئذ وكان فايدة تعميم الأرض بالمطر قوله ما رأينا الشمس سبتا كناية عن استمرار الغيم بالمطر وهذا
في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر واصرح من ذلك رواية
الحمادان الآتية بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى
وأما قوله سبتا فوقع للأكثر بلفظ السبت يعني أحد الأيام والمراد به الأسبوع وهو من تسمية الشيء
باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال اد قطعة من الزمان وقال الزين
ابن المنير قوله سبتا أي من السبت إلى السبت أي جمعة وقال المحب الطبري مثله وزاد ان فيه بحوزا
لأن السبت لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهى وانما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار وكانوا قد
جاوروا اليهود فأخذ وا كثيرا من اصطلاحهم وانما سموا الأسبوع سبتا لأنه إعظم الأيام عند اليهود
كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعا لغيره فيما ثابت في الدلائل أن المراد بقوله سبتا
قطعة من الزمان ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وانما السبت قطعة من
الزمان وان الداودي رعاه بلفظ ستا وهو تصحيف وتعقب بأن الداودي لم يتفرد بذلك فقد
وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستا وكذا رعاه سعيد بن منصور عن الداودي وشريك
وافقه أحمد في رواية ثابت عن أنس وكان من أدعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله سبتا مع
قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبعا وليس بمستبعد لأن من قال سبتا أراد ستة أيام تامة
ومن قال سبعا أضاف إليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا
من جمعة إلى جمعة وفي رواية للبيهقي فما مت جمعة وفي رواية عبد وس والغابسي فما كدنا نصل

إلى منازلنا أي من كثرة المطر وقد تقدم الكلام في الجمعة من وجه آخر ولفظ فخرجنا نخوض الماء حتى
دخلنا في رواية ثابت فما مطرنا حتى رأينا الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله ولابن خزيمة في رواية حميد حتى
أهمنا الشاب العزيب الدار الرجوع إلى أهله والهم في الأدب من طريق قتادة حتى سأله مشايخ المدينة
ومشايخ جمع مشعب بالمثلثة وآخره موحدة مثل المذكر السالم قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة
المقبلة ظاهره أنه عين الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر
هذا الحديث هنا ما لبثت أن أتى أو الرجل الأول قال لا أدري وهذا يقتضي أنه لم يتعمد ذلك
قال الظاهر أن القائل المذكورة محمولة على العالم لأنا لم نر أحدا من أهل اللسان وقد تعمدن وسيأتي
في رواية إسحاق عن أنس تقاعد ذلك الرجل وغيره وكذا القتادة في الأدب وتقدم في الجمعة من وجه
آخر لكن لذلك وهذا يقتضي أنه كان شكا فيه وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد فأتى الرجل فقال
يا رسول الله ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي
في الجمعة الأخرى وأصله في مسلم وهذا يقتضي التعدد لكونه واحدا فلعل أنسا نسي كونه لعدد أو
نسيه بعد أن كان تذكره وبوب على ذلك رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال لما
قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصين أخو
عيينة قد مواعلى إبل عجاف فقالوا يا رسول الله أجدب لنا ربك كان يغيثنا فذكر الحديث وفيه فقال
اللهم اسق بلادك وبهيمتك وانشر رحمتك اللهم استغثنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا
عاجلا غير رائث نغاثهم ضادا اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم اسقنا الغيث واذهب عنا الجهد
الأعداد وفيه قال فلا والله ما رأيت في السماء من قزعة ولا سحاب وما بين المسجد وسلع من بناء فذكر
نحو شيء أنس تمامه وفيه فقال الرجل يعني الذي سأله أن يستسقي لهم هلكت الأموال الحديث كذا
في الأصل والظاهر أن السائل هو غير الرجل المذكور لكونه كان كثير الوفد ذلك كما يجيء بيانه والله أعلم
وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه قوله هلكت الأموال أي
وانقطعت السبل أي لسبب غير السبب الأول والمراد أن كثرة المال تقطع المرعى بسببها فهلكت
المواشي من عدم الرعي أو لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك
عنه النسائي من كثرة الماء وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء وفي رواية حميد
عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك عند البيهقي وفي رواية إسحاق
هدم البناء وغرق المال قوله فادع الله يمسكها يجوز في يمسكها الضم والسكون ولكن الثاني هنا أن
يمسكها والضمير يعود على الأمطار أو على السحابة أو على الجهات والعرب تطلق على المطر سماء ووقع
في رواية سعيد عن شريك أن يمسك عنا الماء وفي رواية أحمد من طريق ثابت أن يرفعها عنا وفي
رواية قتادة في الأدب فادع ربك أن يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم زاد حميد لسرعة
ملال ابن آدم قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد في رواية ثابت الطلح علم قريبا قوله اللهم
حوالينا ولا علينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر والمراد به حرف المطر عن الأبنية
والدور قوله ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لما تشمل الطرق التي هو لها وإذا أرادها
بقوله ولا علينا قال الطيبي في احتمال الواو وهنا معنى لطيف وذلك أنه لو اسقطها لكان يستفاد
للكلام ومما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على الشرط المذكور ليس مقصودا لعينه
ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو عاطفة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تخوع
للمرة ولا تأكل بثديها فإن المخوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة أو

كانوا يكرهون ذلك انتهى **قوله** اللهم على الآكام جمع اكم بفتحات
قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هي اكبر من الكدية وقال الغزالي هي التي من حجر واحد
وهو قول الخليل وقال الخطابي الهضبة المنبسطة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال
البكالي الاكمة اعلى من الربية **قوله** والظراب بكسر المعجمة واخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد
تسكن قال الغزالي هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الربية الصغيرة **قوله**
والاودية في رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يحصل فيه الماء لينتفع به قالوا والمراد
بيع افعله جمع فاعل الاودية جمع وادي وفيه نظر وزاد مالك في روايته وروس الجبال
قوله فاقلعت اي السماء والمعنى انها امسكت عن المطر على المدينة وفي رواية
مالك فاجابت عن المدينة اجباب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية
سعيد عن شريك **وما هو الا ان تكلم رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بذلك فتحدرت السحابة حتى ما ترى منه شيأ اي في المدينة والمراد بقوله كما ترى
الميم والقصر وقد يمد جمع ملاة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند المصنف فلقد رايت
السحاب تقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا تمطر اهل المدينة وله في الادب تجعل السحاب
يتصدع عن المدينة وزاد فيه يرهما الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن انس
تكشطت اي انكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها
لفي مثل الاكليل والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من حوالية واشتهر لما يوضع على الراس فيحيط
بها وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية اسحاق عن انس فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا
تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة
الواسعة والمراد به هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا القرس وصلها
الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب لكن جزم
عياض بان من قاله بالنون فقد صحف وفي رواية اسحاق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي
قناة شهرا ولم يجيء احد من ناحية الا حدث بالجود وكان في حديث شريك عن انس عند
احمد وابي عوانة وابن حبان والاسماعيلي فما جاء احد من ناحية الا حدث بالجود وهو بضم الجيم
والمهملة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة وهي الكذب وقيل الخلف وقيل الباطل
والمراد ان من جاء من ناحية اخبر بانه لم يقدر على الخروج من كثرة المطر وفي رواية
اسحاق عن انس ولقد رايت الرجل يجيء من المدينة فيقال رجل الله ما رايناك الا بالامس ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجيء
الرجل من البادية فيسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال الداعي من اهل الخير ومن يرجى
منه القبول ولحاجتهم لذلك ومن ادبه ترك الحاح الطالب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة
التوجه فترجى الاجابة عقبه وفيه تكرار الداعي ثلاثا وادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة
والدعاء على المنبر والتحويل فيه ولا استقبال والاخذ بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء
وليس في السياق ما يدل على انه قد اقام الجمعة وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة الله دعاء
نبيه عليه السلام عقيبه او معه ابتداء في الاستسقاء وانتهائه في الاستجابة وامتثال النجاء امره
بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعاء حيث لم يرد ع برفع الضرر والقاء الفتح وبستنبط منه ان
من اخبر الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتخطاها لعارض يعرض فيها بل يسال الله رفع ذلك العارض
واتقاء النقمة وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الامر التفويض كانه صلى
الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر الحوائل في ذلك تفويضا لربه ثم لجاءهم الى
الدعاء لما سالوه في ذلك بيانا للجواز وتقريرا لسنة هذه العبادة الخالصة اشارة الى ذلك اثر اي
جمرة رفع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من احوال الناس وجواز الصياح في المجمع
بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه اليمين لتاكيد الكلام ويحتمل ان يكون ذلك جرى على لسان
انس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وعلى ان الاستسقاء
لا تعرف فيه صلاة فاما الاول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري واما الثاني فقال
به بوضيفة كما تقدم ونعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء اتيا في مشروعية
الصلاة لها وقد ثبتت في واقعة اخرى كما تقدم واستدل به على ان الامام
الاستسقاء انه ان بطال ونعقب بما سياتي في رواية يحيى بن سعيد **ورفع الناس**
ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو وفي رواية اسد بن موسى عند ابي عوانة وقد
استدل به المهلب على رفع اليدين في كل دعاء وفي الباب عن الحاديث جمعها المنذري في جزء
مفرد واورد منها النووي في صفة الصلاة من شرح المهذب فوق ثلاثين حديثا وسنذكر وجه
الجمع بينها وبين قول انس كان لا يرفع يديه الا في الاستسقاء بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى
وفيه جواز الدعاء بالاستجابة للحاجة وقد ترجم له البخاري بعد ذلك **قوله باب**
الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة اورد فيه حديث انس المذكور من طريق اسماعيل بن جعفر
عن شريك المذكور وقد تقدم من طريق اخرى عن شريك وقد تقدم ما فيه
قوله باب الاستسقاء على المنبر اورد فيه ايضا **قوله باب من لم ير التبسم**
في الاستسقاء اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه
ايضا وقوله فيه فدعا قيد مطر نا في رواية الاسماعيلي فادعم الله به لقد دعا وكل من اللفظين مقيد ربما يفيد
بذكر فيه وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقاء لان الظاهر ما تقدم من الترجم

الطرق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثيرا وكانت عادتها واذا جاز ذلك جاز ان يوطن
المواشية اماكن تكنها وترعى فيها حيث لا تضرها ذلك المطر فيزول الاشكال وفي هذا الحديث من
الكلام ولا تقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة واما لرياسة وذلك لعنى كما كانوا الصحابة
لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجيء
الرجل من البادية فيسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال الداعي من اهل الخير ومن يرجى
منه القبول ولحاجتهم لذلك ومن ادبه ترك الحاح الطالب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة
التوجه فترجى الاجابة عقبه وفيه تكرار الداعي ثلاثا وادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة
والدعاء على المنبر والتحويل فيه ولا استقبال والاخذ بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء
وليس في السياق ما يدل على انه قد اقام الجمعة وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة الله دعاء
نبيه عليه السلام عقيبه او معه ابتداء في الاستسقاء وانتهائه في الاستجابة وامتثال النجاء امره
بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعاء حيث لم يرد ع برفع الضرر والقاء الفتح ويستنبط منه ان
من اخبر الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتخطاها لعارض يعرض فيها بل يسال الله رفع ذلك العارض
واتقاء النقمة وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الامر التفويض كانه صلى
الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر الحوائل في ذلك تفويضا لربه ثم لجاءهم الى
الدعاء لما سالوه في ذلك بيانا للجواز وتقريرا لسنة هذه العبادة الخالصة اشارة الى ذلك اثر اي
جمرة رفع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من احوال الناس وجواز الصياح في المجمع
بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه اليمين لتاكيد الكلام ويحتمل ان يكون ذلك جرى على لسان
انس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وعلى ان الاستسقاء
لا تعرف فيه صلاة فاما الاول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري واما الثاني فقال
به بوضيفة كما تقدم ونعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء اتيا في مشروعية
الصلاة لها وقد ثبتت في واقعة اخرى كما تقدم واستدل به على ان الامام
الاستسقاء انه ان بطال ونعقب بما سياتي في رواية يحيى بن سعيد **ورفع الناس**
ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو وفي رواية اسد بن موسى عند ابي عوانة وقد
استدل به المهلب على رفع اليدين في كل دعاء وفي الباب عن الحاديث جمعها المنذري في جزء
مفرد واورد منها النووي في صفة الصلاة من شرح المهذب فوق ثلاثين حديثا وسنذكر وجه
الجمع بينها وبين قول انس كان لا يرفع يديه الا في الاستسقاء بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى
وفيه جواز الدعاء بالاستجابة للحاجة وقد ترجم له البخاري بعد ذلك **قوله باب**
الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة اورد فيه حديث انس المذكور من طريق اسماعيل بن جعفر
عن شريك المذكور وقد تقدم من طريق اخرى عن شريك وقد تقدم ما فيه
قوله باب الاستسقاء على المنبر اورد فيه ايضا **قوله باب من لم ير التبسم**
في الاستسقاء اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه
ايضا وقوله فيه فدعا قيد مطر نا في رواية الاسماعيلي فادعم الله به لقد دعا وكل من اللفظين مقيد ربما يفيد
بذكر فيه وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقاء لان الظاهر ما تقدم من الترجم

قوله باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر

اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق اخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة المطر اي وسيأتي ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستسقاء لاجله وظاهره ان الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا وكلام الشافعي في الام يوافقه وزاد ابن لبابة في الدعوة للزوج للاستسقاء والصلاة ولا تحويل الرداء بل يدعي بذلك في خطبة الجمعة او في اعقاب الصلاة وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية انه يسن تحويل الدعاء المذكور في اثناء خطبة الاستسقاء لانه لم يرد به السنة **قوله باب** ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه الخ اشار بهذه الترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الذي ترجم به اولا حيث قال فيه فاستسقى وحول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة وليس في شيء من طرقه انه حول رداءه حين استقبل القبلة فدعا وقد جزم بذلك ابن المنذر وغيره وقال الترمذي لم يحول رداءه في الاستسقاء الا احمد بن حنبل وتعقب بان الحكم بالشيء لا يستلزم نفي ما عداه وقد ثبت تحويل الرداء من حديث عبد الله بن زيد عند الشيخين وغيرهما وهو اصح ما ورد في ذلك فيقيد به ما اطلق في غيره ويحمل ما ورد بلفظ التحويل على ما ورد بلفظ التحول ويحتمل ان يكون ذكر التحويل وقع اتفاقا لكونه كان في جهة القبلة فلم يحتج الى تحويل ويؤيده ما وقع في حديث ابن عباس عند ابن خزيمة ثم استقبل القبلة يدعو ويحتمل ان يكون ذكر التحويل وقع اتفاقا لكونه كان في جهة القبلة فلم يحتج الى تحويل ويؤيده ما وقع في حديث ابن عباس عند ابن خزيمة ثم استقبل القبلة يدعو ويحتمل ان يكون ذكر التحويل وقع اتفاقا لكونه كان في جهة القبلة فلم يحتج الى تحويل ويؤيده ما وقع في حديث ابن عباس عند ابن خزيمة ثم استقبل القبلة يدعو

قوله باب إذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم

اورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك ايضا قال الزين بن المنير تقدم له باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا والفرق بين الترجمتين ان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم **قوله باب** اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط قال الزين بن المنير ظاهر هذه الترجمة منع اهل الذمة من الاستسقاء لكنه قال ولا يظهر وجه المنع من هذا للقط واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة ولان الاستشفاع انما وقع عند دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالقحط ثم سيل ان يدعو لهم فرفع ذلك فعلى فتنطبق ان يكون امام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فاجيب فجاء الكفار يسألونه بالاستسقاء انتهى ويحتمل ان الترجمة اعم من الحديث ويمكن ان يقال هي مطابقة لما ورد فيه وبقي بها بقية الصور اذ لا يظهر الفرق بين ما اذا استشفعوا بسبب دعا به او بابتلاء الله لهم بذلك فان للحاج بنهلهم ظهور الخضوع منهم والحاجة للموتى في التماسهم منهم الدعاء لهم وذلك من مطالب الشرع ويحتمل ان يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف الجواب اذ من الترجمة ويكون التقدير في الجواب مثلا اجابهم مطلقا او اجابهم بشرط ان يكون هو الذي دعا عليهم او لم يجبهم الى ذلك اصلا ولا دلالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر ان ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الائمة فلعله حذف جواب اذا لوجود هذا الاحتمال فيه ويمكن ان يقال اذا رجي امام المسلمين رجوعهم عن الباطل او رجي ما يتبع عام للمسلمين شرع دعاؤه والله اعلم **قوله** عن مسروق قال اتيت ابن مسعود سيأتي في تفسير الروم بالاسناد المذكور في اوله

دخان يوم القيامة بينما رجل يحدث في كنده فقال يجيء

قوله فقال ان قريشا ابطأوا واسيأتي في الطريق المذكور انكار ابن مسعود لما قاله القاص المذكور واقوال العلماء في المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء دخان مبين مع بقية شرح هذا الحديث وتقتضي في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداء وانتهاء **قوله** قد دعا عليهم تقدم في اوائل الاستسقاء دعاؤه عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب بفعل تقديره

اسألك او سلط عليهم وسيأتي في تفسير يوسف بلفظ **اللهم اكفنيهم بسبع**

كسبع يوسف

وفي تفسير الدخان اللهم اعني عليهم الخ وافاد الدعاء على اذا اقتضته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك بعد ها بالمدينة في القنوت كما تقدم في اوائل الاستسقاء من حديث ابي هريرة ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص اذ لا مانع ان يدعو بذلك عليهم مرارا والله اعلم **قوله** فجاء ابو سفيان يعني الاموي والد معاوية والظاهر ان مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عاد وان ذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابطأ لكن سيأتي بعد هذا تعليل يدل على ان تلك القصة المذكورة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل جدا والله المستعان **قوله** حتى تأمر بصلة الرحم يعني والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي ان يصل رحمه بالدعاء لهم ولم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة من بلغ فكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة الدخان من وجه آخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط المعلقة **قوله** بدخان مبين الآية سقط قوله الآية لغير ابي ذر وسيأتي بقية اختلاف الرواة في تفسير آلة الدخان **قوله يوم نبطش البطشة الكبرى** زاد الاصيلي بقية الآية **قوله** وزاد اسباط هو ابن نصر وهم من زعم انه اسباط بن محمد **قوله** عن منصور يعني باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي في رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحوا الذي قبله وزاد فجاءه ابو سفيان وناس من مكة وقالوا يا محمد انك لتعث رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا العيث الحديث وقد اشار ابو نعيم رحمه الله الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين **قوله** فسقوا الناس حولهم كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهي على لغة بني الحارث وفي رواية البيهقي المذكورة فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقد مرت اية الدخان وهو الجوع الخ وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة وبنوا اسباط بن نصر الى الغلط في قوله وشكى الناس كثرة المطر الخ وزعموا انه ادخل حديثا في حديث وان الحديث الذي قبله فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن في قصة قريش وانما هو في القصة التي رواها انس وليس هذا التعقب عندي بجيد اذ لا مانع ان يقع ذلك مرتين والدليل على ان اسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث **فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت** فقال لمضر انك لجري في استسقى فسقوا الحديث والقائل فقيل يظهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما ان ابا سفيان جاء وجاء في الدلائل للبيهقي من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل ابن السمط عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا وراه احمد وابن ماجة من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك فاتاهم اما سفيان فقال جاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال

انك لجري قال يا رسول استنصرت الله فادعه يسقنا قال فرفع يديه فقال **اللهم**
اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا طبقا عاجلا غير رائث
نافعا غير ضار قال فما حوا ما لنا الا ان اتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا انقعد منا السيول فرفع
يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب تقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك ان هذا الرجل لهم
المقول له انك لجري هو ابو سفيان لكن ظهر لي انه فاعل قال يا رسول الله استنصرت الله الى هنا هو
كعب بن مرة راوي هذا الخبر فاخرجه احمد وابن خزيمة والحاكم من طريق سعيدة ابنة عمرو بن مرة
بهذا الاسناد الى كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله
ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث وعلى هذا فكان ابا سفيان
وكعبا حضرا جميعا فكلم ابو سفيان نبي وكعب نبي فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد بينت في هذه
عائشة في ذلك من قوله انك لجري ومن قوله فقال اللهم حوالينا ولا علينا وغير ذلك فظهر بذلك
ان اساط ابن رضر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة
يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت فنصرك الله لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة
لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة انس بل قصة انس واقعة اخرى لان في رواية انس قال
يقول عن المنبر حتى مطروا والسايل في هذه القصة غير السايل في تلك فيما قصتان وقع في كل منهما
طلبه الدعاء لاستسقا فطلبه الدعاء لاستصحاء فان ثبت ان كعب بن مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله
استنصرت الله فنصرك على النصر باجابة دعايه عليهم وزال الاشكال المتقدم والله اعلم واني
لكثرة تعجبي من كثرة اقدام الدمياطي على تغليط ما في الصحيح لمجرد التوهم مع امكان التصويب
بمزيد التامل والتنقيب عن الطرق وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الالفاظ فلله الحمد على
ما علم وانعم **قوله باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا**
ولا علينا كان التقدير ان يقول حوالينا وتكفف له الكرماني اعرابا اخر واورد فيه حديث
انس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فلعل اختار لهذه الترجمة رواية ثابت
لقوله فيها وما يمطر بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذا اللفظ لم يقع الا في
هذه الرواية وقوله فيها وتكشطت كذا للاكثر ولكريمة فكشطت على البنا للمفعول **قوله**
باب الدعا في الاستسقا قايما اي في الخطبة وغيرها قال ابن بطال الحكمة فيه كونه
حال خشوع وانابة فيناسبه القيام وكمل ان يكون قائما ليراه الناس فينقاد واما يصنع
قوله قال لنا ابو نعيم قال الكرماني بعد الغيبة بين قال لنا وحدثنا ان القول سيعمل
فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل انتهى وليس استعمال
البخاري لذلك محصورا في المذاكرة فانه يستعمل فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح في
المتابعات لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لاجله من الاصول المرفوعة والدليل على ذلك
وجود كثير من الاحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبرا فيها بصيغة التحديث
في نظايره الخارجة عن الجامع **قوله** عن زهير هو ابو معاوية خيثمة وابو اسحاق هو
السبيعي **قوله خرج عبد الله بن يزيد الانصاري** يعني الى
الصحرا يستسقي وذلك حيث كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع
وستين قتل غلبة المختار بن ابي عبيد الله عليها كذا ذلك ابن سعد وغيره وقد روى هذا الخبر
قبيصة عن الثوري عن ابي اسحاق قال بعث الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي ان استسق

بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن ابي سفيان في
تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث
وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد امراه ابن
الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك **قوله** ثم صلى ركعتين
ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته وخالفه شعبة فقال في روايته
عن ابي اسحاق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى اخرجه مسلم
وقد تقدم في اوايل الاستسقا ذكر الاختلاف في ذلك وان الجمهور ذهبوا الى تقديم الصلاة
ومن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في
الاستحباب لا في الجواز **قوله** فقام بهم في رواية ابن الوقت وابي ذر لهم **قوله** فاستسقى في
رواية ابي الوقت فاستغفر فاذلك اورد الحميدي في الجمع هذا الحديث فيما انفرد به
البخاري ووهم في ذلك وسببه ان في رواية مسلم وقعة في المغازي ضمن حديث بنا بن يزيد بن ارقم
قوله ولم يؤذن لهم ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان
لا اذان ولا اقامة للاستسقا والله اعلم **قوله** قال ابو اسحاق ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله
عليه وسلم كذا للاكثر وللحموي وحده ورواه عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
وجدته كذلك في نسخة الصغاني فان كانت رواية محفوظة احتمل ان يكون المراد انه
روى هذا الحديث بعينه والظاهر ان مراده انه روى في الجملة فيوافق قوله رأى لان لا
منها ثبت له الصحبة اما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال ابو اسحاق هو موصول وقد رواه
الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس وعلي بن الجعد عن زهير ومر حايا نضاله الى ابي اسحاق
وكان الحر في ايراد هذا الموقوف هنا كونه نفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة يعني
دعا الله قايما اي كان على رجليه لا على المنبر **قوله باب الجهر بالقراءة**
في الاستسقا اي في صلاتها ونقل ابن بطال الاتضاح الاجماع عليه **قوله** ثم صلى ركعتين يجهر
في رواية كريمة والاصيلي جهر بلفظ الماضي **قوله باب كيف حول**
النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس اورد فيه الحديث
وفيه تحول الى الناس ظهره وقد استشكل لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على نفس
التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه هل يحال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله
كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور ليستين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى
الاستفهام عنه انتهى والظاهر انه لما ثبت من الخبر ذلك كانه يقول موعلى التخيير لكن استفاد
من كاوجه انه التفت يحانبه اليمين لما ثبت من انه كان يحبه التيمن في شانه كله فقال محل هذا
التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعا **قوله** ثم رجع رداه لما هو الاستسقا وقع
سائغا لتحويل الرداو هو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه تحول حالة
الاستسقا والفرق بين تحويل الظهر والاستسقا انه في اثنا التحويل واوسطه يكون مجتمعا
حتى يبلغ الاحجار غايته فيصير مستقبلا **قوله باب صلاة الاستسقا ركعتين هو**
مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة والتقدير باب صلاة ركعتين في الاستسقا وهو على بيان
او منصوب بمقدر وقد تقدم حديث الباب في باب تحويل الرداء وقوله فيه عن عمه عنى النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية ابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب الاستسقا في المصلى**

هذه الترجمة خص من الترجمة المتقدمة قبلها الاموال وهي باب الخروج الى المصلى بغلاف تلك فناسب كل واحدة ترجمتها

قوله قال سفيان هو ابن عيينة وهو متصل بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق فانه عنده ابن ماجة من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي وكذا قول ابن القطان لا ندري عمن أخذه البخاري قال ولهذا لم يعد أحد المسعودي في رجاله وقد تعقبه ابن الموانئ بان الظاهر انه اخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه لانه ليس بقصد الرواية عنه وانما ذكر الزيادة التي زادها استطرادا وهو كما قال **قوله** عن ابي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم راوي زياداته وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان ايضا انه لا يدري عمن اخذ ابو بكر هذه الزيادة انتهى وقد بين ذلك ما اخرجه ابن ماجة وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون ابي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة مبينا قال ابن بطال حديث ابي بكر يدل على ان الصلاة قبل الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قيام راويه قال وهو اضبط للقصة من ولد عبد الله بن زيد بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة **قوله باب** استقبال القبلة في الاستسقاء اي في اثناء الخطبة التي تقع من اجله في المصلى **قوله** حدثنا محمد بن ابو در في رواية ابن السكن **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي **قوله** خرج الى المصلى يصلي في رواية المستملي بدله وانه لما دعا اراد ان يدير عوشك من الراوي ويحتمل انه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك كما تقدم في باب تحويل الرداء وكانه كان يشك فيه تارة ويجزم به اخرى وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك **قوله** قال ابو عبد الله كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكشميهني وحطه هنا واليق المواضع بها باب الدعاء في الاستسقاء وامافان فيه عن محمد هو ابن يزيد حدثنا وعن عبد الله بن زيد حدثنا فيحتمل بيان تعاريفها حيث ذكر احيانا واما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهني وكانه راه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطا ويمكن ان يكون قوله والاول اي الذي مضى في باب الدعاء في الاستسقاء هو ابن يزيد زيادة الياء في اول اسم ابيه **قوله باب** رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم انه يكتفى بدعاء الامام في الاستسقاء وقد اشرنا اليه قريبا **قوله** وقال ايوب بن سليمان ابن بلال وهو من شيوخ البخاري الا انه كرر ذكر هذا الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق ابي اسماعيل الترمذي عن ايوب وتقدم الكلام على بقية المتن في باب تحويل الرداء **قوله** قال ان الرجل فقال يا رسول الله بشوّ المساء فركذا للاكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق اي ملّ وحكى الخطابي انه وقع فيه بشق اشتد اي اشتد عليه الضرر قال الخطابي بشق ليس بشيء وانما هو لشق بمعنى بلام ومثلثة بدل الموحدة والعين بمعنى الشق الطريق اي صار وعرا وحل وشق الثوب اذا اصابه ندى المطر قلت وهي رواية ابي اسماعيل التي ذكرناها قال الخطابي ويحتمل ان يكون مشق بالميم بدل الموحدة اي

صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان وقال ابن بطال لواحد لشق في اللغة معنى وفي رواية اللجباني شق بالنون اي شق بالنون وفي النون والقاف من مجاز اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح شق الظبي في الحبالة اي علق فيها ورجل شق اذا كان ممن يدخل في امور لا يتخلص منها ومقتضى كلام هو لا ان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه من اللغة لا كما قالوا فاني المتصل لكراع بشق بالموحدة تاخر ولم يتقدم فعلى هذا معنى بشق ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لانه منه فعل فقيل بشق لما امتنع قال ويقال بشق الثوب وشكه وقطعه في خفة فعلى هذا يكون معنى بشق اي قطع به عن السير اي شق كلامه واما ما وقع في بعض الروايات بشق عجلة ومثلثة فلم اره في شيء مما اتصل بنا وهو تصحيف فان الشق الآفة لا تجاز له معنى هنا والله اعلم **قوله** وقال الاويسي هو عبد العزيز ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخو اسماعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وسقط لابي الوقت وكتبه في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله ابو نعيم في المستخرج كما سيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** رفع الامام يديه في الاستسقاء ثبت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي قال ابن رشيد مقصوده ان يذكر برفع الامام يديه وان كانت الترجمة التي قبلها تضمنت التنبيه قبلها على ذلك وهي انه لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقاء قال ويحتمل ان يكون قصد التنصيص بالقصد الاول على رفع الامام كما قصد التنصيص في الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع الناس وان الدعاء مع رفع الامام قال ويجوز ان يكون قصد هنا كيفية رفع الامام يديه لقوله حتى يرى بياض ابطيه انتهى وقال الزين ابن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء **قوله** عن سعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** عن قتادة عزاه في رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم كما سيأتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الا في الاستسقاء ظاهره نفي الرفع في كل دعاء عدا الاستسقاء وقد تقدم انها كثيرة وقد اورد هو الحكم بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيه على الحاديث قد ذهب بعضهم الى ان العلة بها اولى وحملوه على نفي رويته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب آخرون الى تاويل حديث انس المذكور بان محل المنع على صفة مخصوصة اما الرفع المطلق فيدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه وقوله انه عام الا الحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكان عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذى بهما وجهه حتى يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء ولابي داود من حديث انس ايضا كان يستسقي هكذا ومد يديه يجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء الرفع بلا ان يرفع يديه جاعلا ظهورهما الى السماء واذا دعا بسؤال شيء وتحصيله ان يجعل كفيه الى السماء

وهو معارض بالحاديث الثابتة في رفع اليدين في غير الاستسقاء

في رفع اليدين

انتهى وقال غيره الكلمة في الاشارة نظير الكلمتين في الاستسقاء وعن غيره التقاول بتقلب الحال
ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء وهو اشارة الى صفة المسؤول وهو نزول السحاب الى الارض
قوله باب ما يقال عند المطر يحتمل ان تكون ما موصولة او موصوفة او استفهامية **قوله**
اذا مطرت كذا في ورمز التلاتي وللباقين أمطرت من الرباعي وهما بمعنى عند الجوهري وقيل
يقال مطر في الخير وأمطر في الشر **قوله وقال ابن عباس كصيب المطر**
وصله الطبراني من طريق علي بن طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب
ولعله اطلق ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبته اثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث
البيان المرفوع **قوله** صيبا قدم الميم تفسيره في الترجمة وهذا اتفق له كثيرا وقال اخوه الزين
وجه المناسبة ان الصيب لما جرى ذكره في القرآن نزل بأحوال مكروهة ولما ذكر في
الحديث وصف بالنفع فأراد ان يبين بقول ابن عباس انه المطر وانه ينقسم الى نافع وضار
قوله وقال غيره صاب واصاب يصوب كذا وقع في جميع الروايات وقد استشكل من حيث
ان يصوب مضارع صاب واما اصاب فمضارعه يصيب قال ابو عبيدة الصيب تقديره من
الفعل صيد وهو من صاب يصوب فلعله كان في الاصل صاب واصاب كما حكاه صاحب المحكم
فسقطت النون كما سقطت بنصاب بعد يصوب او المراد ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر
يصوب اذا نزل فاصاب الارض فوقع فيه تقديم وتأخير **قوله حدثنا محمد** هو ابن
مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق وقد سمع نافع من عائشة وترد في هذه الرواية عنها ولكنا سمع عبيد الله بن
القاسم وترد في هذه الرواية عنه مع انه معنعن قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه
باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه **قوله** اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي
وسقط اللهم لغيرهما وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله نافعا صفة للصيب وكانه
احترز بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر وقد اخرجه مسلم من رواية
عطاء عن عائشة تاما ولفظه كان اذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول اذا رأى المطر
رحمة واخرجه ابو داود والنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة اوضح منه ولفظه **كان**
اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل وان كشف
حمد الله وان امطر قال اللهم صيبا نافعا وسيأتي للمصنف في الدعوات في اوائل بدء الخلق من رواية عطاء
ايضا عن عائشة مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه اقبل وادبر وتغير وجهه وفيه وما
ادري لعله كما قال قوم عاد هذا عارض الآية وعن بريرة ترجم ان الدعاء المذكور يستحب بعد
نزول المطر للازدياد من الخير والبركة يعتقد انه فتح ما عقد زمن ضده **قوله** تابعه القاسم بن
يحيى اي ابن عطاء بن مقدم المعقدي عن عبيد الله هو ابن عمر المذكور يعني باسناده ولفظه
على هذه الرواية موصولة وقد اخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم
ابن يحيى بهذا الاسناد حدثنا عبيد الله وزعم مغلطاي ان الدارقطني وصل هذه المتابعة
في غرائب مالك قلت ليس ذلك مطابقا للترجمة الا ان كان
يحتج بسقم منها من متن البخاري لفظ القاسم بن **قوله ورواه الاوزاعي**
وعقيل عن نافع يعني كذلك واما رواية الاوزاعي فاخرجها النسائي في عمل اليوم
والليلة عن محمود بن خالد عن مسلم عن الاوزاعي بهذا ولفظه هنا بدل نافعا وردينا هاني

العيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن اسحاق قال حدثنا الاوزاعي حدثني نافع بذكره
وكذا وقع في رواية ابن ابي العشرين عن الاوزاعي حدثني نافع اخرجه ابن ماجة وزال بهذا
ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته وقد اختلف فيه على الاوزاعي اختلافا كثيرا ذكره
الدارقطني في العلل وارجحها هذه الرواية وستفاد من رواية دحيم صحة سماع الاوزاعي
من نافع خلافا لمن نفاه واما رواية عمير فذكرها الدارقطني ايضا قال الكرماني قال
اولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الاوزاعي فكان تغييرا لاسلوب لافادة العموم الثاني لان
الرواية اعم من ان تكون على سبيل المبالغة ام لا فيحتمل ان يكون رواياه عن نافع كما رواه عبيد
الله ويحتمل ان يكون رواياه على صفة اخرى انتهى وما ادري لم ترك احتمال انه صنع ذلك
للتفنن في العبارة مع ان الواقع في نفس الامر لما بينا هما ان رواية الجميع متفقة لان الخلاف
الذي ذكره الدارقطني انما يرجع الى ادخال واسطة بين الاوزاعي ونافع اولا والبخاري
قد قيد رواية الاوزاعي بكونها عن نافع والرواة لم يختلفوا في ان نافعا رواه عن القاسم
عن عائشة فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة وكذلك رواية عمير لكن لما كانت متابعة
القاسم اقرب من متابعتهما لانه تابع في عبيد الله وهما تابعا في شيخه حسن ان يفرد هما منها
ولما افردها نقش في العبارة **قوله باب** من تمطر بتشديد الطاء اي تعرض لوقوع
المطر وتفعل يأتي لمعان اشبهها هنا انه يجيء مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه
مسلم من طريق حفص بن سليمان عن ثابت عن انس قال **حسر رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال
العلماء معناه قرب العهد بتكوين ربه فكان المراد ان يبين ان تجدد المطر على لحيته صلى
الله عليه وسلم ليس كتجدد انقاع وانما كان قصده ذلك ترجم بقوله من نظر اي قصد نزول المطر
عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر ولما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر
نزوله بحيث تحادر على لحيته وقد مضى الكلام على حديث انس مستوفى في باب تحويل الرداء **قوله**
باب اذا هبت الريح اي ما يصنع من قول او فعل قيل وجه دخول هذه الترجمة في
ابواب الاستسقاء ان المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب تعقبها وقد يسبق قريبا
التنبيه على ايضاح ما يصنع عند هبوبها ووقع في حديث عائشة ربي انه منها الآتي في بدء
الخلق ووقع عند ابي يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم كان اذا هاجت ريح شدد قال اللهم اني اسألك
من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها الثقة
رواها وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وعن ابي هريرة عند ابي داود والنسائي وعن ابن
عباس عند الطبراني وعن غيرهم والتغيير في هذه الرواية في وصف الريح بالمثل ثم خرج الريح
الخفيفة والله اعلم وفيه الاستعاذة بالموافقة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحديث
ما يخاف نبيه **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قال الزين ابن المنير
في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث انس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع انواع الريح لان
قضية نصرها له ان يكون ما يثيرها دون عتيها ويحتمل ان يكون حديث انس على عمومه اما بان
يكون نصرها له متأخرا عن ذلك كان ذلك وقع في غزوة الاحزاب وهو المراد بقوله تعالى فارسلنا
عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما خرجه به محاهد وغيره واما بان يكون نصرها له بسبب اهلاك اعدائه

يتحيض من هبوبها انه يهلك احد أمن عصاة امته وهو كان يهم رؤفا رحيما بالمؤمنين صلى الله عليه وسلم فالصبا
توافق الصحابة وتجعله فالمطرف العالم يقع حينئذ وقد وقع في الخبر الماضي انه كان اذا اعطرت سري
عنه وذلك يقتضي ان تكون الصبا مما يقع التخويف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور
والله اعلم **قوله** **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم **قوله** بالصبا بفتح المهملة بعدها موحدة
مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها
الدبور وفي الذي اهلكت بها قوم عاد دون الدبور اشعار من لطيف المناسبة كون القبول تضر اهل القبول
والدبور اهلكت اهل الادبار دون الدبور اشعار من لطيف المناسبة كون القبول تضر اهل القبول
والدبور اهلكت اهل الادبار دون الدبور اشعار من لطيف المناسبة كون القبول تضر اهل القبول
مبهما الوقت ويسير مع ذلك استاصلهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة
نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجا ان يسلموا سلط عليهم الصبا وكانت سبب رحيلهم عن المسلمين
لما اصابهم بسببها من الشك ومع ذلك فلم يهلك منهم احدا ولم يستاصلهم ومن الرياح الصبا
للجنوب والشمال فهذه الاربع كفته من الجهات الاربع واي ريح هبت من بين جهتين منها يقال
لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد وسيأتي الكلام على بقية فوائد
هذه الحديث في بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما قيل في الزلازل والآيات
قيل لما كانت هبوب الريح الشديد توجب التخوف المفضي الى الخضوع كانت الزلزلة ونحوها من
الآيات اولى بذلك لا سيما وقد نص في الخبر على ان كثرة الزلازل من اشراط الساعة وقال الزين بن
المنير وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء وجود الزلزلة ونحوها تنفع عالبا مع
نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر عاجلا فاراد الهلم ان يبين انه لم يثبت على شرطه في القول
عند الزلازل ونحوها شيء وهل يصلى عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال احمد
واسحاق وجماعة وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه
عبد الرزاق وغيره وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا
صلاة الآيات ست ركعات واربع سجدات ثم اورد فيه
في هذا الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة من طريق ابي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز
الاعرج عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ويكثر الزلازل الحديث وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب العلم فانه اخرج هذا الحديث هناك مطولا وذكره منه قطعا هنا وفي
الزكاة وفي الرقاق واختلف في قوله تتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في
الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب
اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وقال النووي
في شرح قوله حتى يتقارب الزمان معناه حتى تقترب القيامة ووهاه الكرماني وقال هو من
تحصيل الحاصل وليس كما قال بل معناه قربه الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة
وعنده قربه تقع ما ذكر من الامور المنكرة الحديث الثاني حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا
وفيه قالوا وفي يمننا قال هناك الزلازل والفتن هكذا وقع في الروايات التي اتصلت لنا
بصورة الموقوف عن ابن عمر قال اللهم بارك لنا في شامنا الحديث وقد وقع في رواية ابن ابي شيبة
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة ولا بد منه لان مثله لا يقال بالرأي انتهى وهو
من رواية الحسين بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ورواه
ازهر السمان عن ابن عون مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في كتاب الفتن في رواية

الكلام عليه ايضا هناك ونذكر فيه من وافق ازهر على التصريح برفعه ان شاء الله تعالى وقوله فيه
قالوا وفي نجدنا قال ذلك لبعض من حضر من الصحابة كما في الحديث الآخر عند الله عا للمخلفين قالوا
والمقصرين **قوله باب** **قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون** قال ابن عباس شكركم تكذبون
عباس قراها كذلك وشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن
هذا الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وروى مسلم من طريق ابي زبيد عن ابن عباس
قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد في ابواب
وفي آخره فانزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة
الترجمة واثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد وقد روى نحو اثر ابن عباس المعلق مرفوعا من حديث
علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي مرفوعا **وتجعلون رزقكم انكم تكذبون**
قال تجعلون شكركم **يقولون** مطرنا بنوء كذا وقد قيل في القراءة المشهورة
حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب
عليكم به الشكر تكذبون بكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد شنوءة نقله الطبري
عن الهيثم بن عدي **قوله** عن زيد بن خالد الجهني كذا يقول صالح بن كيسان ولم يختلف عليه في
ذلك وخالفه الزهري فرواه عن بشيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية
صالح فصح الطريقان لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا حديثا منهما
حديث العسيف وحديث الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا وانما لم يجمعهما اختلاف لفظهما كما سنشير اليه وقد تابع صالحا بما عنه له من عبيد الله عند
ابي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري على احاديث منها حديث ابن عباس في
شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في باب الوحي **قوله**
صلى لنا اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا وفيه جواز الطلاق ذلك مجازا وانما الصلاة
لله تعالى **قوله** بالحديبية بالمهملة والتصغير تخفف باؤها وتشدد يقال سميت بشجرة حدباء
هناك **قوله** على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما بعقب الشيء **قوله** سماء اعلم
واطلق عليهما سما لكونه تنزل من جهة العلو وكل جهة علو يسمى سما **قوله** كانت من الليل كذا
للاكثر وللمستملي والحموي من الليلة بالهاء زاد **قوله** فلما انصرف اي من صلاته او من مكانه **قوله**
هل تدرون لفظ استفهام معناه التنبيه ووقع في رواية سفيان عن صالح عند الضياء **ألم**
تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث الالهية وهي
تحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة **قوله** اصبح من
عبادي هذه اضافة عموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر خلافا لمن قال تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان فانها اضافة تشريف **قوله** مؤمن بي وكافر بحتمل ان يكون المراد بالكفر
هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية
الليثي مرفوعا يكون الناس محلين فمن رزقه الله عليهم رزقا فمن رزقه فيصبحون مشركين
يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية معمر

من صالح عنه فيأتي فاما من حمدني على سقياي واثنى علي
فذاك امن بي وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم قال الله تعالى ما انعمت
وكفري او قال كفر نعمتي وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم قال الله تعالى ما انعمت
على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وله في حديث ابن عباس اصبح من الناس شاكر
وسنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من اهل العلم واعلا ما وقعت عليه من ذلك كلام الشافعي
قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا اعلى ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة
المطر الى انه مطر نوء كذا فان ذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت
والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في
وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الي منه يعني حسما للمادة وعلى ذلك يحمل
الطلاق للحديث وحكى ابن قتيبة في كتاب الانوا ان العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو
ما ذكره الشافعي قال ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين
التي في منازل القمر قال وهو ماخوذ من ناء اذا سقط وقال اخرون بل النوء طلوع نجم
منها وهو ماخوذ من ناء اذا نهض ولا تخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم اذا طرق
في المشرق وقع حال طلوعه اخر في المغرب لا زال ذلك مستمرا الى ان تنتهي الثمانية
والعشرون باتيها المسنة فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا قال وكانوا في الجاهلية
يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فابطل الشرع
قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قابل ذلك ان للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر شرك وان
اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يحذو الحلاة الكفر عليه وارادة
كفر النعمة لانه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة فيحمل الكفر فيه على
معنييه ليتناول المامرين والله اعلم ولا يرد الحاكة لان المعتقد قد يشكر بقلبه او بلسانه
وعلى هذا فالقول في قوله فاما من قال لما هو اعم من النطق والاعتقاد كما ان الكفر
فيه لما هو اعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله اعلم بالصواب **قوله** مطرنا بنوء كذا وكذا
في حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدع بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال
بعدها مهملة وتقال بضم اوله هو الله بدان بفتح المهملة والموحدة بعدها راء قيل سمي بذلك
لاستدباره الثريا وهو نجم احمر صغير قيني قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نور غير
ان بعضها احمر واغزر من بعض ونور الد بران غير محمود عند هم انتهى وكان ذلك ورد في
الحديث تنبيها على ما لعلهم في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا اذا اتفق وقوع ذلك
المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وهي في مغازي الواقدي ان الذي قال في ذلك الوقت
مطرنا بنوء الشعري هو عبد الله بن ابي المعروق بابن سلول من حديث ابي قتادة وفي هذا
الحديث من الفوايد غير ما تقدم طرح الامام المسئلة على اصحابه وان كانت لا تدل الا
بدقة النظر ويستفيد منه ان للولي المتمكن من النظر في الاشارات ان ياخذ منها عبارات
ينسبها الى الله تعالى كذا قرات بخط بعض شيوخنا وكانه لحظ من استنطاق النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه عن من قال ربهم وحمل الاستفهام منه على الحقيقة لكونهم
رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله ورسوله

قوله باب لا يدري متى يجي المطر الا الله تعالى

عقب الترجمة الماضية بهذا لان تلك تضمنت ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا مانع له
للكواكب في نزوله وقصة ذلك انه لا يعلم احد متى يجي المطر هو **قوله** وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا طرف من حديث وصله المولف في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة
عن ابي هريرة في سوال جبريل عن الايمان والاسلام كذا لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله
ووقع في بعض الروايات ان في التفسير بلفظ خمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق
يحيى بن ابون البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن
الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
وسفيان هو الثوري **قوله** مفتاح في رواية الكشميهني مفاتح **قوله** وما يدريك احد
متى يجي المطر زاد الاسماعيلي الا الله اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري
وفيه رد على من زعم ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وسياتي الكلام على فوايد
هذا الحديث في تفسير لقمان ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتملت ابواب الاستسقاء
من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر
فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا والخالص ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن عمر الذي فيه شعر ابي طالب وحديث انس عن عمر في الاستسقاء بالعباس وحديث
عبد الله بن يزيد في الاستسقاء على رجليه وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء
وان كان اخرج اصله وحديث عايشة في قوله صيبا نافعا واصله ايضا فيه وحديث انس
كان اذا هبت الريح الشديدة وسياتي بيان ما تقرر به من حديث ابي هريرة في كتاب الفتن انشاء
الله تعالى وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم اثنان واربعون اثرا والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
ابواب الكسوف يثبت الجملة في رواية كريمة والقرحة في رواية المستملي وفي بعض
النسخ كتاب بدل ابواب والكسوف لغة التغيير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله
وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف في الكسوف والخسوف هل هما امران
او كلاهما سياتي قريبا **قوله باب الصلاة في كسوف الشمس**
اي مشروعيتها وهو امر متفق عليه لكن اختلف في الحكم في الصفة والجمهور على انها
سنة مؤكدة وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها ولظاهره لعموم الامر حكى عن مالك انه
اجراها مجرى الجمعة ونقل ابن المنير عن ابي حنيفة انها واجبة وكذا نقل بعض
مصنفي الحنفية انها واجبة وسياتي الكلام على الصفة قريبا **قوله** حدثنا خالد هو ابن عبد
الله الطحان ويونس هو ابن عبيد والاسناد كله بصريون وترجمة الحسن عن ابي بكرة متصلة عند
البخاري منقطعة عند ابي حاتم والدارقطني وسياتي التصريح بالاخبار فيه لعدة ابواب وهو بديع صنيع البخاري **قوله** فانكسفت يقال كسفت الشمس بفتح الكاف والكسفة
بمعنى وانكر الفراء انكسفت وكذا اللوهري حيث نسبه للعامة والحديث يرد عليه وحكى
كسفت بضم الكاف وهو نادر **قوله** فقام يجر رداءه زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس
مستعجلا وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة ولمسلم من حديث اسماء كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرع فاخطا الدرع حتى ادرك رداءه بمعنى
انه اراد لبس رداءه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل به على ان جر الثوب

لابد ولا من قصد به الخلا ووقع في حديث ابي موسى بيان السبب في الفزع كما سيأتي **قوله** فصلى
بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به على من قال ان صلاة الكسوف كصلاة النافلة
وحمله ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كانهم يصلون في الكسوف لان ابا بكر خاطب بذلك اهل
البصرة وقد كان ابن عباس عليهما رضا انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك
الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في
اواخر الكسوف انه ذلك ووقع يومئذ ان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في
حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد
القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية زيادة بيان في صفة الركوع والمأخذ
جابر
بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة
من حديثها ايضا ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام **قوله** حتى انجلت استدل
به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء وبان الطحاوي بانه قال فيه فصلوا وادعوا
فدل على انه سلم من الصلاة قبل الانجلاء تشاغل بالدعاء حتى يصلي وقرره ابن دقيق العيد
بانه حمل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان تكون غاية لكل منهما على انفراده
فيجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فتصير غاية للمجموع ولا يلزم
منه تطويل الصلاة ولا تكريرها واما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فانه كان محفوظا احتمل ان يكون
معنى قوله ركعتين او ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الخسوف
القرد ابن عباس في البصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان اخرجه الشافعي وان
يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن
ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال
المذكور وبهذا تثبت القصة زاد الاسماعيلي اصلا **قوله** فقال ان الشمس زادني رواية
في خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال واستدل به على ان الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتي
قوله لموت احد في رواية عبد الواحد الآتية بيان سبب هذا اللفظ وذلك ان ابنا
للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية مبارك
ابن فضالة عنه ان حيا نة فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم ولاحمد والنسائي وابن
ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال لما

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس
يزعمون ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث وفي هذا الحديث
ابطال ما كان الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث
الماضي في الاستسقاء يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون
ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا
قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على

امته

امته وشدة الخوف من ربه وسيأتي القول فيه ان شاء الله تعالى لذلك مزيد بيان **قوله** فذاراتموها
في رواية كريمة راتموها بالمثناة وسيأتي القول فيه ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا شهاب
ابن عباد هو العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم وهنا شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد
العبدي لكنه بصري وهو اقل رتبة من الكوفي يكون في طبقة شيوخ شيوخه واخرج له البخاري
حقيقة وفي طبقته ابراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرواسي يروي الواحد عنهما
هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم والاسناد كله كوفيون **قوله** آيتان اي علامتان من آيات الله
اي الدالة على وحدانيته الله وعظيم قدرته او على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيد
قوله تعالى **وما نرسل بالآيات الا تخويفا** وسيأتي قوله صلى الله
عليه وسلم يخوف الله بهما عباده في باب مفرد **قوله** قاد انا بهما في رواية الكشميهني بإسقاطها
بالتثنية وكذا في رواية الاسماعيلي والمعنى انا رايتم كسوف كل منهما استحالة ووقع ذلك فيهما معا
في حالة واحدة عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة الالهية واستدل به على مشروعية الصلاة في
كسوف القمر وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد ان شاء الله تعالى ووقع في رواية ابن المنذر حتى يعلى كسوف
ايهما انكسف وهو اصرح في المراد وافاد ابو عوانة انه في بعض الطرق ان ذلك كان يوم مات ابراهيم
وهو كذلك في مسنده الشافعي وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة **قوله** فقوموا فصلوا استدل
به على انه لا وقت لصلاة الكسوف معين لان الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار وهذا
قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مذهب احمد وعن المالكية
وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال وفي رواية ابي ضمرة عند الطحاوي بيان المقصود
ايقاع هذه العبادة فان الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لا تسع
الا انجلاءه تبقوت المقصود ولم اقف في شيء من الطرق مع كثرتها على احد صلى الله عليه وسلم عاد
اليها **قوله** اخبرني عمرو هو ابن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن ابي بكر الصديق ونصف
هذا الاسناد الاعلى هذا بنون ونصفه الاخير مصريون **قوله** لاحد شهاب نفح او له ويجوز الضم ويحكى
ان الصلاح منعه وروى ابن خزيمة والطبراني من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم
الحديث وفيه **فادعوا الى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا**

ويتصدقوا **قوله** ولاحمد استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد في من ظن ان

ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب ان في رواية ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم
من كونه سببا للفقد ان يكون سببا للايجاد فعرف الشارع الذي له فمع هذا التوهم **قوله** حدثنا
عبيد الله بن محمد هو المسندي وهاشم هو ابن القاسم وسليمان هو التيمي **قوله** يوم مات ابراهيم يعني
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة فمن قال
بيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة وقد ذكر على انفراد وقيل في عاشر المحرم وقيل في رابعه
وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة
في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت صح
وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وجاب بانه كان جهد بالحديبية وجاب بانه رجع
منها في اواخر ذي القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر ورده على اهل الهيئة لانهم يرون انه لا يقع
في الوقت المذكورة وقد نفى الشافعي وقوع العيد والكسوف معا وتعرضه بعض من اعتد بعلم

قول اهل الهيئة واستدب اصحاب الشافعي له فتح قول المعترض فاصابوا **قوله** فاذا رايتم اي شيا من ذلك
وفي رواية الاسماعيلي فاذا رايتم ذلك وسياتي من وجه اخر بعد ابواب بلفظ فاذا رايتموها **قوله**
تنبيه ابتدا البخاري ابواب الكسوف بالحادثة المطلقة في الصلاة يعني بتقييد بصفة اشارة منه الى
ان ذلك يعطي اصل الاستنان وان كان اتيانها على الصفة المخصوصة عنده افضل وهذا قال اكثر العلما
ووقع لبعض الشافعية كابن بنت الشافعي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا بجزي والله اعلم **قوله باب**

الصدقة في الكسوف

اورد فيه حديث عايشة من رواية هشام
ابن عروة عن ابيه عنها ثم اورده بعد بابين من رواية ابن شهاب عن عروة ثم بعد بابين من رواية عمرة
عن عايشة وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وورد المرفوع من الحادثة الباقي اورده هنا في الكسوف بالصلاة
والصدقة والذكر والدعا وغير ذلك وقد قدم منها الامر فالامر ووقع الامر بالصدقة في رواية
هشام دون غيرها فناسب ان يترجم بها ولان الصدقة تالية للصلاة فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة
في الكسوف **قوله** خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى استدل به على انه صلى الله
عليه وسلم كان حاضرا على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وفيه تعقب لابن التين في السياق حذفا
تبسيا في رواية ابن شهاب فخسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة

فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي واذا

ثبت هذه الافعال حالا ان يكون حدثا ايضا فتوضا ثم قام يصلي فلا تكون نصا في انه كان على
وضوء **قوله** فاطال القيام في رواية ابن شهاب فاقترا قراءة طويلة وفي اواخر الصلاة من وجه
اخر عنه فقرا سورة طويلة وفي حديث ابن عباس بعد اربعة ابواب فقرا نحوا من سورة البقرة
في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن بلال عن عمرة وزاد فيه انه قرا في القيام
الاول من الركعة الثانية نحوا من ال عمران **قوله** ثم قام فاطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم
قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر عنه في اواخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب
الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى واستشكله بعض متاخري
الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلما من قال بزيادة الركوع
في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة الما لكي خالف فيه والحجة
صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت انه النبي صلى الله عليه
وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها اصل براسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة
النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد اشار البخاري الى ان قول اصحابه احوى على القياس
في صلاة النوافل لكن اعترض بان القياس مع وجود النص يضمحل وبان صلاة الكسوف اشبه
بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتنعت صلاة الجنازة بترك الركوع
والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستشكل
القياس بخلاف من لم يعمل به **قوله** فاطاله الركوع لم ار في شيء من الطرق بيانا لما قاله فيه لكن
العلما متفقون على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ولم يقع في هذه
الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين
وسياتي البحث فيه في باب طول السجود **قوله** ثم فعل في الركعة الاولى في الركعة الاخرى
مثل ما فعل في الركعة الاولى وقع ذلك مفسرا في رواية عمرة الاتية

قوله ثم انصرف اي من الصلاة وقد انجلت الشمس في رواية ابن شهاب فاعلمهم ان الشمس قبل ان تنصرف
وللنسائي ثم تشهد وسلم **قوله** فخطب الناس فيه مشروعية الخطبة للكسوف والاصح انها كالعيد
روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل بذلك احد وسياتي البحث فيه بعد باب
واستدل به على ان الاخلال بسقط الخطبة خلافا لما نقل عن ابن بشير من ان الشروع في الصلاة قد
تقدم وسياتي في ذكر دليله وعن اصبغ يتمها على هيئة النوافل المعتادة **قوله** فحمد الله

واثنى عليه

زاد النسائي في حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله **قوله** فحمد الله
اذكروا الله في رواية الكشميهني فادعوا الله **قوله** والله ما من احد اغير من الله فيه الغم لتاكيد
الخبر فان كان السامع غير شاك فيه **قوله** ما من احد اغير من الله على الله الخير وعلى ان من زاد شرا
ويجوز فيه الرفع على لغة تميم او اعلى مخصوص صفة لاحد والمخصص وان تعذر وجود موجود **قوله**
اغير فعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها
في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير وتفنن فينبغي حمله
على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من تقصد اليهم طلق عليه ذلك
لكونه صنع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن
فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير من حال
العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او في احداهما وهو قوله تعالى

ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم

وقال ابن دقيق العيد
اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكتون واما مؤولون على ان المراد بالغيرة شدة المنع
والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وحاصل هذا الامر بالتشدد في امر الدين
فانه اذا ذكر الله الذي من جهته انعم لنا امورا يستحق بها ان نقوم بالشكر والصلاة والصدقة ناسب
ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلايا وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل
لما كانت هذه المعصية من افتح المعاصي واشدها في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك
تحذيرهم في هذا المقام من مواقعة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى وقوله يا امة محمد فيه
معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني كذا قيل وكان قضية ذلك
ان يقول يا امتي لكن لعدوله عن المضاف الى المظهر حكمة وكانها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف
لما في الاضافة الى الضمير من الاشعار بالتكريم وقيل يا امة نبيه محمد لا اغنى عنك من الله شيا
الحديث وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه بالنفي لارادة التاكيد للخبر وان كان لا يرتاب في صدقه
ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزيهه عن الزوجة
والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ويوخذ من قوله يا امة محمد ان الواعظ ينبغي له حال وعظه
ان لا يبالغ بكلام فيه تعجيم نفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الى انتفاع من يسمعه **قوله**

لو تعلمون ما اعلم

اي من عظم قدرة الله تعالى وانتقامه من اهل الاجرام
وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لا ستمر منوال حالكم على غيره وقيل معناه لو علمتم من
سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقوله لضحكتم قليلا
قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك اولم يقع مقللا فادرا لغلبة الخوف
واستيلا الحزن وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة الهدو

والعشاء واطال في ثقوم بذلك بحيث ما امل فيه ولا دليل عليه ومن ابن له انا المحافظ بذلك الا انصار وزعموا
والقصة كانت في اول خروجه صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة باهل مكة ووفود العرب وقد
بالغ الزين بن المنير فيما اورد عليه والتشنيع بما استغنى عن حكايته وفي الحديث ترجيح المخوفي في الخطبة
على التوسع بالتوضيح لما في ذكر الرحمن من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطيش لحاذق
يقابل الصلة عما يضاد هما مما يزيدها واستدل به على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد
على العادة في القيام وغيره فزيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر عند
مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن اربعين انسانا عند الطبراني
وفي رواية لهم زيادة رواها للحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال الجمهور اهل العلم
من اهل الفتيا وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخوي فعند مسلم من وجه اخر عن ابن عباس انه صلى
كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والنسائي من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات
ولا يخلو اسناد منها عن علة وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة قال
اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واما
اختلاف العدد فاختاروا الراجح وجمع بعضهم بني هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وانه الكسوف
وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والى ذلك كما اسحاق لكن لم تثبت عنده هذه الزيادة على
اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت
من ذلك وهو من اختلاف المباح وقفاه النووي في شرح مسلم وابدى بعضهم ان حكمة الزيادة في
الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطيه بحيث وقع الانجلاء في اول ركوع اقتصر على مثل
النافلة وحيث انطاز ركوعا وحيث زاد في الانطاز ذلك وهكذا الى غاية ما ورد في ذلك وتعقبه
النووي وغيره بان انطاز الانجلاء عند مه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد تعقب
الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول
الحال واجيب باحتمال ان يكون الاعتماد على الركعة الاولى واما الثانية فهي تبع لها فهما
اتفق وقوعه في الاولى بسبب بطوء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ومن ثم قال اصبغ كما
تقدم اذا وقع الانجلاء في اثناء صلاتي الثانية كالعادة وعلى هذا فيه دخل المصلي فيها على نية
مطلق الصلاة وبزيد في الركوع بسبب الكسوف ولا مانع من ذلك واجاب بعض الحنفية عن
زيادة الركوع بحمل على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت اما لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه
فعمل ذلك مرة او مرارا فظنه بعض من راه يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة
الصريحة في انه اطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما
على الصحيحة بانه ذكر لم يعتد ان يرشح في القراءة وكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا
القائل لكان فيه اخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة او لزم منه اثبات هيئة في الصلاة
لا عهد بها وهو ما قرمنه وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر
عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير المرء اليه من الموت
والفناء والاعتبار بايات الله وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تاثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس
والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقديم الامام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف

في موضع الصلاة وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل افعال النبي صلى الله عليه
وسلم ليقتدي به فيها ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين انموذج ما سيقع في القيمة وعوله عقاب
من لم يتب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكواكب تركشن ذلك عنه
بكون المومن من ربه على خوف ورجاء وفي الكسوف اشارة الى تقبيح راي من يعتد الشمس والقمر وحمل
بعضهم الامر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف
لانه الوقت الذي نبه سبب الاعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عنه المعبود جل
وعلا **قوله باب** الله اما الصلاة جامعة مرفوعا بنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة
في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة ونص برفعهما على ان
الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة للحذوف وفي تقديره واحضروا
قوله حدثنا اسحاق هو ابن منصور على راي الجياني او ابن راهويه على راي ابي نعيم ويجيى نرجح من
شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة كهذا **قوله** بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة وهو من صلع
بضم اوله وسكون ثانيه **قوله** اخبرني ابو سلمة عن عبد الله في رواية في رواية حجاج الصواف عن يحيى
حدثنا ابو سلمة حدثني عبد الله اخرجه ابن خزيمة **قوله** نودي كذا فيه بلفظ البناء للمفعول ومرجع الضمائر
في حديث عائشة بانه النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك كذا ابن دقيق العيد هذا الحديث
حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لا يؤذن لها ولا تقام **قوله** ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف
النون وهي المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف وفي تقديره انه الصلاة ذات جماعة حاضرة
ويروى بجامعة على انه الخبر وفي رواية الكشميهني تودي بالصلاة جامعة وتقدم ما تقدم في لفظ الترجمة
وعن بعض العلماء يجوز في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ويجوز رفع الاول ونصب الثاني
وبالعكس **قوله باب** خطبة الامام في الكسوف اختلف في الخطبة فيه فاثبتها
الشافعي واحمد واكثر اصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احد ذلك وقال صاحب الهداية
من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل ونعقب بان الاحاديث ثبتته فيه وهي ذات كثرة
والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع ان كما الكاروي الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب
بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم لم ينقله لها الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد
ان الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بان الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكايته
شوابطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم تقتصر على الاعلام بسبب الكسوف
والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل وقد استضعف ابن دقيق العيد التاويل
المذكور وقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد
والثناء والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فيتبين لنا بين
النبي صلى الله عليه وسلم فيكل ما ذكر للامام ذلك في خطبة الكسوف نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة
الكسوف كخطبتي الجمعة والعيد بن اذ ليس في الاحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك والى ذلك نحا ابن المنير
في حاشيته ورد على من انكر اصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا في الاحاديث وذكر ان بعض اصحابنا احتج
على ترك الخطبة بانه لم ينقل في الحديث انه صعد المنبر ورد بانه لو نقل لم يكن فيه شرعا على الجواز من
انه لم يذكر انه لم يقع **قوله** وقالت عائشة واما خطب النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث عائشة فتقدم
موصولا قبل بابين في رواية هشام مرسلا وورد الجمع في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه
التصريح بالخطبة لكنه اراد ان يبين ان الحديث واحد وان النبأ المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة

الحسني

واما حديث اسماء في قصة ابي بكر اخت عائشة لابيها فسياتي الكلام عليه بعد اربع عشر بابا **قوله** فخسف
الناس بالرفع اي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد
به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله ثم قال في الركعة الاخرة مثل**
ذلك فيه اطلاق القول على الفعل وقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ ثم
فعل **قوله** فاقروا بفتح الزاي اي انحاوا وتوجهوا وفيه اشارة الى المبادرة الى المامور به وان
الخائف الحاسة عند الخائف وبالله عياذا والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال
وعفوه **قوله** الى الصلاة اي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم
فتن الخطبة ويرتصه من استدل به على مطلق الصلاة ويستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في
صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يودي الى
فواتها او الى اخلال بعض الوقت من الصلاة **قوله وكان يحدث كثيرا ان**
العباس وقد تقدم الخبر على الابهام وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري
بلفظ قال ابن عباس كذلك وساق المتن بلفظ **صلى يوم كسفت**
الشمس اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ان وطولية
الهما عليلي من هذا الوجه **قوله** فقلت لعروة هو مقول الزهري ايضا **قوله** ان اخاك عبد
الله بن الزبير وصرح به الهم من وجه اخر كما سياتي في اواخر الكسوف وللنسائي عيلي فقلت
لعروة والله ما فعل ذلك اخوك عبد الله بن الزبير اخسفت الشمس وهو يالمدينة زمن الراد
ان يسير الى الشام فمال على الهاشل الصبح **قوله** قال اجل لانه اخطا السنة في رواية ابن عيان
فقال اجل لكن كذلك صنع واخطا السنة واستدل به على ان السنة ان يصلي صلاة الكسوف في
كل ركعة ركوعان وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى واجيب
بان قول عروة وهو تابعي السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة
مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا ومنقطعا يترجح المرفوع على
الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا وهو مرسل والاولى صنعه عبد الله تاديا به اصل السنة
وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطا السنة عن غير قصد
لانها لم تبلغه والله اعلم **قوله باب هل يقول كسفت**
الشمس او خسفت قال الزين بن المنير اي بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم
يترجح عنده في ذلك شيء وكذا قال وكانه اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا
كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق
كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر
الجوهري انه افصح وقيل ينعكس ذلك وحكي عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن
للقمر وكانه هذا هو المراد باستشهاد المولف به في الترجمة وقيل تقال بهما في كل منهما وبه جاءت
الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد
والخسوف النقصان او الذهاب فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لا يتعين ويلتحقها النقص

ساع وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء
في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف
لتغيره **قوله وقال الله عز وجل وخسف القمر** في ايراده
لهذه الاية لخفاء ان احدهما ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف واذا
اختص القمر بالخسوف اشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثاني ان يكون اراد ان الذي يتفق
للشمس كالذي يتفق للقمر وقد سمي كل بالخاء في القمر وليكن الذي للشمس كذلك ثم ساق المولف
حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ خسفت الشمس وهو اتم فيما قال عروة
لكن رواياته غيره بلفظ كسفت لنيرة حق **قوله** فيه ثم سجد سجودا طويلا فيه رد على من زعم
انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وسياتي ذكره في باب بعد **قوله باب**
خوف الله عز وجل عباده بالكسوف قال ابن
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في حديث ابي بكرة موصولا بعد سبعة ابواب فراورد المم
حديث ابي بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه ولكن يخوف الله بهما عباده وفي
رواية الكشميهني ولكن الله يخوف وقد تقدم الكلام عليه في اول الكسوف تنبيه
لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده
اما رواية عبد الوارث فاوردها المم بعد عشرة ابواب مني ابي معمر وليس فيها ذلك لكنه
ثبت من رواية عبد الوارث من وجه اخر اخرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر
فيه يخوف الله بهما عباده قال البيهقي لم يذكره ابو معمر وذكره غيره عن عبد الوارث واما
رواية شعبة فوصلها المم في الباب المذكور وليس فيها ذلك واما رواية خالد بن عبد الله
فسبقت في اول الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن
منهال عنهم بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه **فاذا كسف واحد**
منهما فصلوا وادعوا **قوله** وتابعه اشعث يعني ابن عبد الملك الحراني
عن الحسن يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وقد وصل النسائي هذه الطريق وابن حبان
وغيرهما من طرق عن اشعث عن الحسن وليس فيها ذلك **قوله** وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن
اخرجه ابو بكرة يخوف الله بهما عباده في رواية غير ابي ذر ان الله تعالى وهو بي هوان اسماعيل
التبوذكي كما جزم به المزي وقال الدمياطي ومن تبعه هو ابو داود الطيالسي والاول ارجح لان
ابا اسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابي داود ولم يقع لي هذه الرواية الى الان من طريق
واحد منهما وقد اخرجه الطبراني من رواية ابي الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن اصبغ
من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك وساقه الحديث تمامه الا ان رواية هدبة ليس
فيها يخوف الله بهما عباده **تنبيه** وقع قوله تابعه اشعث في رواية كريمة عقب متابعة موسى
والصواب تقديمه عليها كما بيناه من خلو رواية اشعث من قوله يخوف الله بهما عباده **قوله** يخوف
فيه رد على ما يزعم اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا ينا خر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم
يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الخبر والمد في البحر وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغيره واحد
من اهل العلم بما في حديث ابي موسى الماتي حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو
كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة
والذكر معنى وان ظاهر الاحاديث ان ذلك يفيد التخويف وان كل ما ذكر من انواع الطاعة

يرجع أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف وما نقض ابن العربي وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا تكسف
على الحقيقة وانما يحول الغمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقد بين فقال لهم يزعمون
ان الشمر اضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله اذ كيف نظلم الكثير بالقليل
لا سيما وهو من جنسه وكيف يحجب الجزء الذي في رواية منها لانهم يزعمون ان الشمس
اكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب اخر غير
ما يزعمه اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ

ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت واحد

ولا لحياته وكلمة ان من اياته الله وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالي
هذه الزيادة وقال انها لو ثبتت فيجب تكذيب ما قبلها قال ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة
امور قطعية لانعقاد الاجماع اصلا من اصول الشريعة قال ابن بزيزة هذا عجيب منه كيف يسلم دعوى القاطعية
ويزعم انها لانعقاد الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كرة الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك
والثابت من قواعد الشريعة ان الكسوف انما هو لارادة الله تخويف عباده فعلى هذا يختلف في هذين الجزءين
المتباينين في الحجم اذا تجلى صغير الجرم لعظيم الجرم انمحق العظيم لظهور الصغير وهذا لا يقول به احد
فقد بان بهذا ان الكسوف لا يستلزم ما ذكر من صغر الجرم وكبره وانما هو بحسب ما يريد الله تعالى ان
يخوف به عباده وليس بشئ كان الله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقد رتب حاكمة
على كل سبب فله ان يقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلم
بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شئ غريب حدث
عند هم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب يجري عليها العادة
الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذي يكرهه اهل الحساب انما هو اعتقاد كون
ذلك يجري للعباد بالله تعالى **قوله باب العوذ من عذاب**

القبر في الكسوف قال ابن المنير في الحاشية مناسبة التعوذ عند الكسوف
ان ظلمة القبر شابه ظلمة القمر وان كان كفارا والتي بالتي يدفع فيخاف من هذا كما يخاف
من هذا فيحصل الارتقاء هنا الى المشكل عما يجري من عادته المطردة ثم ساق المتن حديث عائشة
من رواية عمرة عنها واسناده كله مدنيون **قوله** عائذا بالله من ذلك قال ابن السيد هو منصوب
على المصدر الذي يجيء على بناء فاعل كقولهم عوفي عافية او على الحال الموكدة النائبة مناب
المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ بالله عائذا ولم يذكر المعوذ لان الحال نائبة عنه وروي
بالرفع اي انا عائذ به وكان ذلك كان قبل ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما سيأتي
البحث فيه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **قوله** بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة والنون على النسبة
والحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والف اذا زائدة
وقيل من الكلة كلها بالبناء والمراد بالحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وانصرف
فقال ما شاء الله ان يقول لتقدم بيانه في رواية محمود وانه امر بالصلاة

والصدقة والذكر وغير ذلك **قوله باب طول السجود في**

الكسوف اشار بهذه الترجمة الى الرد على من انكره واستدل بعض المالكية على تركه الطالة
بان الذي شرع تكراره كالقيام والركوع ولم يشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وهو
قياس في مقابلة النص كما سيأتي بيانه فهو فاسد الاعتبار وبهذا يعلم ضعف ما نقله ابن العربي
القيام والركوع دون السجود ان القاعد والراكع تمكنه رؤيته لما يحلان بخلاف الساجد فانه لا رؤية
علوية فناسب طول القيام لهما بخلاف السجود وكان في تطويل السجود استغراق لما يعقب
يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة في تطويله كما ورد المتن حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عنه وقد تقدم من وجه اخر مختصرا
ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم اوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم **قوله**
ركعتين في جملة المراد بالصحيح هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتي
عائشة وابن عباس المتقدمتين في ان في كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره
لاستلزم مشروعية الركوع وافراد السجود ولم يصر اليه احد فتعين تاويله **قوله ثم جلس**

ثم جلى عن الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام تبين قوله في حديث
عائشة ثم انصرف وقد تجلت الشمس **قوله** قال وقالت عائشة القايل هو ابو سلمة في نقدي ويحتمل
ان يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية وهو من زعم انه معلق فقد اخرجه
مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا **قوله**
ما سجد سجودا قط اطول منها كذا فيه وفي رواية غيره منه اي من السجود المذكور زاد مسلم فيه وكان
ركعة ركوعا قط كان اطول منه وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فاطال السجود
في اوايل صفة الصلاة من حديث اسماء بنت ابي بكر مثله وللنسائي من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو
بلفظ ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ونحوه عنده عن ابي هريرة وللشيخين من حديث ابي
موسى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط ولابي داود والنسائي من حديث سمرة **كاطول**

ما سجد لنا في صلاة قط وكل هذه الاحاديث ظاهرة في ان السجود
في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع والذي في بعض المالكية فيه نحثا فقال لا يلزم من كونه
لطالة ان يكون بلغ به حد الطالة في الركوع وكانه عثر على عبارة رواه مسلم في حديث جابر بلفظ وسجوده
كنحو من ركوعه وهو من هذا جاء واسحاق واحد قولي الشافعي وبه جزم اهل العلم بالحديث من اصحابه
واختاره ابن سريج ثم النووي وتعقبه صاحب المهذب بانه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي انتهى
ورد عليه في الامرين معا فان الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم سجد سجدتي طويلتين يقيم
في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه **تنبيه** وقع في حديث جابر الذي اشرت اليه عند مسلم تطويل
الا عند الذي يليه السجود ولفظه ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد قال النووي هي رواية
شاذة مخالفة فلا يعمل بها والمراد زيادة الطمانينة في الاعتدال لا اطالته نحو الركوع ويعضد
ما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ايضا فيه **ثم رفع فاطال**

حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع
يجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة من رواية الثوري عن عطاء بن السايب
عن ابيه عنه والثوري صحيح من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم ار في شئ من الطرق تطويل
الجلوس بين السجدتين الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق

المذهبي فلا كلام والحديث حجة عليه الرواية **قوله باب** صلاة الكسوف وجماعة اي وان ليس معها الامام الراتب ويؤم بهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام فصلوا افرادى **قوله وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم** وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعه طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وهذا موقوف صحيح الا ان ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة اربع ركعات اخرجه عبد الرزاق عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن عبده عن ابن جريج لكن قال بجده ان بدل ركعات وهو وهم من عبد الرزاق او من عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال **رأيت ابن عباس صلى على طمر زمزم في كسوف الشمس** ركعتين في كل ركعة ركعتين **قوله** في صفة زمزم كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة وقال الهروي الصفة موضع هو مظلل في نحت الصفا في بناء مجتمعة مفتوحة ومكسورة وهي جانب البيت **قوله** وصله علي بن عبد الله بن العباس لم اقف على اثره هذا موصولا ولا معلقا لها هنا الا بطريق التجوز **قوله** وجمع علي بن عبد الله بن عباس المذكور وقد اخرج ابن ابي شيبة معناه عن ابن عمر **قوله** وصلى ابن عمر يحتمل ان يكون بقية اثر علي المذكور وقد اخرج ابن ابي شيبة معناه عن ابن عمر **قوله** عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطأ وفي جميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللولوي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط **قوله** ثم سجد اي سجدتين **قوله** ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول فيه ان الركعة الثانية اقصر من الاولى وسيأتي ذكر في باب مفرد **قوله** قالوا يا رسول الله في حديث جابر عند باسناد حسن فلما قضى صلاته قال له ابي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه قد ذكر نحو حديث ابن عباس وهو في الجملة في حديث جابر ان ذلك كان في الظهر والعصر قال كان محفوظا فيهما في قصة اخرى ولعلها القصة التي حكاها انس وذكر انها وقعت في صلاة الظهر وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر اذا زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط بحسب واما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر الشمس والله اعلم **قوله** رأيناك تناول كذا للاكثر بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني تناول بصيغة المضارع بضم اللام وحذف احدى التاءين واصلها تتناول **قوله** ثم رأيناك كعكعت في رواية الكشميهني تكعكعت بزيادة تاء في اوله ومعناه تأخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه قال الخطابي اصل تكعكعت فاستثقلوا التجماع بثلاث عينات فابدلوا من احدها حرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رأيناك كعكعت بعا بن خيفتين **قوله** انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ظاهره انها رؤية عين فمنهم من حمله على ان الحجب كشفت له ورآها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينه وبينها حتى امكنه ان يتناول منها وهذا اشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث اسما المذكور في اواخر صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس الماضي في التوحيد **لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط** وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت فلم اسو رن ولا برد علي هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في انها هذه

الامور على ظاهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما **قوله** ولو اصنته في رواية مسلم ولو اخذته وفي رواية له واستشكل مع قوله تناولت واجيب بحمل التناول على لطمة الاخذ وقيل المراد تناولت لتغيب ولو اخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل المراد بقوله تناولته اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لو فعلت ذلك لرأيتم قطعه ولو اصنته اي لو عملت من قطعة ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوي بيدي لتناول شيء ولهم في حديث اسما في اوائل صفة الصلاة حتى لو اجترأت عليها وكانه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وقيل الارادة مقدرة اي اردت ان اتناول لو لم افعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولو هدفت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتسطو اليه تريد الى ان لا افعل ومثله للهم من حديث عائشة كما سيأتي في اواخر الصلاة بلفظ حتى لقد رأيتني اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت القدم وبعده الرزاق من طريق مرسلة اردت ان اخذ منها قطفا لا ترتدوه ولا احمد من حديث جابر لخيل بيني وبينه قال ابن بطال لو باخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل منها ما لا يفنى وقيل لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيفوتهم ان يقع رفع التوبة طامع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الاخرة وحكى ابن العربي في قانون التاويل عن بعض شيوخه انه قال معنى قوله لا اكلتم منه الخ ان خلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دنيا بحيث لا يغيب عن ذوقه ونعمته بانه راي فلسفي مبني على ان دار الاخرة لا حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت في الحال ولا مانع من ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه **فائدة** بين سعيد بن منصور في رواية من وجه اخر عن زيد بن اسلم ان التناول المذكور كان في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية **قوله** وارت النار في رواية عمر اي ذر ورايت ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة ان رؤيته النار كانت قبل رؤيته للجنة وذلك انه قال فيه عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخرت عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب عني حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حتى رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ورأيت فيه ما من شيء توعدونه الا وقد رأيته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت الي ما انتم لاقون في دنياكم واخراكم **قوله** فلم ار منظرا كاليوم قط اقطع المراد باليوم الوقت الذي هو فيه اي لم انظر منظرا مثل منظر رأيته اليوم من الجنة والنار وادخل التشبيه على اليوم لشاعة ما راى فيه وبعده عن المنظر المالوف وقيل الكاف اسم والتقدير مرارا مثل منظر هذا اليوم منظرا ووقع في رواية المستملي والحموي فلم انظر كاليوم قط اقطع **قوله** ورأيت اكثر اهلها النساء بضم وقت الرؤية في قوله في خطبة العيد تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار وقد مضى ذلك في حديث ابي سعيد في كتاب الحيض وقد تقدم في العيد الا المام بتعيينه **قوله** اتكفرن كذا للجمهور عن مالك وكذا اخرجه القابسي اتكفرن **قوله** اتكفرن بالله قال يكفرن العشير كذا للجمهور عن مالك وكذا اخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ووقع في موطأ يحيى بن يحيى الليثي ليس عن مالك

قال ويكفرن العشير بزيادة واو وانتفوا على ان زيادة الواو غلط منه فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك والحق على الشذوذ غلطا وان كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه اطلق لفظ الكفر مع الموصوف بمعنى والكافرة فلما قيل يكفرن بالله فلجاب ويكفرن العشير الخ كانه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لو يقع على وقف سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفر بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود في الحديث ظلمانه **قوله** ويكفرن العشير قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدي الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف **قوله** ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته وتقدم في تفسير العشير في كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده ويدل عليه اخر الحديث **قوله** لو **أحسنت إلى إحداهن الدهر كله** بيان للتغطية المذكورة ولو هنا شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل ان تكون امتناعية بان يكون ثابتا على التقضي والطرق المسلوك عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية والمراد منه ملء عمر الرجل او الزمان كله مبالغة في كفرانها وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من تاتي منه ان يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى **قوله** شيأ التنوين فيه للتقليل اي شيأ قليلا لا يوافق غرضها اي من اي نوع كان ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المراد في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه واكثر من رايتهن فيها النساء **اللاتي إن أعطين لم يشكرن وإن سئلن بخلن وإن** سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن للحديث وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يخاف ضرره واستدفاع البلاء بكرامة الله وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وعلامة من علامات نبوته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم عما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لم يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تاليفا وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وتعذيب اهل التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلاة اذا لم يكثر **قوله باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف** اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة تصلي المراة في بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة في الجمال وقال العراقي روي عن مالك ان الكسوف انما تخاطب به من تخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف ذلك وهي الخارج المصلي في حق من يحكم المسجد **قوله** عن اسماء بنت ابي بكر هي جدة فاطمة وهشام لا بويهما **قوله** فاشارت اي نعم في رواية الكشميهني ان نعم بدون الفاء وقد تقدمت فوايده في باب من اجاب الفتيا بالاشارة من كتاب العلم وفي باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل من كتاب الطهارة وياتي الكلام على ما يتعلق بالقبر في كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى قال الزين بن المنير استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء الى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لان اسماء انما صلت في حجرة عايشة لكن يمكن ان يمسك

بما ورد في بعض طرقه انه نساخ اسماء لان بعيدا ان عنها فعلى هذا فقد كان في موضع المسجد كما جرت عادتهن في سايرا لصلوات **قوله باب من أحب العتاقة** بفتح العين المهملة في كسوف الشمس قيل انما خاص السبب الذي ورد فيه لان اسماء انما روت قصة كسوف الشمس وهذا طرف منه اما ان يكون هشام حدث به هكذا فاضمحل منه زايد او يكون زايدة اختصره والاول ارجح مما ياتي في كتاب العتق من طريق عثمان بن علي عن هشام بلفظ كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة **قوله** لعله امر في رواية معاوية بن عمرو عن زايدة عند الاسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم **قوله باب** صلاة الكسوف في المسجد اورد فيه حديث عايشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل اربعة ابواب من هذا الوجه ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد لكنه يحمل من قولها فيه فخرجت ظهرا ان الحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من موكبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث والموكب الذي كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سبب موت ابنه ابراهيم كما تقدم في الباب الاول فلما رجع صلى الله عليه وسلم الى المسجد ولم يصلها ظاهرا ومع ان السنة في صلاة الكسوف ان يصلي في المسجد ولو كان ذلك لكانت صلاتها في الحجر احد رواية الاحتجاج والله اعلم **قوله باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته** تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الاول **قوله** رواه ابو بكرة والمغيرة تقدم حديثهما فيه **قوله** وابو موسى سياتي حديثه في الباب الذي يليه **قوله** وابن عباس تقدم حديثه قبل ثلاثة ابواب **قوله** وابن عمر تقدم حديثه في الباب الاول وقد ذكر المصنف ايضا في الباب حديثا في سجوده وفيه ذلك وقد تقدم في الباب الاول ايضا من وجه اخر وكذا حديث عايشة وفي الباب عما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه طرق غالبها على شرط الصحة وهي تفيد القطع عند من الحق عليها من اهل الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياة احد **قوله** معمر عن الزهري وهشام سماه على لفظ الزهري وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني وتقدم الكلام عليه هناك وبين عبد الرزاق عن معمر ان في رواية هشام من الزيادة فتصدقوا وقد تقدم ذلك ايضا **قوله باب** الذكر في الكسوف رواه ابن عباس اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه قريبا بلفظ فاذكروا الله **قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما** بكسر القاف اي صفة شبيهة وجوز الفتح على انه مصدر بمعنى الصفة **قوله** يخشى ان تكون الساعة بالفتح على ان تامة اي يخشى ان تخترم الساعة او ناقصة والساعة اسمها والجملة خبرها او بالعكس قيل فيه جواز الاخبار بما يجيء الظن من شاهد الحال لان سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل ان يكون الفزع لغير ما ذكر وعلى هذا فتشكل هذا الحديث من حيث ان للساعة اشراط مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واختلاف الخلفاء وخروج الخوارج ونحو ذلك

كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال ان تكون وقعة الكسوف وقعت قبل اعلامها النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون ذلك بعض المفتونين ممن ان الراوي ظن ان الخشية كذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عنه هبوب الريح هذا احتمال ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم ان المراد بالساعة عين يوم القيامة اي الساعة التي جعلت علامة على امرين الامور كونه صلى الله عليه وسلم او غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما الثالث فحسن الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف واما الرابع فلا يخفى بعده واقربها الثاني فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل ان تحلل بين الكسوف والطلوع المذكور اشياء مما ذكر وتتبع متواليتها بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى

وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب

ثم ظهر لي انه يحتمل على مسلكه كروح السبح في الحسار فاذا قيل بجواز ذلك زال الاشكال وقيل العلة قبل وقوع الممكن لولا ما اعلمه الله تعالى به انه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف ليس ملن يقع له من امته ذلك كيف يخشى ويفزع لاسيما اذا وقع لغير ذلك بعد حصول الاشراط او اكثرها وقيل لعل حالة استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار ما تقرر من الشروط لاحتمال ان تكون الاشراط كانت شرط وطء لم تتقدم ذكره فيتبع المخوف بغير اشراط لفقد الشرط والله اعلم **قوله** هذه الايات التي يرسل الله تعالى ولكن يخوف الله بها عباده موافق لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وموافق لما تقدم تقريره في الباب الاول واستدل بذلك على ان الامر بالمبادرة الى الله كر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوف لان الايات اعم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في اواخر الاستسقاء ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل اية **قوله** الى ذكر الله في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير يعود على الله في قوله يخوف الله بها عباده وفيه الندب الى الاستغفار عند الكسوف وغيره لانه مما يدفع به البلاء **قوله**

باب الدعاء في الكسوف

في رواية كريمة وابي الوقت في الخسوف **قوله** قاله ابو موسى وعائشة يشير الى حديث ابي موسى الذي قبله واما حديث عائشة فوقع الامر فيه بالدعاء من طريق هشام عن ابيه وهو في الباب الثاني ووقع الامر بالدعاء ايضا من حديث ابي بكرة وغيره ومنهم من حمل الدعاء والذكر على الصلاة لكونها من اجزائها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة حيث قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الاول **قوله**

باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد

ذكر قطعة من حديث اسما مختصرا معلقا فقال وقال ابو اسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة ووقع فيه هنا في رواية ابي علي بن السكن وهم بنه عليه ابو علي الجياني وذكر انه ادخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب حذفه قلت لعله كان عند هشام بن

عروة بن الزبير فتحمفت ابن فصارت عن وذلك من التاسخ والله اعلم وفي السكن من الحفاظ الكبار وفيه تاييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه **قوله** باب

الصلاة في كسوف القمر

اورد فيه حديث ابي بكرة من وجهين مختصرا ومطولا واعترض عليه بان المختصر ليس فيه ذكر القمر فلا تناسبه والجواب انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث وان المطول يوضح المقصود من قوله فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه ما هو اصرح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك وعنده من حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما وقد تقدم حديث ابي مسعود بلفظ كسوف ايهما انكسف وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وقوى بوجوب المشقة في الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين بشل عن اشبت باسناده في هذا الحديث **صلى في كسوف الشمس والقمر كعتين مثل صلاتكم**

اخرجه الدارقطني ايضا وفي هذا رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من اول قوله صلى اي امرنا بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال صاحب الهدي لم تنقل انه صلى في كسوف القمر جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت ينفي التاويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها تنبيه حكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في حديث ابي بكرة هذا انكسف القمر بدل الشمس وهو تغيير لا معنى له وكانه عمد عليه مطابقة للحديث فظهر ان لفظه مغير فغيره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك **قوله** باب

الركعة الاولى في الكسوف اطول

كذا وقع هنا للمحمي والكشميهني ووقع بعده للمستملي باب صب المراة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى قال ابن رشيد وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعا واما الثانية فحقها ان لو كوفي موضع اخر وكان المهم ترجمها واخلى لها بياضا ليذكر لها حديثا او طرقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فتم بعض الكتابة الى بعض فشاهد هذا والحق بها حديث اسما المذكور قبل بسعة ابواب فهو نص فيه وتوجيه ما ذكره ما وقع في رواية ابي علي الشبوي عن الفربري فانه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة وكذا صنع الاصيلي في مستخرجه فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصارهم على احد شي الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو الاصيلي فخطاه بين اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخران من حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانها استشكلا ما اخذا فاها فلها اخذ فقه من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر **قوله** حتى ما احد هو الربيع وسيان هو الثوري وهذا المتن طرف من الحديث الطويل المذكور في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه ثم قام فيما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا اربع ركعات في سجدتين الاولى اطول وقد رواه الاصيلي بلفظ الاولى

الاولى الطول ويدل لمن قال ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الاولى وقد قال ابن بطال انه لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه او يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فابدأ به والله اعلم

قوله باب الجهر بالقراءة في الكسوف اي سواء كان للشمس او القمر قوله اخبرنا ابن عمر بفتح العين وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو دمشقي وثقه دحيم والدهلي وابن البرقي ولخون وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره **قوله** جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقرائته استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة من لم يرد كالحنفية الجهر وليس بجيد لان الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكذا في رواية الاوزاعي التي بعدها صريحة في الشمس **قوله** وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري الخ وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد ان مسلم حدثنا الاوزاعي وغيره فذكره واعاد الاسناد الى الوليد قال اخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره وزاد فيه مسلم طرق كثير بن عباس عن اخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير واستدل بعضهم لضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بان الاوزاعي لم يذكر في روايته الجهر وهذا ضعيف لان من ذكر حجة على من لم يذكر لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي داود والحاكم من طريق الوليد بن زيد عنه ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما تري **قوله** الحلواني بضم ورنا ومعنى وفي رواية الكشميهني بسكون الجيم وعلى الاول فقوله انه احظا بكسر همزة انه وعلى الثاني بفتحها **قوله** تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر يعني باسناده المذكور ورواية سليمان وصلها احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ **خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث ورويناه في مسند ابي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير وهذا الاسناد صحتموا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف واما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضا فيقبل مجموعها الحجة بذلك فلا معنى لتعليل من اعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فلو لم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال لا نعلم احدا من ائمة الاعصار ممن يحفظ عنه العلم من اهل الرأي وغيرهم ممن بلغنا عنه قال في صلاة الكسوف لا يجهر بالقراءة الا ابو حنيفة وصاحباه ابو يوسف ومحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الاكثر الثلاثة يسر في الشمس وجهر في القمر واجح الشافعي بقول ابن عباس قرأنا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التعديد وتعقب باحتمال

باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة نيدي لها وخطب فاشبهت العيد والاستسقاء والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب الكسوف على اربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والخالص ثمانية واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن بكرة وحديث اسما في العتاقة ورواية عمرة عن عائشة الاولى اطول لكنه اخرج اصله وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين خمسة اثار فيها ابن عبد الله بن الزبير وفيها اثر عروة في خطبته وهما موصولان

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن كذا للمستملي وكغيره باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها اي سنة سجود التلاوة والاصيلي وسنتها وسياتي ذكر من قال بوجوبها في اخر الابواب وسقطت البسملة لابي ذر وقد اجمع العلماء على انه يجهر في غير مواضع وهي منها لية الاثانية الحج وهو واضح على مالك من فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقط وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطا وعن احمد مثله في رواية وفي اخري مشهورة زيادة ص وهو قول الليث واسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن خزيمة من الشافعية وعن ابي حنيفة مثله لكن ليس في ثانية الحج وهو قول داود ودوراد ذلك اقوال اخري منها عن عطا الخراساني الجميع الثانية الحج والمنشقاق وقيل باسقاطهما واسقاط ص ايضا وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الاعراف وسبحان وثلاث المفصل روي عن ابن عباس المرتقى الى وحم التي للمائتم واقرأ وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط اقرأ وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الاعراف وسبحان وعن علي ما ورد الامر فيه بالسجود عزيمة وقيل يترجم السجود عنه كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود والحث عليه او الثناء على فاعله او سبق مساق المدح وهذا ابلغ عدا كثيرا وقد اشار اليه ابو محمد بن الخشاب في قصيدته **قوله** الاعرابي هو الاسود هو ابن يزيد وعبيد الله هو ابن الاسود **قوله** وسجد من معه غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق امية بن خلف ووقع في سيرة ابن اسحاق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لما اخرجه لوين وفي تفسير سنيد الوليد بن المغيرة او عقبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما اخرجه الطبري من حديث مخرمة بن نوفل قال **لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام امر اهل مكة** حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا تقدر نفوسهم ان يجدوا من الزحام حتى قام رجل قريش الوليد بن المغيرة او ابو جهل وغيرهما وكانوا بالطايف فرجعوا وقالوا له عون دين اباكم لكن في ثبوت هذا نظر لقول ابي سفيان في الحديث الطويل انه لم يزنه احد من اهل مكة ويمكن ان يجمع بانه النفي مقيد بمن ارتد محققا لسبب مراعاة خاطر قومه ورواية الطبري من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير ان الذي رفع يحمد عليه هو سعيد بن العاص بن امية ابو جده ونفعه عن سعيد بن جبير ان الذي رفع يحمد عليه هو سعيد بن العاص بن امية ابو جده ونفعه ابن العاص وكذا ابو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره انه ابو جده ولم يذكر مستنده وفي مصنف ابن ابي شيخه عن ابي هريرة يحمد والي النجم الا رجلين من قريش اراد بذلك الحكم والسباي من حديث المطلب بن ابي وداعة قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ان مسعودا لم يره

ارجح واحد اما الاول لاحتياطه باخذ الكف من التراب دون غيره واما ادالم في رواية احوال ان النجم
اول سورة انزلت فيها سجدة وهذا هو المعروف في بداءة المم في هذه الابواب بهذا الحديث واستشكل
بان اقرا باسم ربك اول السور نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب بان
من اقرا اوايلها واما نفيتها فنزل بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في كفه للنبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة او بالادلة مقيدة بني بحث وفي بقية رواية زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عند ابن
مردوية بلفظ اول سورة استمعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم وله من رواية عبد
الكريم بن دينار عن ابي اسحاق ان اول سورة تلاها على المشركين فذكره فيجمع بين الروايات الثلاث
بان المراد اول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين وسياتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة
النجم ان شاء الله تعالى **قوله باب** سجدة تنزيل السجدة قال ابن بطال اجمعوا على
السجود فيها واما اختلفوا في السجود بها في الصلاة اتي وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث
ابي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى **قوله باب** سجدة ص اورد
فيه حديث ابن عباس ص ليس من عزائم السجود يعني السجود في ص الخ والمراد بالعزائم ما وردت
الامر بالسجود في فعله بصيغة الامر مثلا على ان بعض المتقدمين كان اكد من بعض عنده من لا يقول
بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب باسناد حسن ان العزائم حم والنجم
واقرا والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخيرة وقيل في الاعراف وسبحان وحم والم
اخرجه ابن ابي شيبة **قوله** وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقع في نسخة من عند
المم من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت في ص فقال ابن خزيمة من هذه الاية
من اين اخذت سجدة ص فتلا فقال ومن ذريته داود وقد سليمان الى قوله فبهداهم اقتده ففي
هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي الاول انه اخذ عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وقد وقع في احاديث الانبيا
من طريق مجاهد في اخره فقال ابن عباس يتكلم من امران تقتدي بهم فاستنبط وجه سجود النبي
صلى الله عليه وسلم فيها من الاية وسبب ذلك كون السجدة التي في ص اغا وردت بلفظ الركوع
فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا
سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا فاستدل الشافعي بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها
في الصلاة لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة ولابي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قراها وهو على المنبر حتى اذا بلغ السجدة نزل فسجد وسجد
الناس معه ثم قراها في يوم اخر فتهيا الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكن رايتكم
تهياتم فنزل فسجد وسجد الناس معه فهذا السياق يشعر بان السجود فيها لم يوكد كما اكده
في غيرها واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله وخروا كعا واثابا بان
الركوع عندها ينوب عن السجود فان شا المصلي ركع بها وان شا سجد ثم طرده في جميع سجدات
التلاوة وبه قال ابن مسعود **قوله باب** سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ياتي موصولا في الذي يليه والكلام على حديث ابن مسعود ياتي في التفسير
ان شا الله تعالى واستدل به على ان من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى
يضعها بالارض وفيه نظر **قوله باب** سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس
ليس له وضوء قال ابن التين روينا نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها وقال الفراء نجس

الجيم اذا ذكرت انما عنى في قولهم رجس نجس **قوله** وكان ابن عمر يسجد على غير
وضوء كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي يسجد على غير وضوء والاول اولى وقد روى ابن ابي شيبة من
طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كلمه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته
فيهريق الما ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا واما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث
عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بانه اراد بقوله طاهرا الطهارة
الكبرى او الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة وقد اعتمد ابن بطال على هذه الترجمة
فقال اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن
على وجه العبادة والملك ان لما الفي الشيطان الى اخر كلامه قاله وان اراد الرد على ابن عمر
بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان مقصود البخاري تاكيد
مشروعية السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسمي السجود في فعله سجودا مع علم اعلمته
فالمتاهل لذلك احرى بان يسجد على كل حالة ويويد ان في حديث ابن مسعود الذي ياتي سجد
هو قد بان قتل كافرا فلعل جمع من وقف للسجود بوسيلة حتم له بالحسنى فاسلم لبركة السجود
قال ويحتمل ان يجمع بين الترجمة واثر ابن عمر بانه يبعد في العادة ان يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا
على قراءة الاية على وضوء لانهم لم يتاهبوا لذلك واذا كان كذلك فمن بادر منهم الى السجود خوف
الفوات بلا وضوء واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به على جواز السجود بلا وضوء
عند وجود المشقة بالوضوء ويويد ان لفظ المتن **وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس** تسوي ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع
وفيهم من لا يصح منه الوضوء ويلزم ان يصح السجود ممن كان بوضوء ومن لم يكن بوضوء والله
اعلم والقصة التي اشار اليها ستاتي مطولة في تفسير سورة النجم ان شا الله تعالى قائلة
لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح
واخرجه ايضا بسند حسن عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرا السجدة ثم يسلم وهو على غير
وضوء الى غير القبلة وهو يمشي لو مي اليما **قوله** سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط فرفعه
الوجه بمكة فاما اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود **قوله** والجن كان ابن عباس استند في
ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اما مشافهة له واما بواسطة لانه لم يحضر القصة
لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع الانسان عليها الا بتوقيف وتجوز انه كشف له عن
ذلك بعد لانه لم يحضرها قطعا **قوله** رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب ياتي الكلام عليه وتقدم
سورة النجم **قوله باب** من قرا السجدة ولم يسجد سيوافق
الى الرد على من اخذ بحديث الباب على ان المفصل لا سجود فيه كما لمالكية او ان النجم تسجد وحدها
لا خصوص فيها كما ياتي ثم ان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال
ان يكون السبب في الترك اذ ذاك اما كونه كان بلا وضوء او كون الوقت كان وقت كراهة او كون
القارئ كان لم يسجد كما سياتي تقريره بعد بابين او ترك حنيفة لبيان الجواز وهذا ارجح الاحتمالات
وبه جزم الشافعي لانه لو كان واجبا لامره بالسجود ولو بعد ذلك واما ما رواه ابو داود وغيره
من طريق مطرف والراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول الى المدينة فقد ضعفه اهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في
اسناده وعلى تقدير ثبوته فروايته عن اثبت ذلك ارجح اذ الاثبت مقدم على الناني فيما ياتي في

الباب الذي يليه ثبوت السجود في اذا السماء انشقت وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة **أن النبي صلى الله عليه وسلم**
سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث رجاله ثقات وروى ابن مردويه
في التفسير باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى
ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
وابو هريرة انما اسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن الاسود بن يزيد عن عمر انه
سجد في اذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر انه سجد فيها وفي هذه رد على من زعم ان
عمل اهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل ان يكون المنفي المواظبة على ذلك
لان المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا يختلط الصلاة على من لم يفقه
اشار الى هذه العلة مالك في قوله تترك السجود في المفصل اصلا وقال ابن القصار الامر
بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة ورد فعله صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه
الطحاوي باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمر انه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام
فقرأ اذا زلزلت الارض ومن طريق اسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر انه سجد في النجم **قوله**
حدثنا يزيد بن خصيفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة
ينسب الى جده وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الاسناد الثاني ورجال
الاسنادين معا مدنيون غير شيخي البخاري **قوله** انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة فزعم حذف
المسؤول عنه وظاهر السياق يوهم ان المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه
مسلم عن علي بن حجر وغيره عن اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال **سألت زيد بن**
ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء
وزعم انه قرأ النجم الحديث فحذف الجزء الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف
زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام وفاقا لمن اوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث
الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة **قوله** فزعم اراد اخبر والزعم يطلق على
القول المحقق قليلا كهذا وعلى المكذوب كثيرا وقد تكرر ذلك ومن شواهده قول الشاعر
على الله ارزاق العباد كما زعم ويحتمل ان يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ظن ومنه الزعيم غارم
اي الضامن واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت ان القاري اذا تلا على الشيخ لا ينبغي له سجود
التلاوة ما لم يسجد الشيخ او يامر الشيخ وفيه نظر فاجل فاتفق ابن ابي ذيب ويزيد بن خصيفة
على هذا الاسناد على ان قسيط فحالفهما ابو معشر فرواه ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن ابيه اخرجه
ابو داود والطحاوي فان كان محفوظا حمل على ان لابن قسيط فيه شيخين وزاد ابو معشر في روايته
وسلمة خلف عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن حزم فلم يعد فيها **قوله باب**
سجدة اذا السماء انشقت اورد فيه حديث ابي هريرة في السجود فيها
وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وقوله سجد بها في رواية الكشميهني
فيها والباء للظرف وقول ابي سلمة الراوي سجد فيها قيل هو استفهام انكار من ابي سلمة تشعر
بانه لم يعلم على خلاف ذلك ولذلك انكره ابو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب وهذا فيه
نظر وعلى التنزل فيمكن ان يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة اما تركها مطلقا فلا

ويدل له على بطلان المدعى ان ابا سلمة وابا رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما بالمسئلة
ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر وابي عمل بدعي مع مخالفة النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين بعده **قوله باب من سجد لسجود القارئ**
قال ابن بطال احتجوا على ان القاري اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق وسياتي بعد باب
قول من حمل ذلك على شروط تقصد الاستماع وفي الترجمة اشارة الى ان القاري اذا لم يسجد لم
يجد السامع وتبايد بما سأذكره **قوله** وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم ترفع الهملة واللام بينهما
مجمة ساكنة **قوله** اما ما زاد الحموي فيها وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن رواية مغيرة
عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأ القرآن على عبد الله بن مسعود وانا غلام فمررت بسجدة
فقال عبد الله انك امام قوم فيها وقد روي مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد
ابن اسلم **ان غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم**
السجدة فاتفق العلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله اليس في
المجرة سجود قال بلى ولكنك كنت امام قوم فلو سجدت سجدت لها ولو سجدت سجدت لها
وقد روي زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال تلقني فذكر نحوه اخرجه البيهقي من رواية ابن وهب
عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن اسلم به وهذا شاهد ان يكون القاري المذكور
زيد بن ثابت لانه يحكي انه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد لان عطاء بن يسار روى الحديثين
المذكورين اتيا **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وسياتي الكلام على المتن في الباب الاخير **قوله**
باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
اي لضيق المكان وكثرة الساجدين **قوله** حدثنا شعبة هو ابن الحجاج العتكي ابو بسطام الواسطي
ثم البصري الاصل ليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن آدم بن بزيع بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر
السمان وفي كل منهما مقال ورجح ابن عدي ان شيخ البخاري هنا هو ابن بنت ازهر وعلى كل التقديرين فلم
يخرج له الا في المتابعات وسياتي من طريق اخرى بعد بابين وبيان الكلام عليه ثم وافقه على هذا
الرواية عن علي بن مسهر سعيد بن سعيد اخرجه الاسماعيلي **قوله باب من رأى ان الله**
لم يوجب السجود اي وحمل الامر في قوله اسجد واعلى الندب او على ان المراد نفي وجوب الصلاة او في
الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل
المشترك على معنييه ومن الادلة على ان سجود التلاوة ليس بواجب ما اشار اليه الطحاوي من ان
الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف
في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثلاثة الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة
واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر دالا على ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر **قوله** وقيل
لعمران بن حصين وصله ابن ابي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال سألت عمران بن حصين عن الرجل
لا يريد ان يسمع السجدة او لا يقال وسمعها او لا فاذا اورد عبد الرزاق من وجه اخر عن مطرف ان
عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد بعد اسناده صحيح **قوله** وقال سلمان
هو الفارسي **قوله** ما هذا عن وفا هو طرف من اثر وصله عبد الرزاق من طريق ابي عبيدة عن ابيه
قال **مر سلمان على قوم وهم سجود فقرأ السجدة فسجد فقال**
فقيل له فقال ليس لهذا غدوة واسناده صحيح **قوله** وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وصله
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ السجدة فسجد معه عثمان فقال

عثمانه انما السجدة على من جلس لها واستمع والطريقان صحيحان **قوله** وقال الزهري الخ وصله عبد الله
ابن وهب عن يونس عنه تمامه وقوله فيه لا يسجد الا ان يكون طاهرا ظاهر قليس فيه ما يدل على عدم الوجوب
لان المعنى يقول عملة فعل السجود من القاري والسامع على شرطهم وهو وجود الطهارة فحيث وجد
الشرط لزم ولكن موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا
دليل الفعل والواجب لا يؤدي على الدابة فيما مضى **قوله** **وكان السائب بن**
يزيد لا يسجد لسجود القاص ما كنا دا لهملة الثقيلة الذي يقص
على الناس الاخبار والمواعظ وكر اقف على الاثر موصولا ومناسبته هذه الاثار للترجمة ظاهرة
لان الذين زعموا ان سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قاري ومستمع قال صاحب الهداية من
الحنفية السجدة في هذه المواضع اي مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع
سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد انتهى وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع على ما دلت
عليه هذه الاثار وقال الشافعي في البويطي لا اوكده على السامع كما اوكده على المستمع واقوى
الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب **قوله** اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة هو اخو
محمد وعثمان بن عبد الرحمن وثقه ابو حاتم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولا يعرف تحديث
ورواية وهو ابن عثمان بن عبيد الله بن ابي طلحة بن عبيد الله احد العشرة وربيعة بن عبيد الله
ابن الهدير هو عم ابي بكر بن المنذر بن عبد الله بن الهدير الراوي عنه والهدير بلفظ التصغير
ذكر ابن سعد ان ربيعة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له ايضا في البخاري غير
هذا الحديث الواحد **قوله** فما حضر ربيعة من عمر متعلق بقوله اخبرني ابو اخوين رأوا باعثمان عن
ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو بكر
ابن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر فذكره انتهى
وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصواب ما تقدم وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج **قوله**
قرأ ابي انه قرأ يوم الجمعة **قوله** انا نمر بالسجود في رواية الكشميهني انما **قوله** ومن لم يسجد فلا اثم
عليه ظاهر في عدم الوجوب **قوله** ولم يسجد عمر فيه تأكيد لبيان جواز ترك السجود لغرض ورد
قوله زاد نافع هو موصول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق قال
في مصنفه عن ابن جريج اخبني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزاد ابن نافع
عن ابن عمر انه قال **لم يفرض الله علينا السجود الا ان نشا**
ورواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول
قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا
معلق وكذا اعل به المزي علامة التعليق وهو وهم وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر **تنبيه** قوله في رواية عبد الرزاق انه قال الصحيح بعود على
عمر اشار الى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم واستدل بقوله
لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوة واجاب **قوله** يعني الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين
الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث
وما كانت الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه كما سيأتي تقريره
واستدل بقوله الا ان نشا على ان المراد مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بان المعنى
الا ان نشا قرأنا فيجب ولا يخفى بعده وتبرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء

الاثم عن من ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه واستدل به على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه
واجيب بانه استثنا منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء ليس لطلاقه ومن لم يسجد
فلا اثم عليه وفي هذا الحديث من الفوائد ان للخطيب ان يقرأ القرآن في الخطبة وانه اذا مر بآية سجدة
نزل الى الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وان ذلك لا يقطع الخطبة ووجه ذلك
عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم وفي ما لك يقرأ في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر
وارد عليه **قوله باب** **من قرأ السجدة في الصلاة**
فسجد بها اشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو قول
عن مالك وعنه كراهته في النوافل دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية ايضا وفيه حديث
ابي هريرة المخرج به في الباب تقدم الكلام عليه في باب الجهر في العشاء وبينا فيه ان في رواية ابي
الاشعث عن معمر التصريح بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلاة وكذا في رواية
يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في صحيح ابي عوانة وغيره وفيه حجة على من كره ذلك وقد
تقدم التعليل عمن زعم ان لا سجود في اذا السماء انشقت ولا غيرها من المفصل وان العمل استقر عليه
بدليل انكار ابي رافع وكذا انكره ابو سلمة وبينا ان النقل عن علما المدينة خلاف ذلك كعمر وابن
عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين **قوله** عن بكر هو ابن عبد الله المزني **قوله باب**
من لم ير سجودا موضعا للسجود مع الامام من الزحام
اي ما ذا يفعل قال ابن بطال لم ار احد هذه المسئلة الا في سجود الفريضة واختلف السلف فقال عمر يسجد
على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق وقال عطا والزهري يرفعون حتى يرفعوا وبه قال
مالك والجمهور وادعى ابن بطال ان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع
البخاري انه يذهب الى انه يسجد لقدرته على استطاعته ولو على ظهر اخيه **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله وحتى عندنا وقد مضى قبل
باب **قوله** فيسجد فنسجد زاد الكشميهني معه **قوله** لموضع جبهته يعني من الزحام زاد مسلم في رواية
له في غير وقت صلاة ولم يذكر ابن عمر كما قالوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الاختلاف كما مضى
ووقع في الطحاوي من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث انه ذكر ذلك كان عملة ما قالوا النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وزاد فيه حتى يجد الرجل على ظهر الرجل وهو يوميء ما فهمناه عن المصنف
والله اعلم ويظهر ان هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في انه لم يبق احد الا سجد وساق الباب
مشعر بان ذلك وقع مرارا فيحتمل ان تكون رواية الطحاوي بينت سبب ذلك ولو بوبه ما رواه الطحاوي
ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما نستطيع بعضهم ان يحنى من الزحام حتى قدم رؤسنا
اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوا عن الاسلام واصله للبخاري على السجود للسجود
القاري كما مضى وعلى الاول حمله على ذلك **خاتمة** اشتمل ابواب سجود القرآن على خمسة
عشر حديثا اثنان منها معلقان المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة احاديث والخالص منه وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ص وفي النجم وحديث عمر في المنبر في السجود وفيه
تركا ثار عن الصحابة سبعة آثار والله سبحانه وتعالى اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
قوله ابواب **التقصير في الصلاة** كذا في هذه الترجمة للكشميهني وفي رواية ابي الوقت
ابواب تقصير الصلاة وثبت البسملة في رواية كريمة والاصيلي **قوله باب** **ما جاء في التقصير**

تقول قصرت الصلاة بتخفيف الصاد قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان التقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب وقال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او جهاد وبعضهم كونه سفر طاعة وعن ابي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة او معصية

قوله ولم يقيم حتى يقصر في هذه الرحمة اشكال لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قاله الكرماني واجاب — بان عد هذه الايام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها واجاب — غيره بان المعنى وكم اقام اقامة المعتاد بالقصر وقيل ما علم انه يتم هو المسافر والمراد اقامته في بلد ما غايتها التي اذا حصلت يقصر **قوله** عن عاصم هو ابن سليمان وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن **قوله** تسعة عشر اي يوما بليلته زاد في المغازي من وجه اخر عن عاصم وحط بمكة وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة واخرجه ابو داود ومن هذا الوجه بلفظ تسعة بتقديم السين وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال

وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي ولابي داود ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يوم الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانية عشرة عد احدهما واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عمرو بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبتت الرواية صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكرها خمس عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحاق بن راهويه ويرجحها ايضا انها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم ينو وقع الاقامة فان او وقع الاقامة في اول الحال على اربعة ايام اثر على خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج اولا وبحديث ابن عباس الذي يليه **قوله** ونحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا **وان زدنا اتممنا** ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح ابو يعلى عن شيبان عن ابي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسع عشرة ونحوه عند سعيد بن منصور في هذا الحديث وهو قوله اقام وللترمذي من وجه اخر عن عاصم فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا **قوله** وفي حديثه انس خرجنا من المدينة في رواية شعبة عن يحيى ابن ابي اسحاق عند مسلم الى الحج **قوله** وكان يصلي ركعتين في رواية البيهقي من طريق علي بن ابي اسحاق عن انس الا المغرب **قوله** اقمنا بها عشرا لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لانه يحمل ان عباسا من كان في فتح مكة وحديث انس في حجة الوداع وسياتي بعده بابين من حديث ابن عباس **قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة** الحديث ولذلك

انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن من فصلها الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببلدة قصر اربعة ايام وقال احمد احدى وعشرين صلاة واما قول ابن ريشة اراد البخاري ان يبين انه حديث انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامة عشرة داخل في اقامة تسع عشرة فاشار بذلك الى ان الداخل بالراجح يتعين فعمل نظر لان ذلك انما يحتاج على اتحاد القصتين والحق انهما مختلفتان فالمدة التي في حديث ابن عباس يشرع الاستئناف لان عدها على من لم ينو الاقامة بل كان متردد اينتظر قضاء حاجته رجاء والمدة التي في حديث انس يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الفتح كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس ان الذي من اقام اكثر من المقيم الذي لم يعزم على الاقامة ثم اقام فيما بعد ذلك على اقوال كثيرة كما سياتي وفيه ان الاقامة في اثناء السفر تغير حكم اقامة والطلاق اسم البلد على ما حاورها وقرب منها لان منى وعرفة ليسا من مكة اما عرفة فلانها خارج الحرم وليست من مكة قطعا واما منى فمنها احتمال والظاهر انها ليست من مكة لان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال احمد بن حنبل ليس لحديث انس وجه الا انه حسب اياما اقامها صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها ولا وجه له الا هذا وقال المحب الطبري اطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد والله اعلم وزعم الطحاوي ان الشافعي لم يسند الى ان المسافر يصير بنيته اقامة اربعة ايام مقيما وقد قال احمد بخلافه كما قال الشافعي وهي رواية عن مالك **قوله باب** الصلاة بمنى اي في ايام الرمي ولورثة كل الحكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيها ذلك واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثاني مالك وتعقبه الطحاوي بانه لو كان كذلك لكان اهل منى يتمون ولا قايل بذلك وقال بعض المالكية لم يجعل اهل مكة القصر بمنى لقاء لهم النبي صلى الله عليه وسلم انما هو لانهم نزلوا بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على انهم قصروا للنسك واجيب — بان الترمذي روى بحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر وكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة قلت — وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقضية كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع وكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان المسافة التي بين مكة والمدينة لا تقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سياتي بعد باب **قوله** عن زاد مسلم في رواية سالم عن ابيه بمنى وغيره **قوله** لم انها في رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثوان عثمان صلى اربعا وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان بمنى في باب تقصر اذا خرج من موضعه **قوله** انبانا ابو اسحاق كذا هو بلفظ الانبا وهو في عرف المتاخرين بمعنى الاخبار والتحديث وهذا منه **قوله** سمعة حارثة بن وهب زاد البرقاني في مستخرجه وخلا من خزاعة اخرجه من طريق ابي الوليد شيخ البخاري فيه **قوله** افعل تفضيل من الامن **قوله** مكاثاه في رواية الكشميهني والحموي كانت اي حالا تكوحا امن اوقاته وفي رواية مسلم والناس اكثر ما كانوا وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي بلفظ خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين قال الطيبي ما مصدرية ومعناه لخوج لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكوانا في سايرها وقال انما وسياتي في باب الصلاة بمنى من تمام

الحج عن آدم عن شعبة بلفظ عن ابي اسحاق وقال في روايته وعن اكثر ما كان قط وامنه وكلمة قط
متعلقة بمحذوف تقديره وعن ما كنا اكثر ما في ذلك الوقت ولا اكثر امنا وهذا استدراك به
على ان مالكا حيث قال استعمال قط غير مسموعة نافيا فيه على كثير من النحويين وقد جا
في هذا الحديث بدون النفي وقال الكرماني في قوله وامنه ما الرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا
ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير وامنه الله بنبيه حينئذ
ولا يخفى بعد هذا الاعراب وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك
عسكر بقوله تعالى **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ**
جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولو ياحا الجمهور
بعد المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاسا
التي شرع الحكم بها بسبب فهذا السبب وبقي الحكم كالرمل وقيل المراد بالقصر في الاية قصر
الصلاة في الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن امية وله صحبة انه سال
عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهذا ظاهر في ان الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة
في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة وفي جواب عمر اشارة الى القول الثاني وروي الحاج من
طريق اسماعيل بن ابي خالد عن حنظلة وهو الخ الا يعرف اسمه قال سالت ابن عمر عن الصلاة في
السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم وانتم امنون فقال سنة النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا يرجح القول الثاني ايضا **قوله** حدثنا ابراهيم هو النخعي **قوله**
صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كان ذلك
بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرمي كما سياتي ذلك في رواية عباد بن عبد الله
ابن الزبير في قصة معاوية بعد يا بني **قوله** فقيل ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي فقيل في ذلك
قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون **قوله** ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش
ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه المصنف في الحج من طريقه **قوله** فلست حفظي من اربع ركعات ركعتان
لو تقبل الا مني ركعات ومن للبدلية مثل قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وهذا
يدل على انه كان يرى الاتمام جايزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من عوضها فما كانت
تكون فاسدة كلها وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويويده ما روى
ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف
شر وفي رواية للبيهقي **إِنِّي لَأَكْرَهُ الْخِلَافَ** ولاحد من حديث ابي
ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم
القاضي اسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن احمد قال ابن قدامة المشهور عن
احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين واحتج
الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان
فرضه القصر لما تم مسافر بمقيم وقال الطحاوي لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه ان ياتي
به ولا يتخير في الاتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع دل على ان المصلي لا يجوز له
في الاثنتين والاربع ولعقبه ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه
وهو الاقامة يعني انتهى ونقل الداودي عن ابن مسعود انه كان يرى القصر فرضا وفيه

نظر

نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى اربعا وقال ان الخلاف شر وتظهر ثمرة
الخلاف فيما اذا قام للثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة وعند ابي حنيفة فاسدة قالم يكن
جلس للتشهد وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان بعد يا بني ان شا الله تعالى **قوله باب**
كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ
اي من يوم قدومه ومن ابي ان خرج منها وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث انس في الباب
الذي قبله والمقصود هناك الترجمة بيان ما تقدم من ان المحقق فيه نية الاقامة هي مدة
المقام بمكة قبل الخروج الى منى ثم الى عرفة وهي اربعة ايام ملفقة لانه قدم في الرابع
وخرج في الثامن فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وقصر الرباعية ثم خرج يوم
التاسع الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وقصر الرباعية ثم خرج يوم
التاسع الى عرفة فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وقصر الرباعية ثم خرج يوم
العاشر الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وقصر الرباعية ثم خرج يوم
الحادي عشر الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وقصر الرباعية ثم خرج يوم
الثاني عشر الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وقصر الرباعية ثم خرج يوم
الثالث عشر الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وقصر الرباعية ثم خرج
الى مكة فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وقصر الرباعية ثم خرج الى المدينة
اراد مدة اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة كما في حديث انس وان كان لم يصرح في
حديث ابن عباس بعاتها فانه يعرف من الواقع فان بين دخوله وخروجه يوما التقوا ثاني
من مني الى الرابع عشرة ايام سواء **قوله** عن ابي العالية العا هو بتشديد الياء وكان يرى النقل
واسمه زياد وقيل غير ذلك وهو عن ابي العالية الرياحي وقد اشرت كما في الرواية عن ابن
عباس وسياتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطا عن جابر في تمام الحج ان شا
الله تعالى **قوله باب في كم تقصر الصلاة** يريد بيان
المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها ساغ له القصر ولا يشرع في اقل منها وهي من
المواضع التي انتشر فيها الخلاف وقد احكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا
قال ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام عما يليا عن بلده وقد اورد المصنف الترجمة بلفظ
الاستفهام واورد ما يدل على ان اختياره اقل مسافة القصر يوم وليلة **قوله** وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا في رواية ابي ذر السفر يوما وليلة وفي كل منهما تجوز
والمعنى سمي مدة اليوم والليلة سفرا وكانه يشير الى حديث ابي هريرة المذكور عقبه في الباب وقد
تعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما اورده هو من حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي
بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد فان حمل اليوم المطلق او الليلة المطلقة على التاويل
اي يوم بليلته او ليلة بيومها قل الاختلاف وانتفى التعارض في الثلاثة فيكون اقل المسافة يوما وليلة
لكن يعكر عليه رواية بريد ويحاب عنه بما سياتي قريبا **قوله** وكان ابن عمر وابن عباس يفطران
ويقصران في اربعة برد فما فوق ذلك وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح ان ابن عمرو ابن عباس كانا يفطران
ويقصران في اربعة برد فما فوق ذلك وروي الحاج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه
وروي الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة
قال مالك وبينها وبين المدينة اربعة برد وروى عبد الرزاق هذا فقال بين المدينة وذات
النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيره اليوم
التام ومن طريق عطا **أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى**
عَرَفَةَ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ او جدة او الطايف وقد روي عن ابن عباس مرفوعا اخرجه
الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان
وهذا اسناد ضعيف من اجل عبد الوهاب **وروى** عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم التام فلا تقصر فيما دون اليوم وذكر ابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عنه

قال لا تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة وعكس
الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة واما حديث ابن عمر الدال
على اعتبار الثلاث فاما ان يحمل بينه وبين اختياره بان المسافة واحدة ولكن السير يختلف اوان
الحديث المرفوع ما مين لاجل بيان مسافة القصر بل لنهي المراة عن الخروج وحدها ولذلك
اختلفت الالفاظ في ذلك ويؤيد ذلك ان الحكم في نهي المراة عن السفر وحدها متعلق بالزمان
فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف الميل فرقانه لو قطع
مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يتقصر فافترقا والله اعلم واقل ما ورد في ذلك لفظ بريد
ان كانت محفوظة وسنذكرها في آخر هذا الباب وعلى هذا فقي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر
على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال ولا سيما على قاعدتهم بان الاعتبار بما راى الصحابي
لا بما روى فلو كان الحديث عندهم ليبان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسافة اليوم التام
وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا غير ما تقدم فروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون
ميلا وروى وكيع من وجه اخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويدا وبينهما اثنان
وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سار الى ريم
فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع
عن سعير عن مجاهد سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة
من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت
ميلا قصرت الصلاة اسناد كل منهما صحيح وهذا قوله متعارضة جدا والله اعلم قوله وهي اي
الاربعة برد ستة عشر فرسخا ذكر الفراء الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال والميل من الارض
منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل
حد ان ينظر الى الشخص في ارض مصحية فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب او اتى قال
النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع
ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك
باثني عشر الفا قدم تقدم الانسان وقيل هو اربعة الاف ذراع وقيل بل ثلاثة الاف ذراع بفعل
صاحب البيان وقيل وحكي ماية محمد ابن عبد البر وقيل هو الف ذراع ومنهم من عبر عن ذلك
بالف خطوة للجمل ثمان الف ذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد
المستعمل الان في مصر والشام في هذه الاعصار فوجد ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى
هذا فاميال بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع وماتان وخمسون ذراعا
وهذا قاربه نفيسة قال من نبه عليها وحكى النووي ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة
القصر ثلاثة اميال وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وابو داود من حديث انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة
اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو صحيح ورد في بيان ذلك واوهم وقد حمله من
خالفه على ان المراد به المسافة التي يبدا منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل
ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد راوية عن انس قال سالت انسا عن
قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال

انس ذكر الحديث فظهر انه سالة عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي ينتهي القصر منه
ثم ان الصحيح في ذلك انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها وردوه الوطي
بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان كان مراده انه لا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال فمسلم
لكن لا يمتنع ان يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة اميال متيقن انها يجوز
به الاكتفاء احتياطا وقد روى ابن ابي شيبة عن جامع بن ابي سليمان عن عبد الرحمن بن حرملة قال
قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلاة وافطر
في بريد من المدينة قال نعم والله اعلم تنبيه اختلف في معنى الفرسخ فقيل السكون وكره ان
تسكه وقيل الساعة وقيل المكان الذي يفرخ فيه وقيل البئر الطويل قوله حدثنا اسحاق قال
ابو علي الجياني في حديث قال البخاري حدثنا اسحاق فهو اما ابن راهوية واما ابن نصر السعدي واما
ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم عن ابي اسامة قلت لكن اسحاق هنا هو ابن راهوية
لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الالفاظ بسنده ومتنه وعادته الاتيان بهذه العبارة
دون الاخرين قوله حدثكم عبيد الله هو ابن عمر العمري واستدل به على انه لا يشترط في صحة
التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان هذا وفيه نظر لان في مسند اسحاق في اخره
فاقربه ابو اسامة وقال نعم قوله لا تسافر المراة ثلاثة ايام في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان
عن نافع مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما ان المراد ثلاثة ايام بلياليها او ثلاث ليال بايامها قوله
الا مع ذي محرم في رواية ابي ذر والاصيلي الا معها ذو محرم والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به
من لا يحل له نكاحها ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او
زوجها او ابنها او ذو محرم منها اخرجاه من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه قوله تابعه احمد هو ابن محمد
المروزي احد شيوخ البخاري وهو من زعم انه احمد بن حنبل لانه لم يسمع من عبيد الله بن المبارك وتعقل
الدارقطني في العلل عن يحيى القطان قال ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث ورواه ابن
عبيد الله موقوفا قلت وعبيد الله ضعيف وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم واعتمد البخاري
لذلك قوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
مفهومه ان النهي المذكور يختص بالمومنات فيخرج الكافرات كتابية كانت او حربية وقد قال به
بعض اهل العلم واجيب بان الايمان هو الذي ينتفع به خطاب الشارع فينتفع به ويتعاد
له قلت لكن قيد به او ان الوصف ذكر لتاكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم قوله
مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم هذا في محرم واستدل به على عدم جواز السفر للمراة بلا محرم وهذا
اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الحرب ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سياتي البحث
فيه في موضعه ان شاء الله تعالى تنبيه قال ابن المنير تبعا لغيره مغلطاي الحاصل في قوله
يوم وليلة للمرة الواحدة والتقدير ان سافرت مرة واحدة محدودة بيوم وليلة ولا سلف له في هذا الا ما
وسيرة انما هي مصدر سار كقوله سيرا مثل عاش معيشة عيشا قوله تابعه يحيى بن ابي كثير وهمام
ومالك عن المقبري يعني سعيد عن ابي هريرة يعني لم يقولوا عن ابيه فعلى هذا فهي متابعة في
المتن لا في الاسناد على انه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه وكان الرواية التي جزم بها المصنف
ارجح عندهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معن رواه
الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذيب على قوله
عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد فما رواية يحيى

فاخرجها احمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم اجد عنه فيه اختلافا الا ان لفظه أن تسافر يوما الا مع ذي محرم ويحمل قوله يوما على ان المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن ابي ذئب واما رواية سهيل فقد ذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها واخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة أخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق حماد وحده عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد عن ابي هريرة كما علقه البخاري الا ان جريرا قال في روايته يريد ابدل يوما وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ابدل سعيد ابا ابي صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال سافر ثلاثا اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن ابي صالح عن ابي سعيد كما تقدمت الاشارة اليه واما رواية مالك فهي في الموطا كما قال البخاري واخرجها مسلم وابو داود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه ابو داود والترمذي وابو عوانة وابن خزيمة من طريقه وقال ابن خزيمة انه تفرد به عن مالك وفيه نظر لان الدارقطني اخرجه في الغرائب من رواية اسحاق بن محمد الفروي عن مالك كذلك واخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله من ابيه والله اعلم

قوله باب يقصر اذا خرج من موضعه يعني اذا قصد سفرا يقصر في مثله الصلاة وهي من المسائل المختلف فيها ايضا قال ابن المنذر اجمعوا على ان لمن يريد السفر ان يقصر اذا خرج عن موضعه يعني اذا قصد جميع بيوت القرية التي خرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ويرجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر قال ولا اعلم النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة

قوله وخرج علي فقصر وهو ري البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم هاء عن علي بن ربيعة قال خرج امامنا علي بن ابي طالب فقصر حتى اذا الصلاة وعن نري البيوت واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن ابي اياس بلفظ خرج امامنا علي متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا الى الكوفة حضرت الصلاة قال وايا امير المومنين هذه الكوفة اتتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال من قوله في التعليق لا حتى يدخلها انه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو صلى قصر سلخ له ذلك لكنه اختار ان يتم لانتهاء الوقت انتهى وقد تبين من سياق اثر علي ان الامر على خلاف ما فهمه ابن بطال وان المراد بقوله هذه الكوفة اي اقيم الصلاة قال لا حتى يدخلها اي لا نزال نقصر حتى ندخلها فانا ما لم ندخلها في حكم المسافرين **قوله في حديث انس صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم** بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين العصر في رواية الكشميهني والعصر بذي الحليفة ركعتين وهي ثابتة في رواية مسلم وكذا في رواية ابن علية عن انس عند المصنف في الحج واستدل به على استحباب قصر الصلاة في السفر لان العصر كان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذا الحليفة لو لم تكن منتهى السفر فانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة فانتفى ترجمته بها وكانت اول صلاة حضرت بها العصر فقصرها

واستمر يقصر الى ان رجع ومناسبة اثر علي لحديث انس ظاهرة حديث علي حاله على ان القصر يشرع بقرب الخروج وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى راى ذا الحليفة انما هو لكونه اول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ويويده حديث عائشة فيه تعليق الحكم بالسفر والخروج فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام واستدل به على ان من اراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر لو في بيته وفيه حجة على مجاهد في قوله

ما فرضت في رواية الكشميهني الصلوات بصيغة الجمع واول بالرجوع على انه بدل من الصلاة او مستانف ثانيا ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول **قوله** ركعتين في رواية كزيادة ركعتين ركعتين **قوله** فاقرت صلاة السفر تقدم الكلام عليه في اول الصلاة واستدل به على ان من فاتته ركعتين من صلاة المسافر لا يجوز لها مقصورة ورد بانه معارض بقول تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه دال على ان الاصل الاتمام وفهم من حمل قول عائشة فرضت اي قدرت وقال الطبري معناه ان المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه ومن ادل دليل على تاويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر لذلك اورده الزهري على عروة **قوله** تاولت كما تاول عثمان هذا فيه رد على من زعم ان عثمان انما اتم لانه كان تاهل بمكة او لانه امير المومنين فكل موضع له دار او لانه عزم على الاقامة بمكة او لانه استخلف له ارضا بمنى او لانه كان يسوق الناس الى مكة لان جميع ذلك مستند في حق عائشة واكثره لا دليل عليه بل هي مظنون من قالها ويرد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجر حرام كما سياتي تقريره الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي والرابع والخامس لم يتقلا فلا يكفي التحدث في ذلك والاول وان كان نقل واخرجه احمد والبيهقي من حديث عثمان وانه لما صلى بمنى اربع ركعات انكر الناس عليه فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **من تاهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم** وهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي رواية من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عائشة تاولت ما تاول عثمان ولا جائز ان تتاهل عائشة اصلا فدل على وهاء ذلك الخبر ثم لعل انه يمكن ان يكون مراد عروة بقوله كما تاول عثمان التشبيه بعثمان في الاتمام تاويل لا تعاد تاويلهما ويقويه ان الاسباب المختلفة في تاويل عثمان متكاثرة تخلاف تاويل عائشة وقد اخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء ان عائشة كانت تصلي في السفر ربعا فاذا احتجوا عليها بقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وقد قيل في تاويل عائشة انها انما اتمت في سفرها الى البصرة الى قتال علي والقصر عندها انما يكون في سفر طاعة وهذا ان القوكان باطلا لا سيما الثاني وتعقب قول عائشة هذا انما السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بابين والمقبول ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة

اقام بمكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة
فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان
وعائشة كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالاسهل من ذلك على امته
فاخذا انفسهما بالشك انتهى وهذا رجحه جماعة من اخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قلته
اولى لتصريح الراوي بالسبب واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان انما اتم
الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر لان الاقامة بمكة على المهاجرين
حرام كما سيأتي في الكلام على حديث العلاء الحضرمي في المغازي ومع عن عثمان انه كان
لا يودع الناس الا على ظهر راحلته ويسرع للخروج حتى انه يرجع في هجرته ويثبت عن عثمان
انه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك الى مكة قال لن افارق دار هجرتي ومع
هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد رواه الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري
قال انما صلى عثمان بمنى اربع ركعات لان الاعراب كانوا كثروا في ذلك العام فاحب ان
يعلمهم ان الصلاة اربع وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمان
انه انما تم بمنى لتأهل حظه فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكن حديث
طعام يعني نفع الطاوي المجهة فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج ان اعرابيا ناداه في منى
يا امير المؤمنين ما زلت اصليها منذ رايتك عام اول ركعتين وهذه طرق يقوي بعضها بعضا
ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام وليس معارضا للوجه الذي اخترته بل يقويه
من حيث ان حالة الاقامة في انا السفر اقرب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السابر
وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمان واما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما
اخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها
لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي اسناده صحيح وهو دال على انها تاولت
ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه ابو
يعلى والطبراني باسناد جيد عن ابي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي
بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في
الحج وفي المقام بمكة قال الكرماني ما ملخصه تمسك الحنفية بحديث عائشة في ان الفرض في
السفر ان يصلي الرباعية ركعتين وتعقبه بانه لو كان على ظاهره لما اتمت عائشة وعلمها
العبرة بما راي الراوي اذا عارض ما روي ثم ظاهر الحديث مخالف ظاهر القرآن لانه يدل
على انها فرضت في الاصل ركعتين واستمرت في السفر وظاهر القرآن انها كانت اربعا فنقضت
ثم قولها ان الصلاة تم في الحضر وهو محمول على خروج المغرب مطلقا والصبح بعدم الزيادة
فيها في الحضر قال والعام اذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به **قوله**

باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر الى آخره خلف في القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره
فيه الاجماع واراد المصنف ان الاحاديث المطلقة في قول الراوي كان يصلي في السفر ركعتين
محمولة على المقيد بان المغرب بخلاف ذلك وروى احمد من طريق عامر بن مدرك بن اجدل قال
خرجت مع ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا المغرب ثلاثا **قوله** اذا عجل
السوق السفر يخرج ما اذا عجله السوق للحضر كان يكون خارج البلد في بستان مثلا **قوله**
وزاد الليث حدثني يونس وصله الاسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابي زنجوية وعن ابراهيم

ابن هانئ عن الرمادي كلاهما عن ابي صالح عن الليث به **قوله** **وآخر ابن عمر المغرب**
وكان استشرح على صفية بنت ابي عبيد هي اخت المختار
الثقفي وقوله استشرح بالحاء اي استعنت بصوف مرتفع وهو من الصواح بالمهملة والمعجمة
المعنية قال الله تعالى ما انا عصرخكم **قوله** فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء **قوله** حتى
سار ميلين او ثلاثة اخرجه المصنف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية سالم مولى عمر
قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شكوى فسار حتى
السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما فاقادت هذه
الرواية تعيين السفر المذكور ووقعت انها السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين وافاد
النسائي من رواية انها كتبت اليه تعلمه بذلك ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر وفي رواية
لابي داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق ونصوب النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا
وللنسائي من هذا الوجه حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد
توارى الشفق فصلى بنا فهذه المحمول على انها قضية اخرى ويدل عليه ان في اوله خرجت مع
ابن عمر في سفر يريد ارضا له وفي الجملة ان ذلك كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد
قوله وقال عبد الله اي ابن عمر **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا عجله السير يوخذ منه جواز تقييد حكاية الماضي بمن كان على ظهر سير وسياتي
الكلام عليه بعد ستة ابواب **قوله** يقيم المغرب كذا للاكثر بالقاف وهي موافقة للرواية
الثانية والمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة اي
يدخل في العتمة وكذا هو في الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب صححه الترمذي وعن علي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا اخرجه البزار وفيه ايضا عن خزيمة بن ثابت وجابر وعوفها
وعن عائشة كما تقدم في اول الصلاة **قوله** تفعله الصلاة فيه ما كانوا عليه من مراعاة اوقات
العبادة وفي قوله سوجوازا خير البيان عن وقت الخطاب **تنبيه** ظاهر سياق المولفات
جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا في رواية شعيب وليس كذلك فانه اخرج رواية شعيب بعد
ثمانية ابواب وفيها اكثر من ذلك وانما الزيادة في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة وفي التعريج
بقوله قال عبد الله رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط **قوله باب**

صلاة التطوع على الدابة

وفي رواية كريمة وابي الوقت على الدواب
بصيغة الجمع قال ابن رشيد اورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن ان يكون ترجم بالمحل الحكم
بالقياس ويمكن ان يستفاد ذلك من الطلاق حديث جابر المذكور في الباب انتهى وقد تقدم
في ابواب الوتر قول الزين بن المنير انه ترجم بالدابة تنبيها على انه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم
الى اخر كلامه واشرنا هناك الى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابة **قوله** حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه هو العنزي بفتح المهملة وبالنون
بعد هاء ساكنة ثم زاي طليف الخطاب كان من المهاجرين الاولين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في الحج بواحد عليه في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ اخبرني
عامر بن ربيعة اخرجه **قوله** **تصلي على راحلتك** بين في رواية عقيل ان ذلك
في غير المكتوبة وسياتي بعد باب وكذا في المرسل من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ السبحة

ظ ولم يتفق على ذلك عنه ومحصله ان هذه الاحاديث انما ورد في اسفاره صلى الله عليه وسلم
ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصح ذلك وبهذا الجمهور مطلق الجواز في ذلك واحتج الطبري
الجمهور من طريق النظر اذا اباح الله تعالى جمع التيمم رخصة للمريض والمسافر فقد اجمعوا ان من كان خارج
المصر على ميل او اقل ونيته العود الى منزله لا الى سفر آخر وليحتمل ما انه يجوز له التيمم كما جاز له
التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة انتهى وكان السر فيما ذكر
تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة من الله بهم وقد طرد ابو
يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر ايضا وقال به من الشافعية ابو سعيد
الاصطخري واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز
الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا اذا كان سايرا في غير جهة القبلة فانحرف الى
جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه
وسلم لانه اقتصر به على الراحلة كما تقدم البحث فيه في باب الوتر في السفر من ابواب الوتر واستنبط
من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي ومنعه مالك مع انه اجاز في الراكب السبحة

قوله باب صلاة التطوع على الحمار قال ابن رشيد
مقصوده انه لا يشترط في التطوع على الدابة ان تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب في الجواز
واحد بشرط ان لا يباشر النجاسة وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذه الحديث طهارة عرق الحمار لان
ملابسته مع التحرز عنه متعذر لا سيما اذا طال الزمن في ركوبه واحتمل العرق **قوله** حدثنا حسان
بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال **قوله** استقبلنا بسكون اللام **قوله** حين قدم من الشام كان انس
قد توجه الى الشام ليشكوا من الحجاج وقد ذكرنا طرفا من ذلك في اوايل كتاب الصلاة ووقع في رواية
مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انسا سيرين انما تلقاه لما رجع الى الشام فخرج ابن سيرين
من البصرة لتلقاه وعكس توجيهه بان يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع
له فيه كما تقول فعلت كذا الحاجي قال النووي رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه
حين قدم الشام **قوله** تلقيناه يعني الجزء هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة
شهيرة في خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم وجد بها عمال من العرب كانوا هما
تحت يد كسرى منهم حد الكلبي المفسر وجوان مولى عثمان وسيرين مولى انس **قوله** يا تكع بتاء
ثم كاف ثقيلة وآخره مهملة اشعارا بانه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا عند ذلك من هيئة انس في ذلك وانما انكر
عدم استقبال القبلة فقط وفي قوله انس لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني ترك
استقبال القبلة للتنفل على الدابة وهل يوخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه
احتمال وقد نازع في ذلك الاسماعيلي فقال خبر انس انما هو في صلاته النبي صلى الله عليه وسلم راكبا
تطوعا لغير القبلة فاراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى وقد روى الترمذي
من طريق يحيى بن سعيد عن انس **انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو** ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو
ابن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو
متوجه الى خيبر فهذا يرجح الاحتمال الذي اشار اليه البخاري **فائدة** لم يبين في هذه الرواية
كيفية صلاة انس وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه
الى غير القبلة يركع ويسجد اما من غيان يضع جبهته على شيء **قوله** رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج يعني

قوله حيث توجهت به هو اعم من قوله حابر في غير القبلة قال ابن التين قوله توجهت به معلوم انه
يحلس عليها على هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي
على راحلته لكن يرد عليه الرواية الاتية يعني رواية عمرو بن يحيى عن ابن شهاب بلفظ وهو يصلي
على راحلته يسح قبل اي وجه توجهت **قوله** حدثنا شيبان هو النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير ومحمد
ابن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سياتي بعد باب **قوله** وهو راكب في الرواية الاتية على راحلته
نحو المشرق وزاد واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من
طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق
لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وزاد الترمذي من طريق ابي الزبير
عن جابر بلفظ **فحيث وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود** اخفض من الركوع **قوله** كان ابن عمر يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في حديث
الباب الذي بعده **قوله** ويوتر عليها لا يعارض ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر
كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل ذلك امتثالا
لامر من يوتر بذلك رواية الباب ما تقدم في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار وتره للارض ليوتر
وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان يكون فعل ابن عمر
على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان محمولا على ان السجود حث اوتر في الارض كان بخلاف ذلك **قوله**

باب الايماء على الدابة اي الى الركوع والسجود لكن لم يتعين من
ذلك وبهذا قال الجمهور وروي انهية عن مالك ان الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومي **قوله**
حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز تقدم هذا الحديث في ابواب الوتر في السفر عن موسى هذا عن
جويرية بن اسماء فكان لموسى فيه شيخان قال الراوي عن ابن عمر في ذلك مغايرا لهذا وزاد في رواية جويرية
يومي ايماء الفرائض قال ابن دقيق العيد الحديث يدل على الايماء مطلقا في الركوع والسجود معا والفرق
قال ولا يكون الايماء للسجود اخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس في لفظ الحديث ما يثبته
ولا ينفيه قلت الا انه وقع في حديث جابر عند الترمذي كما تقدم **قوله باب**
يدل للمكتوبة اي لاحلها قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وانه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة
على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكره في صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم
قريبا **قوله** يسبح اي يصلي النافلة وقد تكرر في الحديث كثيرا وسياتي قريبا في حديث عائشة سبحة الضحى
والتسبيح حقيقة في قوله سبحان الله واذا اطلق على الصلاة فهو من باب اسم البعض على الكل او لان
المصلي منزه لله تعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة ولما اختصاص
ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله اعلم **قوله** وقال الليث وصله الاسماعيلي كما سياتي بعد الحادي عشر ومن
قيل باب **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قال المهلب هذه الاحاديث تحض قوله
تعالى **وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد اخذ بعمومه هذه الاحاديث فقهاء
الامصار الا احمد واباثور كما يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة والحجة
لذلك حديث البراء بن ابي سبرة عن انس النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر
استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه اخرجه ابو داود واحمد والدارقطني واحتلفوا في
الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تعرف فيه الصلاة قال الطبري لا اعلم احدا وافقه على ذلك

ابن حجاج الباهلي وليس الهم المتن ولا وقفا عليه موصولا من طريق ابراهيم بن سعد وقع عند الشراح
من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بلفظ اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فصلى
هذا كان انسا قال الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحاجة في هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى ان من
صلى على موضع فيه نجاسة لا يابسة بها بني منه ان صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو ان تبسة ولو على
منفذها وفيه الرجوع الى افعاله كالرجوع الى اقواله من غير عرضه للاعتراض وفيه تلقي المسافر وسؤال
المقيم عن مستند فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف والسؤال والحمل بالاشارة لقوله
من ذا الجواب **قوله باب من لم يتطوع في السفر دبر**
الصلاة زاد الحموي في روايته وقبلها والمراد بهما رواية الاكثر نعم سيأتي في الباب الذي بعده
وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في ابواب الوتر والمقصود هنا بيان ان مطلق قول ابن عمر صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها وذلك مستفاد
من قوله في الرواية الثانية وكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ
يحتمل ان يريد ان لا يزيد في عدد ركعات الفرض فتكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاجزاء عن
المداومة على القصر ويحتمل ان يريد به لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد بما هو اعم من ذلك **قلت** وبهذا الثاني
رواية مسلم من الوجه الثاني الذي اخرجه المصنف بلفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
فرأيت ناسا قاموا فصلوا معه حتى جاء رحله وجلس معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء
فقلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت قد ذكر المرفوع كما سافاه المصنف قال النووي اجابوا عن قول ابن
عمر هذا بان الفريضة محتمة ولو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق
الرفق به ان تكون مشروعة ويخير بينها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت
يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر
التخفيف فلذلك كان لا يصلي الرواتب ولا يتم **قوله** حدثني عمرو بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وبعض
ابن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب ويحيى بخ محمد هو القطان **قوله** وابا بكر هو معطوف على قوله حدثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وعمر وعثمان كذلك اي انه صحبهما وكانا لا يزيدون في السفر على
ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما تقدم قريبا يحمل على الغالب او المراد
انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره وانه انما كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان مسافرا فيقصر
وكذلك قيل في هذه الرواية بالسفر وهذا اولى لما تقدم تقريره في الكلام على تاديبه عثمان **قوله**
باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات
هذا يشعر بان نفي التطوع في السفر يحمل على ما بعد الصلاة خاصة قلت يتناول ما قبلها ولا ما يتعلق
به مما من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع
قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام وغالبا وخوذ ذلك بخلاف ما بعدها
فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها فاستحب **قلت** نقل النووي تبعا لغيره ان العلما اختلفوا في
التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو
مذهب ابن عمر كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان
يصلي تطوعا على دابته حيث ما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا وهو
الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو ما اشرنا عليه تقريره **قوله ورسول**
النبي صلى الله عليه وسلم في السفر يعني الفجر قلت

ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه **ثم صلى ركعتين**
قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي ذكره من حديث ابي
هريرة في هذه القصة ايضا بلفظ فتوضأ ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى
صلاة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة
فامر بلالا فاذن ثم توضأ فصلوا ركعتي الفجر فصلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن
عن عمران بن حصين قال صاحب الهدي لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة
قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر **قلت** ويرد على الطلاقة ما رواه ابو
داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا
فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل
عن البخاري انه راه حسنا وقد حمله بعض العلما على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم
قوله ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الضحى غير ام هانئ في هذا الاستدلال على نفي الوقوع بالعدم نظر لان الوقوع بالعدم
لا يستلزم ذلك لاحتمال ان يكون بعض من لم يخبر بذلك اخبر به غيره وقد ثبت الاخبار بذلك عن
نفسه واما قول ابن بطال الاصح في قول ابن ابي ليلى ويرد عليه الاحاديث الواردة في انه صلى الضحى
وامر بها تقدم ذكر منها جملة فلا يرد على ابن ابي ليلى شيء منها وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد
في ابواب التطوع والمقصود هنا انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن
عباس انه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة فكان حكم حكم المسافر **قوله** وقال الليث حدثني يونس
قد تقدم قبل بابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه
وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه **قوله** يومي برأسه هو تفسير لقوله يسبح اي يصلي ايما
وقد تقدم في باب الايما على الدابة من وجه اخر عن ابن عمر لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع
وفايدة ذلك مع ان الحجة قائمة بالمرفوع ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يطرأ عليه نسخ ولا معارض
ولا راجح وقد اشتمل الحديث الباب على انواع مما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالاول
لما قبل المكتوبة والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلاة الليل والرابع
لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بانه كان يمنع التنفل على الارض
ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله
ولا يراه ابن عمر ولعله ترك بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وما جمعا به تبعا للبخاري فيما
يظهر ظاهر والله اعلم **قوله باب الجمع في السفر بين المغرب**
والعشا اورد فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد به السير وحديث
ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان صابرا وحديث ابي وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة اشارة
الى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من افراده وكانه راى جواز الجمع بالسفر سواء كان سايرا امر لا سواء كان
سيره مجدا او لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فقال بالاطلاق كثير من الصحابة
والتابعين ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا
الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووي ان
الصاحبين خالفا شيخيهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو اعرف عند هذه وسيأتي الكلام
على الجمع بعرفة في كتاب الحج ان شا الله تعالى واجاب عما ورد من الاخبار في ذلك بان الذي وقع جمع
صوري وهو انه اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها وعجل العشا في اول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره

باب الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان افظع ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوائل
الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع للرخصة
قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم وايضا قال الاسماعيلي ترجمة باب الجمع في وقت
احدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ومما
يرد الحمل على الجمع الصوري جمع المقدم الا في ذكره بعد باب وقيل يختص الجمع بمن يجد فالسير
قاله الليث وهو قول مشهور عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب
وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع المقيم دون المقيم وهو مروي
عن مالك واحمد واختاره ابن خزيمة **تنبيه** اورد المصنف في ابواب التقصير ابواب الجمع لانه
تقصير بالنسبة الى الزمان ثم ابواب صلاة المعذور لقاعدة الا انه تقصير بالنسبة الى بعض صور
الجمع وقال عياض جمع به السير اسرع كذا قاله وكانه نسب الاجماع الى السير توسعا **قوله**
وقال ابراهيم بن طهمان وصله البيهقي من طريق محمد بن عبد وس
عن احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم المذكور بسنده المذكور الى ابن عباس بلفظه
قوله على ظهر سير كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الكشميهني على ظهر بالتنوين بسير
بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين مفتوحة في اوله قال الطيبي والظهر في قوله ظهر سير للتاكيد كقوله
الصدقة عن ظهر غنى ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اشباعا للكلام كان السير كان مستندا
الى ظهر قوي من المطي مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لان الراكب ما دام مسافرا فكانه راكب ظهر **قلت**
وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التاخير واما جمع التقديم
فسياتي الكلام عليه بعد باب **قوله** وعن حسين هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال
ابراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزما ابو نعيم في المستخرج ويحتمل
ان يكون علقه لانه كونه من رواية ابراهيم بن طهمان **قوله** تابعه علي بن المبارك وحرب
اي ابن شداد عن يحيى هو ابن ابي كثير عن حفص اي تابعا حسينا فاما متابعة علي بن المبارك
فوصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه واما متابعة حرب فوصلها
المصنف في اخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عنه احمد وابان بن يزيد عن الجماعي
وكلاهما عن يحيى بن ابي كثير به **قوله باب هل يؤذن او يقيم**
اذا جمع بين المغرب والعشاء قال ابن رشيد لعل في حديث الباب
تنصيصا على الماذا ان لكن في حديث ابن عمر منها يقيم المغرب فيصليها ولم يرد بكلمة اذا
واما اراد بقيم للمغرب فعلى هذا فكان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وحمل
حديث اسامة بن عميس لان في حديث ابن عمر حكما زائدا انتهى ولعل المصنف اشار
بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر في الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع
عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فاقام وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في
السفر فاقام فجمع بين المغرب والعشاء ورفع الحديث وقال الكرماني لعل الراوي لما اطلق
لفظ الصلاة استفيد منه ان المراد بها الاقامة باركانها وشرايطها وسننها ومن جملتها
الاذان والاقامة وتعقبه ابن بطال الى نحو ذلك **قوله** يونس خص صلاة المغرب لم يعين غايته
التاخير وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه لبعد ان يغيب الشفق

وفي رواية عبد الوزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب
هوي من الليل والمراد من الجهاد من طريق اسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب
الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ولابي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر في هذه القصة **فسار حتى غاب الشفق ونصوت**
النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاء في رواية عن ابن عمر رواية اخرى انه صلى المغرب في اخر
الشفق ثم اقام الصلاة وقد تواري الشفق فصلى العشا اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة اخرى **قوله** ثم قال ما يلبث
حتى يقيم العشا فيه اثبات للبث قليل وذلك تحما وقع في الجمع عمدا لغة من اباحة الرواحل ويدل عليه
ما تقدم من الطرق التي بينها جمع بينهما وصلاهما جميعا وفيه حجة على من حمل احاديث الجمع على الجمع
الصوري قال اما ما للحرمين ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها تاويل ودليل من حيث
المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بنسكهم
وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم يقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال ولا
يخفى على منصف ان للجمع ارفق من القصر فاذا قام الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان بخلافهما الى
ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به
السير وسيأتي ذلك في الباب الذي بعده **قوله** حدثنا احمد هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في
المستخرج وما له ابو علي الجياني في انه احمد بن منصور وتقدم الكلام على حديث ابن في الباب
الذي قبله **قوله باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل**
قبل ان تزيغ الشمس في هذه اشارة الى ان جمع التاخير عنده المصنف عن ارتحل
قبل ان يدخل وقت الظهر **قوله** فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الماضي قبل
باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان على ظهر سير ولا قايل بانه يصليها وهو راكب فتعين ان المراد
به جمع التاخير ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق معقل عن ابن عباس
نفيها التصريح بذلك ولان كان في اسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة **قوله** حدثنا حسان
الواسطي هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان لابوه واسطيا فقدم معمر قوله له بها صاحبان
المذكوران واشتهرها الى ان مات **قوله** حدثنا مفضل بن فضالة بفتح الفاء بعدها معجمة ساكنة ثم
قاف المصريين **قوله** تزيغ بزاي معجمة اي تميل وزاغت مالت وذلك اذا قام الى **قوله** ثم جمع
بينهما اي في وقت العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي بعده ثم نزل فجمع بينهما
ولمسلم من رواية جابر بن اسماعيل عن عقيل يونس الظهر الى وقت العصر فجمع بينهما ويونس المغرب
حتى جمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن عقيل حتى يدخل اول
وقت العصر ثم جمع بينهما **قوله** واذا زاغت اي قبل ان يرتحل كما سيأتي الكلام عليه في الذي
بعده **قوله باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس**
صلى الظهر ثم ركب اورد فيه حديث ابن المذكور قبله وفيه فاذا زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة
ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه اجنح من ابى جمع التقديم
كما تقدم لكن روى اسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كما كان اذا كان في سفر قبل ان
تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي واعل بتفرد اسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد

جعفر الفريابي به عن اسحاق وليس ذلك بقادح فانهما اماما ثقتان وقد وقع تقويه في
المارقطني للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الامام حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني وهو احد
شيوخ مسلم قال حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه **قال راغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب**
قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا اوجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين
بزيادة العصر وسنده هذه الزيادة جيد انتهى **قلت** وهي متابعة قوية لرواية اسحاق
ابن راهوية ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا
الاسناد مقرونا برواية ابي داود عن قتيبة فقال ان لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المشهور
في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي ولحد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة
عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث
وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من طريق هشام بن سعد عن الزبير عن
ابي الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه للحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري
وقرة بن خالد وجمعهم فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم حديث اخر
عن ابن عباس اخرجه احمد وذكره ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي
اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا ارتحل مرحلا في السفر فاحبه اقام
فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يرتحلها له المنزل حتى يدخل في اليوم فلما رحل يقول
يجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه
موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما به عن ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين
فذكر نحوه وفي حديث انس اخرجه البزار في حال الجمع بين ما اذا كان سائرا او نازلا وقد
استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطا
ولفظه **ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة في
غزوة تبوك حتى خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء
جميعا** قال الشافعي في الام قوله ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فلما سافر ان يجمع نازلا
وسافر وقال ابن عبد البر في هذا اوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به
السير وهو قاطع للالتباس انتهى وحكى عياض ان بعضهم اول قوله ثم دخل اي في الطريق مسافرا
ثم خرج اي من الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده وكانه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك لبيان الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس والله اعلم ومن ثم قال الشافعية
ترك الجمع افضل وعن مالك رواية انه مكروه وفي هذه الاحاديث تخصيص لحديث الاوقات
التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال
في اخرها الوقت ما بين هذين وقد نقله منه الاشارة اليها في الموطئ **تنبيه** تقدم الكلام
على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر او المرض او الملاحة في الخصم في المواقيت في باب وقت الظهر وفي باب
وقت المغرب **قوله باب صلاة القاعد** اطلق الترجمة فيحتمل ان يريد

صلاة القاعد للعذر اما مكان او مؤما او منفردا ويويده ان الحديث الماضي الذي علق التعبير بالجواز
ويحتمل ان يريد مطلقا لعذر او لغير عذر ليبين ان ذلك جائز لما دل الاجماع على منعه وهو
صلاة الفريضة للصحيح قاعدا انتهى **قوله** وهو شاكل بالتنوين مخففا من الشكاية وقد تقدم
الكلام عليه موضحا في ابواب الامامة وكذا على حديث انس وفيه بيان سبب الشكاية وهما في
صلاة الفرض بلا خلاف واما حديث عمران فيحتمل ان يكون سنذكره **قوله** اجر قاعد هو المعلوم كما
مر به في البابين الذي بعده **قوله** وحدثنا اسحاق في رواية الكشميهني وزاد اسحاق والمراد به
علي الحالين اسحاق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله **قوله** سمعت ابا هو عبد الوارث بن سعيد
التنوري وهذه الطريق اتى من الق قبلها وكذا من التي بعدها بدرجة لكن استفيد منها تصريح
ابن بريد بقوله حدثني عمران **قوله** عن عمران بن حصين في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا
عمران اخرجه الاسماعيلي وفيه غنية عن تكلف ابن حبان اقامة الدليل على ان بريدا عاصر عمران
قوله وكان مبسورا تكون الموحدة بعدها مهملة اي كان به ناسور كما صرح به بعد باب والنواسير
فاعلة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد **قوله** عن صلاة الرجل قاعدا قال الخطابي كيف
تاول هذا الحديث على ان المراد به صلاة التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى قائما فهو افضل
لان المصطجع لا يسمى في التطوع كما يفعل القاعد لان لا احتط عن اهله من اهل العذر انه رخص في ذلك
قال وان صحت هذه اللفظة وليس بعض الرواة ادرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما تطوع
المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا اولى بهذا الحديث قال وفي القياس
المتقدم نظر لان القعود تشكل من اشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع قال وقد رايت الامام ان
المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على
النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز تعوده انتهى وهو حمل بعيد ويويده صنيع البخاري
حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا وكانه اراد ان تكون
الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعدا ويتلقى ذلك من الاحاديث التي اورد ها في الباب من صلى
فرضا قاعدا او كان يشق عليه القيام اجزاه وكان هو من صلى قائما بعض اكامل عليه حديث انس
وعائشة فلو تحامل هذا المعذور فتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام
فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلاة فيمتنع ان اجر القاعد على النصف
من اجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزاه وكان اجره على النصف من اجر
القائم بعض اشكال واما قول الباجي اذ الحديث في المفترض والمتنفل معا فان اراد بالمفترض ما تردناه
فذاك والا فقد نقل ابن ذكر العلما وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون
واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي وداود وغيرهم انهم حملوا حديث عمران على المتنفل
وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال واما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل اجر القائم قال وفي
هذا الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكرها في الكلام
عليه ان شاء الله تعالى ويويد ذلك قاعدة تغليب وفعل الله وقبول عذر من له عذر والله اعلم
ولا يلزم من اقتصار العلما المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة انه لا تود الصورة
التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب

عن ابن بطال مما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهي محمة فخرج الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود
فقال صلاة القاعد نصف صلاة القايم رجاله ثقات وعنه النسائي متابع له من وجه اخر وهو
ولرد في المعنى ورفعه على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما حمله الخطابي واما في الخطابي
حوانا لتنقل مضطجعا فقد يتعجب ابن بطال على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذي
باسناده الى الحسن البصري قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قايما وجالسا ومضطجعا وقال
به جماعة من اهل العلم وهو احد الوجهين للشافعية وصححه المتاخرون وحكاه عياض وجها
عند المالكية ايضا وهو اختيار الابهري منهم واجيب عن هذا الحديث **تنبيه** سوال عمران عن
الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمراة في ذلك سواء **قوله** ومن صلى قاعدا ايستثني
من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة قائما فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي

على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وهذا ينفي على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية
في خصايصه صلى الله عليه وسلم هذه المسيلة وقال عياض في الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم
قاعدا قل عليله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله لست كاحد منكم فيكون هذا مما خص به قال
ولعله اشار بذلك الى من لا عذر له وكانه قال اني ذو عذر وقد رده النووي هذا الاحتمال
قال وهو ضعيف او باطل **فايدة** لم يبين كيفية القعود ويوخذ من الطلاقه جوازه على اي هيئة
شا المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعن الايمة الثلاثة يصلي
متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصحح الرافعي ومن تبعه
وقيل متوركا وفي كل منها احاديث وسياتي الكلام على قوله نايما في الباب الذي يليه **قوله**

باب صلاة القاعد بالايما

اورد فيه حديث عمران بن
حصين ايضا وليس فيه ذكر الايما وانما فيه مثل ما في الذي قبله ومن صلى قايما فله نصف اجر القاعد
قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايما انتهى
وليس ذلك بلازم نعم يمكن ان يكون البخاري يختار جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه
من الشارع وهو احد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني والاصح عنه المتاخرين انه لا يجوز
للقادر الايما للركوع والسجود وان جاز التنفل مضطجعا بل لابد من الايما بالركوع والسجود
حقيقة وقد اعترض الايما على فقال ترجم بالايما ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكانه
صحف قوله نايما يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بايما يعني بموحدة بعدها مصدر راوما
فلهذا اترجم بذلك انتهى ولم يصب في ظنه ان البخاري صحفه فقد وقع في رواية كريمة وغيرها
عقب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري قوله نايما عنه يعني اي مضطجعا وكان البخاري
كوشف بذلك وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عمان عن عبد الوارث في هذا الحديث
قال عبد الوارث القايم المضطجع اخرجه الاسماعيلي قال الايما يعلى معنى قوله فانما اي على جنب
انتهى وقد وقع في رواية الاصيلي على التصحيف ايضا حكاه ابن رشيد ووجهه بان معناه من
صلى قاعدا او راوما بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عنه المالكية انه يجوز له الايما اذا

صلى متنفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتبين من اختيار البخاري وعلى رواية الاصيلي
شرح ابن بطال وانكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فقال صلاة القاعد على النايم وادعى ان
النسائي صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لانه ليس للامر المصلي اذا وقع عليه النوم ان يقطع الصلاة
وعلل ذلك بانه لعله يستغفر فيسب نفسه قال فكيف يامره بقطع الصلاة ترشيت انه لم يقف على
نصف اجر القاعد انتهى وما تقدم من التعقب على الاسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي
بعد ان حكى كلام ابن بطال لعله هو الذي صحف واما الذي صحف فانما هو ابن بطال في ذلك حمل قوله نايما على النوم
الحقيقي الذي امر المصلي اذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا انما المراد الاضطجاع كما
تقدم تقريره وقد ترجم النسائي فضل صلاة القاعد على النايم والصواب من الرواية نايما
بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ومن قال عني ذلك فهو الذي
صحف والذي عمر هم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ولله الحمد على ما وهب **قوله باب**
اذا لم يطق اي الانسان الصلاة في حال التعود وصلى على جنبه **قوله** قال عطا اذا لم يقدر رقى رواية
الكشميهني ان لم يقدر الخ وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا بهذا ومطابقته
للترجمة من جهة ان الجامع بينهما ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وهو مخرج
على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه العراقي عن ابي
حنيفة وضعف بانه يوجد في كتب الحنفية **قوله** عن عبد الله هو ابن المبارك وسقط ذكره من
رواية ابي زيد المروزي وكابد منه قال عبد ان لم يسمع من ابراهيم بن طهمان والحسين المكتب
هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم احدا روى هذا عن حسين
الا ابراهيم وروى ابو اسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق انتهى ولا
يوخذ من ذلك تضعيف رواية ابراهيم كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي
بان رواية ابراهيم توافق الاصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية ابراهيم ارجح لان
ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الاسناد والا فاتفاق الاكثر على شي يقتضي ان
رواية من خالفهم تكون شاذة والحق ان الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة
على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الاخرى والله اعلم **قوله** عن الصلاة المراد عن صلاة المريض بدليل
قوله في اوله كانت بي بواسير وفي رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان عالجت عن صلاة المريض اخرجه
الترمذي وغيره **تنبيه** قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جوابا فيما استفتاها عمران
والا فليست علة الباسور بها نعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الاذى انتهى ولا مانع من ان
يسال عن حكم ما لا يعلمه لاحتمال ان يحتاج اليه فيما بعد **قوله** فان لم يستطع استدل به على من قال
لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن
مالك واحمد واسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان المراد بنفي
الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف زيادة المرض او الهلاك ولا يكفي ادنى
مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قايما فيها
وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كما في المجاهد ولو صلى قايما لراه العدو فيجوز له الصلاة
قاعدا او لا فيه وجهان للشافعية الاصح الجواز لكن يعيد لكونه عذرا نادرا واستدل به على
تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين
ويدل للجمهور ايضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ **يصلي قايما فان لم**

عن عائشة لم أمت حتى كان أكثر صلاته جالسا

حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا الحديث اخرجهما مسلم قال ابن التين قد نفت عائشة ذلك فقال موته بعام فكان يخرج الفريضة ويقولها حتى اسن ليعلم انه انما فعل ذلك انفا على نفسه لتستديم الصلاة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة وجه استنباطه انه لما جاز في النافلة القعود من غير علة ما نعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام اولى انتهى والذي يظهر لي ان الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله يرجح يتعلق بالفريضة وقوله اووجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا الشق مطابق للحديث ويوخذ ما يتعلق بالشق الاخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز ايقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم في يوم اخر لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاة مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله **قوله فاذا بقي من قرائته** فيه اشارة الى ان الذي كان يقرأه قبل ان يقوم اكثر من الثلاثين تقلق في العدد على الراوي وفي هذا الحديث انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسياتي البحث في ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من ابواب التهجد **قوله** فاذا قضى صلاته نظر هل يأتي الكلام عليه في ابواب التطوع في الكلام على ركعتي الفجر ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتملت ابواب التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر المسافة بمكة وحديث جابر في التطوع راكبا في غير القبلة وحديث انس في الجمع بين المغرب والعشا وحديث عمران في صلاة القاعد وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة اثار والله الهادي الى الصواب

أبواب التهجد بالليل

قوله في رواية الكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ الاية وسقطت البسملة من رواية ابي ذر وقصد البخاري اثبات مشروعية قيام الليل مع عدم الفرض لحكمه وقد اجمعوا على الاشد وذامن القدماء على ان صلاة الليل ليست مفروضة على الامة واختلفوا في كونها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي تقرير الحكم بعدم وجوبه على الامة قريبا وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به زاد ابو ذر في روايته اسهر به وحكاه الطبري ايضا في المجاز كما ابي عبيدة قوله فتهجد به اي اسهر بصلاة ونفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة وهو من الاضداد ويقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه ابو عبيدة وصاحب العين فعلى هذا اصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عني النوم وقال الطوسي التهجد السهر بعد نومة ثم رسافة عن جماعة من السلف وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وقال كراع صلاة الليل خاصة **قوله** ناشئة الليل الناشئة في اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة ذات في قراءتك وروى الطبري عن ابن عباس

مشقة فحاسبوا فان نائته مشقة صلى قاعدا الحديث

قاعدا فيه الحالتين وجود المشقة ولم يقوق **قوله** على جنبه في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الاستقبال من التعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقا تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به على من قال لا يستقل المريض بعد عجزه عن الاستلقا الى حالة اخرى كالاشارة بالراس ثم بالعين ثم بالطرف ثم احرا القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال معظم الشافعية بالترتيب المذكور وحملوا مناط الصلاة حصول العقل بحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فما قال بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الكلام في الاتيان بما يشمل عليه المامور به والتعود لا يشمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول الاتي بالتعود اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول اتى بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة ونعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع **فائدة** قال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرع عزيز في النقل كثير في الوقوع وهو ان يعجز المريض عن القعود ويقدر على الفعل فالحمد لله ان احدا من بلغته فكان يقول احرم بالصلاة قبل الله اكبر الفاتحة قبل الله اكبر للركوع الى اخر الصلاة بلغته ذلك تلفيقا وهو يفعل جميع ما سؤل له بالنطق او الايما رحمه الله تعالى **قوله باب إذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي** في رواية الكشميهني ايتم ما بقي لا استئناف بل يبني عليه اتيانا بالوجه الاقرب من القيام ونحوه وفي هذه الترجمة اشارة الى الرد على من قال من افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ثم اطاق القيام وجب عليه الاستئناف وهو محكي عن محمد بن الحسن وحكى ذلك على ابن المنير قال اراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل ان الصلاة لا تبنى على الاستئناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام **قوله** وقال الحسن ان شا المريض اي في الفريضة صلى ركعتين قاعدا او ركعتين قائما وهذا اثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه ووصله الترمذي ايضا بلفظ اخر وتعقبه ابن التين بانه لا وجه للمشية هنا لان القيام لا يسقط عن قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شا اي تطلعه كثيرة انتهى ويظهر لي ان مراده ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان له اتمامها قائما ان شا بان يبني على ما صلى وان شا استانفها فاقتضى ذلك جواز البنا وهو قول الجمهور ثم اورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك بالاسناد الذي له انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي **قاعدا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ ثلاثين او اربعين** اية قائما ثم ركع زاد في الطريق الثانية منهما انه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية وفي الاولى منهما تقييد ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا الا بعد ان اسن وسياتي في اثنا صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى اذا كبر وفي رواية عثمان بن سليمان عن ابي سلمة

انا الناقلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته واسناده ضعيف
وقيل معناه زيادة لك خاصة لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه هو صلى
الله عليه وسلم يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه وروي معنى ذلك الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد
باسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب
قوله اذا قام من الليل يبعد في رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من
جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة ويرجح عليه ابن خزيمة الدليل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر بسياقه من طريق قيس بن سعد
عن طاوس عن ابن عباس قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل للتهجد** قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد وسياتي في الدعوات
من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وفي
آخره وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وهذا قاله لما اراد ان يخرج الى صلاة
الصبح كما بينه مسلم في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه **قوله** قيم السموات والارض في رواية
ابي الزبير المذكورة قيام وسياتي الكلام عليه في التوحيد قال قتادة القيام القائم بنفسه تدبير
خلقه القيم لغيره **قوله** انت نور السموات والارض منورهما وبك هديتهن من يهتدي ومثل المعنى
انت المنزه عن كل عيب يقال فلان منور اي مبرا من كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول له فلان نور
البلد اي مزينه **قوله** انت ملك السموات كذا للاكثر وللكشميهني لك ملك السموات والارض وسياتي
بالسياق **قوله** انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك قال القرطبي هذا الوصف لله سبحانه
وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف
غيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعي فيه انه اله او يعبد من دونك اله فقد قال الحق **قوله** ووعدك الحق اي الثابت وعرفه ونكر ما بعده لان وعده يتضمن
بالاخبار دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قاله الطيبي واللقاء وما ذكر بعده داخل
تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام
كما ان ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني **قوله** ولقاؤك حق فيه الاقرار
بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن حال الخلق في الدار الاخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل
معنى لقاؤك حق اي الموت وابطله النووي **قوله** وقولك حق تقدم ما فيه **قوله** والجنة حق والنار
حق فيه اشارة الى انهما موجودتان وسياتي البحث فيه في بدء الخلق **قوله** ومحمد حق خصه بالذكر
تعظيما له وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بانه فاق عليهم بأوصاف مختصة وجوده عن
ذاتكانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه بما لغة في ايمان بقية كما في الشهد **قوله** والساعة
حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور
بمعناه انه لا بد من كونها والحاحها يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ الحق للمبالغة في التاكيد
قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت وبك امنت اي صدقت
وعليك توكلت اي فوضت الامور اليك تاركا للنظر في الاسباب العادية واليك انبت اي
رجعت اليك في كل امري **قوله** وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من
الحجة **قوله** واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت
له الهلية تحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم مجموع صلة هذه الافعال عليها اشعارا

بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله وبك الخ **قوله** فاغفر لي قال ذلك مع كونه مغفورا له اما على
سبيل التواضع والهضم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او على سبيل التعليم لامته ليتفقه بي به
كذا قيل والاولى انه لمجموع ذلك والا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا **قوله**
وما قدمت اي قبل هذا الوقت وما اخرت عنه **قوله** وما اسررت وما اعلنت اي اخفيت واظهرت
او ملحة ثنى به تفسيا وما تحرك به لساني زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت
اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص ايضا **قوله** **انت المقدم وانت المؤخر**
قال المهلب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الاخرة والموخر في البعث في الدنيا زاد في
رواية ابن جريج ايضا في الدعوات انت الذي لا اله الا انت الى ان يموت قال الكرماني في هذا الحديث من جوامع الكلم
لان لفظ الغنم اشارة الى انه وجد الجواهر وفوائدها منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك
الى انه حاكم عليها ايجادا واعدادا ما ينعم ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا
منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة
ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وجعل الايمان
والاسلام والتوكل والانابة التضوع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفة النبي صلى
الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف
لله بحقوقه والاقرار بصفاته وفعله وفيه استحباب تقديم الثناء على المسئلة عند كل
مطلوب افتقه به صلى الله عليه وسلم **قوله** قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية هذا موصول
بالاسناد الاول وهو من زعمه انه معلق وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن سفيان قال
حدثنا سليمان الاحول قال ابن ابي نجيح قال سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في آخره قال
سفيان وزاد فيه عبد الكريم **ولا حول ولا قوة الا بك** ولم يقلها
سليمان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسماعيل القاضي عن علي بن عبد الله المديني شيخ
البخاري فيه فقال في آخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد الكريم اخرج حديث سليمان ولا
تحرك قال ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان وليس هو في حديث سليمان انتهى ومقتضى
ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع
سفيان لها من سليمان ان لا يكون سليمان حدث بها وقد وهم بعض اصحاب سفيان فادرجها
في حديث سليمان اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان
فذكرها في آخر الحديث بغير تفصيل وليس لعبد الكريم ابي امية وهو ابن المخارق في صحيح
البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعده ونه في رجاله
وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقاء
وكما سياتي نحوه للحسن بن عمارة في اليوم والليلة المزي على هو لاء علامة التعليق وليس كذلك
لان الرواية عنهم موصولة الا ان البخاري لم يقصد التخريج عنهم ومن هنا يعلم ان قول
المنذري قد استشهد البخاري لعبد الكريم بن ابي امية في كتاب التوحيد ليس بجيد لانه لم
يستشهد به الا ان اراد الاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه واما قول ابن طاهر ان البخاري
وسلما اخرجا لعبد الكريم هذا في الجمع حديثا واحدا عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي في
القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم وهو غلط منه فان عبد الكريم المذكور
هو الجزري والله اعلم **قوله** قال سفيان هو موصول ايضا وانما اراد سفيان بذلك بيان سماع

سليمان له من طاوس لا يراده له اولا بالعنعنة ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم
ولابي ذر رحمه هنا قال علي بن خشرم قال سفيان الخ ولعل هذه الزيادة عند الغربري فان علي بن
خشرم لم يدرك سفيان والما الغربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سياتي في احاديث
الانبياء في قصة موسى والخضر وكان هذا الحديث ايضا كان عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان
فذكره لاجل العلو والله اعلم **قوله باب** فضل قيام الليل اورد فيه حديث سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه في رؤياه وفيه **فقال نعم الرجل عبد الله لو**
كان يصلي من الليل وكان بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا وظاهره ان قوله
فكان بعد لا ينام الخ من كلام سالم لكن وقع في التعبير من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه
هذا باسناده هذا قال الزهري وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه ان في
السياق الاول ادراجا لكن اورده في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي اخره قال سالم وكان عبد الله
لا ينام من الليل الا قليلا فظهر ان ادراج فيه وايضا فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري فانتفى
الادراج عنه اصلا ورأسا وشاهد الترجمة قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وفي رواية
نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل وهو باين في المقصود وكان
المصنف لم يصح عنده حديث مرسل في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر وقد اخرج مسلم فيه حديث ابي
هريرة **افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**
وكان البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه **قوله** حدثنا عبد الله
ابن محمد هو المسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر هو ابن عبلان **قوله** كان الرجل
اللام للجنس لا لمفهوم له وانما ذكر للغالب **قوله** فتمنيت انا اري في رواية الكشميهني اني اري وزاد
في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ويوخذ منه ان
الرؤيا الصالحة تدل على خير رأيها **قوله** كان ملكين لم اقف على تسميتهما **قوله** فذهبا بي الى
النار فاذا هي مطوية في رواية ايوب عن نافع الاتية قريبا كان اتنور ايتا في اراد ان يذهبا بي
الى النار فلقيهما ملك اخر فقال لن تراع خليا عنه وظاهر هذا ان الملك الذي ذهبا به يحج بهما
حتى اتى بي على ادخاله فيها فالتقدير بانه ذهبا بي الى النار وقبل ان يدخلاني فيها فلما نظرتها
فاذا هي مطوية ورأيت من فيها واستعذت فلقيهما ملك اخر **قوله** فاذا هي مطوية اي مبنية والبئر
مثل التنور تضيق قليلا **قوله** واذا لها قرنان هكذا للجمهور وحكى الكرماني ان في نسخة قرنين
فاعربها بالنصب او الجر على ان فيه شيأ مضافا فاحذف وترك المضاف اليه على ما كان عليه وتعقبه
فاذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ **تريدون عرض الدنيا والله**
يريد الاخرة بالجر اي عرض الاخرة او فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على ما كان عليه وتعقبه
فحذف لها قرنين انتهى والمراد بالقرنين خشبتان وبنا ان يمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق
فيها الحديد التي فيها البكرة فان كانا من بناء فيهما القرنان وان كانا من خشب فيهما الزرنوقان
براي مبنوطة مثل الهملجة تراعون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا القرنان وسياتي مزيد
لذلك في شرح حديث ابي ايوب في غسل المحرم في باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج **قوله** فاذا فيها
اناس قد عرفتهم لم اقف على تسمية احد منهم **قوله** لم ترع بضم اوله وفتح الرابعة هاسكتة
اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وفي رواية الكشميهني لن تراع وفي رواية الجمهور بإثبات
الالف ووقع في رواية القابسي لن ترع بحذف الالف قال ابن التين وهي لغة قليلة اي الجزم بلن

حتى قال العذار لا اعلم له شاهدا وتعقب بقول الشاعر • لن يحب الحمار من رجائك من • حركن
دون بابك الحلقه • وبقول الاخر • ولن يحل للعينين بعدك منظر • وزاد فيه انك رجل صالح
وسياتي بعد عشرة ابواب بزيادة فيه ونقصان قال القرطبي انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله
ما هو محمود وحاله عرض على النار ترمومي منها وتيل لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم
يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل هو الذي يتقى به النار والدنو
منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك واتما ذهب الى ان السبب في ذلك كون عبد الله كان
يبات في المسجد ومن حق المجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتحذير بالنار **قوله** لو كان لو
للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر لها جواب وفي هذا الحديث ان قيام الليل يدفع العذاب وفيه تمني
الخير والعلم وسياتي باقي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى تنبيه سياق هذا
المتن على لفظ محمود وانما سياق عبد الله بن محمد فسياتي في التعبير واعمل المؤدي في الالفاظ فطريق
محمود هذه وهي ولادة عليه **قوله باب طول السجود في قيام**
الليل اورد فيه حديث عائشة وفيه كان ليحيى الحاجة من ذلك قد ربما نقرا احد وخمسين اية وهو
دال على ما ترجم له وقد تقدم من حديثها في ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي مسند احمد من طريق
محمد بن عباد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده
سبحانك لا اله الا انت رجاله ثقات **قوله** وبركع ركعتين قبل صلاة الفجر تضطجع سياتي الكلام
عليه في ابواب التهجد ان شاء الله تعالى **قوله باب** ترك القيام اي قيام المريض
قوله حدثنا الاسود هو ابن قيس وجندب هو ابن عبد الله البجلي كما في الاسناد الذي بعده وسفيان
هو الثوري وبيان وهم من زعم انه ابن عيينة ووقع التصريح بسماع الاسود له من جندب في طريق
زهير عنه في التفسير **قوله** اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ووقع في رواية قيس بن الربيع
التي سياتي التنبيه عليها بلفظ مرض ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذا
الشكاية لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة عن الاسود في اول هذا الحديث عن جندب
قال **كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت**
اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطا عليه جبريل فقال المشركون
قد ودع محمد فانزل الله تعالى ما ودعك ربك اتنهى فظن بعض الشراح ان هذا بيان للشكاية
المجملة في الصحيح وليس كما ظن فان طريق عبد الله بن شداد التي ياتي التنبيه عليها ان نزول هذه
السورة كان في اوايل البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متاخرا كما حكاه البغوي
في معجم الصحابة عن الامام احمد فعلى هذا فهما قصتان حكاهما جندب احداهما مرسلة والاخرى
موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته لها من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف احداهما على الاخرى في رواية سفيان التحاقهما
والله اعلم **قوله** فلم يقم ليلة او ليلتين هكذا اختصره المصنف وقد ساقه في فضايل القرآن تاما
اخرجه عن ابي نعيم شيخه فيه ايضا باسناده المذكور فراد **فاتته امراة فقالت**
يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله والضحى الى قوله
وما قلى ثم اخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ اخره وهو احتباس جبريل عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش الحديث وقد وافق ابا نعيم ابو اسامة عند ابي عوانة ووافق

محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيلي ورواية زهير التي اشرنا اليها في التفسير كرواية ابي نعيم لكن قال فيها فلم يقم ليلتين او ثلاثا ورواية ابن عيينة عن الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير فالظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمل الآخر وحمل عنه سفيان الثوري الامرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا وقد رواه شعبة عن الاسود على لفظ اخرجه مسلم في التفسير

قال **قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا** يطأ عليك قزاد النسائي في اوله ابطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة الحديث وهذه المرأة فاطمة بنت قيس المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه المرأة عيرت بقولها صاحبك وذلك عيرت بقولها شيطانك وهذه عيرت بقولها يا رسول الله وذلك عيرت بقولها محمد وسياق الاول يشعر بانها قالته تاسفا وتوجعا وسياق الثاني يشعر بانها قالته لانكماشها وقد حكى ابن بطال عن تفسير يحيى بن سلمة قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عنها الوحي ان ربك قد قلاك فقلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجة ثبتت الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة لكن ليس عند احد منهم انها عيرت بقولها شيطانك وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر وفي رواية اسماعيل وغيره ما ارى صاحبك بطأ عنك والظاهر انها عنت بذلك جبريل واغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي معاوية عن هشام واما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عيرت بقولها شيطانك فهي امرجيل العوراء بنت حرب بن امية ابن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب وامرأة ابي لهب كما روى الحاكم من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن زيد بن ارقم قال **قالت امرأة أبي لهب لما مكث النبي صلى الله عليه وسلم أياما لا يأتيها الوحي يا محمد ما أرى شيطانك** الا قد قلاك فنزلت والضحى ورجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق مغفل بن صالح عن الاسود في حديث الباب فقالت امرأة من اهله او من قومه كلمة اظنك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وعند ابن عساكر انها احدى عماته وقد وقفت على مستند ذلك وهو ما اخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس راويه ولفظه الغرياني شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه فاتته احدى عماته او بنات عمه فقالت اني لارجو ان يكون شيطانك قد ودعك

تنبيه استشكل ابو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة وتبعه ابن التين فقال احتاج من جزم بان ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة كما اوضحناه وسياتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير ان شاء الله تعالى وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرنا قبل بطبق الفيا وركاه يجب التوجيه

قوله باب **كربط النبي صلى الله عليه وسلم** يعني امته او المؤمنين على قيام الليل في رواية الاصيلي وكريمة صلاة الليل والنوافل من غير

الجواب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين التخيير وتبقى الاجابة بحديث ام سلمة وعلى الاول وهو ما عارضه للثاني **قلت** يوخذ من الاحاديث الاربعة نفي الاجابة ويوخذ التخيير من حديث عائشة من قولها **كان يدع العمل وهو يحب** لان كل شيء احب استلزم التخيير عليه لولا ما عارضه من حشية الاقتداء كما سياتي تقريره وقد تقدم حديث ام سلمة والكلام عليه في كتاب العلم قال ابن رشيد كان البخاري فهم ان المراد بالرباط للصلاة المجرد الاخبار عما اتزل لانه لو كان لمجرد الاخبار لكان يمكن تاخيره الى النهار لانه لا يفوت قال ويحتمل ان يقال ان المشاهد حال المخبر حينئذ انه لا يكون عنده التاخير فيكون الرباط في الحال ابلغ لو عينهن بما يخبرهن به وليس فيه ما يعين به ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله قيام الليل ما هو اعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك ويكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام **قلت** وهذا على رواية الاكثر كما بيناه لا على رواية الاصيلي وكريمة وما نسبه الى فهم البخاري اولا هو المعتمد فانه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث للترجمة وان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الاجابة يوخذ من ترك الزامهن بذلك وجري البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وسياتي تعيينه فوائد حديث ام سلمة في الفتن وعبد الله المذكور في اسناده هو ابن المبارك واما حديث علي فعلي المذكور في اسناده هو بن العابد بن وهذا من اصح الاسانيد ومن اشرف الاجازة الواردة فيحيى روى عن ابيه عن جده وحكى الدارقطني ان كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي وكذا وقع في رواية حجاج ابن ابي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه وهو وهم والصواب عن الحسين وتوبع في رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه اخرجها النسائي والطبري **قوله** طرقه وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير والطروقة الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله ليلة للتاكيد وحكى ابن فارس ان معنى طرق اتى وعلى هذا يكون قوله ليلة ليلتان وقت المجيء ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة ليلة اي مرة ولحقه **قوله** الاتعليان قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل والتقاط التابين من الاهل والقرابة لذلك ووقع في رواية حكيم المذكورة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم على وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا للحديث قال الطبري لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظم فضل صلاة الليل ما كان يزعج اهله وابنة عمه في وقت حمله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لها احراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة الآية **قوله** القسنا بيد الله اقتبس على ذلك من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآية ووقع في رواية حكيم المذكورة **قال علي فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول والله ما نصلي إلا ما كتب لنا إنما أنفسنا بيد الله وفيه إبان المشيئة لله وأن العبد لا يفعل** شيئا الا بارادة الله تعالى **قوله** بعثنا بالمثلثة اي ايقظنا واصله اثارة الشيء من موضعه **قوله** حين قلنا **قوله** فلم يرجع بفتح اوله اي فلم يجبني وفيه ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه **قوله** يضرب فخذه فيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف وقال ابن التين كره احتجاجه بالآية المذكورة والذي منه ان ينسب التقصير

للنفس وفيه جواز المزاح من القرآن وترجيح قول من قال ان اللام في قوله تعالى وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي حيث فعل ما فيه عليه او في عضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كفه وتعقل ابن بطال عن المهلب قال فيه انه ليس للامام ان يشدد في الفواضل حيث فتح النبي صلى الله عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه انفسا بيد الله لا انه كلام صحيح فهي العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال واما مضى به تحذه وقوله الآية فدال على انه ظن انه اخرجهم فندم على ايثارهم كذا قال وقوله ابن بطال وليس بواضح وما تقدم اولى وقال النووي المختار انه مرة يحزن اياهم كذا قال وقوله ابن بطال وليس بواضح وما تقدم اولى وقال النووي المختار انه مرة يحزن تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على ما اعتقد اربما اعتقد ربه وانه اعلم واما حديث عائشة الاول فيشتمل على حديثين احدهما ترك العمل خشية افتراضه ثانيهما ذكر صلاة الضحى وهذا الثاني سيأتي الكلام عليه في باب من لم يصل الضحى وقوله في الاول ان يكتب الحرف وفي المخففة من الثقيلة وهي ضمير الشان وقوله ليدع بفتح اللام اي يترك وقوله خشية بالنصب متعلق بقوله ليدع وقوله فيفرض بالنصب عطفا على يعمل وسيأتي الكلام على فعاديه في الحديث الذي يعقبه وزاد فيه مالك في الموطا قالت وكان يحب ما خفف على الناس واما حديث عائشة الثاني فهو باسناد الذي قبله وقوله صلى ذات ليلة في المسجد تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد فيصلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار وتقدم ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة وهو عند المصنف في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه وللاحمد من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة فامرني ان ابسط له حصيرا ففي باب حجرتي ففعلت فخرج فذكر الحديث قال النووي في معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير ليصلي بها ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد قال ولو كان كذلك للزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فاجاب بانه ان صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيته يخصه صيفته او ان السبب في كون صلاة التطوع في البيت افضل لعدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته **قوله** ثم صلى من القابلة اي من الليلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عنده احمد وفي رواية المستملي ثم صلى من القابلة اي الوقت **قوله** ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك ونحوه في رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة وللاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منه فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولابن جريج حتى كان المسجد يعجز عن اهله ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب امتلأ المسجد حتى اعتقى باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة عقى المسجد باهله **قوله** فلم يخرج زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة في رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت كما سيأتي في الاعتصام فتغدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا

الباب **قوله** فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم في رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شانكم وزاد في رواية ابي سلمة الحفوا من العراء بالمد وتطيبون وفي رواية معمر ان الذي سالد عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب ولم ار في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليلة لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى حتى ثم رحنا فقلنا يا رسول الله للحديث فان كانت الفضة واحة احمل ان يكون جابر عنى بحاي في الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا اما وقع عند مسلم من حديث ابي ذر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان

فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كثرنا فلما احس بنا جوز ثم دخل رحله الحديث والظاهر انه هذا كان قصة اخرى **قوله** الا اني خشيت ان تفرض عليكم ظاهره ان عدم خروجه اليهم كان لاجل هذه الخشية لا لكون المسجد امتلا وضاق عن المصلين **قوله** ان تفرض عليكم في رواية معمر وان خرج فتجمعوا عنها وفي رواية يونس ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتجمعوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة المذكورة قبل صفة الصلاة خشية ان يكتب عليكم صلاة الليل وقوله فتجمعوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع تزيد افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد تاوله بعض المالكية على قاعدتهم في ان المشروع ملزوم وفيه نظر واجاب الحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم فرضتها عليهم فاجب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض الفرائض الذي داوم عليها فافترضت وقيل خشي ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب والى هذا الاخير خلع القرطبي فقال قوله فتفرض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او حرمه فانه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على شيء من اعمال البر وافتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم امتي ولا يخفى بعده هذا الاخير فقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرائض وتابعه اصحابه ولم يفترض وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل ان يموت الله بينه وبينهم في حكمه كان الاصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وامته في العبادة قال ويحتمل ان يكون خشي من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فينعى من تركها تركهم اتباعه صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع مامنه في حديث الاسراء ان الله سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن الله بل كيف يقع الخوف من الزيادة وهذا يرد في سورة الاحزاب التوقف واجاب عنه الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها يعني عنه المواظبة فترك الخروج اليهم ليلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر به فتله ابه لا من طريق انشا فرض جديد زايد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة زائدة على الخمس ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال

لو دعوان الله فرض الصلاة خمسين فرحط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عاون الامة فيما
استوهب لها والتزمت ما استعفاها لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا
عليهم كما التزم اس الرهبانية من قبل انفسهم ثم رعاب الله عليهم التقصير فيها فقال فما رعوها
حق رعايتها فحتى صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيلا وليكن فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك
وقد تلقى هذا بن للحوابين من للفظ اي جماعة من الشراح كابن للجوزي وهو مبني على ان قيام الليل
كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وجوبه الا قتله ابا فعاله وفي كل من الامرين نزاع
واجاب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدي الا
من نقص شيء من الخمس وليتعرض للزيادة انتهى لكن في ذكر الخمس بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة
الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا يتقيد من العشر ودفع بعضهم في اصل السوال بان الزمان
كان قابلا للنسخ ولا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ
لا يدخله على الراجح وليس هو كقوله مثلا صوموا الا هر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقد فتح الباري
ثلاثة اجوبة اخر احدها حيث ان يكون المخوف افتراض قيام الليل يعني جعل التهجد في المسجد
جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويوحي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب
عليكم وكتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فعلم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم
من اشتراطه وامن مع ادائه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل ان يكون
المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زيادة على الخمس بل هو نظير
ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة
فقد وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض
عليكم قيام هذا الشهر وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا
يكون ذلك قد زايد على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلاثة في نظري الاول والله اعلم وفي
حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة
امنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب عن ابي بن كعب كما سياتي في الصيام
وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده
اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة
في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرافة بهم وفيه ترك بعض المصالح لخوف
المفسدة وتعديم اهم المصلحتين وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة كما تقدم وفيه نظر
لان نفي النية لم يستقل ولا يطلع عليه بالظن وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت
جماعة **قوله باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم كذا للكشميهني من طريق عنه
وزاد في رواية كريمة حتى ترم قدماه وليالي قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقالت
عايشة كان يقوم كذا للكشميهني ولغيره قام رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى تفطرسنا
واضح وفي رواية الاصيلي تنفطر عباسنا بن **قوله** الفطور الشقوق كذا ذكره ابو عبيدة المحاملي
قوله انتفطرت انشقت هذا التفسير رواه ابن ابي حاتم موصولا عن المحاملي قال ورويء عن
مجاهد والحسن وغيرهما ذلك وكذا حكاه اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن ابن عباس وحديث
عايشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح **قوله** عن زياد هو ابن علاقة واللحم في الرقاق عن
خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة بتمامه هكذا رواه للحفاظ من اصحاب مسعر عنه

وخالفهم

وخالفهم محمد بن بشر وحفص فرواه عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر
عن زياد وكذا اخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي
جحيفة فاخطا فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة **قوله** ان كان ليقوم او ليصلي ارتفعت
من الثقيلة وليقوم بفتح اللام وفي رواية كريمة ليقوم بحذفها وفي حديث عايشة كان يقوم من
الليل **قوله** حتى ترم بفتح المثناة وكسر الواو وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع
وهو نادر وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترما وتنفخ قدماه وفي رواية ابي عوانة عن زياد عند
الترمذي حتى انتفخت **قوله** قدماه او ساقاه في رواية خلاد قدماه ولمسلم في
تفسير الفتح حتى تورمت وللنسائي من حديث ابي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة ولا
اختلاف بين هذه الروايات فانها اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق والله اعلم
قوله يقال له لم تفعل كذا للمقول ولم يسم القايل وفي تفسير الفتح فقيل له عفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا وفي حديث عايشة فقالت عايشة

لم يصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك

وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد قال الله ان الله قد غفر لك
قوله افلا اكون في حديث عايشة افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزاد فيه قلما كنت احدثه صلى
جالسا الحديث والغاية في قوله افلا اكون للسببية وهي عن محذوف تقديره اتترك لتعبدي فلا
اكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون المتحد شكرا فكيف اتركه قال ابن بطال في هذا الحديث
حث الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اخر ذلك بينه وبين ربه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك
مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يامن انه احق النار انتهى ومحل ذلك
ما اذا لم يفض الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال وكان لا يمل من عبادة
ربه وان اخر ذلك بعيد نه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النسائي من حديث
انس فاما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الملل لا ينبغي له ان يكلف نفسه وعليه يحمل قوله صلى
الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله

لا يمل حتى تملوا

وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون
باللسان كما قال تعالى اعملوا ال داود شكرا وقال العزيزي ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة
في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه مغفور له احتاج
الى ذلك فافاده ان هناك طريقا اخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النفع لمن
لا يستحق عليه فيها شيا فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالحق مع ذلك
كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلما انما الزم الانبيا انفسهم لشدة
الخوف لعلمهم بعظيم نعم الله تعالى عليهم وانه انتدا هم بما قبل استحقاقها فيدل لهم جهود دهم في
عبادته ليجدوا بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد وانما عجزوا **تكملة**
قيل اخرج البخاري هذا الحديث ليبين على ان قيام جميع الليل عفي مكروه ولا يعارضه الاحاديث الدالة
على خلافه لانه يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم لو يعتد به او هو على قيام الليل في باب عقد الشيطان
كما اخرجه عن نفسه واخرجن عنه عايشة ايضا وسياتي نقل الخلاف في احياء قيام الليل في باب عقد الشيطان
ان شا الله تعالى **قوله باب من نام عند السحر** في رواية الاصيلي

والكتمهي السحور وكل منهما وجه والمراد أوجه وأورد المصنف فيها ثلاثة أحاديث أحدها لعبد الله بن عمرو والآخران لعائشة **قوله** في حديث عبد الله بن عمرو بن أوس لجزء ابن ابن أوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير ووهم من ذكره في الصحابة وإنما الصحبة لأبيه **قوله** أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وقال المهلب وكان داود عليه السلام يجم نفسه يوما وأما الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل فأعطيه سؤله ثم يستديم ذلك في النوم ما شاء ثم يستيقظ به من غير القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للمفحص الذي يخشى منها السآمة وقد قال صلى الله عليه وسلم **إن الله لا يمل حتى تملوا والله يحب أن يديم فضله** وفي رواية أحب أعماله ما كان من ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن وفيه هذا ضرر السهر ودبول الجسم بخلاف النوم إلى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط واقتبال وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فيؤول أمره إلى أن يخفي عمله المانع على من يراه أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد وحكى عن قوم أن معنى قوله أحب الصلاة هو ما يسهل المداومة عليه من غير حرج ولا مشقة فإن الأحب قد يترك لذلك وهو من يشق عليه صيام الدهر ونحو هذا القائل أن قوله أقرب إلى عدم الرياء مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه صيام الدهر وقيام الليل فقال له أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وصيام داود أقرب إلى أن يخفى عمله الصالح على من يراه وقال ابن بطال لعل هذا القائل لم يقف على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه مسلم وغيره بلفظ أفضل الصيام صيام داود وأفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما وهذا يرد قول من قال إن صلاة داود كانت في أول الليل وصيامه في أول النهار وأن ذلك لا يطيقه أحد وقد رد عليه ذلك غير واحد من العلماء بأن ذلك ليس بمستحيل عادة ولا شرعا وقد وقع لكثير من الصالحين وقال ابن العربي ليس في الحديث ما يدل على أن داود كان يصوم يوما ويفطر يوما في جميع عمره وإنما فيه أنه كان يفعل ذلك في بعض عمره ثم ترك ذلك لما ضعف عن الصوم وقال غيره لو كان داود يصوم يوما ويفطر يوما في جميع عمره لكان أفضل الصيام لأنه أشق ما ورد في الشرع وأشق العبادات أفضلها لكثرة مشقتها وقد ثبت أن أجر العامل على قدر نصبه وقد ثبت أن أفضل الأعمال أدومها وأجيب بأن المشقة التي كان داود يجدها في صيام يوم وفطر يوم لا تكاد توجد في غيره لأنه كان يصوم يوما ويفطر يوما ويستريح في اليوم الذي يفطر فيه استراحة تامة بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما ويواصل في الليل فإنه لا يستريح في ليله ولا في نهاره وقد ثبت أن داود كان يقوى على قوة أربعين رجلا في البطش وغيره فلا يبعد أن يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من الصيام وغيره وقد ثبت أن الله تعالى ركب في الملائكة العقل بلا شهوة وركب في البهائم الشهوة بلا عقل وركب في بني آدم كليهما فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلبت شهوته عقله فهو شر من البهائم وقد ثبت أن الله تعالى يباهي بالعبد ملائكته فيقول انظروا إلى عبدي ترك شهوته من أجلي فهذا يدل على أن الصوم أفضل من الصلاة لأن الصوم ترك الشهوة والصلاة ترك الشغل وترك الشهوة أفضل من ترك الشغل وأجيب بأن الصلاة أفضل من الصوم لأن الصلاة تشتمل على أنواع من العبادات من القيام والقراءة والركوع والسجود والذكر والدعاء والصوم ليس فيه إلا الإمساك عن الشهوات فقط وأيضا فإن الصلاة تشتمل على الصوم وزيادة فإن المصلي مأمور بأن يصلي بخشوع وحضور قلب وتدبر لما يقرأ ويذكر وهذا لا يحصل إلا لقليل من المصلين وأما الصوم فإنه يحصل لكل أحد وأيضا فإن الصلاة تشتمل على الصوم وزيادة وهي الإمساك عن المفطرات والشهوات وأيضا فإن الصلاة تشتمل على الصوم وزيادة وهي الإمساك عن المفطرات والشهوات وأيضا فإن الصلاة تشتمل على الصوم وزيادة وهي الإمساك عن المفطرات والشهوات

يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا أي قم الليل للصلاة إلا قليلا منه وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ كما سيأتي وقد تقدم في حديث ابن عباس قبل كان نصف الليل وقيل بقليل أو بعده بقليل وهو نحو المذكور هنا نعم سيأتي بعد ثلاثة أبواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجري الأمر في ذلك على وتيرة واحدة والله أعلم **قوله** وأحب الصيام إلى الله صيام داود إلى آخره فيه ما تقدم في الصلاة وسيأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى **قوله** كان ينام نصف الليل الخ في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار أين أوس هو الذي كان يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره أن نقله بالقيام ما ثلث من نفسه الراوي فيكون في الرواية الأولى إدراج ويحتمل أن يكون قوله عمرو بن أوس ذكره أي لسنه فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج من الفوائد ترتيب ذلك ثم فيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الأخير وفي ذلك أن الواو لا ترتب **تنبيه** قال ابن رشيد الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له أنه ليس له تعلق بما قبله بالحديث الثالث وهو قول عائشة ما ألفاه السحر عندي إلا نائما وأما حديث عائشة الأول فوالد عبد الله اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقوله عن أشعث هو ابن أبي الشعثاء المحاربي وقوله أله إلم أي المواظبة العرفية وقوله الصارخ أي الديك ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال والمراد بالله والله وام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق **قوله** حدثنا محمد زاد أبو داود وفي رواية ابن سلام وكذا نسبه أبو علي بن السكن وذكر الجياني أنه وقع في رواية أبي ذر عن أبي محمد السرخسي محمد بن سلام وتقدم لي أنه وقع في سماعنا أبا ذر فقال لي إبراهيم ابن سلام وسمى فيه أبو محمد تلك وليس في شيوخ البخاري أحد يقال له محمد بن سالم **قوله** عن الأشعث يعني باسناده المذكور وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث فأخطأ فقد أخرجه مسلم عن هناد بن السري وأبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن أبي الأحوص بهذا الإسناد بلفظ **سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقلت لها أي حين كان يصلي قالت إذا سمع الصارخ قام فصلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة وهذا يدل على أن المراد بالصارخ المؤذن وقد تقدم في حديث ابن عباس قبل أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام فقام فنظر فرأى أن قد طلع الفجر فمال إلى الجدر كهيئة الذئب فقال هذا هو الخطم الأسود فجاء الصلاة فصلى ركعتين خفيفتين حتى تأتيه الإقامة للصلاة وهذا يدل على أن المراد بالصارخ الديك وقد تقدم في حديث ابن عباس أيضا أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام فقام فنظر فرأى أن قد طلع الفجر فمال إلى الجدر كهيئة الذئب فقال هذا هو الخطم الأسود فجاء الصلاة فصلى ركعتين خفيفتين حتى تأتيه الإقامة للصلاة وهذا يدل على أن المراد بالصارخ المؤذن وقد تقدم توجيهه

ثم يأتيه المؤذن للصلاة وفي رواية أبي الأحوص بعد الأشعث أطال وأفاد هذه الرواية مكان يصنع إذا قام وهو قوله قام فصلى خلافا لرواية شعبة فإنها مجملة وفي هذا الحديث على المداومة على العمل وإن قل وفيه الاقتصار في العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط وأغلب به أشار إلى أن المراد بحديث عائشة الثاني في قوله إبراهيم بن سعد هو سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وعبر موسى عن إبراهيم بقوله ذكر لي وقد رواه أبو داود عن أبي ثور به فقال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه وأخرجه الإسماعيلي من الحسن بن سفيان عن حجة بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أبي سلمة بن عبد الرحمن به **قوله** ما ألفاه بالفاء أي وجده والسحر مرفوع بأنه فاعل والمراد نومه بعد القيام الذي هيأه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها **قوله** يعني النبي صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن بشر عن سعيد بن إبراهيم عند مسلم **ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر عندي** بلفظ ما ألفى النبي صلى الله عليه وسلم عندي بالفاء ساكنا والواو هو أيضا التنوع برفع الحديث **تنبيه** قال ابن التين قولها إلا نائما يعني مضطجعا على جنبه لأنها قالت في حديث آخر فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة تحمل هذا على التأويل لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من أنه كان ينام في وقت السحر هذا التأويل فقد أراد المأمومين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص والثاني أرجح والذي يميل البخاري إليه لأنه ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم يتم فأدخل في تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر إلا في رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور في أواخر الليل ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه وقال ابن بطال اليوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كما قال ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل **قوله باب من تسحر فلم ير بأسا حتى يصلي الصبح** كذا للأكثر وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام إلى الصلاة **قوله** حدثنا يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي وروح هو ابن عبادة **قوله** فلما فرغ من سحوره قام إلى الصلاة فصلى هو ظاهر لما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقبلها صلاة الفجر وقد تقدم توجيهه

وبالله الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **قوله باب**

طول القيام في صلاة الليل

كذا للاكثر وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وحديث الباب موافق لهذا لانه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان هذا القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف مما استفدنا من صنيعه صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف فركع نحوا من قيامه وفي حديث حذيفة الذي ساذكره نحوه ومضى حديث عائشة قريبا انها لا تحسن تكون قريبا من حسنين اية ومن المعلوم في غير هذه الرواية انه كان يقرأ عاديا تزيد على ذلك **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود **قوله** بامر سوء باضافة امر الى سوء وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا بحا فقادرا على الافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا بعد طول كثير مما اعتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل الصلاة طول القنوت فاستدل به على ذلك ويحمل ان يراد بالقنوت فيه حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة وغيرهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل ولمسلم من حديث ثوبان افضل الاعمال كثرة السجود والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفي الحديث ان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل الجيد وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما يهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بامر سوء حتى استفهموه عنه ولم يذكر عليهم استفهامهم عن ذلك وروى مسلم من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم ليلة قرأ البقرة وال عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع **نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام** وهذا انما يقتضي في نحو هذه الليلة ولعله صلى الله عليه وسلم احيى تلك الليلة كلها واما ما تقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في اخبار عائشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله اعلم

تنبيه ذكر الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد بروايته هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني وهو من الافراد المقبولة فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق اخرى عن الاعمش عن خالد بن عبد الله هو الواسطي وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ايضا وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل هنا لان السكوت في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة قال وعلى ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعتمد المثبة مثل ما تقدم في كتابه فان فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار الى ان استعمال السواك يدل على ما ينبغي من اكمال الهيئة والتاهب وهو دليل طول القيام اذ التخفيف لا تتهيأ له هذه التهيئة الكاملة وقال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالصبر ولا شك ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة وقال البدر بن جماعة يظهر لي ان البخاري اراد بهذه الترجمة استخراج حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني المشار اليه قريبا قال وانما لم يخرجه كله لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة ولحق او نسيا حد حديثي حذيفة على الاخر او افقهما توجيه ابن رشيد ويحتمل ان يكون بين الترجمة حديث حذيفة نقص الكاتب

الحديث

الحديث الى الحديث الذي قبله وحذف الباقي **قوله باب**

كيف صلاة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل

لحديث ابن عباس في حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول ابواب الوتر وانه الافضل في حق الامة لكونه اجاب به السائل وانه صلى الله عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل ثانيها حديث ابي جمرة عن ابن عباس كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل واخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اول ابواب الوتر ايضا وتقدم ايضا بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث وتقدم ايضا من طريق القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فذلك ثلاث عشرة فاما ما اجاب به مسروقا فمرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان عادته وبيانها بعد خمسة ابواب من رواية ابي سلمة عنها ان ذلك اكثر ما كان يصليه في الليل ولفظه **فما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة** الحديث وفيه ما يدل على ان ركعتي الفجر من غيرها تخالف لرواية القاسم واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عنه مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة التي دلت على الخصوص في صفتها عنه المعروفة يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تعتبر الركعتين الخفيفتين ونعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات وينبغي ان يستحضر هنا ما تقدم في ابواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر او صلاة مفردة بعد الوتر ويوافق ما وقع عند احمد وابي داود من رواية سعيد بن ابي قيس عن عائشة بلفظ **كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث** عشر وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع وهذا اصح ما وقفت عليه وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله اعلم قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخوين عن وقت واحد والصواب ان كل ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز واعلام وظهر لها ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر يختتم بصلاة الليل وتراتين انهما والحكم وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة المذكور ثلاث عشرة فتنهض صلاة الصبح للكونها تاسعة الى ما بعدها **تنبيه** اسحاق المذكور في اول حديث عائشة هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبد الله المذكور في ثاني حديثيها هو ابن مسعود وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين الموالين

بواسطة وجمع واسطة وهو من كبار شيوخه وكان اولها لم يسمعه منه واسامة اعلى **قوله باب**

قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ونومه

نح من قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل كما نه لشوالي ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله تعالى اخر هذه السورة فخفف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة واستغنى البخاري عن ايراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه وما اخرجه عن ابن مسعود فان فيه ولا تشا ان تراه من الليل نائما الا رايته فانه يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلما استقر الوجوب لما اخل بالقيام وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس شاهد الحديث عائشة فان بين الفتح والهجرة سنة وكذا اخرجه عن ابي عبيد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة باسانيد صحيحة عنهم ويقتضي ذلك ان الفتح وقع بمكة لان الايجاب متقدم عن فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة باكثر من سنة على الصحيح وبكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ اقتران قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤوا ما تيسر منه فنسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في اول كتاب الصلاة وتضمن كلامه ان الاية التي نسخت الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر من ان السورة كلها مكية نعم ذكر ابو جعفر النحاس انها مكية الا الاية الاخيرة وقوى محمد بن نصر هذا القول بما اخرجه من حديث جابر ان نسخ قيام الليل ونسخ لما توجهوا مع ابي عبيدة في جيش الخبط وكانوا ذلك بعد الهجرة لكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف واما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة قالت **احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم** فلم نقم ليلة حتى مات فالمراد بالحصر ما تظنون فان خوف العدو ادوعه واه قل ونزلت عليه يا ايها المزمل فكنت عليهم قيام الليل وانزلت مدة الفريضة حتى ان كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به فلما راى الله تكلفهم اشتغالا رضاه ووضع ذلك عنهم فردهم الى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل الا ما تطوعوا به فانه يقتضي ان السورة كلها مدنية لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خيش منه صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل لهم خشية ان تفرض عليهم والاحاديث الصحيحة دالة على ان ذلك لو يقع والله اعلم **قوله** يا ايها المزمل اي المتلفف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملك القرآن فكان الاصل يا ايها المزمل **قوله** قم الليل الا قليلا اي منه اي قم الليل الا قليلا من طريق وهب بن منبه قال القليل ما دون العشار والسدس وفيه نظر لما ياتي **قوله** نصفه يحتمل ان يكون بدلا من قليلا وكان في الاية تخيير ابن قيام النصف تمامه او قيام الناقص منه او زيد ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل والا قليلا مستثنى من النصف حكاه الزمخشري وبالاول جزم الطوبي واسند ابو ابي حاتم معناه عن مطا الخراساني **قوله** ورتل القرآن ترتيلا اي اقراه مترسلا تبين الحروف واتباع الحركات وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها **قوله** ترتيلا اي القرآن وعن الحسن العمل به اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من طريق الحوي عنه قال

قال ثقيلا اي الموان يوم القيامة وتاوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل الوحي كما تقدم في بدء الوحي

قوله إن ناشئة الليل قال ابن عباس من نشا قام بالحبشة يعني يكون بمعنى قوله تعالى ناشئة الليل اي قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال ان ناشئة الليل هو كل ما حدث بالليل وبه اقول وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي ميسرة عن ابن مسعود نحوه وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بزنة فاعلة من نشا اذا قام واسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض وحكى ابو عبيد في الغريبين ان كل ما حدث بالليل وبه اقول وروى ابن ابي حاتم عن ابي عبيدة ناشئة الليل انا الليل ناشئة بعد ناشئة قال ابن التين المعنى ان الساعات الناشئة من الليل اي المتقبلة بعضها في اثر بعض هي اشد **قوله** وطا قال مواطاة للقرآن اشد موافقة لبعضه ولقلبه وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطا ان يواتق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا قال الطبري هذه القراءة على انه مصدر من قولك واطى اللسان القلب مواطاة ووطا قال وقرا الاكثر وطا بفتح الواو وسكون الطاء كرهوا عن العرب وطيء الليل وطا اي سرا نيه وروي من طريق قتادة اشد وطا اثبت في الخير واقوم وقيل ابلغ في الحفظ وقال الاخفش اشد وطا اي قيام ما واصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث اشد وطا تدك على معنى **قوله** ليواطيوا اليوافقوا هذه الكلمة من تفسير براة واما اوردها هنا تابيد التفسير الاول وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا **قوله** سبحا طويلا اي فراغا وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس وابي العالية ومجاهد وعكرمة وغيرهم وعن السدي سبحا طويلا اي تقلبا كليا كانه جعله من السبحة وهي النافلة **قوله** حدثني محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل **قوله** ان لا يصوم منه زاد ابو ذر والاصيلي شيئا **قوله** وكان لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا فعله اي ان صلاته وتوجه كان يختلف بالليل ولا يوقت وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا صلى الصارخ قام فان عائشة تحدث عما كان عليه الحال وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فيحمل ما نفته على ما راته وقد مضى في حديثها في ابواب الوتر من كون الليل قد اوتر فدل على انه لم يكن يجعل الوتر وقت بعينه **قوله** تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد كذا اثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا فيحتمل هذا ان يكون سليمان هو ابن بلال كما خرجه به خلف ويحتمل ان تكون الواو زائدة من الناسخ فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان وحديثه في هذا سياتي موصولا في كتاب الصيام ان شا الله تعالى **قوله باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل** قال ابن التين وغيره قوله اذا لم يصل مخالف لظاهر حديث الباب لانه دال على انه يعقد على راس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى بعد ذلك تحل عقده بخلاف من لم يصل واجاب ابن رشيد بان مراد البخاري بهذه الترجمة ان عقد الشيطان الخ وعلى هذا فيجوز ان يقرا قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم راينت المراد بعينه للمازري فقال وقد يعتذر عنه بانه انما قصد في بيان احكام العقد على راسه تركه الصلاة وكانه قد رمن اخلته عقده كان لم يعقد عليه اشيء ويحتمل ان تكون العقدة المشبهة في الوجه صلاة العشا فيكون النفخ اذا لم يصل العشا وكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشا فتخلى من صلاتها ولا سيما في الجماعة وكان هذا هو الذي اراده المصنف بترجمة عقب هذا الحديث

لانه قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة ولا يعكر على هذا كونه اورد هذه الزجرة في تضاعيف صلاة
الليل لانه يمكن ان يجاب عنه بانه اراد رفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل لانه ورد في بعض
طرق سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والوعيد علامة الوجوب فكانه اشار الى خطا من احتج به
على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد ثم رجحت معنى هذه الاحتمالات الشيخ ولي الدين
الملوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة فجدت ان الله على التوفيق لذلك ويقويه ما نشأ عنه صلى الله
عليه وسلم ان من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليله لان مسجي قيام الليل يحصل للمومن نيام
عنه فجيئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة انه قام الليل والعقد المذكورة تحل بقيام الليل
فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وخفت المناسبة على الاحياء على
فقال ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل ويتعجب من اغفاله الحديث حيث قال فيه
وينام عن الصلاة المكتوبة والله اعلم **قوله** الشيطان كان المراد به الجنس وفاعل ذلك هو القرين
او غيره ويحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس ويجوز نسبة ذلك اليه لكونه الامر به الداعي
اليه ولذلك اورده المصنف في باب صفة ابليس من بدء الخلق **قوله** قافية راس احدكم اي موخر
عنقه وقافية كل شيء موخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القافية القفا وقيل موخر الراس وقيل
وسطه ظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من تقدم ذكره
ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتبعهم وله قوله تعالى ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان ولكن قرائة الكرخي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وقد بحث
سادكره في اخر شرح هذا الحديث ان شاء الله تعالى **قوله** اذا هو نام كذا للاكثر وللحموي والمستملي اذا هو
نائم بوزن فاعل والاول اصوب وهو الذي في الموطا **قوله** يضرب على مكان كل عقدة كذا للمستملي
وللبعض عجيفة على وللكشميهني بلفظ عند مكان مكان وقوله يضرب اي بيده على العقدة تاكيدا
واحكاما لها قاله ذلك وقيل معنى يضرب يحجب الحس على النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى
فضربنا على اذانهم اي حجب الحس ان يلج في اذانهم فيتنبهوا وفي حديث ابي سعيد ما احد ينام الا
ضرب على سماخ جرير معقود اخرجه المخلص في فوايده والسماخ بكسر السين المهملة واخره معجمة
ويقال بالصاد بدل السين وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير
وتر الا اصبح على راسه جرير قد رسبعين ذراعا **قوله** عليك ليل طويل كذا في جميع الطرق عن البخاري
بالرفع ووقع في رواية ابي مصعب في الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية ابي عيينة
عن ابي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى
الابتداء اي باق عليك او ما ضار فعل اي بقي عليك وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى
لانه لا يمكن في الغرور من حيث انه يحوجه عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب
على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ فيكون قوله فارقد ضائعا ومفعوله
الشيطان بذلك تسويغه بالقيام والالباس عليه وقد اختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة
عقدة وتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات في
العقد وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او في
غيره الاقرب الثاني اذ ليس كل احد عشعر ويويده كونه على الحقيقة ما ورد في بعض طرقه
ان على راس كل ادمي حبلا ففي رواية ابن ماجة ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة

مرفوعا **على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد**
ولاحمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه جرير ولابن خزيمة وابن حبان
من حديث جابر بن سمرة فوعا ما من ذكر ولا انثى الا على راسه جرير معقود حتى يوقد للحديث وفي الثواب
لاحمد بن ابي ايا س من مرسل الحسن نحوه والجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم من هذا ان العقد
لازمة ويرده التصريح بانها تحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فانبهم فاعله في حديث جابر
وفسر في حديث غيره وقيل هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور
فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك يعرف من عاود عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل
المراد به عقد القلب وتضييعه على الذي كانه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة فتاخر عن
القيام واحتمال العقد كناية عن عمله ذلك به فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان
للنائم بالقول المذكور ومنه عقد بفلانا عن امراته اي منعته عنها وتثقيله عليه النوم كانه
قد شد عليه شدادا وقال بعضهم المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب والنوم لان من اكثر الاكل
والشرب كثر نومه واستبعده المحب الطبري لان الحديث يقتضي ان العقد يقع عند النوم فمن عذره
قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث ان اغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر فان اتفق له
ان يرجع الى النوم ثلاث مرات لم تنفق النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد
بالثلاث اما للتاكيد او لانه يريد ان يقطعه عن ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة وكانه منع
عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على راسه وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهد محاك
تصرفه وهو الطوع القوي للشيطان واسرعها اجابة لداعيه ومنه في كلام الشيخ الملوي ان العقد يقع
على جزاء الاهيات من الحافظة وهي الكبرى المحصل من القوى ومنها تاول القلب ما يريد الذكر
به **قوله** احلة عقده بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد ويوايد
رواية احد المشار اليها قيل فان فيها **فان ذكر الله احلت عقده**
واحد وان قام فتوضا احلت عقده
الطلقة الثالثة وان صلى الطلقة الثانية فان صلى الطلقة الثالثة وكانه محمول على
الغالب وهو من نيام مضجعا فيحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل فعل عقد يحلها ويويد الاول
ما سياتي في بدء الخلق من وجه اخر بلفظ عقد كلها وسياتي من رواية ابن عيينة عن ابي الزناد احلت العقد
وظاهره ان العقد تحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من ليرجع الى الطهارة كمن نام متمكنا
مثلا ثم راى انه فصيل من قبل ان يذكر ويتيمم فان الصلاة تجزيه في حل العقد كلها لانها تستلزم
الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فيكون معنى قوله فان صلى احلت عقده كلها ان كان المراد به
من لا يحتاج الى الوضوء فظاهر على ما قررناه وان كان من يحتاج اليه فالمعنى احلت بكل عقدة
الا حلت عقده كلها بالحلال الاخيرة التي بها يتم الحلال العقد وفي رواية احمد المذكورة بعد فان قام
فذكر الله احلة واحدة فان قام فتوضا احلت عقده كلها وحملها على الطلقة الثالثة وهذا محمول على
الغالب وهو من نيام مضجعا فيحتاج الى تجديد الطهارة عنده استيقاظه فيكون لكل فعل
عقد يحلها **قوله** طيب النفس اي لمروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وبما
نال عنه من عقد الشيطان كذا قيل والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس فان المتحفز
المصلي شيا ما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى **ان ناشئة الليل هي**
اشد وطا واقوم قيلا وقد استنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة عاد الى
النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكورة ثانيا واستثنى بعضهم عمن يقوم ويذكر ويتوضا ويصلي

من لم يفعله ذلك من الشيطان لم يفعل ذلك من عجز ان يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بحسب من يفعل ذلك مع
اللهم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر **قوله** والاصح حيث النص اي يتركه مكانا ان اعتاده
او اراده من فعل الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه وقوله كسلان غير موصوف لزيادة الالف واللام
ومقتضى قوله والاصح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى
بعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة كمن ذكر انه مثلا كان في ذلك احث ممن لم
يذكرا صلا وردنيا في الجزء الثالث من الاول من حديث المخلص في حديث ابي سعيد الذي تقدمت
الاشارة اليه **فان قام فصلى انحلت العقد كلها فان**
استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل اصبح العقد كلها لهيبتها وقال ابن عبد البر هذا الذي حكى
عن لو نهض الى صلاته وضعها اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة او النافلة بالليل
فغلبته عينه فنام فقد ثبت ان الله بكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة وقال البيضاوي قوم
ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان
النهي انما ورد عن اضافة الحزء ذلك الى النفس كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع دعا للفعله
وكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس
لكون الخبث يعم فسادا لدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذر امنها وتنفيرا **قلت**
تقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكلما نهى المومن ان يضيفه
الى نفسه نهى ان يضيفه الى اخيه المومن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة
يلزم جواز وصفه لذلك تحمل التاسي وحصل الانفصال بما يظهر بان النهي محمول على ما اذا لم
يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير **تنبيهان** الاول ذكرا لليل
في قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا بعد ان يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة
السفر مثلا ولا سيما على تفسير البخاري وما هنا الى وجوب صلاة الليل لقوله يعقد الشيطان وفيه نظر فقد
صرح البخاري في خامس ترجمة من ابواب التهجد بخلافه حيث قال من غير ايجاب وانما قلنا ذلك لم
تقريره من انه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي انصافا ولو ارادا النفل في القول
بايجابه الا عن بعض التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فاوجب قيام الليل ولو
قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلما انه مندوب اليه ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين
والذي وجدناه عن الحسن ما اخرجه محمد بن نصر وغيره عنه انه قيل له ما تقول في رجل استظهر
القران كله لا يتوضا به انما يصلي المكتوبة فقال لعن الله هذا انما يتوسد القران فقيل له قال
الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال نعم ولو قدر خمسين اية فكان هذا مستند من نقل عن الحسن
الوجوب ونقل القعني عن اسحاق بن راهويه انه قال انما قيام الليل على اصحاب القران وهذا
يخصص ما نقل عن الحسن وهو اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا الثاني قد يقال ان بين هذا
الحديث والحديث الاتي في الوكالة من حديث ابي هريرة الذي فيه **ان قاري اية**
الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان معارضة وليس كذلك لان
العقد انما حمل على الامر المعنوي والقرب على المعنى الحسي وكل الاعكس فلا اشكال اذ لا يلزم
من كونه اياه مثلا ابي بما سه كما لا يلزم من مماسته ان يقربه بسرقة اواذي في جسده ونحو ذلك
وان حمل على المعنويين او العكس فيجاب بادعا الخصوص في احدهما والاقرب ان المخصوص حديث

الباب

الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر عن لو نهض الى القيام فكذ يمكن ان يقال يختص من لم يقرا اية الكرسي
لطرد الشيطان والله اعلم رابعها ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي ان السر
في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان وشاه على اة الحل لا يتم
الا بتمام الصلاة وهو واضح لانه لو شرع في صلاة ثم افسدها لم ينحل ومن ثم اكد الوضوء فكان
الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها بحاوتد ورد الامر بصلاة الركعتين
الخفيفتين عند مسلم من حديث ابي هريرة فانه فهم ابراد من اورد ان الركعتين الخفيفتين انما وردتا
من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو متعرة عن عقد الشيطان حق ولو لم يرد
الامر بذلك لامكن ان يقال يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان
وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي هريرة في اول الحديث يحلو اعقد الشيطان وتوتر كعتين
خامسها انما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالمحدث لا يحل عقده الا الاغتسال وهل يقوم
التيمم مقام الوضوء والغسل لمن ساغ له ذلك محل بحث والذي يظهر اجراوه ولا شك ان في معاناة
الوضوء عونا كثيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم ساد سها لا يتعين للذكر شي مخصوص
لا يجزي غيره بل كل ما صدق عليه ذكر الله اجزا ويدخل فيه تلاوة القران وظهر اة الحديث النبوي
والاشتغال بالعلم الشرعي واولى ما عند ابن خزيمة من الطرق المذكورة فان تعارض الليل فذكر الله **قوله** حدثنا عمرو
هو الاعور ابو رجا هو العطاردي والاسناد كله بصريون وسياتي حديث سمرة مطولا في اواخر
كتاب الحنائز وقوله هنا عن الصلاة المكتوبة الظاهر ان المراد بها العشاء الاخرة وهو اللائق بما تقدم
من مناسبة الحديث الذي قبله وقوله ثبلغ بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة اي تثقل او تحبس
وقوله فيعضه بكسر الغين وضمها **قوله باب اذا نام ولم يصل قال**
الشيطان في اذنه هذه الترجمة المحتملة وحدها وللتي قبلها باب فقط وهو عمر كه
الفصل بين الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه **قوله** ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل لم يقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد التخعي ان مسعودا ما يوقظ منه
انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم يعني نفسه **قوله** فقيل ما زال
نائما حتى اصبح في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة اصبح **قوله** ما قام الى الصلاة
المراد المحض وحمل العهد ويراد به صلاة الليل او المكتوبة ويؤيد قول سيبان هذا عنه انه نام
عن الفريضة اخرجه ابن حبان في صحيحه وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله وفي حديث ابي سعيد
الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص **اصبح العقد كلها هيئتها**
وبال الشيطان في اذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا الباب
للذي قبله **قوله** فبال في اذنه في رواية جرير في اذنيه بالتثنية ولتختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته
قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب ويتكلم فلا مانع
من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذنه الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل
وقيل معناه ان الشيطان ملاصعه كالبا طيل فجيء جمعه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء
الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستحقه به حتى اخرجه كما يكنس المعدة للبول
ومن عادة المستحق للشيء ان يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم
كمن وقع البول في اذنه فثقل اذنه وافسد حسه والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز

بالسهيل في الفصيح فقد سده • وكني بذلك عن طلوعه لانه وقت اصاد الفصيح فعبر عنه بالقول
ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان قوله وانا لثقيل وروى
محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود **حسب رجل من الخيبة**
والشر ان ينام حتى يصبح وقد قال الشيطان في اذنه وهو موقوف
صحيح الاسناد وقال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين اشبه بالنوم اشارة الى ثقل
النوم فان المسامع هي موارد الانباء وخص البول لانه اسهل مدخلا في الجاويف واسرع
نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا **قوله باب** الدعا والصلاة
من آخر الليل في رواية ابي ذر والدعا في الصلاة **قوله** وقال الله عز وجل في رواية الاصيلي وقول الله
قوله ما يتحنون زاد الاصيلي اي ينامون وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن اهل التفسير في
ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف وابراهيم النخعي وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد
وغيرهما ان معنى كانوا قليلا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون ومن طريق المنهال عن سعيد
عن ابن عباس قال معناه ليس يكن تعفى عليهم ليلة الا يأتون منها ولو شيأ ثم ذكر اقوالا اخر
ورجح الاول لان الله تعالى وصفهم بذلك بارجا لهم بكثرة العمل قال ابن التين وعلى هذا
تكون ما زائدة او مصدرية وهو ابين الاقوال واقعدها بكلام اهل اللغة وعلى الاخر تكون ما
نافية قال الخليل هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة
في النزول من طريق الاعرج عن ابي عبد الله وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة وقد اختلف فيه على الزهري
فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هنا واقتصر بعضهم فيه على احد الرجلين وقال بعض
اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدله وهذا وهم والطيالسي ليس عنده ابراهيم بن سعد عن
الزهري فقال الاعرج بدل الاغر فصحفه وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل ابي سلمة قال
الدارقطني وهو وهم والاغر المذكور لقبه واسمه سلمان وكنيته ابو مسلم وهو كوفي وقد جاء هذا الحديث من طريقه ايضا
اخرجه مسلم من رواية ابي اسحاق السبيعي عنه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا مرفوعا وغلطه
من جعلها واحدا وروياه عن ابي هريرة ايضا سعيد بن مرجانة وابو صالح عند مسلم وسعيدا المقبري
وعطاء مولى ام صبية بالمهملة مصغرا وابو جعفر المدني وناقع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي
وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن ابي العاص وعمرو بن عنبسة عن احد وعن جبير بن مطعم
ورفاعة الجهني عند النسائي وعن ابي الدرداء وعبادة بن الصامت وابي الخطاب غير منسوب
عند الطبراني وعن عقبة بن عامر وجابر ووجه عند الحميدي بن سلمة عند الدارقطني في كتاب
السنة وساذكر ما في بعاياتهم من فائدة زائدة **قوله عن ابي سلمة وابي عبد الله**
الاغر عن ابي هريرة في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة ان
عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر صاحبا ابي هريرة ان ابا هريرة اخبرهما **قوله** ينزل ربنا الى
الدنيا استدل به من اثبت الجهة وقالوا هي جهة العلو وانكر ذلك الجمهور لان القول لا يقتضي
الى التحيز تعالى الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على اقوال فمنهم من حمله
على ظاهره وحقيقته وهو المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة
في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القرآن من نحو ذلك
وانكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من تاوله على ما ورد ومنا به على طريق

الاجمال متر هالله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة
والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في
كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى النوع من التحريف ومنهم من فصل بين
ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول البعض ووقف
في بعض وهو منقول عن مالك وخرمه من المتاخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي وفي احاديث الصفات
يلاكيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على ذلك
اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض اسلم وبسياتي مزيد بسط في ذلك
في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وقال ابن العربي كلمن المشتغلة رد هذه الاحاديث وعن السلف
امرارها وعن قوم تاويلها وبه اقول واما قوله ينزل فيعود راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك
عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه والتحول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني قال
حملة في الحديث على الحيي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي يعني انه لم
يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة في عربية صحيحة انتهى وللحاصل انه تاول
بوجهين اما بان المعنى ينزل امره او الملك بامره واما بانه استعارة بمعنى التلطف بالداعين
والاجابة لهم ونحوه وقد حكى ابو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على حذف
المفعول اي ينزله ملكا ويقوي الاول ما رواه النسائي من طريق الاعرج عن ابي هريرة وابي سعيد
بلفظ **ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر**
منادي يقول هل من داع فيستجاب له الحديث قال القرطبي وهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه
ما في رواية المحبوبي ينزل الله الى السما الدنيا فيقول لا يسالني عن عبادي غيري لانه ليس في ذلك
ما يدفع التاويل المذكور وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية
والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع انتهى فالمراد دنو
رحمته اي بانتقال من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام
التي تقتضي الرافة والرحمة **قوله حتى يبقى ثلث الليل الاخر**
برفع الاخر لانه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت
الروايات عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقوي
ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع فذلك ان
الروايات انحصرت في ستة اشيا هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول
او النصف رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخر سادسها الاطلاق فاما
الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيد واما التي باوفان كانت او للشك فالجزوم به مقدم
على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين نصف بين ذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف
الاحوال كلوه اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الحال فان باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره
عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي
الثلث الثاني وقيل يجعل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار وجعل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل ذلك
الصحابة عنه والله اعلم **قوله** من يدعوني الخ لم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة
المذكورة وفيها الدعا والسوال والاستغفار والفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما الدفع المقتضى وجوب

المار وذكر انما دنيوي وانما دنيي فنفى الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعا
اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعا مطلب فيه تخويا الله والسؤال الطلب وان
يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد عن ابي هريرة هل تاب فيتوب عليه وزاد
ابو معمر عنه من ذا الذي يشرفني فارزقه من ذا الذي
يكشف الضر فاكشفه عنه وزاد عطاء مولى ام صبية عنه الا سقيم يستشفي فيشفى
ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض
على عمل الطاعة واشارة الى جزيل الثواب عليها وزاد مجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند
الدارقطني في اول الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم حتى ينفجر الفجر
وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك الا ان في
رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند النسائي حين ترجل الشمس وهي شاذة وزاد يونس في روايته
عن الزهري في اخره ايضا ولذلك كانوا يفعلون صلاة اخر الليل على اوله اخرجها الدارقطني ايضا
وله من رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير الى ان قايل ذلك هو الزهري وهذه الزيادة يظهر
مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة الى بعد هذه لهذه قوله فاستجيب بالبناء على جواب
الاستفهام وبالرفع على الاستيناف وكذا قوله فاعطيه واغفر له وقد قرئ بهما في قوله تعالى
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له بالبناء والنصب في قوله فاستجيب للطلب بل استجيب بمعنى اجيب وفي حديث الباب من الفوايد
تفضيل صلاة اخر الليل على اوله وتفضيل تاخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع ان يقنته وان اخر
الليل افضل لله عاء ولكن استغفار وبشره له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعا في
ذلك الوقت مستجاب ولا يعترض على ذلك تخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل
في شرط من شروط الدعا كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او استحالة الداعي او بان يكون
الدعا باثم او قطيعة رحم او تعجل الاجابة وتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده
الله قوله باب من نام اول الليل واحيى اخره
تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته قوله وقال سلمان لابي الدرداء الخ وهو مختصر من حديث
طويل اورده المصنف في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان
وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فذكر القصة وفي اخرها فقال ان لنفسك عليك حقا الحديث
وقوله صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ابي في جميع ما ذكر وفيه منقبة ظاهرة لسلمان قوله
حدثنا ابو الوليد في رواية ابي ذر قال ابو الوليد وقد وصله الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد
وبين من سياقه ان البخاري ساق الحديث على لفظ سلمان وهو ابن اخي وفي رواية ابي خليفة فاذا
كان في السحر او تروز فيه فان كانت له حاجة الى اهله وقال فيه فان كان جنبا افاض عليه من الماء
وكلا توضا ومعناه اخرجه مسلم من طريق زهير عن ابي اسحاق قال الاسماعيلي هذا الحديث تخلط في معناه
الاسود والاسحار الجيادة كان ينام اول الليل ويحيي آخره
قلت لم يرد الاسماعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اشار الى ان اما اسحاق حدث به عن الاسود
بلفظ اخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان مس ماء قال الترمذي يرون هذا غلطا
من ابي اسحاق وكذا قال مسلم في التمييز وقال ابو داود وفي رواية ابي الحسن بن العبد عنه ليس بصحيح

قلت وقد رواه يزيد بن هارون انه قال هو وهم انتهى وانا ابو اسحاق احتمره من حديث الباب هذا
الذي رواه عنه شعبة وزهير لكن لا يلزم من قولها فان كان جنبا افاض عليه الماء ان لا يكون
قوله قبل ان ينام كما دلت عليه الاحاديث الاخر ممن غلطوه في ذلك ويستفاد من الحديث انه
كان ربما نام جنبا قبل ان يغتسل والله اعلم وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قريبا
وقوله فيه فان كانت به حاجة اغتسل ثم نام في رواية مسلم فان عليه الماء وما قالت اغتسل
ويجاب بان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ والله اعلم قوله باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان
وغيره سقط لفظ فعله بالليل من نسخة الصفاني في ذكره حديث ابي سلمة انه سال عائشة كيف
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه في باب كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بالليل وفي الحديث دلالة على ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة وفيه كراهة
النوم قبل الوتر لاستفهام عايشة عن ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها انه صلى الله عليه
وسلم ليس في ذلك كغيره وسياتي في هذا الحديث من هذه الطريق في اواخر الصيام ايضا وتذكر فيه
ان شاء الله ما يتعلق من فوايده قوله عن هشام هو ابن عروة قوله حتى اذا كبر بينت حفصة ان ذلك
كان قبل موته بعام وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوايده في ابواب التقصير قوله
فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون
اية قام فقرا هن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا فقط
ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله
ابن شقيق عن عايشة في سوالها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرا قايما ركع
قايما واذا قرا قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها يجمع بينهما
بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله اعلم وقد اكثر هشام بن عروة عن عبد الله بن
شقيق هذه الرواية واخرج بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال ولا مخالفة
عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرا جميع القراة قاعدا او قايما
ورواية هشام بن عروة محمولة على ما اذا قرا بعضها جالسا وبعضها قايما والله اعلم قوله
باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل
الصلاة عقبه الطهور بالليل والنهار كذا اثبت في رواية الكشميهني وغيره بعد الوضوء واقتصر بعضهم
على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسماعيلي وكاكثر التراجم والشق الاول ليس بظاهر في جنبة
البابية الا ان حمل على انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة قوله
عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه وابو زرعة هو ابن عمرو
ابن جرير بن عبد الله البجلي قوله قال ليلال ابي ابن رباح المؤذن قوله عقبه صلاة الفجر عبارة
الى ان ذلك وقع في المقام لانه عاد ته صلى الله عليه وسلم انه كان يعقب ما راه ويعبر ما راه اصحابه
كما سياتي بيانه في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر قوله بما رجا عمل بلفظ الفعل المفضل المبني من
المجهول واضافة العمل الى الرجا لانه السبب الداعي اليه قوله في الاسلام زاد مسلم في روايته منفعة
عنك قوله ان يقول بفتح الهمزة ومن قعد زاد مسلم قبلها صلاة لا فعل التفضيل وثبت في رواية مسلم ووقع في رواية
الكشميهني ان يكون بخفضة بدل ان قوله فاني سمعت دفّ نعليك في مسلم الليلة وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام
قوله دفّ نعليك بفتح المهملة وضبطها اهل الطبري بالمعجمة والفا مثقلة وقد فسره المصنف في رواية

كرية بالتحريك وقال للذليل دق الطائر اذا حرك خاصته وهو قائم على رطبته وقال للجبان الدق الحركة
للخفيفة والبراللين ورفع في رواية مسلم خشف بفتح المعجمة وكسر الشين المعجمة وتخفيف الفاء
قال أبو عبيد وغيره للخشف الحركة الخفيفة ولويه ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر
سمعت خشفة ورفع في حديث بريدة عند احمد والترمذي وغيرها خشخشة بمعجمتين مكررتين
وهو بمعنى الحركة ايضا قوله ظهورا زاد مسلما قال النووي يظهر انه لا مفهوم له ويحتمل ان يخرج
بذلك الوضوء اللغوي فقد يجعل ذلك لطرد الغوم مثلا قوله في ساعة ليل او نهار يتنوين
ساعة وخفض ليل على البدل وفي رواية مسلم في ساعة من ليل او نهار قوله الا صليت زاد
المصنف في رواية له ما كتب لي اي قدر وهو اعم من الفريضة والنافلة قال ابن التين انما اعتقد
بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من
عمل الجهر وهذا التقرير يتيد مع ايراد من اورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة والذي
يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها الاعمال المتنوع بها والا فالمفروضة افضل قطعا
ويكتفي منه جواز الاجتهاد في توخي العبادة لان بلالا توصل الى ما ذكر بما استنباط فصوبه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء ليلا يبقى الوضوء خاليا
عن مقصوده وقال المهلب فيه ان الله يعظم الجازاة على ما يتيسره العبد من عمله وفيه ايضا سؤال
الصالحين عما بعد بهم الله له من الاعمال الصالحة ليقتدي بهم غيرهم في ذلك وفيه ايضا سؤال
الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا ينتهاه واستدل به على جواز
هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وهو عموم قوله في كل ساعة ويتعقب بانا لا نأخذ بعموم
ليس بأولى من الاخذ بعموم النهي ويتعقبه ابن التين بانه ليس فيه ما يقتضي الغورية فيحمل على
تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة فانه كان يوخر الظهر الى آخر وقت الكراهة فتقع
صلاته في غير وقت الكراهة لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة
ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ولا حدث عندي وضوء إلا رأيت أن لله علي ركعتين فصليتهما
ما احدثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء
بالصلاة في اي وقت كان وقال الكرماني ظاهر الحديث ان السماع المذكور وقع في النوم
لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت ويحتمل ان تكون في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم
دخلها ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم من هذه القصة انه دخلها لان قوله في الجنة ظرف
للسماع ويكون الدف في يديه كما رجحا عنها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السياق يشعر
بأن فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة النظر والصلاة
وانما بنيت له الفضيلة بان يكون روي داخل الجنة لا خارجا عنها وقد وقع في حديث بريدة
المذكور يا بلال بم سبقتني الى الجنة وهذا ظاهر في كونه راه داخل الجنة ولو يبعد كونه وقع في
المنام ماسيأتي في اول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا **يا بلال دخلت الجنة فسمعت خشخشة فقيل هذا بلال** ورأيت قصورا فيها بطريق تقبل هذا
الحمل الحديث وبعده من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا نايم رايتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى
جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث فعرفت ان ذلك وقع في المنام وبثبت الفضيلة بذلك لبلال
لان رؤيا الانبياء وحي ولذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ومشيه بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم كان من عادته في اليقظة فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخول

بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه في مقام التابع وكانه اشار صلى الله عليه وسلم الى نفا
بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة لبلال وفي
الحديث استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة اذ من لازمه الدوام
على الطهارة ان يلبث المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجد تحت العرش كما رواه
البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والعرش سقف الجنة كما سيأتي في هذا
الكتاب وزاد بريدة في آخر حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أو ظاهره ان هذا الثواب
وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة على
لا ينافي الاجوبة المشهورة في الجمع بينه وبين قوله تعالى **ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون** ان اصل الدخول انما يقع برحمة الله وانما تتفاوت درجاتها بحسب الاعمال
بيانا مثله في هذا وفيه ان الجنة موجودة الان خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة تنبيه
قول الكرماني في لا يدخل احد الجنة الا بعد موت مع قوله صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج
وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرها الشافعي ويمكن حمل النفي ان كان ثابتا على
غير الانبياء او يحمل ان من خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت وهو قريب مما اجاب
به السهيلي عن استحالة طمث الذهب ليلة المعراج **قوله باب ما يلزم من التشديد في العبادة** قال ابن بطال انما ذكر ذلك خشية الملال
المفضي الى ترك العبادة **قوله** حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون **قوله**
دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد **قوله** بين الساريتين اي اللتين في
جانب المسجد وكانتا كذا معهودتين للمخاطب لكن في رواية مسلم بين سارتين بالتنكير **قوله**
قالوا الزبيب هو كبير من الشراج بتعا للخطيب في تسميته باسمها زبيب بتث بتث محبس امر المومنين ولم
ار ذلك في شيء من الطرق صريحا ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن ان ابن ابي شيبة رواه
كذلك لكني لم ار في مسنده ومصنفه زيادة على قوله قالوا الزبيب اخرجه اسماعيل بن علية عن عبد
العزيز وكذا اخرجه مسلم عنه وابو نعيم في المستخرج من طريقه وكذا رواه احمد في مسنده عن اسماعيل
واخرجه ابو داود ومن شيخين له عن اسماعيل فقال عن احدهما زينب ولم ينسبها وقال عن الاخر
حمنة بنت جحش فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش وروى احمد من طريق حميد عن انس انها بنت
جحش ايضا فلعل نسبة الحمل اليهما باعتبار انه ملك لاحداهما والاخرى هي المتعلقة به وقد تقدم
في كتاب الحيض ان بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل فعلى هذا فالحمل لحمنة
واطلق عليها زينب باعتبار اسمها الاخر ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز
فقال لوالميمونة بنت الحارث وهي رواية شاذة وقيل يحمل تعدد القصة وهو من فسر هذا بجويرية
بنت الحارث فان لتلك قصة اخرى تقدمت في اوائل الكتاب والله اعلم وزاد مسلم فقالوا لزينب تعلى
قوله فاذا فترت بفتح المثناة اي كسلت عن القيام في الصلاة ووقع عند مسلم بالشك فاذا فترت او
كسلت **قوله** فقال لا يحمل النفي اي لا يكون هذا الحمل او لا يحمله ويحمل النهي اي لا تتعلوه وسقطة
هذه الكلمة من رواية مسلم **قوله** نشاطه بفتح النون اي ملك نشاطه **قوله** فليقعد يحتمل ان يكون امرا
بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل
الخلاف فيه ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلاة اي ليترك ما كان عزم عليه من النفل ويكون
ان يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد تقدم في باب الوضوء من النوم

في كتاب الطهارة حديث **إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ** وهو من حديث انس ايضا ولعله طرق من هذه القصة وفيه حديث عائشة ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه ليلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر هذا او معناه ويجيء في الاحتمال ما تقدم في حديث البيان وفيه الحث على الاقتصار في العبادة والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقتصاد عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز تنقل الناعس في المسجد واستدل به على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة وسيأتي ما فيه في باب استعانة اليد في الصلاة بعد الفراغ من ابواب التطوع **قوله** وقال عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر **قوله** تذكر للمستملي بفتح أوله بلفظ المضارع المخاطب وللحموي بضمه على انه للمفعول بالتذكير وللكشميهني فذكرنا وهم المجمجة وكسر الكاف ولكل وجه وعلى الاول يكون ذلك قول عروة او من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل ان يكون من كلام عائشة وهو على كل حال تفسير لقولها لا تنام الليل ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب وسبل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا كراهة الا لمن خشي ان يفر بصلاة الصبح وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك مه اشارة الى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله ليلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وقوله **عليكم ما تطيقون من الاعمال** هو عام في الصلاة وفي غيرها ووقع في الرواية المتقدمة في الايمان بدون قوله من الاعمال فحمله الناس وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على جميع العبادة اولى وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله لا يمل حتى تملوا في باب احب الدين الى الله تعالى من كتاب الايمان وما يلحق هنا اني وجدت بعض ما ذكرناه من تاويل الحديث احتمالا اني بعض طرق الحديث وهو قوله ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم **قوله باب ما يلزم من ترك قيام الليل لمن كان يقومه** اي اذا اشعر ذلك بالاعراض عن العبادة **قوله** حدثنا عباس بن الحسين هو بموحدة ومهملة بعد الف وهو البغدادي يقال له القنطري اخرج عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومشيوخه موذنون من الشارة وعبد الله المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك وقد صرح في سياقه بالتحديث في جميع الاسناد فامن تدليس الاوزاعي وشيخه **قوله** وقال هشام هو ابن عمار وابن ابي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كان الاوزاعي واراد الملهم بايراد هذا التعليق التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم اي ابن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد سمع بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وبرواية هشام المذكورة وصلها الاسماعيلي وغيره **قوله** تابعه عمرو عن ابي سلمة اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ورواية عمرو المذكورة وصلها مسلم عن احمد بن يونس عنه وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن ابي سلمة بعمرو واسطة وظاهر صنيع مسلم مخالفه لانه اقتصر على الرواية الزائدة والراجح عند ابي حاتم وآله ارقطني وغيرهما صنيع البخاري وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف منه فكانه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على ان يحيى حمله عن ابي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به وكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم

قوله هذا في رواية كريمة والاسماعيلي مثله والله اعلم **قوله** مثل فلان لم اقف على اسمه في شيء من الطرق وكان ابهامه مثل هذا لقصد الستر عليه كما لا يخفى تقدم قريبا في الله بما هو حق اصبح وجعل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من التسبيح المذكور **قوله** من الليل اي بعض الليل وسقط لفظ من من رواية الكشميهني والمراد في مواد قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكلف لتاركه هذا القدر لان كان يذم ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير منه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستفاد منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وما احسن ما عقب الهم هذه الترجمة التي قبلها لان الحاصل منها الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصار فيها لان التشديد فيها قد يودي الى تركها وهو مذموم **قوله باب** كذا في الاصل بغير ترجمة وهو متعلق بالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر وكانه اومأ الى ان المتن الذي قبله طرق من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل وصيام النهار **قوله** عن عمرو عن ابي العباس في رواية الحميدي في مسنده عن عثمان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس وعمرو بن دينار وابو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر **قوله** لم اجر فيه ان الحكم لا يسقي الا بعد التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلف عائشة ان تقول عبد الله حتى لقبته واستثنيه فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك بغير عزم او علقه بشرط لم يطلع عليه القائل وكذلك **قوله** محت عينك بفتح الجيم اي غارت او ضعفت كثرة السهر **قوله** نفهت بنون ثم فاء مكسورة اي كللت وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى رواه له بالتبديل النون واستضعفه **قوله** **وان لنفسك عليك حقا** اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباح الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون معينا على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية **قوله** وان لاهلك عليك حقا اي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرة والمواد بالاهل الزوجة او اعم من ذلك من يلزمه نفقته وسيأتي ان سبب ذكر ذلك له في الصيام تنبيه **قوله** حقا في الموضعين للاكثر بالنصب على انهما ان وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على انه للجنس والاسم ضمير الشان **قوله** فصم اي اذا عرفت ذلك فصم تارة وافطر تارة ليجمع بين المصلحتين وفيه ايما الى ما تقدم في اوائل ابواب التهجد انه ذكر له صوم داود وقد تقدم الكلام على قوله قم ونم وسيأتي في الصيام فيه زيادة من وجه اخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية **فان لزورك عليك حقا** اي للضيف وفي الحديث حواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الامام لامور رعيته كليا تها وجزيئا تها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك لان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وان من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يفتح له الخلل في الغالب وفيه الحض على ملازمة العبادة لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاستمرار كانه قال له ولا تضعف عن الاستعداد لجميع حقوق من ذكر ان تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ولكن اجمع بينهما **قوله** **باب فضل من تعار من الليل فصلى** تعار بمهملة ومشددة قال صاحب المحكم تعار الظليم تعارا ونعط الهمز والتعطي والتغلب على الفرائس ليلا مع كلام وقال ثعلب اختلف في تعار فقيل انه وقيل تكلم وقيل علم وقيل عجل وقال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعارا استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار انتهى

وعجل ان تكون الفاء فصيحة لما يجوز به المستغفر لانه قد تحصل بغير ذكر في الفضل المذكور من صون
عاد ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو الذي اختاره لفظ تعاد ردون استيقظ او انتبه وانما يتفق ذلك
لمن تعود الذكر واستأنس به وعلم عليه حتى صار حديثه نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك
باجابة دعوته وقبول صلاته **قوله** حدثنا مسدد قد هو ابن الفضل المروزي وجميع الاسناد كله شاميون
وعبادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته **قوله** **حدثنا الاوزاعي**
حدثني عمير بن هانئ كذا للمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبراني في
الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد فحمن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمير بن هانئ واخرجه
الطبراني ايضا عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهو الحافظ الذي يقال له دحيم
عن ابيه عن الوليد بعرو قابر واية صفوان بن صالح وهما فاظنه الا وهما فانه اخرجه في المعجم الكبير
عن ابراهيم عن ابيه عن الوليد عن الاوزاعي كالجادة وكذا اخرجه ابو داود وابن ماجة وجعفر
الفريابي في الذكر عن دحيم وكذا اخرجه ابن حبان من عبد الله بن مسلم عن دحيم ورواية صفوان
شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل ان يكون عند الوليد فيه شيخان وبه يدفع ما في اخرى الدعوات
من اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الاوزاعي فانه قال اللهم اغفر لي الخ ووقع في
هذه الرواية **كان من خطاياه كيوم ولدته امه** ولم يذكر اعقره ولا دعا وقال في اوله ما من عبد تعار من الليل يدل قوله من تعار لكن
تخالف اللفظ في هذا اخف من الذي قبلها **قوله** له الملك وله الحمد زاد علي بن المديني عن الوليد
يحيي ويميت اخرجه ابو نعيم في ترجمة عمير بن هانئ من الحلية من وجهين عنه **قوله** الحمد لله وسبحان
الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجة
وابي نعيم في الحلية ولم تختلف الروايات فيما علمت في تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلي
بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لانه الواو ولا تستلزم الترتيب **قوله** ولا حول ولا قوة الا
بالله زاد النسائي وابن ماجة والعلي العظيم **قوله** ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا بالشك
ويحتمل ان تكون للتنويع ويؤيده الاول وما عند الاسماعيلي بلفظ قال رب اغفر لي عقبه او قال فقد
دعا استجيب له شك الوليد وكذا عند ابي داود وابن ماجة بلفظ ثم قال الوليد او قال دعا
استجيب له وفي رواية علي بن المديني **ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا**
وافترق في رواية النسائي على الشق الاول **قوله** استجيب زاد الاسماعيلي له وكذا في الروايات
الاخر **قوله** فان توضأ فقبلت صلاته اي ان صلى وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فان توضأ وصلى
وكذا عند الاسماعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضأ وصلى وكذا في رواية علي بن المديني
قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه فحمد لسانه توحيد ربه والاذعان
له بالملك والاعتراف بنعمه بحمله عليها وتنزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير
والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبل صلاته فينبغي لمن
بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى **قوله** قبلت صلاته قال
ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة وليس في الحديث الا القبول وهو من لوازم
الصحة سواء كانت فاضلة ام مفضولة لان القبول في هذا الموطن ارجا منه في غيره ولولا ذلك
لم يكن في الكلام فايدة فلاحل ترتب الرجاء فيه من اليقين يتوعلى غيره وبثبته له الفضل انتهى وللذي
تفهم ان المراد بالقبول هنا قدر زايد على الصحة ومن ثم قال الله اودي ما محصله من قبل الله له

حسنة لم يرفعه بذلك الى علم عواقب الامور فلا يقبل شيأ لم يحيطه فاذا اتى الاحباط من التعذيب وظنا قال
الخطابي واجود هذا الذكر على لسان عبد انتباهي ثم نمت فاتان ان نفرا وهذا في الطب من
القول الاية **قوله** الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة وسنان بكسر المهملة
وتخفيف النون الاولى خفيفة **قوله** **انه سمع ابا هريرة وهو يذكر في**
قصصه اي مواعظه التي كان ابو هريرة يذكر اصحابه بها **قوله** وهو يذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اخاكم هو المصرح للهيثم والوقف الباطل والمضمن من القول والفاعل يعني هو الهيثم
ويحتمل ان يكون هو الزهري **قوله** اذا انشق كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت كانشق والمعنى مختلف
وكلاهما واضح **قوله** من الفجر بيان للمعروف الساطع يقال سطع اذا ارتفع **قوله** العجي في الصلاة
قوله يجافي جنبه اي يرفعه عن الفراش وهو كناية عن صلاته بالليل وفي هذه البيت الاخير معنى
الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم وكان الشاعر اشار الى قوله تعالى في وصف
المؤمنين **تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا**
وطمعا الاية **قال** وقعه لعبد الله بن رواحة في هذه الابيات قصة اخرجها الدارقطني من
طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى
جاريته فذكر القصة في رعدتها اياه على الجارية وجحد ذلك والتامها منه القرآن لان الله تعالى ذكر
فقال هذه الابيات فقالت امنت بالله وكذبت بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
نواجذه قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم لا يقول الرفث فيه ان حسن الشعر محمود
كحسن الكلام التهى وليس في سياق الحديث ما يقبح بل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو
ظاهر انه من كلام ابي هريرة وبيان ذلك سيأتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة وسيأتي بقية
ما يتعلق بالشعر في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه عقيل اي عن ابن شهاب والضمير
ليونس ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن
خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس **قوله** وقال الزبيدي الخ فيه اشارة الى انه اختلف في هذا
الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم فخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد اي ابن
المسيب ولا عرج اي عبد الرحمن بن هرمز ولا بعد ان يكون الوجهان صحيحين فانهم حفاظ ثقات
والزهري صاحب حديث مكثر وكان ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لما تابعه عقيل له
بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في
الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه **ان ابا هريرة كان يقول**
في قصصه ان اخاكم كان يقول شعرا اليس بالرفث وهو عبد الله بن
رواحة فذكر الابيات وهو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم
به ابن بطال والله اعلم **قوله** حدثنا ابو النعمان هو لقبه وسبب **قوله** طارت اليه سيأتي في التعبير
بلفظ الطارت عليه وسيأتي بقية فوايده هناك ان شاء الله تعالى وقد تقدم في اوايل ابواب التهجد
من وجه اخر عن ابن عمر دون القصة الاولى **قوله** وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل هو كلام نافع
وقد تقدم نحوه عن سالم **قوله** وكانوا اي الصحابة وقوله انها اي ليلة القدر **قوله** فليحرها في
العشر الاخر وكذا للكشميهني ولغيره من العشر وفي رواية الكلام عليه مستوفى في اواخر
الصيام **تنبيه** اغفل المزي في الاطراف هذا الحديث المعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة ابواب

المداومة على

عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبالله التوفيق **قوله باب** **المداومة على ركعتي الفجر** اي سفرا وحضرا **قوله** حدثنا عبد الله هو المقري **قوله** عن عمر كذا في
عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة كذلك لم يذكر بينهما احدا
اخرجه احمد والنسائي وكان جعفرا احفظ عن ابي سلمة بواسطة فرجحه عنه وليزيد فيه اسنادا اخر
رواه عن عمر كذلك عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم فكان لعمر فيه شيخين والله اعلم **قوله**
وصلى في رواية الكلبي ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة
ركعة تسعا قياما وركعتين وهو جالس **قوله** وركعتين بين النداءين اي بين الاذان والاقامة وفي
رواية الليث ثم يهمل حتى يؤذن بلال فيصلي ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة **يصلي ركعتين خفيفتين من النداء والاقامة**
من صلاة الصبح **قوله** ولم يجئ به عمر ابدا استدل به لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن
البصري اخرجه ابن ابي شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد بالفجر
هنا صلاة الصبح وقد نقل المرغيناني مثله عن ابي حنيفة وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل لبعض الشافعية للقديم في ان ركعتي
الفجر افضل النوافل وقال الشافعي في الجديد افضلها الوتر وقال بعض اصحابه افضلها
صلاة الليل لما تقدم ذكره في اول ابواب التهجد من حديث ابي هريرة عند مسلم تنبيه قوله
ابدا التقرير في كلام العربية انها تستعمل للمستقبل واما للماضي فيوكد فقط ويجاب عن الحديث
المذكور بانها ذكرت على سبيل المبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه **قوله**
باب الصحة بكسر الضاد المعجمة لان المراد بها الهيئة ونفيها على ارادة المرة **قوله**
ابو الاسود هو الدؤلي بفتح عروة **قوله** على شقه الايمن قيل الحكمة فيه ان القلب فيمن جهة
اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة فخلاف اليمين فيكون القلب معلقا
فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على الشق الايمن واما انكار ابن مسعود الاضطجاع
وقول ابراهيم النخعي في صحة السنطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فهو محمول على انهم لم يبلغهم
الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكره على من تحينه وانه قال في اخر كلامه اذا سلم
فقد فصل وكذا مالك عن ابن عمر من انه بدعة فانه شذ بذلك حتى روي عنه انه امر بحصب
من اضطجع كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع وارجح الاقوال
مشروعيته للفصل لكن لعينه كما تقدم والله اعلم **قوله باب** **من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع اتى راحلته** اي انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك على ندبه
اي هريرة عند ابي داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الرخصة والنشاط لصلاة الصبح
وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق
ان عائشة كانت تقول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدا بليلته
فيستريح في اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى
هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي تندب بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام
وغيره حكاه البيهقي وقال النووي المختار انه سنة لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال
ابو هريرة راوي الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي واقره ابن حزم فقال يجب على كل

احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورد عليه العلماء حتى ابن التين ابن بطيئة ومن تبعه في صحة الحديث
لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال والحق انه تقوم به الحجة ومن ذهب الى ان المراد به
الفصل لا تتقيد بالامن ومن اطلق قال يختص ذلك بالقادر واما غيره فيقل بسقط الطلب
او يوم بالاضطجاع او يضطجع على اليسر لما فيه على قول الا ان ابن حزم قال لو مشى ولا يضطجع على
اليمين اصلا وحمل الامر به على الندب كما سيأتي في الباب الذي بعده وذهب بعض السلف الى استحبابها
في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقوام بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة **قوله** كان اذا صلى ركعتي الفجر
وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده **قوله** حدثنا وكيع الخ استدل به من قال بالاضطجاع ظاهره انه كان يضطجع اذا صلاهما
واذا لم يصلهما لم يضطجع وفي هذا جمع المصنف في الترجمة وكذا ترجمة ابن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي النضر في هذا
الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة نام حتى
يأتيه المؤذن فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يجمعهما واما ان ينام لكن المراد بقولها نائما اي
اضطجع ويبينه ما اخرجه المصنف قبل ابواب التهجد من رواية مالك عن ابي النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن
ابي سلمة بلفظ فان كنت يقظى تحدثني وان كنت نائمة اضطجع **قوله** حتى يؤذن بضم اوله وفتح المؤذنة
الثقيلة وفي رواية الكشميهني حتى يودي واستدل به على عدم استحباب الجماعة ورد بانه لا يلزم من
كونه ربما تركها عدم الاستحباب هل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب كما تقدم اول الباب **تنبيه**
تقدم في اول ابواب الوتر في حديث ابن عباس ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر
ولا يغاير ذلك حديث عائشة لان المراد به فعله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل وصلاة الفجر وعائشة
انه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب ايضا واما ما رواه
مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه
اصحاب الزهري عن عروة فقالوا اضطجاعه بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يجب من احتج به على من ترك
استحباب الاضطجاع والله اعلم **قوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر**
اعاد الحديث المذكور ولفظه كان يصلي ركعتين وفي اخره قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال
سفيان هو ذاك والقائل قلت لسفيان هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالك
كذا اخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فذكر نحو
سلم فذكره وقد اخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابن عيينة بلفظ كان يصلي ركعتي
الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك وقد نقله ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود ولا يثبت عنه واخرجه صحيحا عن ابراهيم وابي الشعثاء وغيرهما **تنبيه** وقع هنا في
بعض النسخ عن سفيان قال سألت ابا النضر محمد بن ابي زياد كذا اصلها بل في غلط محض حمل عليها
تقديم الاسم على الصيغة فظن بعض من لا خبرة له ان فاعل حدثني راوي عن سالم فزاد في السند لفظ ابي
وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة ليس بينهما احد وكذا
في الذي قبله من رواية مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا
ابو النضر عن ابي سلمة وليس لوالد ابي النضر مع ذلك رواية اصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها
فقد اخطأ وبالله التوفيق **قوله باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما** اي في رواية النسوي والمستملي ومن سماها اي سنة الفجر **قوله** تطوعا اورده في الباب بلفظ النوافل

واشار بلفظ التطوع الى ما ورد في بعض طرقه ففي رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعطا واحية او في من التطوع قال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وجاء عن عائشة ايضا نحو منها بطرق من وجه اخر وعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سألت عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين قوله بيان نفح الموحدة والتحتانية الخفيفة ويحيى بن سعيد هو القطان قوله عن عطاء في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء قوله عن عبيد بن عمير في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرني عبيد بن عمير قوله اشد تعاهدا اي في رواية ابن خزيمة اشد معاهدة ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رايته الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى عشيه قوله باب ما يقرأ في ركعتي الفجر هو بضم يقرأ على البناء للمجهول قوله ثلاث عشرة ركعة كذا لهما معشى قوبها ثم من طريق ابي سلمة عن عائشة لم يكن يزيد على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك قوله خفيفتين قال الاسماعيلي فان حق هذه الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي الفجر قلت وما ترجم به المصنف وجيه وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا وهو قول يحيى بن ابي كثير الامام وابراهيم بن علية فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكانها اراد ان قراءة الفاتحة فقط مسرعا او قرأها مع شيء يسير غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما وسنذكر ما ورد من ذلك بعد واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او ما شابهه في الفضل بنشاط واستعد اد تام والله اعلم قوله عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا في جمة ابيه وزعم ابن مسعود وتبعه الحميدي انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابن النعمان الانصاري ابو الرجال ووهمه الخطيب في ذلك وقال ان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئا ويؤيده ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عنه وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة فقال عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ووهمه فيه ايضا ويحتمل ان كان حفظه ان يكون لشعبة فيه شيخان قوله ح وحدثنا احمد بن يونس في رواية ابي ذر قال وحدثنا وقال هو المتم ابو عبد الله البخاري وزهير هو ابن معاوية الجعفي قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد كذا في الاصل غير منسوب والظاهر انه الذي قبله وهو ابن ابي عمرة وبذلك جزم ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلي وتابعه اخرون عن يحيى وذكر الدارقطني في العلل ان سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني ابو الرجال كذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال وقد تقدم انه محمد بن عبد الرحمن ايضا فيحتمل ان يكون ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطني الاول وحكى فيه احتلافا فان اخوي عن يحيى موهومة وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فاسقط من الاسناد ما بين يحيى قوله هل قرأ بام الكتاب في رواية الحموي بام القرآن زاد مالك في الرواية المذكورة اما لا تنبيه ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد واما لفظ شعبة فاخرجه احمد عن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين او لم يصل الا ركعتين اقبل ليقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل او لم يصل الا ركعتين

ورواه احمد ايضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ كان اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين فاقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد تمسك لذلك من زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا وتعقب بما ثبت في الحديث الاخر عند مسلم انه قال اقرطبي ليس معنى هذا انها شكت في قراءة صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في الاوليين ما لا يطيل في قراءة ركعتي الفجر مثلا كانه لم يقرأ بالسنة التي عينها من الصلوات قلت وفي تخصيصها اما القرآن بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجة باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة كان يقرأ بهما ولمسلم من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بغير تفسير وكذا للبزار عن ابن وابن حبان عن جابر مما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما واستدل لمحمد بن الحسن الشيباني على ان الواجب من ام القرآن وهو قول مالك وهي البويطي من الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وروى ذلك قال الجمهور فقالوا لمعنى قول عائشة هل قرأ فيها بام القرآن اي مضتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاستماعه بقراءتها وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدم من الاشارة اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيها وهو قول الحنفية ونقل عن النخعي وروى البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم وحمل ذلك بعضهم على فاتحة شيء من قراءة في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن ابي حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف بقراءة بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث ابي قتادة في صلاة الظهر بسبعة الاية احيانا ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة يسرفيهما القراءة وقد صحح ابن عبد البر واستدل بالحديث المذكور على انه لا تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص وروى مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله التي في البقرة والتي في ال عمران واجيب بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول عائشة لا ادري ما قرأ الفاتحة او لا يدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم لانه لا بد من قراءتها والله اعلم تنبيه هذه الابواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في اكثر الاصول الفصل بينها بالباب الاتي بعد وهو باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى والصواب ما وقع في بعض الاصول من تاخيره عنها واوردها بتلوها بعضها قال ابن رشيد الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة عند هم بعض الابواب الى بعض وبذلك جزم الاسماعيلي وغيره ويدل لذلك انه اتبع هذا الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر كالمبين للحديث الذي ادخل تحت قوله باب من تحدث بعد الركعتين ان المراد بهما ركعتا الفجر وبعد انتهى فائدة اعادة الحديث انه ربما توهم ان المراد بركعتي الفجر التي يتجد لفرضها منه كما ورد ان المغرب وتر النهار وانما المغرب في التخفيف من صلاة الليل كما ان الفجر في الشرع من صلاة النهار بدليل الاستفتاح بالتسليم والله اعلم قوله باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى اي في صلاة الليل والنهار وقال ابن رشيد مقصوده ان يبين ما لحادث والاتي قبله اورد هما ان المراد بقوله في الحديث مثنى مثنى ان يسلم من كل ثنتين قوله قال محمد هو المسمى قوله وقد روى عمار وابي ذر وابن وجابر بن زيد وعكرمة

والزهري اما عمار فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار ان ياسرا انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين اسناده حسن واما ابو رفكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق مالك بن اوس عن ابي ذر انه دخل المسجد فاتى سارية تصلى عندها ركعتين واما انس فكانه اشار الى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف وذكره في البابين يختصرا واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثا المحاربي فلم اقف عليه بعد واما عكرمة فروى ابن ابي شيبة عن حرمي بن عمارة عن ابي خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهري فلم اقف على ذلك عنه موصولا قوله وقال يحيى بن سعيد الانصاري الخ لم اقف عليه موصولا ايضا قوله فقها ارضا اي المدينة وقد ادرك كبارا التابعين بها كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس ان مالكا لم يرو ورد المعلم في الباب ثمانية احاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان احدهما حديث جابر في صلاة الاستخارة وسياتي الكلام عليه في الدعوات ثانيها حديث ابي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الصلاة ثالثها حديث انس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقد تقدم في الصفوف رابعها حديث ابن عمر في رعاة الغرابين وسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه خامسها حديث جابر في صلاة التحية والامام يخطب وسياتي الكلام عليه في كتاب الجمعة سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في ابواب القبلة وسياتي الكلام عليه في الحج سابعها قوله وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى هذا طرف من حديث سياتي في كتاب الصيام تمامه ثامنها قوله وقال عثمان بن مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا منها في باب المساجد في البيوت وسياتي قريبا في باب صلاة النوافل جماعة ومراد المعلم بهذه الاحاديث الرد على من زعم ان التطوع في البيوت ليكون اربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار وقال ابو حنيفة وصاحباه يخير في صلاة النهار بين الثنتين والاربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في اوائل ابواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ان صلاة النهار بخلاف ذلك وقال ابن المنير في الحاشية انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر ليلا يقاس عليه الوتر بغيره فيستغل المصلي بالليل او تارا فبين ان الوتر لا يعاد وان نفية صلاة الليل مثنى مثنى وانما تظهر ثمرة تخصيص الليل بما حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى مثنى فيخرج النهار والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة واربعون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسع واحدى عشرة وحديث انس كان يتعوذ حتى يظن ان لا يصوم من حديث سمرة في الرويا وحديث سلمان وابي الدرداء وحديث عبادة من تعار من الليل وحديث ابي هريرة في سعد بن رواحة وحديث جابر في الاستخارة وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار والله اعلم **ابواب التطوع** لم يفرد المعلم هذه الترجمة بما وقفت عليه من الاصول **قوله باب التطوع بعد المكتوبة** ترجم اولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما بعد المكتوبة **قوله** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين اي ركعتين والمراد بقوله مع التثنية اي انهما اشتركا في كون كل منهما صلاة لا التجميع فلا ينتج

فيه لمن قال بالجمع في الرواتب كالغرايض وسياتي بعد اربعة ابواب من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال **حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات** قوله قبل الظهر سياتي الكلام عليه بعد اربعة ابواب **قوله** فاما المغرب والعشا ففي بيته استدل به على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى عن مالك والثوري وفي المستكفا له ذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن قصد وانما كان صلى الله عليه وسلم يشتغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وتقدم في ذلك انه كان يبادر الى الجمعة توسبح في القايلة بخلاف الظهر فانه كان يبادر بها وكان يقيل قبلها واغرب ابن ابي ليلى فقال لا يجزي سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب رواية الحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه **قوله** وحدثتني حفصة اي بنت عمر وقابل ذلك هو عبد الله بن عمر **قوله** سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين **قوله** وكانت ساعة قابل ذلك هو ابن عمر وسياتي من رواية ايوب بلفظ ركعتين قبل الصبح وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وحدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر ركعتين وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت اتباع الركعتين لا اصل شروعهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا **قوله** وقال ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع اي عن ابن عمر بعد العشا في اهله اي بدل قوله في بيته **قوله** تابعه كثير ابن فرقد وايوب عن نافع اما رواية كثير فلم نقف لي موصولة واما رواية ايوب فتقدمت الاشارة اليها قريبا وفيه حجة لمن ذهب الى ان للغرايض رواتب يستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا توقيت في ذلك حماية للغرايض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن ذلك وذهب العراقيون من اصحابه الى موافقة الجمهور **قوله باب من لم يتطوع بعد المكتوبة** اورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ومطابقته للترجمة ان الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة او غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الاولى وهو الحاصل بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل **قوله باب صلاة الضحى في السفر** ذكر فيه حديث مورق قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا احاله وحديث ام هانى في صلاة الضحى يوم فتح مكة وقد اشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة وقال ابن بطال ليس هو من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصل الضحى واهله من غلط الناسخ وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري لما تعارض عنده الاحاديث نفيا واثباتا اكتفى بالاشارة الى ان عمر هذا من نفى والباقين من اثبت وحديث ابي هريرة في الوصية له ان يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويويد ذلك انه ترجم حديث ابي هريرة صلاة الضحى في الحضر وتقدم عن ابن عمر انه كان يقول لو كنت مسبحا لاتممت في السفر وحديث ام هانى في فتح مكة استعمل المعلوم فعلها وقال ابن رشيد ليس في حديث ابي هريرة التصريح بالحضر لكن استند ابن المنير الى قوله فيه ونوم على وتر فانه يعلم منه كون ذلك في الحضر لان المسافر غالبا لصحة الاستيعاب وسر الليل فلا يتقيد لا يصلي الا ليلا الا على وتر وكذا الترغيب في صوم ثلاثة ايام قاله ابن رشيد والذي يظهر لي ان الحاديث صلاة الضحى في السفر نفيا واثباتا وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضرا وسفرا واقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في

باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم

فكان لا يزيد على ركعتين قال فنحمل ان نقال لما بقي صلاتها مطلقا
من غير تقييد بحضر ولا سفر واقل ما تتحقق حمل اللفظ عليه ويبعد حمله على الحضر دون السفر لحمل على
السفر لانه اليق بالتخفيف مع ما عرف من عادة ابن عمر انه كان لا يتنفل في السفر نهارا قال واورد
حديث ام هانى في ليلة انه اذ ذاك كان في السفر حالة الفتح كالحلول بالبلد شرعا انتهى
قلت ولا قلت ويظهر لي ايضا ان البخاري اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق
العجلان بن عبد الله القرشي عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر سبحة
الضحى ثمان ركعات فاراد ان تردد ابن عمر في كونه صلاها او لا لا تقتضي رد ما جزم به انس بن مالك
صلى
حديث ام هانى في ذلك وحديث انس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم قوله عن نوفه بالمثناة المفتوح
وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان الهلالي البصري تابعي صغير ماله عند البخاري
سوى هذا الحديث وحديث اخر قوله عن مورق بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وفي رواية عند رعن
شعبة عنده الاسماعيلي سمعت مورقا العجلي وهو بصري ثقة وكذا من دونه في الاسناد وليس لمورق
في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث قوله لا اخاله بكسر الهمزة وتفتح ايضا والخاء معجمة اي لا اظنه
وكان سبب توقفه ان في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثبت عنده ذلك عن ذكره وقد جاء عنه
الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر قال ما اظنها محدثة
وبهذا فمن احسن ما اجيب ثم اورد سيأتي في اول ابواب العمرة من وجه اخر عن مجاهد قال دخلت
انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر
جالس الى حجرة عائشة واذا اناس يصلون الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة وروى ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عمر عن الضحى فقال بدعة
ونعت اليد عند وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان صلاة
وما احدث الناس شيئا احب الي منها وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال
ما صليت الضحى منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت اي فاصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى بل
على نية الطواف ويحتمل انه كان ينويهما معا وقد جاء عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما
سيأتي بعد سبعة ابواب من طريق نافع ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا يوم يقدم مكة فانه كان يقدم
ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ويوم يأتي مسجد قباء وروى ابن عيينة من وجه اخر عن نافع عن
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا
ان يقدم من غيبة فانه يقدم ضحى فانا قال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر
كان لا يصلي الضحى الا ان يأتي قباء وهذا يحتمل ايضا ان يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى
لا صلاة الضحى ويحتمل ان يكون ينويهما معا كما قلناه في الطواف وفي الجملة ليس في احاديث ابن عمر هذه
ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لان نفيه محمول على عدم رويته لا على عدم الوقوع في نفس الامر
او الذي نفاه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة قال عياض وغيره انما انكر
ابن عمر ملازمتها والمجاهرة بها في المساجد وصلاتها جماعة لا انها بدعة للسنة وبهذا ما رواه ابن
ابي شيبة عن ابن مسعود انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم قوله
عن ام هانى هي بنت ابي طالب اخت علي شقيقته وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث اخر تقدم في
الطهارة قوله ما حدثنا احد في رواية ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي ليلى ادركت الناس وهم

متوافرون

متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى الا ام هانى ومسلم من طريق عبد الله بن الحرث الهاشمي قال سالت
من الناس يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم صبح سبحة الضحى فلم اجد عند ام هانى في بيتها احدا
قلت كذا للحديث وعبد الله بن الحرث هذا هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحرث عن ذلك
ولفظه سالت في زمن عثمان والناس متوافرون قوله غير بالرفع لانه بدل من قوله احد قوله
دخل بيتها فاغتسل وعلى ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة عن
ام هانى انها هاجت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل وجمع بينهما بانه ذكر كل
منه وبهذا ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانى وفيه ان اباذر ستره لما اغتسل وفي رواية
ابي مرة عنها ان فاطمة بنته هي التي سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت
اخر بمكة فجاء اليه فوجدته يغتسل فيحتمل ان يكون احدهما ستره في اثناء
الغسل وفي الاخر في ابتدائه والله اعلم قوله ثمان ركعات زاد كريب عن ام هانى يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن
خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة متواصلة ثمان ركعات او اقل وفي الطبراني من حديث
ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسالته امراة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما الفتح ركعتين
وهو محمول على انه راى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ورات ام هانى بقية الثمان وهذا اقوى
انه صلاها مقصورا له والله اعلم قوله فلم ار صلاة قط اخف منها
يعني من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في اواخر ابواب التقصير بلفظ ما رايته صلى صلاة قط
اخف منها وفي رواية عبد الله بن الحرث المذكورة لا ادري اقيامه فيها الطول ام ركوعه ام سجوده
كل ذلك متقارب واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه
التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى وطول فيها
اخرجه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة واستدل به ايضا على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن قوم
انه ليس في حديث ام هانى دلالة على ذلك قالوا ولما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في
بعض فتوحه كذلك وقال عياض ايضا ليس حديث ام هانى ظاهرا في انه قصدها صلى الله عليه وسلم
سنة الضحى وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة
من حزبه منها وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه ابو داود وغيره من طريق
كريب عن ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى وفي كتاب الطهارة من طريق ابي مرة
عن ام هانى في قصة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى
ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانى قالت قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ثماني ركعات فظننت ما هذه الصلاة
قال هذه صلاة الضحى واستدل به على اكثر ما ورد في ذلك من ركعات واستدله المكي ووجه بان الامر
في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون
ذلك كحديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وسيأتي
حديث عتبان قريبا مثله وحديث هانئة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر عند
الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم فيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له

ضعيف في الجنة اخرجه العقيلي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني
من حديث ابي الدرداء مرفوعا **من صلى الضحى ركعتين لم تكتب**
من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف
ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف
ايضا وله شاهد من حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال
الرويا في ومن تبعه اكثره ثلثا عشرة وقال القوي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف
كانه يشير الى حديث انس لكن اذا ضم اليه حديث ابي درداء قوي وصلح للاحتجاج به
ونقل الزعفراني عن احمد ان احج شئ ورد في الباب حديث ام هانئ وهو كما قاله ولهذا قال
النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة ركعة بتفرق بين الاكثر والاقل ولا
يتصور ذلك الا فيمن يصلي الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عنده
يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على
الثمان يكون نفلا مطلقا فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتى
بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من
الشافعية الى انه لا حد لاكثرها وروي من طريق ابراهيم النخعي قال كانت الاسود يرى
كم اصلي الضحى قال كم شئت وفي حديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله وهذه الاطلاقات قد تحمل على التقييد فيؤيد ان اكثرها اثنتي عشرة ركعة
والله اعلم وذهب اخرون الى ان افضلها اربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة
الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى اربعا لكثرة
الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدرداء وابي ذر عنه التعمدي مرفوعا عن الله
تعالى **ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار**
اكفك اخره وحديث نعيم بن همار نحوه عند النسائي وحديث ابي امامة وعبد الله بن
عمرو والنواس بن سمعان كلهم نحوه عند الطبري وحديث عقبة بن عامر وابي مرة
الطايفي كلاهما عنه احمد نحوه وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم وحديث ابي موسى
رفعه من صلى الضحى اربعا بني الله له قصرا في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث
ابي امامة مرفوعا الله رددني قوله وابراهيم الذي وفى قال وفي عمل يومه باربع ركعات
الضحى اخرجه الحاكم بان العدم الا قوال بلغت في صلاة الضحى ستة الاول سنة مستحبة
واختلف في عددها فقيل اقلها ركعتان واكثرها اثنتي عشرة وقيل اكثرها ثمان ركعات
وقيل كالاول لكن لا تشرع سنا ولا عشرا وقيل كالثاني لكن لا تشرع السنة وقيل ركعتان
فقط وقيل اربع فقط وقيل لا حد لاكثرها القول الثاني لا تشرع الا الست واحتجوا
بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بسبب فاتفق وقوعها وقت الضحى وتعدت الا بسبب
حديث ام هانئ في صلاته يوم الفتح كان سببه الفتح وان سنة الفتح ان يصلي ثمان ركعات
ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى انه
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر براس ابي جهل
وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان احاب لسوال ان يصلي
في بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاء وقت الضحى فاختصره عنه الراوي فقال

صلى في بيته الضحى وكذلك حديث بجوة كنسان مختصرة قال انس **ما رايته صلى الضحى**
الا يومئذ وحديث عايشة لم يكن يصلي الضحى الا ان يجي من غيبته لانه كان نهى عن الطوق
ليلا يتقدم في اول الليل رقيدا ما لم يجد فيصلي وقت الضحى القول الثالث لا تستحب اصلا
وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن الامام احمد والحجة فيه حديث
ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول
لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عايشة **كان ابن عباس يصليها ما عشرا**
ويدعها عشرا وقال الثوري عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها
كالمكتوبة وعن سعيد بن جبير انه لا يدعها وانا احبها محافظة ان اراها حتما على الخامس
يستحب صلاتها والمواظبة عليها في اليوم اي للامن من الخشية المذكورة السادس الحقها
بدعه صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسيل انس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس
وعن ابي بكر انه راى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة
اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر العلائي هذه
الاقوال مستنبطة او بلغ عدد رواة الحديث في اثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة **لطيفة**
روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال **امرنا رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بهمور منها والنفس دعاها والضحى
انتهى ومناسبته ذلك ظاهرة **حديث باب** **قوله** من لم يصل الضحى وراه اي الترك واسعا
اي مباحا **قوله** ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى تقدم ان المراد بقوله السبحة
النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة تابعة
تفعل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قولها واني لاسبحها كذا هنا من السبحة
وتقدم في باب التحريض على قيام الليل بلفظ واني لاسبحها من الاسحبان وهو من رواية
مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه لكن الاول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه وجا عن
عايشة في ذلك اشيا مختلفة اوردها مسلم فعنده من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعايشة اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وعنده من طريق معاوية عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله تعالى فيبنى الاول يفي وروايتها
لذلك مطلقا وفي الثاني تقييد النفي بغير المجي من مغيبه وفي الثالث الاثبات مطلقا وقد
اختلف العلما في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون
ما انفرد به مسلم قالوا لان عدم رويتها لذلك لا يستلزم الوقوع فيقدم من روي عنه من الصحابة
الاثبات وذهب اخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عند قولها ما رايته سبحها
اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي ادوم عليها وكذا قولها وما احدث الناس شيا يعني
المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اي الذي تقدم من رواية مالك اشارة الى ذلك حيث قالت
وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب
الطبري انه جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شا
الله بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويتاكد عليه حديث
الثالث يعني حديث الباب ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور

من كلام ابن جان وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين
قولها لم يصلها انما أخبرت عن الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع
انها تحمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة جميلة من هيئة مخصوصة لعدد مخصوص في
وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص
ولا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله **تنبيه** حديث عائشة يدل على ضعف
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك جماعة
من العلماء من خصائصه ولم تثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه
وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات تعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانئ انه لم
يصل قبل ولا بعده ولا يقال ان نفي امر هانئ لذلك يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبت
الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم
المواظبة على هذا الوجوب عليه **قوله باب صلاة الضحى في الحضر قاله عثمان** أي ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تشير
الى ما رواه احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته أخرجه عن عثمان بن عمر عن
يونس عنه وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة
وكذلك أخرجه المصنف مطولا ومختصرا في مواضع وسيأتي بعد بابين **قوله** حدثنا عباس بالموحدة
والمهملة والجريري بضم الجيم **قوله** أوصاني خليلي الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته
القلوب فصارت في خلالها أي في باطنه واختلفت هل الخلة ارفع من المحبة أو بالعكس وقول
أبي هريرة هذا لا يعارض ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم **لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر** لان الممتنع ان تتخذه هو صلى الله عليه وسلم
غير خليلا بالعكس ولا يقال ان المخالة لا تتم حتى تكون من الجانبين لانا نقول انما ينظر
الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة او المحبة والله اعلم **قوله**
ثلاث لا ادعهن حتى أموت يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الخ من جملة الوصية أي واوصاني
أن لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه **قوله** صوم ثلاثة أيام بالخفض
بدلا من قوله بثلاث ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف **قوله** من كل شهر الذي يظهر
لي ان المراد بها البيض وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم **قوله** وصلاة الضحى زاد احمد في
روايته كل يوم وسيأتي في الصيام من طريق ابي التياح عن ابي عثمان بلفظ وركعتي الضحى
قال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذي يوجد التأكيد بفعله وفي هذا دلالة على استحباب
صلاة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي
استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الكلام ان تتطابق عليه ادلة القول
والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه **قوله**
ونوم على وتر في رواية ابي التياح **وأبا أوتر قبل أن أنام** وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ وينبغي لمن يصلي
بين النومين وهذه الوصية لابي هريرة وردت مثلها لابي الدرداء فيما رواه مسلم ولابي ذر
فيما رواه النسائي في الوصية على المحافظة عزم النفس على جنس الصلاة ليدخل في الوتر

منها بالفتح صدره وليجيء ما لعله يقع فيه من نقص ومن فوائد ركعتي الضحى انها تجزي عن الصدقة
التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما اخرجه مسلم من حديث
ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى وحكى شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين في
شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من يصلي الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس
يتركونها لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على ألسنة العوام
لا سيما ما وقع في حديث ابي ذر **تنبيهان الاول** اقتضى الوصية للثلاثة المذكورين
على الثلاثة المذكورة لان الصلاة والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكور من
اصحاب الاموال فحصت الصلاة بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام **الثاني**
ليس في حديث ابي هريرة تقييد بسفر ولا حضر والترجمة مختصة بالحضر لكن الحديث يقتضي الحضر
لان ارادة الحضر فيه ظاهرة وحمله على الحضر والسفر ممكن واما حمله على السفر دون الحضر
فبعيد لان السفر مظنة التخفيف **قوله قال رجل من الأنصار** قيل
هو عتبان بن مالك لانه في قصته بشرها بقصته وقد تقدم هذا الحديث عن ادم عن شعبة
بهذا الاسناد والمتن في باب هل يصلي الامام بمن حضر من اهل الامامة مع الكلام عليه
قوله يصلي الضحى قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان كالمتعارف عندهم والا فصلاته
صلى الله عليه وسلم في بيته الانصاري وان كانت في وقت الضحى لا يلزم من ذلك نسبتها
لصلاة الضحى **قلت** لا اناقد منا ان القصة لعتبان بن مالك وقد تقدم في صدر
الباب ان عتبان عدها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف وتبويبه لذلك بالحضر ظاهر لكونه
صلى في بيته **قوله** ما رأيته صلى في الرواية الماضية يصلي الضحى **قوله** الا ذلك اليوم يأتي
فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع والله اعلم **قوله باب**
الركعتين قبل الظهر ترجم أولا بالركعتين ثم ترجم ثانيا بالاربع ثم
أورد ما يتعلق بما قبلها وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو
ظاهر فيما ترجم له واما حديث عائشة فقوله فيه انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر لا يطابق
الترجمة ويحتمل ان يقال المراد بيان ان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما حيث يمتنع الزيادة عليهما
قال الداودي ووقع في حديث ابن عمر ان قبل صلاة الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو
محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى ويحتمل ان ينهما ابن عمر ركعتين من الاربع **قلت**
هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ركعتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو
محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا
كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في البيت
واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود وفي حديث عائشة **كان**
يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر
الطرق الاربع كانت في كثير من احواله والركعتين في قليلها **قوله** عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بميم
مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها معجمة مكسورة ثم راء **قوله** عن ابيه عن عائشة
في رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسماعيلي وحكى عن شيخه ابي
القاسم البغوي انه حدث به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة
مسروقا واجوده ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا

على التقوع بسماع محمد من عائشة ثم ساقه ليسئله الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة
قال الاسماعيلي ولم يكن يحيى بن سعيد يعني القطان الذي اخرج البخاري من طريقه ليجعله
مدلسا قال والوهم عندي فيه من عثمان بن عمر التيمي وبذلك جزم الدارقطني في العلل واوضح ان
رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الاسانيد لكن اخرجه الداريمي عن عثمان بن عمر بهذا
الاسناد فلم يزد كونه مرسلا فاما ان يكون سقط عليه او على من بعده او يكون الوهم في زيادة
ممن دون عثمان بن عمر قوله تابعه ابن ابي عدي زاد الاسماعيلي وابن المبارك ومعاذ بن معاذ
ووهب بن جرير كلهم عن شعبة ليس فيه مسروق قوله وعمرو عن شعبة يعني عمرو بن مرزوق
وقد وصل حديثه البوقاني في المصافحة قوله باب الصلاة قبل المغرب ليس في ترجمته لفظ
الصلاة قبل العصر وقد ورد فيها حديث ابي هريرة مرفوع رحم الله امرأ صلى قبل
العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعل الصحابة
حديث علي عند ابي عاصم اخرجه الترمذي والنسائي وفيه انه كان يصلي قبل العصر اربعا وليس على
شرط البخاري قوله حدثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم قوله حدثني عبد الله المزني هو ابن مغفل
بالمعجمة واللام المشددة قوله صلوا قبل صلاة المغرب زاد ابو داود وفي روايته عن العواري عن
عبد الوارث بهذا الاسناد صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها الاسماعيلي
من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله في رواية المعلم قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله كراهة
ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن
ان يامر بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادلة الاصل على استحبابها ومعنى قوله سنة اي مشروعة
وطريقة لازمة وكان المراد احتياطا مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية
في الرواتب واستدركها بعضهم وتعقب بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وثبت
الكلام على ذلك مبسوطا في باب كم بين الاذان والاقامة من ابواب الاذان قوله الزني بضم
التحتانية والزاي بعدها نون وهو مصري وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد
دخلها قوله لما يجيئك نعم اوله وتشديد الجيم من التعجب قوله من ابي تميم هو عبد الله بن مالك
الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير يحضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وقرا القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد
عده جماعة من الصحابة لهذا الحديث ولم يذكر المزي في التهذيب ان البخاري اخرج له وهو على شرطه
فرد عليه لهذا الحديث قوله يركع ركعتين زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت
لعقبة وانا اريد ان اعمصه وهو بمعجمة ثم مهملة اي اعيبه قوله فقال عقبة لخ استدل به على
امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق وقال قوم انما تستحب الركعتان المذكورتان
لمن كان متاهبا بالطهر وستر العورة لئلا يفوته المغرب عن اول وقتها ولا شك ان اتباعها في
اول الوقت اولى ولا يخفى ان محل استحبابها ما لم يقم الصلاة وقد تقدم الكلام على تفصيل فوائد
في الباب السابق وفيه رد على قول القابسي ابي بكر بن العربي لم يفعلها احد بعد الصحابة لان
اباتميم تابعي وقد فعلها وذكر الاثرم عن احمد انه قال ما فعلتها الا مرة واحدة حين سمعت
الحديث وفيها حديث جابر عند النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين الا انه قال
لمن شاء ممن شاء صلى قوله باب صلاة النوافل جماعة قيل

مراده النفل المطلق وتحمل ما هو اعم من ذلك قوله ذكر انس وعائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث انس فاشار به الى حديثه في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وفيه فصففت انا واليتيم وراءه الحديث وقد تقدم
في الصفوف وعنى بها واما حديث عائشة فاشار به الى حديثها في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بهم في المسجد بالليل وقد تقدم الكلام عليه في باب التحريض على قيام الليل قوله حدثنا
اسحاق قيل هو ابن راهويه فان هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه
مخالفة يسيرة فيحتمل ان يكون اسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور قوله اخبرنا يعقوب
التعبير بالاخبار قرينة في كون اسحاق هو ابن راهويه لانه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن
وقع في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث وبعقوب ابن ابراهيم المذكور هو ابن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قوله وعقيل بحمة تقدم الكلام عليه في
كتاب العلم قوله كان في دارهم اي الدلو وفي رواية الكشميهني كانت اي البيت قوله فزعم
محمود اي اخبره وهو من باب اطلاق الزعم على القول قوله فنشق في رواية الكشميهني
فنشق بصيغة الماضي قوله ابن بخت ان نصلي بصيغة الجمع للاكثر وفي رواية
الكشميهني بالافراد قوله ما فعل مالك هو ابن الدخشن قوله لا اراه نفع الخرز من الرؤية
قوله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد المذكور حدثت به قومًا اي رجالا فيهم ابو ايوب هو
خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قوله
ويزيد بن معاوية اي ابن ابي سفيان قوله عليهم اي كان اميرا وذلك في سنة ستين وقبل بعدها
في مخالفة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية قوله التي توفي فيها
ذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى
جانب حصار القسطنطينية قوله فانكرها على قد بين ايوب وجه الانكار وهو ما علله على ظنه
من نفي القول المذكور قوله واما الباعث له على ذلك فيحتمل انه استشكل قوله ان الله حرم على
النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره ان لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف
لادلة كثيرة واحاديث شهيرة منها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود وقد
وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان بن مالك كما اخرجه مسلم من طريقه وهو متابع
قوي جدا وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا مرة ان ابا ايوب
لما انكر عليه انهم نفسه بان يكون ماضغ القفر الذي انكره عليه ولهذا اقتنع بسماعه مرتين
ثانيا مرة قوله حتى افعل بفاء وقاف اي ارجع وزنا ومعنى وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت
مبسوطة في باب المساجد في البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة وروى ابن
وهب عن مالك انه لا باس بان يجعل النفر في النافلة فاما ان يكون مشتهرا او جمع له الناس فلا
وهذا بناء على قاعدته في سد الذرائع لما تخشى من ان يظن من لا يعلم له ان ذلك فريضة واستدنى
ان حبيب من اصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم وفي الحديث من
الفوائد مما تقدم بعضه مبسوطا ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم الاطفال وذكر المرء ما فيه
من العلة معتذرا وطلبه عين القبلة وان المكان المتخذ مصلى من البيت لا يخرج عن ملك
صاحبه وان النهي عن استيطان الرجل مكانا انما هو في المسجد العام وفيه عيب على من تخلف عن
مجلس الكبير والمرء عيب بما يظهر منه لا بما عيبه وان ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جائز

وانه اللفظ بالشهادتين كما ان في احاديث المسلمين وفيها استحباب طالب الحديث والرحلة في طلب العلم وغير ذلك وقد ترجم البخاري كذلك والله اعلم **قوله باب** التطوع في البيت اورد فيه حديث ابن عمر اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم وقد تقدم مثله بلفظه من وجه اخر عن نافع في باب كراهية الصلاة في المقابر من ابواب المساجد مع الكلام عليه **قوله** نافع عبد الوهاب يعني الثقفي عن ايوب وهذه المتابعة وصلها مسلم من محمد بن المثنى عنهم بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **قوله باب** فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ثبت في نسخة الصفاقسي البسملة قبل الباب قال ابن رشيد لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما في الحديث لكونه اورده بعد ذلك بترجمة قال وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين ان المراد بالرحلة اليه المساجد فقصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى وظاهر ايراد اللام لهذه الترجمة في ابواب التطوع تشعر بان المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل الفائتة وهذا اوجه وقد قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي الى ان التفصيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتي **قوله** اخبرني عبد الملك هو ابن عمير كما وقع في رواية ابي ذر والاصيلي **قوله** عن قزعة بفتح القاف وكذا الزاي وحكى ابن الاثير سكونها بعدها مهملة هو ابن يحيى وقال ابن السمعاني بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت قزعة مولى زياد وهو هذا او زياد مولاه هو ابن ابي سفيان الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة **قوله** سمعت ابا سعيد اربعا اي بين كرارا ومنه اربعا اي اربع كلمات **قوله** وكان هذا القايل هو قزعة والمقول عنه ابو سعيد الخدري **قوله** تبتغي عشرة عروة كذا اقتصر المولف على هذا القدر ولم يذكر في المتن شيأ وذكر بعده حديث ابي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري ساق الاسنادين بهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد يشتمل على اربعة اشياء كما ذكرالمصنف وحديث ابي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بنا على قاعدة البخاري في اجازة اختصار الحديث وقال ابن رشيد لما كان احد الامرين هو قوله لا تشد الرحال ذكر صدر الحديث الى الموضع الذي تيلاقى فيه افتتاح ابي هريرة لحديثه ابي سعيد فاقتطف الحديث وكانه قصد بذلك الامر على لبنيه غير الحاوط على فايت الحفظ على انه مما اخلاه عن الامر اتاح عن قربه فانه ساقه بتمامه خامس ترجمة **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وسعيد هو ابن المسيب ووقع عند البيهقي من وجه اخر عن علي بن المديني قال حدثنا سفيان بهذا اللفظ وكان اكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال **قوله** لا تشد الرحال بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى عينها قال الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا ينبغي ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكني بشد الرحل عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وهلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سليمان الاغر عن ابي هريرة **قوله** الا المسجد استثنا مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن

يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي **قوله** المسجد الحرام اي الحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالحفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد به جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قاله الطوبي وبناء على قوله مسجدي هذا ان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة ينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيد المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه يناسد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويويده الاول مما رواه الطبراني من طريق عطا انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد **قوله** ومسجد الرسول اي محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من نقرة الرواة ويويده قوله في حديث ابي سعيد الاتي قريبا ومسجدي **قوله** ومسجد الاقصى اي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي والبصريون يوولونه باضمار المكان اي جانب المكان الغربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنة وسياتي في ترجمة ابراهيم الخليل من احاديث الانبيا وبيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه وقال الزمخشري سمي الاقصى لانه لم يكن حينيذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه ابعد من مكة وبين المقدس منه وليست المقدس علما تقرب من عشرين منها ايلياء بالمد والقصر وحذف الياء الاولى وعوض عنها بهمزة الوصل واللام على هذا الثالثة وبيت المقدس بسكون القاف وتفتحها مع التشديد والقدس بغير ميم مع القاف وسكون الدال وضمها وسلم بالمهملة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واوري سلم بسكون الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قاله الاصمعي وقد طفت لمال افاقه دمشق فحمص فاوري سلم ومن اسمايه كورة وبيت ايل ومهيون ومصوون اخره مثلثة وكورشلا وبابوس بموحدة بين ومعجمة وقد تتبع اكثر هذه الاسما الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب له في هذا الحديث وفضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها كثر فيها سكنى الانبيا ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثاني كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا واموتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني من جزم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطايفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جايز وقد وقع في رواية لاحمد سياتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي ان تعمل وهو نحو ما في غير الثلاثة فانه لا يجب الوفا به قاله ابن بطال وقال المحب الطبري اللفظ لفظ الخبر ومعناه

أفضل من الصلاة فيما سواه إلا المسجد

الرسول فاما فضله عليه عبارة صلاة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى وعطاء عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه وبشير إلى مسجد المدينة وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر فما يوبه هذا ولعظه لفظ أبي هريرة وفي آخره إلا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الصلاة بمكة تزيد بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم **ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة** مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا تعارض الخبر الوارد في فضل مكة لترساق حديث ابي حملة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المنتصفين من المالكية لكن استثنى عياض من البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الاتفاق على انها افضل البقاع وتعقب بان هذا لا تعلق له بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد والحاصل القرافي بان سبب التفضيل لا يتعين في كثرة الثواب على العمل المذكور بل قد تكون لغير ها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووي في شرح المهذب لم ار لاصحابنا تعرضا لذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من انكر فضلها من اقربه وانه ليس افضل بعد مكة منها فقد اثرطها متر لتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاء الشريفة انه روي ان الروح قبض في البقعة التي اخذ منها تراب عند ما خلق روى ذلك ابن عبد البر في اواخر تمهيده من طريق عطا الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان حجرا من اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت اعضاء من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله اعلم واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره بان ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم **افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة** فيمكن ان يقال الاستثناء من انفي الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيته بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها في البيعة بغير هما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا فان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا تعدي الى الاجزاء بالاتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في احد المسجدين صلاة لم تجزه الاعن واحدة والله اعلم وقد اوهم كلام المغربي ابي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال صحت الصلاة في المسجد الحرام بلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في ابواب الجماعة لكن قد يجتمع التضعيفان اولا محل بحث **قوله باب مسجد قبا** اي فضله وقبا بضم القاف وموحدة مقصورة عند اكثر اهل اللغة وانكر العسكري قصره

لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع هو على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة وبني باسم بني هناك والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي اسس على التقوى في باب الهجرة ان شاء الله تعالى **قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم** وفي رواية ابي ذر هو الدورقي **قوله** كان لا يصلي الضحى تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** وكان ابي ابن عمر **قوله** يزوره مسجد قبا **قوله** وكان يقوله اي ابن عمر وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر المواقيت وفي الحديث دلالة على فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه لكن ليس شيء في ذلك تصعيفا بخلاف المساجد الثلاثة **قوله باب** من اي مسجد قبا كل سبت اراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما اطلق في التي قبلها لانه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق ومن فضل اهل مسجد قبا ما رواه عمر بن شبة من اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعيد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين ولعلهم ما في قبا ضربوا اليه اكبادها **قوله** ماشيا وراكبا اي بحسب ما يتيسر والواو بمعنى او **قوله** وكان عبد الله اي ابن عمر كما شت في رواية ابي ذر هذا للاصيلي **قوله باب اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا** اورد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم اخر غير ما تقدم **قوله** حدثنا يحيى نا هشام اصلي ابن سعيد القطان وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قال احدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي به وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن نمير واما سياقه عن عبد الله فذكره بالزيادة واوهم الطحاوي انها من رجز وان احد الرواة قاله من عنده لعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته ان لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه اباحة اتيان الرجال لبعض المساجد الثلاثة المذكورة ليس على التحريم كون النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي مسجد قبا راكبا وتعقب بان مجيئه صلى الله عليه وسلم الى قبا انما كان لمواصلة الانصار وتفقد من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو الذي يتخصص ذلك بالسبت **قوله باب فضل ما بين القبر والمنبر** المذكور فضل الصلاة في مسجد المدينة اراد ان يبين على ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض وترجم بذكر القبر واورد الحديث بلفظ البيت لان القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** عن عيسه الله هو ابن عمر العمري وثبت ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي **قوله** ومنبري على حوضي سقطت هذه الجملة من رواية ابي ذر وسياتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا في اواخر فضل المدينة من اولجه ثمانية الخ وياتي الكلام على المتن هناك ان شاء الله تعالى مستوفى **قوله باب مسجد بيت المقدس** اي فضله **قوله** وانثى بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون يقال انقه كذا اذا اعجبه وسر موتواي معجب وقوله واعجبني من التاكيد بغير اللفظ وحكى ابن الاعرابي ينقني تحتانية بدل الالف قال وليس بشيء وضبطه الاصيلي انقني بمثناة فوقانية من النوق وانما تقال منه توقتني كشوقتني **قوله** لا تشد الرحال سياتي الكلام عليه في الحج وقوله ولا صوم سياتي في الصوم وقوله في الصلاة

قوله العمري زاد ابن نمير اي عبيد الله عن عبيد الله اي ابن عمر ح

تقدم في اواخر المواقيت وقوله لانشد الرحال تقدم قريبا **خاتمة** اشتملت ابواب التطوع وما
تبعها من الاحاديث المرفوعة على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرها موصولة
المكرر منها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر حديثا واتفقا مسلم على تخريجها
سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى وحديث عبد الله بن معقل في الركعتين قبل المغرب وحديث
عقبة بن عامر فيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي السنة
المذكورة في البابين الاول والثاني ابن عمر عن ابيه وابي بكر ونعيم في ترك صلاة الضحى والثاني يمر في
الركعتين قبل المغرب وابن محمود بن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصولة والله اعلم **ابواب**
العمل في الصلاة ثبت في نسخة الصفاني هنا بسملة **قوله باب**
في نسخة الصفاني ابواب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة وقال ابن عباس يستعين الرجل
في صلاته من حسنه بما شاء ووضع ابو حماد يعني السبيعي ملسوبة في الصلاة ورفعها ووضع على
كفه على رسغه الايسر الا ان تحك جلده او يصلح ثوبا هذه الاستثنا من بقيه اثر علي على ما بعدهم
ومن قوم الله من تتمة الترجمة فعاله ابن رشيد قوله الا ان تحك جلدة او يصلح ثوبا هو مستثنى من قوله
اذا كان من امر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة اليه من حال المرء مع ما في ذلك من
دفع التشويش على النفس قال وكان الاولى في هذه الاستثنا ان يكون متقدما قبل قوله وقال ابن
عباس انتهى وسبقه الى دعوى ان الاستثنا من الترجمة الاسماعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان تحك
جلده ينبغي ان يكون من جملة الباب عنده قوله اذا كان من امر الصلاة ومرجع ذلك من كلام البخاري
لا من كلام علي العلامة علا الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من احد ذلك عنه من ادركناه وهو
وهم وذلك ان الاستثنا بقية اثر علي كذلك رواه مسلم بن ابراهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام
ابن ابي جازم عن عمرو ابن ابي حويرث الضبي عن ابيه وكان شديد اللزوم لعلي بن ابي طالب قال **كان**
اذا قام الى الصلاة فكان يضرب بيده اليمنى على رسغه
الايسر ولا يزال كذلك حتى يركع الا ان تحك جلده او يصلح ثوبا هكذا رويناه في السفينة الغوابية
من طريق السلفي نسبته الى قسم ابن ابراهيم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ
الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي انتهى عنده قوله الايسر
لما كان فيه تعلق بالترجمة الا بعد وهذا من فوايد تخريج التعليقات والرسغ يكون الكاف
المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين هو لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال
صاحب المحكم الرسغ مجتمع الساعدين والقدمين ثم ان ظاهر هذه الاثار يخالف الترجمة لانها معللة بما
اذا كان العمل من امر الصلاة وهي مطلقة وكان الهم اشار الى ان الحالة المقيد بما ذكر ليخرج العبث
ويمكن ان يقال لما تعلق بالصلاة لان دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في
الصلاة ويدخل في الاستعانة التعلق بالحمل عند النعب والاعتماد على العصى ونحوها وقد رخص
فيه بعض السلف وتقدم الامر بحمل الحصى في ابواب قيام الليل وسياتي ذكر الاحتفاز بعد ابواب
قوله واحتك بادني اليمنى بقتلها هو شاهد الترجمة لانه احتك
باذنه اولا لازالته من المجانبة الايسر الى الحاجة الايمن وذلك من مصلحة الصلاة ثم احتك بها لتاديبه
لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره في ابواب الصفوف وقال ابن بطال استنبط البخاري منه انه لما
جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يخص غيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك
على صلاته وينشط لها اذا احتاج اليه اولى وقد تقدم الكلام على بقية فوايد حديث ابن عباس

في ابواب الوتر **قوله باب ما ينهى من الكلام في الصلاة**
في رواية الاصيلي والكشميهني ما ينهي عنه وفي الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لا نهي عنه كما سياتي
حكاية الخلاف فيه **قوله** حدثنا ابن غير هو محمد بن عبد الله بن غير نسبه الى جده ولم يذكر البخاري عبد
الله **قوله** هريم هكذا وقع في المصغر والسلولي بفتح المهملة وبعد الواو الثانية تحتانية ساكنة ومعجمة
الاسنادين من الطريقين كلهم كوفيون وسفيان هو الثوري وفي رواية الاعمش هذا الاسناد عما
عنه من اصح الاسانيد **قوله** نحوه ظاهره ان لفظ رواية هريم عين متن مع لفظ رواية ابن فضيل
وان معناهما واحد وكذا اخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم ايضا نحوه وليس
على سياق لفظ هريم الا عند الجوزقي فانه ساقه من طريق ابراهيم بن اسحاق الزهري عنه ولهما
اي بينهما مغايرة الا انه قال قد هممنا ان نرجعنا وزاد فقيل له يا رسول الله والباقي سواء وسياتي
في الهجرة من طريق ابي عوانة عن الاعمش اوضح من هذا والحديث طرق اخرى منها عند ابي داود
والنسائي من طريق ابي ليلى عن ابن مسعود وعند النسائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه وعند
ابن ماجه والطحاوي من طريق ابي الاحوص عنه وسياتي التنبيه عليه في باب قوله كل يوم هو في شان
من اواخر كتاب التوحيد **قوله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم**
وهو في الصلاة في رواية ابي وائل كنا نترك في الصلاة وامرنا حشاد في رواية
ابي الاحوص حوجت في حاجة وعنى سلم بعضنا على بعض في الصلاة وسياتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث
التشهد **قوله** فلم يرد علينا زاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة
فترد علينا وكذا في رواية ابي عوانة التي في الهجرة **قوله** النجاشي بفتح النون وحكى كسرها وسياتي
تسميته والاشارة الى شيء من امره في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **فائدة** روى ابن ابي شيبة من مرسل
ابي سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وقد عقد المصنف
لمسالة الاشارة في الصلاة ترجمة مفردة ستاتي في اواخر جمود المهو قريبا **قوله** ان في الصلاة شغلا
في رواية احمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد والتنكير فيه للتنويع اي بقراءة القران والذكر
والدعا او للتعظيم اي شغلا واي شغل لانها مشاغلة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته ولا
يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر
ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد سلام ونحوه زاد في رواية ابي وايل ان الله يحدث من
امره ما يشاء **وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة**
وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وما ينبغي لكم وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت **قوله**
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد والحرث بن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث وابوه بجيم ومعجمة
واخره لام مصغرا وليس لابي عمرو سعد بن اياس الشيباني شيخ عن زيد بن ارقم غير **قوله** انا كنا
لنتكلم بتخفيف النون وهذا حكم الرفع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ولو لم نقيده بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا **قوله** يكلم احدنا اخاه بحاجته
تفسير لقوله نتكلم والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وانما يتقصون على الحاجة تمرد السلام
ونحوه **قوله** حتى نزلت ظاهره ان نسخ الكلام في الصلاة وقع في هذه الاية فيعكر عليه ان النسخ وقع
بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود انه ذلك وقع لما رجعوا من عند
النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة الى ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين
اسلموا فرجعوا الى مكة فتوجه ان الامر بخلاف ذلك والمشتهر الذي عليه الجمهور ان الهجرة الى الحبشة

في الحبة الثانية اصحاب الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فما زلت صنعا هل
اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري واخرون الى الاول وقالوا لو كان تحريم الكلام
عكة وحلول حديث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا الاصل عدم ان يتقدم الحكم ثم تنزل
الاباحة لو فقه وجنح اخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقال اخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم
المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى يد روى في مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن
عتبة بن مسعود قال **بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى**
النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره وتجعل عبد الله بن مسعود فتهيأ
بدرا وفي السيرة لابن اسحاق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة
رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمن منهم رجلان عكة وجلس بها منهم سبعة وتوجه
الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهد وا بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه
بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع ذهب الخطابي ولم يلتفت من تعقب
كلامه على مستنده وينبغي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن
مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام
عكة قبل الهجرة ثلاث سنين قال ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قوما
كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن فلما نسخ تحريم الكلام عكة بلغ
ذلك اهل المدينة فتركوه فهو معنى قوله بانه مدينة باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب
ابن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم كما نتكلم خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد بالانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة
قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم واجاب ابن حبان في موضع اخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله
كما نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم عكة من المسلمين وهو مصعب ايضا ومن كان بالمدينة
عكة يحرمون الايذاء وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة قال **كان الرجل اذا**
دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي الى جنبه فيخبره بما
فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ فدخل في الصلاة فذكر الحديث وفيه فجعل كلما جاء
قطعة سأل ابا امامة ومعاذ بن جبل عما الحقها **قوله** حتى قطوا على الصلوات الاية كذا في رواية
كريمة وساق في رواية ابي ذر الى الوقت الاية الى اخرها وانتهت رواية الاصيلي الى قوله الوسطى
وسيأتي الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت في تفسير البقرة وحديث زيد بن ارقم ظاهر في ان
المراد بالقنوت السكوت **قوله** فامرنا بالسكون اي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاة
ليس فيها حالة سكوت بحقيقة قال ابن دقيق العيد ويترجح ذلك بما دل عليه لفظ حتى الدالة للغاية
والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها **تنبيه** زاد مسلم في رواية ونهينا عن
الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه احد من شراحها عليها واستدل بها على
الزيادة على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام
واجيب بانه دلالة على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع للخلاف فلعله ذكر لكونه اوضح
والله اعلم وقال ابن دقيق العيد هذا اللفظ احد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم احد الحكمين
على الاخر وليس قول الراوي هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال ان يكون قاله عن اجتهاد وقد يقع

في هذه القصة نسخ لان اباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الاصلية والحكم المزيل لها ليس نسخا واجب
بان الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع او يباح اذا قدره الشارع كان حكما شرعيا فاذا ورد ما يخالفه
كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد قوله نهينا من الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو
منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه
لحاجته وقوله فامرنا بالسكون اي عنها وانما يعلم انه من ذلك **تكميل** اجمعوا على ان الكلام في
الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها واتفاقا فهي مبطل لها واختلفوا في الناسي والجاهل
فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وابطلها الحنفية مطلقا كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين
في السهو واختلفوا في اشياء ايضا لكن جرى على لسانه بغير قصد او تعمد لاصلاح الصلاة لسهو دخل على
امامه او لانقاذ مسلم ليلا يقع في مهلكة او فتح على امامه او سبح لمن مر به ذلك او رد السلام او
اجاب دعوة احد والاه بها او اكره على الكلام او تقرب بقربة كما عتقت عبدي لله في جميع ذلك
خلاف محل بسطه كتب الفقه وسبق الاشارة الى بعضه حيث يحتاج اليه قال ابن المنير في الحاشية
الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا يخلو منه الصلاة غالبا
لمصلحتها وتخلوا من الكلام الماضي غالبا مطردا والله اعلم **قوله باب** ما يجوز
من التسبيح والحمد في الصلاة قال ابن رشيد اراد الحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذي في الحديث
الذي ساقه وذكر التنحيه دون التسبيح **قلت** بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا
وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة من طريق مالك عن ابي حازم وفيه فرفع
ابو بكر يديه يحمد الله وفي اخره من نابه شيء في صلاته فليسبح وسيأتي في اواخر ابواب السهو من قبيله
عن عبد العزيز بن ابي حازم وفيه هذا **قوله** للرجال قال ابن رشيد قيد بالرجال لان ذلك عندهم
لا يشرع للنساء وقد اشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال باب التصفيق للنساء ووجهه ان دلالة
العموم لفظية وصيغة ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عقلية والاكثر وقد قال في الحديث التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء فكانه قال لا تسبيح الا للرجال ولا تصفيق الا للنساء وكانه قدم المفهوم
على العموم للعمل بالدليلين لان في اعمال العموم ابطال المفهوم ولا يقال ان قوله للرجال من باب
اللقب لانا نقول بل هو من باب الصفة لانه في معنى الذكور ايما لغير انتهى وقد تقدم الكلام على فوائد
هذا الحديث في الباب المذكور وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا جواز تاخير الصلاة عن
اول الوقت وان المبادرة اليها اولى من انتظار الامام الراتب وانه لا ينبغي التقدم على الجماعة الا لعذر
منهم بوضع ذلك عن قول ابي بكر ان شيئا مع علمه بانه افضل الحاضرين وان الالتفات في الصلاة
لا يقطعها وان من سبح او حمد لا مر نبه لا تقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن
قال بالبطلان وقوله فيه فقال سهل اي ابن سعد راوي الحديث هل تدرون ما التصفيح هو
التصفيق وهذه حجة لمن قال انهما بمعنى واحد وبه صرح الخطابي وابو علي القالي والجوهري
وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء المهملة
نظاهر احد ي اليدين على الاخرى وبالقاف يباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين
للاذن او النبيه وبالقاف بجميعها للملهو واللعب واعترض الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا بأكفهم
على اكفهم قال عياض كانه اخذ من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم فيه فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم **قوله باب** من سمى قوما او سمى في الصلاة على غيره ولا يعلم
كذا للاكثر وزاد في رواية كريمة بعد على غيره مواجهة وحكى ابن رشيد ان في رواية ابي ذر عن

الحوي اسقاط الهاء من غيره والخافة مواجهة قال ويحتمل انه يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة
وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل ان يكون تنا التانيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة
اذا سلم على غير مواجهة ومفهومه انه اذا كان على مواجهة تبطل قال وكان مقصود
البخاري بهذه الترجمة ان شيا من ذلك لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم
بالاعادة وانما علم ما يستقبلون لكن يرد عليه انه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم
مع حاله بعد ثبوته ويبعد ان يكون الذي صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر ان ذلك
كان عندهم مشروعا مقررا فورد النسخ عليه فيتفع الفرق انتهى وليس في الترجمة تصريح بجواز
ولا بطلان وكانه تركه لذلك لاشتباه الامر فيه وقد تقدم الكلام على فوايد حديث الباب في اواخر
صفة الصلاة وقوله في هذا السياق ويسمى ناسا باعيانهم تيسره قوله في السياق المتقدم
السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ وقوله ويسلم بعضنا على بعض ظاهر فيما ترجم له والله
اعلم **قوله باب** التصفيق للنساء تقدم الكلام عليه قبل باب وسيعيان في الاسناد
الاول هو ابن عيينة وفي الثاني هو الثوري ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر وكان منع النساء
التسبيح لانهن ما مورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من
التصفيق لانه من شان النساء وعن مالك وغيره في قوله التصفيق للنساء اي هو من شانهن في
غير الصلاة وهو على جهة الذم له فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة وتعقب بان
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر بتسبيح الرجال وليصفق النساء فهذا نص
يدفع ما تاول اهل هذه المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح
خلافا وتطرقا **قوله باب** من رجع القهقري في الصلاة او تقدم الامر ما يتزلزل به رواه
سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديث المامي قريبا ففيه فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله ثم رجع القهقري واما قوله او تقدم فهو ماخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على ارادة الايتمام به فاستمع ابو بكر من
ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف المامموم ويحتمل
ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر وقوله
القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم تقدمه حتى عاد الى مقامه وانما عمل واستدل به
على جواز العمل في الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالي **قوله** حدثنا بشر بن محمد
هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** قال يونس قال الزهري
اي قال قال يونس وهي تحدث خطا فهي اصطلاح لا نطقا **قوله** فنبي هريرة قال ابن التين
كذا وقع في الاصل بالفاء وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطيء انتهى وبقية فوايد
المتن تقدمت في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من ابواب الامامة مستوفى
في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا دعت الام ولدها في
الصلاة اي هل يجب اجابتها او لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة او لا وفي المسالتين خلاف
ولذلك حذف الجواب من الشرط **قوله** وقال الليث وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي
احد شيوخ البخاري عن الليث مطولا وجعفر هو ابن ربيعة المصري وجريج بجيمين مصغر
وقوله في وجه المياثر في رواية ابي ذر في وجوه بصيغة الجمع والمياثر جمع موثرة
بكسر الميم وهي الوثاية قال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على

اشباع الكسرة وحكى غيره جوازه قال ابن بطال سبب دعاء ام جريج على ولدها ان الكلام في الصلاة
كان في شرعهم مباحا فلما اثر استجابته في صلاته ومناجاته على اجابتها دعت عليه لتاخره عنها
انتهى والذي يظهر من ترتيب كلام في قوله امي وصلاتي ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولذلك
لم يجبها وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر
كان جريج عالما لعلم ان اجابته امه اولى من عبادته ربه ويترجح هذا بمجهولية حال جريج
ومعرفة حال جعفر ووهم الدمياطي فزعم انه ذو ظلم والصواب انه غيره لان ذا ظلم لم
يصح من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقع التصريح بسماعه وقوله فيه يا يوس بحوت بين
يديها الف ساكتة والثانية مفتوحة واخره مهملة قال القزاز هو الصغير وقال ابن بطال
هو الوضيع وهو بوزن جاسوس واختلف هل هو عربي او معرب واغرب الداودي الشارح
فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه تطوع وقد قال الشاعر • حتى تلوهي ام يابوسها جزعا •
وقال الكرماني ان صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا اما الشدة
وسياتي الكلام عليه في ذكر بني اسرايل **قوله باب** مسح الحصى في الصلاة قال
ابن رشيد ترجم بالحصى والمتن الذي اورده في التراب ليبنه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار
على التسوية مرة واشار بذلك ايضا الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من
طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ المسح في المسجد يعني الحصى قال ابن
رشيد لما كان في الحديث يعني ولا بد ري ايهما قول الصحابي او غيره عدل عنها البخاري الى ذكر
الرواية التي فيها التراب وقال الكرماني ترجم بالحصى لان العالة انه يوجد في التراب فيلزم
في تسويته مسح الحصى **قلت** قد اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام بلفظ فان
كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى اخرجه الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن
مسح الحصى في الصلاة فلعل البخاري اشار الى هذه الرواية او الى ما رواه احمد من حديث بعيه
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال واحدة او دع ورواه اصحاب
السنن من حديث ابي ذر بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى
وقوله اذا قام المراد به الدخول في الصلاة لقوله في حديث الباب فلا تكون منهيا عن المسح قبل
الدخول فيها بل المراد ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالة وهو في الصلاة به **تنبيه** التقييد
بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كالموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يلحق الحكم
به على نفسه عن غيره مما يصلى عليه كالرمل والقذى وغير ذلك **قوله** حدثنا شيبان هو
ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الترمذي
من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة وبعيقة بالمهملة والقاف واخره موحدة مصغر
هو ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الاولين وليس له في البخاري
الا هذا الحديث الواحد **قوله** في الرجل اي في حكم الرجل وذلك للغالب والا فالخنثى والمراة في جميع
ذلك كالرجل حكى النووي اتفاق العلماء على ان مواجهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد
حكى الخطابي في المعالم عن مالك انه لم يره باسا ان يفعله هكذا نقله عنه ابن بطال والذي حكاه ابن
القاسم عن مالك انه لم يبلغه الخبر واوقع بعض اهل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين ما اذا توالى او لا

مع انه لم يقل بوجوب الخشوع والذي يظهر ان علة كراهته المحافظة على الخشوع او لبلا يكثر العمل في الصلاة
كالحديث الذي ذكر المصنف بعده يدل على ان العلة فيه ان لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا

إذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحت ان تسجد عليها فعليك اخر

حتى يجف اي مكان المسجود وهل تتناول العفو الشاهد لا بعيد ذلك وقد روى ابن ابي شيبة
عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيتي من الحصى وقال عياض
كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف قلت وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة
حكاية استدلال الجبيبي لذلك بحديث ابي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان انصرف من صلاة الصبح قوله فواحدة بالنصب على امما رفعل اي
فامسح واحدة او على اللغة المصدر محذوف ويجوز الرفع على امما الخبر اي فواحدة تكفي
او امما المبتدا اي فالمشروع واحدة ووقع في رواية الترمذي ان كنت فاعلة فمرة واحدة

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في
الصلاة ايضا وهو ان يتعمد القاء الثوب على الارض ليسجد عليه وقد تقدم الكلام عليه
في ابواب الصلاة وتقدم الخلاف في ذلك والفرقة بين فرة بين الثوب الذي هو لابسه
او غير لابسه قوله حدثنا بشر هو ابن المفضل وغالب هو القطان كما وقع في رواية ابي ذر

باب ما يجوز من العمل في الصلاة

اي عند ما تقدم وارد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وغمزه
لها اذا سجد وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على الفراش في اوايل الصلاة قوله
حدثنا محمود هو ابن غيلان وشبابة بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة قوله ان الشيطان عرض
تقدم في باب ربط الغريم في المسجد من ابواب المساجد من وجه اخر عن شعبة بلفظ ان عفريتا
من الجن تفلت علي وهو ظاهر في ان المراد بالشيطان في هذه الرواية عفريت كابليس كبير الشياطين
قوله فشد علي بالنصب المعجمة اي حمل قوله ليقطع في رواية الحموي والمستملي بحذف اللام
قوله فذعته بالذال المعجمة اي صرعته وخنقته قوله فتنظروا في رواية الحموي والمستملي او تنظروا اليه
بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور وباقي الكلام على بقيته
في اول بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله قال النضر بن شميل قد عنه بالذال المعجمة
وتخفيف العين المهملة من قوله تعالى اي خنقته واما قد عنه بالمهملة وتشديد العين
المهملة من قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا فقد عنه الاول الى الثاني يعني شعبة كذا قاله
تشبه بالعين انتهى وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميهني وقد اخرجه مسلم من
طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي في كتاب غريب الحديث للنضر وهو في مروياتنا
من طريق ابي داود المصاحفي عن النضر كما بينته في تعليق التعليق قوله باب

إذا انفلتت الدابة في الصلاة

اي ما ذا يصنع قوله وقال قتادة الخ وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد فمري صبيان على بني فيحسبون ان سبعا
منها قال ينبغي له قوله كما بالما هو رفع الحرة وسكون الهاء هي بلدة معروفة بين البصرة
وفارس فتحت في خلافة عمر قال في المحكم ليس له واحد من لفظه قال ابو عبيد البكري هي بلدة
بحمها سبع كور فذكرها قال ابن حوقل بها هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان

قوله الحرورية بمهملات اي الخوارج وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية
عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتاب اخبار الخوارج
ان ذلك كان في سنة حمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد ظهروا اهل البصرة مع نافع بن
الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير الحرث بن عبد
الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولي المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وكذا
ذكر المبرد في الكامل نحوه وهو يعكر على من ارخ وفاة ابن برزة سنة اربع وستين او قبلها
قوله عليحرة بفتح المهملة وسكون الراء اي جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب
كما على شاطئ نهر وقد نقض عنه الماء اي زاله وهو يعني رواية الكشميهني وفي رواية
مهدي بن ميمون عن الازرق عند محمد بن قدامة كنت في ظل قصر مهران كما هو ازعلى شط
دجيل نهر بعد انسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر قوله اذا رجل في رواية الحموي والكشميهني
اذ رجل قوله قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي اي الرجل المصلي وظاهره ان الازرق لم يسم
لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في اخره فاذا هو
ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي انا ابو برزة وفي رواية عن معمر
عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي سمى الى دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن
ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي
مما يلي الدابة في قبلته فانطلق فاخذها يرجع القهقري قوله فجعل رجل من الخوارج يقول
اللهم اجعل بحذا الشيخ في رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عدا الى عنان دابته فجعله في
يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه في رواية مهدي انه قال
الا ترى الى هذا المحارو في رواية حماد قال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس
قوله او تما يا كذا للكشميهني وفي رواية غيره او تمانا بغير الف ولا نون وقال ابن مالك في شرح
التسهيل الاصل او تمانا بنون فحذف احدى النونين تخفيفا وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو
ابن مرزوق بلفظ سبع عزوان بغير شك قوله واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من انادعها
قال السهيلي اي وما بعدها اسم ميتدا وان ارجع اسم مبتدا من الاسم الاول وخبر عن
الثاني وخبر كان محذوف اي اني كنت راجعا احب الي وقال غيره ان كنت بفتح الهمزة وحذف اللام
وهي مع كنت بتقدير بركوني وفي موضع البدل من الضمير في اني وان الثانية بالفتح ايضا مصدرية
ووقع في رواية حماد فقال ان مربي متراخ اي متباعد فلو سلمت وتركته اي الفرس لمران اهلي
الى الليل اي لبعد المكان قوله وشهدت بتيسره كذا في جميع الاصول وفي جميع الطرق من التيسير
وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت بتشديد الياء بضم المثناة وسكون المهملة وفتح
المثناة وقال معنى شهدت نشترا اي فتحها وكان في زمن عمر انتهى ولم ار ذلك في شيء من الاصول
ومقتضاه انه لا يبقى في القصة شاهد رفع بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الى
ان ذلك كان من شان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بمثله وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال
قلت للرجل ما اراي الله الا قد حرمك شفاعة رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مهدي بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك فعل تدري من هذا هذا ابو برزة صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور وفي هذا الحديث من الفوايد

جاز حكاية المرجوح مناسبته اذا احتاج الى ذكره ولم يكن في سياق الفتوى واشار ابو برزة بقوله رأيت
يسيرا الى الرد على من شدد عليه من ان يترك دابته لذهبه ولا يقطع صلاته وفيه حجة للفقهاء
في قولهم ان كل شيء يمشي تلافيا من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لاجله وفي قوله ما لفها يعني
الموضع الذي القته واعتادته وهذا بناه على غالب امرها ومن المحتمل ان لا يرجع الى ما لفها
بل تتوجه الى حيث لا يدري عيكا فها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه **تنبيه** ظاهر سياق
هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع صلاته ولو يده قوله في رواية عمرو بن مرزوق لم يدع القهقري
فانه لو كان قطعها ما بالى ان يربع مستدبر القبلة وفي رجوعه القهقري ما يشعر بان مشيه
الى قصد هاما كان كثيرا وهو مطابق لثاني حديثي الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم
تاخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي قليل وليس فيه استدبار القبلة فلا
يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فاشفق ان تذهب دابته قال ينصرف
قيل له افيتم قال اذا وفي ظهره القبلة استانف وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلاة
المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم ان في بعض طرقه ان
الصلاة المذكورة كانت العصر **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد
تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى وقوله
فلما قضى اي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو ضد الاداء **قوله لقد رأيت في مقامي**
هذا كل شيء وعدته في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعد نحو
وله في حديث جابر عرض علي كل شيء توعدونه **قوله** حتى لقد رأيتني اكاد ان اقع
لقد رأيته والمعنى حتى لقد رأيتني وهو اوجه **قوله** اريته ان اخذ قطفا في حديث جابر حتى تناولت
منها قطفا فقصرت يدي عنه والقطف بكسر اوله وذكر ابن الاثير انه يروى بالفتح
والكسر هو الصواب **قوله** قطفا من الجنة يعني عنقودا عنب كما تقدم في الكسوف من حديث
ابن عباس **قوله** حتى رأيتموني حملت اتقدم قال الكرماني قال في جهنم حتى رأيتموني
تاخرت لان المقدم كاد ان يقع بخلاف المتاخر فانه قد وقع كذا قال وقد وقع التصريح
بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد جيء بالنار وذلكم حين
رأيتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه لقد جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني
في مقامي وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في ابواب الكسوف **قوله** قال ورأيت
فيها عمرو بن لحي بالام والمهملة مصغرا وسياتي في شرح حاله في اخبار الجاهلية **قوله** وهو الذي
سيب السوائب جمع سايبة وسياتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى وفي
هذا الحديث ان المشي القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل الكثير وان النار والجنة مخلوقتان
موجودتان وغير ذلك من فوائد التي تقدم مستقصاة في صلاة الكسوف ووجه تعلق
الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقديم والتاخير اليسير لان الذي تنفلة دابته
محتاج في حال امساكها الى التقدم والتاخر كما وقع لابي برزة وقد اشرت الى ذلك في آخر
حديثه واغرب الكرماني فقال وجه تعلقه بها ان فيه هدية تشبيب الدواب مطلقا سيبو
كان في الصلاة ام لا **قوله باب ما يكره من التصفيق والنفخ في الصلاة** وجه التسوية بينهما انه يظهر من كل منهما حروف وهما
اقل ما يتالف منه الكلام واشار المهلب الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يريد

التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم او لا او الفرق ما اذا كان حصول ذلك مختلفا فعمله يغير
قوله ويذكر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف هذا
طرف من حديث اخرجه احمد ومحمد ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السايب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو وقال **كسفت الشمس على عهد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه الحديث بطوله وفيه وجعل ينفخ في الارض
ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية وانما ذكره البخاري بسبعة المتابعين لان عطاء بن
السايب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان
الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو على
شرط البخاري لهذا ورد المهم اي البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث انس في النهي عن البصاق
في القبلة فاما حديث ابن عمر فقوله فيه ان الله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي تواجهه
وقد تقدم في باب حك البصاق باليد في المسجد من ابواب المساجد مع الكلام عليه وزاد في
هذه الرواية فتغيظ على اهل المسجد فيه جواز معاتبة المجموع على الامر الذي ينكر وان
كان الفعل صدر من بعضهم لاحتمال التحذير من معاودة ذلك **قوله** ولا يتفل او قال
لا يتنخع في رواية الاسماعيلي لا يبزق احدكم بين يديه **قوله** فيه وقال ابن عمر اذا ابزق
احدكم فليبزق عن يساره في رواية الكشميهني عن يساره هكذا ذكره موقوفا ولم تتقدم عرضا هذه
الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع عند الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سويد عن يحيى بن يزيد
لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن يبزق خلفه
او عن شماله او تحت قدمه فساقه كله معطوفا بعضه على بعض وقد بينت رواية البخاري ان
المرفوع منه انتهى الى قوله فلا يبزقن بين يديه والباقي موقوف وقد اقتصر مسلم وابو داود
وغيرهما على المرفوع منه مع ان هذا الموقوف عن ابن عمر قد بينه مثله من حديث انس مرفوعا
وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث في الباب الذي اشرت اليه قبل وفيما بعده قال ابن بطال
روي عن مالك كراهية النفخ في الصلاة قال ولا يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واحد قولي
واحد واسحاق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن ابي حنيفة ومحمد ان
كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا قال والقول الاول اولى وليس في النفخ من النطق بالفاء
والهمزة الا ترهما في البصاق من النطق بالتاء والفاء قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة
فدل على جواز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه
ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والصحيح عندهم انه ان ظهر من النفخ او النحنحة او التاوه
او الانين او التاوه او التنفس او الضحك او التنحنح حرفان بطلت الصلاة والا فلا قال
ابن دقيق العيد ولقايل ان يقول لا يلزم من تاليف الحرفين تاليف الكلام ان يكون كل
حرفين كلاما وان لم يكن كذلك فلا نسلم ان النفخ بالفم يتالف منه الكلام ان يكون كل
في مساواة الفرج للاصل قال والاولى ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف وحيث لا يسمى
الملفوظ به كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحق به ومما فلا قال ومن ضعيف التعليل
قولهم في ابطال الصلاة بالنفخ بانه سنه الكلام فانه مردود لثبوت السنة الصحيحة
انه صلى الله عليه وسلم نفخ في الكسوف النبي واجيب بان نفخه صلى الله عليه وسلم محمول
على انه لم يظهر منه شيء من الحروف ورد بما ثبت في ابي داود في حديث عبد الله بن عمرو قال

فيه ثم نفخ في سجوده فقال اف اف فتوضح نظم بور
للوفين وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت على النار فجعلت انفخ خشية ان
يغشاكم حرها والنفخ لهذا العرض لا ينقح الماء لقصد اليه فانتفى قول من حمله على العلة
والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطا وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول
يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم ولطاب الطحاوي بان ان لا تكون كلاما
حق تشتد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفا من مخرجها صادقة ونفخته ان الصلاة
بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل أفهما او لم يفهما واشار البيهقي
الى ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وردهان للخصائص لا تثبت الا بدليل

تنبيهان الاول نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاة ولم يفصله
عرف ولا خرقين وكان الفرق بين الضحك والبكا ان الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف
البكا ونحوه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم ان كان البكا من اجل الخوف من الله لا تبطل الصلاة
به مطلقا **الثاني** ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث
ام سلمة قالت

رأى النبي صلى الله عليه وسلم علاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح تربت وجهك رواه الترمذي وقال

ضعيف الاسناد قلت ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ لانه لم
يامره باعادة الصلاة وانما يستفاد من قوله تربت وجهك استحباب السجود على الارض
فهو نحو النهي عن مسح الحصى وفي الباب عن ابي هريرة عند الاوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت
عند البيهقي وعن انس وبريدة عند البزار واسانيدها الجميع ضعيف جدا وثبت كراهة النفخ
عن ابن عباس كما رواه ابن ابي شيبة والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله اخرجه البيهقي

قوله باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد فيه سهل بن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الاتي بعد باب بلفظ ما لكم حين نابكم
شيء في الصلاة اخذتم تصفقون انما التصفيق للنساء والحديث في الصحيحين من ابوان السهو بلفظ التصفيق
ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يامرهم بالاعادة **قوله باب**

اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس

قال
الزين ابن المنير كانه خاف المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كالكلام بل هو شبيه
لهن وهن داخل الصلاة قيل ان يدخل في الصلاة انتهى والحوان عن البخاري انه لم يصح
تكون ذلك قبل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده بحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة
او خارجها والذي يفهمان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار
المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم وبحصل المقصود من جهة انتظارهن
الذي امرن به قال فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن وبحصل مراد
البخاري ان الانتظار ان كان شرعيا جاز والا فلا قال ابن بطال قوله تقدم اي قبل
رفيعك وقوله انتظراي تاخر عنه واستنبط ذلك من قوله للنساء لا ترفعن رؤسكن
حتى يستوي الرجال جلوسا فيتضح اشتمال ذلك لتقدم الرجال عليهن وتاخرهن عنهم
وفيه من الفقه جواز فعل المأموم بعد الامام وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا
في الافعال وجواز التربع في اثنا الصلاة لمن العذر ولغير معذور والصلاة ويستفاد

منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي المسجد لمن يدرك الجماعة وفرع ابن المنير على انه قبل
ذلك للنساء داخل الصلاة فقال فيه جواز اسماع المصلي في الصلاة لمن يخاطب المخاطبة المختصة **قوله**
حدثنا محمد بن كثير هو العبدي البصري ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للشامي ولا للواسطي
وسفيان هو الثوري وقد تقدم الكلام على المتن في اوائل كتاب الصلاة **قوله باب**

لا يرد السلام في الصلاة

اي بالنطق المتعارف لانه خطاب
ادمي واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعا كان يقول اللهم اجعل على من سلم علي السلام ثم اورد الهم
حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة
ثم اورد حديث جابر وهو دال على ان الممنوع الرد بالنطق **قوله** شنيظر بكسر المعجمة وسكون النون
بعدها معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير وهو في اللغة الشيء الحقير **قوله** يعني النبي صلى
الله عليه وسلم في حاجة بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق **قوله**
فلم يرد علي في رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي رواية له اخرى باشارة لا تحرك قولا وهي
البان فلم يرد علي ايما باللفظ وكان جابر لم يعرف اولا ان الحواب بالاشارة الرد عليه فلذلك قال لا ادري
في قلبي ما الله اعلم به اي من الخوف وكانه ايهم لذلك استعاط بانه لا يدخل تحت شدته تحت العبارة
قوله وجد بفتح اوله وللجيم اي غضب **قوله** انا ابطان في رواية الكشميهني ان الطان بنون خفيفة
قوله وقال لما معنى ان ارد عليك اي السلام الا انك اصلي ولمسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه
على غير القبلة وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم كراهة اتباع المصلي لكونه ربما تعمل
بذلك فكره واستدعي منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال ابن جابر راوي الحديث وكرهه عطا والنخعي
وبذلك في رواية ابن وهب وقال في المدونة لا يكره وبه قال احمد وللجمهور رواية لو ابرد اذا فرغ من
الصلاة او وهو فيها بالاشارة وسياتي اختلافهم في الاشارة في اواخر ابواب سجود السهو **قوله**

باب رفع الايدي في الصلاة لامر يراه

ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن ابي حازم وعبد العزيز هذا هو ابن ابي حازم **قوله**
وكانت الصلاة انما وحالية وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة **قوله** ان شبت
في رواية الكشميهني ان شيمت **قوله** من الصف في رواية الكشميهني في الصف **قوله** فرفع ابو بكر
يديه في رواية الكشميهني يديه بالتثنية وهذا موضع الترجمة ويوخذ منه ان رفع اليدين للامر عارض
في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لانها هيئة استسلام وخضوع وقد اقر النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بكر على ذلك **قوله** حتى اشرت عليك في رواية الكشميهني اليك وقد تقدم الكلام على
نوايده كما اشرت اليه قريبا **قوله باب**

الخصر في الصلاة

بفتح المعجمة
وسكون المهملة اي حكم الخصر والمراد وضع اليد عليه في الصلاة **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد وهيم هو ابن
سيرين **قوله** نهي بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام
قوله وقال هشام يعني ابن حسان وابو هلال يعني الراسبي عن ابن سيرين الخ اما رواية هشام وهو
ابن حسان فوصلها المولف في الباب لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى على البناء للفاعل
وليس فيه وساما الكشميهني في روايته وقد رواه مسلم والنسائي من طريق ابي اسامة عن هشام
بلفظ نهاي النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا
وكذا رواه ابو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام له كذلك وبلفظ عن الخصر في الصلاة واما رواية ابي هلال
فوصلها الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في الصلاة **قوله**

مختصرا في رواية الكشميهني مختصرا بتشديد الصاد وللنسائي مختصرا بزيادة المشاة وللاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بهذا الاسناد مختصرا وروى عن محمد بن ابي هريرة قال نهي عن الاختصار في الصلاة فقال اما قال التخصر وكان سبب انكار ايوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى اخر غير التخصر كما سياتي وقد فسره ابن ابي شيبة عن ابي اسامة بالسند المذكور فقال فيه قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم ابو داود ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره وحكى الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة اية او اية من اخر السورة وقيل ان محذه الطائفة وهذان القولان وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تاباهما وقيل الاختصار راجع الى الاية فيها السجدة اذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة للتلاوة حكاه العزالي وحكى الخطابي ان معناه ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكا عليها في الصلاة ولكن هذا ابن العربي في شرح الترمذي قابلح ويؤيد الاول ما روى ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال **صلت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي** فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل ان ابليس اهبط مختصرا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل كان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه الطبراني عن عائشة زاد ابن ابي شيبة فيه في الصلاة وفي رواية لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن مجاهد قال وضع اليد على الخاصرة راحة اهل النار وقيل لانها مقعدة الزاحر حين يشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لانه فعل المتكبر بن حكاه المهلب وقيل لانه فعل اهل المصائب حكاه الخطابي وقول عائشة اعلاما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع **قوله باب** وقع في نسخة الصغاني باب الخصر في الصلاة وروى انه استراحة اهل النار وما اظن قوله وروى الخ الا من كلامه لان كلام البخاري وقد ذكرت من رواه ولله الحمد **قوله باب** تذكر الرجل الشيء في الصلاة الخ بالنصب على المفعولية والتقييد بالرجل لا مفهوم له لان بقية المكلفين في حكم ذلك سواء قال المهلب التذكر امر الغالب لا على الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من التسلط على الانسان ولكن يفترق الحال في ذلك فان كان في امور الاخرة والدين كان اشد مما يكون في امر الدنيا **قوله وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة** وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي عنه بهذا سواء قال ابن التين اما هذا فما يقبل فيه التذكر لجهاز ولانه اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فاني على ما يريد في اقل شيء من الفكرة فاما ان يتابع الفكرة وهو حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في الصلاة يجب عليه الاعادة انتهى وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاحب جزية العرب وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق هشام بن الحرث ان عمر صلى الغداة فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا اباه امير المومنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بجهاز جيش من المدينة حتى دخلت الشام فذاعا وذاهدا في القراة ومن طريق عيسا عن الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك لم تقرا فاقبل على عبد الرحمن بن عوف قال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراة شغلني عير جهزتها الى الشام فحملت افكر بها وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة ويؤيد ما رواه الطحاوي من طريق مصعب بن جوس عن عبد الرحمن ابن حنظلة بن الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كانت الثانية قرا فاتحة الكتاب

مرتين **فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو** ورجال هذا الاثر ثقات وهي محمولة على احوال مختلفة فلا حجة كانه مذهب لعمر وهذه المسئلة التفات الى مسئلة الخشوع في الصلاة وقد تقدم الكلام في البحث فيه في معانه **قوله** حدثنا روح هو ابن عبادة وعمرو بن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وقد تقدم هذا الحديث وبيض من فوارده في اواخر صفة الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه صلى الله عليه وسلم تكلم في امر لنبيه المذكور ثم لم يعد الصلاة **قوله** عن جعفر هو ابن ربيعة المصري وقد تقدم الكلام على المتن في اوايل ابواب الاذان مستوفى وشاهد الترجمة قوله حتى لا يدري كم صلى فانه يدل على ان التكلم لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيا من اركانها **قوله** قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتي السهو وهو قاعد وسمع ابو سلمة من ابي هريرة هذا التعليق طرفي من الحديث الذي قبله في رواية سلمة كما سياتي في حديث من ابواب السهو لكنه من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وربما بادر الى الذهن من ترجمته ايضا من طريق الزهري عن ابي سلمة لكن ما اختصره بذلك الاذان وهو من طريق هدبة بن عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى **قوله** قال قال ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة **قوله** يقول الناس اكثر ابو هريرة اخرجه البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذيب بلفظ **انكر الناس ان ابا هريرة من الحديث عن رسول الله** الزم رسول الله لشبع بطني فلقيت رجلا فقلت له باي سورة من كوالحديث فقال فاخره اخرجه البخاري عن ابي مصعب ولهذا الطريق في صحيح البخاري وكان البيهقي تبع الطرقي خلف فانه ذكرها وقد قال ابن عساكر لم اجد لها ولا لذكرها ابو مسعود انتهى ثم وجدت في مغازي محمد بن عمر حديث كان قال بعد قوله لشبع بطني حين لا اكل الخبز ولا البس الحبر فذكر قصة جعفر بن ابي طالب فلعل البيهقي اراد هذا وكان المغيرة او غيره من رواته كان يحدث به تاما تارة ومختصرا اخرى وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاى الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وقوله حفظت الخ تقدم في المواضع الكلام عليه وتقدم في العلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا اياتان في كتاب الله ما حدثت الحديث وسياتي في اوايل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وان المهاجرين والانصار كانوا يشغلهم المعاش وهذا يدل على صحة اكثاره وعلى سبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث **قوله** فلقيت رجلا لم اقف على تسميته ولا لتسمية السورة وقوله بمكيل الموحدة بغير الف لابي ذر وهو المعروف وللاكثر باثنان الف وهو قليل اي باي شيء **قوله** البارحة اي اقرب ليلة مضت في هذه القصة اشارة الى سبب انكار ابي هريرة وشاهد انقانه وضبطه بخلاف غيره وشاهد الترجمة دلالته للحديث على عدم ضبط ذلك الرجل وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت او دلالته على ضبط ابي هريرة كانه شغل فكره ما فعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها كذا لوكر الكرماني هذين الاحتمالين ولا دليل في شيء من ذلك والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب المحل في الصلاة من الاحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي برزة في قصة انفلات دابته وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في البيع في الجمود وحديث ابي هريرة في التخصر وحديثه في القراة في العتمة وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم ستة اثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم **باب ما جاء في السهو اذا**

قام من ركعتي الفريضة ولم يجلس والمراد بالوقت من ركعتي الظهر وسقط الخطاب من رواية ابي ذر والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء والحفظ في حكمه قال الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص ولصب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الوليصان عن الامر كان فيجب لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب اذا سجد بزيادة فعل او قول بطلها عمله وعن الحنفية ولجبه كله وجمعتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في ابواب القبلة ثم يسجد سجدتين ومثله لمسلم من حديث ابي سعيد والامر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وافعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي **قوله** عن عبد الرحمن الاعرج كذا في رواية كريمة ولابوي ذر في رواية الباقين **قوله** عن عبد الله ابن بحينة تقدم في التشهد ان بحينة اسم امه او ابيه وعلى هذا فينبغي ان تكتب ابن بحينة بالف **قوله** صلى لنا اي بنا او كما حلنا وقد تقدم في ابواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم وياتي في الايمان والنذور من رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا **قوله** من بعض الصلوات يبين في الرواية التي تليها انها الظهر **قوله** ثم قام زاد الحكم بن عثمان عن الاعرج فمضى ابو فيضي حتى فرغ من صلاته اخرجها ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الطبراني هذه القصة بهذه الزيادة **قوله** فلما قضى صلاته اي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه وقد استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول لبعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة ونعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المعنى اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الا استثنا لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة **قوله** ونظرنا تسليمه اي انتظرنا وتقدم في رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه وفي هذه الجملة رد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا وان المراد بالسجدتين سجدتين من الصلاة والمراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده **قوله** كبر قبل التسليم فسجد سجدتين فيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان ولو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه بنى او اتمها ما لم تطل صلاته لانه تقل الاتيان بسجدة واحدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما ياتي بعد ثلاثة ابواب يكبر في كل سجدة وفي رواية الاوزاعي فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع راسه ثم سلم اخرجه ابن ماجة وكذا في رواية ابي جريج كما ياتي بيانه عقب حديث الليث واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وان بينهما جلسة فاصلة واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة ولو تكرر من جهة ان الذي قام في هذه القصة للجلوس والتشهد فيه وكلاهما لو سهى المصلي عنه على انفراده يجب لاجله وان لم يقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة مع سجدتين ونعقب بانه ينبغي في ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدل لها على مشروعية ذلك لغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان للسجود مكان ما نسي من الجلوس كما ياتي من رواية الليث نعم حديث ذي اليدين دال لذلك كما ياتي **قوله** وهو جالس هكذا حالة منطقة بقوله بعد اي انشأ السجود حالسا **قوله** ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية

الليث

الليث الاية ويجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه فيكون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية وسياتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده واستدل بزيادة الليث المذكورة على ان السجدتين للسهو ولو تعمد تركهما شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول للشافعية ورجحه الغزالي وناس من الشافعية واستدل به ايضا على ان المأموم يسجد مع الامام اذا سجد الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا علم الماموم انه سهى فجد فحقق المأموم ان الامام لم يسه فيما يسجد له وفي تصويرها عسر وما اذا تبين ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا وفي هذا الحديث ان سجود السهو لا تشهد بعده اذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وان التشهد الاول واجب وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة وان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجد به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافا للجمهور وان السهو والنسيان جائزان على الانبيا فيما طريقه التشريع وان محل سجود السهو اخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد ما هيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور **قوله باب** اذا صلى خمسا قيل اراد البخاري التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة فيقول الاول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الحديثين قال وهو موافق للنظر لان في النقص جبرا فينبغي ان يكون من اصل الصلاة وفي الزيادة رغم للشيطان فيكون خارجها وقال ابن دقيق العيد لا شك ان للجمع اولى من الترجيح وادعا النسخ ويرجح الجمع المذكور المناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة لهم الحكم جميع محالها فلا تختص بالنقص ونعقب بانه لا يكون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر ايضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى واما سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم قال الخطابي لم يرجح من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وانما قصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان واما قول النووي اقوى المذاهب فيها قول مالك تراجع فقال غيره بل طريق احمد اقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه يبقى بسجود قبل السلام قال ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيت كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام وقال اسحاق مثله الا انه قال ما لم يرد فيبقى يرد فيه بين الزيادة والنقصان محترز من فعله احمد وما لك وهو احد قولي الشافعي فيما نظم واما داود فجري على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو كما في الجواهر الى عدد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث الباب ونعقب بانه لو يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علم بالسهو واما قاعدة الصحابة لتجويز هم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ واجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد تقدم في ابواب القبلة واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان

يسلم وبه قال الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام اوبعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد النقل بالجواز وقد نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم وهو مخالف لما قال ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو كله قبل السلام اوبعده ان لا شيء عليه فيجمع بانه لا خلاف بين الصحابة والخلاف عند الحنفية قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام روي عن بعض اصحابنا انه يجوز لانه اداه قبل وقته ورجح صاحب الهداية بانه لا خلاف عندهم في الاولوية وقال ابن قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد والا فينتظر كما لو بطل الفصل وعكس ان نقل الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذا لا يأتي في المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد اضاف الى الخامسة سادسة ثم سجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم يتقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احد هما عندهم قال ويحتمل على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها **قوله** عن الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي **قوله** عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي **قوله** صلى الظهر خمسا كذا اخرجه لهم وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية منصور عن ابراهيم انه من هذا السياق وفيه قال ابراهيم الاسود زاد او نقص **قوله فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك**

اخرجه مسلم وابو داود من طريق ابراهيم بن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ فلما انفتل تشوش القوم بينهم فقيل ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا فتبين ان سوالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مشاورتهم وهو دال على عظيم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم وقطعهم هل زيد تفسير الرواية الماضية في ابواب القبلة بلفظ هل حدث في الصلاة شيء **تنبيه** روى الاعمش عن ابراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام اخرجه احمد وسلم وابو داود وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وما ذاك في جواب قولهم ازيد في الصلاة فهذا انظر ما وقع في قصة ذي اليدين وسياتي البحث فيه وان كان المراد به قوله انما انا بشر انسى كما تنسون فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه في رواية منصور ان ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو وفي رواية غيره ان ذلك كان قبل وهو راجح منصور ارجح والله اعلم **قوله فسجد سجدتين بعد ما سلم** تابع في هذه الواحة من طريق سعيد بلفظ فثنى رجليه وسجد سجدتين وتقدم في رواية منصور واستقبل القبلة وفيه الزيادة المشار اليها وهي واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ولمسلم من طريق مسعر عن منصور فاكم شك في صلاته فليسجد اخوي ذلك الى الصواب وله من طريق فضيل بن غزوان عن منصور فليتحر الذي يرى انه الصواب زاد ابو نعيم من طريق مسعر فليتم عليه واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البناء على اليقين لان على الاعلى لان الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود تصحيف ثم ابي سعيد يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ **واذا لم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن** على ما استيقن وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليتم حتى يظن انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر اي في الذي يظن انه اتم فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لحديث ابي سعيد

انه الصواب فاختلف وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابو جعفر الطحاوي في صحيحة الشافعي التحري فالذي ابان ان شك في الثلاث والاربع متلا بعليه ان يلغي الشك والتحري ان شك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه ان يبني على الاعلى عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد مرة فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك وابو حنيفة وعن احمد في المشهور التحري تعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابو حنيفة ان ظن الشك اولا استانف وان كثر بنى على غلبة ظنه والا فعلى اليقين وتقل النووي ان الجمهور مع الشافعي وان التحري هو القصد قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا وحكى الاثرم عن احمد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا عذر في صلاة قال ان لا يخرج منها الا على يقين فهذا يوافق قول الشافعي وابعد من زعم ان لفظ التحري في الحديث مدرج من كلام ابن مسعود او من دونه كتفرد منصور بذلك عن ابراهيم دون رفقته لا يثبت بالاحتمال واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم يحمل على انه قعد في الرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافا لبعض المالكية اذا كثرت وقد بعضهم ان الزيادة انما تؤثر على نصف الصلاة وعلى ان من لم يعلم سهوه الا بعد السلام يسجد لسهوه فان طال الفصل فالاصح عند الشافعية انه يفوت محله والحق له بعضهم من هذا الحديث بعض اهل هذا المذهب لذلك بالفا وتعقبه النووي ايضا بالفا وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام العمد مما تصلح به الصلاة لا يبطلها وسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده وان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه وفيه اقتداء المأموم بالامام على الجماعة بعد الصلاة واستدل به السهمي على ان عزوب النية بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها وقد تقدم بقية مباحثه في ابواب القبلة **قوله باب**

اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول

في رواية لغير ابي ذر فيجعل الاول او اوجز وعلى الثاني يكون الجواب مجملا وقد تقدم ما يكون للحكم كما في نظائره واورد فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وليس في شيء من طرقه الا التسليم في ثنتين لعموم ورد التسليم في ثلاث فيه في حديث عمران بن حصين عند مسلم وسياتي البحث في كونها قصتين او لا في الكلام على تسمية ذي اليدين واما قوله مثل سجود الصلاة او اطول فهو في بعض طرق حديث ابي هريرة كما في الباب الذي بعده **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وحملها الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر وان مقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو ابن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لمدة لانه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سياتي البحث فيه وقد روى محمد ابن سيرين من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة **فقام رجل من بني سليم** هذا وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال الراجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وهو محتمل روي الحديثين فاوصل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين وهو محتمل

من طريق الجمع وقيل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وذا العدلين وكان ذلك سببا لاشتباه ذي اليدين الذي ارتكبه الطحاوي وما رواه معمر واحد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ **ثم انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث **قوله** الظهر او العصر كذا في هذه الطريق عن ادم عن شعبة بالشك وتقدم في ابواب الامامة عن ابي الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك ولمسلم من طريق ابي سلمة المذكور صلاة الظهر وله من طريق ابن سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة العصر بغير شك وسيأتي بعد باب للمسلم من طريق ابن سيرين انه قال واكثر ظني انها العصر وتقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ احدى صلاتي العشا قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا ولمسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين ان الشاكين من ابي هريرة ولفظه **صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي** العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال الظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها تارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية ولم تختلف الرواة في حديث عمران في ان قصته الخرباق انها العصر فان قلنا انها قصة واحدة فترجح رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة **قوله** فلم ار اداود ومن طريق معاذ بن شعبة في الركعتين وسيأتي في الباب الذي يعقبه من طريق اخرى عن ابن سيرين بالشك من هذا السياق وليس في الكلام عليه **قوله** قال سعد يعني ابن ابراهيم راوي الحديث وهو الاسناد المصدر به الحديث وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم عن شعبة مفردا وهذا الاثر يقوي قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل ان يكون عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلاة تمت ومرسل عروة هذا ما يقوي طريق ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم من الفقهاء **قوله باب**

من لم يتشهد في سجدتي السهو

اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيد وعن ابي يوسف عن الشافعي مثله وحظاوه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطا يتخير واختلف فيه عند المالكية واما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن احمد واسحاق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله ابو حامد الاسفرايني عن القديم لكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام يتشهد وقيل السلام لجواز التشهد الاول وتاول بعضهم هذا النفي على انه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى **قوله** وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق قتادة عنهما **قوله** قال قتادة لا يتشهد كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو وسلم فلعل لا في الترجمة زائدة او يكون قتادة اختلف عليه في ذلك **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى اثنتين لم يقع في عين هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل كونه صلى الله عليه وسلم كان قائما ولجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سيأتي

اوهو

او هو كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير في الحاشية فيه اشارة الى ان المصلي اذا جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا **قوله** في اخره ثم رفع زاد في باب خواتيم من هذا الوجه **ثم كبر ثم رفع ثم كبر وسجد مثل سجوده ثم رفع** وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الذي يليه **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد وكذا اثبته في رواية الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب **قوله** عن سلمة بن علقمة هو التيمي البصري وربما اشتبه بسلمة ابن علقمة المزني وكنيتا ابو محمد لكونهما تابعيين متقاربي الطبقة لكن الثاني بزيادة ميم في اوله ولم يخرج له البخاري شيأ **قوله** قلت لمحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سالت محمد ابن سيرين **قوله** قال ليس في حديث ابي هريرة في رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيأ ولحت الى ان يتشهد وقد يفهم من قوله ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن الهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة محمد بن نصر قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد عير هذا الحديث وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو رواية اشعث لما لفته غير من الحفاظ عن ابن سيرين قال المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ورواه السراج من طريق سلمة بن علقمة ايضا في هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم اسمع في التشهد شيأ وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال بنيت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذا عند الاسماعيلي في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما اخرجه مسلم وعارت زيادة اشعث شاذة ولهذا قال ابن المنذر لا احسب التشهد في سجود السهو ثبت لكن ورد في التشهد في سجود السهو عن ابي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادها ضعف فقال بقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد يتعاضدها ثم رقيت الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود في قوله اخرجه ابن ابي شيبة

قوله باب يكبر في سجدتي السهو

اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة احرام ويكتفى بتكبيرة السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر عامة الاحاديث وحكى الغرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يحتمل منه سلام لانه لم تكبيرة احرام وقوله ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد قلت شذ وقد تقدم الزيادة وقال الغرطبي ايضا قوله يعني في رواية مالك الماضية وصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد يدل على ان التكبيرة للاحرام لا للسجود ثم اني تعقبني الزراجي فلو كان التكبير للسجود لكان معه ويعقب بان ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ صلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد واتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية والله اعلم **قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم** هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون **قوله** واحسبني انا العصر هو قول ابي سيرين بالاسناد المذكور وانما رجح ذلك عنده لان في حديث عمران الجزم بانها العصر كما تقدمت الاشارة اليه قبل **قوله** ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد اي من جهة القبلة توضح به عليها تقدم في رواية ابن عون عن

ابن سيرين بلفظ **فقام الى خشبة معروضة في المسجد**
اي موضوعة بالعرض والمراد من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاسند اليها مغمسا
ولا تنافي بين هذه الروايات لاحتمال على ان الجذع كان عند ابا العرض وكانه للجذع الذي كان صلى الله
عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وذلك جزم بعض الشراح **قوله** انها ان يكلماه في روايته
ابن عون فهاباه زيادة الضمير والمعنى انهما علب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما
ذو اليدين فعلب عليه حرصه على تعلم العلم **قوله** وخرج السرعان تقدم المهملات ومنهم من سكن
الراء وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم
اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات عاجلا **قوله** فقالوا اقصرت الصلاة كذا هنا
بهمزة الاستفهام وتقدم في رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم
اذ لم يحرموا وقوع شيء بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسألوه وانما استعجموا لان الزمان
زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر الميملة على البناء للمفعول اي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على
البناء للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر ارجح **قوله** ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه
وسلم اي يسميه ذا اليدين والتقدير وهناك رجل وفي رواية ابن عون والقوم رجل فيه دليل طول
يقال له ذو اليدين وهو محمول على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل او بالسؤال
قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وحكي عن بعض شراح التنبيه انه قال
قصر اليدين فكانه ظن ان حميد الطويل نهاها الذي فيه للخلاف وقد تقدم الكلام ان الصواب
التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين عمير ابن عبد عمرو بكسر المعجمة
وسكون الراء بعدها موحدة واخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم
ولفظه **فقام الى رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول** وهذا اصح من توهم حديث ابي هريرة حديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة
ومن تبعه صححوا الى التعدد والجامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياق ففي حديث ابي
هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران
انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكى العلائي
ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في اثناء الركعة الثالثة واستبعده لكن طريق الجمع
يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين
في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن
صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون
الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك فالرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه
كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وبموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما
اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم وقد تقدم
في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد بن سيرين راوي الحديث عن ابي هريرة كان يرى التوحيد بهم
وذلك انه قال في اخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم والله اعلم **قوله**
فقال لم انس ولم تقصر كذا في اكثر الطرق وهو موضع في بني الثنائي
ونفي القصر وفيه تغيير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن
وتأييد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعمتها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع خلافا

ما اذا تاخرت كان يقول لم يكن كل ذلك ولهذا الجانب ذو اليدين في رواية ابي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك
والجامع في هذه الرواية قوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين كان مقررا عند الصحابة ان السهو عوطر
عليه في الامور البليغة جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو جزم بمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما
طريقه التبليغ وان كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وحقق
الخلاف في الافعال لكنهم تعقبوه بما نقق من جواز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع عليه له بيان ذلك
اما متصلا بالفعل او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر ثم ذكر انه نسي ومعنى قوله
لم انس اي في اعتقادي لان في نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فعل اليقين يقوم مقام اليقين
وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره واما من منع السهو مطلقا
فاما ان من هذا الحديث باجوبة فقيل قوله لم انس اي للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول بين
فرق بينهما وقد تقدم رده ويكفي فيه قوله في هذه الرواية بلى قد نسيت واقره على ذلك وقيل قوله
لم انس على ظاهره وحقيقته وكان يعجد ما يتبع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه ابلغ من
القول ويتعقب حديث ابن مسعود الماضي في باب التوجه الى القبلة وفيه **انما انا بشر**
انسى كما تنسون فاثبت العلة فيقال لكم قوله انما انا بشر لم يكتف باثبات وصف
النسيان حتى وقع قوله ان من عساه يقول ليس نسيانه كنسيانا فقال كما تنسون وبهذا الحديث يرد ايضا
قول من قال معنى قوله لم انس انكارا للفظ الذي تلقاه عن نفسه حيث قال اني لا انسى ولكني انسى وانكار
اللفظ الذي انكره على غيره حيث قال بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا او كذا وقد تعقبوا هذا ايضا
بان حديث اني لا انسى لا اصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد بموصولة بعد المحنة الشديدة
واما الاخر فلا يلزم من ذم لفاقة نسيان الاية ذم لفاقة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا
وقيل ان قوله لم انس راجع الى السلام اي سلمة قاصدا اليا على ما في اعتقادي اني صليت اربعا وهذا بعيد
وكانه ذو اليدين فهم التقرير فيه فجاء بما يستشكل كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل خبره لمفرده فتب
الوقف فيه كونه اخبر على امر يتعلق بفعل المسجود مغايرا لما في اعتقاده وهذا عجاب عن من قال ان من
اخبر مرجحي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطي ولا حامل لهم جميعا على السكوت عنه ثم لو سلم
انه لا يقطع بصدقه فاقل سببه عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسجود ظلا ما اخبره وفيه
ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا او منعت العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره وفيه
العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب حكم الاتمام فسأل مع كون افعال النبي صلى الله عليه وسلم
للتشريع والاصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ وقيه الصحابة تردد وابين الاستصحاب وتجويز
النسخ فسكتوا او السر ان هو الذي يوحى الى النبي فخبر موا بان الصلاة قصرت فيوخذ منه جواز الاجتهاد
في الاحكام وفيه جواز البناء على الصلاة لمن اتى بالمبنى سهوا وقال يحيون انما يبني من بطل من ركعتين
كاني قضية ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القواعد فيقتصر به على مورد النص والزم يقصر ذلك على
اصله صلاتي العشي فيمنع مثلا في الصبح والذين قالوا بجواز البناء مطلقا فيه وهو ما اذا لم يطل
الفصل واختلفوا في قدر الطول فحكى الشافعي في الام العرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة
قدر الصلاة التي وقع فيها السهو وفيما ان الثاني لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام وان السلام ونية الخروج من
الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه وان الكلام سهوا لا يقطع
الصلاة خلافا للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة فضعيف لان

اعتمد على قول الزهري ايضا كانت قبل بدر وقد قدمنا انها وهم في ذلك او بعده وذكر القصة ذي اليدين المقتول ببدر وانه ذي اليدين الذي قتل بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها علي بن حصين واسلامه متاخرا وروى معاوية بن حديج بمعناه وحديثه مختصرا قصة اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر بن وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم وخفيا عن الكلام اي اذا وقع سهوا او وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين التي وسياتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا واستدل به على ان المقتدي في حديث

روح عن ايمن الخطا والنسيان اي انهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الاثم واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه يحتمل ان قصده على الاثم انما سيا واما قول ذي اليدين لما اخبر انما رجوه شكا ومع ذلك لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت واستدل به البخاري على جواز تشبيك الاصابع في المسجد وقد تقدم في ابواب المساجد وعلى ان الامام يرجع الى قول المامومين اذا شك وقد تقدم في الامامة وعلى جواز التعريف بالفعل وسياتي في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بان المقصود كان تقوية الامر المسبوق عنه لا ترجيح خبر على خبر **قوله** الاسدي بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه في اول ابواب السهو وانه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الاول واجبا ان قول من قال فيه حليف بني عبد المطلب وهو الصواب حليف بني المطلب باسقاط عبد **قوله** تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه يكبر في كل سجدة واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم **قوله باب**

اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس تقدم الكلام على ما يتعلق باول المتن في ابواب السهو واما قوله حتى يظل الرجل ان يدري فقوله ان يكسى للجزم وهي تامة وقوله فاذا لم يدر احدكم كم صلى الخ ساق للترجمة من غير موجبه وظاهره انه لا يبني على اليقين لانه اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها وقد تقدم الكلام على خارجها في اواخر الباب الذي قبله واما داخلها فهو معارض لحديث ابي سعيد الذي عند مسلم فانه جزم في الامر بطرح الشك والبناء على اليقين وتقبل جزم بينهما بحديث ابي هريرة على من طرا عليه الشك وقد فرع قبل ان يسلم فانه لا يلتفت الى ذلك النكتة ويسجد للسهو لكن طرا عليه بعد ان سلم فلو طرا عليه قبل ذلك بني على اليقين كما في حديث ابي سعيد وعلى هذا فقوله فيه وهو جالس يتعلق بقوله اذا شك لا بقوله سجد وهذا اولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث ابي سعيد اختلف في وصله وارساله بخلاف حديث ابي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فلو رجح لان لخالفه ان يقول بحديث ابي سعيد صححه مسلم والذي وصله الحافظ قد زيادة مقبولة وقد وافقه حديث ابي هريرة الاتي قريبا فيتعارض الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريرة على حكم ما يجبر به الصلاة وحديث ابي سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعدمه **تنبيه** لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود وفي رواية الزهري التي في الباب الذي يليه وقد روى له الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا

اذا سها احدكم فلم يدر زاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس قيل سياتي الزهري ان اخبر الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وله من طريق ابن اسحاق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ترجيما قال العلائي هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن الحجة به والله اعلم **قوله باب** بالتنوين **قوله** السهو

الامام انه قد اكمل الصلاة بخلاف غيره واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا والحنفية بالشهادة وقوعا عليه ان الحاكم اذا بنى حكمه وشهد به شاهد انه متحتم بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة وتعقب بان سبب الاستيثاق كونه اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فان الابصار ليست متساوية في رؤية بل متفاوتة تقطعا وكاجيب عليه الاخذ باليقين ووجهه ان ذا اليدين لما اخبر انما رجوه شكا ومع ذلك لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت واستدل به البخاري على جواز تشبيك الاصابع في المسجد وقد تقدم في ابواب المساجد وعلى ان الامام يرجع الى قول المامومين اذا شك وقد تقدم في الامامة وعلى جواز التعريف بالفعل وسياتي في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بان المقصود كان تقوية الامر المسبوق عنه لا ترجيح خبر على خبر **قوله** الاسدي بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه في اول ابواب السهو وانه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الاول واجبا ان قول من قال فيه حليف بني عبد المطلب وهو الصواب حليف بني المطلب باسقاط عبد **قوله** تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه يكبر في كل سجدة واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم **قوله باب**

اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس تقدم الكلام على ما يتعلق باول المتن في ابواب السهو واما قوله حتى يظل الرجل ان يدري فقوله ان يكسى للجزم وهي تامة وقوله فاذا لم يدر احدكم كم صلى الخ ساق للترجمة من غير موجبه وظاهره انه لا يبني على اليقين لانه اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها وقد تقدم الكلام على خارجها في اواخر الباب الذي قبله واما داخلها فهو معارض لحديث ابي سعيد الذي عند مسلم فانه جزم في الامر بطرح الشك والبناء على اليقين وتقبل جزم بينهما بحديث ابي هريرة على من طرا عليه الشك وقد فرع قبل ان يسلم فانه لا يلتفت الى ذلك النكتة ويسجد للسهو لكن طرا عليه بعد ان سلم فلو طرا عليه قبل ذلك بني على اليقين كما في حديث ابي سعيد وعلى هذا فقوله فيه وهو جالس يتعلق بقوله اذا شك لا بقوله سجد وهذا اولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث ابي سعيد اختلف في وصله وارساله بخلاف حديث ابي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فلو رجح لان لخالفه ان يقول بحديث ابي سعيد صححه مسلم والذي وصله الحافظ قد زيادة مقبولة وقد وافقه حديث ابي هريرة الاتي قريبا فيتعارض الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريرة على حكم ما يجبر به الصلاة وحديث ابي سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعدمه **تنبيه** لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود وفي رواية الزهري التي في الباب الذي يليه وقد روى له الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا

اذا سها احدكم فلم يدر زاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس قيل سياتي الزهري ان اخبر الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وله من طريق ابن اسحاق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ترجيما قال العلائي هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن الحجة به والله اعلم **قوله باب** بالتنوين **قوله** السهو

في الفرض والتطوع اي هل يفترقان حكما ام يتحدان والى الثاني ذهب الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة
ونقل عن عطاء وجه اخص من حديث الباب من جهة قوله اذا صلى اي الصلاة الشرعية وهو اعم من ان
تكون فريضة او نافلة وقد اختلف في اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراط اللفظي او المعنوي
والى الثاني ذهب جمهور اهل الاصول بجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك وقال الفخر الرازي
الى انه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه
في الاعمال المشتركة في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة ايضا في هذه العبارة فان قيل
ان قوله في الرواية التي مثل هذه اذا نودي للصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا
ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الحالتين جنيتا بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة **قوله وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره** وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس سجد بعد وتره سجدتين وتعلق
هذا الحكم ترجمة من جهة ان ابن عباس كان يرى ان الوتر غير واجب وسجد مع ذلك فيه للسهو
وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله **قوله باب اذا كلم** بضم الكاف في الصلاة
او اسمع اي المصلي لم تفسد صلاته **قوله اخوه** عمرو هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله
ابن الاشج ونصف هذه الاسناد الى مخرمة بصريون والثاني مدنيون **قوله وقد بلغني** قائله بكير
الى آخره ليس مما اذكر منه صلى الله عليه وسلم فاما ابن عباس فقدمي الواسطة وهو عمر كما تقدم
في المواقيت في قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث واما المسور وابن
ازهر فما اقف عنهما على تسمية الواسطة وقوله قبل ذلك وانا اخوها بضم المعجمة وتواقف على تسمية
المحكوم كما ان عبد الله بن الزبير فسياتي في الحج من رواية عن عائشة ما يشهد لذلك وروى ابو ابي
شيبة من طريق عبد الله بن اللوين قال **دخلت مع ابن عباس على معاوية فاخبسه معاوية على السرير** ثم قال مازلت اعتني بهذا الامر حتى بلغني ان الزبير فارسل الي ان ائته فقال اخوتني بذلك عائشة
فارسل الى عائشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكرت القصة واسم
الرسول كيسان وصلة الطحاوي باسناد صحيح الى ابي سلمة ان معاوية قال وهو على المنبر للكثيبي
ان الصلت اذهب الى عائشة فاسالها قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث
اذهب معه فحدثها فاسالها فذكره **قوله تصليهما** في رواية الكشميهني تصليهما بحذف النون
وهو جائز **قوله** وقال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر عنهما اي لاجلها في رواية عنه وكان في قوله
عنهما وكانه ذكر الضمير على ارادة الفعل وهذا موصول بالاسناد المذكور وقد روى ابن ابي شيبة
من طريق الزهري عن السايب هو ابن يزيد قال رايت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر **قوله**
قال ركيب هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فقالت سل ام سلمة تادسم في روايته هذه الوجه فخرجت
اليهم فاخبرتهم بقولها فتردوني الى ام سلمة وفي رواية اخوي للطحاوي فقالت عائشة ليس عندي ولكن
حدثتني ام سلمة **قوله ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي** اي فصلاهما حينئذ بعد الدخول وفي رواية مسلم ثم رايته يصليهما اما حين صلاها
فانه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما **قوله** فارسلت اليه الخادم فاوقف على تسميتها ويحتمل ان
تكون بينتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم **قوله** من بني حرام بفتح المهملتين
بالتنت ابي امية هو ابو الدام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي **قوله**

عن الكعبتين اي اللتين صليتما الان **قوله فانه اتانا ناس من عبد القيس**
زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فشغلونا وللطحاوي من وجه اخر قدم علينا وفد من عبد القيس
بفتح ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون تصليتهما عندك وله من وجه اخر قدم علينا وفد من بني
تميم اوجاءنا صدقة وقوله من بني تميم وهم واما هم من بني عبد القيس وكانهم احضروا معهم مالا
للمصالحة من اهل البحرين كما سياتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح
اهل البحرين وامر عليهم العلاء الحضرمي وارسل ابو عبيدة فاتاه بخراجهم ويونس ان في رواية عبد الله
ابن المرزبان المقدم ذكرها انه كان قد بعث ساعيا وكان قد اهمه شان المهاجرين وفيه فقلت ما هاتان
الركعتان فقال شغلني اموال ابي **قوله** فيهما هاتان في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام
سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرتهما قال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت
عنهما فصليتهما الان وله من وجه اخر عنها **لم اره صلاهما قبل ولا بعد**
لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سال عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر
فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتها وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق
عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصري عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فيمن تعمد قضاء الفوايت في
اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل خاص بمن وقع له نظير
ما وقع له وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت وفي الحديث من الفوايد سوى ما مضى
جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم
الى جنبه لا خلفه او امامه ليلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في
الصلاة وسياتي في باب مفرد وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والتفحص عن
الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا
ثبت لا يزيله الا ما ثبت مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة
قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى العتوي بالراي مع وجود النص وان العالم لا تنقض عليه
اذا عمل بما ادى اليه رايه في فروع الامر الى غيره وفيه قبول خبر الواحد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان
شخصا واحدا رجلا او امراة لا كتفاء ام سلمة باخبار الجارية وفيه دليل على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها
بملاطفة سوالها واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر الحال الا للسوة اللاتي كن عندها بتوجهه
منه اكراما للضيف واحتراما له وفيه زيارة النساء المراة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو
كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم واذا طرا ما يشغل
عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل
للتصرف اذا كان مما يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها واراك تصليهما والمبادرة الى
معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وان الكلام جايز على النبي صلى الله عليه وسلم لان قاطع
استفسار ام سلمة عن ذلك تجويزها اما النسخ واما الخصوص به ظهر وقوع الثالث والله اعلم

قوله باب الاشارة في الصلاة قال ابن رشيد هذه الترجمة
اعم من كونها مبينة على استعمال ذلك او غير مبنية بخلاف الترجمة التي قبلها فان الاشارة بينها
الكلام واستماعه فهي مبنية على حديث ابي سلمة الذي قبله ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة
احاديث احدها حديث سهل بن سعد في الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وفيه ارادة ابي بكر الصلاة بالناس
وشاهد الترجمة قوله فيه فاخذ الناس في التصفيق وانه صلى الله عليه وسلم وان كان انكره عليهم لكنه لم

بامر هريا عادة الصلاة وحركة اليه بالتصفيق كحركتها بالاشارة واخذه من جهة الالتفات والاصغا
الى كلامها ليس كذلك لانه في معنى الاشارة واما قوله **يا ابا بكر ما منعك ان تصلي**
للناس حين اشرت لك فليس بمطابق للترجمة لان اشارته حدثت معه صلى الله
عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة كما قد تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في ابواب الامامة
وتحمل ان يكون فهم من قوله قام في الصف الدخول في الصلاة لعجه وله صلى الله عليه وسلم عن الكلام
الذي هو ادل من الاشارة ولا نفيهما السياق من طول مقامه في الصف قبل ان تقع الاشارة المذكورة
لانه دخل بنية الامامة بابي بكر وكان السنة الدخول مع الامام على اي حالة وجده لقوله صلى الله
عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف ثالثها حديث
الترجمة قولها فيه فاشارت براسها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف ثالثها حديث
عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها جالسا وشاهدها قوله فيه فاشار اليهم ان اجلسوا
وقد تقدم مستوفى في ابواب الامامة ايضا وفيه رد على من منع الاشارة بالسلام وجوز مطلقا
الاشارة لانه لا فرق بين ان يشرع امرا بالملبوس او بشيء يحصل بعد ورد السلام والله اعلم **خاتمة**
اشتملت ابواب الممهول من الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان وثمانية عشر حديثا
تركب عن ام سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة اربعة لحاديث لقوله فيه سوى ام سلمة
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه الا انه ذكر منه
في المواقيت طرف مختصر عن ام سلمة وسوى حديث ابي هريرة فليسجد سجدتين وهو الذي وقفه وافقه
مسلم على تخريج جميعها وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم خمسة اثار ومنها اثر عروة الموصول في اخر الباب ومنها اثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر والله الهادي الى الصواب منه المبدا واليه المآب **قوله**

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز

كذا للاصيلي وابي الوقت والبسملة من الاصل ولكريمة باب في الجنائز ولابي ذر كتاب الجنائز ولغيرهم باب ولم نجد في باب ولم نجد ترجمة الجميع
لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح
للميت وقالوا لا يقال للنعش الا اذا كان عليه الميت نبه عليه اورد الهم وغيره كتاب الجنائز بعد الصلاة
والزكاة لتعلقها بهما وكان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لما فيها
من فايدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عقب ابلغ الذي سيقع فيه **قوله** ومن كان اخر
كلامه لا اله الا الله قيل اشار بهذا الى ما رواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة** قال الزين بن المنير حمل في الجنة على ظاهره وقد روى ابن ابي حاتم في ترجمة
ابي زرعة انه لما احتضر اراد ان يلقن فقيل له اكر واحديث معاذ فحدث بهذا بو زرعة باسناده وخرج
روحه في اخر قول لا اله الا الله **تنبيه** كان الهم لم يثبت عنده في التلقين بني على شرطه فاتى بما
يدل عليه وقد اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة في وجاء بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن
ابي سعيد كذلك قال الزين بن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت او طالت حياته
لكنه لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج عنه من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير ان يخطر بباله نطق بها فان عمل
اعمالا سيئة كان في المشيئة وان عمل اعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله ان لا فرق بين الاسلام النطق
وبين الحكمي المستصحب والله اعلم انتهى وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت

فاكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم تكلم بكلام وهذا يدل على انه كان يرى التلقين في هذا
المقام والله اعلم **قوله وقيل لوهب بن منبه اليس مفتاح الجنة**
لا اله الا الله لم يجزم بنصه مفتاح على انه مجزوم بل ورفعه على انه مبتدا لكان
القايل اشار الى ما ذكر ابن اسحاق في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي
قال له اذا سالت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ نحو اخرجه البيهقي في الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك
والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ واما
اثر وهب فوصله الهم في التاريخ وابو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد
الميم وبعد الالف نون قال الحميدي ابي قال قيل لوهب بن منبه فذكره والمراد بقوله لا اله الا الله في
هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين بن المنير قول لا اله الا الله
انما جرى على النطق بالشهادتين شرعا واما قول وهب فمراده بالاسنان التزام الطاعة فلا يرد
اشكال موافقة الخوارج وغيرهم لاهل الكبائر لا يدخلون الجنة واما قوله لم يفتح له فكان مراده
لم يفتح له فتحا تاما او لم يفتح له في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالمحبط انهم في مشيئة الله
تعالى وقد اخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قال **مثل الذاعي بلا عمل كمثل الرامي بلا وتر** قال الداودي قول وهب محمول على التشديد او لعله
لم يبلغه حديث ابي ذر اي حديث الباب والحق ان من قال لا اله الا الله مخلصا اي بمفتاح وله اسنان لكن
من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وقد لا ينجيد
يحتمل ان يكون مراد البخاري بالاشارة الى ان من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك سببا
لما تقدم له ولا اخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك وادخل حديث ابي ذر
ليبين انه لا بد من الاعتقاد وهذا قاله عقب حديث ابي ذر في كتاب اللباس قال ابو عبد الله هذا
عند الموت او قبله اذا تاب وندم ومعنى قول وهب ان جيبه بمفتاح له اسنان جاد فهو من باب حذف
المتعلق اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يتعلق الا بالاسنان والا فهو عود او حديدة **قوله**
اتاه ان سماه في التوحيد من طريق سفيان عن واصل جد جرير بن حازم بقوله فبشره وزاد الاسماعيلي من
طريق مهدي في اول قصة قال **كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى قلت طويلا ثم اتانا فقلنا فذكر الحديث
واورده الهم في اللباس من طريق ابي الاحوص عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب
ابيض وهو نايم ثم اتيته وقد استيقظ فقد دل على المطر وبابنايم **قوله** من امتي اي من امة الاجابة ويحتمل
ان يكون اعم من ذلك اي امة الدعوة وهو ممكن **قوله** لا يشرك بالله شيئا اورده الهم في اللباس بلفظ
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث واما لم يورده الهم هنا جريا على عادته في ايثار
الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود
في ثاني حديثي الباب من معقول مفهوم قوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال القرطبي معنى نفي
الشرك الا يتخذ مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي
قوله قلت وان زنى وان سرق قد بينا دراي الدهن ان القايل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول
له الملك الذي بشره به وليس كذلك بل القايل هو ابو ذر والمقول له النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه الحوفي
في اللباس وللتعمدي قال ابو ذر يا رسول الله ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا

والوذر قاله مستبعدا وقد جمع بينهما ابو الدرداء من طريق زيد بن وهب عن ابي ذر قال الزين بن المنير حديث ابي ذر
من احاديث الرجاء التي افتتن الناس بالاتكال عليها بعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره
فان القواعد استقرت على ان حقوق العباد مبنية لا تسقط بمجرد المنون على الايمان ولكن لا يلزم من عدم
سقوطها ان لا تتحمل الله تعالى عن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر
استبعاده وتحمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان
يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفي هذا الحديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من
الدهر ما اصابه قبل ذلك ما اصابه وسياتي بيان حاله في كتاب الرقاق وفي الحديث ان اصحاب الكبائر
لا يخلدون في النار وان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان غير الموحدين لا بد خلود الجنة والحكم
في الجملة مقتصر على الرجاء والمعرفة الاشارة الى حض حق الله تعالى وحق العباد وكان ابا ذر
استحضر قوله صلى الله عليه وسلم

لا يزني الزاني وهو مومن لان ظاهره معارض لظاهر هذا الحديث لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنة يحمل هذا على الايمان الكامل
ويحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار **قوله** على رغم انف ابي ذر يقع الراء وسكون المعجمة وبقال
بفتحها وكسرها وهو مصدر رغم يفتح العين وكسرها ماخوذ من الرغام وهو التراب وكانه دعي عليه
بان يلصق انفه بالتراب **قوله** حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث وشقيق هو ابو وائل وعبد الله هو
ابن مسعود وكلهم كوفيون **قوله** من مات يشرك بالله في رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير
البقرة من مات وهو يدعو من دون الله اه وفي اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت
انا اخرى ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان الموجوب الوعيد والموجوب الوعد وزعم الحميدي
في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه وتبعه عن عمه عن الزهري ويقال انه كان يرويها
بلفظ **من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة** وقلت انا
من مات يشرك بالله شيا دخل النار وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة في الاسماعيلي
من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قاله انما المحفوظ الذي
قبله ابو جازية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والعواب رواية الجماعة وكذلك اخرجه
احمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهذا
هو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقران وجانب السنة على وفقه فلا يحتاج الى
استنباط بخلاف الوعد فانه في مقام البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود
لم يبلغه حديث جابر الذي اخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة **ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار**
وقال النووي الحديث ان ثبت سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت
حفظ احداهما وتيقنها ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت
بالعكس قال فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافق لرواية بقيه في رفع اللفظتين انتهى
وهذا الذي قاله محتمل بالامكان لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن
مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وجمعهم
ومن فوقه فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم اولى من هذا التعسف **فائدة** حكى الخطيب
في المدرج ان احمد بن عبد الجبار رواه عن ابي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وانه وهم في ذلك
وفي حديث ابن مسعود دلالة على انه كان يقول به ليل الخطاب ويحتمل ان يكون ابن مسعود

اخذه من مفردة احصار الجنة في الجنة والنار وفيه اطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسياتي البحث فيه في الايمان
والنذور **قوله باب الامر باتباع الجنائز** قال الزين بن المنير لم
يفصح بحكمه لانه قد يكون امرنا اعم من ان يكون للوجوب او الندب **قوله** عن العازب هو البراء تقدم في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة **قوله** عن الاشعث هو ابن ابي الشعثا المحاربي
عازب ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن اشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن
مصرف يعود فقال كنا في الحديث **قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع اما المامورات
فتشهد كثيرا منها في كتاب الادب واللباس والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز وقد افردها
محمل شرحها كتاب اللباس وسياتي الكلام عليه فيه وسنقط من المنهيات في هذا الباب واحدا سهوا
اما من الهم او من شيخه **قوله** حدثنا محمد لذا في جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذي هو الذهلي
وعمرو بن سلمة هو التنيسي وقد ضعفه ابن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة
لكن بين احمد بن صالح المصري انه كان يقول فيما سمعه منا ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه وعلى هذا فقد
عنعن هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والحوامت عن البخاري انه يعتمد على المناولة ويحتج بها
وقصاري هذا الحديث ان يكون منها وقد فواه بالمتابعة الذي ذكرها عقبه ولم يقيد به عمرو
ومع ذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي وكان البخاري احتاط
لطريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعي والزهري ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها
وصلها مسلم وقال في اخره كان معمر يرسل هذا الحديث واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقد
وقع لي تعليق في جزء الذهلي قال حدثنا عبد الرزاق فذكر الحديث ولعل راويه سلامة وهو تصحيف اللام
وهو ابن اخي عقيل فاطلقها في الزهريات للذهلي ولم تسمع عن عمه عن الزهري ويقال انه كان يرويها
في كتاب **قوله** حق المسلم على المسلم خمس في رواية مسلم من طريق عبد
الرزاق خمس تجب للمسلم على المسلم وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم
ست وزاد واذا استنصحك فانصح له وقد تبين ان معنى الحق هنا الوجوب خلافا لمن قال ان بعض المراد
حق الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية **قوله** رد السلام ياتي الكلام على
احكامه في الاستيذان وعيادة المريض ياتي الكلام عليها في المرضى واجابة الداعي ياتي الكلام
عليها في الوليمة وتشميت العاطس ياتي الكلام عليه في الادب واما اتباع الجنائز فسياتي الكلام عليه
في باب فضل اتباع الجنائز في وسط كتاب الجنائز والمقصود هنا ان مشروعيته ثابتة فلا تكرار **قوله**
باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه اي له بها قال ابن رشيد موقع هذه
الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك امر تسجيه وتطييبه
كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه فترجم
البخاري على جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث اولها حديث عائشة في دخول ابي بكر على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان مات وسياتي مستوفى في باب الوفاة الى المقابر ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه
واشكل ما فيه انكاره لقول ابي بكر لا يجمع الله عليك موتتين وعنه اجوبة وقيل هو على حقيقته واشار
بذلك الى الرد على من زعم بانه سيحيي فينقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزهان يموت موتة اخرى
فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى في القبر كموته الاولى
لسوال ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كني بالموت الثاني

من الكرب اي لا يلقى بعد كربه هذا الموت كربا اخر انما هو ثناء العلماء الصالحين في قصة عثمان بن مظعون
وسياتي باتم من هذا البيان في باب الترحم في اخر الشهادات وفي التغبير ثنا الشهاد حدثنا جابر في موت
ابيه وسياتي في كتاب الجهاد وكالذي قبله الا ان ذاك مشكلة لان ابا بكر انما دخل قبل الغسل فضلا
عن التكفين وعمر حينئذ يمكن ان يكون مات وكان جابر لم يكشف الثوب عن وجه ابيه قبل تكفينه
وقد يقال في الجواب عن الاول ان الذي وقع في دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مسجى اي مغطى فيوخذ منه ان التسجية على الميت تمتنع الما ان كان مذ رجا في كفنه او في حكم
المذرج ليلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه وقال الزين بن المنير ما محصله كان ابو بكر عالما
بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصونا عن كل اذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس
ذلك لغيره واما الجواب عن حديث جابر فاجاب ابن المنير ايضا بان ثياب الشهيد التي قتل فيها هي
اكفانه فهو كالمذرج ويمكن ان يقال تهيبهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من
الميت لكن يتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينه ويجاب بان عدم نهيهم عن شهيه يدل على
تقريرهم فتبين ان الدخول الثابت في الاحاديث الثلاثة كان في حالة الادراج او في حالة
تقوم مقامها قال ابن رشيد المعنى الذي في الحديث من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحالة
بعد تكفينه والله اعلم وفي هذه الاحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا وجواز التقدمة
بالاباء والامهات وقد يقال هي لغظة اعتاد العرب ان تقولها ولا تقصد معناها كالتتبع
اذ حقيقة التقدمة بعد الموت لا تتصور وجوازا البكاء على الميت وسياتي مبسوطا **قوله**
في حديث عائشة اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ومعمر
ابن راشد ويونس بن يزيد والسند بضم المهملة وسكون النون بعدها حا مهملة منا ذيل بني الحرث بن
الخزرج وكان ابو بكر متزوجا فيهم وقوله فيتيمم اي تصعد وبرد حيز بكسر المهملة وفتح الموحدة
يوزن عنبه ويجوز فيه التنوين على الوصف وعدمه على الاضافة وهي نوع من برود اليمن
مخططة غالبة الثمن **قوله** فقبله اي بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده مرجحا وقوله
التي كنيته الله في رواية الكشميهني التي كنت نعم اوله على انها للمجهول **قوله** في حديث ثمام العلا
انه اقتص الحاضر الشان واقتص بضم المثناة والمعنى ان الحاضرا تقصوا على سكنى المهاجرين
لما دخلوا عليهم المدينة وقوله فطار لنا اي وقع في سهمنا وذكره بعض المغاربة بالصاد وقصيره
فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت الرواية وقولها اما السايب يعني عثمان المذكور **قوله**
ما يفعل بي في رواية الكشميهني به وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولهذا اعقبه
المعمر برواية فاتح بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر لغظ اشارة
الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ورواية فاتح المذكور وصلها الاسماعيلي واما متابعة شعيب
فسياتي في اخر الشهادات موصولة واما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن
عيينة عنه واما متابعة معمر فوصلها المولف في التغبير من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها
عبد الرزاق عن معمر ايضا وروينا ها في مسند عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق ولفظه
فوالله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي وقد
قلت وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف قل ما كنت بدعا من
الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر لان الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال

انا

أنا أول من يدخل الجنة

في معناه فيحتمل ان يحمل الاشارة في ذلك على العلم الحكمي والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل
قوله في حديث جابر وبينهما في رواية الكشميهني بينهن وهو اوجه وفاطمة عمة جابر هي شقيقة
ابيه عبد الله بن عمرو واوفى في قوله تبكين او لا تبكين للتخيير ومعناه انه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم
عليه لصعود هم بروحه ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وسياتي البحث فيه في كتاب الجهاد **قوله**
وتابعه ابن جريج الخ وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء نبي باي تبكلا يوم احد **قوله**
باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه كذا
في اكثر الروايات ووقع عند الكشميهني بحذف الموحدة وفي رواية الاصيلي بحذف اهل على الرواية
المشهورة يكون المفعول محذوفا والضمير في قوله بنفسه للرجل اي ينعى الميت الى اهل الميت بنفسه
وقال الزين من المنير الضمير للميت لان الذي يذكر عادة هو نعي النفس لما يه خل على القلس من
هول الموت انتهى والاول اولى واشار المهلب الى ان في الترجمة خلافا قال والصواب الرجل ينعى الى
الناس الميت بنفسه كذا قال ولم يضع شيا الا انه ابدل لغظ الاهل بالناس واثبت المفعول
المحذوف ولعله كان ثابتا في الاصل فسقط او حذف عمدا لكراهة الكلام عليه او لغظ ينعى بضم
اوله والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين وتستقيم عليه رواية الكشميهني واما
التعبير بالاهل فلا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة او اخوة الدين وهو اولى من
التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار واما رواية الاصيلي فقال ابن رشيد لها
فاسدة قال وفايدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعي ليس ممنوعا كله وانما نهي عما كان اهل الجاهلية
يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق وقال ابن المنير
مراده ان النعي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب والمصاب
على اهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وقضية
امره والصلاة عليه والدعاله والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام
واما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور اخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لابراهيم اكانوا
يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كانوا اذا توفي الرجل ركب رجل دابته برصاح في الناس انعي
فلانا وبه الى ابن عون قال قال ابن سيرين لا اعلم باسا ان يوذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان
محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان
حذيفة اذا مات له الميت يقول لا يوذنوا به احدا **الى اخاف ان يكون نعيا**
الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذي هاتين نهى عن النعي اخرجه
الترمذي وابن ماجة باسناد حسن قال ابن العربي يوخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات
الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذه السنة الثانية دعوى الجاهلية للمفاخرة فهذا
تركه الثالثة الاعلام بنوع اخر كالنياحة وكذلك فهذا يحرم نزد كر الم في الباب حديثين احدهما
حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي ذبيا في الكلام عليه في المغازي وورد في علامات النبوة
حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي قال الزين بن المنير وجه دخول قصة الاسرا
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث في الترجمة خلافا قاله والصواب دخول قصة
في الترجمة ان لم يعلم كان لا قربا بهم والمسلمين الذين هم اعلم من جهة الدين ووجه دخول قصة
النجاشي كونه كان غريبا في دار قومه فكان للمسلمين من حيث الاسلام اخا فكانوا اخص به من قرابته
قلت ويحتمل ان يكون بعض اقربا النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن ابي طالب من

المشتة كذي مخبر بن ابي النجاشي فيستوي الحديثان في اعلام كل منهما حقيقة ومجازا **قوله**

باب الاذن بالجنازة قال ابن رشيد ضبطناه بكسر الجيم وسكون المعجمة وضبطه ابن الحواط بفتح الجيم وكسر اللام على وزن القاعل قلت والاول اوجه والمعنى الاعلام بالجنازة اذا انتهى امرها ليصلى عليها صلى هذه الترجمة تعابر التي قبلها من جهة ان المراد بها الاعلام بالفعل وبالقوة وقال الزين بن المنير هي مرتبة على التي قبلها لان النبي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وهو اخص **قوله** قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذنتموني هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في باب كنس المسجد ومناسبته للترجمة واضحة **قوله** حدثني محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري وابو معاوية هو الضرير **قوله** **مات انسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده** لم يقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن انه الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي كان يقم المسجد وهو وهم منه لتغايرا لقصتين فقد تقدم ان الصحيح في الاول انه امرأة والذي اتم يحسن واما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار روى حديثه ابو داود والنسائي والطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حفص ابن رجل الانصاري وهو عم طلحة نزل حفص ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فان بين الميت صلى الله عليه وسلم حبس اهله بنا بي سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مات فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه اليهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاءه حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه **قوله** وكان الليل بالرفع وكذا قوله وكانت ظلمة وكان مهما تامة وسياتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة مع بقية الكلام على هذا الحديث **قوله باب** **فضل من مات له ولد فاحتسبه** قال الزين بن المنير عبر بالمم بالفضل ليجمع بين مختلف الاحاديث الثلاثة التي اوردها لانه في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينهما بان يقال الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فايدة زايدة لانها تستلزم الدخول من اول وهلة واما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سياتي البحث فيه عند قوله الا تحلة القسم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينها بان لها والما رعليها على اقسام منهم من لا يمسها وهم الذي سبقت لهم الحسنى من الله كما في القران فلا تاتي في مع هذا بين الولوج والحجب وعبر بقوله وله لشمول الواحد وما عداه وان كان حديث البان قد قيد بثلاثة او اثنين لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا **من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة** فقالت ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت واحد فسكت ثم قال وواحد اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قد مت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحد اخرجه الترمذي وقال غريب وعند من حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عايشة فمن كان له فرط

قال

قال ومن كان له فرط الحديث وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المم اسنادها كما سياتي ولم يسم له عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس ان المراة التي قالت واثنان قال بعد ذلك يا نبي قلت وواحد وروى احمد من طريق محمود عن ابيه عن جابر رفعه **من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة** قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود قلت لجابر ارأكم لو كلم واحد لقال واحد قال وانا اظن ذلك وهذا لفظ الاحاديث الثلاثة اصح من تلك الثلاثة كلها روى المم من حديث ابي هريرة كما سياتي في الرقاق مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وقوله فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يرجع التقييد بذلك ايضا في حديث الباب وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكذا في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة للحديث ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا **لا يموت لاحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا دخلت الجنة** للحديث ولاحمد والطواني من حديث عتبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كن له حجابا من النار وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن اشار الاسماعيلي الى اعتراض لقطني فقال يقال في البالغ احتسب وفي الصغير فرط انتهى وبذلك قال الكثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا الموضع هذا ابو ذكوان وزيد وغيره احتسب فلان بكذا الطلاحرا عند الله وهذا اعم من ان يكون كبيرا وصغيرا وقد تبين ذلك في الاحاديث التي ذكرناها وفي جميع في صحة هذا الاستعمال **قوله** وقول الله عز وجل وبشر الصابرين في رواية ذر عند الاصيلي وقال الله واراد بذلك الاية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى **الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون** فكان المم اراد تقييد ما اطلق في الحديث بهذه الاية الدال على ترك القلق والجزع ولفظ المصيبة في الاية وان كان عاما لكنه تبين تناوله للولد بهو من افراده **قوله** حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والاسماعيلي من هذا الوجه والاسناد كله بصريون **قوله** ما من الناس من مسلم قدم به في رواية ابن ماجه الا الله الذي يخرج الكافر ومن الاولى بيانية والثانية زايدة وسقطت في رواية ابي علية عن عبد العزيز كما سياتي في اخر الجنائز ومعنى الاستثنا وما معه الخبر والحكم بذلك ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له ولد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم حصول ذلك حديث ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولد ان فقال من مات له ولد ان في الاسلام ادخل الله الجنة اخرجه احمد والطواني وعن عمرو بن عنبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن رجل من السلمية قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

من اصيب ثلاثة من صلبه فاحتسبهم دخل الجنة وفي رواية له وجبت له الجنة وفي الموطا عن ابي التيم السلمي رفعه

أدع الله لي فإني بالكرة فإنه قد توفي في ثلاثة

فقال امنه اسلمة قالت نعم فقد كر الحديث **قوله** توفي له نعم أوله ووقع في رواية ابن ماجة المذكورة ما من مسلمين يتوفى لهما والظاهر ان المراد من ولده الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن ابن فيها ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب وفي التقييد بكونه تقدم ما يدل على اخراج اولاد البنات **قوله** ثلاثة كذا للاكثر وهو الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا **قوله** لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فيكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا **يصرون على الحنث العظيم** وقيل المراد بلغ الى زمان يواخذ بتقديره اذا حنث وقال الماعز عمر بالحنث عن البلوغ لان الانسان يواخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الانثى بالذكر لان شفقة الام على ولدها اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة وهذا امر وضح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بان يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس مخاطبا وقال الزين بن المنير لما خص الكبير في ذلك من طريق المعنى لانه اذا مات ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه تكيف كالبث في الكبير الذي بعده السعي ووصل له من النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في الغا البخاري التقييد بذلك في الترجمة ايهامه ويقوي الاول قوله في بقية الحديث يفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمال فيه نظر لان كونهم لا اثر عليهم يقتضي الالحاق وكون الاثم حاق بهم حين بلوغهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشفقة الحب ولا عدمه وكان العباس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولد وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة للرحمة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد **قوله** الا ادخله الله الجنة في حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجة باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وهذا زايد على مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن ابيه مرفوعا في اثناء حديث **ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدتني** يسبق بفتح له **قوله** يفضل رحمته اياهم اي يفضل رحمه الله للاولاد وذكر ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فجازى بالرحمة في الاخرة والاول اولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجة من هذا الوجه يفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا عتر الله لهما يفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن قيس وهو ثقات ومعجمة مصغر مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما اربعة اولاد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريبا وقال الكرماني

الظاهر

الظاهر ان المراد بقوله ايا هم خص المسلم الذي مات اولاده لا الاولاد اي يفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي اتى وهذا الذي زعمه ظاهر بل في عين هذه الطريق ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخلهم الله برحمته هم واياهم الجنة وفي حديث ابي ثعلبة الاشجعي المقدم ذكره ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم قال هو قوله من مات له ولد ان فوضع بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للابوين والله اعلم الحديث الثاني **قوله** **حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني** الاصيلي اخبرنا واسمع الد عبد الرحمن المذكور عبد الله قال البخاري في التاريخ ان اصله من اصبهان لما فتحها ابو موسى وقال غيره كان عبد الله يتجر الى اصبهان فنقل له الاصبهاني والاصبهاني القولين فيما يظهر لي **قوله** عن ذكوان هو ابو صالح السمان المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه وقد تقدم في العلم من رواية ابن الاصبهاني ايضا عن ابي حازم عن ابي هريرة فيحصل له رواية عن شيخين وشيخه ابي صالح رواية عن شيخين **قوله** انا نسا تقدم ان في رواية مسلم ابين كن من نساء الانصار **قوله** احمل لنا يوما تقدم في العلم ما يتعلق من هذا السياق مع الكلام منه على ما استشكر هنا ان شاء الله تعالى **قوله** ايما امراة انما خص المراة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق **قوله** ثلاثة في رواية ابي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه **قوله** من الولد تغليبي وهو يشمل الذكور والاناث والمفرد والجمع **قوله** كانوا في رواية الحموي والمستملي كن بضم الكاف وتشديد النون وكانه اثر باعتبار النفس او النسمة وفي رواية ابي الوقت الا كانوا الها جائيا **قوله** قالت امراة هي ام سليم الانصارية والد انس بن مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة** بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان فقال واثنان فقال واثنان واخرجه احمد لكن لحديث دون القصة ووقع لام سليم الانصارية ايضا السوال عن ذلك فروى الطبراني ايضا من طريق ابن ابي ليلى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سليم فقال يا ام سليم من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقلت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وقد تقدم من حديث ابن عباس ان ام سليم اتت فقالت يا رسول الله ان ام ايمن عمن سالك عن ذلك ومن حديث ابن عباس ان عائشة ايضا سئلت وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ ايضا سالت عن ذلك ويحتمل ان يكون كل منهن سال عن ذلك في ذلك المجلس واما تعدد القصة ففيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم لما سيل عن الاثنين بعد ذكر الثلاث واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان يوحى اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لان مفهومه يخرج الاثنين الذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي نعم على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سياتي التجه فيه نعم تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه سئل عن ذلك ايضا ورواه الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا ولفظه **ما من امرأة يموت لها ثلاثة أولاد إلا ادخله** الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم صحيح الاسناد وهذا لا يعد في العدد لان خطاب الشارع لذكر لا يستلزم عدم دخول الانثى في الحكم الا بدليل على ان مفهوم العدد ليس بحجة كما ان الرجال لا يدخلون في خطاب النساء وهذا ان قال ابن التين بنفي العمل بهذا الحديث لان الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لا تنفي الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت

ذلك فضالة كذا قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة
مفهوم العدد ليست نصية وانما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال القرطبي وانما خصت
الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فاذا زاد عليها فقد يخف
امر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعة بالبين حتى ما اراع له انتهى وهذا مفهوم منه الى
خصال الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين خلاف الاربعة والخمسة وهو جود شد يد فان من
مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهما ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة
وزيادة ولا خفاء ان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر حصل له عند موت
الثالث عقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي انه ان مات له الرابع ان يرتفع عنه ذلك
الاجر مع تحقق المصيبة وكيف يعقل هذا فالذي ان تتأول للحق الاربعة مما فوقها من باب اولى
ولعل مراده بذلك انهم لو سألوا عن الاربعة ولما فوقها لاجابوا كما لمعلوم عندهم ان المصيبة اذا
كثرت كان الاجر اعظم والله اعلم وقال القرطبي ايضا يحتمل ان يفوقه المحال في ذلك بافتراق حال المصاب
من زيادة رقة القلب وشكله الحب ونحو ذلك وقد قدمنا الجواب عن ذلك **تنبيه** قوله واثنان
اي اذا مات اثنان مالحكم فقال واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية سلم من هذا
الوجه واثنين بالنصب اي وماحكم اثنين وفي رواية سهيل المقدم ذكرها او اثنان وهو ظاهر في
التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم النقل عن ابن بطال انه محمول على انه اوحي اليه بذلك
في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة العين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده
بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا الا ان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع في
حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله اعلم
قوله وقال شريك الخ وصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ حدثنا عبد الرحمن عن الاسمهاني قال اتانا ابو
صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ نحوه ثم عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قد مت
اثنين قال واثنين ولم نسأله عن الواحد قال ابو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق ظاهر
ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على
السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع ايضا وقد تقدم في العلم من
طريق اخرى عن شعبة فالاسناد الاول وقال في اخره وعن ابن الاسمهاني سمعت اباحازم عن ابي هريرة
وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة في حديث ابي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر
لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الاسمهاني وقوله ولم نسأله عن الواحد تقدم ما يتعلق
به في اول الباب وياتي مزيد لذلك في باب ثناء الناس على الميت في اواخر كتاب الجنائز وبأتي زيادة
على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصبي وان الصبي يتناول الولد
الواحد للحديث الثالث **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** لا يموت
لمسلم ثلاثة من الولد وقع في الاطراف للمزي هنا لم يبلغوا الحنث وليست في رواية ابن عيينة عند
البخاري ولا مسلم وانما هي من متن الطريق الاخرى وقد بدا ابراد هذه الطريق المخرجة عن ابي هريرة
ايضا ما في بيانها من العموم في قوله لا يموت لمسلم الخ لشموله النساء والرجال لخلاف رواية الماضية
فانها مقيدة بالنساء **قوله** فيلج النار بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير ان لكن حكى
الطيبي ان شرطه ان يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها مجانسة ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت

الاولاد

الاولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولد هم النار قال وانما الفاء بمعنى الواو التي للجمع وتقديره
لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولد وولوجه النار لا يحيد عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب وهذا
قد تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان المسببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان
الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر
لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرط وامادعواه ان الفاء بمعنى الواو
التي للجمع فيه نظر وجدته في شرح المشارق للشيخ اكمل الدين المعنى ان الفعل الثاني لم يحصل
عقيب الاول لان المقصود بنفي الولوج عقبه الموت قال الطيبي وان كانت الرواية بالرفع
فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا انتهى ووقع في رواية مالك
عن الزهري كما سيأتي في الايمان والنذور بلفظ لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فتمسه النار الا تحلة القسم وقوله تمسه بالرفع خبرا والله اعلم **قوله** الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر
المهملة وتشديد اللام اي ما تنحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال
تحليلا وتحلة وتحلا بفتحها والثالثة شاذة قال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر
ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الخطابي حللت القسم تحلة اي ابررتها وقال القرطبي اختلف
في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعين بل قسم
بعينه وانما معناه التقليل لامرورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ما ايام فلان الا
كتحليل الاية وتقول ما فعلته الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب اي قدر ايصيبه منه مكروه
وقيل الاستثناء بمعنى الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا الا تحلة القسم وقد جوز هذا
والاخفش بمعنى الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم
قول الجمهور رد به جزما ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها
قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز
الا قدر ما يحلل الرجل به يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في اخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة
في اخره ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في اخره قيل وما
تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا وقع في رواية كريمة في الاصل قال ابو عبد
الله وان منكم الا واردها وكذا احكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وورد
نحوه في طريق اخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشير الانصاري ولفظه
من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا مار سبيل يعني الجواز على الصراط
وجاء مثله في حديث اخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه مرفوعا
من حرس وراء المسلمين في سبيل الله منطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله يقول وان
منكم الا واردها واختلف في موضع القسم من الاية فقيل هو مقدر اي والله ان منكم وقيل
معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم اي وربك ان منكم وقيل هو مستفاد
من قوله تعالى حتما مقضيا اي قسما واجبا لذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود
ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الاية وقال
الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك
تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لجيء الاستثناء بالنفي والاثبات واختلف

السلف في المراد بالورود في الآية فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة من عمرو بن دينار احفظ من سمع ابن عباس قد ذكره وروى احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذي وابن ابي حاتم من طريق السدي **سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود** قال يردونها او يحومونها ثم يصدرون عنها بما لهم قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعبد ادعه ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مرفوعا وقيل المراد بالورود المرور عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ومن طريق محمد بن سعيد عن قتادة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يسيرون كلهم على قنطرة ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المؤمنون ثم به ابدانهم وهذا ان القولان اصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول عنى به عن المرور ووجهه ان المار على فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف احوال المارة باختلاف اعمالهم فاعلاهم درجة من يمر كلمح البرق كما يأتي تفاصيل ذلك عند شرح حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار ليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها ليس الله تعالى يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى على ان هذا الخبر ليس بصحيح ولا بانه بقية الاحاديث والله اعلم وفي الحديث اشارة من الفوائد غير ما تقدم ان اولاد المسلمين في الجنة لانه يبعد ان الله يعذب الاباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء قاله المهلب وكون اولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور وروى فيه طائفة قليلة وسيأتي البحث في ذلك في اواخر كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه ان من حلف ان لا يفعل كذا ثم فعل منه شيأ ولو قل بر في يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره **قوله باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري** قال الزين بن المنير ما محصله عبر بقوله الرجل ليوضح ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره واقتصر على ذكر الصبر دون التقوي لانه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه قال وموقع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال للنساء في مثل ذلك بما هو امر معروف او نهي عن منكر او موعظة او تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله اعلم **قوله** حدثنا ادم سيأتي هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه ثم من هذا في باب زيارة القبور بعد زيادة على عشرين بابا وسيأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها جامع ما بينهما من مخاطبة الرجل بالموعظة لان في الاول جواز مخاطبتها بما يرعبها في الاحداد اذا احتسبت مصيبتها وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الاثم لما تضمنه الحديث من الاشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى والله اعلم **قوله باب غسل الميت ووضوءه** اي بيان حكمه وقد نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور حتى عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد

ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد تواردت الاقوال والعمل وغسل الطاهر المطهر كليف عن سواه واما وضوءه فقال ابن المنير في الحاشية ترجم بالوضوء ولم يات له بحديث فيحتمل ان يريد انه لا يتوضأ وضوءه لهذا سأل اثر ابن عمر انتهى وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد الا ان يقال تقدم بالترجمة باب غسل الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه ويعود الضمير على المحذوف فتحصل والذي يظهر انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث وسيأتي قريبا في حديث ام عطية ايضا ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فكانه اراد ان الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما ورد للتهيأة باعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة او ان الاقتصار على الوضوء لا يجزي لورود الامر بالغسل **قوله** بالماء والسدر قال الزين بن المنير الى جعلهما معا الة للغسل المبيت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله غاسله وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمكث بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يابى ذلك وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذا غسله وحكى ابن المنذر ان قوما قالوا يطرح ورق السدر في الماء اي ليلا يمازج الماء فيغير وصفه المطلق وحكى عن احمد انه انكر ذلك وقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر رواه علي ما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان نقال كان ابن سيرين اعلم الناس بهذا يعني بذلك وقال ابن العربي من قال الماء وفي بالماء القراح والثانية بالماء والسدر او العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث انتهى وكان قائله اراد ان يجمع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا يتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف يجزي بالماء المضاف كما الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف فالمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع **قوله** وحنط ابن عمر انا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلط للطيب للميت خاصة وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى والابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك رويناه في نسخة ابي الهيثم العلائي موسى عن الليث عن نافع انه راى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره قيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصري ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما يصيبه من اعضائه وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة نحوه وهو موقوف

اكثر ما في سنن ابي داود ان شاء الله تعالى ويؤيد صحة هذا الاثر ما رواه ابن ماجه من حديث

لانه باسناد لم يسمه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود
لعله تخرج هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الفاكهي في تاريخه ليس فيمن غسل
ميتا فليغتسل حديث ثابت **قوله** وقال ابن عباس الخ وصله سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال **لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن**
ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني
من رواية عبد الرحمن بن بحر الجرجاني عن سفيان وكذا اخرجه الحاكم من طريق ابي وعثمان
ابني ابي شيبة عن سفيان والذي في مصنف ابن ابي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن
منصور وروى الحاكم نحوه مرفوعا من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقوله
لا تنجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس وقوله نجس بفتح الجيم **قوله** وقال سعد لو كان نجسا
ما مسسناه تكمن ليس وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء والاول
اولى وهو سعد بن ابي وقاص كذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت اوذن
سعد نفر ابا هاشم بن عتبة سعيد بن زيد بن عمرو وهو ابن عم لسعد فغسله وكفنه وحنطه
ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لهم انكم نجسنا ما مسسنا ولكني اغتسلت من
الحر وقد وجد عن سعيد بن المسيب شيء من ذلك اخرجه سعيد في نوادره من طريق ابي
واقد المدني قال قال سعيد بن المسيب لو علمت انه نجس لما مسسته وفي اثر سعيد من الفوائد انه
ينبغي للعالم اذا اعمل عملا يخشى ان يلتبس على من دونه ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير
محمله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس
هذا طرف من حديث لابي هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق من كتاب الغسل
ووجه الاستدلال به ان صفة المؤمن لا تنتفي بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس وقد بين
ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ووقع في نسخة الصفاني هنا قال ابو عبد الله النجس
القذر انتهى وابو عبد الله هو البخاري واراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم
حقيقة ومجازا **قوله** عن ايوب عن محمد بن سيرين في رواية ابن جريج عن ايوب سمعت عن ابن سيرين
وسياتي في باب كيف الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين كما سياتي بعد ابواب
ومداره على ام عطية على محمد وحفصة بنتي سيرين وحفظه منه حفصة ما لم يحفظ محمد كما سياتي
بيانا قال ابن المنذر ليس في احاديث الغسل للميت اعلا من حديث ام عطية وعليه عمل الامة
قوله عن ام عطية الانصارية في رواية ابن جريج المذكورة جاءت ام عطية امراة من الانصار اللاتي
بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ماتت البنة زاد ابن ماجه فلم تلبث ان ماتت
اسمه وكانه كان غازيا فقدم البصرة فبلغ ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت
اليه فما زالت عنده حتى توفي ودفنه وقد تقدم ان اسمها نسيبة بنون وموحدة والمشهور فيها بالتصغير وقيل بفتح اوله
وقع ذلك في رواية ابي ذر عن الحرجي وكذا ضبطه الاصيلي عن يحيى بن معين وظاهر بن عبد القوم
في السيرة الهاشمية **قوله** حين توفيت ابنته في رواية الثقفي عن ايوب وهي
التي تليها وكذا في رواية ابي خريج دخل علينا ونحن نغسل ابنته ويجمع بينهما بان المراد انه دخل
حين شرع البنة في الغسل وعند النسائي ان محمد بن البها كان يامره ويعظه من رواية هشام بن
حسان عن حفصة ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها **قوله**

ابنته لم يقع في شيء من روايات البخاري مسماه والمشهور انها زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة
امامة التي تقدم ذكرها في الصلاة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه
الطبري في الذيل في اول سنة ثمان وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول
عن حفصة عن ام عطية قالت **لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها قد تكرر الحديث
ولم ار هاتين البنتين من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة الا في رواية عاصم هذه وقد خولف في ذلك
فيحيى ابن البتي عن الدراوردي الشارح انه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان وليس كذلك
مستنده وتعقبه المنذري بان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم بدر فلم يشهدها وهو غلط
منه فان البنت توفيت جنيدة رقية وعزاه النووي تبعا لغيره لبعض اهل السير وهو قصور شديد
فقد اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه دخل علينا
ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا اسناده على شرط الشيخين وفيه تصريح ايوب في باب كيف
الاشعار وكذا وقع في المهمات لابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت
كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث وقرات بخط مغلطاي زعم الترمذي انها ام كلثوم وفيه نظر كذا
قال ولم ار في الترمذي شيئا من ذلك وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق ابي
الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت من غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن
دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بان تكون نحضر تماجميعا فقد جزموا ان عبد
البر في ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث
غير ما في الذرية الطاهرة ايضا من طريق اسماء بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا
صفية بنت عبد المطلب ولابي داود من حديث ليلى بنت قانف ونون الثقفية قالت كنت
فيمن غسلها وروى الطبراني من حديث ام سليم شيئا يوهي الى انها حضرت ذلك ايضا وسياتي
بعد خمسة ابواب قول ابن سيرين ولا ادري اي ثيابه وهذا يدل على ان تسميتها في رواية ابن
ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله اعلم **قوله** اغسلنها قال ابن بزيزة استدل به على وجوب
غسل الميت وهو مبني على ان قوله بعد ان رايتن ذلك هل يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني
ارجح نعم ثبت المدني قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء
فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل
بنفسه فلابد ان تكون داخلة تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل
والندب بالنسبة الى الزائد على الواحدة وقواعد الشافعية لا تابى ذلك ومن يذهب الكوفيون واهل
الظاهر والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج شيء منه بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد
غسل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث وجاء عن الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث **قوله** ثلاثا او خمسا
او سبعا في رواية هشام بن حسان عن حفصة **اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا**
او هنا للتنويع لا للتخيير قال النووي المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة فخمسا
فحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث مستحقة فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها والا زيد
وتراجتى يحصل الانقاء والواجب من ذلك مرة فاحتج عامة العلماء به ان انتهى وقد سبق بحث ابن
دقيق العيد في ذلك وقال ابن العربي في قوله او خمسا اشارة الى ان المشروع هو الايتار لانه

أو أكثر من ذلك

تطهر من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع قوله
الكاف لانه خطاب للمؤنث في رواية ايوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه ثلاثا او خمسا او سبعا والمراد
في بعض الروايات بعده له سبعا التغيير باكثر من ذلك الا في رواية ابي داود وما سواها فاما او
سبعا واما واكثر من ذلك فيحمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة
على السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بجواز السبع وساق من طريق قتادة ان ابن
سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا او خمسا ولا اكثر قال فرايتا ان اكثر من ذلك حسن
قال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني انه حسد الميت يستحب بالماء
فلا احب الزيادة على ذلك قوله ان رايتن ذلك معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة
لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض الرأي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين
عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه
ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فلا يكفي قوله عاوسد قاله ابن العربي هذا اصل في
جواز التطهير بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق انتهى وهو مبني على الصحيح ان غسل
الميت للتطهير كما تقدم قوله واجعلن في الاخرة كافورا
أو شيأ من كافور هو شك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني
لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وجزم في الرواية التي تلي هذه بالثاني الاول
وكذا في رواية ابن جريج وظاهره جعل الكافور في الماء به قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون
انما يجعل الكافور في الحنوط اي بعد انهاء الغسل والتخفيف قيل والحكمة في الكافور مع
كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملائكة وغيرهم انه يخفف ويبرده او قوة تنفر
وخاصية في تصليب بدن الميت وطردا للهوام عنه وردع ما يتحلل من العضلات ومنع انتشار
الفساد اليه وهو اقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان
في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطيب
فنعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه مثله ولو تخاصا ولحق
مثلا قوله واذفرن عاذفرني اي اطلنني قوله فلما فرغنا
كذا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر للاصيلي فلما فرغن بصيغة الغائب قوله فاعطانا
حقوه بفتح المهملة وبجمد كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما
وقع مفسرا في اخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وسيأتي
بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو
في هذا على حقيقته قوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها
وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد قيل الحكمة في تاخير الازار معه الى ان يفرغن من
الغسل ولعلنا ولعلهن اياه اولا ليكون قريبا العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من
جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك باثار الصالحين وفيه جواز تكفين المراة
في ثوب الرجل وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قوله باب ما يستحب
ان يغسل وترا قال الزين بن المنير يحتمل ان تكون ما مصدرية او موصولة
والثاني اظهر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل ثم
اورد الهم فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن

رواية

رواية ايوب قال حدثتني حفصة وفيه دليل وقد تقدم الكلام فيه قبل ومحمد شيخه لو نسب في اكثر
الروايات ووقع عنده الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام
اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري عنه عنه الوهاب وهو من شيوخ
البخاري ايضا قوله قال ايوب كنت اللاكثر بالفاء وهو بالهمزة اسناد المذكور ووقع عنده الاسماعيلي
وقال بالواو وتوهما ظن معلقا وليس كذلك وقد رواه الاسماعيلي بالاسناد المذكور سياتي
الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد وقوله فيه او ثلاثا او خمسا استدل به على
ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان للمراد اذا طلق لتاذل الواحدة
فاقتصرتها قوله باب يبدأ بميامن الميت اي عند غسله
وحفصة هي بنت سيرين قوله في غسل ابنته هي زينب كما سماها عليه قوله حدثناخالد هو الحذاء
صلى الله عليه وسلم حين امرها ان تغسل ابنته قال لها فذكره قوله ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها ليس بين الامرين تنافي لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا قال
الزين بن المنير قوله ابدان بميامنها اي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها
اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وكانه لم يشار بذلك الى مخالفة اي ثلاثة في قوله يبدا بالراس
ثم باللحية قال والحكمة بالامر بالوضوء بخل به ارجحية الموضع في ظهور اثر الغرة والتحجيل
قوله باب مواضع الوضوء من الميت اي يستحب
البداءة بها قوله سفيان هو الثوري قوله الله واكفن الاكثر وللكشميهني الله ان وهو
الوجه لانه خطاب للنسوة قوله ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها واستدل به على استحباب
المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وهو اصلا واذا قلنا
باستحبابه فهل يكون وضوءا لحقيقيا بحيث يعاد على تلك الاعضاء في الغسل او جزء من الغسل
بد بيت به هذه الاعضاء تشريفا الثاني الهم من سياق الحديث والبداءة بالميامن ومواضع الوضو
هاز اد ته حفصة في روايتها عن ام عطية على اختها محمد وكذلك المشط والظفر كما سياتي قوله
باب هل تكفن المراة في ازار الرجل او رد فيه حديث ام عطية ايضا وشاهد الترجمة
قوله فيه فاعطاها اياه قال ابن رشيد اشار بقوله هل الى تردد عنده في المسالة فكانه اومأ الى
احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه من البركة وتحوها قد
لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر للحوا نوقد نقل ابن بطال
الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى سياق
الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم او لمن
يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقق النظافة وعلوم بقرة الزوج وغيرته
ان يلبس زوجته لباس غيره قوله باب جعل الكافور في الاخرة
اي في الغسلة الاخرة قال الزين بن المنير لعل مراد ذلك لاحتمال صيغة احفلن الوجوب والندب
قوله وعن ايوب هو معطوف على الاسناد الاول وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل واختلف في هيبة
جعله في الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء يصب عليه في اخر غسله وهو ظاهر الحديث وقيل
اذا اكتمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية النسائي بلفظ فاجعلن في اخر
ذلك كافورا تنبيه قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين

ترجمة

بالكفن احاب المزني بن للنير ان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل او قبل
الفراغ منه ليتيسر غسله ومن جملة ذلك الخيوط التي يلحظ بها ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى
منشأ الخلاف في جعل الكافور قبل المراد بقوله الاخيرة الغسلة او الخرقة والاول اظهر

قوله باب نقض شعر المرأة اي المتة عند الغسل والتقصيد
بالمرأة خوج مخرج الغالب او للاكثر والا فالرجل اذا كان له شعر ينقض وذهب من منعه الى
انه لا ينقض الى اتساق شعره واجاب من ابقته الى انه ينقض ما انتزع منه **قوله** وقال ابن سيرين الخ
وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه **قوله** حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب ونسبه
ابو علي بن شبويه عن الغربري احمد بن صالح **قوله** قال ايوب في رواية الاسماعيلي من طريق حماد
عن ابن وهب عن ابن جريج انه ايوب بن ابي تميمة اخوه **قوله** وسمعت هو معطوف على محذوف
تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة وسيأتي بيانه في الباب الذي يعده **قوله** انهن

جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة قرون نقضته بزعمه في رواية الاسماعيلي قالت نقضته والظاهر ان القائلة
ام عطية ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب في هذا الحديث نقلت نقضته فغسلته فجعلته
ثلاثة قرون قالت نعم والمراد بالراس شعر الراس فهو من مجاز المجاورة وفائدة النقض
تبليغ الماء للشعرة وتنظيف الشعر من الدهن والوسخ ولمسلم من رواية ايوب عن حفصة عن ام
عطية مشطناها ثلاثة قرون وهو بتخفيف المعجمة اي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي
ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع الشعر والرفق بمن معه
ذلك **قوله باب** كيف الاشعار للميت اورد فيه حديث ام عطية ايضا وانما افرد له
هذه الترجمة لقوله في هذا السياق وزعموا ان الاشعار الخ فيه فيه احتمالا والتقدير
وزعموا ان معنى قوله اشعرها اياه الخ فيها وهو ظاهر اللفظ لان الاشعار ما يلي الجسد
من الثياب والقلائد في هذه الرواية وزعم هو ايوب وذكر ابن بطال انه ابن سيرين والاول
اولى فقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال قلت لايوب قوله اشعرها توزر به
قال لا انما اراه الخ قال الخفي فيه **قوله** وقال الحسن للخرقة الخامسة الخ هذا يدل على ان
اول الكلام ان المراة تكفن في خمسة اثواب وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه وروى الجوزقي من
طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كفنا ها
في خمسة اثواب وهو نا ها بما يخمر الحي وهذه الزيادة صحيحة الاسناد وقول الحسن في الخرقة
الخامسة قال به زفر وقالت طائفة ينشد على صدرها لئلا تنكشف اذا كانت ماشية
قول زفر لا يكون القميص للمراة على الراجح عند الشافعية والحنابلة **قوله** حدثنا احمد كذا
للاكثر غير منسوب وقال ابو علي بن شبويه في روايته حدثنا احمد يعني ابن صالح **فاجلد**
كذا لابي ذر بالجيم اي بناته هو معقول ايوب وفيه دليل على انه لم يسمع تسميتها من حفصة وقد تقدم
قريبا من وجه اخر عنها انها ام كلثوم **قوله باب جعل شعر المراة**

ثلاثة قرون

اي ضفائر **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وهشام هو ابن حسان
وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين **قوله** ضفرنا بضاد معجمة وفاء اي جدلنا شعر بنت النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون وقال وكيع عن سفيان اي بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها
اي جانبي راسها ورواية وكيع وصلها الاسماعيلي بهذه الزيادة وزاد ثم القيناه خلفها

وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه
فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر بل يلف وعن المالكية والحنفية يرسل شعر المراة خلفها وعلى
وجهها معرفا قال القرطبي وكان سبب الخلاف ان الذي تعلمته ام عطية هل استئذن فيه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا او هو شيء رأته فعلته استحبابا بالاجتهاد من
مرفوعا كذا قال وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له قلت

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها

وترا واجعلن شعرها ضفائر وقال ابن حبان في صحيحه كذا البيان بان ام عطية انما مشطت
حفصة عن ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون قال قالت
ثلاثة قرون مع قوله ناصيتها وقرنيها لا تضاد بينهما لان المراد بالثلاثة قرون الضفائر والمراد
بالقرنين الجانبان **قوله باب** يلقى شعر المراة خلفها في رواية الاسماعيلي واي الوقت يجعل
وزاد الجوزقي ثلاثة قرون ثم اورد الحديث من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه
ضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها اخرجه مسدد دعا يحيى بن سعيد وقد اخرجه
النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام

قرون ناصيتها وقرنيها واقاه خلفها ثلاثة

استحبابه شرع المراة وتضفيرها وزاد بعض الشافعية ان تجعل الثلاث خلف ظهرها واورد
فيه حديثا عن بيا كذا قال وهو ما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع
راويها عليه كما تراه وفي حديث ام عطية من الفوائد غير ما تقدم في هذه الفاجر العشرة تعليم
الامام من لا علم له بالامر الذي يقع وتعويضه اليه اذا كان اهلا لذلك بعد ان ينبهه على علة الحكم
واستدل به على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه موضع تعليم ولما مر به وفيه نظر
لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه وكانه ما درى
ان الشافعي علق القول به على صحة الخبر به والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية
ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكم فيه يتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه
يغتسل لم يحتفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطلوب ويحتمل ان يتعلق
بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده ما لعله ان يكون اصابه من رشاش ونحوه
انتهى واستدل به بعض الحنفية على الزوج كما يتولى غسل زوجته لان زوجة ابي بكر الصديق صلى الله
عليه كان حاضرا وامر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته دون الزوج وتعقب بانه يتوقف
على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لم يكن به مانع من ذلك
ولا اثر للنسوة على نفسه وعلى تسليمه فغايته ما فيه ان يستدل به على ان النسوة اولى منه لا على
منعه من ذلك لو اراده والله اعلم **قوله باب الثياب البيض للكفن**
اورد فيه حديث عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض الحديث وتقرير الاستدلال
به ان الله لو لم يكن يختار لنبيه الا الافضل وكان الملم لم يشتهر على شرطه الحديث الصحيح في الباب وهو

ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ **البسوا ثيابكم البيض فانها**
اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من
حديث سمرة بن جندب اخرجه واسناده صحيح ايضا وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية
ان المستحب عندهم ان يكون في احدها ثوبان حبرة وكانهم اخذوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم
كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي
من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة ابواب بيض امع ما ورد
في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة كفن في برد حبرة خفف فيه ثم نزع عنه
ويمكن ان يستدل لهم بعموم حديث انه كان يحب اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة
اخرجه الشيخان وسياتي في اللباس والحبرة بكسر المهملة وفتح المهملة مكان من البرود مخططا

قوله باب الكفن في ثوبين كانه اشار الى ان الثلاث
في حديث عائشة ليست شرطا وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا تاخر بعض الورثة
في الثاني والثالث والمرجح انه لا يلتفت اليه واما الواحد الصائر لجميع الله فلا بد منه
بالاتفاق **قوله** حدثنا حماد في رواية الاصيلي ابن زيد **قوله** يقف رجل لم اقف على اسمه
قوله واقف استدل به على اطلاق لفظ الواقف على الراكب **قوله** بعرفة سياتي بعد باب
من وجه اخر وكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فوقصته او قال فاوقصت شك
من الراوي والمعروف عند اهل اللغة الاول والذي بالحمرة تشاجروا الوقص كسر العنق
ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بان تكون اصابته بعد ان وقع والاول
اظهر وقال الكرماني فوقصته اي راحلته فان كان حصل الكسر بسبب الوقوع فهو مجاز
وان حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة **قوله** وكفنوه في ثوبين استدل به على ان الشاب
المحرم وليس بشيء لانه سياتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن
عمرو بن دينار **في ثوبيه اللذين احرم فيهما** وقال المحب
الطبري انما لم يرده بثوبان لئلا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال ربما لهم واستدل به
على ان الاحرام لا ينقطع بالموت كما سياتي بعد باب وعلى ترك النيابة في الحج لانه صلى الله عليه
وسلم لم يامر احدا ان يحج عن هذا المحرم فعال الحج وفيه نظر لانه يحتمل ان يطال وفيه
ان من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت رجي له ان الله يكتبه في الاخرة
من اهل ذلك العمل **قوله باب** الحنوط للميت اجمعوا لمحرم او ردفيه حديث ابن
عباس المذكور عن شيخ اخر وشاهد الترجمة **قوله** ولا تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث
مليبا فدل على ان سبب النهي انه كان محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهي وكان للحنوط
للميت كان مغفورا عنه هو كذلك اقوله ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه قال البيهقي فيه دليل
على ان غير المحرم يحنط كالمحرم راسه وان النهي انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من
المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت ويضع بالميت ما يصنع بالحي قال ابن دقيق
العيد وهو مقتضى القياس لكن الحديث يقدم على القياس وقد قال
بعض المالكية واثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ولكنها
واقعة حال يتطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها وقال بعض الحنفية
هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث مليبا

لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره لانه ليل منفصل وقال ابن بزيزة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث
بان ذلك مخصوص بذلك الرجل لان اخباره صلى الله عليه وسلم بانه يبعث مليبا انما هو بان ذلك
امر متحقق لغيره وتعقبه ابن دقيق العيد بان هذه العلة انما تثبت لاجل الاحرام فتعم كل محرم
واما القبول وعدمه فامر مغيب واعتل بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله
عليه السلام **اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث**
وليس هذا منها فينبغي ان ينقطع عمله واجيب بان تكفينه في ثوبي احرامه وتغسيله على هيئة احرامه
من عمل الحي لعله كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير في الحاشية قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الشهداء زملوهم بدمائهم مع قوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله يعلم الحكم الظاهر
ما على ظاهر الغيب فينبغي ان يعم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما في سبيل
الله وقد اعتنى الداودي عن مالك فقال لم يبلغه هذا الحديث واورد بعضهم انه لو كان الراوية
باقيا لوجب ان يعمل به المناسب ولا قائل به واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به
على مورد النص ولا سيما وقد وضح ان الحكمة في ذلك استيفاء شعار الاحرام كما استفاد الشهداء

قوله باب كيف يكفن المحرم سقطت هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو اوجه واورد
المصنف حديث ابن عباس المذكور من طريقين تقدم الاولى فانه يبعث يوم القيامة مليبا كذا للمستملي وقال
مليدا بالدال المهملة بدل التحتانية والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره لتجتمع شعثه وكانت عادتهم في
الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى وسياتي في الحج
بلفظ يهل ورواه النسائي بلفظ **فانه يبعث يوم القيامة محرما**
لكن ليس قوله مليدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر **قوله** في الرواية الاخرى كان الرجل واقفا
كذا للاكثر وللباقين واقف على انه صفة للرجل وكان تامة اي حصل رجل واقف **قوله**
فاقعصته اي هشمته يقال تقعصت القملة اذا هشمتها وقيل هو خاص بكسر العنق وليس فلا مانع ان يستعار
لكسر الرقبة وفي رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد والقعص القتل في الحال ومنه
قعاص الغنم وهو موتها قال الزين بن المنير ومن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها
مبينة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم اتى بلفظ الاستفهام
قلت والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين وليرد الاستفهام وكيف يظن
به انه مقرر فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم جواز التكفين في ثوبين
قوله ولا تمسوه بضم اوله وكسر الميم من امس قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل
المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وان الوتر في الكفن ليس شرطا في الصحة وان الكفن
من راس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق ام لا
وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط وفيه التكفين
في الثياب الملبوسة واستحبابه دوام التلبية الى ان يرمي الاحرام وفيه التعليق وان الاحرام يتعلق
بالراس لا بالوجه وسياتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ ولا تخمروا وجهه في كتاب الحج ان شاء الله
تعالى **فائدة** يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه لم يجد له غيرهما وامر الغرطي بمعنى ان الذي
العبادة الفاضلة يحتمل انه لم يجد له غيرهما واعرف الغرطي بمعنى ان الذي بقي من الحرم لا يصلى عليه
وليس ذلك معروفا عنه **قوله باب الكفن في القميص الذي يكف**
او لا يكف قال ابن التين ضبط بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالخاء المعجمة والفاء

مشددة فيهما وضبطه بعضهم بكسر اوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها والاول اشهر بالمعنى
ونقله ابن رشيد بان الثاني هو الصواب قال وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا راته في اصل
ابي القاسم بن الورد قال والذي يظهر ان البخاري لحظ قوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد
الاستفهام وكفن بفتح اوله انه مجرد ذكره وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم
بجواز التكفين في ثوبين **قوله** ولا عصوه تعالى استغفر لهما ولا تستغفر لهما اي ان النبي صلى الله
عليه وسلم ابى عبد الله بن ابي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب او لا يكف استصلاحا للقلوب
المؤلفة وكانه يقول يوخذ من هذه القرينة ما قاله الصالحي سواء علمنا انه يوثر في حال الميت او لا
قال ولا يصح ان يراد سواء كان الثوب مكفونا في الحراب او غير مكفون لان ذلك وصف لا الزمه قال
واما الوسط الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف التاء منه انتهى وقد جوز المهلب بانه القطوان
وان الباسقطت من الكاتب غلطا قال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص سابغا او قصيرا
فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول كما سياتي في ذكر
السبب في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتنه له لخلوق
وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه سابغا لجميع بدنه او لا وتعقب
بان حديث جابر دال على انه كفن في غيره فلا تتمشى الحجة بذلك واما قول ابن رشيد ان المكفوف
الحراب لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه ابن التين والمعنى ان
التكفين في القميص غير متنع سواء كان مكفوف الحراب او غير مكفوف او المراد بالتكفين تزيره
دفعا لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ الا اذا كانا طرا انه غير مكفوف او كان غير مزرر ليشبه
الرداء واشار بذلك الى الرد على من خالف في ذلك والى ان التكفين في غير قميص مستحب ولا يكره
التكفين في القميص وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب
ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وسياتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة
عبد الله بن ابي في تفسير براءة ان شاء الله تعالى وذكر في حواب الاشكال الواقع في قول عمر
النبي كان الله ان يصلي على المنافقين مع ان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
كان بعد ذلك كما في سياق حديث الباب حيث قال فتركه ولا تصل ومحصل الجواب ان عمر فهم من قوله
تعالى فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لا مانع وان الرجا
لم ينقطع ثم ان ظاهر قوله في حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن ابي بعد ما دفن
فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه مخالف لقوله في حديث ابن عمر لما مات عبد الله بن ابي
جاء ابنه فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه وقال اذنني اصلي عليه
فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر الحديث وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر
فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العلة اسم المعلة مجازا للتحقيق ونفوعها وكذا قوله
في حديث جابر بعد ما دفن اي دلي في حفرته وكان اهل عبد الله بن ابي حشوا على النبي صلى الله
عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما
وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه اتجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة
عليه والله اعلم وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني
لسوال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يوديه ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على انه البسه
قميصه بعد اخراجه من القبر لان لفظه فوضعه على ركبتيه والبسه قميصه والواو لا ترتب فلعله

اراد ان يذكر ما وقع في الجملة من اكوامه له من غير اراده ترتيب وسياتي في الجهاد ذكر السبب في اعطاء النبي
صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن ابي وبقية القصة في التفسير وان اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم
ابيه ان شاء الله تعالى والمستبط منه الاسماعيلي جواز طلب اثار اهل الخير منهم للتبرك بها وان كان
السايل غنيا **قوله باب الكفن بغير قميص** ثبتت هذه
الترجمة للاكثر وسقطت للمستملي ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله او لا يكفن
والثاني عن الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة واجاب بعضهم عن ذلك
بان قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجود هما جملة ويحتمل ان يكون المراد نفي المعهود
اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها
قميص اي جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس فيها قميص مكفوف الطراف
قوله حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** محول بضم الميمين واخره لام اي بيض وهو جمع سحل
وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ
ثمانية بيض سحولية من كرسف وعن ابن وهب السحول القطن وفيه نظر وهو بضم اوله وبزوي
فتحه نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب
الى القرية بالضم واما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها والكرسف بضم
الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ووقع في رواية للبيهقي سحولية جدد **قوله باب**
الكفن بلا عمامة كذا للاكثر وللمستملي الكفن في الثياب البيض والاول
اولى لئلا تتكرر الترجمة بعينها قريبا وقد تقدم ما في هذا النفي في الباب الذي قبله **قوله**
ثلاثة اثواب في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة **قوله باب**
الكفن في جميع المال اي من راس المال وكان الملهم راعى لفظ حديث مرفوع ورد هذا اللفظ
لفوه الطرابلسي في الاوسط من حديث علي واسناده ضعيف وذكره ابن ابي حاتم في العلل من
حديث جابر وحكى عن ابيه انه منكر قال ابن المنذر وقال بذلك جميع اهل العلم الا رواية شاذة
عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس وقال من التبع ان كان قليلا قلت
اخرجهما عبد الرزاق وقد يرد على هذا الاطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة
وغيرها مما تعلق بعين المال فانه يقدم على الكفن وغيره من مونة التجهيز كما لو كانت التركة
شاة مرهونا او عبدا جانيا **قوله وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن**
دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال اما قول عطاء فوصله الدارمي
من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال واما قول الزهري وقتادة
فقال عبد الرزاق اخونا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال واما قول عمرو
ابن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من راس المال قال وقاله
عمرو بن دينار **قوله** وقال ابراهيم يعني النخعي يبدا بالكفن قبل الدين قبل الوصية **قوله** وقال
سفيان اي الثوري الخ وصله الدارمي من قوله النخعي كذلك دون قول سفيان ومن طريق الوزير
عن سفيان الثوري عن عبيدة
عن النخعي يلفظ الكفن من جميع المال ووصله عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور
ابن معتمر عن ابراهيم قال قلت لسفيان فاجر القبر والغسل قال هو من الكفن اي احب عن
القبر واجر الغاسل من حكم الكفن في انه من راس المال **قوله** حدثنا احمد بن محمد المكي هو الازرقي

على الصحيح **قوله** عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فابراهيم بن سعد في هذا الاسناد
راو عن ابيه عن جده عن جده ابيه وسياتي سياقه في الباب الذي يليه اصرح اتصالا من هذا وياتي
الكلام على فوايده مستوفى في باب عروة احد من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله في
الحديث فلم يجد له الا ظاهره انه لم يجد ما يقطعه الا البرد المذكور ووقع في رواية الاكثر
الا بردة بالنصب على الاستثناء وفي رواية الكشميهني الا بردة بلفظ واحدة البرد وسياتي في حديث
خباب الذي في الباب بعده بلفظ ولم يترك الا نمرة واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل
يكون كفنه سائرا لجميع بدنه او للعورة فقط والمرجح الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه
لا يجزي ثوب واحد نصف ما يحتاج من البدن **قوله** او يجد احد الا ما وقف على اسمه ولم يقع في اكثر
الروايات الا بردة كحمزة ومصعب فقط وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن
ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قال الزين بن المنير يستفاد من قصة عبد الرحمن اشارة الفقير على
الغني واثارة التحلي للعبادة على تعطل الاكتساب فلذلك اقتنع من تناول الطعام مع انه
كان صايما **قوله باب اذا لم يوجد الا ثوب**
واحد اي اقتصر عليه ولا يشترط بدفنه ارتفاق حي اخر وفي قول عبد الرحمن بن عوف
وهو خير مني دلالة على تواضعه وفيه اشارة الى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع
النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في هذه الطريق ان يغطى راسه بثوب رجلاه وهي موافقة لما في
الرواية التي في الباب الذي يليه وروي للحاكم في المستدرك من حديث انس ان حمزة ايضا كفن كذلك
قوله باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه اي راسه مع بقية جسده
او قدميه او لعلى كانه قال ما يواري جسده الا راسه او جسده الا قدميه وذلك بين من حديث
الباب حيث قال خرجت رجلاه ولو كان المراد انه يغطى راسه فقط دون ساير جسده لكان
تغطية العورة اولى ويستفاد منه انه اذا لم يوجد سايرا لبتة ان يغطى جميعه بالاذخر فان
لم يوجد فما يتسر من نبات الارض وسياتي في كتاب الحج قول العباس الا الاذخر فانه لبيوتنا
وقبورنا فكانها كانت عادة لهما استعمالا في القبور وقال المهلب وانما استحب لهما النبي صلى
الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لانهم قتلوا فيها انتهى وفي هذا الجزم
نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة **قوله** حدثنا شقيق هو ابن سلمة
ابو وايل وخباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة هو ابن الارت والاسناد كله كوفيون **قوله**
لم يبق كل من اجره شيئا كناية عن الغنايم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح وكان المراد
بالاجر ثمرته فليس مقصورا على الاخرة **قوله** اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح
النون اي نضجت ويجد بها بفتح اوله وكسر الهملة اي يجتنيها وضبطه النووي بضم الدال
وقد حكى ايضا التي تثلثها **قوله** ما يكفنه به سقط لفظ به من رواية غير ابي ذر وسياتي بقية
الكلام على فوايده في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله باب من**
استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليه ضبط في رواية بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكى الكسر على ان فاعل الانكار
النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات انه لم ينكره بما يدل عليه وهي
الرواية التي بالكسر وانما قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذي وقع من الصحابي كان على
الصحابي في طلب البردة فلما اخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه فيستفاد منه جواز تحمل

ما لا يلبس منه من كفن ونحوه في حال حياته وهل يلتحق بذلك حفر القبر فيه حتى سياتي **قوله** ان
امراة لما قف على اسمها **قوله** بها حاشيتها قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا
حاشية وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها جعلت بدل ما قطع هدبا ولم تلبس بعد
سعد بينه ابو حسان عن ابي حازم كما اخرجه المصنف في الادب ولفظه فقال سهل للقوم الا تردون
ما البردة قالوا الشملة انتهى وفي تفسير البردة بالشملة نجوز لان البردة كساء والشملة ياتشمل
به فهي اعم لكن لما كان اكثر ما يطلق عليها اسمها **قوله**
صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فاخذ ها النبي
او تقدم قول صريح **قوله** فخرج النبا واتها ازاره في رواية ابي حازم عن سهل عند الطبراني
فخرج النبا فيها وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فاتزرها ثم خرج **قوله**
فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من الحسين
وللمستملي في الناس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحسنها بالجيم يعني نوعها وكذا
للطبراني والاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن ابي حازم وتوله فلان ابهام الجهة الطبري في المحكم
له انه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني ولم اره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد
الرحمن ونقل شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ ابن الحسين
الهيتمي انه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح التنبيه انه سهل
ابن سعد وهو غلط فكانه التبس على شيخنا اسم القايل باسم الراوي نعم اخرج الطبراني فيه
الحديث المذكور عن احمد بن عبد الرحمن بن بشار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهل وقال في اخره قال قتيبة هو سعد بن ابي وقاص انتهى وقد اخرجه البخاري
في اللباس والنسايي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك وقد رواه ابن ماجة بسنده المتقدم
وقال فيه فحاظ فلان رجل سماه بوسيلة وهو دال على ان الراوي كان رعاه سماه ووقع في رواية اخرى
للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم ان السايل المذكور اعرابي فلو لم يكن زمعة ضعيفا
لامكن ان يكون هو عبد الرحمن بن عوف او سعد بن ابي وقاص او يقال تعددت القصة على بابه
من بعد والله اعلم **قوله** ما احسنها بنصب النون وما للتعجب وفي رواية ابن ماجة والطبراني من
هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه وهو للهم في اللباس من طريق يعقوب بن عبد
الرحمن بلفظ **فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم**
رجع فطواها ثم ارسل بها اليه **قوله** قال الفوراني ما احسنت ما ثانية وقد وقعت بصيغة
التعجب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم
سالته وقد رايته حاجة اليها فقال رجوت ان اجا ها حتى اكفن فيها **قوله** انه
لا يرد كذا وقع هنا بحذف المفعول وثبت في رواية ابن ماجة بلفظ سايلا ونحوه في رواية يعقوب
في اليوع وفي رواية ابي عسان في الادب لا يسالني شيا فيمنعه **قوله** ما سالته لبسها في رواية
ابي عسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم واقاد الطبراني في رواية
زمعة بن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فاتاه قبل ان تفرغ وفي هذا الحديث من
الفوايد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وتوله الهدية واستنبط منه المطيب جواز
تركه كافاة الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافاة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم

مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون تعلمها بل ليس في سياق هذا الحديث ما يجزم بكونه ذلك كان
هدية فيحتمل ان تكون عرضتها عليه ليشتري بها منها قال وفيه جواز العمل اعتمادا على القرائن ولو تجردت
لتوهم فاحتاجت الى اليمين وفيه تطرق احتمال ان يكون بيت لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم
قال وفيه الترغيب في المصنوع بالسنة الى صانعه اذا كان ماهرا ويحتمل ان تكون اراد ان بنسبتها
اليها ازالة ما يخشى من التدليس وفيه جواز احتمال الانسان ما يراه على غيره من الملابس ونحوها
اما لبعرفه قدرها واما ليعرض له يطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند
مخالفة الجماد ظاهرا وان لم يبلغ المنكر رتبة التحريم وفيه التبرك باثار الصالحين وقال ابن
بطال فيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه قال وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم
قبل الموت وتعقبه الزين بن المنير بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة قال ولو كان مستحبا
لكثيرهم وقال بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك ان يجتهد في تحصيله من جهة
يثق بحلها او من اثرمن يعتقد فيه الصلاح والبركة **قوله باب** اتباع النساء الجنازة
قال ابن بن المنير فصل بين هذه الترجمة وبين ترجمة فضل اتباع الجنازة بتراجم كثيرة ليشعر بالتفرقة
بين النساء والرجال وان الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهي يقتضي التحريم
او الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان واطلق الكراهة هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال ومن
ثم اختلف العلماء في ذلك فلا يخفى ان محل النزاع انما هو حيث تؤمن المفسدة **قوله** حدثنا سفيان
هو الثوري واما الحديث فهي حفصة بنت سيرين **قوله** كنا نهينا تقدم في الجنائز من رواية هشام بن حسان
عن حفصة عنها بلفظ **كنا نهينا عن اتباع الجنائز** ورواه
يزيد بن ابي حكيم عن الزهري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
الاسماعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث لانه ليس النهي فيه قوة لما رواه الشيخان
وغيرهما ان كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند غيرها من المحدثين ويؤيد
رواية الاسماعيلي ما رواه الطبراني من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية
قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع النساء في بيت فوقف الينا عمر فقال
فيما رسول الله ليكن بعضنى لا يا يعلى على ان لا تشركن لحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في
العيد العواتق وهنا ان نخرج في جنازة وهذا دال على ان رواية لم عطية الاولى من مرسل
الصحابة **قوله** ولم يعزم اي ولم يوكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات وكانها
قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق ام عطية ان النهي نهي تنزيه
قال جمهور اهل العلم وقال مالك اهل الحجاز وهو قول اهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة **ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها فقال دعها**
يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن محمد بن عمرو بن
عطاء عن سهلة بن الازرق عن ابي هريرة ورجاله ثقات وقال المهلب في حديث ام عطية
دلالة على ان النهي من الشارع على وجه الندب وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز
اي الى ان نصل الى القبور وقوله ولم يعزم علينا اي ان لا ناتي اهل الميت فنعزيهم ونحرم
على بيوتهم من غير ان نتبع جنازة انتهى وفي اخر هذا الفصل من هذا السياق نظر يعرف
في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **ان النبي صلى الله عليه وسلم**

رأى فاطمة مقبلة فقال من اين جئت فقالت
رحمت على اهل هذا الميت ميتهم فقال لعلك بلغت معهم اللدي قالت لا الحديث اخرجه احمد والحاكم
وغيرهما فانكر عليها بلوغ اللدي وهي بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر ولم ينكر عليها
التعزية وقال ابن بطال الطيبي يحتمل ان يكون النهي اعاد لقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال
بترغيبهم في اتباعها بحصول الغياط ونحو ذلك والاول اظهر والله اعلم **قوله** باب
احداد المراة على غير زوجها قال ابن بطال الاحداد ملازمة امتناع المراة المتوفى عنها زوجها
من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع واباح الشارع للمراة ان تحد
على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن ويجمر من اليم الوجد وليس ذلك واجبا لاتفاقهم
على ان الزوج لو اذن لها بالجماع لزعل لها منعه في تلك الحال وسياتي في كتاب الطلاق نقية
الكلام على مباحث الاحداد ومحل قوله في الترجمة على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سواء كان
قريبا او اجنبيا ودلالة الحديث له ظاهرة ولم يقيده في الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا
ولم يبين حكمه لان المخدول على عدم التحريم في الثلاث واقل ما يقتضيه اثبات المشروعية
قوله فلما كان يوم الثالث كذا للاكثر وهو من اضافة الموصوف
الى الصفة والمستملي اليوم الثالث **قوله** دعت بصفرة سياتي الكلام عليها قريبا **قوله** نهينا
رواه ايوب عن ابن سيرين بلفظها مرفوعا ان لا نحد على هالك فوق ثلاث الحديث اخرجه عبد الرزاق
والطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكر معناه **قوله** ان نحد بضم اوله من الرباعي ولم يعرف الرباعي غيره وحكى غيره فتح
اوله وضم ثانيه من الثلاثي فقال حددت المراة واحددت بمعنى **قوله** الا بزوج في رواية الكشميهني
الا لزوج باللام ووقع في العدد من طريقه بلفظ الا على زوج والكل بمعنى السببية **قوله**
عن زينب بنت ابي سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح في العدد بالخبر بينها وبين
حميد بن نافع **قوله** بفتح النون واسكان المهملة وتخفيف الياء وبكسر المهملة وتشديد
الياء هو الحميري مولاهم الشحي وابو سفيان هو ابن حرب بن امية والد معاوية **قوله** دعت ام حبيبة
في بيتها ابي سفيان المذكور وفي قوله من الشام نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين
اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ولهارفي
شيء من طرق هذا الحديث تعيينه بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هكذا واظنها وهما
وكنت اظن انه حدث منه لفظ ابن لان الذي جاء به من الشام ام حبيبة في الجملة هو اخوها
يزيد بن ابي سفيان كان امير على الشام لكن رواه المهم في العدد من طريق مالك ومن طريق
سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حتى توفي ابوها
ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شيء ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا
اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من طريق صفية بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في
مسند ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع ولفظه **حتى على
اخي ام حبيبة او حميم لها فدعت بصفرة** فلطخت ذراعيها
وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ ان اخا ام حبيبة مات او حميما
لها ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات بغير تردد
والطلاق الحميم على الزوج اقرب من اطلاقه على الاب فقوي الظن عند هذا ان تلك القصة

بعد دخول زينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان لا مانع من ذلك
والله اعلم **قوله** في رواية مالك المذكورة يطيب فيه سعرة حلوة وتاد فيه فلهثت منه جارية
فرمست بعارضها اي بعارضي نفسها **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك وساق
الحديث هنا من طريق مالك مختصرا واورده مطولا من طريقه في العدد كما سياتي **قوله** ثم دخلت
هو معطوف على محذوف تقديره فاكلت منه ثم دخلت وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره ان هذه القصة
وقعت بعد قصة ام حبيبة ولا يخفى ذلك لانا ان قلنا ان العدد دون ذلك عقب وفاة يزيد
ابن ابي سفيان لان وفاته سنة ثمان او تسع عشرة او تسع عشرة ولا يصح ان يكون ذلك عند وفاة ابيه
لان زينب بنت جحش ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند اهل
العلم بالاخبار يعول على انها لم ترد ترتيب الوقايع وانما اراد ان ترتيبه الاخبار وقد وقع في رواية
ابي داود بلفظ ودخلت وذلك لا يقتضي الترتيب والله اعلم **قوله** حتى توفي اخوها لم اتحقق من
المراد به لان لزينب ثلاثة اخوة عبيد الله وعبد يغوث واضافه وعبيد الله بالتصغير فاما المكبر
فاستشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لان اباها اباسلمة مات بعد بدر وتزوج
النبي صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهي مغيرة توضح كما سياتي في الرضاع ان امها حملت من
عبد الله ابي سلمة يوضح زينب هذه فانتفى ان يكون هو المراد هنا فان كان وقع في كثير من الموطات
بلفظ حتى توفي اخوها عبيد الله كما اخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك فاما
عبد يغوث فانه توفي باجنادين سنة احدى وعشرين شاعرا ابيا وعاش الى خلافة عمر وقد جزم ابن اسحاق
وغيره من اهل العلم بالاخبار بانه مات بعد اخته زينب بستة وروى ابن سعد في ترجمتها
في الطبقات من وجهين ان اباها احد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها
وان كان في اسنادها الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا فانتفى ان يكون هذا الاخير
المراد واما عبيد الله المصغر فانه اسلم قديما وهاجر وزوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة
ثم تنصر ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ام حبيبة فهذا يحتمل ان يكون هو المراد لان
زينب بنت ابي سلمة عاش الى خبر توفاة عبيد الله كانت في سن من يضبط ولا مانع من ان تحزن
المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل الرواية التي في الموطا حين توفي
اخوها عبيد الله كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله اعلم ويعكر على هذا قول
من قال ان عبيد الله مات بالحبشة فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة فان ظاهره انه
تزوجها كان بعد موت عبيد الله وتزويجها وقع وهي بارض الحبشة من قبل ان تسمع النعي واليضا
فني السياق ثم دخلت على زينب بعد قولها دخلت على ام حبيبة وهو ظاهر في ان ذلك كان بعد
موت قريبه زينب بنت جحش المذكور وهو بعيد جدا من ام حبيبة من الحبشة بمكة طويلة فان لم يكن
هذا الخبر هو الواقع احتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاعة او يرجح ما حكاه
ابن عبد البر وغيره من ان زينب بنت ابي سلمة ولدت بارض الحبشة فان مقتضى ذلك ان يكون
لها عند وفاة عبد الله بن جحش اربع سنين ومثلها يضبط في مثلها والله اعلم **قوله** فمست به
اي شيأ من جسدها وسياتي في الطريق التي في العدد بلفظ فمست منه وساق فيه لزينب
حديثا اخر عن امها ام سلمة في الاحداد ايضا وسياتي الكلام فيه على الاحاديث الثلاثة مستوفى
ان شاء الله تعالى **قوله** باب زيارة القبور اي مشروعيتها وكانه لم يصرح
بالحكم لما فيه من الخلاف كما سياتي وكان المهم لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرحة بالجواز وقد

اخرج

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

اخرج مسلم فيها حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه وزاد فيما ابو داود والنسائي من حديث انس فانها تذكر
الاخرة وللحاكم من حديث ابن مسعود فانها تزهد في الدنيا ولمسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا زوروا القبور فانها تذكر الموت قال النووي تبعا للعبدري وللحازمي وغيرهما استدلوا
ان زيارة القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره رووا عن ابي سيرين
وابراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي لولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لزرت قبر ابني فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء وكان
هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة ولو مرة
واطلق في العمر لورود الامر به واختلف في النساء فيدخل دخولا في عموم الاذن وهو قول الاكثر
وبحصله ما اذا امنت الفتنة ويوجب الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه ان صلى الله عليه
وسلم لم ينكر على المراة قعودها عند القبر وقريره حق ومن حمل الاذن على عموم الرجال
والنساء كعائشة فروى الحاكم من طريق ابن ابي مليكة انه راها زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقال لها

النهي قد كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يحمل للنساء زيارة القبور
وبه جزم الشيخ ابو اسحاق في المهذب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الاشارة
اليه في باب اتباع النساء الجنائز وحديث لعن الله زوارات القبور اخرجه الترمذي وصححه وحديث
ابي هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت واختلف من قال بالكراهة
في حتمي هل هي كراهة تحريم او تنزيه قال القرطبي هذا اللعن انما هو للكثرة ان من الزيارة لما تقتضيه
الصفة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما يشاكلهن من
الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا امن جميع ذلك ولم يتابع من الاذن لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه
الرجال فللنساء **قوله** بامراة لم اقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما شعرت انه
ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه فاصيب
بولدها وسياتي في اوايل كتاب الاحكام من طريق اخرى عن شعبة عن ثابت ان انسا قال لامراة من
اهله تعرفين فلانة قالت نعم قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها فذكر الحديث **قوله** فقالت انه
الله في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انه كان في نكايتها قدر
زائد من نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوى قلت وبوبب ان في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور
فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال القرطبي قوله اتق الله توطية لقوله واصبري كانه قيل لها اخاف
عقب الله ان لم تصبري ولا تحتجي ليحصل لك الثواب **قوله** الثكل بمثلثة ثم كاف هي من اسماء الحالات ومعناها
فقد والي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت

انك مصاب فاصبري فقالت وما مصيبتي فاذا النساء قد ذهبن

قوله لم انصت بمصيبتي سياتي في الاحكام من وجه اخر عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي
قوله لم تعرفه بفتح الراء وكسر الفاء اي لم تجده عارفا بها **قوله** ولم تعرف صفحة حالها اي لم تجد
لذلك اثرا في وجهها وهي لا تعرف ان رسول الله **قوله** فقيل لها في رواية الاحكام فجاءت تقول لها انه رسول الله فقالت ما عرفته
وفي رواية ابي يعلى المذكورة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن ابن
ان الذي سالها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من سكرة الكرب

الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ومهابته **قوله** فلم يجد عنده بوابين في رواية
للاحكام بوابا بالافراد قال الزين بن المنير غايته هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها
لم تعرفه وذلك أن من كان من شأنه ان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا فلذلك امن شأنه
ان لا يستتبع الناس وراءه اذا مشى كما جرت العادة للملوك والحكام بر فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه
مع انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك
له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته **قوله** فقالت لم
اعرفك في حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفتك **قوله** **انما الصبر عند**
الصدمة الاولى في رواية الاحكام عنده اول صدمة ونحوه لمسلم والمعنى اذا
وقع الشان ولو بشيء يجهم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يثاب
عليه الماجر واصل الصبر حبس الشيء الصلب عبثه واستعير للمصيبة الواردة على القلب قاله الخطابي
المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه فانما هو عند مفاجأة المصيبة عند اول ما يعد ذلك فانه على
الايام يسلو ويكبو عن عبره ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن
تلقيه وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يختم عليها بمصيبة الهلاك وفقد الاجر وقال الطيبي
صدر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم عن فوطها ما عرفك على اسلوب الحكيم كانه قال لها
دعي الاعتذار اني لا اغضب لغير الله وانظري الى نفسك وقال الزين بن المنير قابلت جواب
المرأة بذلك انها لما جاءت طائعة لما امرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر
عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يثاب عليه الثواب انتهى
ويؤيد ان في رواية ابي هريرة المذكورة فقالت انا اصبر وفي مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور
فقال اذهبي الى فانما الصبر عند الصدمة
الاولى وزاد فيه عبد الرزاق من مرسل الحسن والعبرة لا بملكها ان ادم وذكر هذا الحديث في
زيارة القبور مع احتمال ان تكون المرأة المذكورة تاخرت بعد اله في عند القبر والزيارة انما
تطلق على من انشأ الى القبور قصد ان جهة يستوي الحكم في حقها حيث امرها بالتقوى والصبر
لما راى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على انه جايز وهو اعم من ان يكون
خروجها لتشييع بيتها فاتها عنه القبر بعد الدفن او انشاء قصد زيارته بالخروج بسبب الميت
وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم ما كان تنبيه عليه الصلاة والسلام من القواضع والرفق
بالجاهل وحسن محاجة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ان
القاضي لا ينبغي له ان يتحل من تحجير عن حوايج الناس وان من امر بمعروف ينبغي له ان يفعل
ولو لم يعرف المامور وفيه ان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في
احتمال المؤذي عنه بذل النصيحة وتبشر الموعظة وان المواجهة بالخطاب اذا لم تعاند في المولى
لا اثر لها وفي عليه بعضهم ما اذا قال يا هذه انت طالق حضادق عمرة ان عمرة لا تطلق واستدل
به على جواز زيارة القبور سواء كان الزاير رجلا او امراة كما تقدم سواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم
الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر
الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى **ولا تقم على قبره** وقد استدل
به نظر لا يخفى **تنبيه** قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من الاحكام
للعناية وما بعد ذلك مما تقدم الزيارة لان الزيارة تتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا لتلك

الاحكام التي ملحقها واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور شاب النساء الخبايز فكانه اراد
جمع الاحكام المتعلقة بخروج النساء متواليه والله اعلم **قوله باب قول**
النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء
اهله عليه اذا كان النوح من سنته هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية
ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما سلفت في الباب عنهما وتفسير منه
لمبعض المبهم في رواية ابن عباس بانه النوح ونبه بان المحدود بعض البكاء جميعه كما
هو كلام المهلب قاله تفقها وبقية السياق يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو احد الاقوال
في تاويل الحديث المذكور كما سياتي بيانه واختلف في ضبط قوله من سنته فالاكثر في الموضعين
بضم الميمة وتشديد النون اي طريقته وعادته وضبطه بعضهم بفتح الميمة بعدها موحدة ثقيلة
الاول معتوحة اي من اجله قال صاحب المطالع حكى عن ابي الفضل بن ناصر انه رجح هذا وانكر
الاول فقال واي سنة للميت انتهى وقال الزين بن المنير بل الاول اولى لاشعاره بالعناية به لذلك
اذ لا يقال من سنته الا عند علمه بذلك عليه واشتهاره به **قلت** وكان البخاري اهلم
هذا الخلاف فاشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه اول من سن القتل فانه
يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله واي سنة للميت واما تعبير المهم بالنوح فمراده ما كان من البكاء
بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات **قوله**
لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الاية ان هذا امر عام في جميع الوقاية ومن جملتها
ان لا يكون الاهل مولعا بفعل منكر ليلا يجري عليه اهله فعله او يكون قد عرف انه لا اهله عادة
بفعل منكر واهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه واهله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كلكم راع الحديث هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمعة ووجه الاستدلال لا هذه
ما تقدم لان من جملة رعايته لهم ان لا يكون الرئيس طريقة فجري لاهله عليه او يراهم يفعلون
الرذائل منها هم عنه فيسال عن ذلك ويواخذه وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الاية
والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لان الحديث ناطق بان الميت يعذب ببكاء اهله
والاية والحديث يقتضيان انه يعذب لسنته فلم يتحد المورد ان والجواب انه لا مانع في سلوك
طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات فالحديث وان كان دالا على
تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سياتي توجيهه
وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل النهي عن ذلك فالمعنى على هذا ان الذي يعذب
ببعض بكاء اهله من كان راضيا بذلك بان تكون تلك طريقته الى اخره ولذلك قال المهلب فاذا اوصى
من سنته اي كمن كان لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او اداي ما عليه بان نهاهم فلم
لا مواخذه عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المبارك اذا كان بنها هم في حياته فتعلوا اشيا من
ذلك بعده وفاته لم يكن عليه شيء **قوله** وهو كما قالت عايشة اي كما استدلت عايشة بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى اي ولا تحمل حاملة ذنب اخرى عنها
وهذا حمل منه لانكار عايشة على انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه واما قوله وهو كقوله
تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء فوقع في رواية ابن ذئب وحده وان تدع مثقلة ذنوبا

لا حملها فليت ذنوبا في التلاوة وانما هو في تصبو مجاهد فتقلم اللام عنه وموقع التشبيه في قوله
ان للحلة الاولى دلت على ان البغوم المذنبة لا يحل عنها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك
ودعت اليه وحمل ذلك كله انما هو في حق من ليس كن له في شيء من ذلك نصيب والا فهو يشاركه
كما في قوله تعالى **وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم**
وقوله صلى الله عليه وسلم فان تولت فانما عليك اثم الاريسيين **قوله** وما يرخص من البكاء في غير
نوح هو معطوف على اول الترجمة وكانه اشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن ابي
البخاري وفرضه بن كعب تالا رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح اخرجه ابن ابي شيبة
والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس اسناده على شرط البخاري فالتقى بالاشارة اليه واستغنى
عنه باحاديث الباب الدالة على ذلك بمقتضاه **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما
الحديث هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المولف في الديات وغيرها بلفظ الاستدلال
به ان القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فلذلك كان من
كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لاهله تلك الطريق فيواخذ على فعله الاول وحاصل
ماحته الم في هذه الترجمة ان المحض لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمتى اثبت
تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا او من نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه تسبب اصلا والله اعلم
وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لان ظاهره ان الوزر يختص بالباكي
دون من اتى بفعله وعلى هذا يختص التعذيب باول من سن النوح على الموتى والجواب
انه ليس في الحديث ما ينفي الاثم عن غير الباكي فيستدل به على ذلك بدليل اخر وانما اراد المصنف
بهذا الحديث الرد على من يقول ان الانسان لا يعذب الا بذنب يباشره بقوله او فعله فاراد
ان يبين انه قد يعذب بفعل غيره اذا كان له فيه تسبب وقد اختلف العلماء في مسئلة تعذيب
الميت بالبكاء عليه فحملهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما ياتي في ثالث
احاديث هذا الباب وحمل اباه على ان يكون عمر كان يرى ان المواخذة تقع على الميت اذا كان قادرا
على النهي ولم يقع منه ذلك بادلة اخرى غير حديث صهيب وكذلك ابي حفصة كما رواه مسلم من طريق
نافع عن ابن عمر عنه ومن اخذ بظاهره ايضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه انه سمع
حارة رافع بن خديج يقال لاهله **ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له**
بالعذاب وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وقبل قول هو لا من رد هذا الخبر
وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وممن روي عنه الانكار مطلقا ابو هريرة كما
رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة تالله لئن اطلق رجل
مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعدلت امراة سعفا وجعلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد
بذنب هذه السعفة والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ ابو حامد وغيره ومنهم من
اول قوله يبكا اهله عليه على ان البا للحال اي ان ميته اعذ ان الميت يقع عند بكاء اهله عليه
وذلك انه شرع بكاءهم غالبا انما يقع عند دفنه وفي تلك الحال يسالي ويشدد به عذاب القبر فكان معنى
الحديث ان الميت يعذب في حالة بكاء اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه
الخطابي ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله اخذه من قول عائشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليعذب بمعصية اوبذنبه وان اهله ليبكون عليه الان اخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن
ابيه عنها فعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى ومنهم من اوله على ان الراوي سمع بعض الحديث

ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت للعهود بعض كافر معين كما جزم به القابسي ابو بكر الباقلاني وغيرهم
سيأتي في رواية عمرة عن عائشة في رابع احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري وزاد في اوله ذكر لعائشة ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر
الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
يهودية فذكر الحديث ومنهم من اوله على ان ذلك يختص بالكافر فان المومن لا يعذب بذنب غيره
اصلا وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث احاديث الباب وهذه التاويلات عن
عائشة مخالفة وفيه اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث اخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن
قال الداودي رواية ابن عباس عن عائشة تثبت ما نفته عمرة وعروة عنها الا انها خصته
بالكافر فلا انها اثبتت ان الميت يزداد عذابا ببكاء اهله اي فوق بين ان يزداد بفعل غيره او يعذب
ابتداء وقال القرطبي انكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالغلط والنسيان او على انه سمع
بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه
للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح وقد جمع كثير من اهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب
من الجمع اوضحها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها ثانيها وهو اخص من الذي قبله ما اذا اوصى
اهله بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث
السمرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور قال ولو كان معروفا
للفقه ما حتى قال طرفة بن العبد • اذا مت فانعيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
واعترض بان التعذيب لسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية فالحديث دال على انه انما ينفع
عنه وقوع الامتثال له والجواب انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع
اذا لم يمتثلوا امتثالا تاما نعم يقع ذلك ايضا لمن اهمل نهي اهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة
ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه ليست لهم بذلك عادة وكانوا انهم يفعلون ذلك قال
ابن المرابط اذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شانهم ان يفعلوا ذلك ولم
يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فانه يعذب على ذلك عذاب من فعل نفسه لا بفعل غيره
بمجرده وانما معنى قوله يعذب ببكاء اهله اي بنظير ما يبكيه اهله به وذلك ان الله تعالى
اتى بعده دون بها عليه غالبا تكون من الامور المنهية فلهم عند حونه بها وهو يعذب بصنيعهم ذلك
وهو عين ما عيد حونه به وهذا اختيار ابن حزم ولها بقة واستدل له بحديث ابن عمر الاتي بعد عشرة
ابواب في قصة موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال
ابن حزم نفع ان البكاء الذي يعذب به الانسان اذا بلغ به ان يكون منه باللسان اذ بلغ به ان يباشره اتى جار
بنهاه وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله يكون عليه
هذه المفاخرة وهو يعذب بذلك وقال الداودي اما على كثير كلام العلماء في هذه المسئلة وقال كل محتهد
على حسب ما قد رعليه ومن احسن ما حضرني في وجه ذكر اهل ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهلية
يغيرون ويسبون ويقتلون وكان احدهم اذا مات بكته باكية تبكي باحسن افعاله وكانت محاسن افعالهم
الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يبكي باحسن افعاله وكانت محاسن افعالهم
ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها خاصها معنى التعذيب فوقع الملائكة
له بما ينبذ به اهله به كما روي احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قال الناعية
واعضداه وانا مراه واكاسياه حيث قيل له انت عضد ها انت ناصرها انت كاسيها

يتبع به ويقال انت كذا كذا

ورواه ابن ماجة بلفظ من مات يلفظ من سبعون تنفوره تادية واجلاه واسنده اه وشذ ذلك من القول الما وكليه ملكان يلدانه كنت هكذا وشاهد ما رواه الحم في المعازف من حديث النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اختي تبكي وتقول واجلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك ساد سها معني التعذيب قال الميت بما يقع من اهله من البلاغة وغيرها وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من التقدميين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونقض ابن تيمية وجماعة من المتاخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها بفتح الجيم وسكون المعجمة ففيه قلت يا رسول الله قد له قد قاتل معك يوم الردة ثم اصابته الحمى فمات وترك علي البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليخلف احدكم ان يصاحبه صويحبه فيالدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليتباكى فيستعبر الينه صويحبه فياعباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم واخرج ابو داود والترمذي اطرافا منه قال الطبري ويؤيده ما قال ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض على اقربائهم من اموالهم ثم ساقه باسناد صحيح اليه وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا اخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسئلة فلا يعدل عنه واعترض ابن رشيد بانه ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا في ان المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي واذا الميت يعذب بحنينه بكاء الجماعة عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فيحمل على احوال فالاستحباب بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح ممن اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب لما ندب به ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من اهله الباحة واهل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك النحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحاط فهي اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تاملمه بما يراه متهم من مخالفة امره والقاء المهم على معصية ربهم والله تعالى اعلم بالصواب وحكى الكرماني تفصيلا حسنه وهو التفرقة بين حال النوح وحال يوم القيامة يحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على يوم القيامة وهذا الحديث وما اشبهه على النوح ويؤيده ذلك ان مثل ذلك يقع في الدنيا والاثم اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فانهاد الله على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب لكنه لا يمكن ان يكون المال في النوح مجلان يوم القيامة والله اعلم ثم ما ورد المهم في الباب خمسة احاديث الاول حديث اسامة قوله حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وعبد الله هو ابن المبارك قوله عن ابي عثمان هو النهدي كما صرح به في التوحيد من طريق حماد عن عاصم وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة قوله ان ابنا لي قبض هو علي بن ابي العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطي في حاشيته وفيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث وانما فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الاحتلام وان النبي صلى الله عليه وسلم ارد فه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حق صبي غير وان كان من حيث اللغة ووجدت في الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعها النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال اما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار من حديث ابي هريرة قال نقل ابن لفاطمة فتبعتث ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء على هذا فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي بن ابي طالب وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل ان ليس به الا ان ثبت ان القصة كانت لصبي ولو ثبت ان المرسلة زينب لكن الصواب في حديث الباب ان المرسلة كانت زينب وان الولد صبية كما ثبت في مسند احمد عن ابي معاوية بالسند المذكور ولفظه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب زاد سعد ان بن نصر في الثاني بني حدثنه عن ابي معاوية بهذا الاسناد وهي كابي العاص بن الربيع ونفسها تتقعقع كانها في شن فذكر حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة وهكذا اخرجه ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه عن سعد ان ودفع في رواية لبعضهم امية بالتصغير وهي امامة المذكورة فقد انصف اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط وقد استشكل ذلك من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها وجاب بان المراد بقوله في حديث الباب ان ابنا لي قبض اي قرب ان يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى انها في الموت وفي رواية شعبة ان ابنتي قد حضرت وهو عند ابي داود من طريقه ان ابني او ابنتي وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني ويؤيده ما رواه الطواني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص فتبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له فذكر حديث امامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك وقوله في هذه الرواية استعز بهم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت والذي يظهر ان الله تعالى اكرم نبيه عليه السلام لما علم لا مرد لامره وصبره افشه ولم يمكه مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافا الله ابنته انتهى في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغي ان يذكر في ذكائن النبوة والله المستعان قوله يقرئ السلام بضم اوله قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة ثم بني بعد الموت اوثر بعهم على المصيبة او ما هو لهم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف وعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذ من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك كما تقدم قوله وكل اي من الاخذ والاعطاء او من الاعطاء ومن هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المحكية ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فيستحق التاكيد ايضا بعليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوما ومقدارا وكذا ذلك قوله ولتحتسب اي تنوي بصبرها على البلوى من ربها

فأرسلت إليه نفسه ووقع

يجب لها ذلك من عملها الصالح **قوله** في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في الثالثة مرة وكانها الحت عليه في ذلك وفعلما نظنه بعض اهل الحمل انها ناقضة المكانة عنده او المهما الله تعالى ان حضور نفسه عنده هاته فتح عنها ما هي فيه من الهم لبركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر انه اتبع او كلما لغة في اظهار التسليم لربه اوليبني الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة تجلدا في الولمية هنالا **قوله** فقام ومعه في رواية حماد فقام وقام معه رجالا وقد سمى منهم عثمان ذكر في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوايل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث كان معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور اراني او اني كذا فيه الشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيفها او بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة ايضا لكن الثاني ادجح لانه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ واني بن كعب والظاهر ان الشك فيه من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم **قوله** فرفع كذا هنا بالراو وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فتمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فوضع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه **فلما دخلنا ناولوا النبي صلى الله عليه وسلم الصبي** **قوله** ونفسه تقعقع حسبت انه قال كما هاشن كذا في هذه الرواية وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه ونفسه تقعقع كانها في شن والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وعلى الروايتين الثانية شبه البدن بالحلة اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطوح في الجلد من حصاة وخوها واما الرواية الاولى فكانه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك اظهر في التشبيه **قوله** ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم ودمع به في رواية شعبة **قوله** فقال سعد اي ابن عبادة المذكور ودمع به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح **قوله** ما هذا اي في رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة اتبكي ناداه ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكا **قوله** فقال هذه اي الدمعة اثر رحمة الله اي ان الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بعد نعم من صاحبه ولا اشد عليه مواخذة عليه وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر **قوله** **وانما يرحم الله من عباده الرحماء**

في رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت لتكون اوقع والرحماء رحيم وهو من صيغ المبالغة مقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها تخلاق من فيداد في رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة وقد ذكر الخربي مناسبة الاتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكره هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام

جاريا

جاريا على نمط التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فاسب ان يذكر معه كل ذي رحمة

وان قلت والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز التسليم عليهم بلا كلفة وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذن تجلدا في الولمية والاجابة الى ذلك وفيه استحباب ايراد الكلام والصبر على ما لا بد منه من الامور المحزنة والصبر على ما لا بد منه من الامور المحزنة وهو مستشعر بالرضى بقضاء والحزن بالصبر والحذر من سيئ ما يأمر الذي يشتد عنه من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مغمورا او صبيا معتوها وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يتعللوا الياس من فضلهم ولو رد وا اول مرة واستفهام التابع ممن امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب في السؤال لقوله يا رسول الله على الاستفهام وجواز البكاء من غير نوح ونحوه الشافي حديث انس في قوله **حدثني عبد الله بن محمد** هو المسندي وابو عامر هو العقدي **قوله** عن هلال في رواية محمد بن سنان الماضية بعد ابواب حدثنا هلال **قوله** شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم تعني ام كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد واخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبراني والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها **قلت** وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيده الاول مارواه ابن سعد ايضا في ترجمة ام كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت لم تزل في حجر خالتها ابو طالب واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه انتهى ملخصا وكانه ظن ان للبنت في حديث انس في المحتضرة في حديث اسامة وليس كذلك لما بينته **قوله** لم يقارف بقاف وفاء اي لم يذنب ذكره المم في باب من يدخل قبر المراة تغليبا و وصله الاسماعيلي وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وفي معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتهم ابو طلحة عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يبن به تلك الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت المذكورة لا يأتيه خلا القبر احد قارف اهله البارحة فتحمى عثمان وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف بتخفيف والصواب انه لم يقارف اي لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا وتعقب بانه تغليط للفقه يعني مستند وكانه استبعد ان يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض المراة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما ينفي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له ودخول الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء وايثار البعيد العهد عن الملابسة في مواراة الميت ولو كان امراة على الاجانب والزوج وقيل انما اثره بذلك لانها كانت صغيرة وفيه نظر فان ظاهر السياق ان النبي صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك بانه حينئذ يأمن من ان يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكى عن ابن حبيب الدمري ذلك ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتطلق صلى الله عليه وسلم في سعة من النزول في قبر زوجته لغير تبريح ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه

جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن واستدل به على جواز البكاء بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني
عن الشافعي انه يكره ملحد بن جرير عن عتيك في الموطا فان فيه **فاذا وجب فلا**
تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على الاولوية والمراد لا ترفع
صوتها بالبكاء ويمكن ان يفرق بين الرجال والنساء ذلك لان النساء يفضي بهن البكاء الى
ما يحذر من النوح لقلة صبرهن واستدل به لبعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر
وسياتي البحث فيه في باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق وان
كان عليه فيه غضاضة للحديث الثالث **قوله** عبد الله هو ابن المبارك **قوله** بنت لعثمان بهام ابان
كما سياتي من رواية ايوب **قوله** وانا لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما هذه اشك من ابن جريج
ولمسلم من طريق ايوب عن ابي مليكة قالت كنت جالسة الى جنب ابن عمرو بحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان
وعنده عمرو بن عثمان مجالا ابن عباس يقوده فقاية فاراد اخوه عكان ابن عمر مجاحتى جلس الى جنبي
فكنت بينهما فاذا موت من الدار وفي رواية عمرو بن دينار عن ابي مليكة عند الحموي فبكى المسا فظهر
السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال والظاهر ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان
اوثق له من المجلوس بجنب ابن عمر او انه كان لا يتيسر ابن ابي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك
كله **قوله** فلما اصيب عمر يعني بالقتل واقاد ايوب في روايته ان ذلك كان عقب الجمعة المذكورة ولفظه
فلما قد مالم تلبث ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم
تلبث ان لحق **قوله** قال ابن عباس فلما مات عمر هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس
عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله
فيها فحانا ابن عباس يقود قايد فانه انما عمي في اواخر عمره ويؤيده كون ابن مليكة لم يحمله عنها ان عند
مسلم في اواخر القصة قال ابن ابي مليكة وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وبن عمر
قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وهذا يدل على ان ابن
عمر كان قد حدث به مرارا وسياتي في الحديث الذي بعده انه حدث بذلك ايضا لما مات رافع بن
خديج **قوله** ولكن رسول الله بسكون نون لكن ويجوز تشديدها **قوله** حسبكم بسكون السين
المهملة اي كافيكم القرآن اي في تاييد ما ذهبت اليه من رد الخبر **قوله** قال ابن عباس عند ذلك اي
عند انتهاء حديث عائشة والله هو اضحك وابكى اي ان الجزء لا يملكها ان ارادها ولا تسلب له بها
فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله تعالى اذن في الجملة من البكاء
فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الطيبي عرضه تقرير قول عائشة اي اذ بكاء الانسان وضحكه
من الله بظنه فيه فلم تر له في ذلك **قوله** ما قال ابن عمر شيا قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر
الحجة فسكت مذعنا وقال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك
المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن لاحتمال عنده ان يكون
الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المناقشة ولم تتعين
الحاجة الى ذلك حينئذ ويحتمل ان يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالاية نحو قول رواية
الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نساء بني المغيرة اي ابن عبد الله بن عمرو بن
مخزوم وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل الى هن فانهين فذكره
واخرجه ابن سعد عن وكيع وغيره واحد عن الاعمش **قوله** ما لم يكن نقع او لقلقة تقدم في الجنائز
ساكنة وقد فسره المصنف بان النقع الثوران اي وضع على الراس واللقلقة الصوت اي المرتفع
وهذا اقول الفراء اما نقيض اللقلقة فمتفق عليه كما قال ابو عبيد في غريب الحديث واما النقع

اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر وكذا اخرجه مسلم واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان
عن عبد الله بن ابي بكر بذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم **فان يكا لحي على الميت عذابا لا تبلوا علية**
عائشة عن ذلك فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر على يهودية يبكى عليها فقال انتم تبكون وانها لتعذب في قبرها
تفد مت الاشارة اليه في الحديث الاول الحديث **قوله** عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري **قوله** لما اصيب عمر جعل صهيب يقول واخاه اخرجه مسلم من طريق عبد الله
ابن عمير عن ابي بردة وسياقه انهم وفيه قول عمر علي ما تبكي **قوله** ان الميت ليعذب ببكاء الحي
الظاهر ان المجموع يقال للميت ويحتمل ان يكون اراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير
والتقدير ليعذب ببكاء اهله اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله وفي رواية مسلم
المذكورة من يبكى عليه يعذب ولفظها اعم وفيه دلالة على ان الحكم ليس خاصا بالكافر وعلى ان
صهيبا احدث سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكان نسيه حتى ذكره به عمر وزاد فيه
عبد الملك بن عمير عن ابي بردة فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال لم تكذب عائشة تقول انما الكلام او ليكذب
اليهود اخرجه مسلم قال الزين بن المنير انكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله واخاه فعلم منه
ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فانتدره بالانكار
لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف ينهى صهيبا عن البكاء وقد نسائي المغيرة على البكاء على خالد
كما سياتي في الباب الذي يليه فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه وهذا قال
في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة **قوله باب ما يكره من**
النياحة على الميت قال الزين بن المنير ما موصولة ومن لبيان الجنس والتقدير
الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه
انتهى ويحتمل ان تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهة بعض النياحة اشارة الى ذلك ابن
المرابط وغيره ونقل ابن قدامة عن احمد رواية ان بعض النياحة لا يحرم وفيه نظر وكانه احتاج
من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت عليه فدل على ان النياحة اما تحرم اذا
اقتران اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن النياحة
بعد هذه الغضة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة لا بواكي له فنهى عن ذلك ووعد عليه
وذلك بين فيما اخرجه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال لكن حمزة
لا بواكي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال **ويحهن**
ما القلبن بعد مرو هن فلينقلبن ولا
هالك بعد اليوم وله شاهد اخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات
قوله وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان الاشهد الاثر وصله المصنف في التاريخ الاوسط من طريق
الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نساء بني المغيرة اي ابن عبد الله بن عمرو بن
مخزوم وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل الى هن فانهين فذكره
واخرجه ابن سعد عن وكيع وغيره واحد عن الاعمش **قوله** ما لم يكن نقع او لقلقة تقدم في الجنائز
ساكنة وقد فسره المصنف بان النقع الثوران اي وضع على الراس واللقلقة الصوت اي المرتفع
وهذا اقول الفراء اما نقيض اللقلقة فمتفق عليه كما قال ابو عبيد في غريب الحديث واما النقع

الميت يعذب ببكاء أهله عليه

قوله بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم مانيح بغير موحدة على ان ما مصدرية وهو يؤيد الرواية الثانية
ابن المسيب في رواية حدثنا سعيد **قوله** تابعه عبد الاعلى هو ابن حماد الرقاشي **قوله** عن سعيد
عروبة **قوله** حدثنا قتادة يعني عن سعيد ابن المسيب الخ وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن
عبد الاعلى بن حماد كذلك **قوله** وقال ادم عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير
لفظ الميت وهو قوله يعذب ببكاء الحي عليه تفرد ادم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر
عند ويحيى بن سعيد القطان وجماعة بن محمد ظلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد
ابن بشار عن محمد بن جعفر واخرجه ابو عوانة من طريق ابي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث
وابي زيد الهروي واسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك وفي الحديث تقديم من بحدث
كلاما يقتضي تصد بقه وتماحيد ثه فان المغيرة قدم قبل تحد ثه تحريم النوح ان الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره واشار الى ان الوعيد على ذلك عنعنه
ان اخبر عنه بما لم يقل **قوله باب** كذا في رواية الاصيلي وسقط من رواية ابي ذر وكريمة
وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة وعلى التقديرين فلا
بد له من تعلق بالذي قبله وقد مت توجيهه في اول الوجه **قوله** قل مثل بد بضم الميم
وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او من اكوه او شيء من اطرافه
والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة **قوله** سجي ثوبا بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة اي
على ثوب **قوله** بجعلة بنت عمرو واخت عمرو هذا شك من سفيان والصواب بنت عمرو وهي
فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في اوائل الجنائز
بلفظ قد ذهبت عمتي فاطمة ووقع في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فعلى هذا اسمها
اولها اسمها والمراخر لقبها او كانت اجيعا حاضرتين **قوله** قال فلم ينكه او لا ينكه هكذا في
هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غاية واما قوله او لا ينكي فالظاهر
انه شك من الراوي هل استفهم او نهى لكن تقدم في اوائل الجنائز في رواية شعبة ينكه
او لا ينكي وتقدم فتح حرجه على التحتية ومحصله ان هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة
باجنحتها لا ينبغي ان يبكي عليه بل يفرح له بما صار اليه **قوله باب**

ليس منا من شق الجيوب

قال الزين بن المنير اورد هذا القدر
توجيه ليشعر بان النفي الذي جاء فيه يقع لكل واحد من المذكورات لا لمجموعها قلت
ولو يد رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا بالويل **قوله** حدثنا زيد بن ابي ونوخه مصغر
قوله اليامي بالتحتانية والميم للخفيفة وفي رواية الكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله
والمسند كله كوفيون ولبعضهم وهو الثوري فيه اسناد اخر سيذكر بعد بابين **قوله** ليس منا
اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين وكذا بابه ايراده بهذا اللفظ المماثل
في الردع عن الوقوع في مثل هذا كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني اي
ما انت على طريقتي وقال الزين بن المنير ما ملخصه الثاني والاول يستلزم ان يكون الدعاء ما ورد
عن امر وجودي وهذا يبعد كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى ان يقال ان الواقع في ذلك
يكون قد تعرض لان يمحو ويعرض عنه فلا يختلط جماعة السنة تاديبا له على استصحابه حالة
الجاهلية التي قبحها الاسلام فهذا اولى من الحمل على ما استفاد منه قوله زيادة على الفعل

قوله عن ابراهيم قال النفع الشق اي شق الجيوب وكذا
قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو سفعة الطعام للماتم كانه ظنه من النفيعة
وهي طعام الماتم والمشهور ان النفع طعام القادم من السفر كما سيأتي في اخر الجهاد وقد
انكره ابو عبيد عليه وقال الذي رأيناه عليه اكثر اهل العلم انه رفع الصوت يعني بالبكاء وقال
بعضهم هو وضع التراب على الراس لان النفع هو العنا ز قال وقيل هو شق الجيوب وهو
قول شمر وقيل هو صوت كدعاء الحذ ودحكاه الازهري وقال الاسماعيلي معترضا على البخاري النفع
لغة في النهار ولكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي والقلقلة ترديد الصوت
الفواحة انتهى وكلا مانع من حمله على المعنيين بعد ان ضم المراد وكونه وضع التراب على الراس لان
ذلك من صنيع اهل المصايب بل قال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الراس واما من فسره
بالصوت فيلزم موافقته للقلقلة فحمل اللفظ على معنيين اولى من حملها على معنى واحد
واحسب بان بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من ارادة ذلك **تنبيه** كانت وفاة
خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين **قوله** حدثنا سعيد بن عبيد هو الطائي **قوله**
عن علي بن ربيعة هو الاسدي وليس له في البخاري غير هذا الحديث والاسناد كله كوفيون
وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد بن علي ولفظه حدثنا والمغيرة هو ابن شعبة وقد اخرجه مسلم
من وجه اخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة
فقال سمعت قد كره ورواه ايضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسديين
كلاهما عن علي بن ربيعة قال

أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب

وفي رواية الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح
عليه فقال المغيرة فصعقه المنبه محمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام انتهى
وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظا المشالة انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر
الى الكوفة ليفقه الناس وكان على رجالة فتح الري واستخلفه عمر على الكوفة وهجره ابن سعد
وغيره بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان
المغيرة بن شعبة امير على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة
احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين **قوله** ان كذبا علي ليس ككذب على احد
اي غيري ومعناه ان الكذب علي لغيرك الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي مالغا
سلح ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وهذا التقرير
ينبغي فتح اعتراض من اورد ان الذي ثبت كان اعلا والله اعلم وكل لا يلزم من اثبات ان
الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم
الكذب على غيره بدليل اخر والفرق بينهما ان الكذب عليه توعد فاعلم يحمل النار له
مسكينا بخلاف الكذب على غيره وقد تقدم من بقية مباحث الحديث في كتاب العلم وباب
وباب كثير منها في شرح حديث واثلة في اوايل مناقب قريش ان شاء الله تعالى **قوله**

من نيح عليه يعذب

ضبط الاول بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة
على انه من شرطية ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون
وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني يناح على ان من موصولة وقد
اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ

اذا نيح على

الوجود وحكى عن سعيان انه كان يكره الخوض في تاويله ويقول ينبغي ان يمسك عن ذلك ليكون اوقع في
التقوير وابلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على دينا العمل بل انه خرج من فروع الدين
وان كان معه اصله حكاه ابن العربي ونظر في ان هذا النفي يقصره الترجمة الاتي في حديث ابي
موسى بعد باب حيث قال يرى منه النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراة الانقطاع من الشيء فكانه
توعده بان لا يبقيه في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله انا بريء اي من فاعل ما ذكر وقت
ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام قلت بل بينهما واسطة تعرف مما تقدم اول
الكلام وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من
عدم الرضا بالقضاء ان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او السخط مثلهما وقع
ولا مانع من حمل النفي على الخراج من الدين **قوله** لطم الخد ودعى الخد بذلك لكونه
العالي في ذلك والاقرب تعميم الوجه داخل في ذلك **قوله** وشق الجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة
وهو ما انفتح من الثوب ليدخل فيه الراس والمراد بشقه اطالة فتحه الى اخره وهو من علامات
السخط **قوله** ودعا بدعوى الجاهلية في رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة ونحوها
وكذا الندبة كقولهم وا جبلاه ونحو النعي بالويل والثبور كما سياتي بعد ثلاثة ابواب

قوله باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة

سعد ابا البضعي المفعول الية وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والوا وبكسر
الواو وبالمثلثة تعد هامعة مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من حديثه حيث قال
الراوي يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اعترض الاسماعيلي على الترجمة فقال ليس
هذا من مراثي الموتى وانما هو من التوجع يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا
حزنت عليه ويمكن ان يكون مراد البخاري هذا بعينه كانه يقول ما وقع من النبي صلى الله عليه
وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح وليس معارضا لنهيه عن المراثي التي في ذكر اوصاف الميت
الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد بما اخرجه احمد وابن ماجة وصححه
الحاكم من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند
ابن ابي شيبة بلفظها انا ان نتراثي ولا شك ان الجامع بين الامرين التوجع والتحزن ويحمد من
هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يجيء الميت
قوله ان مات بفتح الهمزة ولا يجوز كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قوله كان
مات والمعنى ان سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكما توا بكة هو المقامة
في الارض التي هاجر وامنها وتركوها مع جيهم فيها الله تعالى فمن ثم خشي سعد بن ابي وقاص
ان يموت بها وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة لكونه مات بها وافاد ابو داود
الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن ابراهيم بن سعد عن الزهري ان القابل يرثي له الخ هو
الزهري ويؤيده ان هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم
يذكرا ذلك فيه وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها كما سياتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام
عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة ان شاء الله تعالى **قوله باب**

ما ينهى من الحلق عند المصيبة

تقدم الكلام على هذا التركيب
في باب ما يكره من النياحة على الميت وعلى الحلة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب
الذي قبله وقوله عند المصيبة قصر للحكم على تلك الحالة وهو واقع **قوله** وقال الحكم بن موسى

هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم وهو وهم فان الذين
جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة
بصيغة التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال انبانا
ابو يعلى حدثنا الحكم **قوله** عن عبد الرحمن بن حابر هو ابن يزيد
بكسر الجيم **قوله** في محرامراة من اهله زاد مسلم فصاحت وفي رواية له فصاحت بحجرة بكسر الحاء المهملة
وسكون الجيم وبراء مصغر **قوله** وجع برده وغيره قالا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة الحديث وللنسائي من
طريق بريد بن ابي بردة عن ام عبد الله امراة ابي موسى عن ابي موسى قلت كذا للحديث دون العقصة ولابي
نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى فصاحت امراته بنت ابي دومة
فحصلنا على انها ام عبد الله بنت ابي دومة وافاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية
بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اجيرا على
البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** انا بريء في رواية الكشميهني انا برئ وكذا لمسلم
قوله الصالقة بالصاد المهملة والقاف اي التي ترفع صوتها بالبكا ويقال فيه بالسين المهملة بدل
الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه حكاه
صاحب المحكم والاول اشهر **قوله** والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها
ولفظ ابي هريرة عند مسلم **أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق**
اي حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقد تقدم الكلام على المراد بهذه الترجمة
قبل بابين **قوله باب** ليس منا من ضرب الخدود تقدم الكلام عليه قبل بابين وعبد الرحمن
المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدي **قوله باب** ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية
عنه المصيبة تقدم توجيه هذا التركيب وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني
وثبتت للباقين ثم ورد المم حديث ابن مسعود من وصل نهو ليس فيه ذكر الويل المترجم به وكانه
اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجة وصححه ابن حبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الحالقة والشاقة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور
والظاهر ان ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل والثبور من العام بعد الخاص **قوله باب**

من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

يعرف مبني للمجهول
ومن موصولة والضمير لها ويحتمل ان تكون المصدرية جلس اي جلوسا يعرف وليرفع المم حكم هذه
المسالة والتي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة لان كلا منهما قابل للترجيح اما
الاول فلكونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما يباشره بالتعرف ارجح عند الناس
واما الثاني فانه فعل ابلغ في الصبر وازجر للنفس فيرجح ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور
على بيان الجواز ويكون في جثته في تلك الحالة اولى وقال الزين بن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة
من الفقه انه لا اعتداد في هذه الاحوال هو المسلك الاسلم وقوم من اعيب مصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن
حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يفرط في التخلي حتى ينفي الى التصنع
والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بان يجلس المصاب
جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن وتؤذن بان المصيبة عظيمة **قوله** حدثنا عبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري **قوله** لما جا النبي صلى الله عليه وسلم

هو بالنصب على المعولية والفاعل قوله قيل ابن حارثة وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وجعفر هو
ابن ابي طالب وابن رواحة هو عبد الله وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب
من كتاب الجنائز ووقعت تسمية الثلاثة في رواية الصاني من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن
سعيد وساق مسلم اسناده دون المتن **قوله** جلس زاد ابو داود من طريق سليمان بن كثير
عن يحيى في المحدث **قوله** **نعرف فيه الحزن** قال الطيبي كانه كظم
الحزن كظما فظهر منه ما لا بد لجبلة البشرية منه **قوله** صابر الباب بالمهملة والمثناة وقع
نحوه في نفس الحديث مثل الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه ولم
يرد بكسر المعجمة اي المثناة اذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين وهذا التفسير الظاهر
انه من قول عائشة ويحتمل ان يكون من بعدها قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا
صابر والصواب صير بكسر اوله وسكون التحتانية وهو الشق قال ابو عبيد في غريب الحديث
في الكلام على حديث من نظر من صير باب فقئت عينه فهي هدر الصير الشق ولم نسمعه
الا في هذا الحديث وقال ابن الجوزي صابر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه
قوله فاتاه رجل لم اقف على اسمه وكانه اهم عمدا ما وقع في حقه من غض عائشة منه
قوله ان نساء جعفر اي امرأته وهي اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر معها من اقاربها واقارب
جعفر ومن في معناهن ولم يرد كراهل العلم بالاحكام لجعفر امرأة غير اسماء وذكر بكاهن
كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال من المستتر في قوله فقاله وحذف خبر ان من القول
المحكي لدلالة ما قال عليه والمعنى قال الرجل ان نساء جعفر تعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء
المشتمل مثلا على النوح انتهى وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى
قد كثر بكاهن قال لو يكن نحيبها فلا حذف ولا تقدير ويدل عليه ما عند ابن حبان من
طريق عبيد الله بن عمرو بن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاهن **قوله** فذهب اي فنهاهن فلم
يطعنه **قوله** **ثم اتاه الثانية لم يطعنه** اي اتى النبي صلى
الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة المذكورة وذكر
انهن لم يطعنه **قوله** فقال والله غلبننا في رواية الكشميهني لقد غلبتنا **قوله** فزعمت
اي عائشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا **قوله**
انه قال في الرواية الآتية بعد اربعة ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **قوله** فاحث
بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثي **قوله** التراب في الرواية الآتية من التراب قال
القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن
بذلك وخصها الافواه لانه لا محل للنوح بخلاف الاعين مثلا انتهى ويحتمل ان يكون
كناية عن المبالغة في الزجر والمعنى اعملهن انهن خاليات من الاجر المرتب على الصبر
لما ظهر من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يدك الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال
قول عائشة الآتي وقيل لم يرد بالامر حقيقته قال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن
لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسدها الا ان تملا التراب فان املكك فافعل وقال
القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهن فحمل ذلك على انه مرشد للمصلحة من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة
الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر انه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي

للتحريم ليدل انه كره وبالغ فيه وامر بعضهن ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه
ولو كان للتحريم لما ارسل غير الرجل المذكور لمعنى لانه لم يقر على باطل وبعد تمادي الصحابيات
بعد تكرار النهي على فعل الامر المحرم وقارف نهيه عن الامر المباح حشية ان يسرعن
فيه نقضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن ويستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية
افضايه الى ما يحرم **قوله** فقلت هو مقول عائشة **قوله** **ارغم الله انفك**
بالراء والمعجمة اي الصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب اها انه دعا لا دعا عليه
من جنس ما امرها ان يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه اوجع النهي صلى الله عليه وسلم
فلم تردد اليه في ذلك **قوله** لم تفعل قال الكرماني اي لم تبلغ النهي ولغته وان
كان قد بلغها ولم يطعنه كان لانه لم يتبين عليه الامتثال فكانه لم يفعل ويحتمل ان تكون
اراد ان لم تفعل للحظوا التراب قلت لفظة لم يعهد بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان
يتوجه منها ان علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة قالية او فعلية فعبرت
عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهو مشعر بان الرجل المذكور كان من ارام
النسوة المذكورات وقد وقع في الرواية الآتية بعد اربعة ابواب **فوالله ما انت**
بفاعل ذلك وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة **قوله** من العنا بفتح المهملة
والنون والمد اي المشقة والنصب وفي رواية لمسلم من النحي بكسر المهملة وتشديد التحتانية ووقع
في رواية الغذري بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد قال عياض ولا وجه له هنا ولعله بارد
له وجها ولكن الاول البين لموافقته لمعنى العنا التي هي رواية الاكثر قال النووي مرادها
ان الرجل قام من عند القيام بما امر به من الانكار والتاديب ومع ذلك لم يقنع لعجزه عن ذلك
لرسل غيره فيستوجع من التعب وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا جواز الجلوس للعزا
بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتشمات الى الرجال الاجانب وتاديب من بدا منه ما ينبغي له
تعلمه اذا لم يتنه وجواز التعريض لتاكيد الخبر **تنبيه** هذا الحديث لم يروه عن عروة الا يحيى
ابن سعيد وقد رواه عن عائشة ايضا القاسم بن محمد اخرجه ابن اسحاق في المغازي قال حدثني
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فذكر نحوه وفيه من الزيادة في اوله قالت عائشة وقد كنا
ما نؤذن النساء التكلف **قوله** حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس والكلام عليه المتن تقدم في
اخر الوتر وشاهد الترجمة منه حزن حزنا قط اشد منه فان ذلك يشمل حالة حلوسه
وبعدها **قوله باب من لم ير مصيبة إلا المصيبة عند**
المصيبة تقدم الكلام على ذلك في الذي قبلها ونظير نعم اوله من الرابعي وحزنه منصوب
على المفعولية **قوله** وقال محمد بن كعب يعني القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة
قوله والنبي بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها اخره مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن
وبالظن النبي الياس من تعويض الله المصاب في العاجل بما هو انفع له من الغائبة او الماستعقاب
الحصول ما وعد به من الثواب على الصبر وقد روى ابن ابي حاتم في تفسير سورة يوسف من
طريق ابوه بن موسى عن القاسم بن محمد بن كعب هذا **قوله** **وقال يعقوب**
عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله قال الزين
ابن المنير وجه مناسبة هذه الآية للترجمة ان قول يعقوب لما تحقق انه لا يشكو انتصح ولا
تعريض الا انه وافق مقصود الترجمة وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله واسفا على يوسف والبث

مع المجموعة بعدها مثلثة ثقيلة شيء للغزنوي **قوله حدثنا بشر بن الحكم** هو
النيسابوري قال ابو نعيم في المستخرج بقال انه هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم انتهى
يعني من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرجه ابو نعيم ولا هما يعلى من طريق اسحاق
لانهما خرجا البخاري وقد اخرجه لهما يعلى من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو اسحاق
المذكور عند انس واخرجه البخاري ومسلم من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد
الطويل كلاهما عن انس واخرجه مسلم ايضا وابن سعد وابن حبان والطيالسي من طرق عن
ثابت عن انس ايضا وفي رواية لبعضهم ما ليس في رواية بعض وسأذكر ما في كل منها في اثناء
ما يأتي ان شاء الله تعالى **قوله** اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض وليس المراد انه صدرت منه
شكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكن مرض ولدا ابن
الذكور هو ابن عمير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما فعل النغير كما
سيأتي في كتاب الادب بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت وزاد من طريق
جعفر بن سليمان عن ثابت في اول قصة تزويج ام سليم ابا طلحة بشرط ان يسلم وقال فيه فحملت
فولدت غلاما سويا فكان ابو طلحة يحبه حباشديدا فاعتاش حتى تحرك فمرض فخرج ابو طلحة عليه
حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح رواحة فمات الصبي فافادت هذه الرواية تسمية امرأة ابي طلحة وسيعين قوله وابو
طلحة خارج اي خارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر النهار وفي رواية الطيالسي
كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم
انسابه عواما طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما **قوله** فجاء شاكل
الكرماني اي اعدت طعاما لابي طلحة واصلحته وقيل هيأت حالها وتزينت قلت بل الصواب
ان المراد انها هيأت امر الصبي من غسله وكفنه كما ورد في بعض طرقه صريحا ففي رواية ابي
داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيأت الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي
الغلام فهيأت ام سليم امره وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم
فغسلته وحنطته وبسطت عليه ثوبا **قوله** وضعته في جانب البيت اي حجلته في جانب البيت
وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مجد عها **قوله** هدأت بالهمزة اي سكنت ونفسه تسكون
الفاء الاكثر والمعنى ان النفس كانت قلقة من مجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو
طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابي ذر هدأ نفسه بفتح الفاء
اي سكن لانا لمريض تكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في
رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت
اصيب هادئا وفي رواية حميد نحو ما كان ومعانيها متقاربة **قوله** وارجو ان يكون قد استراح
لم تجزم بذلك على سبيل الادب ويحتمل انها لم تكن علمت ان الطفل لا عذاب عليه فعوضت الامر
الى الله تعالى مع وجود رجحانها بانه استراح من تكدر الدنيا **قوله** وظن ابو طلحة انها صادقة اي
بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا ففي صادقة بالنسبة الى ما اراد ان **قوله** فبات
معها فلما اصبح اغتسل كنية عن الجماع لان الغسل انما يكون
في العالب منه وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية ففي رواية انس بن سيرين فقربت
اليه العشاء فتعشى ثم اصابها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها وفي

رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت **فتعرضت له حتى وقع بها**
وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما اراد
ان يخرج اعلمته انه قد مات زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت
لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قال فاحتسب
ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله قالت
يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا لهم فطلبوا الهم فيه فاحزنهم وجدوا في انفسهم
زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية
مودان الى اهلها ثم انتقلا فقالت **ان الله اعار نا فلانا ثم**
اخذ منا زاد حماد فاسترجع **قوله** لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما في رواية
ام سليم لها في ليلتهما ووقع في رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض فيصح
بانه دعا بذلك ورجا اصابة دعايه ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في انه
قال بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية انس بن سيرين ان المراد الدعاء وان كان
لفظه لفظ الخبر وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن
عبد الله فجاء بعبد الله بن ابي طلحة وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وعمر ذكر جيء ذكره المهم
في العقيقة **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد المذكور **قوله** فقال رجل من الانصار
الخ هو عباية بن رفاعة لما اخرجه سعيد بن منصور وهشيم وابن سعد والبيهقي في الدلائل
كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال **كانت ام انس بن**
ابي طلحة تحدث هذه القصة بشبيهة بما ساق ثابت عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما
قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد حفظ القرآن واوردت هذه الرواية
ان في رواية سفيان تجوزا في قوله فولدت لها لان ظاهره انه من ولدها بغير واسطة وانما المراد
من اولاد ولدها المدعو لهم بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة ووقع في رواية سفيان تسعة
وفي هذه سبعة فلعل في احدها تصحيفا او المراد بالسبعة من ختم القرآن كلهم وبالتسعة
من قرأ معظمه دله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالنسب اسحاق واسماعيل
وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعبيد وزيد ومحمد واربع من البنات
وفي قصة ام سليم من الفوايد ايضا جواز المخادعة بالشيء وترك الرخصة مع القدرة عليها
والتسلية عن المصايب وتزيين المرأة لزوجها وعرضها الطلب للجماع منه واجتهادها في
عمل مصالحه ومشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا يتطرق
حقا لمسلم وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لامر الله تعالى ورجاء
اخلافه عليها ما فات منها اذ لو علمت ابا طلحة بالامر في اول الحال تشق عليه وتشق لحزنه
تبلغ الغرض الذي ارادته فلما علمت ان صدق نيتها بلغها منها واصلح الله ذريتها وفيه
اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وان من تذكر شيئا عوضه الله خيرا منه وبيان حال ام سليم
من التجلد وجودة الراي وقوة العزم وسيأتي في الجهاد والمغازي لها كانت تشهد القتال
وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة وسيأتي في شرح حديث
ابي عمير ما فعل النغير مستوفى في اواخر كتاب الادب وفيه بيان قائلها بني بعمر الكنية
التي اشتهر بها **قوله باب الصبر عند الصدمة الاولى**

اي هو المطلوب الحث عليه بالصلوات والرحمة ومن هنا تظهر مناسبة ايراد اثر عمر في هذا الباب وقد
تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في باب زيارة القبور **قوله** وقال عمر اي ابن الخطاب
قوله العدلان بكسر المهملة اي المثلان وقوله العلاوة بكسرها ايضا اي ما يعلق على البعير
بعد تمام الحمل وهذا الاثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد
عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف ولفظه **أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ**
مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ نَعَمْ العدلان وأولئك هما المهتدون نعم العلاوة
وهكذا اخرجه الحاكم ومن البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر
عن منصور من طريق نعيم بن ابي هند عن عمر نحوه وظهر بهذا ان مراد عمر بالعدلين والعلاوة
وان العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الهاء هند او ولديه وقوعهما بعد على المشعرة
بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الزين بن المنير وقد روي نحو قول عمر مرفوعا اخرجه الطبراني
في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعطه
احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون فاخبر ان المؤمن
اذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق
سبل الهدى فاغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول اهل العدلين انا لله وانا اليه راجعون
والعلاوة الثواب عليهما وعن قول الكرماني الظاهر ان المراد بالعدلين العقل والحرية
اي قول الكلبتي ونوعا الثواب لانهما متلازمان **قوله** وقوله تعالى واستعينوا بالصبر
والصلاة الاية هو بالجر عطفا على اول الترجمة والتقدير وباب قوله تعالى اي لتفسيره
او نحو ذلك وقوله وانها لقبل افرد الصلاة لان المراد بالصبر الصوم وهو من التروك
او الصبر عن المنهيات تركا للجزع والصلاة افعال واقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ومن
اسرارها انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء للخضوع وكلها تضاد حب الرياسة
وعدم الانقياد للاوامر والنواهي وكان المهم ايراد ما يراد هذه الاية ما جاء عن ابن عباس
انه نعي اليه اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال
فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الاية اخرجه الطبري في تفسيره
باسناد حسن وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحزنه امر صلى اخرجه ابو
داود باسناد حسن ايضا قال الطيبي الصبر مع النفس محاربتها وكفها عن هواها ولذلك قيل
لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون

قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب سقط هذا
الترجمة والاثر في رواية الكشميهني وثبتت للباقين وحديث ابن عمر كان المراد به ما اورده المهم
في البيان الذي بعد هذا الا ان لفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيحتمل ان
يكون ذكره بالمعنى لان ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده واما لفظه فثبت في قصة موت
ابراهيم من حديث انس عند مسلم واصله عند المصنف في هذا الباب وعن عبد الرحمن بن عوف
عند ابن سعد والطبراني وابي هريرة عند ابن حبان والحاكم واسامة بن زيد عند ابن ماجه
ومحمود بن لبيد عند ابن سعد والسائب بن يزيد وابي امامة عند الطبراني **قوله** حدثنا الحسن
ابن عبد العزيز هو الجروي بفتح الجيم والراء منسوب الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى

نيس وكان ابوه امير بها فنزهد الحسن ولم يأخذ من تركة ابيه شيأ وكان يقال انه يطعم قارون
في المال والحسن المذكور من طبقة البخاري ماتا يعلك بسنة وليس له عنده سوى هذا الشيخ
وحديثين آخرين في التفسير **قوله** حدثني يحيى بن حسان
هو التنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يولد كل مصري روى عنه الشافعي
مع جلالته وماتا قبله بمدة موقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية امام عظيم الشان
عنه بواسطة قتله **قوله** حدثنا قريش بن حيان هو البقاني والمعجمة وابوه بالمهملة والتحتانية
بصري ويكنى ابا بكر **قوله** على ابي سيف قال فيما من هو العوان اوس وامه سف زوجة
ابي امامة بردة واسمها خولة بنت المنذر وقد جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث
الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن ابي سعصعة
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي سعصعة قال **لما ولد ابراهيم تنافس**
في الانصار ايهم ترضعه فولدته امه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار زوج حسان الشاعر ابن اوس من رجال
اتى للحد من بني عدي بن النجار ايضا فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتيه في بني النجار اتهى وما جمع به غير مستبعد المهم انه لو بان عن احد من الائمة التصريح
بان العوان اوس يكنى ابا سيف وقال ابا سيف بيمي العوان اوس **قوله** القين بفتح
القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشيء
اذا احكمه يصلحه **قوله** ظئر بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء اي مرضعا
والملق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة واصل الظئر من ظارت الناقة اذا عطفت على
غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها والملق ذلك على زوجها لانه شارك لها في
تربيته غالبا **قوله** لابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك في
رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعدها ولفظه عند مسلم في اوله **ولد لي الليلة**
غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعته الى ام سيف
امرأة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى
الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولمسلم ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن انس مارايت احدا كان ارحم
بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة وكان
ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا **قوله** وابراهيم يجود بنفسه
اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله وفي رواية سليمان بيده قال صاحب العين اي
يسوق بها وقيل معناه يقارب بها الموت وقال ابو مروان بن سراج قد يكون من الكبد وهو
الذي يقال منه كابد يكابد شبه بما يقلع نفسه عند الموت بذلك **قوله** تذرفان بذال معجمة
وفاء اي يجري دمعهما **قوله** وانت يا رسول الله
والواو تستدعي معطوفا عليه اي انت لا تصبرون على المصيبة وانت تفعل كفعلهم
كانه تعجب لذلك مع علمه منه انه حث على الصبر ونهى عن الجزع فاجابه بقوله انها
رحمة اي الحالة التي شاهدتها منه هي رقة على الولد لا ما توهمن من الجزع انتهى ووقع في
حديث عبد الرحمن بن عوف لنفسه فقلت يا رسول الله تبكي او لم تنه عن البكاء وزاد فيه

إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين

صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وهو بن عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان اعاذهنا الله ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان تندب الرجل بما ليس فيه **قوله** ثم اتبعها ما حي في رواية الهما على زيادة القسم قيل اراد به انه اتبع الله معه الاولى بدعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى المحملة وهي قوله الفاجرة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين تدمع ويويد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول **قوله** ان العين تدمع الخ في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في اخره لولا انه امر حق ووعد صدق ما بيته وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا واكثره في حديث اسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في اخره وفضل رضاعة في الجنة وفي احد حديثي محمود بن لبيد وقاله ان له مرضعا في الجنة وهان وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع وقع في احد حديثي ابي عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الامر بالسكوت فلعله قاله عمرو فقال في ابراهيم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم

إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن

له لظؤرا يكملان رضاعه في الجنة وجاء في اواخر الخبايز حديث انا لا ابراهيم لمرضعا في الجنة **فائدة** في وقت وفاة ابراهيم عليه السلام جزم الواقدي بانه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قال ابن طاهر وغيره الحديث يغيره البكاء المباح والحزن الجايز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط الامر الله وهو ابين شيء وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاسترجاع عن الحزن وان كان الكتمان اولى وفيه وقوع الخطاب للغير والارادة غيره بذلك وكل منها ماخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولد مع انه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين احد هما صغره والثاني تراخيه وانما اراد بالخطاب غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل في كهنه السابق وفيه جواز الاسترجاع على من حالف فعله ظاهر قوله لنظهر الفرق وحكى ابن التين قول من قال ان فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه ورده بان القضية انما وقعت قبل الموت وهو كما قال **قوله** رواه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وطريقه هذا وصلها البيهقي في الدلايل من طريق تمتا وهو بمثناتين لقب محمد بن عبد الله البغدادي الحافظ عنه وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان وانما اراد البخاري اصل الحديث **قوله**

باب البكاء عند المريض

سقط لفظ باب من رواية ابي ذر قال الزين بن المنير ذكر المريض اعم من ان يكون اثر على الموت او هو في مبادي المرض لكن البكاء عادة انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب **قوله** اخبرني عمرو هو ابن الحرث المصري **قوله** عن سعيد بن الحرث الانصاري هو ابن ابي سعيد بن المعلى قاضي المدينة ووقع في رواية لمسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحرث بن المعلى فكانه نسب اباه لجده **قوله** اشتكى اي ضعف وشكوى بعد

تتوى **قوله** فلما دخل عليه زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية فاستاخر قومه بمحضره اي الذين يعشونه للخدمة وغيرها وسقط لفظ اهله من اكثر الرواة وبانه وعليه شرح الخطابي ويحتمل ان يكون المراد بالعائشة الغشية من الكرب ويويده ما وقع في رواية مسلم في غشيته وقال النووي تبين الغاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد ما تغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه اذا جاء من تلك الموضة وعاش بعدها زمانا **قوله**

فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم بكوا في هذا اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يتعرض من عمل مما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عندهم العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا ينهى **قوله** فقال الناهون لا يحتاج الى مفعول لانه جعل كالفعل اللازم اي لا يوجدون السماع وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين **قوله** ان الله يكسر الحزن لانه انشد الكلام **قوله** يعذب بهذا اي ان قال سوءا او يرحم ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اي ان لم ينفذ الوعيد **قوله** وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اي بعلان النهي ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت الاتي اخرجها مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك ففيه فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية الحديث **قوله** وكان عمر هو موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم ولهذا اقتى بعض الناس انهما معلقان وفي حديث ابن عمر من الفوايد استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول والامام اتباعه مع اصحابه وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه **قوله** باب

ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك

قال ابن المنير عطف الزجر على النهي للاشارة الى المواخذة الواقعة في الحديث بقوله فاخذ في توابيت التراب **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بالمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من اهل الطايف نزل الكوفة ذكره البخاري ولم يرو عنه غير البخاري وليس له عنه الا هذا وقد روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزي في التهذيب وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي وقد تقدم الكلام على حديث عايشة قبل اربعة ابواب **قوله** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين وكلاهما كذلك بصريون وقد رواه عاصم عن حماد فقال عن ايوب عن حفصة بدل محمد اخرجه الطبراني وله اصل عن حفصة كما سياتي في الاحكام من طريق عبد الوارث عن ايوب عنها وكان حماد اسمعه من ايوب عن كل منهما **قوله** عنه البيعة اي لما يعني على الاسلام **قوله** فما وفت اي بتركها النوح وام سليم هي ام انس والدة ابن مالك **قوله** واما العلا تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنايز وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة واما قوله وابنة ابي سبرة هي امراة معاذ فلم اتحقق من احد روايته هل ابنة ابي سبرة امراة معاذ او ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ وغيرها وسياتي في باب الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك انها هي امراة معاذ او غيرها وسياتي في باب الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك انها هي امراة معاذ او غيرها وسياتي في باب الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك انها هي امراة معاذ او غيرها والذي يظهر لي ان الرواية واحدة والعطف اصح لان امراة معاذ وهو ابو جميل هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو والصحابية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها ووقع في الدلايل لابي نعيم

من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بدل قوله وامراة معاذ وكذا في رواية علي بن الجعد عن ابن عون عند ابي نعيم في المستخرج وكذا لابي داود من طريق خالد الحذاء عن حفصة وكذا لابن ماجه من طريق ايوب عن حفصة لكن قال في روايته عن ام عطية او ام معاذ بنت ابي سبرة وفي الطواف من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ بن ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهيل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف مجموع هذه النسوة الخمس وهام سليم واما العلاء ام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة وهما فمحتمل في خاطري ان الخامسة هي ام عطية راوية الحديث ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بلفظ ما وفت غيري وعند ام سليم اخرجه الطبراني ايضا ثم وجدت ما يؤيده وهو ما اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث قلت في آخره وكانت لا تعد نفسها لانها لم تكن يومئذ لم ترزل النساء حتى قامت معهن وكانت لا تعد نفسها لذلك وجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة قلت يوم الحرة قتل فيه من الانصار من لا يحصى عدده الا الله وهتكت المدينة ثلثة ايام السيف ثلاث ايام وكان ذلك في ايام يزيد بن معاوية وفي حديث ام عطية مصداق وصفه صلى الله عليه وسلم بانهن ناقصات عقل ودين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض في معنى الحديث لم يف من بايع النبي صلى الله عليه وسلم مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة الا المذكورات لانه لم يترك الباقيات من المسلمات غير خمسة والله اعلم وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى **قوله باب** القيام للجنازة اي اذا مرت على من ليس معها واما قيام من كان معها الى ان توضع بالارض سيأتي في ترجمة مفردة وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد **قوله** حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها اي تتركم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها **قوله** قال سفيان هذا لفظ الحميدي في مسنده ويحتمل ان يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم وقال مرة قال الزهري اخبرني سالم والمراد من السياقين ان كلا منهما سمعه من شيخه **قوله** زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وثلاثتهم معمر وابن عيينة والثوري عن الزهري الا انه في سياقهم بالعنعنة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي ومجاهد عن صحابي في نسق **قوله باب** متى تقعد اذا قام للجنازة سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لابن بشكوال **قوله** حتى يخلفها او تخلفه شك من البخاري او من قتيبة حين حدث به وقد رواه الشيخان عن قتيبة وغيره عن قتيبة وبه جزم كلاهما عن الليث فحذفا الشك حتى تخلفه من غير شك **قوله** او توضع من قبل ان تخلفه فيه بيان المراد من رواية سالم الماضية وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حتى يراها حتى تخلفه او كان معي فليجلس **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وحديث ابي سعيد هذا ابين سياقا من حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها او شاهدها لها واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه او توضع عند من كان معها فالمصلي مثلا وروى احمد من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا **من صلى على**

جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تخلفه او توضع

وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لغاية القيام وانه لا يختص بمن مرت به فلفظ القيام يتناول من كان قاعدا اما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي له ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله فان لم يكن معها على ان شهود الجنازة لا يجب على الاعيان **قوله باب** من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال كأنه اشار بهذه الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال ابو داود ورواه ابو معاوية عن سهيل فقال حتى توضع في اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال بالارض انتهى ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورأيته ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم به وبغيرها وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب ومحمل رواية ابي معاوية ورجح الاول عنه الخطابي بفعل ابي صالح لانه راوي الحديث وهو اعرف بالمراد منه ورواية ابي معاوية مرجوحة كما قال ابو داود **قوله** فان قعد امر بالقيام فيه اشارة الى ان القيام في هذا لا يتعود لان المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يتعود بذلك واما قول المهلب تعود ابو هريرة ومروان يدل على ان القيام ليس بواجب وانه ليس على العمل فان اراد انه ليس بواجب عندها فظاهر وان اراد في نفس الامر فلا لانه يعد على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد قم قام ثم قال له لم اعنيك فقد كوله الحديث فقال له ابو هريرة فما منعك ان تحولني قال كنت اما ما جلست مجلسا فعرف بهذا ان ابا هريرة لم يكن يراه ولطخا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسئلة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بما جرى بينه وبين ابي سعيد وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال **مر علي مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد**

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان والى هذا الرواية مختصرة من القصة وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق ومحمد بن الحسن وروي البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة وابن عمر وعنهما ان القيام مثل الحامل يعني في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واصح ما ورد في ذلك ما رواه سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة فقط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي **تنبيهان** الاول قال الزين بن المنير انما نوع هذه التراجم مع امكان جمعها في ترجمة واحدة للاشارة الى ما عنتا بها وما يحتمل كل طريق منها بحكمة ولان بعض ذلك وقع فيها ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاحتجاج لا لذلك الشيء قال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها باب من تبع جنازة وحذف في نسخة مجرورة مجموعة فان سقطت في غيرها قدم من اثبت على من ينفي قال والذي لم يستحسن عنها مما قبلها لتضرير في الخبر بما طحا قبل ان توضع واطال في تقرير ذلك وان ذكرها اولى من حذفها وهو عجيب منه فان الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى وليس في الترجمة زيادة عما في الحديث الا قوله عن مناكب الرجال وقد ذكرت في روايته **قوله باب** **من قام لجنازة يهودي** اي ونحوه من اهل الذمة **قوله** هنا هشام

هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير **قوله** مر بنا بضم الميم على البنا للمجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح
الميم **قوله** فقام زاد غير كريمة لها **قوله** فقمنا في رواية أبي ذر فقمنا بالواو وزاد الأصيلي وكريمة به
والصبر للقيام أي لأجل قيامه وزاد أبو داود من طريق الأوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة
يهودي زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال إن الموت
فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال القرطبي معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه
ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر
الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما
يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت
ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ إن للموت فزعا أخرجه ابن ماجه وعن
ابن عباس مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها
ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة **قوله** فمروا عليهما في رواية المستملي والحموي
عليهم أي على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما **قوله**
من أهل الأرض أي من أهل الذمة كذا فيه بلفظ أي التي يفسر بها وفي رواية الحموي وغيرهما
وحكى ابن التين عن الداودي أنه شرحه بلفظ أو التي للشك وقال لم أره لغيره وقيل لأهل الذمة
أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج **قوله** أليست
نفسا هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال إن للموت فزعا على ما تقدم وكذا ما أخرجه
الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعا فقال إنما قمنا للملائكة ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى
ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا إنما تقومون إعظاما للذي يقبض
النفوس ولفظ ابن حبان إعظاما لله الذي يقبض الأرواح فإن ذلك أيضا لا ينافي التعليل السابق
لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة
وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا من
ريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة فآذاه ريح بخورها
وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه فإن ذلك لا يعارض الأخبار
الأولى الصحيحة أما أولا فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة وأما ثانيا فلأن التعليل
بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكأن
الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده وقد روى ابن أبي شيبة من طريق
خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت والله ما أدري من شأنها أو من
تضايق المكان وما سألناه عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله أليست نفسا أن ذلك يستحب
لكل جنازة وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفا مع لفظ الحديث وقد اختلف أهل
العلم في أصل المسألة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال هذا إما أن يكون منسوخا
أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والقعود
أحب إلي انتهى وأشار بالترك إلى حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد
أخرجه مسلم قال البيضاوي يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه ويحتمل
أنه يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد

بالأمر الوارد في ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر والأول أرجح لأن
احتمال المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي في
حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة
منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام
يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخا لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي انتهى
وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر

بحبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال
اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة
في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي وتعقبه النووي
بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار أنه مستحب وبه قال المتولي
انتهى وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعي المتقدم لأن تقتضيه صيغة
أفعل من الاشتراك ولكن القعود عنده أولى وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية
كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر واستدل بحديث
الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهارا غير ممتازة عن جنائز المسلمين أشار إلى ذلك الزين بن المنير
قال والزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الأئمة ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام
تبعه ما عداه فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من الإظهار
قوله وقال أبو حمزة هو السكري وعمرو هو ابن مرة المذكور بالإسناد الذي قبله وقد وصله أبو
نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة إلا أنه قال في روايته فمرت
عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن
أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس **قوله** وقال زكريا هو ابن أبي زائدة وطريقه هذه موصولة
عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه وأبو مسعود المذكور فيها هو البدري وجمع بين
ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له
الحديث وذكر مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه **قوله باب**

حمل الرجال الجنازة دون النساء

قال ابن رشيد ليست
الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء لأنه من الحكم المعلق على شرط وليس فيه أن لا يكون
الواقع إلا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع
لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال إذا وضعت
فاحتملها الرجال ولم يقل فاحتملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص
الرجال بذلك وأيضا فجواز ذلك للنساء وإن كان مظنة للانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب منهن من
التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله
ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن ولكنه
على غير شرط المصنف ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات
غير مأجورات ونقل النووي في شرح المهذب أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء والسبب فيه
ما تقدم ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال

الا المستضعفين

ضعفوا الى السنة وقال ابن بطال قد عد راصد النساء لضعفهن حيث قال
من الرجال والنساء الآية ونعتقد الزين ان المعبر بان الآية لا تدل على اختصاص
بالضعف بل على المساواة انتهى وقد اوضح ان ضعف النساء بالنسبة الى الرجال من الامور المحسوسة التي
لا تحتاج الى دليل خاص قوله عن ابيه انه سمع ابا سعيد المقبري فيه اسنادا اخر رواه ابن ابي ذئب السعيد
عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن حبان وقال الطرفان جميعا
محفوظان قوله اذا وضعت الجنازة في رواية ابن ابي ذئب المذكورة اذا وضع الميت على السرير
دال على ان المراد بالجنازة الميت وقد تقدم ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي
حمل عليه ايضا وسياتي بقية الكلام عليه بعد باب قوله باب السرعة بالجنازة
اي لعله ان تحمل قوله وقال انس انتم مشيعون فامشوا في رواية الكشميهني فامشوا واثرانس هذا
وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن المشي في الجنازة
فقال امامها وخلفها وعن يمينها وشمالها انما انتم مشيعون وروينا ه عاليا في رباعيات ابي بكر
الشافعي من طريق يزيد بن هارون عن حميد ونحوه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد
واخرجه عبد الرزاق عن ابي حمزة الزاري عن حميد سمعت الحسن ربعي ابن حريث يسال انس بن مالك
يعني عن المشي مع الجنازة فقال انما انت مشيع فذكر نحوه فاشتمل على فائدتين تسمية السائل
والتصريح بسماع حميد قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر تضمن التوسعة
عليهم بالمشي وعدم الزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الامر
بالجنازة ان لا يلزموا مكانا واحد يمشون فيه ليلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عن تعويق
غيره ومحصله ان العرعة لا تنفي عالبا الامر عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقد سبق
الى نحو ذلك ابو عبد الله بن المرابط فقال قول انس ليس من معنى الرخصة الا من وجه ان الناس في سعة
منها وتون وقال ابن رشيد ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس اعم من الاسراع
والبطء فلعله اراد ان يفسر اثر ابي بالحديث قال ويمكن ان يكون اراد ان يبين بقول انس ان المراد
بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمنعهم بالمقدار الذي يصدق عليهم به المصاحبة قوله وقال غيره
قريبا منها اي قال غير انس مثل قول انس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لان من بعد عنها بعيد في عليه
ايضا انه مشى امامها وخلفها مثلا والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عرفة بن ويم قال
الزعد هما مثله قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة حدثني عروة بن ويم قال

شهدت عبد الرحمن بن ابزى وحضر جنازة فرايي ناسا

قد موا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رمى هم بالجنازة حتى اضعوا اليه ثم امر بها
فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري
ويحيى بن معين انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر ودل ايراد البخاري لاثر
انس المذكور على اختيار هذا المذهب وهو المحتج في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وبه
قال ابن حزم لكن خرج بالمماشي اتباعا لما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث
المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ومن التحجي ان كان في الجنازة
نساء مشى امامها والا خلفها وفي المسئلة ثلاثة ابيان اخران مشهوران فالجمهور على ان المشي امامها
افضل وفي حديث ابن عمر اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله
وارساله ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابزى عن علي قال

المشي

المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم
المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة ومن تبعهما
قوله حفظناه من الزهري وفي رواية المستملي عن يدل من والاول اولى لانه يقتضي متابعة
منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري قوله
عن سعيد بن المسيب كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس
فقال عن الزهري حدثني ابو امامة بن سهل عن ابي هريرة وهو محمول على ان للزهري فيه شيخين
قوله اسرعوا نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم
فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال
صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت عند اصحابنا
اما ابي ابي حنيفة وعند الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره
الاسراع الشديد وهال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحب الاسراع اراد الزيادة على المشي المعتاد
ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى مشقة
يخاف منها حدوث مفسلة بالميت او مشقة على الحامل او المشيع ليلا ينافي المقصود من النظافة
وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث انه لا يتباطى بالميت عن الدفن ولان البطء
ربما ادى الى التباهي والاختيال قوله بالجنازة اي بحملها الى قبرها وقيل المعنى بالاسراع بتجهيزها
فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث
تضعونه عن رقابكم وبقوله فاكهاني بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول
حمل فلان على رقته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من تطرق لاحوفه قال ويؤيده انه لا يحملون
انتهى ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره

اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان
تبقى بين ظهراني اهله الحديث قوله فانك صالحة اي الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة
عين الميت وجعلة الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي يكني به عن عمله الصالح قوله
فخير هو خير مستدا محذوف اي هو خيرا ومستدا اخبره محذوف اي فلها خيرا وهما كال خير ويؤيده
رواية مسلم بلفظ قربتموها الى الخير وباتي في قوله بعد ذلك فشر تضعونه قوله تدعونها
اليه الضمير راجع الى الخير باعتبار الثواب قال ابن مالك روي تقدمونه اليها فاتى الضمير على تاويل
الخير بالرحمة او الحسنى قوله تضعونه عن رقابكم استدل به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال للاتباع
فيه لضمير المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات
اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق
موتهم به على ذلك ابن بزيزة ويوخذ من الحديث ترك عصبة اهل البطالة وغيرهم قوله

باب قول الميت وهو على الجنازة اي السرير

قدموني اي ان كانت صالحة كما ورد في حديث ابي سعيد الماضي قبل باب قوله اذا وضعت
الجنازة يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت ويوضحه جعله في السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد
وضعها على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قالت وان المراد به الميت
ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة المذكورة بلفظ اذا وضع الميت

على سرره يقول قد مونى الحديث وظاهره ان قائل
ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير
بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المومن وبوس
الكافر وكذا قال غيره وزاد او يكون ذلك مجازا باعتبار ما يوول اليه الحال بعد ادخاله قبره
وسوال الملكين قلت وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن
لانه يحتاج الى دليل فمن الجائز ان يحدث الله النطق في الميت اذا شاء وكلام ابن بطال فيما يظهر لي
اهون وقال ابن نزيزة قوله في اخر الحديث يسمع صوتها كل شيء حال على ان ذلك بلسان القال
لا بلسان الحال قوله وانه كان عودك في رواية الكشميهني عنى صالحة قوله قالت لاهلها
قال الطيبي اي لاجل اهلها اظهار الوقوعه في الهلكة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل
ومعنى الدنا اخرني واصل الويل الى ضرر الغائب حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل
الى نفسه او كانها انصر نفسه عن صالحة بقرعنها وجعلها كانها غيره ويويده الاول ان في
رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون بي
فدل على ان ذلك من تصرف الراوي قوله الصعق اي الغشي عليه من شدة ما يسمعه وربما اطلق
ذلك على الموت والضمير في سمعه راجع الى دعايه بالويل اي يصيح بصوت منكر لو سمعه
الانسان لغشي عليه قال ابن نزيزة هو مختص بالميت اي الذي هو غير صالح واما الصالح
فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى ويحتمل ان
يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روي ابو القاسم بن منده هذا
الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو يسمعه الانسان لصعق من الحسن والمعنى قال كان المراد به
المعقول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وقد استشكل هذا مع ما ورد
في حديث السوال في القبر فيضربه مرزبة فيصعق صعقة يسمعها كل شيء الا الثقلين
والجامع بينهما الميت والصعق والاول استثنى فيه الانس فقط والثاني استثنى فيه الجن
والانس والجواب ان كلام الميت مما ذكر لا يقتضي وجود الصعق وهو الفزع الامني
المادي لكونه لم يالف سماع الميت بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيبها المضروب
فانها غير مما لوفة للانس والجن جميعا لكون سببها عند ابن الله وكل شيء اشد منه على كل مكلف
فاشترك فيه الجن والانس وانما اعم واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق
وغير ناطق لكن قال ابن بطال هو عام اريد به الخصوص وانما المعنى يسمعها من له عقل
كالملائكة والجن والانس لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله وتعقب
بمنع الملازمة اذ لا ضرورة الى التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر وانما
اختص الانسان بذلك لانه انما عليه وبانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم

قوله باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام اورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف
الثاني او الثالث وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان
يكون ذلك منتهى الصفوف وبانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف
الامام والجواب عن الاول ان الاصل عدم الزايد وقد روى مسلم من طريق ايوب عن
ابي الزبير عن جابر فقمنا الصلاة على النجاشي فقال فقمنا فصففنا صفين فعرف بهذا

ان

ان من روى عنه كنت في الصف الثاني او الثالث شك هل كان هناك ثالث ام لا وبذلك تنجح الترجمة
وعن الثاني بانه انما راى ما ورد في بعض طرقه صرحا كما سياتي في هجرة الحبشة من وجه اخر عن قتادة
بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراه ووقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا
خلفه وسنذكر بقية فوايده للحديث فيه **قوله باب** الصفوف على الجنازة قال الزين
ابن المنير ما ملخصه انه اعاد الترجمة لان الاولى لم ترجم فيها بالزيادة على الصفين قال ابن بطال
كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنايز
كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكرهون ويستعجلون واشار الى ما يقع في بعض الجنايز
في اصحاب ثلاثة صفوف وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا
من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب صححه الحاكم وفي رواية له لا اعرفه قال الطيبي يتبع لاهل الميت اذا لم يجتمعوا على التعيين
ان يستشيروا اجماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى وتعقب بعضهم الترجمة
بان احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغايب او على من في
الغيب واجيب بان المصطفى اذا شرع والجنازة غايبة في الحاضر اولى واحاب الكرماني
بان المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة
والحديث **قوله** عن سعيد بن المسيب كذا رواه اصحاب معمر ليس بين معمر وبين سعيد احد
الرزاق عن معمر واخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي
سلمة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عنهما وكذا ذكره الدارقطني في غرايب
مالك من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر ابي سلمة كذا
هو في الموطا وكذا اخرجه المام كما تقدم في اوايل الجنايز والمحفوظ عن الزهري ان بعض المحابه
كالامر بالاستغفار له عند عن سعيد وابي سلمة جميعا واما قصة الصلاة والتكبير فعنده عن
سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه كما سياتي بعد خمسة ابواب وكذا اتى في هجرة الحبشة
من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال ان الصواب
ما ذكرناه **قوله** نعى النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء مثناة كذا
للاكثر وفي رواية الكشميهني بكسر النون وتشديد التحتانية وحكى المطرزي تشديد الجيم
عن بعضهم وخطاه **قوله** بن يقدم زاد ابن ماجة من طريق عبيد الله العلى عن معمر فخرج واصحابه
الى البقيع فصففنا خلفه وقد تقدم في اوايل الجنايز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى
والمراد بالبقيع بقيع الغرقد او يكون المراد بالمصلى موضع معد للجنايز بقيع الغرقد عند مصلى
العيدين والاول اظهر وقد تقدم في العيدين ان المصلى كان بسكان الله اعلم **قوله** حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم وحديث ابن عباس المذكور سياتي الكلام عليه بعد اثني عشر بابا **قوله** قل
توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح المهملة والموحدة بفتح المهملة والوحدة
بعدها شين معجمة في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج ما ان عبد الله صالح اصحمه ولهم
في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمه وسياتي ضبط هذا الاسم
بعد باب التكبير على الجنازة **قوله** فصلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد المستملي في روايته وكنا
صفوف وبه يصح مقصود الترجمة وقال الكرماني يوخذ مقصودها من قوله فصففنا لان

الغائب ان الملائمين له صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولا سيما مع امره لهم بالخروج الى المصلى **قوله**

قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني

وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ووهم من نسبه وصل هذا التعليق لرواية مسلم فانه اخرج من طريق ابن عيينة عن ابي الزبير وليس فيه مقصود التعليق وفي الحديث دلالة على ان للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كان المصلون كثيرا كما ان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم الى المصلى كما تواعدوا كثيرا وكان المصلون فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة المحاربي المتقدم ذكره وكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا اوكثروا وبقي النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وفي قصة النجاشي علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن قال ابو يوسف اذا عد مسجدا للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم باس قال النووي ولا حجة فيه لان المنتفع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن برذيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولا احتمال ان يكون خرج بهم ابو المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الخرج لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمصلين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يره لكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والغرائب من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة مات

وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية وله

شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب واخرجه عنده في الاوسط من حديث ابي سعيد وزاد فيه ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على الميت وعائله وهو اذا كان ملفقا يصلى عليه كليف لا يدري له وهو غائب او في القبر ذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض اهل العلم انما يجوز في اليوم الذي يلون فيه وما قرب منه كما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ان كان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لكم يجز قال المحب الطبري ليراد ذلك لغيره وبحثه حجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وستاتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود وقد اعتنى من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بامور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض لم يصل عليه بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني في مراث فعنه وبه ترجم ابو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك في بلاد اخرى وهذا محتمل الا انه لم اقف على شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلد احد ومن ذلك قول بعضهم كشف له حتى انه عليه وسلم حتى راه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت راه ولم يره المامومون ولا خلاف في

في جوازها قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كان في مثل هذا من جهة المانع وكان مستند فاعل ذلك ما ذكره الواقدي باسناده بغير اسناد عن ابن عباس قال **كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه**

فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان الجنازة بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ومن الاعتذار ان الضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لو ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غايب غيره قال المهلب وكانه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان وجوه قوي بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة اسلامه مسلما او استمالة قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب هذه الخصوص لاستدل كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان بين مما ذكروه لتوقف الدواي على نقله وقال ابن العربي المالكي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما علم به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا ولو طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان بيننا واهل ذلك ولكن لا نقولوا الا ما رضيه ولا نجتمع احد شيئا من عنده انفسكم ولا تحتم الا ما اتانا ودعوى الضعاف فانها سبيل تلاقي الى ما ليس له تلاق وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غايبا من الحبشة بالذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك النخ ابو حامد في تعليقه ويوييه حديث محجن بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين وما تري شيا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجة لكن اجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من انه يصير كالميت الذي يصلى عليه الامام وغيره اذا راه المامون فانه جايز اتفاقا **فائدة** اجمع كل من اجاز الصلاة على الغايب ان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان احد اصحابنا الوجوه من الشافعية انه قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسياتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة في باب مفرد **قوله باب**

صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز

في رواية الكشميهني على الجنايز اي عند ارادة الصلاة عليها وقد تقدم الخوان عن ترجمة على الجنازة وارادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله وتقدم ان الكلام على المتن ياتي مستوفى بعد اثني عشر بابا وسياتي بعد ثلاث تراجم باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة **قوله باب** سنة الصلاة على الجنازة قال الزين بن المنير الحمد لله السنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها يعني فهو اعم من الواجب والمندوب ومراده بما ذكره من الاثار والاحاديث ان لها حكم غيرها من الصلوات من الشرايط والاركان وليست مجرد دعاء فلا يجزي بغير طهارة مثلا وسياتي بسط ذلك في ابواب **قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة**

هذا طرف من حديث لسلمة بن الاكوع سياتي موصولا في اواخر الجنايز ولفظه كما تحلو بها يعني الميت **قوله**

بعد باب وهذا اللفظ عند مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة ومن حديث نوبان ايضا

وقال صلوا على صاحبكم

هذا طرف من حديث لسهل بن ابي حثمة سيأتي موصولا في اوائل الحوالة اوله كنا حلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين للحديث **قوله** وقال صلوا على الباقي تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** بها صلاة اي بشرط فيها ما يشترط في الصلاة فان لم يكن فيها ركوع ولا سجود فانه لا تكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق وان اختلف في عدد التكبير والتسليم **قوله** وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا وصله مالك في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر **قوله** ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وصله سعيد بن منصور من طريق ابوبه عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما صليتا لوقتهما تنبيه ما في قوله ما صليتا ظرفية بين له عليه رواية مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما ومقتضاه انهما اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ وبين ذلك ما رواه مالك ايضا عن محمد بن ابي حرملة ان ابن عمر قال وقد اتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس اما ان تصلوا عليها واما ان تتركوها حتى تزول الشمس فكان ابن عمر كان يرى احتمال الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها بالاطلاق ما بين الطلوع وطلوع الشمس او غروبها وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال كان ابن عمر يأمرنا **الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس** وحتى تغرب وقد تقدم ذلك عنه واضحا في باب الصلاة في مسجد قبا وابي قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون واحمد واسحاق **قوله** ويرفع يديه وصله البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وقد روي مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف **قوله** وقال الحسن الخ لم اره موصولا وقوله من وضوء في رواية الكشميهني والمستملي من وضوهم بصيغة الجمع وفائدة ذكر الحسن هذا البيان انه نقل عن الذين ادركهم وهم جمهور الصحابة انهم كانوا يجمعون صلاة الجنازة ما لصلوات التي تجمع فيها وقد نقل عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الولي ثم الامير اخرجه عبد الرزاق وهي مسئلة اختلافي بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس ان امام الحي احق وقال علقمة والاسود والحسن واخوون الوالي احق من الولي وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد واسحاق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي **قوله** **واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء** لا يتيمم يحتمل ان يكون هذا الكلام معطوفا على اصل الترجمة ويحتمل ان يكون بقية كلام وقد وصل عن الحسن في هذه المسئلة اختلافا فروى سعيد بن منصور عن جابر بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلي وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقد ذهب جمع من السلف الى انه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطا وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف **قوله** **واذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة** وجدت هذه الاثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني

قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ياتي الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة والمخالف في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول المسبوق بين التكبيرين وانتظارا التكبير قولان انتهى **قوله** وقال ابن المسيب الخ لم اره موصولا عنه ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر التابعي اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا **قوله** **انس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة** وقال سعيد بن منصور عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحاق قال قال رزين بن كريم لانس بن مالك يا عمرو رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس اولئس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال احل معطوف على اصل الترجمة وقوله وقيد صفوف واما معطوف على قوله ومنها تكبير وتسليم فرانتخط معللا اي كان البخاري اراد الرد على مالك فان ابن العربي نقل عنه انه استحب ان يكون المصلون على الجنازة سطرا ولحظ اقال ولا اعلم لذلك وجها وقد تقدم حديث مالك ان هيرة في استحباب الصفوف فما ورد المم حديث ابن عباس في الصلاة على الغيب وسيأتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله فاما فصففنا خلفه قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله مراد هذا الباب الرد على من يقول ان الصلاة على الجنازة انما هي دعا لها واستغفار فيجوز على غير طهارة فاورد المم الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعا لحثه لما اخرجهم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعا معه والتامين على دعايه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الاعلان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيفضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر اتفاقا على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي قال ووافقه ابراهيم بن علية وهو من يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره انا ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ قال ابن رشيد وفي استدلال البخاري بالاحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من اثبات شرط الطهارة اشكال لانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولم يكتفوا بالتبادر في الاطلاق فيه بل الماشون على التوقف الاطلاق على العقد عند ارادة الخارة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وقال الكرماني غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصايص الصلاة نحو عدم الكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم وعدم صحتها بدون الطهارة وعدم اداها عند الوقت المكروه ورفع اليدين واثبات الاحمية للامامة ونوجون طلب الماء لها وكونها ذات صفوف واما قال وحاصله ان الصلاة لغة مشتركة بين ذات الاركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه وقد قال بذلك غيره ولا يخفى ان كتب ابن رشيد اقوى ومطلوب المم حاصل كما قدمته به ون الدعوى المذكورة والله اعلم **قوله** **باب**

فصل اتباع الجنازة

قال ابن رشيد ما محصله معقود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يحوز له القراط اذ في الحديث الذي اورده اجمال ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت وانما للذي ذكر على الذي بعده وانما كان اوضح منه في مقصوده لعادته المالوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في باب السرعة بالجنازة وله تعلق بهذا الباب وكانه قصد هناك كيفية المشي وامكنته وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو اعم من ذلك قال ويمكن ان يكون قصد هنا ما الذي يحصل به المقصود اذ الاتباع انما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة او الدفن منفردا او المجموع قاوهذا كله يدل على براعة الميم ودقة فهم وسعة علم وقال الزين بن المنير ما محصله مراد الترجمة اثبات الامر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قيم الواجب واجل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي اورده الا ان القراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى او اتبع وشيع وحصر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن القصد لم يحصل المرتب على المقصود وانما كان يرجى ان يحصل لفاعل ذلك فضلها بحسب نيته وروي سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة افضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلاة التطوع **قوله وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك**

وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ الامر ومعناه فقد قضيت حق الميت فان اردت الاتباع فلك زيادة اجر **قوله** وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط لم اره موصولا عنه قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة اشعاره بان الاتباع انما هو لمحض التبعا الفضل وانه لا يجري مجرى قضاء اولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق لتوقف الانصراف قبل على الاذن منهم قلت وكان البخاري اراد الوصل بما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال امير ان وليس بامير بن الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستاذن وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وروى عبد الرزاق مثله عن قول ابراهيم واخرجه ابن ابي شيبة عن المسور من فعله ايضا وقد ورد مثله مرفوعا من حديث ابي هريرة اخرجه البزار باسناد فيه مقال واخرجه العقيلي في الضعفا من حديث ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف وروى احمد من طريق عبد الله بن هبيرة عن ابي هريرة مرفوعا **من تبع جنازة فحمل من عولها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف**

والذي عليه معظم ائمة الفتوى جواز قول حميد بن هلال وحمل من ماكث بانه لا ينصرف حتى يستاذن **قوله** حدث ابو عوانة في جميع الطرق حدث بضم الحملة على البناء للمجهول ولم اقف في شيء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك وقد اورده اصحاب الاطراف والحميدي في جمعه في ترجمة نافع عن ابي هريرة وليس في شيء من طرقه ما يدل على انه سمعه منه وانما كان ذلك محتملا ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحا في موضعين احدهما في صحيح مسلم وهو حماد بضم المهملة الاولى مشددة وهو ابو السايب المدني صاحب المقصورة قيل ان له صحبة ولفظه من طريق داود ابن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع حباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الم تسمع ما يقول ابو هريرة فذكر الحديث والثاني في ط مع الترمذي من طريق يحيى بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عايشة **قوله ان ابا هريرة يقول من تبع** كذا في جميع الطرق التي وقفت عليها من حديث ابن عمر في الذين اوتوا التوراة اعطوا قيراطا وحديث ابي هريرة في **من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط** وقد حاول بعض شيوخنا الجمع بين الحديثين بان الكلام عليه في الباب الذي يليه لتعيين مقدار القراط في حديث الباب بانه مثل احد كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه وفي رواية عند احمد والطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد قال النووي وغيره لا يلزم من ذكر القراريط في الحديثين تساويهما

وسلم واعلم ان حديثه **قوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة** اي من عدم
المواظبة على حضور الدفن بين ذلك مسلم في رواية من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره وفي هذا
القصد دلالة على تخيل ابي هريرة في الحفظ وانه انكا بالعلي بعضهم على بعض قد يسلم فيه
استغراب العالم مما لم يصل الى علمه وعدم مبالاة الحفاظ في انكار من لم يحفظ وفيه مكان
الصحابة عليه من الثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتشديد عليه وفيه دلالة على
فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من العمل الصالح **قوله** فرطت صيغة
من امر الله كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهو شاذ وهذه
عادة المحدثين اذا اراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التي من
القرآن وقد ورد في رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة **تكملة**
وقع في حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير ابي هريرة وعائشة من حديث ثوبان عند
مسلم والبراء عند ابن ماجه عند النسائي وابي سعيد عند احمد وابن مسعود عند ابي
عوانة واسانيد هؤلاء الخمسة صحاح من حديث ابي بن كعب عند ابن ماجه فان عما بن عند البيهقي
في الشعب وانس عند الطبراني في الاوسط وواثلة بن الاسقع عند ابن عدي وخصفة عند
حميد بن زنجوية في فضائل الاعمال وفي كل من اسانيده هؤلاء الخمسة ضعف وساشير الى ما فيها
من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا **قوله باب من**
انتظر حتى تدفن قال الزين بن المنير لم يرد كم الجواب من اما استفدنا
مما ذكر في الخبر او توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار لان خلافا من اتباع قال وعدل
عن لفظ الشهود كما هو في الخبر الى لفظ الانتظار ليفهم على ان المقصود من الشهود انما هو
معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى والذي يظهر
لي انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة فهو اكثر فائدة واشار بذلك الى ما ورد
في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ولفظ الانتظار وقع في رواية
همر عند مسلم وقد ساق البخاري سندها او لم يذكر لفظها ووقعت هذه الطريق في بعض
الروايات التي يتصل لنا عن البخاري في هذا الباب ايضا **قوله حدثنا عبد الله**
ابن مسلمة هو القعنبي **قوله** عن ابيه يعني ابا سعيد كيسان المقبري وهو ثابت في
جميع الطرق وحكى الكرماني انه سقط من بعض الطرق قلت والصواب اثباته وكذا
اخرجه اسحاق بن راهويه والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي ذيب نعم سقط قوله عن ابيه
من رواية ابن عجلان عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن اسحاق عند ابن ابي شيبة وابي يعشر
عند حميد بن زنجوية ثلاثتهم عن سعيد المقبري **تنبيه** ليس في البخاري لفظ رواية ابي
سعيد ولفظه عند الاسماعيلي انه سال اباهريرة ما يقضي في الجنازة فقال سامركم بما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **من تبعها من اهلها حتى**
يصلى عليها فله قيراط مثل احد ومن شهدها حتى يفرغ منها فله قيراطان
قوله وحدثني عبد الرحمن هو معطوف على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا
وحدثني عبد الرحمن الاعرج بكذا **قوله** حتى يصلى زاد المكشميهني عليه واللام للاكثر مفتوحة
وفي بعض الروايات بكسرها ورواية النفع محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود

لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله اعلم وقال ابن العربي القاضي الذرة جزء
من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط فاذا كانت الذرة تخرج من النار بكفة
بالقيراط فقال وهذا قدر قيراط الحسنات فما فوقها لا يسمى قيراطا فلا وقال غيره القيراط في الحسنة
الكثيرة جزء من اجزاء على المقدار الذي في ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط في حديث
الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد فوضها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم تمثيلا
للقيراط ما حده قال البيضي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد
منه انه يرجح بنصيب كبير من الاجور ذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين في المقدار
بقوله من الاجر وبين المقدار المراد بقوله مثل احد وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب
بمثله للعيان ما علم الحال حقا وكثرها الى المعهود المومنة جبلا ان الذي قال في حقه انه
جبل يحبنا ونحبه انتهى ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشتركون كثيرهم في معرفته وخص القيراط
بالله كر لانه كان اقل ما تتبع به الجنازة في ذلك الوقت او حي ذلك بحسب العادة من تقليل
الاجر بتقليل العمل واستدل بقوله من تبع يعني ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها
لان ذلك هو حقيقة الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع
هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك
وهذا المجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال على اختياره التقدم راجحا انتهى وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك في باب السرعة بالجنازة وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يغني عن اعادته
قوله اكثر علينا ابو هريرة قال ابن التين ليريهم ان عمر ابا حيثي عليه السهو او قال ذلك لكونه
لم ينقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قاله برايه فاستكثره انتهى والثاني جزم به في رواية
رواية البخاري وقد بينا انه في رواية مسلم انه رفعه كذا في رواية خباب عن ابي هريرة
عند مسلم ايضا وقال الكرماني في قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر او في كثرة الحديث كانه
حيثي لكثرة رواياته ان تشتبه عليه بعض الامور انتهى ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد
ابن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظم وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا
ومسلم واحد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** فصدقت يعني عائشة ابا هريرة لفظة يعني للبخاري كانه شك فاستعملها
وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان بشيخه فلم يقلها وفي رواية مسلم فبعث ابن عمر
الى عائشة فسالها فصدقت ابا هريرة وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي فذكرت ذلك
لابن عمر فارسل الى عائشة فسالها عن ذلك فقالت صدق وفي رواية حباب صاحب المقصورة
عند مسلم فارسل ابن عمر حبابا الى عائشة فسالها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما
قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة ووقع في رواية الوليد بن
عبد الرحمن عن سعيد بن منصور فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقنا حتى اتينا عائشة
فقال لها يا ام المومنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت
اللهم نعم وجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر خبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن
عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس لودي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكلمة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزم لرسول الله صلى الله عليه

الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره وللبيهقي من طريق محمد بن الصايغ عن احمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ حتى يصلى عليها فكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ولمسلم في هذه الرواية اسناد المذكور وقد تقدم بيانه في رواية ابي سعيد المقبري حيث قال من اهلها وفي رواية جناب عند مسلم **من خرج مع جنازة من بيتها**

ولاحمد من حديث ابي سعيد الخدري حتى معها من اهلها ومقتضاه ان القراط يختص بمن حضر في اول الامر الى انقضاء الصلاة وبذلك صرح الحب الطبري وغيره والذي يظهر لي ان القراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما فضل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من تبع مثلا وصلى وروايته مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اصغرهما مثل احد يدل على ان القراريط تتفاوت وقد وقع ايضا في رواية ابي صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فقد دل على ان الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما يعم الصلاة وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن فيه بحث قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة في كتاب الايمان **من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان**

يرجح من الاجر بقيراطين الحديث فمقتضى هذا ان القيراط انما يحصل لمن كان معها في جميع الطريق حتى دفنها فانه قال في قال صلى مثلا وذهب الى القبر وحثى فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذي انوذ ذلك حملوه من باب المطلق والمقيد نعم يقتضي جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي اورده عن العراقي ذلك ضعيف واما التقييد بالايمان والاحتساب فلانه منه لان ترتيب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافاة المجردة او على سبيل المجاملة والله اعلم **قوله** ومن شهد كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي الذي اشرت اليها ومن شهدها **قوله** فله قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن الفاكهي ابي الوليد لكن سياق رواية ابن سيرين تابى ذلك وفي صريحة في ان الحاصل من الصلاة والدفن قيراطان فقط وكذلك رواية جناب صاحب المغضورة عند مسلم بلفظ **من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن** كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وكذلك رواية الشعبي عن ابي هريرة عند النسائي بمعناه ونحوه رواية نافع بن جبير قال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان ومعنى رواية الامر على هذا كان له قيراطان اي كاملان وهذا مثل حديث من صلى الصبح في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى العشر في جماعة فكانما قام الليل كله اي بانتظام صلاة العشا **قوله** حتى تدفن ظاهره ان حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو واضح الا وجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن وقيل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك ويترجح الاول للزيادة فعند مسلم من طريق معمر في احدى الروايتين

حتى يفرغ منها وفي الاخرى **حتى توضع في اللحد**

وكذا عنده من رواية ابي حازم بلفظ حتى توضع في القبر وفي رواية ابن سيرين والشعبي حتى يفرغ منها وفي رواية ابي مراجم عند احمد حتى يقضى قضاؤها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى تقضى دفنها وفي رواية ابن عباس عند ابي عوانة حتى تسوى عليها التراب وهي اصرح الروايات في ذلك ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط كما تقدم **قوله** في رواية الاعرج هذه فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعند في حديث ثوبان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القايل ابو عوانة من طريق ابي مراجم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند مسلم ان اباحازم اخبره عن ابي هريرة بذلك **قوله** مثل الجبلين العظيمين سبق ان في رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية عبد الرحمن عند ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبزار وعند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وتقدم ان في رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابي بن كعب عند ابن ماجة القيراط اعظم من احد هذا كانه اشارة الى الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث وائلة عند ابن عدي كنت له قيراطان من اجرهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فاقادنا هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل وفي حديث البراء من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه تقديس الاعمال بنسبة الاوزان اما تقريبا للافهام واما على الحقيقة والله اعلم **قوله باب**

صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز

اورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم على القبر وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة ابواب قال ابن رشيد افاد بالترجمة الاولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال والنساء بصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه فيها وانا فيهم وافاد هذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنايز وهو وان كان الاول دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه واخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنايز ليبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع جنازة والله اعلم **قوله باب الصلاة على الجنايز بالمصلى والمسجد**

قال ابن رشيد لم يترجم بالمسجد لكون المصلى في المصلى او لان المصلى عليه كان غايبا والحق المصلى بالمسجد من قبل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويحتمل الحيض المصلى قلت على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يكتب فيه ويلحق به ما سوى ذلك وقد تقدم الكلام على ماخذ قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة ابواب وقوله هنا وعن ابن شهاب هو معطوف على الاسناد المصدر به وسياتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ويحكى ان بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنايز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق انتهى فان ثبت ما قال والا فمحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقا لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيا فيه الرجم وسياتي في قصة ماعز توجيهه بالمصلى ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنايز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان

ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز والله اعلم واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب في المسجد وبقوله حديث عائشة **ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد** اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وقال مالك لا يصلى وكرهه ابن ابي ذيب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت واما من قال بطهارته منهم فلحشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة وردها عائشة لما انكروه ذلك الا لما رسخ لها فعل ذلك على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد وزاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد بحاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك **قوله باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور** ترجم بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرد الترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا اقتصر على الاتخاذ فقط او لا **قوله** وللماماني للحسن بن الحسن هو من واقف اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة بضع وتسعين وهو من ثقات التابعين روى له الستة **قوله** ولد يحيى للحسن انتفاهم ثلاثة في ستة واسم امرأة المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي امنة عمه **قوله** القبة اي الخيمة فقد جاء في موضع اخر بلفظ الفسطاط كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسماعيل ابي عبد الله المحاملي في رواية الاصبهانيين عنه وفي كتاب ابن ابي الدنيا في القبور من طريق يعقوبة بن يقسم قال **لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا** فاقامت عليه سبعة ايام نحو هذا الاثر الحديث الباب ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن المنير انما ضربوا الخيمة هناك للاستماع لكن بالقرب منه تعليلا للنفس وتحيلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحق كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية مجانبة الموعظة على لسان الحال تعين بتقبيح ما صنعوا وكانهما من الملائكة او من موتى الجنة وانما ذكره البخاري لموافقته الادلة الشرعية لانه دليل براسه **قوله** عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وهلال الوزان هو ابن ابي حميد على المشهور وقد اوقع منسوبا عنده ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يضر **قوله** مسجدا في رواية الكشميهني مساجد **قوله** لا برز قبره اي الشق فبرز النبي صلى الله عليه وسلم ولم تتخذ عليه الحابل او المراد انه في خارج بيته وهذا قالته عائشة قبل ان يتسع المسجد النبوي وهذا الماوسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقباله القبلة **قوله** عوانا اخشى كذا هنا وفي رواية ابي عوانة عن هلال الاتية في اواخر الجنائز غير انه حتى او خشي على الشك هل هو بضم الحاء المعجمة او بضمها وفي رواية مسلم غير انه حتى بالضم لا غير فرواية الباب تقتضي النهي الذي منعت من ابرازه ورواية الضم مبهمة على ان تضم هذه والهاء ضمير الثلاثة وكانت ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه بلحظها دخلان

رواية الفتح فانها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في ابواب المساجد في باب هل تنبش قبور المشركين قال المهلب في هذا الحديث منع اتخاذ القبور مساجد او معلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر وعليهما يتعاور ويجاب بانهما تلازما وان تغاير المفهوم **قوله باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها** وقع في نسخة من بدل في اي في صلب نفاسها وبسبب نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل فيه من ماتت منها ومن غيره والثاني في البقية نحو الباب فان في بعض طرقه انها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الجنائز المذكور في هذا الباب هو ابن ذكوان المعلم قال الزين بن المنير وغيره المقصود بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة خلافا لمن شذ المعركة **قوله باب** ان يقوم الامام من المراة والرجل اورد فيه حديث سمرة المذكور ومن وجه اخر عن الحسين المعلم وفيه مشروعية الصلاة على المراة فان كونها نفساء وصف غير معتبر واما كونها امراة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لستورها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل انه لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء فاما بعد اتخاذه حصل الستر المطلوب وظهر ايضا ورد المعلم الترجمة مورد السوال او اراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه ابدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها لبنائه من بركة الله عاد ونعت بان للجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فاجري اذا كان باقيا في بطنها ان لا يقصد **تنبيه** روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب ان عبد الله ابن معقل بن مقرن اتي بجنازة رجل وامراة فصلى على الرجل ثم صلى على المراة اخرجه ابن شاهين في الجنائز له وهو منقطع فان عبد الله تابعي **قوله باب** التكبير على الجنازة اربعا قال الزين بن المنير اشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك لم يذكر ترجمة اخرى ولا جاء في الباب وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه كبر خمسا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سايرا لناس اربعا وروى ايضا باسناد صحيح عن ابي معبد قال **صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا** وسنذكر الاختلاف على اس في ذلك قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع وفيه اقوال اخر فذكر ما تقدم قال وذهب بكر بن عبد الله المزني الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص عن اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر امامك قال والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع الناس على اربع وروي البيهقي باسناد حسن الى ابي وابل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة **قوله** وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم اراده

موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف
ناسيا فقالوا له انما حزرة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبروا اربعة وروى عن انس انه اقتصا
على ثلاث قال ابن ابي شيبة

حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران ابن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا ثم زيد عليها وروى
ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحاق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا
فقال وهل التكبير الا ثلاثا قال معلطاي احدى الروايتين وهو قلت بل يمكن الجمع بين
ما اختلف فيه عن انس اما بانه كان يرى الثلاث مجزية والاربع اكملها واما بان من المطلق عنه
الثلاث لديه كونها اولى لانها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية
عن يحيى بن ابي اسحاق انه سأل انسا اوليس التكبير ثلاثا فقبل له يا اباحمزة التكبير اربع قال اجل
غير انه واحدة هي افتتاح الصلاة وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال يزيد
في التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المبسوط للحنفية ان ابا يوسف قال يكبر خمسا وقد
تقدم القول عن احمد في ذلك قريبا وورد الامر حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وقد تقدم
الجواب عن ايراد من تعقبه بان الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة ومحصل
الجواب ان ذلك بطريق الاولى وقد روى ابن ابي داود في المراسيل من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا قال لوارى
شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا **قوله** وقال يزيد بن هارون
وعبد الصمد عن سليم يعني باسناده الى جابر اصحه وقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم
اصحه وقال عبد الصمد اما رواية يزيد فوصلها الطبراني في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عنه واما رواية عبد الصمد فوصلها الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه **تنبيه**
وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري اصحه بهاءين بوزن افعله مفتوح العين في
المسند والمعلق معا وفيه نظر لان اباذر الهروي يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد
الصمد تابع يزيد ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحه بفتح الصاد وسكون الحاء
فهذا اصحه ويحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسماعيلي ان في
رواية عبد الصمد اصحه بحاءين مهملة واثبات الالف قال وهو غلط فيحتمل ان يكون هذا محل
الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وحكى كثير من الشراح ان رواية يزيد ورفيقه صحه
بالمهملة بغير الف وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحية بوحدة بدل الهاء

قوله باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة اي مشروعيتها وهي من المسائل المختلف فيها وتقدم ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير
والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن
عمر وليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين **قوله** وقال الحسن الخ وصله عبد الوهاب
ابن عطا في كتاب الجنائز له عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبره
عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا
واجر وروى عبد الرزاق والنسائي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة على
الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت
ولا يقرا الا في الاولى اسناده صحيح **قوله** عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الخزاعي كما نسبهما في الاسناد الثاني **تنبيه** ليس في حديث الباب بيان محل قراءة
الفاتحة وقد وقع التصريح به في حديث جابر اخرجه الشافعي بلفظ وجهر بام القرآن بعد التكبيرة الاولى
افاده شيخنا في شرح الترمذي وقال ان سنده ضعيف **قوله** لتعلموا انها سنة
قال الاسماعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسواء تخلف الراوي او لا وما رواية شعبة
اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فاحذن بيده فسالته
عن ذلك فقال نعم رفعها ابن ابجر انه حق وسنة وللحاكم من طريق ادم عن شعبة فسالته فقلت نعم قال
نعم انه حق وسنة واما رواية سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ
فقال انه من السنة او من تمام السنة واخرجه النسائي ايضا
من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى
اسمعنا فلما فرغ اخذ بيده فسالته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن مجلان انه سمع سعيد بن ابي
سعيد يقول صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة وقال احمد معنى
ان قول الصحابي سنة حديث مسنده وكذا نقل الاجماع مع ان الخلاف عند اهل الحديث وعند الاصوليين
شهير وعلى المستدرك فيه ما مضى اخره وهو استدراك له وهو في البخاري وقد روى الترمذي من وجه
اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح
عن ابن عباس قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبة
الى الصراحة والاحتمال والله اعلم وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس انه صلى
على جنازة بالابواء فكبر ثم قرا الفاتحة فاعاد صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم
عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني
عن عذابه ان زاكيا فزكه وان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر
ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرا عليها الا جهرا لاني لم اكن اعلم انها سنة قال الحاكم
شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة انتهى وشرحبيل مختلف في
توثيقه واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى في باب التكبيرات وترك التشهد قال لعلها
قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقوله انها سنة تجمل ان يريد
انه الدعاء سنة انتهى ولا يخفى ما فيه على كلامه من التعقيد وما تضمنه استدلاله من التعسف

قوله باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن وهذه ايضا
من المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر روى عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير
وعمرو ابن حزم مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن
عمر وليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين **قوله** وقال الحسن الخ وصله عبد الوهاب
ابن عطا في كتاب الجنائز له عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبره
عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا
واجرا وروى عبد الرزاق والنسائي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة على
الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت
ولا يقرا الا في الاولى اسناده صحيح **قوله** عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

الزيادة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فرساق من طريق عارم بن زيد عن ثابت عن عمر بزيادة
بأن عوهن القصة وفيها ثم رأى القبر وصففنا خلفه وكبر عليه
أربعا قال اذا جاء بهم منكرا لكارة صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز
ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه ونعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاحكام
واستدل جمع بالبناء على رد التفصيل بين من صلى عليه ولا يصلى عليه بان القصة وردت فيمن
صلى عليه واجيب بان الخصوصية تتجه على ذلك واختلف فيمن قال بشرع الصلاة على لم يصل
فقيل يؤخذ فيه فيصلى عليها من كان لم يصل وقيل يباد ريد فنها ويصلى الذي فاتته على القبر وكذا
اختلف في امرذلك تعديد بعضهم الى شهر وقيل ما لم يرسل للجيد وقيل يختص بمن كان من اهل الصلاة
عليه حين موته وهو المرجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا قوله باب المشي امام الجنازة
النعال قال الزين بن المنير وجه المطابقة ما ضمنه هذه الترجمة ليحمله اول اداء الدفن من الزام الوقار
واجتناب اللغط وترك الارض المقدسة انتهى وتشبيه الوطي عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم وكانه اقتطع ما هو
من سماع الراوي عن سماع ما هو من الملابسة انتهى وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع اشارة
الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد وابوداود ومن حديث الزبير بن عارب في
اثناء حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم وروى اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الميت ليسمع خفق نعالهم
إذا ولوا عنه بزين اخرجه الزبير ابن بكار في اخبار المدينة واخرج
ابن حبان ايضا من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه في حديث طويل واستدل به
على جواز المشي بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن المنير في الحديث نعوي الحكاية
عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما انتهى وانما استدل به من استدل على الاباحة
اخذا من كونه صلى الله عليه وسلم قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن تعكر عليه احتمال ان يكون
المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوز والمقبرة ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتيين القي
نعليك اخرجه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم وابن حزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال
السبتية دون غيرها وهو جمود شديد واما قول الخطابي يشبه ان يكون النهي عنها لما فيها من الخيلاء
فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها
وهو حديث صحيح كما سياتي وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور على انه كان في نعليه قذر فقد
كان صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ما لم ير بهما اذى قوله حدثنا عياش هو ابن الوليد الرقام كما
جزم به ابو نعيم في المستخرج وهو نحباني ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وساق حديثه
مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة وسياتي مقرونا في باب عذاب القبر عن عياش
ابن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة وبأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقوله
هنا اذا وضع في قبره وقوله وذهب اصحابه كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن التين انه كرر
اللفظ فالمعنى واحد وروايته انا مضبوطا بخط معتمد وتوفي تضم اوله وكسر اللام على لغة اكلوني
اي توفي امره اي الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتوفي عنه اصحابه وهو الموجود في جميع
الروايات عند مسلم وغيره قوله باب من احب الدفن في
الارض المقدسة ونحوها قال الزين بن المنير المراد بقوله او نحوها بقية

اليه الرجال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقبور الشهداء والاولياء
منهما بالجواز وتعرضا للرحمة النازلة عليهم افتداء بموسى عليه السلام انتهى وهذا انما على ان المطلوب
القرب من الانبياء الذين دفنوا في بيت المقدس وهو الذي رجحه عياض وقال المهلب انما طلب ذلك
ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه تنبيه ورد المهلب حديث ابي هريرة
أرسل ملك الموت الى موسى الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس
عن ابيه عنه ولم يبين كونه الرفع وقد ساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه ثم قال وعن معمر عن همام
ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالعنعنة بن كذلك
وقوله فيه رهبة بضم الراء اي قدر رمية اي ادنى من مكاني الى الارض المقدسة هذا القدر اردت اليها
حتى يكون بيني وبينها هذا القدر وهذا الثاني الحجر وعليه شرح ابن بطال وغيره واما الاول فهو
وان رجم بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك لطلبه اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذي كان
بينه وبين اول الارض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها لكن حكى ابن بطال عن غيره ان الحكمة
في انه لم يطلب دخولها ليحيى موضع قبره ليلا يعبده الجهال من ملته انتهى ويحتمل ان يكون سر ذلك
ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان افناهم الله
طويد على الارض المقدسة مع يوشع الا هو كاد ولم يرد خلها معه احد ممن امتنع اولا ان يدخلها
كما سياتي شرح ذلك في احاديث الانبياء وهارون فموسى عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة على
الصحيح كما سياتي واخبا ايضا فكان موسى لم يتهيأ له دخولها لعلة الحائل عليها ولا يمكن نبشه
بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان
النبي صلى الله عليه وسلم يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليه السلام
بعد ما خرج من مصر كما سياتي ذلك في ترجمته ان شاء الله تعالى وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني
والله اعلم واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فعقل بكره لما فيه من تلجيد دفنه وتعريضه لهتك
حرمته وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك كما نص الشافعي على استحباب
نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم قوله باب الدفن بالليل
اشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر
الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم في رواية السبب في ذلك ولفظه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من
اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر ان يدفن الرجل ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر
انسان الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهي بسبب تحسين الكفن وقوله
حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب اخر يقتضي انه ان رجي
تاخير الميت الى الصباح صلاة من ترجى بركة استحب تاخيره والا فلا وبه جزم الطحاوي واستدل
المهلب للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم اياه بالليل بل
انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وابدى ذلك بما صنع الصحابة بابي بكر فكان ذلك كالاجماع منهم
على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس من قريبا واما اثر ابي بكر فوصله المهلب في اواخر
الجنائز باسناد صحيح من حديث عائشة وفيه دفن ابو بكر ليلا وفي حديث عبيد بن السباق ان عمر دفن ابا بكر بعد
العشاء الاخرة وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا كما سياتي في مكانه قوله باب

بنا المسجد على القبر

أورده فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب قال الزين بن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد في المقبرة لمجرد التقرب لان اتخاذ القبور مسجدا لا يختص بالمقبرة بل يدخل بنا المسجد في المقبرة على حدته ليلا يخرج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك يتعلق به منع الجواز انتهى وقد تقدم ان المتجه من ذلك انما هو حال خشية ان يضع ما لقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا واما اذا امن ذلك فلا مستاع وقد يقول بالمنع مطلقا من بري سد الذريعة وهو هنا متجه قوي **قوله**

باب من بنى مسجدا

وتزول ابي طلحة بها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب المشي بجنائز بعض اهله عليه **قوله** قال ابن المبارك تقدم هناك ان الامام يصلي وصله من طريقه ووقع في رواية ابي الحسن القابسي هنا وقال ابو المبارك بلفظ الكنية ونقل ابو علي الجياني عنه انه قال ابو المبارك كنية محمد بن سنان يعني راوي الطريق الموصولة وتعقبه بان محمد بن سنان يكنى ابا بكر بغير خلاف عند اهل العلم بالحديث والصواب ان المبارك كما في نقية الطرق **قوله** ليقوموا ليكتسوا ثبت هذه في رواية الكشميهني وهذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبراني من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال في قوله تعالى ليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا ما هم مكتسبون وفي هذا مصير من البخاري الى تاييد ما قاله ابن المبارك عن فليح واراد ان يوضح الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع **قوله**

باب الصلاة على الشهيد

قال الزين ابن المنير اراد باب حكم الصلاة على الشهيد ولذلك اورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على اثباتها قال فيحتمل ان يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قوله لاجل دفنه على ظاهر الحديثين قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى وكان المراد بقوله بعد من لم يغسل الشهيد ولا فرق في ذلك بين المراة والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا اصليا او غير اصليا وخرج بقوله المعركة من خرج في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا لسبب غير السبب المذكور كما تقدم له شهيد يعني توابا لاخرة وهذا اكله على الصحيح من مذاهب العلماء والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحاق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي واحمد وقال الشافعي في الام رجحان الاحاديث كما هنا عيانا من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحيي على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك بعد ثمان سنين يعني والخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال فكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك وكاليد ل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى وما اشار اليه من المدة والتوديع قد اخرجه البخاري ايضا كما سنبينه عليه بعد هذا وان الخلاف في ذلك في وجوب الصلاة عليهم على الامع عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال المروزي عن احمد الصلاة على الشهيد احب وان لم يصلوا عليه اجزا **قوله**

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر كذا يقول

الليث

والله فيه للحلف لتاكيده للخبر وتعظيمه وقوله لا نظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك
الحالة وسياتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وكذا على المنافسة في
الدنيا قوله ما اخاف عليكم ان تشركوا اي على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض اعاذنا الله تعالى
وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اورده المصنف في علامات النبوة وكما
سياتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب دفن**
الرجلين والثلاثة في قبر اورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد قال ابن رشيد جرى المصنف على عادته اما بالاشارة الى ما ليس على
شرطه واما بالحاكتفاء بالقياس وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعني المشار اليها قتل بلفظ
فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد انتهى واورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن
انس ايضا عند الترمذي وغيره وروي اصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصاري قال
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد قال احفروا واوسعوا
واعمقوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي والظاهر ان المصنف اشار الى هذا الحديث واما
القياس فغير ظاهر لانه لو اراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فاكثر
ويوخذ من هذا جواز دفن المراتين في قبر واما دفن الرجل مع المراة فروى عبد الرزاق باسناد
حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل
المراة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حاجزا من تراب ولا سيما ان كانا اجنبيين والله اعلم **قوله**
باب من لم ير غسل الشهيد اي نجعة الشهيد بالافراد اشار بذلك الى ما روي
عن سعيد بن المسيب انه قال **يغسل الشهيد الا ان كل ميت يجب**
فيجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصري في رواية ابن ابي شيبة
عنهما وحكي عن ابن سيرين من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ وقد وقع عند احمد من وجه
اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم
يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك نبه اورد المصنف حديث جابر المذكور
قبل مختصرا بلفظ ولم يغسلهم واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض
وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن
الراهب ان الملائكة غسلته يوم احد لما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة رواها ابن اسحاق
وغيره وروي الطبراني من حديث ابن عباس باسناد لا باس به عنه قال **اصيب حمزة**
ابن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسلهما عزب في ذكر حمزة واجيب بانه لو كان ولجيا ما كان
فيه ليغسل الملائكة فدل على سقوط عمن يتولى امر الشهيد والله اعلم **قوله باب**
من يقدم في اللحد اي اذا كانوا اكثر من واحد وقد دل حديث الباب على تقديم من كان اكثر
قرانا من صاحبه وهذا نظير تقدمه في الامامة **قوله** سمي اللحد لانه في ناحية قال اهل
اللغة اصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل لما يميل عن الدين ملحد وسمي اللحد لانه
شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق
عليه اللبن واما قول الملحد لو كان مستقيما لكان ضريحا فلان الضريح شق يشق في الارض
على الاستواء وبيد في فيه **قوله** ملحده امعد لا هو قول ابي عبيدة بن المثنى في كتاب المجاز قال

قوله ملحده اي معدلا وقال الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلا يعدل اليه عن الله لان قدرة
الله محيطة بجميع خلقه قال والملتحد مفتعل من اللحد يقال فيه لحد يلحد الى كذا اذا مال اليه انتهى
ويقال لحد ولحد بالضم لغتان قال الفراء الوجه الاول واحود وقال غيره الثلاثي اكثر وتوجد حديث عائشة في
قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى الشقاق واللاحد الحديث اخرجه ابن ماجة بتمامه
المهم حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلا وعن الاوزاعي منقطعا لان ابن شهاب
لم يسمع من جابر زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني محمد الاسناد
فقال **زملوهم بجراحهم فاني انا الشهيد عليهم**
ما من مسلم يكلم في سبيل الله الا كان يوم القيامة يسيل دما الحديث **قوله** في رواية الاوزاعي فكفن
ابي وعمي في نمرة هو بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال الفراء دراعة
فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وذكر الواقدي في المغازي
وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان ثبت حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وسياتي
مزيد لذلك بعد بابين والرجل الذي كفن معه في النمرة كان هو الذي دفن معه كما سياتي الكلام
على تسميته بعد باب **قوله** وقال سليمان بن كثير الخ هو موصول في الزهريات للذهلي وفي رواية
سليمان المذكور ايضا عن شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين قال الدارقطني في التتبع
اضطرب فيه الزهري واجيب بانه لا اضطراب لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان
الزهري يحمله عن شيخين واما اتهام سليمان لشيخ الزهري وحفظ الاوزاعي له فلا يوثر ذلك
في رواية من سماه لان المحفوظ من ضبط وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا واما رواية اسامة
فان عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما وقد قدمنا ان البخاري صرح
بلفظ اسامة فيه وسياتي الكلام على بقية فوايد حديث جابر في المغازي وفيه فضيلة ظاهرة
لقاري القران ويلحق به اهل الفقه والزهد وسياتي وجوه الفضل **قوله باب**
الاذخر والحشيش في القبر اورد فيه حديث ابن عباس في تحريم
مكة وفيه فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وسياتي الكلام على فوايده في كتاب الحج
ان شاء الله تعالى وجوز ابن مالك في قوله الا الاذخر الرفع والنصب وترجح ابن المنذر على هذا
الحديث طرح الاذخر في القبر وبسطه فيه واراد المهلب بذكر الحشيش التنبيه على الحاقه بالاذخر
وان المراد باستعمال الاذخر البسط ونحوه لا التطيب ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم
اذ لم يقيده في الترجمة بشيء وقد في باب اذا لم يجد كفنا في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه
ان يغطى راسه وان يجعل على رجليه من الاذخر وله شاهد من حديث خباب ايضا ان خمرة لم يوجد
له كفن الا بردة اذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه
الاذخر **قوله** وقال ابو هريرة الخ وصله ابن ماجة هو طرف من حديث طويل فيه قصة ابي شاة
وقد تقدم موصولا في كتاب العلم **قوله** وقال ابان بن صالح الخ وصله ابن ماجة من طريقه
وفيه فقال العباس الا الاذخر فانه للسوت والقبور **قوله** وقال مجاهد الخ هو طرف من
الحديث الاول وسياتي موصولا في كتابه الخ واورده لقوله فيه لقبورهم بدل قوله لقبورهم
والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد وكانه اشار الى ترجيح الرواية
الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
قوله باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة اي

لبس وشاربة كذا في الدلجي من منع اخراج الميت من قبره مطلقا او لبس دون لبس كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل او بغير صلاة وان في حديث جابر الاول دلالة على الجواز اذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله في الترجمة المتقدمة في حديث جابر الثاني دلالة على جواز اخراج الميت لامر يتعلق به لمن لا يرى ذلك ما لم يتغير وعلى الميت في دفن مرتين اخرجه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي وعليه يتنزل قوله والحد الا ان والد جابر كان قد لحد واما اورد الحكم الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن ابي قلابة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير لو ورد فيه حديث عمرو وهو ان دينار عن جابر في قصة عبد الله بن ابي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص وزاد في هذا الدين وكان كبر عباسا قبيضا وفي رواية الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله وقال سفيان وقال ابو هارون** كذا وقع في رواية ابي ذر وغيره هنا ووقع في كثير من الروايات وقال ابو هريرة وكذا في مستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وابو هارون المذكور وجزم المزي بانه موسى بن ابي عيسى الخياط نزيل مكة وثقه ابن معين وقيل هو العنزي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث مرسل وقد اخرجه الجيدي في مسنده عن سفيان فساه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى تهذا هو المعتمد **قوله** قال سفيان يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم النبي عبد الله قميصه مكافاة لما صنع بالعباس هذا القدر متصل عند سفيان وقد اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاساري عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال **لما كان يوم بدر اتي باساري واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجد لقميص عبد الله بن ابي فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه** ويحتمل ان يكون من قوله فلذلك من كلام سفيان انه رجح في اللحد **تنبيه** رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب وسانبه في الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هكذا اخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ولم ار بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر الا في البخاري وقد عزى الاسماعيلي مخرجه فاخرجه من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء غريبة جدا قلت وطريق سعيد مشهورة عنه اخرجها ابو داود وابن سعد واللالكائي والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر واحتمل عندي ان يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان الى ان رايته في المستدرك للحاكم قد اخرجه عن ابي بكر بن اسحاق عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه ابو الاشعث عن بشر وكذا اخرجه في الاكليل بهذا الاسناد الى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء فغلب على الظن حينئذ ان في هذا الطريق وهما لكن لم يتبين لي من هو والله اعلم ثم انه تبين لي بعد ذلك وكان البخاري استشعر شيئا من ذلك فعقب هذا الطريق بما اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا ليوضح ان له اصلا من طريق عطاء عن جابر والله اعلم **قوله** ما اراني بنعم الهمزة بعدها ظن وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه انه راى بشر بن المنذر وكان ممن استشهد ببدر ويقول له انك قادم علينا في هذه الايام

نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية ابي نضرة المذكورة عند ان السكن عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك تاسيا على ما كان عزم عليه وانما اجابه سبعين كما سيأتي واما في المغازي **قوله** وان على دينا سبأتي في الوصايا **قوله** فاقض كذا في الاصل بحذف المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه **قوله** باخوانك سيأتي الكلام على ذكر عدتهم ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** اراه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديقا والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو وكان جابر اسماه عمه تعظيما قال ابن اسحاق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة الخبر ان هند بنت عمرو وسبوة بعير لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لقيهما بالمدينة قافلا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد القتال الى ناحيتهم واما قول الدلجي ان قوله وعمي وهم فليس بحيد لان له محملا صحيحا والتجوز في مثل هذا وقع كثيرا وحكى الكرماني عن غيره ان قوله وعمي تصحيف من عمرو وقد روي احد باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموع وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد قال ابن عبد البر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله كان اسن منه **قوله** فاستخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطأ عن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفروا عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا لما طال عليهما بالماء وكان بين احد ويوم حفر عنهما ستة واربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطأ انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصارا قبرا واحدا وقد ذكر ابن اسحاق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما اصاب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجيء فاخرجها يعني عمرو وعبد الله وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى اقدامهما شيء من نبات الارض فاخرجوها سنبشا تنبشا بهما وذلك الا سن وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق ابي الزبير عن جابر **قوله** فاذا هو كيوم وضعته هينة بغير اذنه وقال عياش في رواية ابن السكن والنسفي غير هيئة في اذنه وهو الصواب لتقدم غير مرة زيادة في وفي الاول لغيرين قال ومعنى هيئة اي شابا يسيرا وهو من تهيأ تهيئة مصغر وهو تصغير هيئة ان شيء وصغره لكونه اثر يسير النبي وقد قال الاسماعيلي عقب سياقه بلفظ الاكثر انما هو عنه **قلت** وكذا وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني لكن بقي في الكلام نعي وبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق عثمان بن مضرس عن ابي سنبلة وهو كيوم وضعته الا هيئة عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي مر بها عياش وجمع ابو نعيم في روايته من طريق ابي الاشعث بين لفظ غير ولفظ عنه فقال غير هيئة عند اذنه ووقع في رواية الحاكم المشار اليها فاذا هو كيوم وضعته غيرا ذنه سقط منه لفظ هيئة وهو مستقيم المعنى ولذلك جمع ما ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن التين انه في رواية بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم شاة منصوبة ثم ها الضمير اي على حالته وقد اخرجها ابن السكن من طريق

شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرق اذن احد هم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا
من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعران فكن من لحيته حتى ابلى الارض ويجمع
بين هذه الرواية وغيرها بان المراد بالشعران التي تتصل بشحمتي الاذن وافادت هذه الرواية سبب
لغير ذلك دون غيره ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر
ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به محمد عوا القه واذنيه لحديث واصله في مسلم لانه محمول على انهم
قطعوا بعض اذنيه لاجميعهما والله اعلم **قوله** عن ابن ابي يحيى عن عطا كذا للاكثر وحكى ابو علي
الجياني انه وقع عنه ابي علي بن السكن عن محمد بدل عطا قال والذي رواه غيره اصح **قلت**
وكذا اخرجه ابن سعد والنسائي والاسماعيلي واخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور
فيه وهو الصواب وفي قصة والد جابر من الفوائد الارشاد الى بر الاولاد بالدعاء لهم خصوصا بعد
الوفاة والاستعانة به على ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب وفيه قوة ايمان عبد الله المذكور
لاستثنائه النبي صلى الله عليه وسلم معهم وفيه كرامته بوقوع الامر
على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسمه مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة
وفيه فضيلة لجابر لجعله بوصية ابيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي في مكانه **قوله باب**

اللحد والشق في القبر

اورد فيه حديث جابر في قصة قتلى احد وليس فيه
للشق ذكر قال ابن رشيد قوله في حديث جابر قد مه في اللحد ظاهر في ان المستحب جميعا في اللحد
ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين وهذا
يؤيد ما تقدم توجيهه ان المراد بقوله فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة اي شقة بينهما ويحتمل
ان يكون الشق في التوجة لينبه على ان اللحد افضل منه لانه الذي وقع في الشهداء فيه مع
مالهم من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه وفي السنن لابي داود وغيره
من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق والله
اعلم **قوله باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى**

عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام هذه الترجمة معقودة لبحث اسلام الصبي

وفي مسئلة الغلام كما سيذكره وقوله وهل يعرض عليه ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب
الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وكانه لما اقام
الادلة هنا على صحة اسلامه استغنى بذلك وافاد هناك ذكر الكيفية **قوله** وقال الحسن الخ اما
اثر الحسن فاخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر المذكور قال حدثنا يعقوب
حدثنا ابن علية عن ذريح عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر
ابراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير
فاسلم احدهما فان اولاهما به المسلم واما اثر شريح فاخرجه البيهقي بالاسناد المذكور الى يحيى
ابن يحيى حدثنا ابو اسامة عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه
نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه بلفظ
نحو قول الحسن **قوله وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين**
وصله الحميدي في اثناء حديث بلفظ كنت انا وابي من المستضعفين واسم امه لبابة بنت
الحرث الهلالية **قوله** ولم يكن مع ابيه على دين قومه هذا قاله المهلب وهو مبني على
ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام بامر

النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس وفي اسناده الطي
وهو متروك ويرده ان العباس اسر ببدر وقد مضى نفسه كما سيأتي في المغازي واصحابه يرده ايضا
ان الحماية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف والمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر وقيل
انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وورد ذلك في قصة الحجاج المذكور والصحيح انه هاجر عام
الفتح في اول السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح والله اعلم **قوله وقال**

الاسلام يعلو ولا يعلى

كذا في جميع نسخ البخاري الموجودة الان وكنت
اظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه فتراجعت من قوله بعد التبع الكثير ورايته
موصولا مرفوعا من حديث غيره اخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من
حديث عايذ بن عمرو المزني بسند حسن ورويناه في فوايد ابي يعلى الخليلي من هذا الوجه وزاد
في اوله قصة وهي ان عايذ بن عمرو حاير يوم الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا ابو
سفيان وعايذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عايذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام
اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفي هذه القصة ان للمبايعة الذكورة اثرا في الفضل لما تفيده
من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتب لوجوده من قول ابن عباس كما كنت اظن ذكره
ابن حزم في المحلى قال ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال

اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي

او النصراني تفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه كذا اورد المم في الباب احاديث ترجح ما ذهب
اليه من صحة اسلام الصبي او لها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في الباب المشار اليه في الجهاد ومقصود البخاري منه هنا الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم
لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله اطر بفتحتين شاكا لحص وقيل
بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار وابن صياد في رواية اخرى في ذرصايد وكلاهما امر بن
كان يدعى به وقوله فرفضه للاكثر بالضاد المعجمة اي تركه قال الزين بن المنير انكرها القابسي
وبعضهم بالمهملة اي دفعه برجله قال عياض كذا في رواية ابي ذر عن عبي المستملي ولاوجه لها
وقال المازري لعله رفصه بالسين المهملة اي ضربه برجله قال عياض لم اجد هذه اللفظة في
جامع اللغة يعني بالصاد قال ووقع في رواية الاصيلي بالقاف بدل الفاء وفي رواية عبدوس
قرفصه بالواو والقاف وقوله وهو يختل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة اي يخدعه والمراد
انه كان يريد ان يستغفله ليسمع كلامه وهو لاشعر **قوله له فيها رمرة او رمرة**
كذا للاكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي او تاخيرها وليحضم رمرمة او رمرمة على الشك هل
هو براين او بزاين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الكلمات المختلفة متقاربة فاما التي تتقدم
الزاي كذلك من الزمر والمراد حكاية صوته واما التي بالمهملتين وبينهما فاصل من الحركة وفي هذا
بعض الصون الخفي واما التي بمعجمتين كذلك فقال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال
غيره هو كلام العلوج وهمهمتهم بصوت من الخياشم والحلق **قوله** فثار ابن صياد اي قام كذا للاكثر
وللكشميهني فثاب بموحدة اي رجع عن الحالة التي كان فيها **قوله** وقال شعيب زمزمة قرفصه في
رواية ابي ذر بالراءين والصاد المهملة وفي رواية غيره وقال شعيب في حديثه قرفصه زمزمه او رمرمه
بالشك وسيأتي في الادب موصولا من هذا الوجه بالشك لكن فيه قرفصه بغير فاء وبالتشديد وذكره

للخطابي في غريبه بمهملة اي ضغطه وهم بعضه الى بعض **قوله** **وعقل رمزه** بفتح بمهملتين وقاف معجم رمزه يعني بزاي اما رواية اسحاق فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت واما رواية عقل موصلها المصنف في الجهاد وكذا رواية معمر في الحادث حدثت انس كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ لم اقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن شكوال ذكر انه صاحب الحبشية حكى عن زياد شيطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس وهو غريب ما وجدته عند غيره **قوله** وهو عنده في رواية ابي داود عند راسه اخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن سليمان **قوله** فاسلم في رواية النسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال **اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** **قوله** انقذه من النار في رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولو لم يحتلم منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وسياتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرؤيا الآتي في باب اولاد المشركين في اواخر الجنائز فانها حديث ابن عباس من كنت انا وامي من المستضعفين وتقدم الكلام عليه في الترجمة واعلها حديث ابي هريرة في ان كل مولود يولد على الفطرة اخرجه من طريق ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعا ومن طريق اخرى عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة واما اورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث وقول ابن شهاب بفتح اللام والمعجمة وتشديد التحتانية اي من زنا ومراده انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه بتبعية امه وكذلك من كان ابوه مسلما دون امه وهذا مصير منه الزهري الى نسبة الزاني الى من زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام وموقول مالك وسياتي الكلام ودخل في قوله كل مولود السقط فلذلك قيد ذلك بالاستهلال وقال ابن عبد البر لم يقل احد انه لا يصلى على ولد الزنا الا قتادة وحده واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل حتى يصلى وقال الحسن يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم في باب قراءة فاتحة الكتاب ما يتعلق في الصلاة على جنازة الصبي وسياتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في باب اولاد المشركين ان شاء الله تعالى **قوله** **باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله** قال الزين بن المنير لم يأت بجواب اذا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا لان يكون ذلك حاصلا به لان يجزم قائلها وقد ايقن بالوفاة لم يبعثه ويحتمل ان يكون لاجواه اذا لم يفهم الواقف عليه انه موضع تفصيل وذكر وهو المعتمد ثم اورد الحديث من المسيب عن ابيه في قصة ابي طالب عند موته وسياتي الكلام عليها مستوفى في تفسير براءة وقوله في هذه الطريق ما لم اله عنه اي من الاستغفار وفي رواية الكشميهني عنك وقوله فانزل الله فيه يعني قوله تعالى **ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين** الآية كما سياتي وقد بنت لغيره اي فر فانزل الله فيه ما كان للنبي الآية **قوله** **باب**

الجريدة على القبر

اي وضعها او غرزها وقوله فاوحى بريدة الاسلمي الاخ في رواية الاكثر في قبره وللمستملي على قبره وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان ومات بادبن خراسان قال ابن المنذر وغيره يحتمل ان يكون بريدة اخبر ان يغرز في ظاهر القبر فقال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين في القبرين ويحتمل ان يكون امر ان يجعلا في داخل القبر لما في الجملة من البركة لقوله تعالى شجرة طيبة والاول اظهر ويؤيده ايراد المصنف حديث القبرين في اخر الباب وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم ير بذلك الرجلين قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول عمر فانما نظنه علمه **قوله** **ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن** الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطائين مهملتين هو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات اخرى تثليث الفاء والمثنايتين وابدال الطاء الاولى مثناة وادغامها في السين وكسرا وله في الثلاثة وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام يعزني مولاي قال لا فانزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة فاطوي حين رفعوا اليهم عن عبد الرحمن بن ابي بكر فامرت بفسطاط فضرب على قبره وقيل به انسانا وان نخلة تقدم ابن عمر فكحوه وقد تقدم توجيه اذا خال هذا الترجمة **قوله** وقال خارجة بن زيد اي ابن ثابت الانصاري احد ثقات التابعين وهو احد السبعة الفقهاء من اهل المدينة الى اخره وصله الحسن في التاريخ الصغير من طريق اسحاق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة بن زيد فذكره وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض **قوله** رابتني بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصايص افعال القلوب ومفعولي والد عثمان بنا مهملة ونون ساكنة ثم مهملة وسياتي من وجه ان فتح الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما ينتفع به ظهر القبر عن الارض وسياتي الكلام على هذه المسئلة في اخر الجنائز قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري ان الذي ينفع احجاب القبور في الاعمال الصالحة وان علوا البناء عليه والجلوس وغير ذلك لا يغير صورته وانما يغير معناه اذا تكلم القاعدون عليه بما يغير مثلا **قوله** **وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة** اي ابن زيد بن ثابت الخ وصله مصعب في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا مسعد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ثيابي ثم تفضي الى جلدي احب الي من ان اجلس على قبر فقال عثمان فرايت خارجة بن زيد في المقابر قد كون له ذلك فاخذ بيدي فجلست وهذا اسناد صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه عنه ورواه الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة **من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة** لكن اسناده ضعيف قال ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر الذي بعده من البان الذي بعد هذا وهو من باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وفي الاشارة الى ضرب الفسطاط ان كان

لغوي صحيح كالنتة من الشيء مثلثة اللحي لا الاطلال البيت فقط حاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح
لا الى الحدث عليه قال والظاهر ان المراد بالحدث هنا التغوط ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك
من احداث ما يليق من التخلي ولا وقعا لتأذي المسلمين به لذلك انتهى ويمكن ان يقال هذه الآثار
المذكورة في هذا الباب تحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والى مناسبة بعضها لبعض وذلك
انه لما ذكر حكم وضع الجريدة وذكر ابو بريدة وهو يسود ذلك بعشرة وعيتها ثم اثر ابن عمر بانه لا تأثير
لما يوضع على القبور الى التأثير العمل الصالح وظاهر هذا التعارض فلذلك ايهم حكم وضع الجريدة
قاله الزين بن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويجاب عن اثر ابن عمر بان ضرب الفسطاط
على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريد لان مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه
وسلم وان كان بعض العلماء قال انها واقعة عين يحتمل ان تكون مخصوصة عن اطلاعه الله تعالى على حال
الميت واما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر اما يظله عمله يدخل فيه انه كما
لا يشفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا ينتفع بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له والله اعلم **قوله**
وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوي
من طريق بكر بن عبد الله بن الاشج ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه قال لان اطأ على رضف احب الي من ان اطأ على قبر وهذه من المسايل المختلف فيها وورد
فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
قال النووي المراد بالجلوس المقعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تاويل
ضعيف او باطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا اوهم كلام ابن العربي حيث قال جمهور
الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بان مذهب ابي حنيفة كالجمهور
وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له بان عمر
المذكور اخرج عن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لحدث غائط
او بول ورجال اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري
مرفوعا لا تعقد واعلى القبور وفي رواية له عنه **رأى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم رجلا متكئا على قبر قال الاتوذ واصاحب القبر اسناده صحيح وهو
دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته ورد ابن حزم التاويل المتقدم بان لفظ حديث
ابي هريرة عند مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا
يقعد على ثيابه للغائط فدل على ان المراد القعود على حقيقته وقال ابن بطال التاويل المذكور
يعيبه لان الحدث على القبر افتح من ان يكره وانما يكره للجلوس المتعارف **قوله** حدثنا يحيى قال ابو
علي الجياني لم اره منسوبا لاحد من المشايخ **قلت** قد نسبه ابو نعيم في المستخرج يحيى بن جعفر
وجزم ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزي بانه يحيى بن يحيى ووقع في رواية ابي علي بن سكونة عن
الفربري حدثنا يحيى بن موسى وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب
الوضوء متبع بعون الله تعالى **قوله باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله** كانه يشير الى التفصيل بين احوال
القعود فان كان لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لم يكره وعلى النهي الوارد عن ذلك على ما تخالف
ذلك **قوله** يخرجون من الاجداث الفتور اي المراد بالاجداث في الاية القبور وقد وصله ابن ابي
حازم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة **قوله** نعوت

ايثرت بعثت حوشي جعلت اسفله اعلاه هذا كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز وقال السدي يعثرن
اي يحركن فيخرج ما فيها رواه ابن ابي حاتم **قوله** الاشاعث يأخذن ساكنة قبلها كسرة وتقدم
ومعنى الاسراع كذا قال الفراء في المعاني وقال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون **قوله** وقرأ
الاعمش الى نصب يعني بفتح النون كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وكذا اضبطه
الفراء عن الاعمش في كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور وحكى الطبري انه لم يقرأ بها الا
الحسن البصري وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ونقلها غيره عن مجاهد وابي عمران الجوني وفي
حكاية السعة لابن مجاهد قرأها ابن عامر بضمتين يعني بلفظ الجمع وكذا اقرأها حفص عن عاصم
ومن هنا نظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه توفي وكذا عاصم ففي انفراد حفص عن
عاصم بالضم شذوذ وقال ابو عبيدة النصب بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه ومن
قرأ نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن **قوله** يوفضون الى شيء منصوب يستبقون قال
ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي
يستبقون ايهم يستلمه اول **قوله** والنصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في
المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر ولجمع الانصاب فكان التغيير من بعض
النقلة **قوله** يوم الخروج من القبور اي يخرج اهل القبور من قبورهم **قوله** يسلون يخرجون
كذا اورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة وسيأتي له معنى اخر ان شاء الله تعالى وفي نسخة الصغاني بعد
قوله يخرجون من السلان وهذه التفاسير اوردها تعليقا بذكر الفراء استطرادا ولها تعلق بالموقظ
ايضا قال الزين بن المنير مناسبة ايراد هذه الآثار في هذه الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن قعد
عند القبور ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبور لا التشفي بالعمل ثم اورد الحديث
حديث علي بن ابي طالب مرفوعا **ما من نفس منفوسة الا وقد**
كتب مكانها من الجنة والنار الحديث وسيأتي مبسوطا في تفسير والليل اذا يغشى
وهو اصل عظيم في اثبات القدر وقوله فيه اعملوا اجري يجري الاسلوب للحكيم اي الزموا ما يحب على
العبد من العبودية ولا تتصرفوا في امور الربوبية وعثمان شيخه هوازن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد
الحميد وموضع الحاجة منه **قوله** ننكته وقعد ناكسا رأسه وقوله فقال رجل هو عمر او غيره كما سيأتي
ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما جاء في قاتل النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة
حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه
قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم تتعد ظلمته نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد
فاولى من ظلم غيره باقامة نفسه قال ابن المنير في الحاشية عادة البخاري اذا توقف في شيء ترجم عليه
ترجمة مبهمة كانه ينبه على طرق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه
ان لا يصلى عليه وهو يقتضي البخاري اشارة الى ذلك الى ما دام مصرا انتهى لعل البخاري
يرى ان شجاعا بن سعرة **قلت** لعل البخاري اشار بذلك الى ما دام مصرا انتهى لعل
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قتل نفسه حيث قص ملوص على عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه لم
يكن على شرطه او ما اليه هذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه فاورد الهم ثلاثة
احاديث في الباب احدها حديث ثابت بن الضحاك وفي قتل نفسه محل بيانه وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في الايمان والنذور وروى له المذكور في اسناده هو الحق انها حديث جندب وهو
ابن عبد الله البجلي قال فيه قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم وقد وصله في ذكر بني اسرائيل

قال حدثنا محمد بن حجاج حدثنا حجاج بن منهال

قد ذكره وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه رتما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكنه اورده هنا مختصرا واورده هناك مبسوطا فقال في اوله كان فيمن قبلكم رجل وقال فيه فخرج فاخذه سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في هناك ولما وقفت على شيء هذا الرجل قلت لعلها حديث ابي هريرة مرفوعا الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار وهو من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم من قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها ما توهمه هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يشير الى رواية البيان قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير ما يستحله له كافرا فالكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مراده وقيل المعنى ان هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير مخلدا فيها الى ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المكث لا حقيقة الدوام كما نقول لمحب ملك معين وهذا ابعدها وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على احاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل لتحريمه الذي يطعن نفسه بطعنها في النار على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بتعذيب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف

تنبيه قوله في حديث الباب يطعنها هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الاصول

قوله باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

قال الزين بن المنير عدل عن صورة كراهة الصلاة على المنافقين الى الاستغفار طلبا للمغفرة لمن لا يستحقها لما في جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه والله اعلم

قوله رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي وقد تقدم في باب القميص الذي يكفن فيه او لا يكفن من حديث الباب المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب وسيأتي من هذا الوجه انفا في التفسير

قوله باب ثنا الثناء على الميت اي مشروعيته وجوازه مطلقا خلافا لابن فاته فانه منهي عنه اذا افضى الى المحاذير التي اشار الى ذلك الزين بن المنير

قوله مر بنا اليم على البناء للمجهول

قوله فاثنوا عليها خيرا هو في رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم

كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة

قال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال في ذلك في الثوبا فاثنوا عليها شرا فغيره لتفسيرها لهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز بن الحاكم ايضا من حديث جابر فقال لبعضهم لنعم المرء كان لقد كان عفيفا مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا

قوله وجبت في رواية اسماعيل بن علية عن صفد الجريري عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا في رواية النضر المذكورة قال النووي والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون ابلغ

قوله فقال عمر زاد مسلم فديت لك ابي وامي

وفيه جواز قول مثل ذلك

قوله فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة فيه بيان لان المراد بقوله وجبت اي الجنة لا النار لان الخير والمراد به الوجوب الثبوت او هو في محل الوقوع كالشر الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل وفي رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ونحوه للاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو عند ابي في العموم من رواية آدم كم اعلمه الله به

قوله انتم شهداء الله في الارض ابو المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة خلافا من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى وسيأتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض ولابي داود من حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة ان عمر سكت على بعض ثم شهد وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده قال النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين

قلت يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الآخر

قوله حدثنا عفان كذا للاكثر وذكر الحاكم ابو احمد انه اخرجه فايلا فيه قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن عفان به ومن طريقه اخرجه اسماعيلي وابو نعيم

قوله حدثنا داود بن الفراء

هو بلفظ الكبير المشهور واسمه عمرو وهو كندي من اهل مرو ولهم شيخ اخر يقال له داود بن ابي الفرات اسم ابيه بكر وابو الفرات اسم جده وهو انجيحي من اهل المدينة اقدم من الكندي

قوله عن ابي الاسود هو الدؤلي التابعي الكبير المشهور ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود وليس في هذا الحديث سمعت ابا الاسود

قلت وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا او اكتفى للاصل بحديث ابن بريدة الذي قبله والله اعلم

قوله قدمت المدينة وقد وقع هامرض زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود وهم يعودون موتاذ ريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا

قوله فاثنى على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخبر مقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثنى عليها بخير وقال ابن مالك خبر اصفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت كان اثني مستند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المجرد والاسناد الى الجار والمجرور قليل

قوله فقال ابو الاسود هو الراوي وهو الاسناد المذكور

قوله فقلت وما وجبت هو معطوف على شيء مقدر اي قلت هذا تعجب وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر

قوله قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم الخ الظاهر ان قوله ايما مسلم هو المفعول فحينئذ يكون قوله لكل منهما وجبت قائله نبنا على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم اخلصه الله الخ وانما اقتصر عمر على ذكر احد الشقين فهو اما للاختصار واما لاحالة السامع على القياس

والاول اظهر وعرف من القصة ان المثنى على كل من الخبرين المذكورة كان اكثر من واحد وكذا في قول عمر قلنا ما وجه اشارة الى ان السايل عن ذلك هو وغيره وقد وقع في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا في البقرة عند ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة ان ابي بن كعب ممن سال عن ذلك **قوله** فقلنا وثلاثة فيه اعتبار الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولربما زاد على الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال **قوله ثم لم يسأله عن الواحد** قال الزين بن المنير انما لم يسال عمر عن الواحد استبعادا منه ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب وقال اخوه في الحاشية فيه ايما الى الاكتفاء في التركية بالواحد كذا قاله وفيه عموض وقد استدل به العلم على ان اقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سياتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قال الداودي المعنى في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم وكان بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وفي الحديث فضيلة هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي عن بعض شراح المصابيح قال ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض ان الله يقوله في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من مستحقي الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الله تعالى انما اجرى عليه جريا وفقا منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا قوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة بعد اداء شهادتهم فينبغي ان يكون لها اثر قال والذي هدا ابو هي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية **قلت** وقد استشهد محمد بن كعب القرظي بما روي عن جابر بحو حديث انس هذا الاية اخرجه الحاكم ووقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن ابي حاتم في التفسير وفيه ان الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما فوك وجبت هو ابي بن كعب وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان عكس مطابق فلا وكذا لعكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الهام الله تعالى الناس الثناء بخير انما يقع بعد اطلاعه على باطن امر الميت وهذا ظاهر فائدة الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويويده ما رواه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا **ما من مسلم تموت** بضم الواو **وتشهد له** بالجنة **ثلاثة من جيرانه الادنين** بفتح الهمزة وكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح النون تثنية ادنى اقرب **الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له مما تعلمون ولا احد من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة في اسناده رجل لم يسم وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما جانبه الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من علم شره على خيره وقد وقع في رواية النضر المشار اليها او في احد حديثه ان الله ملائكة تنطق على لسان بني ادم بما في المومن من الخير والشر واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير وشر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسياتي البحث عن ذلك في باب النهي عن سب الاموات اهل الحجاز يزد هو اصل في قبول الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفسال وفيه استعمال الشافي الكم للمواجهة والمشافهة وحقيقتها نهاية في الخير والله اعلم **قوله باب ما جاء في عذاب القبر** لم يتعرض الحكم في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكانه تركه لان الادلة التي**

يرضاها ليست قاطعة في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك وكيفي باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة وجميع اهل السنة وغيرهم واكثر من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجاحظ الى انه يقع على الكفار دون المومنين وبعض الاحاديث الاتية ترد عليهم ايضا **قوله** وقوله تعالى الخ عطفا على عذاب القبر اي لقوله ما ورد في تفسير الايات المذكورة وكان المعنى قدم ذكر هذه الايات لينبه على ثبوت ذكره في القران خلافا لمن رده وزعم انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فانما الاية التي في ال عمران مروي الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى **ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت** والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم وهذا وان كان نقل الدفع فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة وانما اضيف العذاب الى القبر لكون معظم يقع فيه ولكون الغالب على الموتى ان يقبروا فالمراد بقوله فرد من شاء الله تعذيبه من العصاة بعد ان يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شاء الله تعالى **قوله** وقوله سنعذبهم مرتين روى الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط ايضا من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وروينا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة نحوه ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن **سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة** وعن محمد بن اسحاق قال بلغني فذكر نحوه وقال الطبري بعد ان ذكر قولا فاعن عنه هو والاقل ان احد المرتين عذاب القبر والاخرى يحتمل احد ما تقدم ذكره من الجوع او السبي او القتل او الاحتمال او غير ذلك **قوله** وقوله وحاق بال فرعون الاية وروى الطبراني من طريق الثوري عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل قال ارواح ال فرعون في طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها ووصله ابن ابي حاتم من طريق ليث عن ابي قيس بلفظ كنا عند عبد الله بن مسعود فيه وليث ضعيف وسياتي بعد باربعين في الكلام على حديث ابن عمر بيان ان هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وهو حجة في ثبوت عذاب القبر مطلقا وقال غيره وقع ذكر عذاب الله اربين في هذه الاية مفسرا مبينا لكنه محتمل على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بها على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول اهل السنة كما سياتي واحتج بالاية الاولى على ان النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم والمراد الارواح وهي مسالة مشهورة فيها اقوال كثيرة وسياتي الاشارة الى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى ويسالونك عن الروح الاية ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث البراء في قوله تعالى **يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت** وقد اورد ائمة التفسير عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة **قوله** اذا اقعد المومن في قبره اتي ثم شهد في رواية الحوي والمستملي ثم تشهد هكذا بسادة الميم بعدها اللفظ وقد اخرجها الاسماعيلي من ابي خليفة عن جعفر بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ اتيت من لفظه قال ان المومن اذا شهد ان لا اله الا الله فعوين يعني ابي قوله فذكر قوله الخ واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال

وثقه انتهى وقد اخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة ان السؤال في القبر يقع على البدن فقط وان الله يخلق فيه ادراكا يحيث يسمع ويعلم ويلذ ويالم ورد هذا ابن حزم وابن ميرة الجار السؤال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرق اجزاؤه لان الله قادر ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد يقع عليه السؤال كما هو قادر على ان يجمع اجزاءه والحامل للقائلين بان السؤال يقع على الروح فقط ان الميت قد شاهد في قبره حال المسئلة لا اثر فيه من اتعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك يعلم المقبور كالمصلوب وجوابهم ان ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والم يدركها جليسه بل اليقظان قد يجد الما اولذة لما يسمعه او تفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وانما اتى الغلط من قياس الغايب على الشاهد واهوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله تعالى صرف ابصار العباد عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ابقاء عليهم ليلا يتبادروا ويتركوا للجوارح المكلوبة قدرة على ادراك امور الملكوت الا من شاء الله وقد ثبت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله احتى يسمع خفق نعالهم وقوله تختلف اضلاعه لضغطة القبر وقوله يسمع صوته اذا ضرب بالمطارق وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيقعد انه وكل ذلك من صفات الاحياء وذهب ابو الهذيل ومن تبعه الى ان الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره الا بعد الافاقة والاحاديث الثابتة في الحوال حالة توفي الميت عنه ترد عليهم **تنبيه** وجه ادخال حديث ابن عمرو ما عارضه من حديث عايشة في ترجمة عذاب القبر انه لما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم لما بعد اليبقية الحواس بل بالذات اذ الجامع بينهما وبين بقية الحواس ان الكل مشار الى طريق من طرق العلم بقي حديث ابن عمرو عايشة على حديث ابن عمر على ان مخاطبة اهل القليب وقعت وقت المسئلة وحينئذ كانت الروح قد اعيدت الى الجسد وقد بين من الحديث الاخر ان الكافر المسؤول يعذب واما انكار عايشة محمول على غير وقت المسئلة فيتفق الخبران وينظر من هذا التقرير وجه ادخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله اعلم

رابع احاديث الباب حديث عايشة في قصة اليهودية **قوله** سمعت الاشعث هو ابن ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي **قوله** عن ابيه في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي **قوله** ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر وقع في رواية ابي داود عن مسروق عند المصنف في الدعوات دخل عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول على ان احداهما تكلمت وافرتها الاخرى على ذلك فنسبت القول اليهما مجازا او الافراد محمول على المتكلمة ولم اقف على اسم واحدة منهما وزاد في رواية ابي وايل فكذبتهما ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت **دخلت على امراة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور** قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهود قالت عايشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عايشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين مخالفة لان في هذه انه صلى الله عليه وسلم انكر على

ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله

وعرف ان محمدا رسول الله الحديث **قوله** في الطريق الثانية بهذا او زاد يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر يوهم ان لفظ عند ذكر فقط حسبي وزيادة وليس كذلك وانما هو بالمعنى فقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه والقدر الذي ذكره هو اول الحديث وتقدم عند يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبي محمد والقدر المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائي من طريق خيثمة عن البراء وقد اختصر خيثمة وسعد هذا الحديث جدا لكنه اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن خيثمة فزاد فيه ان كان صالحا وفق وان كان لا خير فيه وجد ابله وفيه اختصار ايضا وقد رواه زاذان ابو عمر عن البراء مطولا مبينا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في اوله استعيذ وابانه من عذاب القبر وفيه فيقر روحه في جسده وفيه فاتاه ملكان فيجلسانه فيقولان **له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له** ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرات القرآن كتاب الله فامنت به وصدقت فذلك قوله تثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وفيه وان الكافر تعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري الحديث وسياتي نحوه في حديث انس سادس احاديث الباب وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال الكرماني ليس في الاية ذكر عذاب القبر فلعله سيق احوال الصدر في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المومن لاجل التحويف وان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملايكة مما يهاب منه ان ادعى في العادة ثانيها حديث ان عمر في قصة اصحاب القليب يعني قليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع لما اقول منهم اورده هنا مختصرا وسياتي مطولا في المغازي وصالح المذكور في الاسناد هو ابن كيسان ثالثها حديث عايشة قالت **انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق** وهذا مصير من عايشة الى رد رواية ابن عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور في ذلك وقالوا حديث ابن عمر ثابت فقة من رواه غيره عليه واما استدلالها بقوله انك لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم او لا تسمعهم الا ان يشاء الله وقال السهيلي عايشة لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها من حضر احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قالوا واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذن رسم كما هو قول الجمهور او باذان الروح على راي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال والاية لها كقوله تعالى انك لا تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله تعالى هو الذي يسمع ويهدي انتهى وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في رواتها لانه مرسل صحابي وهو محمول على انه سمع ذلك من حضره او من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك قادحا في رواية القدح في رواية ابن عمر فانه لم يحضر ايضا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال القليبين معا فانه لا تعارض بينهما قال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر وعايشة لان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع ميت ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وقوله **فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها** وسياتي في المغازي قول قتادة ان الله احيا هم حتى سمعوا كلامه تبكيتا

اليهودية وفي الاولى انه اقرها قال النووي تبعا للطحاوي وغيره هما قصتان فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله اليهودية في القصة الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها ذلك مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباتها فاتفقتا وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما راى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية اعلن به امتي وكانه لم يقف على رواية الزهري عن عمرة التي ذكرناها عن صحيح مسلم وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فقالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم العيذ الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفي اخره ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم ذلك واصرح منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلم تصنع عائشة اليها شيا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقال الله عذابك القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبور عذاب قال لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها **الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر** فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم حكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في اخر امره كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه وقد استشكل ذلك بان الاية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وكذلك الاية الاخرى المتقدمة وهي قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والمحال ان عذاب القبر انما يوجد من الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الاخرى في حق ال فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله وفيه دلالة على ان عذاب القبر ليس بحاص بهذه الامة خلافا لمن قال ذلك فيها احتجاجا بما ذكره اخر الباب **قوله** قال نعم عذاب القبر حق كذا للاكثر زاد في رواية الحموي والمستملي حق وليس بجيد لان الحم قال عقب هذه الطريق زاد عقبة وعن ابن القبر حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانما ثابتة في رواية عقبة ربعي عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق عقبة النسائي والاسماعيلي كذلك وكذلك اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة **تنبيه** وقع قوله زاد عقبة الخ في رواية ابي ذر وحده ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث اسماء بنت ابي بكر وهو غلط فانها ما ذكرت القبور التي يفتتن فيها الموتى فلما ذكر ذلك صح المسلمون صحة وهو مختصر وقد ساقها النسائي والاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله صحة حالتين بيني وبين ان افهم اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت صحيحهم فلت يا رجل قريب مني اي بارك الله فيك ما ذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال **قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور** قريبا من فتنة الدجال انتهى وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم

العلم في الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنحو مما هنا وفيه من الزيادة **يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل** الحديث ولم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لاسماء فيه واخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة ايضا وفيه انه لما قال اما بعد لغط نسوة من الانصار واتفق ذهبت لتسكتهن فاشتبه عليها ذلك فجمع بين مختلف هذه الروايات انها احتاجت الى الاستفهام مرتين والتفاتت فاطمة لم تسمع الا الاستفهام الثاني ولما وقف على اسم الرجل الذي استفهمت عنه عن ذلك الى الامر ولاحمد من طريق ابن المنكدر عن اسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان مومنا اخذ به عمله فناداه الملك فرده الصلاة والصيام فتناديه اجلس فيجلس فيقول ما تقول في هذا الرجل محمد قال اشهد انه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه متّ وعليه تبعث الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه وقد تقدم الكلام على بقيته فوائد اسماء في كتاب العلم ووقع في بعض النسخ هنا زاد عقبة عن ابي القبر وهو غلط لان هذا انما هو في اخر حديث عائشة الذي قبله واما حديث اسماء فلا رواية لعقبة فيه سادس احاديث الباب حديث انس وقد تقدم محمد بن المثنى في باب حقوق الحال وعبد الاعلى المذكور فيه هو ابن عبد الاعلى البصري والجملة البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة **قوله إن العبد اذا وضع في قبره** كذا وقع عنده مختصرا وقوله عنه ابي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار سمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا انا يا رسول الله نماس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ان العبد فذكر الحديث فافاد بيان سبب الحديث **قوله** انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا وفي رواية له باتيه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير وزاد الطبراني في الاوسط من طريق اخرى عن ابي هريرة اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار زاد جعفر ان بايديهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل مني لم تقلوها واورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم الذي يسال ان المطيع منشور وبشير **قوله** يتعقد انه زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده كما تقدم في اول احاديث الباب وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فاما كان مومنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب وزاد ابن ماجة من حديث جابر فجلس يمسح عينيه ويقوله دعوني اصلي **قوله فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد** زاد ابو داود وذي في اوله ما كنت تعبد فان هداه الله قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ولاحمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم وله من حديث ابي سعيد فان كان مومنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت زاد ابو داود ولا يسال عن شيء غيرها وفي حديث اسماء بنت ابي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما فاما المومن او الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه فيقال له نم صالحا وفي حديث ابي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس ينكون في اهلي نومة لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وللترمذي في حديث ابي هريرة **ويقال له نم فينام نومة**

العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه

حتى يعتقه الله من معجمه ذلك وكذا ابن حبان وابن ماجة من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة وقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله **قوله** فيقال له انظر إلى مقعدك من النار في رواية أبي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك وأبدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي فيقال له اسكت وفي حديث أبي سعيد عند أحمد كذا هذا منزلك لو كفرت بربك وكذا ابن ماجة من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح فيقال له هل رأيت النار فيقول ما ينبغي لأحد أن يراها فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر ما وقاك الله وبيناني في أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبي هريرة لا يدخل

أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء

ليزداد شكرا وذكر عكسه **قوله** وقال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملأ خضرا إلى يوم يبعثون ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد ويفسح له في قبره وللترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة فيفسح له في قبره سبعين ذراعا زاد ابن حبان في سبعين ذراعا نور وجه آخر عن أبي هريرة ويرجح له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البراء الطويل فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة

فيزداد غبطة وسرورا فيعاد للحلد

إلى ما لا انتهاء له ويجعل روحه في نسمة طير يعلق في شجر الجنة **قوله** وأما المنافق والكافر فكذا في هذه الطريق بالواو والعطف وتقدم في باب خفق النعال بها وأما الكافر والمنافق بالشك وفي رواية أبي داود وأنا الكافر إذا وضع وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة وكذا في حديث البراء الطويل وفي حديث أبي سعيد عند أحمد وأن كان كافرا وأما فقال بالشك وله في حديث أما فإن كان فاجرا أو كافرا وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أما المنافق أو المرتاب وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي وأما المنافق وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجة وأما الرجل السوء وللطبراني من حديث أبي هريرة وإن كان من أهل الشك فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ففيه تعقبه على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان أن محمدا وإن مسطلا ويستثنيهم في ذلك بما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال

رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فإنه لا

يعرف ربه وهذا موقوف لكن الأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل مرفوعا وأخرجها الصحيحة القرطبي في التذكرة بأنه يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم به غير واحد من الشافعية بأنه كذلك لا يسأل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن واختلف أيضا في الذمي هل يسأل وأما الملك فلا يسأل أحد أذكره والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن ينعت وقد قال إن عبده العاصي الأول وقال الطيبي أثاره له على أن الفتنة لمن كان منسوبا إلى أهل القبلة وأما الكافر الجاحد فلا يسأل له ونعته ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال

ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت

للكافر والمسلم قال الله تعالى **يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين** وفي حديث ابن في البخاري وأما المنافق والكافر فيقول والعطف وفي حديث أبي سعيد فإن كان مؤمنا فنوره وفيه وإن كان كافرا وفي حديث البراء وإن الكافر إذا انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فيأتيه منكر ونكير الحديث أخرجه أحمد هكذا قال وأما قول أبي عمر وأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه فجوابه أنه نفى بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه قال الله تعالى **فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين** وقال تعالى **فوربك لنسألنهم أجمعين** لكن للمانع أن يقول أن هذا السؤال يكون بعد القيامة **قوله** فيقول لا أدري في رواية أبي داود للمؤمن

وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فيثيره

فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقول لا أدري فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري وهو ثابت في الحديث سواء قال **قوله** كنت أقول ما يقول الناس في حديث أنس سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وكذا في أكثر الأحاديث **قوله** لا دريت ولا تليت كذا في أكثر الروايات بثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وبعدها ياء ساكنة قال ثعلب قوله تليت أصله تلوت أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري وإنما قاله بالياء للمواخاة دريت وقال ابن السكيت قوله تليت أتباع ولا معنى لها وقيل صوابه ولا ائتليت بزيادة همزة قبل المثناة من ائتلت افتعلت من قولهم ما ألوت أي ما استطعت حكى ذلك عن الأصمعي وبه جزم الخطابي وقال الفراء أي قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم رأيته لأبي ذر الهروي قال الأزهري لا يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية لا دريت ولا ائتليت بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأنه لا يكون له من سعيه وهو من الألية القسم أي لم تأل أباك أو لا يأتسعوها وقال فقال الأصمعي أشبه بالمعنى أي لا دريت ولا استطعت أن تدري ووقع عنده أحمد من حديث أبي سعيد لا دريت ولا اهتديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا أفلحت **قوله** عطارقة من حديث هريرة تقدم في باب خفق النعال بلفظ مطرقة على الأفراد وكذا هو في معظم الأحاديث قال الكرماني في الجمع موذن بأنه كل حزمة من أحزاك المطرقة مطرقة براسها بالغة أنتهى وفي حديث البراء

لو ضرب بها جبل لصار ترابا

وفي حديث أنس وتسلط عليه دابة في قبره معها سبعون حربة جرة منها تعرف العبد تنهسه ما شاء الله صما لا تسمع صوته فترحمه فتأذى في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة التي أشرنا إليها ثم رفع له بابا إلى الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت فإن الله لك هذا ويفتح له بابا إلى النار زاد في حديث أبي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء أن كذب عبدي فافرشوه من النار وافتحوا له بابا إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها **قوله** من بيله قال المهلب الحاد الملائكة الذين يلون فتنته كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن لها نارا تنعم وفي حديث البراء يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن أن يخص منه الجماد ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة إلا

الا الثقلين والجواب بالتغليب الجن والانس قيل لهذا ذكك لا نهم كما لتثقل على وجه الارض قال المهلب الحكمة في ان الله يسمع الجن قول الميت قد موتي ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه صلى الله عليه وسلم متعلق باحكام الدنيا وصوته اذا عذب بالقبر متعلق باحكام الاخرة وقد اخفى الله عن المكلفين احوال الاخرة الا من شاء الله اتفاقا عليهم كما تقدم وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الاحاديث منها عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وسعد وزيد بن ارقم وامر حالة في الصحيحين او احدهما وعن جابر وابي سعيد عند ابن مردويه وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمر وعند ابي داود وابن مسعود عند الطحاوي وابي بكرة عند النسائي واسماء بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند ابن ابي شيبة وعند غيرهم وفي احاديث الباب من الفوايد اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسئلة وهل هي واقعة على كل احد تقدم تقرير ذلك وهل تختص بهذه الامة او وقعت على الامم قبلها ظاهر الاحاديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الامم قبل هذه الامة تابتهم الرسل قال اطاعوا فذاك وان ابوا اعجلوهم وعجلوا لهم العذاب فلما ارسل الله محمدا رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام من الجميع سواء اسر الكفر او اظهاره وقيل انه لهم قتالي القبر ليستوجب سرهم بالسؤال وعجز الله الخبيث بن الطيب وبين الله الذين امنوا ويضل الظالمين انتهى وبويده حديث زيد بن ثابت مرفوعا **إن هذه الأمة تبتلى في قبورها** الحديث اخرجه مسلم ومثله عند احمد عن ابي سعيد في اثناء حديث وبويده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل لمحمد وحديث عائشة عند احمد ايضا بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسالون وجمع ابن القيم الثاني وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسئلة عن من تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحان بعضهم في القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك تتعبد بكفار عصره دون سواهم وقاعة الحجة عليهم كما تعبدون في الاخرة بعد السوال وقاعة الحجة وكلي في مسئلة الاطفال احتمالا والظاهر ان ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره وفيه ذم التقليد في الاعتقاد ان لعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيا فقلته وفيه ان الميت يحيي في قبره للمسئلة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الاية قالوا ولو كان يحيي في قبره للزم ان يحيي ثلاث مرات وعيون ثلاث مرات وهو خلاف النص والجواب بان المراد بالحياة في القبر للمسئلة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه ويحتاج اليها ما يحتاج اليه الاحياء بل هو بحوا اعادة لقابلية الامتحان الذي وردت به الاحاديث الصحيحة فهي اعادة عارضة كما يحيي خلق كثير من الانبياء لمصالحهم لهم عن اشيا ثم يعادوا موتى وفي حديث عائشة جواز التحدث عن اهل الكتاب بما وافق الحق **قوله باب التعوذ من عذاب القبر** قال الزين بن المنير لحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله وانما افردها عنها لان الباب الاول معقود لثبوت تردد اعلى من انكره والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مادة الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه ولاستهال اليه في الصرف عنه **قوله** اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** عن ابي ايوب هو الانصاري وفي هذا السيا ذلا ثة من الصحابة في نسق اولهم ابو ايوب **قوله** وحبت الشمس اي سقطت والمراد غروبها **قوله** فسمع صوتا قيل يحتمل ان يكون سمع صوت ملاريكة العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب **قلت** قد وقع عند الطبراني

من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه **خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس وسمعت** لجاجة حتى جاوزتها فقال استمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود تعذب في قبورهم **قوله** يهود تعذب في قبورها هو خبر مبتدا اي هذه يهود او هو مبتدا اخبره محذوف قال الجوهري اليهود قبيلة والاصل اليهود ويجوز حذف ياء الاضافة مثل ذارع وزنجي ثم عرف هذا الجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مونث فيجري مجرى العيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة انما تعذب يهود واذا ثبت ان اليهود يعذبون ببلدتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفر هؤلا اشد من كفر اليهود **قوله** وقال النضر الخ ساق هذه الطريق لتصريح عوف فيها بسماعه له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وقد وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن منصور عن النضر ولفظه **فقال هذه يهود تعذب في قبورها** قال ابن وشد لم يجز للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين انه من بقية الباب الذي قبله وانما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب وليس بجيد قال ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بان حديث ام خالد الثاني في احاديث هذا الباب محمول على انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع اصوات يهود لما علم من حاله انه كان يتعوذ ويامر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه قال وهذا جار على ما عرف من عبادة المهم في الامم قال الكرماني العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله **قوله** حدثنا معلى هو ابن اسد وبشر خالد اسمها امة وتكنى ام خالد وقد اورده المهم في الدعوات من وجه اخر عن موسى بن عقبة سمعت ام خالد بنت خالد ولم اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها فذكره ووقع في الطبراني من وجه اخر عن موسى بلفظ استجير وابا الله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق **قوله** فسمع ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد عوزاد الكشميهني ويقول وقد تقدم الكلام على فوايد هذا الحديث في اواخر الصلاة قبيل كتاب الجمعة **قوله باب** عذاب القبر من الغيبة والبول قال الزين بن المنير المراد تجميع هذين الامرين بالذكر تعظيم امرهما لما بقي الحكم عما عداهما وعلى هذا لا يلزم من ذكرهما جمع عذاب القبر فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما انهما امكن في ذلك من غيرهما وقد روي اصحاب السنن من حديث ابي هريرة **استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه** ثم اورد المهم حديث ابن عباس في قصة القبرين وليس فيه للغيبة ذكر وانما اورد بلفظ النميمة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة وقيل مراد المهم ان الغيبة تلازم النميمة لان النميمة مشتملة على حزبي نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والكذب عن المنقول عنه عما لا يريده قال ابن رشيد لا يلزم من الوعيد على النميمة بثوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واظن لو تساويا لم يرجح الالحاق اذ لا يلزم من التغليب على الاشد التغليب على الاخف لكن يجوز ان يكون اورد ذلك على معنى التوقع والحذر فتكون قصة القبرين من المغتاب ليلا يكون له في ذلك نصيب انتهى وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة فالظاهر ان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث والله اعلم **قوله باب الميت يعرض عليه مقعده**

بالغداة والعشي اورد فيه حديث ابن عمر ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة والعشي
غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله اي لا تصل اليه
الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وهو محمول على انه يحيي منه جزء لذلك
ذلك فيعرض ان تعاد الحياة الى جزء من الميت او اجزاء ويصح مخاطبته والعرض عليه انتهى
والاول موافق للاحاديث المتقدمة مثل ما يأتي في سياق المسئلة وعرض المقعد بن على
كل احد وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه
مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتها والا فالموتى لا صباح عندهم ولا
مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه
يدخل الجنة في الجملة ثم هو محصور بالشهداء ويحتمل ان يقال ان قابلية العرض في حقهم
تتبين اواخرها بما يستقر بها في الجنة مقعده ثم باجسادها فان فيه قدرا زايدا على ما هي
فيه الان قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
لقد فيه الشرط والجزاء لفظا ولا بد فيه من تقدير قال الكورشي التقدير ان كان من اهل
الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الهبي الشرط والجزاء اذا اتحد القطا على
القيامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى ووقع عنه
مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض الجنة وفي هذا الحديث اثبات عذاب
القبر وان الروح لا تفنى لفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي وقال ابن عبد البر استدل
به على ان الارواح على افنية القبور نقال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية قبورها
لا انها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت قوله
حتى يبعثك الله يوم القيامة في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم
القيامة وحكى ابن عبد البر في الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية البخاري
وان القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود
الضمير على الله والى انه ترجع الامور والاول اظهر انتهى ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه
بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي هذه
الزيادة القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري قوله باب كلام الميت على
الجنازة اي بعد حملها اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه مطولا في نحو
ثلاثين بابا وترجم له قول الميت وهو على الجنازة قد مولي قال ابن رشيد الحكمة في هذا التكرير
ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي تليها وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث
على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كما اراد ان يعلم ان المراد
العرض يكون عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها ما تؤول اليه فتقول ما تقول قوله
باب ما قيل في اولاد المسلمين اي مما لم يبلغ الحنث
قال الزين بن المنير تقدم في اوائل الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسب وفيها الحديث المصدر
به وانما اوجز تعمدا لمعرفة حال الاولاد ووجه انتزاع ذلك ان من يكون سببا في حجب النار
عن ابويه اولى بان يحجب هو لانه اصل الرحمة وسببها وقال النووي اجمع من يعتد به من علما
المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة ويتوقف فيه لبعضهم لحديث عائشة

الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى
له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله
خلق للجنة اهلا الحديث قال والجواب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل
او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى قال القرطبي نفي بعضهم الخلاف
والخلاف في عجائزهم واولادهم انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي هريرة
الذي بدايته كما سياتي فان فيه التصريح بادخال الاولاد الجنة مع ابائهم وروى عبد الله بن احمد
في زيادات المسند على مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في
النار ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وفيه
حديث ابن عباس قوله وقال ابو هريرة الخ لم اره موصولا من حديثه على هذا الوجه نعم عند احمد
من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم
يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله وايا هم بفضل رحمته الجنة ولمسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا لا يموت لاحد ثلاثة من الولد فتحتسب
الا دخلت الجنة وله من طريق ابي رزعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت
ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قوله ثلاثة من الولد سقط قوله من الولد
من رواية ابي ذر وكذا لمسلم من رواية عبيد الوارث عن عبد العزيز في باب فضل من مات وله ولد
فاحتسبه وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك قوله لما توفي ابراهيم زاد الاسماعيلي من طريق عمرو
ابن مرزوق عن شعبة بسنده ان رسول صلى الله عليه وسلم وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه ابراهيم قوله ان له مرضعا في الجنة قال ابن التين يقال امراة
مرضع بلا هاء مثل حايض وقد ارضعت فهي مرضعة اذا بنى من الفعل قال تعالى تذهل كل
مرضعة عما ارضعت قال وروي مرضعا بفتح الميم اي رضاعا انتهى وسبق الى حكاية هذا الوجه
الخطابي والاول رواية الجمهور وفي رواية عمر المذكورة مرضعا توضعه في الجنة وقد تقدم الكلام
على قصة موت ابراهيم مستوفى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون واراد
البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصابر الى الجهر في الجنة فكانه توقف فيه اولا
ثم جزم به قوله باب ما قيل في اولاد المشركين هذه الترجمة تشعر ايضا بانه كان
متوقفا في ذلك وجزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصابر
الى الجهر في الجنة كما سياتي تحريره وقد رشت ايضا حديث هذا الباب ترشيحا يشير الى المذهب
المختار فانه صدر بالحديث الدال على التوقف ثم شفعه بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث
بالحديث المصرح بذلك فان قوله في سياقه واما الصبيان حوله فاولاد المسلمين وقد اخرجه في
التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود
مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين وبوب عليه ما رواه
ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية البغاء لا يعذبهم فاعطاني
اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه
البزار وروى احمد من طريق خصاف معاوية بن حريم عن عمها قالت قلت يا رسول الله
من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والوليد في الجنة واسناده

حسن واختلف العلماء فيها وحديثنا في هذه المسئلة على اقوال احدها الامر في مشيئة الله تعالى وهو منقول
عن الحادين وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة
قال ان عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنده في هذه المسئلة شئ منصوص الا ان اصحابه صرحوا
بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا
عاملين ثانيها انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكافرين في النار حكاه ابن حزم
عن الاثار قديمن الخوارج واحتجوا بقوله تعالى ربنا لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وتعقبه
بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك لما اوحي الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن وامّا
حديث هم من ابائهم ومنهم فذاك ورد في حكم الحربي وروي احمد من حديث عائشة **سألت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين
قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فلك يا رسول الله لم تر بركوا الا عمال قال ربك اعلم بما
كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تقاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا الان في اسناده ابا عقيل
مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار كما انهم لم يعملوا حسنات
يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار ورابعها هو خدم اهل الجنة وفيه حديث عن انس
ضعيف اخرجه ابو داود والطيالسي وابو يعلى والطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين
خدم اهل الجنة واسناده ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا وروي عن ثمامة بن اشرس مرسلا نحوها
هو في النار حكاية عجيبة عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا
سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان توقع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب
اخرجه البزار من حديث انس وابن سعيد واخرجه البراني من حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسئلة الامتحان
في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صححه وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب
الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان
يقع الاستقرار في الجنة او النار وعاما في عرصات القيامة فلا يمانع من ذلك وقوله قال تعالى **يوم**
يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيعود ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد تامنها
انهم في الجنة وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار
الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل
لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غيره اولى باب الا ولى وفي حديث سمرة المذكور في هذا
الباب وحديث عمة خمسا المتقدم وفي حديث عائشة الاتي قريبا عاشرها مسائل وفي الفرق
بينهما دقة وقد ورد الهم في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس وابي هريرة سيأتي عن اولاد
المشركين وفي رواية ابن عباس ذراري المشركين ولم اقف في شئ من الطرق على تسمية هذا السائل لكن
عند احمد وابي داود عن عائشة ما يحتمل ان تكون هي السائلة واخرجا من طريق عبيد الله بن ابي قيس
عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من ابائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم
بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابن معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن
اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعده
ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ

هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع لكثرة من قال بالاشكال المتقدم **قوله** الله اعلم
قال ابن تيمية معنى قوله بما كانوا عاملين اي لو ابقاهم فلا يحكمون عليهم بشئ ولا غيره اي علم انهم لا يعملون
شيا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الله لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا
وكان لم يريدوا انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل **تنبيه** لم يسمع
عباس قال لكنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم
بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي انتهى وهذا ايضا يرفع القول الاول الذي حكيناه واما حديث
ابي هريرة فهو طرف من ثاني احاديث الباب كما سيأتي في القدر من طريق همام عن ابي هريرة في اخره
قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذا اخرجه مسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك ولابي داود من طريق
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية همام ولخرج ابو داود وعنه عن ابن وهب
سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فابواه يهودانه وينصرانه
فقال مالك احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل الفترة راستدلوا على ان
فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احد انما يضل من كما فابواه وانشار مالك الى الرد عليهم بقوله
الله اعلم فهو دال على انه يعلم ما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم
الذي تنكره علاتهم ومن ثم قال الشافعي اهل الفترة ان اثبتوا العلم حصموا **قوله** عن ابي سلمة هكذا
رواه ابن ابي ذيب عن الزهري وتابعه يونس كما تقدم قبل ابواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه
واخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهري عن سعيد بن
المسيب بدل ابي سلمة واخرجه الذهلي في الزهريات من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة وقد تقدم ايضا من طريق شعيب عن الزهري عن ابي هريرة من غير ذكر واسطة وصنيع
البخاري يقتضي ترجيح طريق ابي سلمة وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري ولذلك جزم
الذهلي **قوله** كل مولود اي من بني ادم وصرح بصحفرين ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني
ادم يولد على الفطرة وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي الزناد عن الاعرج
ذكرها ابن عبد البر واستشكل هذا التركيب بانه يقتضي ان كل مولود يقع له المشهد به وغيره مما ذكر
والغرض ان بعضهم يسقر مسلما ولا يقع له شئ والجواب ان المراد بالتركيب ان الكثير ممن ذات للمولود
ويقتضي طبعه بل انما حصل بسبب خارجي فان سلم ذلك السبب استمر على الحق وهذا ينوي المذهب
الصحيح في تاويل الفطرة كما سياتي **قوله** يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع
المولودين واصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له
من هذا الوجه ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وانما
المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على هو الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الحديث على كل
مولود يولد على الفطرة وابواه يهودانه مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما حكم به عليه
ويكفي في الرد عليهم رواية ابي صالح المتقدمة واصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على
الفطرة وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على اقوال كثيرة وحكى ابو عبيد انه سال

محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام فان قبل ان يهوده ابواه مثلا لم يرثاه والواقع في الحكم انهما يرثاه قلت على تعبير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره وسيأتي الاشتباه انه حمله على احكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ ولكن انه اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع في نفس الامر وليس فيه ما يدل على ان ذلك كان في احكام الدنيا واشار الاسماعيلي الى ان المراد بالفطرة الاسلام وقال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتاويل على ان المراد بقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة في اخر حديث الباب **اقرؤا ان شئتم فطرت الله التي فطر الناس عليها** وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين ورجح بعض المتاخرين بقوله تعالى فطرت الله لانها اضافة مدح وقد اعرب به بلزومها فعلم انها الاسلام قال ابن جرير قوله فاقم وجهك للدين اي سدد لطاعته حنيفا اي مستقيما فطرت الله اي صبغة الله وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الاول او منصوب بفعل مقدر اي الزم وقد سبق قبل ابواب قول الزهري في الصلاة على المولود من اجل انه ولد على فطرة الاسلام وسياتي في تفسير سورة الروم جزم الحكم بان الفطرة الاسلام وقد قال احد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لا يصح استرقاقه ولا الحكم باسلامه اذا اسر احد ابويه والحق ان الحديث يعين لبيان ما هو في نفس الامر لا لبيان الاحكام في الدنيا وحكى محمد بن نصر ان اخر قولي احمد ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن القيم وقد جاء عن احمد اجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على ان الطفل انما يحكم بكفره بابويه فاذا لم يكن بين ابوين كافرين فهو مسلم وروى ابو داود عن حماد بن سلمة انه قال المراد ان ذلك حيث اخذ الله عليهم العهد حيث قال **الست بربكم قالوا بلى** ونقله ابن عبد البر عن الاوزاعي وعن سحنون ونقله ابو يعلى بن الفراء عن احدي الروايتين عن احمد وهو ما حكاه المحبوبي عنه وذكره ابن رجب وقد سبق في باب اسلام الصبي في اخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول فطرت الله التي فطر الناس عليها الى قوله القيم وظاهره انه من بقية الحديث الموقوف وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة ادرج في الخبر بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم قال الطيبي ذكر هذه الاية عقب هذا الحديث يقوي ما اوله حماد بن سلمة من احد احتمالي التعريف في قوله على الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله تعالى فطرت الله ومعنى الملازمة في قوله فاقم وجهك اي اثبت على العهد القديم ثم بينها ورود الرواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا هو عين الملة **قال تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا** ويؤيده حديث عياض المتقدم ثالثها القياسية بالمحسوس المعاين ليفيد ان ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدي في اصل الجبلة والتهيئ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد الذي والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني ادم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للرؤيا بان والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق وقد

دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة يعني ان البهيمة تلد ولدا كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان تربا من العيب كلهم تعوفا فيه بقطع اذنه مثلا خرج من الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله اعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة انه خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله تعالى يقول **والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا** ولكن المراد ان فطرته مقتضية للعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة يستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد بعدم قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير تهود الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه يولد على محبته ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه في تاويل الرويا والله اعلم وفي المسئلة اقوال اخر ذكرها ابن عبد البر وغيره منها قول ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه الخ معنى لانهما تبعا لما هو الفطرة التي ولد عليها فيما في التمثيل بحال البهيمة ومنها ان المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والاقرار فلما اخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى اما اهل السعادة فقالوها طوعا واما اهل الشقاء فقالوها كرها قال محمد بن نصر سمعت اسحاق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق لما عن السدي ولم يسنده فكانه اخذه من الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة اي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف رجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنفاء اي على استقامة وتعقب بانه لو كان كذلك لكان يقتضي ان احوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بالاية معنى ومنها قول بعضهم ان اللام في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه وهو منعقب بما ذكر في الذي قبله وبهذا المذهب الصحيح ان قوله وابواه يهودانه الخ ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يقع موجبا لحصول اليهودية مثلا متوقفا على اشاطرجة عن الفطرة خلاف الاسلام وقال ابن القيم سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليس بقضاء الله بل ايما اثبت الناس احد انه تحامل جماعة من العلماء لما فهم منه تاول الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان الاثار المنقولة عن السلف تدل على انهم لم ينفوا عن لفظ الفطرة الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فابواه يهودانه انما يحمل على ذلك بمنع تقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في احد الحديث **الله اعلم بما كانوا عاملين** قوله فابواه اي المولود قال الطيبي الفا للتعقيب او للسببية واحد شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين ينبغي ان يكون حكمه وحكم الابوين ما لله كولد المسلم فلا يجعل فيه من حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو قول احمد فقد استمر قول العترة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة قوله كمثل البهيمة تنتج البهيمة اي تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ كما تنتج البهيمة قال الطيبي قوله كما حال من العمر المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد

أن خلقت سليمة أو هو صفة مصدر محذوف أي يعيبوا تعييبا مثل تعييرهم البهيمة السليمة قال وقد تشارع الأفعال الثلاثة في كل من التقديرين **قوله** تنتج بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم قال أهل اللغة نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقته بفتحها أنتاجا زاد في الرواية المتقدمة بهيمة جمعاء أي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها **قوله** هل ترى فيها جدعاء قال الطيبي هو في موضع الحال أي سليمة مقولا في حقها ذلك وفيه نوع من التأكيد أي ان كل من نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها والجدعاء المقطوع الأذن فنبه أيضا إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها جدعاء وهو من الإحساس والمراد به العلم بالشيء يريد أنها لم تولد لا جدع فيها وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك وسيأتي في تفسير سورة الروم أن معنى قوله لا تبديل لخلق الله أي لدين الله وتوجيه ذلك تبعا لذكر ابن هشام في المغني عن ابن هشام الخضراوي أنه جعل هذا الحديث شاهدا للورود حتى للاستثناء فإن كره بلفظ **كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه** وقال ولك أن تخرجه على أن فيه حذفا أي تولد على الفطرة ويسير على ذلك حتى يكون يعني فتكون الغاية على بابها انتهى وما لصاحب المغني في موضع آخر إلى أنه من يولد معنى نشأ مثلا وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الأسود بن سريع بلفظ ليست نسمة تولد إلا وهي على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث وهو يؤيد الاحتمال المذكور واللفظ الذي ساقه المخرجون لغيره في الصحيحين وغيرهما إلا ان عند مسلم كما تقدم في رواية حتى يعرب عنه لسانه ووجدت ابن نعيم في مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من مولود يولد في بني آدم إلا يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ **ما من مولود إلا يولد على الفطرة أبواه يهودانه**

الحديث **قوله باب** كذا ثبت لجميعهم إلا لأبي ذر وهو كما تقدم من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور وأتانا في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس وقد تقدم التنبيه على أنه أورده في التعبير بزيادة قالوا وأولاد المشركين فقال وأولاد المشركين وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى **قوله** في هذه الطرق فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال نعفق أيضا عن موسى كلوب من حديد في شدقه كذا في رواية أبي ذر وهو سياق مستقيم ووقع في رواية غيره خلافا لذلك والبعض المبهم لم أعرف المراد به إلا أن الطبراني أخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الإسقاطي عن موسى بن إسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه بيده كلا بي من حديد **قوله** فيه حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا النطق عرفهن بت في رواية أبي ذر وأيضا فإن حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله أحمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه فإذا النهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي إلى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر الحديث وأصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار **قوله** فيه

إذا أرعوا كذا فيه بالفاء والعين المهملة ووقع في جمع الحميدي ارتعوا بالقاف فقط من الارتعاء وهو السعة

قوله باب موت يوم الاثنين قال الزين بن المنير يعني وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار لكن في التنبيه في حصوله مدخل لما ترجمه أي الله لقصد الشرك فمن لم تحصل له الإجابة أثبت على اعتقاده وكان للخير الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يبعد عنه البخاري وافق شرطه وأشار إلى ترجيحه على غيره والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر وفي إسناده ضعف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف قول عائشة دخلت على أبي بكر يعني أبا هما زادا أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرأيته به الموت قلت هيج هيج من لا يزاد معه متتعا فإنه في مرة مد فوق فقال لا تقولي هذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق الآية ثم قال في أي يوم الحديث وهذه الزيادة أخرجها أبو سعد مفردة من أبي أسامة عن هشام وقولها هيج بالجيم حكاية بكائها **قوله** في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم أي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله في كم مجرور متعلق بمقدم لكفنتم قبل ذكرها أبو بكر ذكر بصيغة الاستفهام توطئة لها للصوص على فقرة واستنطاقا لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره لما في بيته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد ويحتمل أن يكون السؤال عن الكفن على حقيقته لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضا محتمل لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الأربعاء فيمكن أن يحمل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه **قوله** قلت يوم الاثنين كذا للنسفي في موضعه أي في يوم الاثنين وقولها بعد ذلك قلت يوم الاثنين بالرفع أي هذا يوم الاثنين **قوله** أرجو فيما بيني وبين الليل في رواية المستملي الليلة ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أدلة بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأشار ابن بزيزة إلى أن الحكمة في تأخير وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** به درع بسكون المهملة ولبعضها عين مهملة أي لطخ ليرقع كلمة **قوله** ورد به واعلة **لونين** زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام حديثين **قوله** وكفنوني فيهما أي المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير أبي ذر فيها أي الثلاثة **قوله** خلق بفتح المعجمة واللام أي عتيق **قوله** وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد الأجملها جدد والجملها قال الأظهر أنه أبو بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن وليس قوله بعد ذلك إلا هو لزيلة وروى أبو داود من حديث علي مرفوعا **لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا** ولا بعار ضمنه ثبت بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه جمع بينهما لحل التحنيط على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحنيط حتى الميت فإذا أدمي بوركه انتفع كما تفعل الصديقة وبجمل أن يكون لختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من البركة لكونه هو الذي صلى الله عليه وسلم أو لكونه كان جاهدا فيه أو لغيره وليس بما رواه ابن سعد من طريق قاسم بن محمد بن أبي بكر قال قال أبو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما **قوله** وإنما هو في الكفن **قوله** الملة قال

عياض روي بضم الجيم وفتحها وكسرها قلت جوزه الخليل وقال ان حبيب هو بالكسر الصعيد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصعيد ويحتمل ان يكون المراد بقوله وانما هو اي الحديث وان يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل اي الحفيد لمن يريد البقاء والاول اظهر ويؤيده قول القاسم بن محمد بن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال انما هو لمن يخرج من انفه ودينه اخوه ابن سعد وله عنه من وجه اخر انما هو للمهل والثياب وضبط الاصمعي هذه بالفتح وفي هذا الحديث استحباب التكفين في البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وصحة فراسته وثباته عنده وقاله ودينه اخذ المرء العلم عمن دونه وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب للحفيد والخلق سواء وتعقب بما تقدم من احتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون لذلك فلا دليل فيه على المساواة **قوله باب**

موت الفجاءة البغتة

قال ابن رشيد هو مضبوط بالكسر على البدل ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ويروي بفتح ثم سكون بغير مد وهي الهجوم على من لم يشعر به وموت الفجاءة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره قال ابن رشيد مقصد الترجمة والله اعلم الاشارة الى انه لا يلزم من كراهة الشارع ان يتمنى الانسان ما يكره لانه صلى الله عليه وسلم لم تظهر منه كراهية لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها واشار الى ما رواه ابو داود بلفظ موت الفجاءة لخذ اسف وفي اسناده مقال مجري على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه واحتمال ما يومي اليه ذلك ولو من طرق حتى انتهى والحديث المذكور اخرجه ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات الا ان راويه يرفعه مرة ووقفه اخرى وقوله اسف اي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل اي غضبان ولاحمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت الفواق قال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان التوبة وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث ابن بحوحة بتحتانية عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة المؤمن واسفه على الفاجر وقال ابن المنير لعل البخاري اراد بهذه الترجمة ان من مات فجاءة فليستدرك ولو من اعمال اليوم ما امكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجاءة ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين قلت وبذلك يجمع القولان **قوله**

حدثنا محمد بن جعفر

اي ابن ابي كثير المدني **قوله** ان رجلا هو سعد بن عبادة واسم امه عمرة وسياتي حديثه والكلام عليه في الوصايا ان شاء الله تعالى **قوله** افلتت بضم الهمزة وكسر اللام اي سلبت على ما لم يسم فاعله يقال افلتت فلانا اي مات فجاءة وافلتت نفسه لذلك وضبطه بعضهم بفتح السين اما على التمييز واما على انه مفعول ثان والعلة والمعلول مختلفان ما وقع للبخاري تعنتا من جهة روايته وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقدم المشاة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاءة والمشهور في الرواية بالفاء والله اعلم **قوله باب** ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قال ابن رشيد قال بعضهم مراده بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم المعهد من قبوره لما اظهر عندي انه اراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما او غير مسنم وغير ذلك مما تعلق بعضه ببعض **قوله** قول الله عز وجل فاقبره يريد بقبره

الاية تراماته فاقبره اي حمله ممن يلقى حتى تاكله الكلاب مثلا وقال ابو عبيدة في المجاز اقبره اعرابيان يقبر **قوله** اقبرت الرجل اذا حملت له قبرا وقبرته اذا دفنته قال يحيى الفراء المعنى يقال اقبره جعله بمنزلة من يقبر له وقبره دفنه **قوله** كفاتا الذي في رواية ابن عيينة عند مسلم كفاتا احياء وامواتا **قوله**

المرسل الارض كفاتا احاء وامواتا

قال كونوا فيها ما اردتم ثم تموتون فيها ثم ورد الامر في الباب احاديث اوضحها حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه وقد ضبط في روايتنا بالمعنى المهملة والذال المعجمة اي يتمنع وحكى ابن التين انه في رواية القابسي بالقاف والذال المهملة اي يسال ممن قدر ما بقي الي يومها لان المريض يحب عند بعض اهله من الانس ما لا يحبه عند بعض وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي يظهر في باب الوفاة النبوية اخر المغازي ان شاء الله تعالى والمراد من ايرادها هنا بيان انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة وتقدم ثانيا في باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال المذكور في باب بنا المسجد على القبر من وجه اخر وفي ابواب المساجد ايضا **قوله** وعن هلال يعني بالاسناد المذكور اليه **قوله** كتابي عروة بن الزبير الذي روى عنه ذلك الحديث اختلف في كنيته هلال والمشهور انه ابو عمرو وقيل ابو امية وقيل ابو الحكم **قوله** عن سفيان التمار هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكل منهما عيصمي كوفي وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم ار له رواية عن صحابي **قوله** مسنما اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج وتراب بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي الحسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي والخوارزمي وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال المازري لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال **دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر** النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقد ما وهذه الثلاثة في خلافة معاوية فكما بها كانت في الاول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر في امارة عمر بن العزيز على المدينة من قبل الوليد ابن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى ابو بكر الاجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اسحاق بن عيسى بن بنت داود بن ابي هند عن عم بن سطام المدني قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرايته مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر وراء قبره ورايت قبر عمر وراء ابي بكر اسفل منه ثم لما اختلان في ذلك في ايما افضل لانه اصل للجواز ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بان التسطيح يشبه ما يصنع للحلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكما التسنيم وفي ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبور فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها **قوله** حدثنا فروة هو ابن ابي المغراء وعلي هو ابن مسهر وشك ذلك في رواية ابي ذر **قوله** لما بسط عليهم الحايط اي حايط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية المحوي عنهم والسيد في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب

ابو اسحاق عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال كان الناس لتطوف إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى عليه أحد فلما هدم بدت قدم ساق وركبة فخرج محمد بن عبد العزيز وروى الأجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشتري حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن أهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم أمر بهدمها فما رأيت باكيا أكثر منه يومئذ نؤبناه كما أراد فلما أن بني البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار فبعث عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه فقلت له أصلحك الله إنك إن قمت قام الناس معك فلو أمرت رجلا أن يصلحها ويجون أنه يأمرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فأصلحها قال رجاء فكان فيما أرى عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فمنكر ضعيف ويمكن تأويله والله أعلم **قوله** ودعن هشام هو ابن عروة بالإسناد المذكور وقد أخرجه المصنف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر **قوله** لا أزكي نفسي أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول أي لا يثني علي بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضلا وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعرتك أذيله للنفي وكان اجتهادها في ذلك لصغر سنها لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تذكر هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر هو أحد من حاربها بوميء أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة وسيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى وهو كما قال رضي الله عنهم أجمعين **قوله** رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان وزاد فيه وقل نقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين وفي أول له قد رورقة في سياق مقتله وفي آخره قد رحمكم في قصة بعث عثمان قال ابن التين قول عائشة في قصة عمر كنت أريد لنفسي يدل على أنه لو يبق ما يسع الا موضع للدفن والجمع بينهما واضح فهو يغاير قولها عند وفاتها لا تدفني عندهم فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن والجمع بينهما احتمالات أولا تظن أنه لا يسع إلا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا لقبر آخر وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى قال ابن بطال إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها أن تؤثره على نفسها فآثرت عمر وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في إصابة الرحمة إذا تولت عليهم دفني دعا من يزورهم من أهل الخير وفي قول عمر فإن أذنت أن من وعد عند حاذله الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه أن من بعث رسولا في حاجة مهمة أنه له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله أعلم **قوله** باب ما ينهى من سب الأموات قال الزين بن المنير لفظ الترجمة يشعر بانسحام السب إلى منهي وغير منهي حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وجبت وأنتم شهداء الله في الأرض ولم ينكر عليهم فيحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون لأن الكفار مما يتقرب

إليه بسبهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل أحد أمرين الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب الغيبة لما سمع أو كان سائغا فانتهى أجل النهي عليها بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه لئلا يكون النهي العام متأخرا فيكون ناسخا وهو ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله أن الميت ينقسم في حق الكافر وفي حق المسلم أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذكر المعايب منه وقد يكون فيه مصلحة للمسلمين كمن علم أنه أخذ مال شهادة وكما لو شهد شاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه قال ولا أجعل العلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخاري يرى أن يبين أن ذلك الحاكم كان على معنى الشهادة وهذا المجموع هو على معنى الحسب ولما كان أمثل ما قد يشعر بالعموم اتبعه بالرجمة التي بعده وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المحل من خاصة والوجه عندي حمله على العموم لأن ما خصصه الدليل بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وفصله المتحمل برسمي سماني اللغة وقال ابن بطال سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير فقد تكون منه الفلتة فلا غيبة له ممنوع وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له لكنه لكل الميت يحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن لينتظم لذلك فساق فإذا صار إلى قبوه أمسك عنه لأفضائه إلى ما قدم وقد عملت عائشة رعاية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وفي حق غيره فلما فاتت تركت ذلك وبهت عن لعنه كما سأذكره **قوله** أفضوا أي وصلوا إلى ما عملوا من خير وشر واستدل به على منع سب الأموات مطلقا وقد تقدم أن عمومه مخصوص والراجح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجتمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا **قوله** تابعه علي بن الجعد وصله الحاكم في الرقاق عنه **قوله** ومحمد بن عمرة وابن أبي عدي كلاهما عن شعبة موصولا وطريق ابن أبي عدي ذكرها الإسماعيلي ووصله أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وهو عنده لحقه عنه **قوله** ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش أي متابعين لشعبة وأنس والد محمد كالجادة وهو كوفي يسكن المدينة ولقيه أبو زرعة وغيره وروى عنه من شيوخ البخاري إبراهيم بن موسى الرازي وأما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ وقال إنه صدوق إلا أنه يروي عن قوم ضعفا واختلف كلام غيره فيه وليس له في الصحيح غير هذا الموضع العاصه ووقع لنا أيضا من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش زيادة فيه أخرجه عمر بن أبي شيبة في كتاب أخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند إلى مجاهد أن عائشة قالت ما فعل يزيد الأرجبي لعنه الله قال لولا أن قالت استغفر الله قال قلوا ما هذا فذكرته للحديث وأخرج من طريق مسروق أن عليا بعث يزيد بن قيس الأرحبي في أيام الجمل برسالة فلم يرد عليه جوابا فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ثم لما بلغها موته كفت عن لعنه وقالت إن رسول الله نهانا عن سب الأموات وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة **قوله** باب ذكر شرار الموتى تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية وحديث الباب أورده هنا مختصرا وسيأتي مطولا مع الكلام عليه في التفسير إن شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة أحاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث

وتسعة احاديث والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهي حديث عائشة اقبل ابو بكر على فرسه وحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون وحديث انس اخذ الراية زيد فاصيب وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبد الرحمن بن عوف قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد ان امراة جاءت ببردة منسوجة وحديث انس شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب وحديث جابر في قصة قتلى احد زملوهم بدمائهم وحديثه في قصة استشهاد ابيه ودفنه وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة وحديث انس في قصة الغلام اليهودي وحديث ابن عباس كنت انا وابي من المستضعفين وقد وهم المزي تبعا لابي مسعود في عزوه من المتفق وقد تعقبه الحميدي على ابي مسعود فاجاد وحديث ابي هريرة الذي يخنق نفسه كما اوضحته فيما مضى وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ وحديث البراء لما توفي ابراهيم وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من اوله وحديث عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها في وميتها ان لا تدفن معهم وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله وحديث عائشة لا تسموا الاموات وحديث ابن عباس في قول ابي لهب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية والبعون اثر امنها سنة موصولة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ـــــ تم الجزء الاول من فتح الباري على صحيح البخاري في غاية شهر جمادى الاول من شهور سنة تسعة وعشرين ومائة والف ـــــ

وهو آخر الجزء الثالث والثلاثين من تجزئة المؤلف تغمده الله برحمته وهو آخر المجلد الثالث من اللطف

تلو هذا الجزء الجزء الثاني في المذبح اوله كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى

مكتبة الشيخ في الديار السعودية
رقم التسجيل العام ٧٢٢
رقم التسجيل الخاص ٨٦
التاريخ: ١٣٩٤/٢/١ هـ